

فقہ امامیہ
تہذیب
تہذیب

A0655

المجلد السادس

(من)

کتاب

مفتاح الکرامتہ فی شرح قواعد العلامتہ

فی الأمانات وتوابعها *

ویدخل فیہ (الودیعة) و (العاریة) و (اللقطة)

و (الجعالة) و (النصب) و (الشفعة)

تصنیف المولی العلامتہ المحقق المدقق المنجر المتقن السید

محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسینی العاملی

الشقرانی المہاور بالنجف الأشرف

القروی علی ساکھ السلام

حیا ومیتاً قدس اللہ

سرہ التعریف

آمین



(وفي اعلى كل صحيفة منه ما يخصها من المنز المذكور)




شارع مدحت
باتا

لاصحابہا مصطفی شوری واخوانہ
سنہ ۱۳۳۱ھ

مطبعة الفيحاء
بمشق

کتابت مولانا محمد رفیع صاحب
بمبئی

(كتاب الامانات وتوابعها) فيه مقاصد (الاول) في الوديعة وفيه فصول (الاول) في حقيقتها (متن)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(وعليه اتوكل و به اسمين ولا حول ولا قوة الا بالله)

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين . ورضي الله سبحانه عن عثماننا ومشائخنا وصالحى رواتنا اجمعين . ﴿ و بعد ﴾ فهذا مبرز بلطف الله سبحانه من اجزاء مفتاح الكرامة على قواعد العلامة تصنيف المبدى الاقل الاذل محمد الجواد الحسيني العاملي عامله الله في دار به بلطفه الحلبي والحفي امين امين . (قوله) -- ﴿ كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها ﴾ - اليد في الشرع على قسمين يد قهر وعدوان ويد امانة واستئمان (فالاولى) كيد الغاصب الظالم الاثم دون ما عدها مما ذكره جماعة من اقسام الغصب لان الدمان لا ينافي الاستئمان في غير الوديعة ومنها الوديعة اذا تعدى فيها بخيانة ونحوها او ورط او طلبها المالك فلم يخل بينه وبينها (والثانية) لى قسمين امانة مالكية وامانة شرعية والاولى ما كانت مستندة الى المالك او من مقام مقامه وقد عرفت الثانية في الروضة والكفاية بانها ما اذن في الاستيلاء عليها شرعاً ولم يادن فيها المالك وفي المذهب البارع وايضاح النافع على قسمين خاصة وعامة (فالخاصة) كل عين حصلت في يد غير مالكا باذنه او بغير اذنه ثم اخبر ولم يطلها او اقره الشارع على امساكها كالوديعة والعارية ومال الشركة والمضاربة والعين المرهونة والمستأجرة والموكل عليها والعين التي هو وصي عليها و يدخل فيها العين المقبوضة بالسوء قال في المذهب ما معناه انه زيد ما اقره الشارع على امساكها ليدخل فيه الوديعة بعد موت المودع المستوفى بحجة الاسلام مع علم المستودع بعدم تنفيذ الوارث فان الشارع جعل له ولاية الاستيثار للحج في يده الى وقت الاستيثار غير مضمونة وليدخل فيه ايضاً اللقطة فانها في يد الملقط لا باذن المالك بل الشارع اقره يده عليها للاحتفاظ ومراده ان هاتين تدخلان في تعريف الامانة الشرعية وقضيتها ان لا تقرّ بدما عليها فوجب ان يزداد ذلك لادخالها في الخاصة لمكان التوافق في الحكم (الاول) واما العامة ففي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير جهة التعدي كالثوب يطيره الريح الى دار اسنان كالوديعة اذا مات مالكا ولم يعلم الوارث وكالعين المأمور بدفعها الى غيره والمال الموصى بتفريقه او بدفعه الى من لا يعلم ولو كان الموصى له معيناً وعلم به كان امانة خاصة . وحكم الامانة الخاصة انه لا يجب دفعها الا مع الطلب فلو تلفت قبله

لم يضمن . وحكم العامة وجوب الدفع على الفور و يشتمن مع التأخير و يشتركان في الضمان مع المدي والتفريط انتهى كلامها (قلت) قد عد ابو علي والشيخ في المبسوط وانقضاء من الامانة الشرعية العين استأجرة بعد انقضاء المدة والاكترون على خلاف ذلك كما بيناه في باب الاجارة ويدخل في الثانية . ينتزع من الغاصب او السارق حسيبة دون ما يستودعه اياه عند المشهور فانه عندم لقطه في وجوب التعريف والتصدق دون ائتمك كما سيأتي وعند جماعة انه يتصدق به فيكون مجهول المالك فيدخل فيها كما تقدم في باب الدين من ان ائتمل المجهول المالك من الامانات الشرعية التي يجب ردها الى مالكها فوراً بالتصدق . وهو ما حصل في يدك من مالكه او من يقوه مقامه ثم جهلته او كان مجهولاً لك من اول الامر كأن كنت معه في فندق او حن او قافلة ولا تعرفه وحصل في يدك او في متاعك شيء من ماله غفلة او خطأ او مهب . ومنه اية الامانة الشرعية ومجهول المالك . الاستنباه فيه من النعال في ازيارات والحمامات وشبهة ما يؤخذ من اجارة الظالم مما علم انه حرام ولا . صاحبه مما لا يجزي تعريفه اذ قد لا يعرف صاحبه زهابه منه او لا يعرف انه وصل الى يدك من الضايق واسارق سماً نعمة نومي اليها في خبر يونس حيث قال عليه السلام كيف تعرفه ولم تعرف بلده . ومن الامانة الشرعية العامة لقطه مع ظهور المالك والهدايا والكتب المرسله عن عليها الفاضل المقدم في الكتب واحتمل عدمه لانها ملك المرسل وضعفه بان العرف يقتضيه وان الترخ ان لم يقتضه فلم يقتض عدمه (ومنها) السيد المنتزع من الحرمه او من محل احده من محرمه فانه يجب رده فوراً الى الحرم وهذا لا يتصور فيه الاعلاء وكذا تخليص السيد من الجرح ليداه به ومن الشبكة في الحرم (ومنها) ايضا مالو خفر المقاص بعير جنس حقه فهو امانة سرعية حتى يباع وهذا ايضا لا يتصور فيه الاعلاء فتأمل وما يؤخذ من الصبي والخمر من مال العيرون كسباه من قر وما يؤخذ من مالها وديعة سندحرف لده . بديها وما يشمله منها سياتا وما بطل من الامانة المالكية بئوت المالك او حنونه او موت المؤمن او حنونه وما ارا عزل المستودع نفسه مع عه المودع وبدونه وهذه الثلاثة ونحوها يحتاج في ادخالها في احد التمرين الى تجزئ فتأمل فحاصل حكم الامانات الشرعية العامة انه يجب دفعها فوراً الى مالكها ان علم والا الى من قام مقامه من الفقراء او الحاكم ويبقى الكلام في مقامات الاول (ما قبض بالمقد الفاسد من بيع وصلاح ونحوهما من العقود اللازمة الموجبة لانتقال الضمان بصحيحها فانه لا ريب ان اليد فيها ليست عادية سالمة فان كانت امانة مالكية كما يتوهم باديء بدء كان ينبغي انه لا يجب ردها على الفور وانها لو تلفت لم يضمن مع انه يضمن قطعاً ويجب عليه اعلامه او ردها فوراً على الظاهر فكانت امانة شرعية (فان قلت) انها حصلت في يده نادى المالك (قلت) ليس كذلك لانه كان على وجه مخصوص فكانت كما لو بطلت الشركة او المضاربة والوديعة يجنون المستودع والمضارب والشريك او موته وهذه اعني المضاربة والوديعة والشركة . نحوه مما لا يضمن بصحيح العتد منها اذا فسد عقدها كانت امانة مالكية فكان فرق بين فساد عقدها وبين بطلانها بما ذكر ومثل المقروض بالمقد الفاسد مالو اشترى المنصوب من الغاصب جاهلاً بالفضب ونحوه مالو دفع اليه المستودع ثوب نفسه بظن انه . بهاي المودع (الثاني) انه ذكر في التذكرة وانهذب البارح وابطاح النافع والمسالك والروضة وكذا الكفاية ان حكم الامانة الشرعية وجوب الرد والدفع على الفور كما في ما عدى الاول وبه اسب الاول انه يجب الرد مع التمكن وقد صرح فيما يأتي من الكتاب والحواشي وجامع المقاصد ومجمع البرهان انه يجب عليه الاعلاء وهو الموافق للاصول والاعتبار لانه غير عاد غاصب واجباب النقل . به . وكونه على الفور من دون طلب المالك بل مع طلبه يحتاج الى دليل ولا نقول ان الجاهل المستودع من الغاصب او المشتري منه يجب عليه الرد وان كان ضامناً نعم قد نقول بذلك في المستعير ونحوه على تأمل لانه قد افده على ذلك وقد لا يكون صاحب المهذب وصاحب الايضاح مخالفين لان الدفع غير الرد ويبقى الكلام في كلام من غير بوجود الرد كالكتب الاربعة ويمكن حملته على وجوب الدفع ورفع اليد كما سيصريحون به عند قولهم يجب

وهي عقد يفيد الأستنباط في الحفظ (متن)

على المستودع ردّ الوديعة إذا طلبها المالك فتلتزم الكلمة وقد يكون القائل بوجوب الرد استند الى ما ستمعه من الاخبار (الثالث) انه قيد ذلك في المهذب وايضاح النافع بعدم علم المالك وقضيته انه اذا علم لا يجب عليه نقله وهو قضية الكتاب فيما يأتي والسرائر والحواشي وجامع المقاصد ومجمع البرهان وبه صرح في التذكرة في مقام اخر بل هذا المقام من لوازم المقام الثاني لكن قال في المسالك انه لا فرق عندنا بين علم المالك بانها عنده وعدمه (الرابع) قد استشهد المقدس الاردبيلي قولهم بوجوب الاعلام في الامانة الشرعية وقال ان القول بوجوب الرد بل بجوازه سيما مع كل من كان محل تأمل لانه تسليط الغير على مال الغير بنير اذن فيمكن القول بالضمان لو تلف في الطريق من غير تقصير وكذلك الضمان مع التأخير من غير تصرف بل بمجرد وجوده في الدار بواسطة الريح ونحوه (قلت) اما وجوب الاعلام فدليله الاخبار الواردة في طلب الاجير وصاحب الحق وقوله عليه السلام في خبر يونس تحمونه وغير ذلك من فحوى اخبار اللقطة بل قد يستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وان كان مخصوصاً بالامانات وهذه الاخبار هي التي قلنا انها يمكن ان تكون دليل القائلين بوجوب الرد (ودليله) اي وجوب الاعلام ايضاً الاجماع والاعتبار كما ستمتع واستجابته (١) لانا نقول بوجوده فدليله بحد الاجماع عليه على الظاهر لانهم بين قائل بوجوده وبين ناف له خاصة ان نحوى الحال يقتضي بان (٢) المالك يرضى بالبعث مع كل من كان ولهذا كان متداولاً بين المسلمين في العواري والردائع ولا يلزمون ردها مع خصوص الثقة او مع من ارسله معه الدافع على ان هذين لا يجديان في دفع الضمان ان ثبت المنع من الرد بل لا بد من التسليم بدايد وفيه من المشقة والصرماترى واما الضمان مع التأخير فقد طغمت به عباراتهم في الباب وغيره من غير نكير لان اثبات اليد على مال الغير موقوف على الاذن الا فيما انتقضت الضرورة وهو ما قبل التمكن من الاعلام والتخليّة (قوله) ﴿ وهي عقد يفيد الاستنباط في الحفظ ﴾ الوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كما في التذكرة والمهذب البارع بل في الاخبار اجماع الامة وفي الغنية والسرائر ان ترك قبولها اولى ما لم يكن فيه ضرر على المستودع (المودع خ ل) قلت لاشبهة في رجحان قبولها مع عدم المنع ولو لم يكن هناك غيره ففي التذكرة ان الاقوى انه يجب عليه القبول لانه من المصالح العامة وبالجملة ان القبول واجب على الكفاية وفي مجمع البرهان ان ايجاب حفظ مال على اخر بلا اجرة ولا عوض يحتاج الى دليل قوي وكونه من المصالح العامة بحيث يجب على الناس كلهم ذلك غير ظاهر اننى فتأمل فيه اذ الوديعة مبنية عندم على التبرع كما صرح به جماعة والاصل براءة الذمة فشفلها يحتاج الى دليل نم لا مانع من اشتراط العوض والاجرة وهي في عرف الفقهاء المقدم وفي عرف اللغة والعرف العام المال الموضوع عند الغير ليحفظه كما في التذكرة وغيرها وفي التحرير ان حقيقتها استنباطية في حفظ المال وانوا بالماء لانهم ذهبوا بها الى الامانة والحاصل انها تطلق على العين وعلى المقدم عليها وعلى فعل المودع وقد عرفت في النافع واللغة بانها استنباطية في الحفظ وبها عرف عقدها في الشرايع (وقد) يعتذر عنهما مما بان الاستنباطية تستلزم قبولها لانها لو تجردت عنه لم تؤثر فصح تعريفها وترى عقدها به لانها بمعنى او يقال انه لما كان التعريف للمقدم كما هو المعلوم من مذهبها في الاولين وصريح الثاني وكان المتبرع منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او يكون المراد بيان المقصود منها بالذات لان الاستنباطية في الحفظ هي المقصودة اولاً وبالذات منها فيخرج نحو الوكالة والمضاربة والاجارة لان المقصود بالذات منها غير الاستنباطية ولا ينتقض باللقطة

(١) كذا في نسختين ولا يخفى وقوع خلل في العبارة وكان صوابها هكذا واما جواز الرد بالمضى الايام من وجوبه واستجابته الخ فتراجم « مصححه »

(٢) كذا في نسختين وكان الصواب يقتضي ان او يقتضي بان « مصححه »

جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولاً دالاً على الرضا « متن »

اذا اراد الملتقط الحفظ خاصة لانها استنابة من المالك الحقيقي قوله - * جائزة من الطرفين * - كما طمعت به عباراتهم وقد حكي عليه الاجماع في التذكرة ونفي عنه الخلاف في المسالك ومجمع البرهان والكفاية بل هو ضروري (قوله) = * ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة * = كما هو شأن العقود الجائزة فيكون فيها كل لفظ دال عليها بل التلويح والاستعطاء والاشارة المنهمة لغتها ولا تنصرف في لغة دون أخرى كما صرح بذلك كله في التذكرة وغيرها وهل يكون الايجاب فعلياً لم يجد تصر يحاهه الا في مجمع البرهان والكفاية والرياض وحكامه في الدروس عن التذكرة ولم يجد فيها تصر يحاهه كذلك وحكي في المسالك عن مضمّن الاصحاح ان في قولم لو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها ما لم يقبلها دالة على جواز كون الايجاب فعلياً. لان مفهومه انه لو قبلها لزمه حفظ المال الدال على تحقق الوديعة ولم يحصل من المالك ايجاب قولي بل مجرد الطرح وقال انه فاسد لان وجوب الحفظ المترتب على الفرض اعم من كونه بسبب الوديعة لانه قد يكون بسبب التصرف بمال الغير وهذا الظاهر ان الاشارة والتلويح والكتابة (والكتابة ظ) لانتم من الافعال المستترة ولا من الاقوال وياتي تحقيق الحال بحيث يرتفع الاشتباه والاشكال (قوله) - * وقبول قولاً او فعلاً دالاً على الرضا * - كما في الشرايع والتحرير والتذكرة وغيرها من غير خلاف في ذلك لان الفرض منه اي القبول الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار التزامه به ودخوله في ضمانه لو قصر بخلاف القبول القولي فانه وان لزمه ذلك شرعاً الا انه ليس صريحاً في الالتزام من حيث انه عقد جائز فاذا فسخه ولم يكن قبضه لم يظهر اثره واليد توجب الحفظ الى ان يرده على مالكة بل التزامه بحفظها بواسطة القبض اذا لم يحصل ايجاب اولي للموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا كذلك مع تحقق الايجاب لان المستودع يصير اميناً لا يحكم بضمانه غالباً حتى لو ادعى ردها يقبل قوله لاستنابته بخلاف اليد فانه قد لا يقبل منه دعوى التلف الا بالينة وبهذا اتضحت القوة والاولوية في عبارة الروضة لكنه قال فيها وبني المسالك ان فيه خروجاً عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وفرع عليه عدم اعتبار القبول القولي (وانت خبير بان الوكالة والمضاربة والمارة من العقود الجائزة ويكفي فيها القبول الفعلي وقد عرفت ايضاً ان الايجاب لا يشترط فيه ان يكون باللفظ الصريح بل يكفي فيه الاشارة والكتابة والتلويح والمعروف انها عقد فلو عزل المستودع نفسه انزل وارتمت الوديعة وبقي المال امانة شرعية في يده يجب رده وان لم يطلبه المالك فان اخر ضمن وان كانت اذنا مجرداً لا ينمزل بالهزل بل يقع لنوا كما لو اذن له في تناول طعامه فرد الاذن فان له الاكل بالاذن السابق كما ذكر ذلك في التذكرة وفي مجمع البرهان انه لم تظهر له ثمرة هذا الخلاف وذكر انه قد قيل في الثمرة انه ان كان عقداً فلا بد من كون القبول لفظاً والا فلا وانته ان كان عقداً فولد المودعة وديعة والا فلا وان الصبي والمجنون لا يضمنان اذا استودعا ان كان عقداً والا ضمنوا هو جيد جداً في الاول (وننقيح البحث) ان العقود الجائزة حيث يكون ايجابها وقبولها قوليين تكون عقوداً ويصح نظمها في سلك العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ويترب عليها العزل بالانزال وغيره مما ذكر وحيث يكون ايجابها او قبولها بالاشارة او الكتابة او بالفعل كان يقول له او يكتب اليه اقرضني مائة او اعرفني دابتك (دابة خل) او اودعني دراهمك او وكلني في بيع كتابك فيرسل اليه المائة او الدابة او الدرهم او الكتاب فانها من باب المعاطاة في العقود الجائزة وقد عدوا الاشارة والكتابة في باب البيع من باب المعاطاة فعد العقود الجائزة من العقود انما هو حيث يكون بصيغة من الطرفين وقولم تصكفي فيه الاشارة والايجاب الفعلي والقبول الفعلي معناها انها تكفي فيها المعاطاة الدالة على اباحة التصرف ويشهد لذلك كلامم في باب المعاطاة وقولم في العقود الجائزة ان قبولها قول او فعل مسامحة قطعاً كما به عليه المصنف في عدة مواضع من وكالة التذكرة وصرح به في عاريتها وكما صرح به المحقق الثاني في باب الوكالة

ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا
خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان
يستودعا فان اودعا لم يضمننا بالاھمال « متن »

والمقدس الاردبيلي في باب العارية قال ان ذلك كله مسامحة ومساهلة (وعساك نقول) ان كان كما ذكرت فعلا
قالوا بكفي في الايجاب ان يكون فعلا (قلت) قد قالوا في الوكالة وغيرها ان ايجابها بالكتابة والاشارة والتلويح
بل قالوا في العارية انه يكفي في ايجابها قرينة الحال كحسن الظن بصديقه وصرحوا في المقام بانه اي الايجاب
يكون فعليا ثم ان بعض اقسام الامانة الخاصة لايجاب فيها اصلا لا قولا ولا اشارة ولا تلويحا وقولهم ان
قبولها اي العقود الجائزة فعل حتى يكون المعنى ان العقد يتم به فاذا حصل الايجاب القوي والقبول الفعلي
صارت عقداً غير مراد قطعاً لان العقد تترتب ثمرته عليه ولا تكون قبله وثمره العقود الجائزة جواز
الانتفاع والتصرف بعد العقد فاذا جاز التصرف بهذا القبول الفعلي لم يكن عقداً قطعاً وان كان عقداً لم
يجز التصرف به كما هو واضح الا ان يتجشم له انه بالرضا قبله يتم العقد كما قال نحوه في الوكالة في التذكرة
او ما قالوه في البيع الضمني ونحوه مع انه لا يكاد يتم فيه بل يقع بانهم لم يريدوه وعدم تعرض الاكثر
لما حررناه لان المم في العقود الجائزة تحصيل الاذن من المالك والرضا بالتصرف بعقد او بمعاطة كما صرح
به في عارية التذكرة لكنهم اختاروا واستحبوا ضبط الايجاب فيها بالامر الظاهر الكاشف عن المقاصد
الباطنة وهو القول والبيان المعرّما في ضمير الانسان والافعال قاصرة عن ذلك غالباً اذ عابها الظن ولا يعني
اد هومتار الاختلاف ومنشأ النزاع فلذلك تعرض الاكثر له والافتد قال في التذكرة انه يكفي في العقود
الجائزة الظن المستفاد من العبارات والالفاظ وما يقوم مقامها بل قال لا تقتصر الى لفظ بل تكفي القرينة بخلاف
العقود اللازمة لانها موقوفة على الفاظ خاصة اعبرها الشارع ونحن لانواقفة على الاكتفاء بالظن في جميع العقود الجائزة
فقد انفتح الحال ولم يبق بعد اليوم في المسئلة اشكال وحكي في التذكرة عن بعض الشافعية انه ان كان المودع
قد قال اودعتك وشبهه مما هو على صيغ العقود وجب القبول لفظاً وان قال احفظه او هو وديعة عندك لم يفتر
الى لفظ يدل على القبول كما في الوكالة وفي المسالك انه كلام موجه ولم ينضح وجهه للمولى الاردبيلي وغيره بل
استظروا انه لا فرق وكيف كان فلا تجب المقارنة بين الايجاب والقبول كما فطحت به عباراتهم ونفي عنه
الخلاص في المفاتيح وتشهد له اطلاقات الاخبار والفتاوى ولولا ذلك لربما تأملنا فيما اذا كان قولياً فتأمل
(قوله) - ﴿ ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف ﴾ - هذا مما لا يرب فيه ولذلك تركه المعظم واكتفوا بما
ستمع (قوله) - ﴿ ولو استودع من صبي او مجنون ضمن ﴾ - كما في الشرايع والتذكرة والارشاد واللمعة والمسالك
والروضة والمبسوط والسراير والتحرير غير ان في الثلثة الاحيرة الاقتصار على الصبي ولم يذكر فيها (المجنون ظ)
لانها ليسا اهلا للأذن فيكون وضع يده على مالها بغير اذن شرعية فيضمن سوا كان المال لها او لغيرهما ادعيا
الاذن في ذلك ام لا وقد اطلق الحكم بالضمان في الكتب المذكورة ما عدا التذكرة والمسالك والروضة بحيث
يشتمل ما لو عر تلقها في ايديهما وعدمه ولعله لانه استولى على ما، غيره بغير اذن والاولى التقييد بما ذكره
المصنف وغيره كما ستمع من ان ذلك اذا لم يخف تلقها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة ولا ضمان لانه محسن
فيكون مأذوناً من الشارع (قوله) - ﴿ الا اذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان ﴾ - كما في التذكرة وجامع المقاصد
والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية ما عرفت من انه محسن وما على المحسن من سبيل (قوله) - ﴿ ولا يبرأ بالرد
اليهما ﴾ - كما هو ظاهر و به صرح في المبسوط والسراير والشايع والارشاد وغيرها (قوله) - ﴿ في الصورتين ﴾ -
يعني صورتي خوف التلف وعدمه (قوله) - ﴿ بل الى الولي ﴾ - اي الخاص او العام مع تذرره (قوله) - ﴿ ولا يصح ان
يستودعا فان اودعا لم يضمننا بالاھمال ﴾ - كما هو قضية المبسوط والسراير والتذكرة في الحجر والباب

اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالأقرب الضمان « متن »

والتحرير في البابين أيضاً والارشاد وجامع المقاصد في اثناء كلام له في المقام والمسالك وجمع البرهان والكفاية وبعدم ضمانهما لو تلفت اللقطة في يدهما جزم في لقطة التذكرة وجامع المقاصد لان الضمان باعتبار اهمالها انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب لا ينطبق بهمالانه من خطاب الشرع ولا يمارضه قوله «ص» على اليد ما اخذت حتى تؤدي لان على ظاهرة في وجوب المدفع او الحفظ فيكون من خطاب الشرع ايضاً فليتأمل فانه قد جعلوه في باب النصب من خطاب الوضع وقرب المصنف في لقطة الكتاب وولده ضمانها لو تلفت اللقطة في يدهما وتعليقهم بان المودع سبب في اتلاف ماله حيث اودعه من لا يكلف بحفظه لعله تقريبي فان من دفع ماله الى مكلف يعلم انه يتلفه يكون متلفاً مالمع ان قاضيه يضمنه ولعل الفرق ظاهر بالتكليف وعدمه (وليعلم) انه في حجر جامع المقاصد قال ان التفريط لا يكاد يقصر عن الاتلاف فلا فرق عنده بين هذه وما يأتي وقد تقدم في باب الحجر ماله المتع في المقام (قوله) — «اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالأقرب الضمان» كإبي المبسوط والسرائر في ظاهرهما او صريحهما وظاهر الشرايع والارشاد وصريح التذكرة والتحرير في الباب والمسالك وقيد في الحواشي وجامع المقاصد بما اذا كان مميزاً وقد قطع ه اي الضمان في الثاني وقواه فيه ادا لم يكن مميزاً في الباب وفي باب الحجر الحكم بعدم الضمان في غير المميز وقرب عدم الضمان مطلقاً في حجر التذكرة والتحرير وجزم في لقطتهما ولقطة الكتاب وجامع المقاصد بالضمان (حجة الاولين) ان الاتلاف لمسالم الصبر سبب في ضمانه اذا وقع غير اذنه والاسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيه (فيها خ ل) الصغير والكبير (وحجة) الحواشي والجامع ان غير المميز لا قصد له وكان كالدابة وقال في الثاني ان المميز يضمن قطعاً لوجود المتقضي وانتفاء المانع اذ عدم بلوغه لا يصلح لان يكون مانعاً خصوصاً المراهق فانه كالبالغ في فعله وقصده وركون الناس اليه نعم لا يضمن بالتقصير لعدم وجوب الحفظ عليه ثم فرق بين وضع يده عدواناً مثلف العين في يده فيضمن وبين ما اذا كان الوضع باذن المالك وتسليطه فنسب بتقصيره في الحفظ - وفيه (اولاً) ان المتقضي للضمان وهو الاتلاف موجود والمانع غير صالح للمانعة اذ القصد لا مدخل له في الضمان وعدمه كما يعلم من نظائره (سئنا) لكن قد عد قصد الصبي فلا قصد في مواضع بل عدوا جميعاً عمدته وقصده خطافي القتل (وتانياً) انك قد عرفت ان التفريط لم يقصر عن الاتلاف عنده وقد عرفت ان المالك وان كان قد عرضه للاتلاف بسبب تسليطه لكن ذلك غير كاف في سقوط الضمان لو باشره ولو بالتفريط (وتالثاً) ان ذلك كله فرع وجود دليل يدل على السببية مطلقاً ولم نجد الا قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مختص بالمكلف كما تقدم ويشهد له التمر يف المشهور للحكم فان وحده ما يدل عليها كذلك فلا كلام والا فعدم الضمان هو الاشبه بالاصول والضوابط كما سمعته عن حجر التذكرة والتحرير لكن في المبسوط والسرائر وغيرهما ان الصبي والبالغ في اتلاف الاموال سواء: وقد قطع جماعة ذلك في عدة مواضع (منها) انهم قالوا لو اتلف المال بدون ابداع المالك ضمن قطعاً صرح بذلك في جامع المقاصد وقال ان المميز اذا اتلف يضمن قطعاً وقال في المبسوط ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة اشياء (الاول) ما يدفع اليه باختياره ويسلطه على هلاكه واتلافه كما اذا باعه او اقرضه او وهبه فلا ضمان هنا على الصبي (الثاني) ما لم يسلطه عليه ولم يختر هلاكه كما اذا اتلف الصبي مال رجل عدواناً (الثالث) ما اذا دفعه اليه باختياره ولم يسلطه على اتلافه وهو ما اذا اودعه اياه الى آخر ما ذكره وقد يكون مستندهم الخبير المشهور على اليد ما اخذت بتوجيهه بلان ذلك لان الخبير ذو وجوه او الخبير الذي رواه المحمدون عن السكوني قال رسول الله (ص) من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتدوتدا او اوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فغضب فهو له ضامن لانه يرجع بالأخرة الى من عطب شيئاً فهو له ضامن (الا) ان نقول انه يفهم من سوق الخبير انه في المكلف وانه مقيد بكونه في الطريق (وقد) يجاب عن هذا الاخير بانه لا قائل بالفصل وقد تقدم تمام

ولو استودع العبد فاتفق فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمنها لو تلفت « من »

الكلام في باب الحجر وكذا البيع هذا وفي التحرير انه لو اودع المخبون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسيباً وفي الحواشي ان المخبون كالصبي خلافاً للتحرير (قلت) ولم يتعرض في المبسوط لذكر المخبون اصلاً وقد ذكرهما في بقية الكتب المذكورة مع اتفاقاً (قوله) ﴿ ولو استودع العبد فاتفق فالاقرب انه يتبع به بعد العتق ﴾ اي سواء اذن المولى في قبوله الوديعة ام لا كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وهو الذي قواه في المبسوط في آخر كلامه ولا تصنى الى ما نقل عنه خلافه لانه لا يلزم سيده ما اتلفه ولا مال له فيجب ان يتبع به اذا صار مالكاً وذلك انما يكون بعد العتق وفي التحرير ان الضمان يتعلق بكسبه اذا اذن المولى في قبوله الوديعة لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه ومن جعلتها الضمان عند الاتلاف (وفيه) ان الاذن في قبول الوديعة لا يستلزم الاذن في اتلافها ولا يستلزم ضمانها عند اتلافها والاصل وعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى دالان على ذلك نعم اذا اذن السيد له في الاتلاف يتعلق الضمان به اذ لا ذمة للعبد هذا حكم ما اذا اتلف واما اذا قصر في الحفظ فتلفت فان كان قد قبل بدون اذن المولى فلا شيء للمالك كما في جامع المقاصد لعدم جواز قبولها وعدم وجوب الحفظ عليه وتضييع المال من المالك فتأمل وفي التذكرة والتحرير انه يتعلق بذمته يتبع به وان كان قبل باذنه ففي التحرير انه يتعلق بكسبه وفي التذكرة وجامع المقاصد انه يتعلق بذمته وهو جيد وان كان يقرط العبد من المولى ولو يمنعه من الحفظ فالضمان على المولى كما في جامع المقاصد (قوله) ﴿ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها ﴾ كما في الشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد وجمع البرهان وكذا الهمزة والروضة والقبول في العبارة وما ذكر معها اعم من كونه قولياً او فعلياً ويرشد اليه قولهم طرح الوديعة فان في تسميتها وديعة قرينة على ان المراد بالطرح الايداع وقد عرفت ان الايجاب يحصل بالاشارة والتلويح ثم ان القبول يقتضي سبق ايجاب فيؤذن بانه استفاد من الطرح الايجاب على انه لا ريب ان الظاهر من القبول هو القبول القولي ثم ان دعوى ان ليس المراد من طرحها لديه حفظها عنده لا تكاد نسمع بل تكون حينئذ امانة شرعية كما ستسمع فلم تنجبه ما في المسالك من ان المراد بالقبول هنا القبول الفعلي خاصة لان القبول اللفظي غير كاف في تحقق الوديعة قطعاً ولم يحصل هنا بمجرد الطرح واما الفعل فقد عرفت انه يجب معه الحفظ سواء التحقق به الوديعة ام لا نظراً الى ثبوت حكم اليد وحيث يحصل القبول الفعلي هنا انما يجب حفظها لانها تصير وديعة شرعية انتهى ونحوه ما في الروضة (وفيه) ايضاً انها اذا لم تكن وديعة تكون امانة شرعية يجب ردها في الحال على مختاره اذ وضع اليد على مال الغير على وجه شرعي بدون اذن المالك هو امانة الشرعية وما ذكر يظهر لك الحال في الوجوه الاربعة التي ذكرها في المسالك في طرح الوديعة عنده اذ من الوجوه الاربعة ان يضعها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الاستنابة اشارة ولا تلويحاً فيقبلها فعلاً فقد قال انه يضمنها ويجب عليه حفظها الى ان يردّها للخبر فانها في هذه الصورة امانة شرعية ولا ضمان ووجوب الحفظ مع الضمان كما انه متدافع ثم ان هذا هو الذي قلنا اتفاقاً انه لا يكاد يسمع ﴿ قوله ﴾ وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمنها لو اعمل ﴿ اي لا يلزمه الحفظ ووجه الحكمين ظاهر وبه صرح جماعة وقالوا الا ان يضع يده عليها اختياراً بعد زوال الاكراه فانه يجب عليه الحفظ بسبب اثبات اليد وهل تصير بذلك امانة شرعية او وديعة احتمالان ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختياراً امنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني دون الاول اعطاء لكل واحد حكمه كما ذكر ذلك كله في المسالك والكفاية والرياض « وفيه نظر » ظاهر لانه حيث يضع يده عليها اختياراً امنية الاستيداع لا مجال لاحتمال كونها امانة شرعية لكونها باذن المالك مضافاً الى ان القبول الفعلي ان كان يتم به العقد كما اختاره هؤلاء كان كالاكراه في البيع اذا تعقبه الرضا فتكون وديعة والا كان من معاطاة الوديعة كما هو المختار وكذلك ان وضع يده لابنية الاستيداع لا تكون امانة شرعية

وان اهمل امالو استودع مختار افانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وبجئونه وانما هو بعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالكاتب يطهره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن " متن "

لمكان اذن المالك ولقد اغرب صاحب ارياض وكذا صاحب المفاتيح والي ارياض لو ونع يده عليها مختاراً ضمن جدا لعموم الخبر وهل تصير بذلك وديعة امانة شرعية الى اخره لانه بعد حكمه بان ضمان كيف يصح له ان يحتمل انها وديعة او امانة شرعية قوله * امالو استودع مختاراً افانه يجب عليه الحفظ * كما صرحت به عباراتهم وفي مجمع البرهان الظاهر انه لا حلال فيه اقلت (والمن يحكم به لان ترك الحفظ اضاعه مال من استأمنه على حفظه وعول في ذلك عليه اسبراح ايه وهو قبيح مع ان اساعة المالك مطلقاً قيمة وايضاً فانه وفاء بمقتضى العقد الجائز وايتان بالشرط وقضية اطلاق الفتوى فاضة انه متى قبل وجب عليه الحفظ سواء وجب عليه القبول عيناً او كفاية او استحباباً او حرم عليه كما دا حرم عليه القبول لكونه لا يتق من نفسه وقد قل فوجوب الحفظ حينئذ هو واما ان كان هو نفسه او غيره فانه يجب عليه ردها ولو ابقاها وفعل حراماً وجب عليه حفظها ولا يضمها كلاماً من الترخية والفاصل كما اذا عرض الخوف بعد قبولها وبقائها عنده (نعم) قد يتأمل في العاجز وبذلك يدبر في المسالك والمراد انه يجب عليه الحفظ مادام مستودعاً لان ذلك مقتضى التعليق على الوصف والا فان وديعة يجوز ردها في كل وقت وذلك يساي وحبس الحفظ (قولك) غاية ما يمرض ان يفسخ فيها في الحال ومع ذلك يجب عليه حفظها الى ان يردا الى مالكها فقد صدق وحبس الحفظ على كل حال في الجملة احواله انه قد لا يتحقق وجوب الحفظ فيها كما اذا كان المستودع مصاحباً له مقبياً معه بحيث لا يتوقف الرد على زمان او نقول ان الواجب احد الامرين اما الحفظ او الرد على المالك فالحفظ واجب مخير يصح اطلاق الوجوب عليه بقول مطلق وقد تقدم الكلام في انه هل يستحق عليه اجرة ام لا (قوله) * وتبطل بموت كل واحد ويجئونه وانما هو بعزله نفسه * كما هو الشأن في العقود الجائزة والامر فيه واضح ولذلك تركه الاكثر فتبطل بالاربع المذكورة فاذا اتفق احد الثلثة في المودع وجب ردها الى وارثه او وليه او الاعلام على اختلاف الرايين كما تقدم ومع عدم العلم بالخصار الارب في الوارث الظاهر فظاهر كلام بعضهم وصرح المسالك عنده وجوب الرد بل عدم الجواز والظاهر وجوبه او حوازه اذ الاصل عدم وارث آخر مع العلم باستحقاق المودع ولا يعارضه اصل عدم استحقاقه للكامل لا لخلاله الى اصل وجود بخلاف الاول فانه عدم محض والظاهر عدم وجود المانع فكان الاصل الاول معتصداً بالظاهر وان شئت قلت المقتضي موجود والظاهر عدم وجود المانع نعم لا يجوز مع الشك في كونه الوارث فتأمل ذلك لتعرب حاله في المسالك وان اتفق احد الاربع في المستودع وجب عليه ردها اليه في صورة الفسخ او اعلامه بذلك ولي وليه في صورة الجنون والاعما وكى وارثه في صورة الموت او الاعلاء وبقي هنا شيء وهي كما انها تبطل بهذه الاشياء تبطل باسباب الضمان جميعاً السنة او السبعة قطعاً كما صرحوا به جميعاً فينبغي ملاحظة التوجيه (قوله) * واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالكاتب يطهره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن * - قد تقدم الكلام في اول الباب في ان الواجب في الامانة الشرعية هو الرد والمدفع او الاعلام (واما) لكونه فوراً فلانه دخل تحت يده بعين اذن المالك فيقتصر في الحكم بيني الضمان والاثم على مقدار الضرورة وحكي الشهيد عن الفخر انه لا يضمن اذا اخر متمكنا الا مع التصرف (واما) انه لا يضمن اذا لم يتمكن من الاعلاء فوراً فلانه غير غائب وقد دخل تحت يده بعين سعيه اه بطريق احسان فامتنع كونه ضامناً وسيتشكل انصاف في وجوب الاعلام في فصل الاحكام

(الفصل الثاني) في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة (الأول)
الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس
لدفع الدود عند الحر « متن »

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في موجبات الضمان »

(قوله) - ﴿ وينظمها شيء واحد وهو التقصير ﴾ - الوديعه تستنبع امرين الضمان عند التلف والرد عند
البقاء لكن الضمان لا يجب على الاطلاق بل انما يجب عند وجود احد اسبابه وينظمها شيء واحد وهو
التقصير ولو اتنى التقصير فلا ضمان بالاجماع قال في التذكرة ان عدم الضمان حينئذ منقول عن امير المؤمنين
عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وابن مسعود وجابر ولم يظهر لم يخالف فكان اجماعاً (قوله) - ﴿ واسبابه ستة
الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع
الدود عند الحر ﴾ - اذا استودعه دابة فركبها او ثوباً فلبسه او جارية فاستخدمها او كتاباً فنظر فيه او نسخ
منه او خاتماً فوضعه في اصبعه للترزين لا للحفاظ فكل ذلك وما اشبهه خيانة توجب التضمين عند فقهاء الاسلام
لا نعلم فيه خلافاً كما في التذكرة وقال هذا اذا اتنى السبب المبيح للاستعمال اما اذا وجد السبب المبيح للاستعمال
لم يجب الضمان وذلك انه يلبس الثوب الصوف الذي يفسده الدود للحفاظ فان مثل هذه الثياب يجب على المستودع
نشرها وتعرضها للريح بل يجب لبسها اذا لم يندفع الايان يلبسها ويبقى فيها راحة الا دمي ولو لم يفعل فسدت
كان عليه الضمان سواء اذن المالك او سكت ولو احتاج حفظ الدابة المستودعة الى ان يركبها المستودع اما
ليخرج بها الى السقي او الرعي وكانت لا تنقاد الا بالركوب فلا ضمان ولو كانت تنقاد بغير ركوب فركب ضمن
الامع مجزئه عن سقيها ورعيها بدون ركوب فانه يجوز ولا يضمن (وينبغي التنبيه على شيء آخر وهو ان
قضية هذا الاجماع المحكي عن فقهاء الاسلام ان مخالفة المالك في مثل ذلك من حيث هي موجبة للضمان وسبب
فيه كما هو قضية اجماعه الاخر قال في التذكرة اذا صارت الوديعه مضمونة على المستودع اما بنقل الوديعه
واخراجها من الحرز او باستعمالها كركوب الدابة ولبس الثوب او بغيرها من اسباب الضمان ثم انه ترك الخليفة
ورد الوديعه الى مكانها وخلع الثوب لم يبرأ بذلك عنه علماً انما اجمع ولم يزل عنه الضمان ولم تعد امانته الى غير
ذلك من المواضع الكثيرة من التذكرة وغيرها كما يأتي في مطاوي مباحث الباب وقال في التذكرة يجب على
المستودع اعتماد ما امره المالك في كيفية الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه الى وجه آخر
وتلفت الوديعه فان كان التلف بسبب الجهة المدول اليها ضمن وكانت المخالفة تقصيراً ولو حصل التلف بسبب
آخر فلا ضمان وهذا يدل على ان مجرد المخالفة ليست سبباً للضمان بل هي مع التلف بسببها وقد يستدل عليه
كما في مجمع البرهان بالاصل والآية والاحبار الكثيرة الدالة على عدم الضمان بالكلية كما ستسمع خرج عنه
ما تحقق فيه التلف بسبب المخالفة لدليله وبقي الباقي وبانه ماتلف بسبب المخالفة فلامنى لتضمينه بمجرد مخالفته
التي لا تجوز اذا لم تؤد الى التلف لا يحكم العقل بسببها للضمان وليس في النقل ما يدل على ذلك صريحاً ولكن
ذلك لا يقاوم الاجماعين المتقدمين بل العلم بالاجماع يحصل للنتيج كلام القوم في الباب والاصل في ذلك
اطباقهم كما يأتي على بطلان الوديعه وانه صار غاصباً خائناً فكان موافقاً للقواعد ويعني على القول بالمطاعة
عدم البطلان الا ان يقال ان اباحتها على نحو عقدهما فتكون مخصوصة بدم اتعدي والتفريط وقد يمكن الجمع
بين الكلامين اذخير والاجماع الاول بانه في الاول وضع يده على الدابة والخاتم والثوب مثلاً بغير وجه شرعي
حيث ركب ولبس فكان ضماناً حتى يتجدد له الاستيداع من المالك بخلاف الصورة الاخيرة فانه فيها انما

وكذا يضمن لو اخرج الدرهم من كيسه لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد
النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه « متن »

قصر في الحفظ لكنه ان تم لا يتم في الاجماع الثاني ولا في غيره من العهات كقولهم ان اسباب الضمان ستة
او سبعة ينظمها شيء واحد وهو التقصير في الحفظ مع عدم منها اي اسباب الضمان المختلفة وتعليقهم له بحالته
المالك ونبيه له عن ذلك ولا يتجه حينئذ توجيهه بما اذا لم ير انه احوط وحرز (قوله) ﴿ وكذا يضمن لو اخرج
الدرهم من كيسه لينتفع بها وان كان الكيس ملكه ثم اعادها اليه ﴾ - لانه صار بحكم الضاب فيستصحب
حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله وظاهر المبسوط الاجماع على ذلك قال واذا اخرجها من
حرزها ثم ردها الى مكانها فانه عندنا يضمن بكل حال وقال في التذكرة اذا صارت الوديعة مضمونة على المستودع
اما بنقل الوديعة او اخراجها من الحرز او استعمالها كركوب الدابة ولبس الثوب وغيرها من اسباب الضمان ثم
انه ترك الخيانة ورد الوديعة لم يبرأ بذلك عند علمائنا اجمع ولم يزل عنه الضمان ولم تعد امانته انتهى (قوله)
- ﴿ ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن ﴾ = كافي المبسوط والشرائح والتحرير وجامع المقاصد وظاهر
المبسوط الاجماع عليه حيث قال وان عزم على ان يتعدى فيها لا يضمن عندنا وقال قوم شذوذ انه يضمن
بالنية انتهى لانه لم يترتب على قصده الخيانة قول ولا فعل وكذا لو نوى الاستعمال ولم يستعمل وفي التحرير
ان فيه احتمالاً ضعيفاً وفي التذكرة في الضمان اشكال مما ذكر ومن انه تمسك بها بحكم نية كالملتقط كما تسمع
والمراد انه نوى الاخذ من الوديعة بعد اخذها بنية الحفظ ليفرق بينه وبين ما يأتي مما اذا نوى باخذها من اول
الامر من المالك الانتفاع بها (و بقي شيء) او هو انه قال في غصب الكتاب ان المودع اذا جدد الوديعة وعزم على
المنع فهو من وقت الجحود والمنع غاصب وهو يخالف ما هنا واجاب عنه الشهيد بالفرق بين قصد الخيانة للانتفاع
وبين العزم على منع المالك منها فانه وضع (اثبت خ ل) يده حينئذ لنفسه فلا يكون نائباً عن المالك بل يكون ائناً بغير
حق فيكون غاصباً وانت خير بان قوله او عزم على المنع هو بمعنى (معنى خ ل) قوله ولو جدد الامساك لنفسه
فلا تنافي بين فتاواه في البابين كما يأتي في باب الغصب (قوله) = ﴿ بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان
سبب امانته النية ﴾ = لان امانته انما تثبت بمجرد نية الاخذ للتعريف اذ لا استئمان من المالك ولا بمن يقوم
مقامه واحداث نية الاخذ من قصد الخيانة وضمائنه صريح في المبسوط والتحرير والتذكرة وغيرها وبذكره
في باب القطة مسلماً بخلاف الوديعة فان الاستئمان من المالك فلا يزول بدون مخالفة ولا يتحقق الا بفعل ما
يتقضي الحفظ وهو التصرف ولم يحصل ولم يحدث فعلاً من قصد الخيانة كما سمعت وليعلم ان الملتقط لا تعود امانته
لوعاد الى نيتها عملاً بالاستصحاب لكن ذلك لا يخل بتعريفه ولا بتملكه بعد الحول لكننا نقول انه يجوز
انتزاعها منه لها كبل لغيره وتعريفها ان لم يكن عرفها والبناء على تعريفها عرفاً تاملاً جيداً (قوله) = ﴿ وكذا
لو جدد الامساك لنفسه ﴾ = اي يضمن فيكون معطوقاً على قوله لو اخرج الدرهم ووقع قوله ولو نوى الاخذ
موقع الاعتراض ومعنى تجديده الامساك لنفسه انه نوى عدم الرد (وجه الضمان) انه اذا نوى ان لا يرد صار
مسكاً لنفسه فيكون متصرفاً تصرفاً متافياً للحفظ ويفرق بينه وبين ما اذا نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ انه
حينئذ لا يصير مسكاً لنفسه وفيه تأمل ولعل الاصل فيه الاجماع ان ثبت والا فقتضي النظر ان لا يضمن
فيهما او يضمن فيهما وقد يفصل فيما نحن فيه فيقال بعدم الضمان فيها اذا نوى ان لا يرد ولم يطالب المالك
و بشبوهه اذا طالب ولا يمكن ان يكون معطوقاً على قوله ولو نوى الاخذ حتى يكون المراد انه لا يضمن في

او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الحياطة فلورد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان مالم يجرى الاستيمان «متن»

المستثنى وانهما من واد واحد ويكون المراد ان ذلك اذا لم يطالب المالك لانه ينافيه ما عطف عليه (قوله) - * او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع * - اي يضمن لو اخذ الوديعة من اول الامر من المالك لى قصد الخيانة لانه ليس بأمين لانه لم يقبض على سبيل الامانة ويفرق بينه وبين ما اذا نوى الاخذ ولم يأخذ لان احداث الاخذ هنا من قصد الخيانة (قوله) * وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع * = كما في المبسوط وغيره واجماع التذكرة المتقدم آتفاً يتناوله وقد يظهر ذلك من المبسوط حيث حكى عن قوم من العامة انه لا يضمن بنفس الاخراج وانما يضمن بالانتفاع والاستعمال وظاهره انه لا يخالف سوام (قوله) - * ولا تعود امانته لو ترك الخيانة * - كما صرح به جماعة وهو قضية كلام آخرين وقد يقال ان اجماع التذكرة يتناوله لانه ضمن بعدوان فوجب ان يبطل الاستيمان كما لو جردها ثم اقر بها وهذا فيما اذا كانت بمقدار اذا كانت معاطاة فان امانته تعود الا ان نقول ان ابحاثها على نحو عقدها كما تقدم (قوله) - * فلورد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان مالم يجرى الاستيمان * - اجماعاً على الحكم بالضمان عند عدم تجديد الاستيمان كما في التذكرة كما سمعته آتفاً وظاهر المبسوط والغنية واجماعاً فيها اي في التذكرة ايضاً على زواله اي الضمان وعوده امينا اذا اعادها اليه ثم جدد له الاستيمان ولم يحك الخلاف في الاول الا عن ابي حنيفة قال لانه مأمور بالحفظ في جميع الاوقات فاذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد الى الحفظ كان ممسكاً على الوجه المأمور به اي كان ممسكاً بامر صاحبها وينقض عليه بما اذا جردها ثم اقر بها وبما اذا رد السارق السرقة الى موضعها وبالحكم المذكور هنا صرح في المبسوط والخلاف وغيرهما فقد ظهر ان لا خلاف بين المسلمين في تحقق الاستيمان بان يدفعها الى المالك ثم يبيدها اليه امانة وقد سمعت دعوى الاجماع على ذلك بل لا شبهة فيه كما في المسالك ويحقق ايضاً بان يجده له من غير ان يدفعها اليه بان يقول له اذنت لك في حفظها او اودعتك اياها او استأمتك عليها ونحو ذلك كما في المبسوط والغنية والسرائر والشرايع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الضمان انما كان لحق المالك وقد رضي بسقوطه باحداثه ما يقتضي الامانة ويمكن بناء ذلك على ان الغاصب اذا استودع هل يزول عنه الضمان ام لا وقد تقدم لنا في باب الرهن ان زوال الضمان في ايداع الغاصب مختار جماعة كثيرين بل استظهرنا انه ليس محل خلاف وفي الوسيلة فيل نحن فيه انه لا يزول الا بالرد وهو شاذ على الظاهر واستشكل في المسالك والكفاية لعدم المتافاة بين الوديعة والضمان مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى (وفيه) انه قد اقام بده مقام يده وجعله وكيلاً في حفظها وقبضه لمصلحته فكان المال بمنزلة ما اذا كان في يد المالك فلا ضمان بخلاف الرهن ونحوه والخبر نقول بموجبه لان الاداء يتحقق باستنابه المالك اياه فتصير يده كيدته ويتحقق الاستيمان ايضاً والبرائة من الضمان بان يبرئه من الضمان كأن يقول له ابرئتك من ضمانها ونحو ذلك كما في التذكرة وجامع المقاصد وما يأتي في الكتاب في فصل الاحكام ولا يتأني ما هنا بهذا التقرير كما ستعرف ويبرأ من الضمان بذلك كما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشرايع والتحرير والتبصرة وهما متلازمان لان الضمان كان لحق المالك وقد اسقطه كما لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً ثم ابرئه المالك من ضمان الحفر لكنه في ديات التحرير تأمل في هذا الشظير نعم قالوا لورضي بالبر بعد الحفر العدواني سقط الضمان والمصنف في رهن الكتاب وولده والتبديد وابن سعيد والكركي قالوا انه لو ابرء الغاصب عن ضمان النصب لم يبرأ ولا تصير يده يد امانة لان معنى الضمان ان العين لو تلفت وجب عليه بدلها والحال انها الآن لم تلف فيكون الابراء مما لم يجب (واجب) من قبل الشيخ في المبسوط والمحقق

ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب « متن »

في الشرايع والمصنف في التحرير بان الضمان المسبب عن التعدي معناه حمل ذمة الوديعة المتعلقة بالمالك على وجه بزمه بدل المال له أي تقدير تلفه ولزوم البديل ثمرة الضمان وفائدته لانفسه والساقط بالابراء هو الاول لا الثاني (ويدئ) أي ان المراد من الضمان هو المعنى الاول انه يحكمون عليه به بمجرد العدوان فيقولون صار ضامنا ولو فعل كذا ضمن ونحو ذلك مع ان لزوم البديل له يحصل بذلك وانما حصل قبول ذمته له وهذا معنى يمكن زواله بالبراءة واما نفس البديل فلا يعبر عنه بالضمان والبراءة اذا تعلقت به فانما تكون من نفس المال لامن الضمان التابت بالعدوان وقد يقال انه يتجه سير قوله في الرهن انقضاء الابراء والبراءة فيما اذا جدد له الاستيلاء وهي في يده لانها ادون من التصريح بالابراء الا ان نقول المقصود من لزوم الضمان هناك كونه امانة وهو سبب خر غير الابراء ولا يتمتع امكان احد السببين وامتناع الآخر ونحوه ابراء المالك المستعير للدرهم والمشروط عليه الضمان والقابض بالسوم والشراء الفاسد وتام الكلام في باب الرهن (وليعلم) ان المصنف قال فيما يأتي في فصل الاحكام ولا يبرء المقرط بالرد الى الحرز بل الى ائلك او ببراءته وقد قال في جامع المقاصد ان ظاهره يخالف ما هنا لانه قد يتك في ان الابراء من الضمان موجب لتجديد الاستيلاء وبما ذكرناه من التلازم وحكيانه عن الجماعة تندفع المخالفة الظاهرة بل هو في المقام قوى تجدد الاستيلاء بذلك كما حكيانه عنه نعم هناك مخالفة من جهة اخرى وهو ان مفهوم اللقب في عباراتهم حجة وقضية ما هناك الحصر في الامرين فتأمل = قوله ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن * كما في المبسوط والسرائر والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والمهمة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح وفي مجمع البرهان كانه بالاختلاف فيه وهو كذلك الا من مالك حيث يخلطها بالسواوي او الاجود فانه لا يضمن عنده ولا فرق عندنا بين ان يخلطها بمثلها او ارفع منها او ادون كما صرح به في المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها لاشتراك الجميع في العدوان الثاني من التصرف الغير المشروع وتعييبا بالمزج المفضي للشركة التي هي عيب اذا لا اقل من ان تفصي الى المعاوضة على بعض ماله عند القسمة بغير رضاه ولا فرق بين ان يمزجها بماله او مال غيره بل لو مزج احدي الوديعتين بالآخرى ضمنهما معاً وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لملكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع ويمكن ان يكون الضمير في ماله عائداً للمودع والمستودع الا ان في عوده الى احدهما اختلالاً الآخر ويحتاج الى تكلف في عوده اليهما لكن الظاهر عوده الى المستودع كما ذكرنا اولاً لانه سبب في خلطه بمال المودع (وفي) التذكرة ان المزج بغير الاختيار قاض بالضمان (وفيه) انه ليس تصرفاً غير مشروع ولا تقصير في الحفظ وسبب عدم الضمان في مثله الا ان يكون اراد انه سقط من يده بغير اختياره وقضية كلام جماعة لمكان التقييد بعدم التمييز كما هو صريح آخرين انه لو تمزج المالان لا يضمن والحكمة فيه كذلك ان لم يستلزم المزج تصرفاً آخر غير المزج منبهاً عنه كما لو كان المال في كيس محتوم ونحو ذلك فلا ضمان على تقدير الامتياز من حيث المزج (قوله) = ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب * كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد لانه قد خان وتصرف في المجموع فيضمنه والمراد ان ذلك كان عمداً واما اذا وقع خطأ فانه يضمن التالف خاصة كما في التذكرة والحواشي وجامع المقاصد فيضمن العاقلة ارض جنباية قطع اليد ويضمن هوارش قطع الثوب لان الباقي مملوك للمودع ولم يتحقق من المستودع خروج عن مقتضى الحفظ اذا لا تلاف خطأ انما يكون غلظه ثوبه او بصدوره عن غير قصد ونحو ذلك ونبوت الضمان

ولو كان منفصلاً او المودع مخطئاً ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم « متن »

عليه في التالف ليس بخيانتة بل لجنايته لان الاتلاف موجب للضمان عمداً وخطأً نعم لو سرت الجنايه على العبد ضمن هو بل العاقلة وان كان مخطئاً لثبوت الاتلاف بفعله وجمع بين مثالي العبد والثوب لينبه على عدم الفرق بين ما يكون لمقطوعه قيمة بعد القطع وما لا قيمة له كذلك وهذا من بناء على ان الجنايه على العبد خطأ كالجنايه على الحر (قوله) =* ولو كان منفصلاً او المودع مخطئاً ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم =* اما ضمناه المنفصل خاصة اذا اتلفه فقد صرح به في المبسوط وغيره في عنوان آخر وفي هذا العنوان في التحريم والوجه فيه ظاهر سواء كان الاتلاف عمداً او خطأً لان التصرف مع المدون او بدونه انما وقع فيه فلا يتعدى وان كان الابداع دفعة واحدة ويريد الخطأ انه لم يتعد ولم يخن (وقد يتأمل فيما اذا دفع له مائة دينار دفعة فان العرف قد يحكم بانها وديعة واحدة كالتصل فكانت الصور اربعا لان الاتلاف اما عمداً او خطأً وعلى التقديرين اما لبعض متصل او لبعض منفصل وقوله خاصة يتعلق بصور ثلث وهو ما اذا كان البعض المتلف منفصلاً عمداً او خطأً او متصلاً خطأً ولعل ما كان مثل الدبس والدهن من المثلي يلحق بالمتصل والمصنف مثل بالقيمين (قوله) =* فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك =* اي يضمن ذلك البعض خاصة كما لو كان منفصلاً فان كان الماد متميزاً فلا خلاف في انه لا يضمن البقية كما في المبسوط ومراده نفي الخلاف بين المسلمين وكذلك ان كان غير متميز على الاصح كما في المبسوط ايضاً والسراير والتذكرة والتحريم والارشاد لانه وان خلط مضموناً بغير مضمون فهو ما ذون فيه لان رب المال رضي بان يكون ذلك مع الباقي ويشمل انه يضمن الباقي لانه بخلطه قد تصرف وهو احد وجهي الشافعية لكن ظاهر التذكرة كما فهمه منها في مجمع البرهان انه لا خلاف عندنا في عدم ضمان الهاتي الغير المتصرف فيه ولعلمهم استندوا فيه الى العرف وتظهر الثمرة فيها اذا كان الكل عشرة واخذ واحداً وردته وتلفت اي العشرة فانه لم يلزمه الا درهم واحد عندنا وقال في التذكرة ولو تلف منها خمسة لم يلزمه الا نصف واحد وقد يقال الاصل عدم تلف المضمون معتضداً باصالة البرائة فلا يعارضه اصل عدم تلف غيره ثم انه من المعلوم ان المضمون اما ان يكون تلف كله او بقي بتمامه فالتصنيف في محل التأمل الا ان يقال ان تصادم الاصول كتصادم دعاوى (قوله) =* ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع =* اذا كان المثل المردود غير متميز كما في المبسوط والسراير والشرايع والتذكرة والتحريم وجامع المقاصد لانه خلط مال غيره بغير اذن مالكة كالمال كان مقارناً فخلط مال القراض بمال من غيره فانه يضمن مال القراض كله والفرق بين اعادته بعينه واعادة مثله انه قد حصل في الثاني عيب الشركة لان المثل وان وجب على المستودع الا انه لا يملكه المودع الا ان يقبضه هو او وكيله فهو باق على ملك المستودع فتتحقق الشركة بخلطه وفي الاول انما خلط مال المالك به فلا يضمن سوى ما تصرف فيه واما اذا كان المثل المردود متميزاً فانه انما يضمنه خاصة ولا يضمن الباقي كما في المبسوط والسراير والتذكرة والتحريم (قوله) =* وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم =* كما في المبسوط والسراير والشرايع والتحريم والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد والمسالك لان فض الختم تصرف غير مأذون فيه لا من المالك ولا من الشارع ولما فيه من الهتك ومثله الصندوق لئقل وكذا ما اشبه الختم مما يدل على قصد المالك الاخفاء به كالربط والشد لا ما يقصد به مجرد المنع من الانتشار كما في الخيط والربط الذي يقصد به شد رأس كيس الثياب والرزمة منها كما في التذكرة والمسالك قال في التذكرة لو حل الخيط الذي شدد به رأس الكيس لم يضمن وان فعل ذلك للاخذ (قلت) والفرق بين الامرين القرائن وهو يخالف اطلاق الكتاب فيما يأتي وصرح جامع المقاصد حيث قال ان الفرق بين ما يقصد به المنع من الانتشار

سواء اخذ منه شيئاً او لا بخلاف مالو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا مائز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الأخرى ولو مزج غيره ضمنهما المازج والشد كالتحتم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ « متن »

وما يقصد به الكتان غير ظاهر قال والمعتمد الضمان لمكان التصرف والعتك انتهى وقد عزفت ان الفارق بين الموضوعين والحكمن القرائن بحيث يصون الشد للانتشار لا هتك ولا تصرف وفي حكم الختم والقفل الدفن كما في التذكرة ايضاً ولا فرق في فتح الختم والقفل بين ان يأخذ شيئاً من الكيس ام لا كما صرح به في اكثر ما ذكر من الكتب المتقدمة وهو قضية اطلاق ما بي ولا في الختم بين ان يكون مشتملاً على علامة للمالك ام لا وقال في مجمع الرهان لا ضمان في شيء من ذلك للاصل وعدم التصرف والتقصير في الحفظ ولم يثبت كون هتك الحرز موجباً للضمان ولا بد له من دليل انتهى فتأمل ونبه بقوله الكيس المحتوم على ان المراد ختم المالك فلو كان من المستودع لم يضمن كما صرح به بعد ذلك اذ لا هتك في ذلك ولا نقصان عما فعله المالك هذا اذا لم يكن الختم باسم المالك بعد الاستيداع او لم يكن من المستودع قبل الاستيداع مطلقاً فانه يمكن الحاقه بختم المالك كما في حواشي الكتاب وحيث يضمن يكون ضامناً للمظروف كما هو صريح كلامهم وفي ضمانه للظرف وجريان واستتباب في التذكرة عدمه لانه لم يقصد الخيانة في الظرف (وفيه) ان قصد الخيانة لا دخل له في الضمان والمدار على التصرف النهي عنه فكل تصرف غير الحفظ غير معتاد منهي عنه فاض بالضمان كما افصح به اجماع التذكرة الذي سمعته فيما تقدم وهو قضية الاصل وينبغي ان يكون هو الاصل في الباب يضمن حتى في الكيس الذي ختمه هو وقفه لا للحفظ الا ان يقال ان ذلك مما يتساهل الوديعيون كتحملها من مكان الى آخر كما يأتي في ضابط الحفظ وقد استشكل فيها فيما اذا عد الدراهم الغير المختومة او وزنها او ذرع الثوب من انه تصرف في الوديعة ومن انه لم يقصد الخيانة انتهى فتأمل وفي المبسوط والتذكرة والتحرير يورق الكيس فان كان الخرق تحت موضع الختم فهو كفض الختم وان كان فوقه لم يضمن الا نقصان الخرق فتأمل فيه ايضاً (قوله) « سواء اخذته شيئاً او لا بخلاف مالو ختمه هو » قد تقدم الكلام في ذلك كله (قوله) « ولو مزج الوديعتين بحيث لا مائز ضمن الجميع وان اتحد المالك » كما في التذكرة ولم يقيد في المبسوط والشرائح والتحرير والارشاد ومجمع البرهان المزج هنا بكونه على وجه لا يميز احد المالكين عن الآخر ارادة لتعميم الحكم بالضمان بمطلق المزج لاستلزامه التصرف في المالكين بغير اذن المالك حيث اقتضى اخراج احدهما من كيسه وصبه على الآخر وهو الموافق لما اصلناه وقالوا في توجيهه وقد يتعلق غرض المالك الواحد بعدم المزج ولا حاجة اليه بعد الاصل وقد يقال انه انما يضمن المخرج من كيسه واما الآخر فان كان محتوماً ضمنه والا فلا مع بقاء التمييز لانه لم يحدث فيه تصرفاً ممنوعاً منه فينتج ما في الكتاب فليشامل ولا تغفل عما تقدم وقد يكون عدم التمييز في المبسوط وما ذكر معه لكون المزج في الغالب يراد منه عدم التمييز او لانهم استسلموا ذلك فلتتم الكلمة لكن ظاهر جامع المقاصد او صريحه الضمان مطلقاً ولا فرق بين كون الكيسين معاً وديعة او احدهما امانة غير وديعة او غصباً وهذا كله اذا كان الكيسان للمودع اما اذا تعدد المالك فلا بحث كما في جامع المقاصد لمكان عيب الشركة اما لو كان الكيسان اي الظرفان للمستودع فلا ضمان مع بقاء التمييز لانه له نقل الوديعة من محل الى غيره وله تفرغ ملكه ولا يضمن عليه الحفظ فيما وضع فيه اولا كما هو المعتاد الشايع في الودائع الا ان يبيته المالك بخصوصه لحفظه او ينهاه عن نقله كما يأتي (قوله) « ولو مزج باذن احدهما ضمن الأخرى » الوجه فيه واضح ولا يكون الا فيما اذا تعدد المالك (قوله) « ولو مزج غيره ضمن المازج » دون المستودع ولا تزر وازرة وزر اخرى (قوله) « والشد كالختم ان كان

ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البديل فرده ومزجه ضمن الجميع (الثاني الابداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختاراً مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن « متن »

من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ اي وان لم يكن من المالك ضمن بالاخذ لا بنفس الحل وقد تقدم الكلام في ذلك كله آنفاً (قوله) ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البديل فرده ومزجه ضمن الجميع اي حيث لا ما تر لانه تصرف في الوديعة تصرفاً غير مشروع وعيها بالمزج فان الشركة عيب ويبيح احتمال الضمان مع المائر كما تقدم بيانه (قوله) الثاني الابداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن قال في التذكرة فان اودعها (اودع خ ل) من غير عذر ضمن اجماعاً لان المالك لم يرض يد غيره وامانته ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير عبده او زوجته او ولده او اجنبياً عند علمائنا اجمع وقال في المسالك لا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها عندنا بل يضمن مع عدم احرازها عنها وان لم يسلمها اليها اجماعاً وفي موضع آخر من المسالك انه موضع وفاق وقد صرح بالحكم المذكور في المبسوط وغيره وهو قضية اطلاق الغنية والسراير وقد نهوا بذلك على خلاف بعض العامة على تفاصيل لم في المقام ولعل ذلك مخصوص عندنا بمن يتولى ذلك بنفسه فالعالم والسلطان ومن ليس من شأنه الحفظ بنفسه يجوز له الحفظ بامثاله وغلانه والعادة جارية بتسليم الغنم الى الراعي او المراد اذا لم تدل قرينة على الرخصة في وضعها عند غيره كما يرشد اليه تعليلهم بان المالك لم يرض فلو فهم رضاه باي شيء كان جاز وفي المبسوط ان قال لزوجته او حاربه اجمليها في الصندوق او ادخليها البيت وهو يري ما تفعل ويشاهد فلا يضمن انتهى وياتي الكلام ان شاء الله تعالى فيما اذا كان الابداع من ضرورة كما ياتي الضابط في حفظ الوديعة وعليه تنزل هذه العبارات وغيرها (قوله) وكذا لو سافر بها مختاراً مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن من جملة اسباب انتزيع السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن من المالك سواء كان الطريق امناً او مخوفاً كما صرحت بذلك كتبهم كالمبسوط وغيره بل لا اجد فيه خلافاً قال في التذكرة لا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه دفعها الى صاحبها او وكيله الخاص في الاسترداد او العام في الجميع (ا) فان لم يجد (يوجد خ ل) دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين ولا يسافر بها فان سافر بها مع القدرة على صاحبها او وكيله او الحاكم او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفاً او غير مخوف انتهى وقال في المبسوط اذا اراد ان يسافر فردّها على المودع او وكيله فلا ضمان عليه فان لم يتمكن مهماً وردّها على الحاكم فلا ضمان عليه وان لم يتمكن منه وردّها على ثقة فلا ضمان ايضاً كل هذا لا خلاف فيه لان السفر مباح فلو قلنا ليس له ردها لمنعناه من المباح الذي هو السفر انتهى وقضيته انه يضمن ان سافر بها وقال في التذكرة لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك ولا يلزمه اتمام حفظ الوديعة لانه متبرع بامساكها ويلزمه ردها الى صاحبها او وكيله الى آخر ما قال على نحو ما في المبسوط (وبقى الكلام) فيما اذا اراد السفر مختاراً من غير ضرورة في وقت السلامة وامن البلد وتعذر عليه صاحبها والوكيل والحاكم والثقة ففي ظاهر التذكرة انه يجوز له السفر بها ويضمن حيث صرح بانه مخير بين تأخير السفر والتزام خطر الضمان ونحوه ما في التحرير قال ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فعلى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان تعذر حاز له السفر بها واستحسنه في الكفاية وقد يفهم ذلك مما في الشرايع والارشاد من قولهما لا يجوز السفر

بها مع ظهور امارات الخوف اذ قضيته انه يجوز مع عدم ظهور الامارات نكح هذا يمكن - زينه على زجه
آخر مستسمه انشاء الله تعالى وفي جامع المتقصد والمسالك انه لا يجوز له السفر بها ولا تركها في يد غير ثقة
لان الاذن مع الاطلاق انما تناول الحفظ في الحضر عملاً بالعادة ولان السفر لا يخلو من خطر كما ورد في الخبر
عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان اسافر وماله لعل تلف الا ما وقى الله تعالى وعلى ما ياتي من الضابط يجوز له
السفر ولا ضمان وفاقاً لظاهر التحريم، واما اذا اضطر الى السفر لمخوف على الوديعه او لحاجته وضرورته فانه
يجوز ان يسافر بها حينئذ ولا يضمن مع تعذر ايصالها الى من ذكر كما نص عليه جماعة قال في المسوط اذا
كان التلف مخوفاً فخرج من النهب والحريق فله ان يسافر بها ولا ضمان عليه بلا خلاف بل في التذكرة
لو اضطر الى السفر بالوديعه ان يضطر الى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله
او اتفق جلاء لاهل البلد او رقبه حريقة او عارة او نهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا العدل سافر
بها ولا ضمان اجاعاً لان حفظها حينئذ في السفر بها والحفظ واجب فاذا لا يتم الا بالسفر بها كان السفر
واجباً ولا تعلم فيه خلافاً انتهى عليه ينزل في الشرائع والارشاد من قولهما يجوز السفر بالوديعه اذا خاف
تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن بان يكون اراداً باخذها من معناه الاعم فلا ينافي الوجوب اذ لا يجوز تركها مع الخوف
عليها وهو على اطلاقه مشكل اذ قد يكون عليه في انشاءه السفر ضرر وموتة كثيرة اضاع الوديعه وستسمع
كلام فخر الاسلام وقد قال في الشرائع والارشاد بعد هذه العبارة بلا فاصلة ولو ظهرت امارات الخوف لم
يجز السفر كما تقدم نقله عنهما اتفاقاً فيكون المراد انه اذا خاف على الوديعه التلف مع الاقامة جاز له السفر
بل وجب الا ان يكون في السفر خوف عليها ايضاً قد ظهرت عليها اماراته فلا يجوز وقضيته انه اذا اشتد
السفر والخوف في الخوف تساوي فيه او تفاوتتا لا يجوز السفر بها واصل الاظهر الاحوط مراعاة اقل الخوفين
وهذا هو الوجه الذي اشرنا اليه اتفاقاً وقال فخر الاسلام لا يجب السفر عليه لاجلها وان خاف تلفها بدونه بل
ان اختار السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر واجباً وانما يجب مصاحبته لو اختاره فيصح اطلاق
جواز السفر عليه وهذا ايضاً على اطلاقه مشكل وقد سمعت ما في التذكرة (المراد) بالسفر السفر العرفي
لا الشرعي والا لم يجب عليه الرد الا بالخروج الى مسافة وهو مشكل لانه متى خرج من بلد الوديعه على وجه
لا تعد في يده عرفاً يجب ان يكون ضامناً لانه اخرج الوديعه من يده فقصر في حفظها كما نه عليه جماعة
وعلى هذا فيجوز استصحابها في تردداته في حوائجها الى حدود البلد وما قاربته من القرى التي لا يعد الانتقال
اليها سفرأ مع امن الطريق فلا يجوز ابداعها في مثل ذلك مع امكان استصحابها كما لا يجب ردها على المالك
(والمعتبر) في تعذر الوصول الى احد الاربع المذكورة سابقاً المشقة الكثيرة وهي المعبر عنها بالتعذر عرفاً
لا معناه لغة لما في الزامه بحمل ما يزيد على ذلك من الخرج والضرر المتفبين كما نه على ذلك كله جماعة ايضاً
وبعد ذلك كله (تقول) ان ذلك خلاف ما استمرت عليه سيرة السلف والخلف من العلماء والصلحاء وان ذلك
يقضي بان تكون الحال في الوديعه اصعب شيء وليس في الاخبار والاثار ما يمنع من السفر للودعي الا بان
يسلمها للمالك او الحاكم او الثقة وليس فيها ايضاً ما يمنع من السفر بالوديعه وحينئذ فلا يجب علينا ايضاً
تحقيق السفر وانما هو للفقهاء بل الضابط في الوديعه ان المدار فيها على وجوب الحفظ على ما يقضي به العرف
والعادة من حفظ مثل هذه الوديعه من مثل هذا الشخص من جهة احواله ونظره واجتهاده وذلك يختلف
باختلاف الوديعه والودعي من المباشرة بنفسه او زوجته والسفر والاقامة والخروج الى القرى القريبة
والبساتين الا انه لما كان الثالب في السفر حصول الخوف والخطر تعرضوا لذلك والا فقد يكون السفر احرز
من الحضر وغير الودعي احفظ لما منه كان يكون مهابة تخافه السرقة الى غير ذلك مما نه عليه مولانا
القدس الازديلي وهذا الذي يستفاد من عدة مواضع من كلامهم كما يأتي بلطف الله تعالى وتوفيقه ثم عد
الى عبارة الكتّاب فلو قال وان كان مع امن الطريق لكان اولى لانه يشمل حكم الخوف ولعله تركه

وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعل الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكتها فانه يبيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والأقرب وجوب القبض على الحاكم « متن »

لوضوحه (قوله) وكذا لو اودعه حالة السفر اي لا يضمن لو اودعه حالة السفر او كان المستودع منتجعاً فانه يجوز السفر بها حينئذ من غير ضمان لقدم المالك على ذلك حيث اودعه ماله على تلك الحالة وليس على المستودع ترك السفر لاجلها وكان هذا في معنى الاذن بالسفر بها بدلالة القرائن الحالية وبالحكم المذكور صرح في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وكذا جمع البرهان وكان دليلهم لا يدل الا على السفر الذي سلمه المالك فيه فتأمل وقال في القاموس المنتجع المنزل لطلب الكلام (قوله) واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعل الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان قد تقدم الكلام في ذلك (قوله) وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يبيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة يريدانه اذا اراد ردها على مالكتها من دون ارادة السفر وتعذر المالك ردها على الحاكم ومع تعذره فالثقة لكن انما يجوز ذلك مع الحاجة الداعية الى ذلك اي الرد على الحاكم او الثقة وبدونها يضمن كما في المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد وتعليقه وجامع المقاصد والمسالك بل في الاخير هكذا ذكره الاصحاب لانهم فيه خلافاً بينهم ووافقهم جماعة من العامة وحكي عن بعض العامة انه اجاز دفعها الى الحاكم مطلقاً عند تعذر المالك ونفى عنه البعد في المسالك (الوجه) فيما ذكره الاصحاب واضح لكنه يلزمه لزوم الوديعة في هذه المدة والجواب ممكن والامر حينئذ اما الدفع الى الحاكم فلانه له ولاية على الغائب على هذا الوجه واما الثقة فلمكان احاجة وكان دليله الاجماع كما في جمع البرهان واما الضمان عند عدم الحاجة فلأن المالك لم يرض يبد غيره ولا ضرورة فليحفظها حتى يجيد المالك او يتجدد له عذر ويبقى الكلام فيما اذا ارادوا بالحاجة قال في جامع المقاصد لم اجدها تعييناً في كلامهم وفي التذكرة قال اذا تبرم المستودع بالوديعة فسلمها الى القاضي ضمن الام مع احاجة ولقائل ان يقول ان دوام وجوب المحافظة على الوديعة ومراعاتها من الامور الشديدة المشقة ودفع هذه المشقة امر مطلوب وهو من اكد الحاجات فليسوغ معه التسليم الى الحاكم لكن هذا انما يكون مع طول الزمان ومحو ذلك انتهى (قلت) قد فسرت الحاجة في المبسوط والتحرير والتذكرة والمسالك بالحرق والنهب وغير ذلك وفسر في المسالك غير ذلك بالضرورات ثم ان الحاجة كغيرها من الامور التي لا تعيين لها في الشرع فيرجع فيها الى العرف فلو كانت هناك حاجة لا ترتكب عرفاً للوديعة جاز دفعها للحاكم ومنها السفر للثقة والنفقة وقضاء الدين والسفر الواجب باصل الشرع وبالتنذر الى غير ذلك مما يبعد عرفاً انه حاجة وضرورة بالنسبة الى الوديعة كما في جمع البرهان (قوله) واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن كما صرح به في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان والكفاية وهو صريح الشرايع والارشاد في بعض وقضية كلامهما في الباقي والمراد بالموضعين حالنا السفر والحضر لكنه في التحرير استشكل في الضمان مع المخالفة فيما اذا اراد السفر لئلا يضمن له الا العدول عن المالك الى الحاكم بدون تعذر المالك بالضمان ان دفع الى الامين وهو يجيد الحاكم اذا اراد السفر بل قد يطهر منها الاجماع في بقية المخالفة وهذا في الحقيقة ابداع للغير وقد قال في التذكرة ان اودع من غير عذر ولا اذن ضمن اجماعاً كما تقدم وقد يقال ان قوله في الكتاب مع القدرة مستدرك لانه لا معنى له الا العدول عن المالك الى الحاكم بدون تعذر المالك وكذلك القول في العدول عن الحاكم الى الثقة (قوله) والاقترب وجوب القبض على الحاكم كما جزم به في التذكرة وفي الايضاح والمسالك انه اقوى وفي جامع المقاصد انه الاصح لانه منصوب للمصالح ولولم

وكذا المديون والغاصب اذا حملوا الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة « متن »

يجب القبض فان المصلحة المطلوبة من نسيه ولا ترجيح في التحرير وفي جامع المقاصد يحتمل ضعيفا عدم تمسكاً بأصل البرائة وسخراف ما فيه (والظاهر) انهم يريدون الوجوب العيني والا فالكفائي على كل احد لا خصوصية له بالحاكم وفي جمع البرهان في كون الحاكم منصوباً مثل هذه المصلحة منع ودفعه بالدليل غير ظاهر بل هو منصوب للحكم والقضا. ولحفظ ما يتلف من مال الاطفال والغياب ايضاً اذا لم يوجد من يحفظه وهنا يمكنه الحفظ بعدم السفر الا ان يكون ضرورياً فبالابداع عند ثقة نعم لو تعذر تعيين عليه كما لو لم يكن الا ثقة واحد فانه يجب عليه عدم عينا وان لم يكن حاكماً فلا فرق بين الحاكم وغيره (قلت) فيه انه يناق ائب اقيم على وجوب الدفع الى الحاكم عند تعذر انالك الا ان نقول انه يجب عليه الدفع ولا يجب على الحاكم القبول يمكنه اذا كان ولياً عن الغائب كما طمعت به عباراتهم كان القول بالوجوب عليه لا مناص عنه لا بمعنى انه لقبضه بنفسه ويكون هو ودعياً لان ذلك فيه من العسر والشقة ما لا يعني لان امثال ذلك كثير الوقوع كاللقطة والديون والغصب واموال الاطفال والغياب فلو وجب عليه قبض ذلك بنفسه لم يكن له شغل غير ذلك فالظاهر ان المراد بوجوب قبضه وقبوله اعز من ان يكون بنفسه فيصير هو ودعياً او يعين له اميناً يكون قابضاً بحكمه وولايته لا بوكالته فيكون الودعي الامين لا الحاكم وهذا به اولى لانه في شغل شاغل عن مباشرة امثال هذه الامور كما عرفت فكان الجزم بذلك كما في التذكرة هو الصحيح ولا معنى لقولم الاقرب والاقوى والاصح فليتأمل في ذلك فانه عام في جميع الامانات التي يليها الحاكم ولم يبينوا لنا الحال في الثقة هل يجب عليه القبض لانه كالودي لا ثم ان ذلك لهه مبني على وجوب حفظ مال الغير وقد تقدم الحال فيه (قوله)

﴿ وكذا المديون والغاصب اذا حملوا الدين او الغصب اليه ﴾ اي يجب القبول على الحاكم اذا حمل الدين والغصب اليه كما في الايضاح وكذا المسالك وقال في جمع المقاصد لا يتقيد هذا بارادة السفر ولا بمحصل الحاجة بالنسبة الى الغاصب لان يده يد عدوان وينبغي ايضاً في المديون ذلك لان برائة الذمة امر مطلوب ثم احتمل عدم وجوب القبول نظراً الى ان البقاء في يد الغاصب اعود على المالك لكونه ضمنونا في يده وكذا المديون لان الدين في ذمته (قلت) هذا هو الاحوط لكنه انما يتم اذا لم يكن له مراض والحاجة المنية في كلامه غير الحاجة القائمة في الغاصب والمديون (قوله) ﴿ ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ﴾ كما في الشرايع والارشاد وهذا الاطلاق يشمل ما اذا تعذر الوصول الى المالك او الحاكم او ايداع الثقة او لم تعذر سواء دفنها في حرز او غير حرز اعلم بها الثقة او الفاسق او لم يعلم احد او سواء كان الثقة في منزل الدفن او خارجا عنه ولا فرق في ذلك كله بين كونه مضطراً الى السفر او لا ولا بين كون الدفن مغيراً لها ام لا ففضية الكتب الثلثة انه يضمن بدفنها في جميع هذه الصور الا ان يخاف عليها معاجلة السارق او الظالم فانه لا يضمن لان حفظها حينئذ لا يكون الا بالدفن فيجب ويميزي لانه المقدور ويعتبر كونه في حرز مع الامكان وهذا تحرير كلام المسوط والتذكرة والتحرير وكلام العامة وهو صحيح الا فيما اذا دفنها ولم يتمكن من احد الاربعة واعلم الثقة بها الساكن في موضع دفنها لان اعلامه بذلك ايداع له وقد فيه وقبل او نقول ان السكنى في موضع الدفن مع العلم بما فيه مستلز له ليد عليه فيكون داخل في حفظه وتحت يده فيجب عليه الحفظ وهو خيرة التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ونظر المصنف في الكتابين والمحقق في الشرع الى انه اعلام لا ايداع لان ايداع يستلزم ايجاب الحفظ والقبول بخلاف الاعلام فانه لا يلزمه حفظها بمجرد الاعلام وقال في المسالك ان فيه قوة وان فسرت المعاجلة في الكتب الثلثة بمعاجلة الرقعة اذا اراد السفر وكان ضرورياً وكان التخلف عنها مضراً فانه لا ضمان عليه في دفنها لمكان

ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة « متن »

الحاجة والتفسير ان للمعالجة محكيان عن الشهيد والاول هو المتبادر من التذكرة والتحرير (واما عباراتهم في المقام) في المبسوط فاذا اراد المودع السفر فدفنها فلا يخلو اما ان يعلم به غيره او لم يعلم به فان لم يعلم به غيره ضمن لانه غرر لانه ربما مات المودع في السفر ولم يعلم وتلف الوديعة في الدفن وربما تلف ايضاً بالفسق او الحريق او تحت الارض وان اعلم غيره فان كان فاسقاً ضمن لانه اشهرها وان عرف ثقة امينا نظرت فان كان ممن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فانه يضمن لانه عرف من لا يأتمنه المودع كما لو كان المودع حاضراً وان اعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن ام لا فيه الفصول الثلاثة التي ذكرناها فيما قيل في رد الوديعة انتهى وقد كان ذكر في رد الوديعة انه اما على المالك او غيره لعذر او لغيب عذر وانه مع العذر يرد على الحاكم فان فقد فعلى الثقة كما تقدم بيانه وذكر في التذكرة مثل ما في المبسوط بدون تفاوت في المعنى الى قوله فان اعلم من سكن فان في التذكرة فان كان ساكناً في الموضع فان كان ذلك مع عدم صاحبها والحاكم جاز لان الموضع وما فيه في يد الامين والاعلام كالايديع وان كان فيه مع القدرة على الحاكم فعلى الوجهين السابقين انتهى ولم يتعرض فيها (١) لخوف المعالجة وعدمه ولكنه قال بعد ذلك في التذكرة في جملة فروع لو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن على ما تقدم الا ان يخاف عليها المعالجة وكذا يضمن لو دفنها في حرز ولم يعلم بها اميناً او اعلم اميناً حيث لا يجوز الايديع عند الامين انتهى ومراده في قوله وكذا يضمن انه يضمن الا مع خوف المعالجة وفي التحرير لو دفنها في موضع واعلمها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يغيره الدفن فهو كايديعه عنده وان لم يعلم بها احد ضمنها الا مع خوف المعالجة عليها وكذا يضمن لو اعلمها غير الثقة او اعلمها بالثقة ولم يشعره بالمكان او اشعره واپس ساكناً بالمكان او كانت مما يغيره بالدفن (قوله) ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة جعل الواجب هو الايضاء كما في التذكرة والمفاتيح وظاهر جامع المقاصد وهو يتحقق بدون الاشهاد والموجود في المبسوط والسرائر والشرايع والتحرير والارشاد انه يجب عليه الاشهاد عند خوف الموت او ظهور اماراته او حضور الوفاة على اختلافهم في التعبيرات كما ستسمع والمتبادر من الاشهاد ان يشهد شاهدين ليحصل بهما الاثبات حيث ينكر الورثة او يكون بعضهم صفاراً لثلاثا يتمتع الوصي من تسليمها الى مالكتها من دون الاثبات وقد يكون اراد المصنف في كتابه ما ارادوا كما هو صريحه في الفرع الرابع كما انه يحتمل انهم ارادوا مجرد الايضاء وهو بعيد جداً لانه خلاف المتبادر من الاشهاد لتكرره في المبسوط والسرائر قال اذا حضرته الوفاة فانه يلزمه ان يشهد على نفسه بان عنده وديعة لفلان ويشهد حتى لا يختلط بماله واعلمها اراداً بالاشهاد الاول الايضاء وقد جعل في الكفاية في المسئلة قولين قال في الكفاية وجب الاشهاد على قول او الايضاء على قول آخر ونحوه ما في المفاتيح غير انه استظهر برأيه بالايضاء وقد عبر بن حضرته الوفاة في المبسوط والسرائر والتحرير والمراد حصول الظن بالموت بظهور العلامات كما في الشرائع والكفاية والمفاتيح قال في الشرائع اذا ظهر للمودع امارات الموت وجب الاشهاد وهو معنى ما في التذكرة وجامع المقاصد من انه اذا مرض مرضاً مخوفاً او حبس ليقتل وظاهر عبارات الجميع ما عدى التحرير والتذكرة في اول كلامه فيها ان الايضاء والاشهاد كاف وان قدر على ايصالها الى مالكتها او من يقوم مقامه لانه لم يخرج بذلك عن اهلية الامانة فيستصحب والاصل عدم الوجوب ووجوب الاشهاد لا يتاخر لانه من وجوه الحفظ الواجب عليه وقال في التحرير اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايضاء بها والاشهاد ونحوه ما في التذكرة في اول كلامه ولعل وجهه ان الايضاء غير كاف في دفع خوف الضياع لاحتمال عدم وصولها الى اهله لاحتمال عدم وصولها الى يد الوصي بسبب من الاسباب واحتمال تلفها في يده بتفريط وعدمه ولا ريب انه احوط وقال

فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة على اشكال « متن »

في التذكرة مد ذلك في فروع المسئلة الاقرب الاكتفاء بالوصية وان امكه الرد الى المالك لانه مستودع لا يدري متى يموت فيستصح الحكم ويحتمل ان يجب عليه الرد الى المالك او وكيله عند المرض فان تمذر اودع عند الحاكم او اوصى اليه كما اذا عزم على السفر وهو قول اكثر التافعية ومراده بالمرض المرض المحوف والا في مجمع الرهان ان الظاهر عدم الحلاف في عدم الوحوت عند مطلق المرض وايضا كلامه بقصي بالتخيير بين ايداع الحاكم والايضاء اليه لكن الظاهر ان مراده بقرينة قوله كما اذا عزم على السفر انه بعد تعذر الحاكم يودع الثقة ثم ان تعذر فالايضاء كما تقدم مثله مراراً لكن فيه ان كلامه صريح في الايضاء الى الحاكم فتأمل وليس المراد بالايضاء هو الايداع كما صرح هو قال نوم بعض الناس ان المراد من الوصية بها تسليمها الى الوصي ليدفعها الى المالك وهو الايداع بسببه وليس كذلك بل المراد الامر بالرد من غير ان يخرجها من يده فانه والحال هذه محير بين ان يودع للحاجة وبين ان يقتصر على الاعلاء والامر بالرد لان وقت الموت غير معلوم وبه مستمرة على الوديعة مادام حياً وهذا ايضاً صريح في عدم وحب الرد عتياً بل تخبيراً وذلك هو المراد من آخر عبارتي المسوط والسرائر وان اهمتا حلاف ذلك ولا ترجيح في الكفاية (وكيف كان) فالظاهر ان دليل وحب الايضاء هو ان المدار على وحب حفظ الوديعة مما أمكن حتى تصل الى اهله وذلك لا يتم هنا الا بالايضاء وادلة وحب الوصية على المحتصر بل لعله لا حلاف في وحبها عليه ولكن حيب كالمدار على وحب الحفظ كما قصت به قواعد الوديعة فلا ريب انه تارة يحصل بالايضاء فقط وتارة لا بد منه ومن الاختلاف والحرى يصح في الشهادة بل قد لا يحتاج الى الوصية لعل اختلاف الكلمة في اختلاف المطر واختلاف المقامات في الحفظ فليتأمل (قوله) ﴿ فان اهمل ضمن ﴾ كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الرهان وهو قضية كلام المسوط والسرائر والشرايع والارتداد وان لم يصرح به فيها لانه فرط حيث عررها ومعنى ضمائه انه يحكم بكونها مضمونة في يده فلو تلفت تغير نربط في وقت الضمان ولو قبل الموت كانت مضمونة عليه تؤخذ من ماله كالدين وعوض العصب وكذا بعد الموت وان لم يقصر الورثة في المبادرة الى اعلاء المالك والرد عليه تلفت قبله نافة او اتلاف متلف او تروى في ثرو ومحبوها ويكون اتماً ايضاً ترك الوصية وعلل التفريط والتقصير انما يحصل تركها حين الموت او قبيله حيث يبأس من الحيوة ولا يقدر على الوصية وان لم يكن مات لكن في المسالك انه لا يستقر الضمان الى ان يموت فيعلم التفريط في اول زمان طهر فيه اماراة الموت سواء كان ذلك في ابتداء المرض ام في اثنائه وهذا معنى قوله في التذكرة التقصير هنا انما يتحقق ترك الوصية الى الموت فلا يحصل التقصير الا اذا مات لكن يتبين عند الموت انه كان مقصراً من اول ما مرض انتهى (وقد يقال) ان التقصير يحصل قبل الموت كما عرفت ثم ان الظاهر ان الوقت موسع لانه اذا ظن نقائه قادر على الوصية كان كحال الصحة فكونه من اول المرض كأنه محل تأمل الا ان نقول ان مراده من قوله من اول ما مرض ما قاله في المسالك من انه اول زمان طهر فيه امارات الموت الى آخره وقد يرد على المسالك ما اذا ظهرت امارات الموت وظن البقاء معها يوماً او نصف يوم او نحو ذلك فتأمل اذ الـكتف قوي لا بأس به (قوله) ﴿ الا ان يموت فجأة على اشكال ﴾ ومثله القل غيلة وعدم الضمان حيرة التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وهو الذي حكاه الشهيد عن فخر الاسلام ولعله سمعه منه شفاهاً لانه لا بعد مقصراً ولو وحب الضمان لاقتضى وجوب الوصية على كل مستودع من حين قبض الوديعة حتى لو اخر ساعة بضمن وعمل جميع الفقهاء على خلافه والضمان خيرة الايضاح (واحتج) عليه بان الوصية والاشهاد سبب في منع الوارث من جحودها وفي وجوب ادائها طاهراً ان علمها وفي نفس الامران لم يعلم وذلك كله سبب للحفظ فتركه ترك سبب الحفظ ولا معنى للتفريط الا ذلك (وفيه) ان المدار في الضمان على التقصير والتفريط عرفاً او شرعاً بمعنى مخالفة الواجب عليه فاذا ترك سبباً لا بعد سبباً في نظر

ولو اوصى الى فاسق او اجمل بقوله (له خ) عدي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عدي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن نزيلاً على التلف قبل الموت على اشكال « متن »

الشارع واهل العرف وما هو في نظرم الا كالمسرح تحت الجدار المستقيم مخافة ان يسقط عليه لا يمد مقصراً ولذلك لم يجب الاضهاد والايصاء الا عند امارات الموت فلا معنى للتعليل بالتفريط ولعل الاستثناء منقطع لان موت من حضرته الوفاة فجأة غير متصور (قوله) ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عدي ثوب وله اثواب ضمن كما هو خيرة التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك في الحكمين وخيرة المفاتيح في الاول وظاهر المبسوط في الثاني ذكره في اثنا مسألة اخرى (اما الاول) فلان الوصية الى الفاسق تزيد في التضييع لانه مع السلطان عليها اقرب الى الخيانة قال في التذكرة يجب الايصاء الى أمين فان اوصى الى غير ثقة فهو كالولم يوص و يجب عليه الضمان لانه غرر بالوديعة ولا يجب ان يكون اجنبياً بل يجوز ان يوصي بها الى وارثه ويشهد عليه ومراة ان يشهد على الايصاء وهذا ما اشرنا اليه آنفاً وفي الكفاية وكذا مجمع البرهان انه لا يبعد الا كفاءة بكونه اميناً وان لم يكن عدلاً (قلت) وجه الحكم ظاهر على تقدير اشتراط العدالة في الوصي مطلقاً كما نقل عليه الاجماع جماعة كما بين في محله ويكون الضمان من حين الوصية الى غير العدل ويحتمل ان يراعى بالموت فاذا مات وترك الوصية الى العدل علم انه ضمن من حين الترك لاحتمال ان يرجع ويوصي الى العدل مع الاضهاد واما على تقدير عدم اشتراطها في الوصي فلا ضمان ويحتمل اشتراط العدالة هنا وان لم نشترطها في مطلق الوصي لان الايصاء كالايداع فليتأمل (واما الثاني) فلان الوديعة مع الاجمال لا تعرف بعينها فلا يمكن ردّها بحسب العادة وذلك مناف للحفظ قال في التذكرة اذا اوصى بالوديعة وجب ان يبينها ويميزها عن غيرها بالاشارة الى عينها او يبين جنسها ووصفها فلو لم يبين الجنس ولا اشار اليه بل قال عدي وديعة فهو كما لو لم يوص ولو ذكر الجنس فقال عدي ثوب لفلان ولم يصفه فان لم يوجد في تركته جنس الثوب فاكثر علمنا على ان المالك يضارب الغرماء بقيمة الوديعة لتقصيره تركه البيان الى ان قال وان وجد في تركته جنس الثوب فاما ان يوجد اثواب او ثوب واحد فان وجد اثواب ضمنى لانه اذا لم يميز كان بمنزلة ما اذا خلط الوديعة وذلك سبب موجب للضمان وكذا ما ساواه وهو عدم تنصيصه على التخصيص وان وجد ثوب واحد ففي نزيل كلامه عليه اشكال قال الشافعي انه ينزل عليه ويدفع اليه ومنهم من اطلق القول بانه اذا وجد جنس الثوب ضمن ولا يدفع اليه عين الموجود اما الضمان فللتقصير بترك البيان واما انه لا يدفع اليه عين الموجود فلا احتمال ان تكون الوديعة قد تلفت والموجود غيرها وهو جيد انتهى وقضية كلامه في الكتاب انه لو لم يكن الا ثوب واحد فلا ضمان وهو خيرة التحرير بمعنى انه ينزل كلامه عليه لان الاصل عدم غيره والاصل بقاء حقه الثابت بالاقرار فيستصحب الى ان يعلم التلف ولا يعارضه احتمال ان تكون قد تلفت قبل الوصية بتغير تقرير فلا ضمان والثوب الموجود من التركة لانه يدفعه ان مقتضى كلام الموصي بقائها الى حين الوصية والاصل عدم التلف فينزل اطلاق كلامه عليه لكنه في المسالك نسب الى ظاهر كلامهم ان الاجمال المذكور يمدّ تقصيراً بوجب الضمان وقد عرفت المصرض لهذا الفرع وهو المصنف في التذكرة والتحرير وظاهر الكتاب واما المحقق الثاني فلم يعجز بمدّ ذلك تقصيراً لا في اول كلامه ولا في آخره نعم قد يمكن فهم ذلك من عبارة المبسوط وستسمعها في المسئلة الآتية قال في المسالك الحق ان الحكم مبني على ان الاجمال المذكور هل يمدّ تقصيراً بوجب الضمان كما هو ظاهر كلامهم ام لا فان قلنا بالاول ضمن قطعاً للتفريط وان قلنا بالثاني فلا لاصالة عدمه وبرائة التهمة واما اصالة بقاءه فلا تقتضي الضمان بل هي اعم وقد اوصى الى نحو ذلك في جامع المقاصد (قوله) اما لو قال عدي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن نزيلاً على التلف على اشكال حكم هنا بعدم الضمان على اشكال كما في التحرير والحواتي في خصوص المثال وحكم في الارشاد بالضمان على اشكال ونحوه ما في الشرائع فيما يشبه المثال او هو هو قال في

الشرائع اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضافت التركة
 حاصهم المستودع وفيه ترد وتردده يحتمل امرين احدهما ان يكون في اصل الضمان والثاني في كيفيته كما يأتي
 مثله في الكتاب حيث قال ولومات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا
 ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة اما لو كانت عنده في حيوته ولم توجد عينها ولم يعلم بقائها في الضمان
 اشكال والظاهر ان الاشكال الاول في كيفيته والثاني في اصله كالاشكال الموجود هنا في المثال قال في
 الايضاح ان الاشكال في الكيفية مبني على الاشكال هنا اي في المثال فقال ان هذا في اصل الضمان وذاك
 في كيفيته (ووجهه) اي التردد في الاول اي اصل الضمان ان اقصى ما ثبت من اعترافه بها في حيوته وجوب حفظها
 والا فذمته بريئة من ضمانها فاذا لم تعلم بعد الموت احتمال تلفها قبله بدون تفریط وردها الى مالكها والاصل
 برائة ذمته من الضمان واصل عدم تلفها وعدم ردها لا ينافي اصل البرائة اذ لا يلزم من بقائها تعلقها بالذمة
 (ووجهه) في الثاني ان اصل بقائها اقتضى كونها في جملة التركة غايته ان عينها مجهولة فيكون مالكها بمنزلة
 الشريك القهري فيقدم بالحصة على غيره من الغرماء والانتقال الى البدل اذا تعذرت العين انما يكون مع عدم
 العلم بوجودها في جملة المال والا منضا البدل واصالة البقاء قد اوجبت ذلك كذا قيل وفيه نظر ظاهر لان
 ذلك يقضي بوجودها في التركة والمفروض عدمه وفرض الوجود للاصل لا يجدي في الشركة القهرية فتأمل
 وجعل وجهي اشكال الكتاب هنا في الايضاح وجامع المقاصد من قول اكثر علاناً بأنه يضمن لانه يجب
 عليه الرد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والمسقط هو التلف من غير تفریط وهو
 مشكوك فيه وانا قد تحققنا ان عنده وديعة يجب عليه ردها لكن جهلت عينها فوجب ضمانها في ماله كما لو كانت
 عنده وديعة فدفعها وسافر ولم يطلع عليها احد فان الضمان يجب عليه فالسفر والموت في هذا المعنى واحد وهذان
 حجة الشيخ في المبسوط على الضمان حيث قواه ومراده بجمل عينها جهل مكان عينها لانه لو كان الجهل
 تمييزاً عن غيرها مع وجودها لم يكن في الضمان اشكال كما لو اوصى بثوب وله اثواب كما تقدم وهذه عبارة
 المبسوط التي وعدنا بها آنفاً ومن ان الوديعة ليست سبباً للضمان بل سببه التفریط ولم يعلم والحكم بوجوب الضمان
 مع الجهل بسببه باطل ووجوب الرد مشروط بوجود العين ولم توجد وانت خير بانته اذا كان المفروض اجماله
 في الوصية وتقصيره في البيان ينبغي ان يكون توجيه الاشكال بغير ما ذكر فليتأمل جيداً اذ لعل الحال لم
 ين على الاجمال (وكيف كان) فالظاهر قول اكثر علاناً كما في التذكرة في موضعين منها احدهما ما نحن
 فيه والايضاح وجامع المقاصد وعليه نص الاصحاب كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام وهو المشهور كما في
 المسالك والكفاية لكنني لم اجد مصرحاً به غير الشيخ في المبسوط والمصنف فيما سمعته من كلامه فيما يأتي حيث
 يجعل الاشكال الاول في الكيفية لا في اصل الضمان كما في الكنز والموافق لها في خصوص المثال صاحب
 المسالك ثم هو خيرة المحقق والمصنف في مضاربة النافع والتذكرة وكذا مضاربة الكتاب والتحرير على اشكال
 له فيهما وهو الظاهر من جامع الشرائع وقد نقلنا بعض عباراتهم في باب الرهن في اول الفصل السادس
 لكننا لم نتحقق هذه الشهرة بعد التتبع في الباب ولا باب المضاربة ولا الرهن لكن الناقل لما جماعة كثيرون
 كما عرفت وهم ادري واطلع وقد استوفينا الكلام في المسئلة في باب المضاربة اكل استيفاء. ولعل مجتهد
 ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
 عن آباءه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال انه ان سماه بعينه قبل موته
 فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه في الفقيه عن علي عليه السلام مرسلأ
 ورواه بالمعنى في السرائر كما عرفت ولا فرق بين الوديعة والمضاربة في ذلك والشهرة ان تمت جبرته سنداً
 ودلالة وكان حجة والظاهر تماميتها. وقد احتج لم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
 كما سمعت (وفيه) انه مخصوص بالامانات ولم يعلم هنا ما يزيل الامانة والاصل عدمه وبانه قصر في ترك الرد او

ولو وجد على كيس محتوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الآ بالينة
(الثالث) التصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة
فهلكت ضمن « متن »

الايضا- والتعيين وفيه ان الاصل في فعل المسلم والظاهر من حاله ان لا يحل بواجب الا ان تقول انه بتركه
التعيين اخل بواجب فتأمل وبان الاصل البقاء والاصل عدم التلف الا على وجه مضمون وقد عرفت ان اصل
البقاء لا يعارض اصل البرائة والاصل الثاني غير اصيل ولذلك قال في التذكرة ان الذي يقتضيه النظر عدم
الضمان والذي عليه فتوى اكثر العلماء منا ومن الشافعية الضمان انتهى وعدم الضمان خيرة الايضاح في
المثال وفي جامع المقاصد ان التحقيق انه ان اجمل الوصية ولم يبين الثوب بني الضمان على عد ذلك نقصيراً
وان بينه فلا مقتضى للضمان فقد فرق بين ما نحن فيه وبين ما حكيناه عنهم من قولهم فيما يأتي اذا اعترف
بالوديعة ثم مات وجهت عينها الى آخره وكذلك صاحب المسالك حيث جزم بالضمان فيما نحن فيه لمكان
الاجمال وحكم فيما يأتي بعدمه ونحوه ما في جمع البرهان حيث احتمل فرض قولهم فيما يأتي فيما اذا اعترف
بالعين وعينها وحكم بعدم الضمان وتامل فيه فيما نحن فيه ولم يتعرض في الكفاية الا لقولهم فيما يأتي اذا
اعترف بالوديعة وجزم بعدم الضمان ولم يفرق في المبسوط والتذكرة والايضاح وغيرها بين المسئلتين بل
جعلتا في الايضاح وجامع المقاصد في كلام المصنف من سنخ واحد ونحن بينا كلاً على حدة وتام الكلام يأتي
في قولهم الآتي ان شاء الله تعالى (قوله) ﴿ ولو وجد على كيس محتوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا
لو وجد في دستوره الآ بالينة ﴾ كما في المبسوط والتذكرة وفيهما والتحرير في الاول اي لا يجب على
الوارث التسليم لانه ربما كتبه عبثاً وهو آو تلقيناً وربما اشترى الكيس بعد تلك الكتابة فلم يحجها او رد الوديعة
بعد ما اثبت في الجريدة ولم يحجها وبالجملة انما يثبت كونها وديعة بان يقر أن هذه وديعة ثم يموت ولا يكون
متهماً في اقراره عندنا او مطلقاً عند جماعة من علمائنا او يقر الورثة بانها وديعة او تقوم البينة بذلك فاذا
ثبتت الوديعة باحد هذه الوجوه وجب على الورثة اعلامه بذلك وليس لهم امساكها الى ان يطلبها المالك منهم
لانه لم يأمنهم عليها كما اذا اطارت الريح توباً الى دار انسان ولم يعلم صاحبها فان عليه اعلامه فان اتر ذلك
مع امكانه ضمن كما ذكر ذلك كله في التذكرة (قلت) قد يعلم بذلك اي الكتابة انها وديعة فيعمل الوارث
بما علم وقد تقدم في اول الباب بيان الحال في الضمان مع التأخير ووجوب الرد او الاعلام بالنفس او الوكيل
وان لم يكن ثقة كما هو الشأن في جميع الودائع والعواري فانه هو المتداول بين المسلمين من غير تكبير
(قوله) ﴿ الثالث التصير في دفع المهلكات ﴾ من موجبات الضمان التصير في دفع مهلكات الوديعة
وما يوجب نقص مالتها وهو مما لا اجد فيه خلافاً لان الحفظ واجب ولا يتم الا بذلك (قوله) ﴿ فلو
ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن ﴾ في عباراتهم اضطراب فعبارة الشرائع
واللممة كعبارة الكتاب غير انه زاد في الشرائع لفظة به قال فماتت به وعبارة المبسوط والتذكرة بمعنى قال
في المبسوط فان لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت فان كان قد منعها من العلف في مدة تموت الدابة
بمثل تلك المدة لمنع السقي واللف فانه يضمن قيمتها لانه معلوم انها ماتت من منع علفها وان كانت مدة لم
تمت الدابة لمثل تلك المدة اذا منعت العلف والسقي فانه لا يضمن انتهى وقال في التذكرة فان امتنع من
ذلك اي العلف والسقي حتى مضت مدة يموت مثل تلك الدابة ففي مثل تلك المدة نظران ماتت ضمنها وان لم تمت
دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن النقصان وتختلف المدة باختلاف الحيوان قوة وضعفاً فان ماتت قبل مضي
تلك المدة لم يضمنها ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم ضمن وكذا لو كان جاهلاً فقد
وافق المبسوط في اول كلامه وفي قوله فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها وزاد فروعاً سنبه عليها

سواء امره المالك ام لا ويرجع على المالك متن

انشاء الله تعالى ثم انه لا يخفى ما في كلامه من التناقض في نفسه وفي بعض العبارات ان مجرد الترك ولو مرة يوجب الضمان كقولنا في الارتداد وهو ترك سقي الدابة من وجه حبرة جامع المقاصد والمسالك والروضة وهو الذي تقتضيه قواعد الناب اذ الواح علفها وسقيها بحسب المعتاد لامت اهما والنقصان عنه يعد تقريبا سواء صرت عليه ام لا ومتى عد تربط صر صامت لها وان مات يعبره ذلك عتق الخالب حينئذ بين تلفها ونقصها بذلك السبب وسيره وقد مضى ويأتي له طائر كثيرة في كلامها (اذ عرفت) هذا فمد الى عبارة الكتاب وما وافقها فان اردوا من تعلق الحكم على موتها سبب تركها اي العلف والسقي مدة لا تصير عليه عادة كما هو صريح الشرايع وذا هو الكتاب والتمه هذا المعنى الذي تقتضيه قواعد الناب بان يكون مرادهم هذه صيرها عليه تنفيها عن اعمد وانه عبارتان فلا اشكال من هذه الحينية لكن يدمع اختصاص الضمان بموتها مع كونها ممتدة بانفسه من شأنه الضمان ذلك السبب وسيره وان اردوا معنى آخر كما هو الظاهر زاد الاشكال حيث كبر قدر رتبوا الضمان على الموت تركها وعلى تركها اي العلف والسقي هذه المدة مع ان الواح الناب المتدومين وتركه بتحقيق التمرير وقد لا يكون التقييد مراداً في عبارتي الكتاب والتمه فيسوق الكلام في هذه التراجع والاعتذار عن الكتاب بواقعة انه وان لا ينفذ مع المخالفة في الحكم كآ انه ادرج في حرامه وان ليس منه اذ عبارتنا المسبوبة والتذكير بمدخل الضمان فيهما الموت تركها مدة تمت بهاءة لا تأخيرها زيادة عن المعتاد ولا زيادة مما خصه عليه عادة لان كلامهما صريح في ان التقييد مطلق لا يحسب الضمان الا مع التلف به بل هو صريح في ان التقييد لا يوجب مع التلف مع التلف به اذ ان يكن التقييد متلدها وهما كما هو هذا ان لم يكن حكمها بعينه الضمان فيما اذا ماتت قبل تلك المدة لاحتمال موت بعد هذا السبب ان كان الحكم بعينه الضمان الموت به كما هو صريح مهلك اكن الظاهر من المسوق ان يكون التقييد في الاول من اجل التذكير انه يعني عدم الضمان في الحوج السابق اذا حصل لانه يكون كما اذا ماتت قبل مضي تلك المدة التي لا يموت فيها ما بها فنا مل وان جعل الضمان متردد في ذلك ان كان الموت بعده وان كان معه شيء آخر له مدخلية في ذلك وحي ان يحكم بالضمان مع التلف المتدوم في المدة المذكورة الثالثة من السابق وهو حوج بذلك في تأمل وعلى تقدير الضمان في ذات الحوج معطى السبقين على التمسك بعدد الموح وفي جمع هذه الامور اذ اذلة عدم الضمان قوية حتى يثبت ان من امواله سواه امره ان ذلك لا يرجع الى انما كان لما كانت الدابة والادوي من الاموال المحترمة التي لا يسوق التامها بعينه وسببها وحسب الى الله وحسب علفها وسقيها بما حرت العادة به لامت لها ولو اخل بذلك كان من حملة التمرير وقد حكى في الحوج في الاصح تارة وبني عنه الخلاف اخرى وقال في المسوق اذا اودع حيوان فقيه (ثلث مسائل) احداها ان يامر بسقيها وعلفها الثانية (اضلقه) امره ولم يجره (الثالثة) حال لا تقها ولا تعلقها فانه يدمع سقيها وعلفها لانها حرتين لوحين احدهما حرمة مالكها الا ترى انه لو اطلقها عليه اسان ضمها ولها حرمة في نفسها وهي حق لله عز وجل الا ترى انه ليس صاحبها ان يذبحها فاذا كان هكذا الزمها بسقيها وعلفها وظاهره في المسئلتين الاخيرتين في اواخر كلامه انه يرجع الى انما كان بما اتفق اذا اشهد ولم يقدر على الحاكم وهو صريح الايضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة كما ستعرف بل في المسالك انه لو تعذر الاتهاد اقتصر على نية الرجوع واستحسنه في جامع المقاصد واما الرجوع في الاولى فما لا ريب فيه سديم لانه امره بعلفها فكان كالو امره بانلا ماله فيما عاده نفعه اليه فكان كالوصي عنه مالا بامر واداءه عنه ولم يتأمل الورديلي فقال ان الامر اعم من الرجوع (وفيه) انه اجاعي بين المسلمين والعادة قضت بذلك وقال في السرائر اذا اطلق عرف بفحوى الخطاب امره بالسقي لان العادة حاربة بان الدابة تسقى وتلف موجب حمل ذلك على

وان نهاء على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاء عن العلف والسقي فترك عصي ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للرياح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك « متن »

العرف وان لم يتلفظ به وحكم بانه يرجع على المالك اذا اشهد انه يرجع عليه بذلك ولم يتعرض للحاكم ولا للمسئلة الثالثة وقضية وجوب الحمل على العرف تقضي بالرجوع وان لم يشهد وظاهر اطلاق التحرير في موضع منه انه يلزمه الاتفاق في المسائل الثلث وقد ينزل اطلاقه على ما اذا اطلق لانه في موضع آخر قبل ذلك قال اذا نهاء لم يميز له الامساك وقرب الرجوع اذا تعذر الحاكم واشهد ومراده في غير الاولى وقال انه لو تمكن من الحاكم فلم يستأذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع انتهى ونحو ذلك ما في التذكرة فيما اذا اطلق وظاهر التحرير ان ذلك جار في الصورتين الاخيرتين وقال في التذكرة انه اذا تعذر الاشهاد يرجع مع قصده الرجوع كما سمعته عن المسالك وجامع المقاصد وظاهر الكفاية التأمل في صورة الاطلاق وامتنع في الرجوع في الاخرة في التذكرة كما سنسمع وانما اشترط الرجوع الى الحاكم في ذلك ليتحقق عدم التبرع ومثل ذلك اشترط الاشهاد وقد يكون ذكره ارشاد الا اشتراطاً فتأمل لانه لا يتأتى في بعض العبارات (قوله) وان نهاء على اشكال اذا لم يتبرع كما في التذكرة اصح الرجوع كما هو ظاهر المبسوط والتحرير وصرح الايضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان قال في الاخير الاشكال مع وجوب الاتفاق على المالك والمستودع بعيد فينبغي الجزم بالرجوع على تقدير الايجاب ثم امر بالتأمل وهو معنى ما في جامع المقاصد من الاحتجاج بعدم اعتبار هذا النهي فانه محرم العلف والسقي لوجوبها ما ذون فيهما شرعاً فالشارع قائم مقام اذن المالك وهو معنى ما في الايضاح من ان نهي المالك منهى عنه والنهي في غير العبادات ان اقتضى الفساد بطل نهي المالك فصار وجوده كعدمه والا فالاقوى هنا البطلان لان حكمة النهي اذا لم يتم الا باقتضائه الفساد وجب القول به وهو هنا كذلك لان النهي عن نهي المالك لغرض حفظ الحيوان ولا يتم الا بفساده اي فساد نهي المالك وحفظ مال المتفق فوجب القول به اي بان النهي يدل على الفساد في المعاملات ووجه عدم الرجوع بنهاء من نهي المالك المقتضي لصدورها بنهي اذن المالك (قوله) اما لو نهاء عن العلف والسقي فترك عصي ولا ضمان كما في المبسوط والشرايع والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان اما العصيان فتركه حق الله تعالى لا يجابه سبحانه عليه ذلك ولهتك حرمة الروح لان الحيوان له حرمة في نفسه فيجب احيائه واما عدم الضمان فلا ان المالية حق للمالك وقد اسقط عنه الضمان بنهيه فكان كما لو قال له اقتل دابتي فقتلها او امره بالقاء ماله في البحر ونحوه من ضروب الاتلاف وقد استدل على العصيان في التذكرة بان فيه تضييع المال المنهي عنه شرعاً (وفيه) ان حفظ المال غير الحيوان انما يجب على مالكة لا على غيره وانما وجب في الحيوان لكونه ذا روح يتألم فدلله العقل والاجماع على الظاهر وقد حكاه في الرياض كما سمعت وفي موضع آخر من التذكرة انه لو نهاء المالك عن استعمال الوديعة للحفاظ فامتنع حتى فسدت يكون فعل حراماً وفي موضع آخر قال فعل مكروهاً (وبق شي) وهو ان هذا المالك سقيه يبطل ابداعه الا ان يقال باشتراط حكم الحاكم في منعه من التصرف كما هو المختار في محله او يقال بانه يصح ابداعه وان كان سفيهاً او يكون جاهلاً ومعذوراً هذا والضمان ظاهر اطلاق اللمعة لوجوب حفظ المال عن التلف وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء والحل وغيرهما قيل وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث وقد عرفت الحال (قوله) ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الذي يفسده الدود للرياح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك قال في التذكرة يجب على المستودع دفع مهلكات الوديعة وما يتقص ماليتها اذ الحفظ واجب ولا

ولو امر خادمه بالسقي والملف لم يضمن لاعتياده " متن "

يتم الا بذلك فلو استودع ثياب صوف وجب على المستودع نشرها زرع بها للريح بمجرد العادة لئلا يفسدها الدود ولو لم تندفع الابان تلبس وتسبق بهارائحة الأدمي وجب على المستودع لبسها فان لم يفعل ففسد بترك اللبس او تعرض الثوب للريح كان ضامناً سواء امره المالك او سكت عنه اما لو نهى عن النشر وفعل ما يحتاج اليه الحفظ فامتنع من ذلك حتى فسدت فعل مكروهاً ولا ضمان عليه . وانه تلى اكثر الشافية ولهم وجه آخر ان عليه الضمان هذا ان علم المستودع بذلك فان اودعه صندوقاً مقللاً لا يبرأ فيه لم يضمن اجماعاً لعدم التفريط وانتقاء التقصير منه وعدم الضمان مع نهى المالك لو اهمل اللبس فيما يفتقر اليه صرح في التحرير والمسالك وهو قضية عبارة الكتاب ولا ريب انه يجوز له فعله حفظاً للمال وقضية عبارة الشرائع والتحرير والارشاد والكتاب وغيرها حيث قالوا ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه انه يضمن لو تلفت او فسدت بسبب آخر كالسرقة ونحوها كما هو الضابط في باب وقضية قوله في التذكرة ولو لم يفعل ففسد بترك اللبس كان ضامناً خلاف ذلك وهو انها لو فسدت مع التبرك بسبب آخر لم يضمن وقضية اطلاق الجميع ترزب الضمان على التلف بالترك وان غفل او سبي او جهل وسيصرح به المصنف وغيره في الحامس فيما اذا نسى او جهل واعلم لانه سبب فلا يحتاج الى العم اد كل من اتلف مال غيره نسياناً فهو ضامن ويمكن ان يكون الوحوب والضمان مترتين على العلم والتقصير سداً لان الامين عبر ضامن نصاً وجماعاً خرج ما ثبت بالدليل من اجماع وغيره وهو العائد الخائن التالف مساو للاسل وعدم تكليف الغافل وعدم صدق الحيانة والاتلاف ويسمع قوله فيه مع التبرك والظاهر ان المدار على التفريط والتقصير كما يأتي بيانه عند تعرض المصنف له وقد عرفت حال هذا التحص الذي ينهي عن فعل ما يحتاج اليه وانه سفيه وعرفت انه قال في التذكرة في بحث الابداع فيما لو نهى المالك فاهمل حتى فسدت ان الاقرب انه فعل محرمًا وكان كلامه في التذكرة في بحث دفع المهلكات غيره في بحث الابداع وكان صاحب جمع المقاصد لم يتبع كلامه في المقامين ومثل طرح الافشاة في المواضع التي تعفها وضع الكتب في المواضع التي عسدها بالنداوة او سدة الحر ولو وضعها فيها اي المواضع التي تفسدها مدة يقطع فيها بعده الضرر عازماً على نقلها قبل الفساد جاز على تأمل لانه ليس محرز عادة او افتقر فعل ذلك الى اجرة فالحكم فيها كالنفقة (قوله) ولو امر خادمه بالسقي والملف لم يضمن لاعتياده هذا معنى قوله في الشرائع يجوز ان يسقيها نفسه وعلامة اتباعا للعادة وهو انراد من قوله في الارشاد يجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وعلامه وقوله في التحرير و مراد بوضع غلامه ان صاحبه جلد الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان والاصل في ذلك كلام السوسط ومنه يفهم انراد من هذه العبارات وبذلك يظهر لك ما في جامع المقاصد والمسالك قال في المبسوط وان سقاها فلا يخلو اما ان يسقيها في بيته او في حيز بينه فان كان قد سقاها في بيته نظرت فان كان سقاها نفسه فقد زاد حيزاً وبالغ في حفظها وان امر غيره من سلالته سقاها الفيرحاز ولا ضمان عليه لان العادة جرت بان الانسان لا يسقي الدابة نفسه وان اخرحها من داره وسقاها في غيره فلا يخلو الى آخر ما قال وقد زاد في التذكرة زيادة قال اذا تولى المستودع السقي والملف بنفسه او امر به صاحبه او غلامه وكان حاضرًا لم تنزل يده بذلك فكان حاصل كلام السوسط وما وافقه انه يجوز مباشرة الغلام والصاحب لذلك مع كونها في بيته لم تنزل يده عنها مع كونه اميناً بمعنى انه يوثق به انه لا يخالف ما امر به مالبا وحاصل ما في التذكرة انه يجوز مباشرة لذلك مع حضور المستودع عنده مطلقاً على قيامه بما يجب في يد المستودع وعليه لافرق بين وقوع ذلك في المنزل وخارجه ولعلمهم ارادوا ما في التذكرة لكن لا باعث عليه الا ما اطبقوا عليه كما في المسالك من انه لا يجوز ابداع الودعي مع الامكان وهذا في معناه (وفيه) انه في التذكرة قرب عدم الضمان فيما اذا اخرجها من يده وبمئها على يد الخادم وكان اميناً اقضاء المادة بالاستنابة في ذلك وقرنه في جامع المقاصد ايضاً ومال اليه المقدس الارديني فكانت المادة مخصصة للقاعده ثم ان امره لعلامة بسقيها وعلفها في منزله وهو غير حاضر

ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الامع الضرورة كعدم تمكنه من سقيها وعلفها فيه وشبهه (الرابع) المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرزاً ومساو على رأي « متن »

مشاهد ليس من ابداع الغير في شيء وليس وضع الغلام او الصاحب العلف او السقي لها في غيبته في منزله محرماً موجبا للضمان على ان ارادة ما في التذكرة قد ينافيه على الظاهر قولهم بعد ذلك ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الامع الحاجة ولذلك لا يصح ما في جامع المقاصد والمسالك من تقييد عبارة الكتاب والشرائع باحد امرين اما بما اذا كانت في يده او بما اذا كانت امينا ولا يصح لقائل ان يقول انا نبقي عبارات ماعدى المبسوط والتذكرة على اطلاقها من ان الايداع انما يجري به في الحفظ على مقتضى العادات ومقتضى العادة جواز تولي الغلام ذلك سواء كان المستودع حاضراً عنده ام غائبا في المنزل وغيره امينا كان او لا نعم هذا يتم حين لا يتعاطى مثله بنفسه لان ايداع مثل هذا الشخص رضا بذلك وتجوز له ولذلك قيل ان ما في الكتاب وغيره في المقام مخصوص بمن يتولى ذلك بنفسه واما غيره فلا ضمان عليه قطعاً حتى ذلك في التذكرة عن بعض الشافعية وفي جامع المقاصد انه لا يخلو من وجه وفي المسالك انه ضعيف وهو غريب لان تكليف مثل هذا الرجل الفقيه الجليل بسقي حمار يقوم به بعض خدمته وتلامذته بل لا يدعونه ان يفعلوه ان اراده تكليف شاق يخالف لقواعد التسريعة ساد لقبول الودعة التي هي من الامور العامة اللوى والبلية وكذلك الشأن في جميع صور الايداع في جميع الامور التي هي من هذا القبيل ونحوه كما بيناه آنفاً هذا وان اراد في التذكرة بالامين ما قلناه آنفاً فذاك وان اراد العدل صعب الامر (قوله) ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الامع الضرورة كعدم تمكنه من علفها وسقيها فيه وشبهه كما هو حاصل ما في المبسوط وقضية كلامها انه لا فرق بين كون العادة مطردة بالاخراج لذلك وعدمه ولا بين كونه متولياً لذلك بنفسه او غلامه مع صحبته له وعدمه لان النقل تصرف وهو غير جائز وقال في الشرائع لا يجوز اخراجها من منزله لذلك الامع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله وشبه ذلك من اذكار ونحوها ما في الارشاد ولا يخرجها من منزله للسقي الامع الحاجة ونحوه ما في التحرير ويمكن تقييد عبارة الشرائع والارشاد بعدم الامن لانهما ترك فيهما التصريح بعدم الجواز عند الامن او عدم العادة وعبارة الكتاب بعدم العادة وتقييد الحاحية في عبارة الارشاد وكذا الشرائع بالتسديدة التي لا يمكن فيها تأخير السقي الى وقت آخر فتدبر قال في التذكرة اذا اجتاج المشدوع الى اخراج الدابة لعلفها او سقيها جاز له ذلك لان الحفظ متوقف عليه ولا ضمان ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطريق آمناً او مخوفاً اذا خاف التلف بترك السقي واضطر الى اخراجها وان اخرجها من غير ضرورة للعلف والسقي فان كان الطريق آمناً لا خوف فيه وامكنه سقيها في موضعها فالاقرب عدم الضمان لاطراد العادة بذلك وكأنه اراد قوله واضطر ان خوف التلف بترك السقي اكثر من خوف تلفه في الطريق الذي يمكن وقوعه وعدمه وان التأخير الى وقت اخر يزيد في الضرر والا فلو كان اقل ضرراً ومخاطراً لم يكن مضطراً فتأمل وفي جامع المقاصد ان ما في التذكرة قريب وفي تعليق الارشاد انه قوي ومال اليه او قال به المقدس الاردبيلي لاطراد العادة بذلك والحفظ انما ينزل على الامور المطردة في العادة (قوله) الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرزاً ومساو على رأي (قوله) اذا اودعه شيئاً فيه اقسام ثلاثة (الاول) ان يودعه ولا يعين له موضعاً يحفظها فيه فان المودع يحفظها في حرز مثلها فان وضعها في حرز ثم نقلها الى حرز مثلها جاز ولا ضمان سواء كان مثل الاول او دونه لان المودع رد ذلك الى حفظه واجتهاده (الثاني) ان يعين له موضعاً فيقول له احفظها في هذا البيت مثلاً ولم يبينه عن غيره فان كان البيت ملكاً لصاحب الودعة عيناً ومنفعة او منفعة

فان تلفت بالنقل اليه كانه داه ضمن « متن »

لم يجز له نقلها مطلقاً لانه ليس بمستودع في الحقيقة وانما هو وكيل في حفظها فليس له اخراجها من ملك صاحبها وان كان الموضع ملكاً للمستودع كذلك فان نقلها الى ما هو دونه في الحرز ضمن قطعاً كما في التحرير واجماعاً كما في المسالك والغنية فيما حكى عن الاخير لان فيما عدنا من نسخة سقطا في المقام وبه صرح في المبسوط والسرائر وما تأخر عنهما مما تعرض له فيه وان نقلها الى مثله في المبسوط والتذكرة انه لا يضمن لان تعيينه البيت انما افاد تقدير الحرز به فقط وليس الغرض تعيينه فانراد ما كان في هذه المرتبة كما كان تعيين الخنطة في الاحارة وهذا الراك دالاً على جواز المساوي والادون وفي المختلف والايضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والرياض انه يضمن وهو خيرة كل من قال بالضمان في النقل الى الاحرز كما ستمتع وظاهر الشرائع والتحرير التردد واستندوا في مخالفة الشيخ الى ان المتبادر من التعيين هو الواجب وان ما استند اليه الشيخ من ان التعيين انما افاد تقدير الحرز به الى آخره غير محل النزاع ولذلك قال في جامع المقاصد لا ريب ان الانتقال الى المساوي غير ظاهر لثبوت المخالفة (قلت) وفي كون ما ذكره غير محل النزاع تأمل وان نقلها الى الاحرز فظاهر الايضاح الاحماء على عدم الضمان حيث حمل الخلاف في المساوي وحكى مثل ذلك في جامع المقاصد عن الشهيد وقال انه ظاهر السيد العميد وحكى في المسالك عن جماعة الاحماع في حواز نقلها الى الاحرز وقال ان شراح عبارة القواعد المتقدمين صرحوا بان الخلاف في المساوي خاصة وقال في جامع المقاصد خرج التارخ وتبيننا التهيد في حواشيه بان الرأي في المساوي وهو الظاهر من السيد العميد وعبارة الشرائع والارشاد تهيد بذلك فعلى هذا النقل الى الاحرز جائز ولا ضمان به قولاً واحداً على ما يجب من كلامهم انتهى وقال ايضا ان اللان من كلام جمع من الاصحاب انه لا خلاف في الاحرز وقال ايضا ان الذي يقتضيه النظر الضمان مطلقاً والمنع من النقل الا ان القول به موقوف الى وجود الموافق (قلت) كانه ملاحظ النافع وفي الفتاوى انه مذهب الاكثر بل كاد يكون اجماعاً وفي الرياض انه مذهب الاكثر وان ظاهر عبارة الحلبي التي حكيت في الاحماع عليه وهو عربي نعم يفهم حوازه من صريح عبارة السرائر في موضعين منها ومن مفهومها من احراز وليس فيها جميعاً (حمية ساحل الاحماع وهو حيرة المبسوط حيث حوز النقل الى المساوي وصريح الشرائع والتذكرة والارشاد والايضاح والرياض هذا ما وجدناه ووجهه بعد ما عرفت ان هذه الاولوية عرفية وهي حجة في ابواب الفقه واختلاف الاعراض مع الجهل بان المقصود من التعيين هو الخصوصية غير قاذح كيف لا ومراماته في عدم الاحذها في المسئلة يوجب اسداد اتات الاحكام الشرعية بها في غيرها بطريق اولي بالضرورة وبه نقله في الهامة كما في المشيخاني في الرياض والمصنف والضمان فيما نحن فيه اي النقل الى الاحرز ظاهر النهاية والتبصرة وموضع آخر من السرائر هو ائقي الغنية حيث قال فيهما او حالف مرسوم صاحبها على ما فهمه المحقق الثاني من هذه العبارة وهو صريح النافع وحواشي الشهيد على ما وجدناه وحكاها عنها الشهيد الثاني وتعليق الارشاد والروضة وجمع البرهان وكذلك المسالك وكانه ميل اليه في التحرير وايضاح النافع عملاً بمقتضى التعيين ومنع دلالة الموافقة هنا فان الاعراض تختلف في مواضع الحفظ اختلافاً كثيراً من غير التفات الى كون بعضها احفظ من بعض والاحماع ممنوع بل لان ظاهر جماعة من الاصحاب منع التخطي مطلقاً وانت قد عرفت احوال وتفسيره بمفهوم الموافقة مسامحة او اصطلاح وبأبي الكلام في القسم الثالث وهو ما اذا عين الموضع له ونهاه عن نقله عنه (قوله) فان تلف بالنقل اليه كانه داه ضمن كما في التذكرة قال ولو كان التلف بسبب النقل كما لو انه داه عليه البيت المنقول اليه فانه يضمن لان التلف هنا جاء من المخالفة وفي التحرير بعد ان استشكل في عدم الضمان في النقل الى الاحرز والمساوي قال ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانه داه البيت المنقول اليه وفي جامع المقاصد ان الحاصم بضمانه بتلفها بانهدام المنزل المنقول اليه مع تجوز النقل مما لا يجدها فان النقل ان استفيد الاذن فيه من

ولا يجوز نقلها الى ادون وان كان حرزاً الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكّنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الأحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت « متن »

كلام المودع فلا ضمان والا ثبت الضمان مطلقاً ومثل ذلك ما في المسالك والرياض مع زيادة وهي نسبة القول بالضمان الى المصنف بمطلق التلف مع انه خصه بتلف مخصوص (ونقيح البحث) ان المصنف اراد ان ينبه على انها لو تلفت لا بسبب النقل كالموت فانه لا يضمن لانه فعل سائق لم يستعقب تلفاً ظاهراً بسببه بخلاف التلف بالانهدام فانه بانهدامه ظهر انه ليس مساوياً ولا احرز فلا يكون صالحاً للنقل فلا اذن من المودع في الواقع ومثله مكثري الدابة للركوب لو ر بطها في بيت او اصطبل فانت لم يضمن وان انهدم ضمن لانه تبين انه فرط في ر بطها فيه حيث لم يراعه وبقى الكلام فيما اذا سرقت او غصبت من ذلك البيت المتقوله اليه فيه وجهان (قوله) ولا يجوز نقلها الى ادون وان كان حرزاً الا مع الخوف في ابقائها في الال وعدم تمكّنه من المساوي كما في التذكرة والتحرير والمسالك والروضة لان التعمين انما افاد تقدير الحرز بقاذا تعذر الشخص (الشخصي خ ل) وجب الانتقال الى المساوي او الاحرز واطلق في المبسوط والشرائع والنافع والارشاد واللمعة وجمع البرهان والمفاتيح فلا تقييد فيها بعدم تمكّنه من المساوي ولعله لان التعمين قد زال وصاغ النقل للخوف فيتخير المستودع حينئذ لانه يكون كما لم يعين وقضية كلام الاولين انه لو تمكن من المساوي او الاحرز ضمن مطلقاً وفصل في التحرير فقال ان تمكن ولم يكن حرز مثلها ضمن وان كان حرز مثلها في الضمان اشكال فتأمل وقضية كلام التذكرة انه يراعي الاحرز فان تعذر للمساوي فان تعذر فالادون وقد تشعر بذلك عبارة المسالك والخوف بتحقيق العلم او الظن المتأخّر له او مطلقاً ولو شك او توهم الخوف فنقل ضمن وقد تقدم الكلام فيما اذا نقلها الى الادون من دون خوف ونحوه (قوله) ولو نهاه عن النقل من حرز معين (فنقل خ) ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي عندنا كما في التذكرة ولا يجوز نقلها الى غيره وان كان احرز اجماعاً كما في النقيح والمسالك وبلا خلاف كما في الرياض وبه صرح في المبسوط وغيره ووجه ظاهر وهذا هو القسم الثالث الذي وعدنا به فيما سلف (قوله) الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت اي لا يضمن ان نقلها اذا خاف تلفها فيه وان قال له لا ننقلها وان تلفت كما هو خيرة الشرائع والتذكرة والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان وفيه التذكرة ايضاً وما يأتي من الكتاب وجامع المقاصد وتعليق الارشاد وجمع البرهان انه لا يضمن سواء نقلها ام لم ينقلها للاصل في الثاني وهو ما اذا لم ينقل ولان المالك قد يعرض عن ماله ولا يجب على الغير حفظه والسعي فيه اذ ليس ذلك باقل من الاعراض وهو مثل النهي عن نشر الثوب واللبس اللذين تلف الوديعة بتركهما وفي المبسوط ان الاقوى انه يضمن لانه يلزمه حفظها وكان الحفظ في نقلها وفي التحرير في عدم الضمان اشكال ولعل الشيخ فهم من النهي ان الغرض نوع من الصيانة والاحتياط (وليعلم) انه على تقدير ان الغرض الاعراض تكون بعد النقل امانة شرعية وعلى تقدير ارادة الصيانة والمبالغة في الحفظ تكون وديعة ووجه عدم الضمان اذا نقل عند الخوف وان قال له لا ننقلها بعد الاصل ان النقل جائز وهو محسن مبالغ في الحفظ والصيانة والاصلاح او واجب عليه كما هو احد قوليه في التذكرة وخيرة المبسوط والكتاب فيما يأتي وجامع المقاصد والمسالك وهذا يقضي بان الغرض من النهي عن النقل ولو مع خوف التلف نوع من الصيانة والاحتياط لان ذلك اهمال له واعراض وقضية ذلك انه يضمن وان قال له لا ننقلها وان تلفت كما مرّ عن المبسوط وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني في المسئلة وفيما يأتي انه ان نهاه او لم ينبه قال له في الاول وان تلفت او لم يقل انها وديعة يجب حفظها لكنه لا يضمن حيث يقول له وان تلفت لان التلف المستند الى عدم النقل مستند الى المالك لانه على وفق قوله ولم يلتفتا

ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فاذا تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فتقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالفرق فآكر المالك احتمال تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لأنه امينه «متن»

الى المراد من قوله وان تلفت هل هو الاعراض او هو نوع من الحفظ مبالغا فيه وبأني الكلام المتقدم في المنقول اليه من اشتراط كونه مساويا او احرز وعدمه (قوله) ﴿ ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ﴾ كما في الشرائع ونحوه ما في المبسوط والشعير والتذكرة والارتداد والمسالك ومجيب البرهان فلو امره بوضعها في البيت وكان في الدكان فانه يلزمه في الحال ان يحملها الى البيت ولا يبعد وبل يمشي على حسب عادته ويدق الباب على جاري العادة وان لم يحملها حين الاخذ واحر عن المبادرة مع التمكن منها وان قل ضمن كما صرح به في المبسوط وغيره لان الواجب عليه وضعها وباعينه له وذلك شامل لجميع اجزاء الزمان الذي يكون فيه مستودعا فلزم وجوب المبادرة الى وضعها به واما ان المبادرة بمعنى عدم التأخير وعدم المد وفي المشي انما تجب على جاري العادة فلان الاطلاق انما يحمل على الامور المتعارفة في العادة فلا يجب عليه المدو والرخص ولا يعجز التأخير الخارج عن العادة الزائد عن المتعارف وقد يعطي كلام المبسوط وغيره مما قيد بالامكان انه لا يعجز التحير لاستكمال وطره وحاحته من بيع او شراء او تدريس او اكل او حمام مما ليس ضروريا فليتأمل وهل يبقى الضمان مع عدم المبادرة وان وضعها بعد ذلك في المعين وجهان ويراد بالتمكن هنا ما يم شرعي والعقل وقد مثل الشرعي بما اذا كان في وقت فريضة وقد ضاق بحيث تستلزم المبادرة فواتها (قوله) ﴿ ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمن سواء تلفت بالأمر المخوف او بغيره ﴾ الغرض من هذه العبارة انه لو وضعها فيما عينه له سواء نهبها عن نقلها وان خفت تلفها لا ننقلها او لم يقل او لم يبه وعرض احدي الحالات وامكن النقل ضمن لانه معرط في الحفظ اذ الظاهر انه قصد بالتعيين او النهي عن النقل نوعا من الصيانة والاحتياط لا انه قصد بالسي الاعراض فاذا عرضت هذه الاحوال فالاحتياط في النقل لانه مأمور بالحفظ الذي لا يتم الا بالنقل فاذا لم ينقلها كان مفترضا ضامنا لها سواء تلفت بالمخوف ام بغيره ويدخل في اطلاق العبارة ما اذا نهبها عن النقل وان تلفت كان قال له لا تنقلها وان خمت تلفها على او تلفنا نكنه لما ذكره بعده عرفنا انه لم يرد منها (قوله) ﴿ ولو قال لا تنقلها وان خفت فتقلها من غير خوف ضمن ﴾ يدل عليه بالاولوية ما تقدم من الاحصاخ المعلوم والمنقول في التفتيح والمسالك (قوله) ﴿ ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ﴾ هذا ما اخرجه المصنف من اطلاق العبارة المتقدمة وقد تقدم الكلام فيه مستوفي ولعل فيه ثمانية التكرار وقد كان يمكن الاختصار ولعل ظاهر كلامه في المقامين انه لم يقصد بالنهي عن النقل وان خاف التلف الاعراض لكن التشبيه قد يقتضيه لكن الظاهر انه لا يخفى في الواقع من احد امرين اما الاعراض او الاحتياط في الحفظ والصيانة والاحتياط كما مر واحتمال خلوه عن احدهما كاللجاج والعدا ببيد جدا (قوله) ﴿ ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالفرق فآكر المالك احتمال تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة ﴾ هذا خيرة المبسوط والتذكرة لان استودع ادعى امرا ظاهرا لا يخفى كالحريق والنهب والفرق فيمكن اقامة البينة عليه بخلاف السرقة والنصب والتلف في يده فانها امور خفية يقبل قوله فيها مع يمينه (قوله) ﴿ وقول الودعي لأنه امينه ﴾ ولانه محسن فلا سبيل عليه ولانه انما قبض لمحض مصلحة المالك فلا يناسب عدم قبول قوله ليمينه ولان عدم

ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال بضعها في كك فوضعها في جيبه لم يضمن لأنه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لأنها احفظ من الطرار بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امثالاً له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لأنه اغراء للطارر ولا يضمن لو جعله من داخل « متن »

تقديم قوله يفضي الى تنفير الامناء من الوديعة فربما ادعى الى تعذر حصولها وان امكان اقامة اليئنة لا يستلزم توقف القبول على اقامتها كما في دعوى التلف وقد اختاره في المختلف وقواه في جامع المقاصد بل في المختلف انه اشهر وامله استند في دعوى الاشهرية الى اعمومات النص والفتوى فقد روي في الفقيه في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه نقة الاسلام والتبج في الحسن الذي هو كالصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وهو باطلاقه شامل للفرق وغيره كاطلاقات الفتاوى والا فلم نجد من افتى به قبله في خصوص الفرض غير الشيخ في المبسوط مخالفاً له (قوله) ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن كما في التحرير والتذكرة مع زيادة قيد في الاخير وهو انه خرج بها بعد وضعها في ثيابه ولا فرق في ذلك بين ان يربطها في ثيابه ويحكم شديداً اولاً لان البيت احرز لها ولو اودعها في البيت ولم يقل له شيئاً خرج بها مر بوطه في ثيابه احتمل عدم الضمان لانه احترز عليها بالتد والربط وذلك حرز مثلها ولم ينص على حرز بعينه (قوله) ولو قال بضعها في كك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز كما في المبسوط والسراير والتذكرة لانه ربما سبي فسقط الشئ من كك وفي جامع المقاصد انه يضمن بناء على ما حققه من انه لا يجوز النقل الى الاحرز اذا عين المودع موضعاً وفي التحرير ان جعلها في جيبه الباطن لا يضمن وان جعلها في الظاهر ضمن وفي التذكرة لو انكس ضمن لا محالة فتأمل (قوله) ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط هذا هو الذي يقوى في نفس الشيخ وابن ادريس ويندرج تحت قوله في الغيبة او حالف مرسوم صاحبها وهو خيرة التذكرة وفي جامع المقاصد انه قوي لمكان المخالفة واحرزية الكم لان الانسان قد يسهو ويفعل فتسقط من يده وفي التحرير لو قال اربطها في كك فجعلها في يده فاخذها فلانها قرب الضمان وفي المبسوط والسراير والتذكرة فرضت المسئلة فيما اذا قال له اربطها في كك فجعلها في يده كالتحرير ومما بمعنى (قوله) وعدمه لانه احفظ من الطرار بالبط لان اليد احرز من الكم لان الطرار يأخذ من الكم ولا يتمكن من الاخذ من اليد وهذا احد التقلين عن التساقط وحمله بعض اصحابه على ما اذا امسكها باليد بعد الربط بانكم لان كون اليد احفظ انما هو في حال اليقظة اما مع الغفلة والنسيان فلا وذلك من الامور اللازمة فكانت ادون في الحرزية ويلزم على هذا التعليل انها لو تلفت باخذ غاصب لا يضمن ويمكن دفعه بادنى تأمل وقد سمعت ما في التحرير (قوله) اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن اي حيث يأمره بالربط في الثوب فيضعها في اليد فيسترخي لانها لو كانت مر بوطه بانكم ما ضاعت بهذا السبب فالتلف حصل بسبب المخالفة (وفيه) انه اذا كان جائزاً فلا تقصير فلا ضمان وقد يقال ان اليد ليست حرزاً الا في حال اليقظة لان ما فيها يضيع بالنسيان والبسط وما في الكم لا يضيع بهما فاذا حصل الاسترخاء بنوم ونحوه زالت الحرزية وجاء الضمان (قوله) فان ربطها امثالاً له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطارر ولا يضمن لو جعله من داخل اذا ربطها في كك بامر المالك فان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة ونبيه الطرار على ما يمكن بصدده حيث اعد له الفرصة بسهولة القطع والحل عليه وان ضاع بالاسترسال والتحلال العقد لم يضمن اذا احتاط في الربط وقوة الشد لانها اذا انحلت بقيت الدراهم في

و يو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت ليستودع فهي كاليوت
ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل قفل عليه. له يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت
ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقتها من دخل
البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر له يضمن بخلاف العكس "متن"

الكة وان جعل الخيط الربط داخل الكة انعكس الحكم فان اخذه الطرف لم يضمن وان سقط بالاسنة ترسال
ضمن لان العقد اذا انحلت تانثرت الدراهم وقد يقال ان الامور به مطلق اثره فاذا اتى به وجب ان لا
ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن الامور به الى غيره فافضى الى التلف وقضية هذا التفصيل
انه اذا قال له احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعتها في زاوية منه فانهدمت ضمن لانها لو كانت في زاوية
اخرى سلمت وان هذا بعيد ويمكن الفرق (قوله) ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك
ضمن كما في المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد لان المالك وضعه قد عين احرز فاذا حالف
المستودع كان تصرفا غير مأذون فيه فيضمن وان كان احرز لان في ذلك تغييرا لحال الوديعة الا مع الحلف
والحاجة الى النقل بل في التحرير انها في الحقيقة وكالة لاستيداع وما عرفت يظهر الفرق بين كرم
الصناديق للمالك او المستودع وكذلك لو كان الصندوق المنقول منه فقط للمالك ومثل الصندوق الطرف
واخر يطة (قوله) ولو كانت المستودع فهي كاليوت كما في التحرير فان كان النقل الى ادون في الحرز
ضمن وان كان الى مثله او احرز فاخلاف ووجهه في التذكرة بان له تعريف ملكه ولا يضمن الحفظ بما وضعه
فيه فجاز له النقل وهو قد يقضي بجوازه الى الادون ولو قال هنا كما قال في التحرير ولو نقل من صندوق الى
صندوق فالتفصيل فيه كما في البيوت لكان اوجز واجود (قوله) ولو امره بجعلها في صندوق من غير
قفل قفل عليها لم يضمن كما في المبسوط والتحرير لانه زادها حرزا فكان كما لو قال له اطرحها في صحن
دارك فادخلها في البيت وقفته قال في المبسوط ومن الناس من قال يلزمه الضمان لانه نبه عليه اللصوص بان
فيه مالا وردته بان له لو قال بلعنه ان فيه مالا لم يضمن في الاول ان لا يضمن بالتبني (قلت) قد يجي على
هذا انه لو قيل له هل اقلان عندك وديعة فاحبره فسرقها السائل ان الضمان وهو كذلك كما سياتي من انه لو
اخبر السارق بالوديعة لا يضمن بان عينه لم يصب ضمن وقد يقال ان كرمه من مطبها فاذا اخبره فقد ترك
الحفظ واولى منه ما اذا قال له لا تخبر بوديعة احد فخالف واخبر غيره فسرقها المخبر به من اخبره فانه يضمن
كما ياتي مثله لافشاء الاخبار الى السرقة وان تلفت بسبب آخر فتدبر (قوله) ولو قال اجعلها في هذا
البيت ولا يدخله احد فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقتها من دخل البيت او
غيره لو امره بالحفظ في بيت معين ونهاه عن ان يدخل اليه احد او نهاه عن الاستعانة بالحرسه فخالف
فان حصل التلف بسبب مخالفة بان سرقها الذين ادخلهم او الحرسه ضمن قطعاً كما في التذكرة وبه صرح
في التحرير وجامع المقاصد واستشكل في التذكرة فيما لو سرقها غير الداخلين والمخارجين او تلفت بحرق
او غرق من التفريط بالمخالفة ولولا لم يضمن بذلك السبب ومن حصول التلف بخبر سبب المخالفة ثم قوتى
الاول وهو الذي قرره في التحرير وهو ظاهر جامع المقاصد وليس ادخال قومه معتبراً في الحكم بل هو حار
في الواحد والظاهر اعتبار الشرط فيما اذا نقلها الى المساوي بل والى الاحرز (قوله) ولو قال اجعل
الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس كما في المبسوط والسرائر والتذكرة
والتحرير وشرط في الاخير في صورة الاصل ان يكون الخاتم منسماً ينزل الى اسفل قال وان كان خيفاً بقفعد
الاغلة ضمن وهو مراد في بقية العبارات وكذا اذا كان وضعه في البنصر مفضيا الى تلفه بالفساد او القتل

ولو لم يعين موضعاً وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لامعه (الخامس) التضييع بان يلقمها في مضية او يدل سارقاً او يقر بها لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالأقرب الضمان « متن »

فانه يضمن لو تلف وبنبغي التقييد في صورة العكس بما اذا كان يبلغ اسفل البنصر والا فاصل الخنصر اوثق منه وهذا كله مبني على ان النقل الى الاحرز عن المعين جائز اختياراً واما على القول بعدم جوازه الا عند الضرورة فلا يتأتى ذلك (قوله) ولو لم يعين موضعاً وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون (قوله) اي ادون من الاعلى لا ادون من حرز مثلها فانه ليس بحرز فالضمير في عنه راجع الى الاعلى وبالاحكام الاربعه صرح في التحرير وهو قضية كلام الاصحاب في مطاوي الباب اذا قصد بنتلها الحفظ والصيانة واما اذا قصد به مع ذلك الاستعمال بالتزين وغيره فالظاهر انه يضمن وان كان النقل الى الاعلى قال في التذكرة فيما اذا اودعه خاتماً ولم يعين له شيئاً فان جعله في الخنصر لم يضمن ان قصد الحفظ لان الخنصر حرز مثل الخاتم وان قصد الاستعمال والتزين به ضمن وهو احد الاحتمالين عند النافعية واما اذا قصد بالنقل التزين فقط فلا ريب في الضمان عند علماء الاسلام (قوله) ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لامعه (قوله) تقدم الكلام في مثله غير مرة قال في جامع المقاصد لو كانت الوديعه في بيت مالها فقال له احفظها في موضعها لم يجوز نقلها بحال وان كان الى احرز قولاً واحداً لانه ليس بمستودع في الحقيقة وانما هو وكيل في الحفظ وفي الحواشي ان فيه دققة وهي انه لا يشترط كون الحرز للمستودع حالة الابداع (قوله) (الخامس التضييع) بان يلقمها في مضية او يدل سارقاً (قوله) اي على مكانها قال في التذكرة ولو اخبر المستودع اللص بالوديعه فسرقها فان عين له الموضع ضمن لانه فرط في حفظها ولو لم يعين المكان لم يضمن انتهى وقد يقال ان مجرد اخبار السارق موجب لسعيه في معرفة مكانها واخذها فكان سبباً لتضييعها (قوله) او اقر بها لظالم كما في الغنية والسرائر وغيرها وظاهر الاول الاجماع عليه وقضيته ان مجرد الاخبار هنا يقتضي الضمان ولا يقتصر الى تعيين المكان ولا الى غيره واستجوده في جامع المقاصد وفرق بان الظالم اذا علم اخذها قهراً والسارق لا يمكنه الا اذا علم موضعها وقد سمعت الاحتمال (قوله) او يسعى بها لمن يصادر المالك فيضمن (قوله) اي يأخذ امواله وامله كالمستغنى عنه لان المصادر ظالم والسعيه بها اليه اخبار وزيادة ونعم ما قال في التحرير او يسعى بها لظالم فتأمل القسمين (قوله) ولو ضيع بالنسيان فالأقرب الضمان كما في التحرير والابضاح وجامع المقاصد لانه فرط بالنسيان لقدرته على التكرار الموجب للتذكار والمشهور ان النسيان كالعلم مقدور ومعناه انه حصل تضييع الوديعه بسبب نسيانها كأن ترك نشر الثوب حيث يفسده الدود بتركه وسقي الدابة مع الضرورة وكذا احرازها ونحو ذلك (ووجه) عدم الضمان قوله عليه وآله الصلوة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والمراد رفع الحكم مضافاً الى الاصل وانه امين فلا يضمن نصاً واجماعاً والمتيقن خروج العامد مع عدم صدق الخيانة والاتلاف كما تقدم بيان ذلك الا ان نقول كما في جامع المقاصد قال ما حاصله المفروض انه ضيع بنسيانه فكان مفرطاً فكانت يده يد عدوان والعدوان موجب للضمان سواء عد مقتصراً بالنسيان ام لا فان من وضع يده على مال الغير بغير حق او اتلفه نسياناً ضامن لا محالة (قلت) لك ان تمنع انه يقال له مضيع مفرط عرفاً وفرق بين الودعي المتلف نسياناً وغيره لان الاول دل الدليل على عدم تضمينه الا ما خرج به وقد يشهد له ما يأتي في المكره والجاهل والغالط والخطي كالعامد عندهم في مثل ذلك ويبقى التأمل في

ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على النظام والاقرب اتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف « متن »

كلام جامع المقاصد فكانه غير ملتزم لانه رتب الحكم تارة على التفريط واخرى على الاسباب والظاهر ان بناء الحكم عندهم على التقصير والتفريط كما هو صريح جماعة وظاهر حرين و ينعون كون الناسي غير مفترط بعد ما اشتهر عندهم ان النسيان مقدور ونحوه الناقل واخاهل و يبقى الكلاء في الناظر والمخطئ كما اذا اراد ان يشتر الثوب المستودع ففانط ونشر غيره فتلط فتأمل وبناء الحكم على الاسباب مردود من وجهين لان اختيار الباب اخص منها وله يعدوا مثلها في باب الفصب اسباباً موجبة للدمان (قوله) ﴿ ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم ﴾ لان تلذها لو فرض وقوعه انما كان في يده (قوله) ﴿ والاقرب اتفائه عنه ﴾ اذا اخذها الظالم منه قهرا فاما ان يتولى احدها بيده او علامه من يده او مكانه لو يأمره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها اليه كرها فان كان الاول فلا ضمان عليه قولا واحداً وان كان الثاني فكذلك كما هو المشهور كما في المختلف والايضاح وشرح الارشاد الفخر الاسلام والاشهر كما في الرياض وخيرة السرائر والشرايع والنافع والمختلف والارشاد والممة وجامع المقاصد وايضاح النافع والروضة والكفاية والمنافع والرياض والمخالف ابو الصلاح فيما حكى عنه وابو المكارم والمصنف في التذكرة والتحرير قال في الغيبة في تعداد ما يوجب الضمان وكذا لو اقرت بها لظالم يريد اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او يأمره ان حلف ذلك وظاهره الاجماع عليه وقال في التحريم للمالك الرجوع على من شاء منهما (الوجه) في المشهور انه غير مقصور بيده بد امانة فلا ضمان لانتفاء مقتضيه والا كراه صير فعله ميسورا الى المكره ولا انه محسن فلا سبيل عليه اد التسليم باذن الشارع على ان قبضه انما كان لمصلحة المالك فلا يناسب تضمينه بغير عدوان على ما فيه من سد باب الوديعة (ووجه) القول لاخر انه مباشر لتسليم مال الغير الى غير مالكه ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدّي وقد علمت غير مرة انه مخصوص بالامانات ولعل معنى ضمانه عند هاولاء انه يجوز له الرجوع عليه وان استقر الضمان على الظالم ومعنى عدم ضمانه عند المشهور انه لا يجوز له مطالبة والخذ منه كما افصحت به بعض كلماتهم وكان ما في المسالك يخالف ذلك فانه جعل معنى عدم ضمانه انه لا يستقر عليه بل يرجع بما غرم على الظالم وهو كما ترى حاله التحصيل وكيف كان انما يشي عنه الضمان ان لم يكن سبياً في الاخذ القهري بان كان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خدرا مع مطنته (قوله) ﴿ وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ﴾ كما في التحريم والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة لتقدرته على حفظها به الواجب عليه مطلقا فيجب ما يتوقف عليه فلو اتمل ذلك مع قدرته عليه ضمن ويحتمل عدمه لما فيه من الضرر ولعل الاولى التفصيل بين الكبير الخليل وغيره (قوله) ﴿ ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة وتجب التورية على العارف ﴾ قد نقل الاجماع في الغيبة على انه يجوز له ان يحلف ان ليس عنده وديعة ويورتي وظاهره ان كليهما جائزان وهو ظاهر السرائر والشرايع والنافع والارشاد والتحرير حيب قيل في الاول له ان يحلف ويوري وفي الثاني يجوز ان يحلف مورا وهكذا البقية ولم يفرق فيها بين العارف وغيره ولعل مرادهم العارف وفي صريح الممة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والمنافع انه يجب عليه الحلف وهو ظاهر التبصرة والكفاية وصرح في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة انه يجب على العارف التورية وقد يظهر من اللمعة ذلك من دون تعرض للعارفين وقد استدلل في جامع المقاصد والمسالك على وجوبها بان جواز الحلف كذبا انما يكون حيث يتوقف حفظ الوديعة عليه والحفظ واجب لان ذهاب مال المسلم اشد قبحا من هذا الكذب وان وجوب التورية على العارف للتقصي

ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم فسلم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع « متن »

عن ارتكاب القبيح (قلت) وجوب الحلف حينئذ كأنه واضح الدليل ولا يوجب فيه لا انه اقل قبحاً كما ستعرف والا لا يتبع النسخ ولعل مراد من عبر بالجواز الجواز بالمعنى الاعم وان الغرض رفع الحجر والحظر لكن وجوب التوربة على العارف انما يتأتى على القول بان الكذب الواجب باق على قبحه (وفيه) انه اذا وجب الكذب واليمين لحفظ المعصوم ملاً او المسلم مطلقاً كان واجباً صرفاً ونفماً محضاً لا انه قبيح وضرر وجب ارتكابه لان كان اقل قبحاً واخف ضرراً كما قاله سلطان المحققين نصير الملة والدين والمحقق الثاني والشهيد الثاني لانه يلزم منه اجتماع الحسن والقبح والضرر والنفع والمدح والذم والثواب والعقاب في شيء واحد شخصي فيلزم ان يكون في كذبه لا تقاض المعصوم قد فعل محرماً يعاقب عليه وفعل واجباً يثاب عليه على ان سلطان العلماء انما التزم ذلك في جواب اعتراض من قال ان الكذب قبيح لانه فلا رد له بناء على ذلك الا بذلك (والجواب) عن التناقض بان القبح الذاتي لم يتقدم وانما عرض له شيء قوي عليه فالتقي اعتباراً كما في ملائم الطبع فانه قد يعرض له ما يشينه كالمشوق المطخ وجهه بالعذرة فان عاشقه يفر عنه مع انه كان مشغوفاً به يرجع (١) الى الاعتبار ونحوه قوله ان هذا الجزئي القبيح مندرج تحت كلي حسن فكان احدهما غير الآخر وما نراه من اعتذار الفاعل لذلك فانما هو باعتبار لمح اصله الذي كان عليه فالقول بان الحسن والقبح يكونان بالذات وبالوجوه والاعتبارات هو الحسن ولعل من قال بوجوبها في الباب وغيره غير المحقق الثاني والشهيد الثاني اراد انها ان قدر عليها ولم يفعلها يكون قد اختار الكذب مع التمكن من الصدق لانه لا كذب مع التوربة ومن قال بجوازها واستحبابها قال ان التارح اوجب عليه الكذب والافضل له ان يوري بان يكذب ظاهراً وعند الظالم لا واقعاً (وكيف كان) فلا ريب في رجحانها في كل كذب اذا لم يجز اليه وقد فسرت في مجمع البرهان بان يقصد ما يمكن اطلاق اللفظ عليه بقرينة مجاز ان عرف وعلم وفسرت في كتب اللغة بان يكون اللفظ معيناً احدهما اشيع من الآخر فنطق وتر يد الخفي ومثلت في الروضة بان يقول والله ما استودعت من فلان ويخصه بوقت او مكان او جنس ونحوها مما يري لما استودع فليتأمل في ذلك وفي جامع المقاصد ان العبارة لا تتخذ عن مناقشة حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التوربة ومعلوم ان لا كذب معها وانت خبير بان هذا مبني على ان المراد بقوله بحب الدرية انها تجب التوربة في الحلف كاذباً والظاهر ان الوجوب راجع الى المقيد بدون القيد والقرينة عليه ظاهرة ثم ان التوربة لا تخلو عن كذب ظاهراً (قوله) ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن كما في جامع المقاصد لان الاكراه على احد امرين ليس اكرهاً على احدهما بعينه ومتى سلم الودعة مختاراً ضمنها وهذه القاعدة بالاختلاف فيها اذا كان احداً الامرين مستحقاً للمكروه وعليه ذلك الاخبار واما اذا لم يكن احدهما مستحقاً له ففيه اشكال كما لو قال له اقطع هذا وهذا ولا تقتلك او طلق احدي زوجتيك واراد منه التعيين لا قول احدي زوجتي طالق كما ذكرنا ذلك في بابي القصاص والطلاق وربما نفي الخلاف عن تحقق الاكراه فيما لو خيره بين فعل لتوقف صحته على اختياره وبين تفرير مال وعلل اليمين لما كانت واجبة عليه فيما نحن فيه جرت مجرى المستحق للمكروه فليتأمل جيداً (قوله) ولو اكرهه على التسليم لم يضمن به كما تقدم بيانه وعلل الاولى تركه (قوله) فان تمكن من الدفع وجب كما في الشرائع والنافع والتحرير واللمعة والمسالك والروضة والكفاية وغيرها وفي الرياض انه لا خلاف فيه لتوقف الحفظ الواجب عليه والدفع غير مخصوص بوجه بل بما يمكن من وسيلة وغيرها ومنه الاختفاء (قوله) وان اهل ضمن كما هو صريح اكثر الكتب المتقدمة وتضمنية الاخر (قوله) ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كما في النافع والتحرير وغيرهما

(السادس) الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لامع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يتم بينه ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه " متن "

كالجرح واخذ المال كما في الشرائع والتمعة والكفاية والمفاتيح وقضية هذه ان مطلق اخذ المال صرر كثير لا يجب تحمله وان جاز وما نفي فيه وجوب بذله المال من نفسه الروضة واما جواز ذلك فواضح وقد صرح به في المسالك والروضة والكفاية وفي جامع المقاصد انه لا يبعد انقول بوجوب مصادمة الظالم بشي يرجع به على المالك واليه مال شيخنا في الرياض او قال به لوجوب الحفظ ولا يتم الا به والضرر يتدفع يرجوعه على المالك اذا لم يتبرع به ولم يمكنه استيذانه والمرجع الى نيته وقوله هذا كله اذا لم يستوعبه واما اذا كان مطلوب الظالم بقدرها مستوعبا لها ولا يتدفع الا به في المسالك انه لا يجب بذله قطعا لانفا الفائدة (و يفي الكلام) فيما لو بذله بنية ارجوع فهل يرجع به جميعه او يرجع بجز منه بنقص عنها او لا يرجع بشي احتمالات ولعل الاوسط اوسط اذ الفرض عدم امكان ما قصر عن الجميع وغير المأذون في المساوي انما هو القدر الذي لتني الفائدة معه لا جميع المذول بل انه من البعيد ان يرجع بمقدار ما يقصر عن قدرها بدره مثلا ولا يرجع شي اصلا مما يسويها فتأمل جيدا ولو يمكنه الدفع عنها ببعضها فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه من باب مقدمه فلوترك مع القدرة فاخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة لا الجميع لان مقدار المدفوع ذاهب الى التقديرين كما في المسالك والروضة والكفاية والرياض واحتمال ضمان الجميع ضعيف اذا وحده الا انه فرط فكان كما لو فرط فيها تلتفت بغيره مع انها ذاهبة الى التقديرين مع الفرق بين التقديرين فيما نحن فيه فانه في الاول باهر الشارع وتفريطه في الثاني (وفيه) ان التفريط ليس الا بما زاد لحصول اليقين باخذه الجميع و به يظهر الفرق بينه وبين المثال مضافا الى اصل البرائة وانه امين فليتأمل واما الصرر بغير المال فيختلف باختلاف الاحوال فرط رجل تكور الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه وكه من رجل ليس كذلك (قوله) السادس الجحود وهو موجب للضمان كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع الدرمان والكفاية والمفاتيح تصرح بما في بعضها وظهورا في بعض واشارة في آخر وفي المبسوط في باب العارية انه لا خلاف في ذلك ووجه ايجاه الضمان انه لما جحد خان لانه بجحوده يزعم ان يده عليها ليست بناتبة عن المالك فلا تكون امينه ومثل جحود الوديعة جحود العارية كما يأتي (قوله) ان كان مع المالك بعد مطالبته لامع مطالبة غيره يعتبر في تحقق الضمان الجحود امور ان لا يظهر بجحوده عذرا بنديان ولا غلط ويصدق المالك وان لا يكون الجحود اصلحة الوديعة بان يقصد دفع ظالم ثلث او نحو ذلك والثالث ان يكون بعد طلب المالك ضمانه فلو جحدتها ابتداء او عند سؤال غيره لم يضر لان الوديعة مبنية على الاخفاء فانكاره لها حينئذ اقرب الى الحفظ قوله (قوله) وفي سؤال المالك اشكال كما في التحرير وكذا الكفاية حيث قال فيه وجهان من دون ترجيح ورجح في الابحاح وجامع المقاصد والمسالك الضمان وهو قضية كلام الحواشي وعدمه في التذكرة (وجه الاول) ان جحوده يقتضي كون يده ليست عن المالك لان نفي المذوم يقتضي نفي لازمه من حيث انه لا يه فلا يكون امينا عنه فيضمن (وجه الثاني) انه لم يسكها لنفسه ولم تقر يده عليها بغير رضا المالك حيث لم يطلبها بمجرد السؤال لا يطل الوديعة بخلاف الطلب (قوله) فان لم يتم بينه ولم يعترف فالقول قوله اي مع بينه كما في التذكرة والتمعة والروضة لاصالة البرائة قوله فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معاذ على الاقوى لتناقض كلاميه كما هو

وان كانت صیفة الجحود لا یلزمی شیء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول علی رأی « متن »

صریح المبسوط وجامع المقاصد وقضية كلام الشرائع والمعمة والروضة لكن المصنف سیستشكل في ذلك عن قريب وفي مضاربة الكتاب والشرائع والتذكرة والتحریر والمسالك والكفاية انه لو انكر الودیعة والقراض ثم ادعى التلف بعد الاقرار او البينة ضمن ولم تقبل دعواه وفي وكالة الكتاب والتذكرة والتحریر وكذا جامع المقاصد ان الوكيل لو انكر قبض الثمن ثم ثبت بینه او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بینه وفصل في وكالة الارشاد فقال ان ادعى تلقاً او رداً قبل الجحود لم يقبل قوله ولم تسمع بینه لانه اكذب دعواه الجحود ولو ادعى الرد بعد الجحود سمعت دعواه وبینه وهذا له معنیان احدهما ولعله هو المراد انه ادعى بعد الجحود انه قبض ورد ولكن ینافیة تعلیله بالخیانة وتام الكلام في الوكالة والمراد هنا ان الودیة اقام البينة قبل حلفه ومعنی تناقض كلامه انه بقوله ما اودعتني انكر ان يكون هناك وودیعة تلفت فاذا شهدت البينة بتلفها فقد شهدت له بشيء قد انكره وقال الشهدان ان اظهر لانكاره تأویلاً قبل كان يقول ليس لك عندي وودیعة یلزمی ردھا او ضمانها او نحو ذلك ونقل في المبسوط تفصيلاً عن قوم وقال انه قريب وهو ان شهدت بینه بالتلف بعد انكاره ومجده لم تسمع وان شهدت بانها تلفت قبل الانكار سمعت لان الودیعة الى حين تلفها كانت علی امانته وطريان الجحود لا یقدح في امانته انتهى واختاره في التذكرة وفيه نظر واضح وقد سمعت ما في الارشاد وقال ابو علي كلاماً حاصله ان دعواه التلف تسمع من غير بینه فاذا حلف سقط الضمان لان انكاره یجوز ان يكون عن سهو ونسيان وردّه في المختلف بانه بانكاره مكذب لدعواه اي والاصل عدم النسيان علی انه لم يدعه وان ادعاه وكان من التأویل الممكن سمع وقال في المختلف والتذكرة نم لو طلب احلاف الغريم كان له ونظر فيه في جامع المقاصد بان المقتضي لمنع سماع بینه هو تكذيبه لدعواه وهو قائم فلا نتوجه الیمن وهو كلام متین وهو احد وجهي الشافية الا ان يقال لعل الغريم یقر فینتفع واقرار الغريم ینفعه وان كانت بینه اي المستودع لا ینفعه لان الغريم اذا رجم عن التکذیب سمع ولیعلم انه حیث يدعی التلف یرصد كالفاسب ویكون ضامناً مثله (قوله) وان كانت صیفة الجحود لا یلزمی شیء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول علی رأی هذه الصیفة لا نسافي حصول الابداع بخلاف الاولى فتقبل بینه علی الرد او التلف بلا خلاف علی الظاهر وثبتت بینه دعواه التلف لانه امین ولا یندقض قوله البينة لا مکان تلفها بعیر تربط فلا تكون مستحقة عنده وهو الذي عناه بقوله في الاخير ولا فرق بین ان يكون التلف بامر ظاهر او خفي عند علمائنا كما في التذكرة وعليه الاجماع في جمع البرهان والمخالف الشيخ في المبسوط ففصل والصدوق في المقنع تقدم قوله من دون یبین كما يأتي بیان ذلك كله ان شاء الله تعالی وهل ثبتت دعواه الرد بینه وهو الذي عناه بقوله في الاول لا اجد فيه خلافاً اي ثبوتها به بعد التبع في المسئلة وفيما يأتي وان حکاه اي الخلاف في جامع المقاصد بل حکي جماعة الاجماع علیه والشهرة اخرون فیما يأتي اعني ما اذا ادعى المستودع الرد وانكر المالك وانما استشكل فيها المصنف في الكتاب والتذكرة كما يأتي مع انه في التذكرة جزم به بل فیما نحن فيه وقد حکيت الشهرة علیه فیما نحن فيه في الايضاح والحواشي واختاره فیما وحكيه عن المبسوط وهو خيرة التذكرة وجامع المقاصد وقضية كلام اللمعة والروضة (والحاصل) انه لا فرق بین مستلثنا و بین ما اذا ادعى المستودع رد الودیة وانكر المالك والاجماع المؤيدة بتطابق الفتاوى والشهرات والايخبار الناهية عن رمي الامین بالتهمة وانه محسن لا سبیل علیه والضمان سبیل وان المالك یجعله بدعواه مفرطاً بل متعدياً والاصل عدمه تخصص الاصل وعموم الخبر المشهور البينة علی المدعی علی ان الاصل معارض باصل عدم التعدي واصل برائة الذمة من الضمان واصل بقاء الامانة وهذا اذا ادعى ردھا علی من ائتمنه او

ولو اقر بهاله بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار (الفصل الثالث) في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرد العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح « متن »

وكيله اما لو ادعاه على الوارث فكغيره من الامناء يكلف بالبينة لاصالة عدمه وهو لم ياتمه وقد نفى في ذلك كله اغتلاب بعضهم وتام الكلام يأتي عند تعرض المصنف له (قوله) ولو اقر بهاله بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان الظاهر كما قال في جامع المقاصد ان هذا من ثمة احكام التق الاول اعني الصيغة الاول بدليل ما يأتي من تردده في سماع البينة وفي الصيغة الثانية لا يتأتى ذلك وانما قيد الاقرار بكونه التلف قبل الجحود لانه بدون ذلك لا يستقط الدعوى لان التلف بعده يقتضي الضمان وكذا التقييد بكونها في الحرز (قوله) وفي سماع بينته ذلك اشكال في الابضاح وجامع المقاصد ما حاصله انه ان كان المتار اليه بذلك الاقرار حتى يكون المعنى انه لو ادعى اقرار المالك بالتلف من الحرز قبل الجحود واقام بذلك بينة على الاقرار فني سماعها اشكال فيكون مشتأ الاشكال من انه لا تسمع بيته بالتلف ولا تسمع بالاقرار به مع انه اضعف من البينة ومن ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فكان موجباً لزوان الضمان ولم يكر المستودع الا اقراره اولا لكن ذلك ينافي منافاة صريحة قوله بعد ذلك متصلاً به نعم تقبل لو شهدت بالاقرار كما في جامع المقاصد وفي الابضاح انه ينافي ذلك ظاهراً فوجب ان يكون المتار اليه بذلك هو التام فيكون تكريراً للمسئلة المتقدمة في قوله ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه واد كررها لانه اولا قد قوت عدم السماع ثم تعير اجتهاده فاستكلمها هنالان البينة حجة مثبت بها عند جحود الخصم ما ثبتت باعتراؤه ومن ان سماعها فرغ سماع الدعوى وهي غير مسموعة لتكذيب المدعي اياها وزاد في جامع المقاصد وحها آخري تكبر يراها وهو الفرق بين الاقرار والبينة حيث ان الاقرار يفي وان كذبه المقر له اذا رجع الى التصديق له سياتي في الاقرار ان شاء الله تعالى وقال في جامع المقاصد والاصح عدم سماع البينة لانها كاذبة باعتراض المدعي فلا تكون حجة على المدعي عليه وما ذكره في الاقرار فتحه وان كان يرد عليه ان دعوى الاقرار يبغني ان لا تسمع ايضاً للتكذيب وهذا تحقيق رشيق وان كان فيما يرد على الاقرار تامل ولم يزد التقييد على اشكال بنحو ما ذكر

الفصل الثالث في الاحكام

(قوله) يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرد العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح كافي التبراع والنافع والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع الرهان والكفاية وعلل في الخمة المتأخرة بان الشارع لم يحد لها حداً فيرجع الى العدة في الحفظ مثل تلك الوديعة وهو معنى قوله في اليسوس والتذكرة يلزمه ان يحفظها في حرز متلبها لم يتعرض لذلك في التحريم ما قاله قدماء اصحابنا كالتقييد في المنفعة والشيخ في النهاية وابو المنكرم في الفنية وان ادريس في السرائر قالوا يجب عليه حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله ومعناه ان ضاطه ان لا يكون صرفاً مقصراً في حفظها ومعياره ان تكون كاله ويرشد اليه قوله عليهم السلام في اللقطة اجعلها في عرس مائت لعله اسد اد فضبه كلام المتأخرين انه يجب عليه حفظها بما جرت به العادة فالدابة في الاصطبل والدراهم في الصندوق مثلاً انه لا يرق في وجه الحفظ كذلك بين علم المودع بان المستودع قادر على تحصيل الحرز وعدمه فبه اودعه دابة مع علمه انه لا اصطبل له اودراه مع علمه انه لا صندوق له ومحمود ذلك فيكون عذراً قد صرح بذلك في المسائل المهمة والرياض ويلزم من ذلك انه يلزمه ان يني لها اصطبل او يضمها في اصطبل حاره ويقم عند هاهنا ليله ونهاره الاصطبل وبني ضابط

و يجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافراً «متن»

القدماء لا يجب عليه تحصيل الاصطبل والصندوق بل يحفظها كما يحفظ فرسه ودرامه من انواع الحفظ وقد فرغ ايضا في التذكرة والمسالك الروضة انه لا بد من كون الحرز محرراً عن غيره بان لا يدخل الى البيت غيره وان لا يشاركه في البيت الذي فيه الصندوق يد اخرى لعدم اعتبار مثله في الحفظ عادة وقضية كلام المتقدمين ان المعتبر احرازه عن مخاف منه فقط لا عن الزوجة والولد والوالد اذا كانوا امناء كما استمرت عليه السيرة من العلماء وغيرهم والا لما صح له ان يبارح قعر بيته ساعة ولا اقل من ذلك مع انه محتاج الى تحصيل المعاش والخروج للصلاة وغيرها بل قد نقول ان العادة قاضية بذلك وبه قطع في الرياض واستظهره في مجمع البرهان (ومنه يعلم) صحة ما قلناه فيما مر من انه يصح تسليم الدابة للعبد والصاحب واخراجها للسقي وتسليمها للراعي ونحو ذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وقد يكون المراد من ضابط التأخرين ما اراده المتقدمون لولا تلك التفريعات وبالعكس يشهد الخطب وبعض الامر وزاد الشهيد الثاني انه لا بد من كون الصندوق مقلداً مع كونه في بيت محرز عن الغير ومن كون الاصطبل مضبوطاً بالغلق والشاة في المراح كذلك او محفوظاً بنظر المستودع لان هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر وقال وقد تفتقر الى امراخ ككون الصندوق كبيراً لا ينتقل عادة بحيث يمكن سرقة كذلك مقلداً وهكذا القول في الاصطبل والمراح وقال وقد يقوم غيرها مقامها عادة كوضع الدابة في بيت السكنى والشاة في داره ونحو ذلك (قلت) وهذا الذي اراده المحقق بقوله او ما يجري مجرى ذلك وفي مجمع البرهان ان في بعض الامثلة تاملاً اذ الدرهم والديار لا تحفظان دائماً في الصندوق (قوله) * ويجب ردها مع طلب المالك * للكتاب والسنة والاجماع كما في المناجيع وبلا خلاف كما في الرياض وهو كذلك وفي التذكرة والمسالك والروضة والكفاية انه يجب عليه ردها في اول اوقات الامكان وبالضرورة ايضاً صرح في التنقيح وايضاح النافع وغيرهما وفي مجمع البرهان كانه اجماع والوجه فيه القاعدة المقررة من وجوب الاقتصاص في وضع اليد على مال الغير كى القدر المحقق معه اذنه والمطالبة بالرد تقتضي انقطاعه فلا يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به الرد نعم اذا انضم الى المطالبة ما يدل على التوسعة من عرف او عادة فلا فورية في الوجوب وهل يجوز له التأخير للاشهاد مطلقاً او لا كذلك او ان كان وقت الدفع اشهد عليه فالاول والا فالثاني اقوال واحتمالات اختار ثالثها في التذكرة واستجوده في المسالك وفي الكفاية ان الاول لا يخلو عن قوة دفعا للضرر والفهمة وهو خيرة وكالة التذكرة لكن تجب المبادرة الى الاشهاد والثاني احد وجهي الشافية لان قوله في الرد مقبول والمراد بردها رفع يده عنها والتخية بينه وبينها كما في التذكرة والمسالك والروضة وما يأتي في جامع المقاصد وليس عليه تحمل مؤنتها كما صرح به في الاول (قوله) * وان كان كافراً * هذا هو المشهور وقد اطلق الاصحاب ذلك كما في المختلف والمشهور كما في جامع المقاصد والمسالك ولا نعلم فيه مخالفاً غير الحلبي كما في المسالك ايضاً والاشهر كما في الكفاية وفي الرياض ان قول الحلبي شاذ (والحجة) عليه بعد الاجماع على الظاهر اطلاق النصوص والفناوى (وروى) الفضل عن الرضا عليه السلام قال مثلته عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل مزعوم لا يعطيه شيئاً والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه بامانة الله وقد استدل على الحكم به في جامع المقاصد وغيره ومثله رواية حرز في رد وديمة قاتل امير المؤمنين عليه السلام وتمام الكلام مستوفى في باب القضاء وعن ابي الصلاح انه ان كان المستودع حريياً وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام العادل واستحسنه في التنقيح ولا نثاقه رواية الفضل لان الخارجى مظهر كفة الاسلام حرام المال الا وقت

فان اخر لعير عذر ضمن ومعه لاضمان وليس استتاه غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عنده ولو قال رد علي وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال « متن »

الحرب ولا كذلك اخري وقد يظهر من المختلف انه استدلو به . انتهى رد الحلبي (قوله) ﴿ ولو اخر لعير عذر ضمن ومعه لاضمان ﴾ كما صرح به كليات اكثرهم وهي صريحة في ان المراد بالتأخير مطلق التأخير ولو كان قليلاً عملاً بالقاعدة وليس كتأخير التهمة عرفياً والعذر العقلي واضح والعذر الشرعي كما كمال الصلوة وان كانت نافلة كما في لروضة لكن صريح التذكرة في آخر كلامه وقضية كلام جامع المقاصد انه يقطع النافلة واما المذنب العادي كاتظار الخطر المانع ونحوه فقضية كلام التذكرة او صريحها انه ليس عذراً وخالف في ذلك في الروضة والمسالك وسمع . في التحرير (قوله) ﴿ وليس استتاه غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذراً ﴾ كما في التذكرة وجامع المقاصد وعدتها في التحرير اعذار او زاد الاممال ليهتصم الطعام وفي المسالك والروضة والكذب فيه وجهان وحكم في موضع من وكالة التذكرة بان هذه اعذار وواقفه على ذلك يحيى ابن سعيد في وكالة الخار . والحقق الثاني في وكالة جامع المقاصد والتبديد الثاني في المسالك والروضة وينبغي ان يكون هنا اولى اد هو الموافق لشرعية الوديعة (قوله) ﴿ ولو قال رد علي وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ﴾ كما في التحرير والتذكرة لان حكمه حكم ما لو طلب المالك فلم يرد الا انه له هنا التأخير حتى يشهد على الوكيل لان الوكيل لو انكر الدفع سقط لبيته وذلك يستلزم ضرر المستودع بالفرم على احد الاقوال في المسئلة اذ لعل الخصومة تكون عند مجتهد يرى ذلك ومعنى الرد ما سبق من رفع اليد والتغليبه هذا ولو صدق مدعي الوكالة فان له ان يمتنع كما نص عليه جماعة لانه تصديق في حق الغير نعم يجوز له تسليمها اليه وبضمن ان انكر المالك ولا كذلك الدين فان الاحود انه يجب عليه التسليم (قوله) ﴿ ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال ﴾ وفي التحرير قرب الضمان على اشكال ونحوه ما في التذكرة واستوجه في الايضاح وجامع المقاصد الضمان او ينبغي ان يرد في قوله وتمكن من الرد لاجاز ان يكون بمعنى الحمل لانه لا يذهب اليه ولا يجب عليه الغن ان يحمها اليه فلا وجه حمله احد وجهي الاشكال في اليبضاح ولا ان يكون بمعنى التحلية لانه قل في جامع المقاصد لانه لا معنى للاشكال حينئذ في الضمان بل يجب القول بالضمان قرضاً قلت القرض ليس في محله والاشكال فتمه بشأ من عدم طلب الوكيل والمفروض علمه بذلك ولا تجب عليه التحلية الا عند الطلب كما هو قاعدة الوديعة وامر المسالك ان يتضمن طلب الوكيل ومن ان المالك امر بالتحلية بينها وبين الوكيل فلم يفعل فكانه قد انزل او ان الامر تضمن الطلب (وفيه) ان التحلية معناها لغة الترك كما في الصحاح والقاموس ودر فرفع المانع ورفع يده كما طفحت به عباراتهم في باب القبض وزاد في المسالك الاذن فيه وكل ذلك لا يتحقق في الوديعة الا عند الطلب والا لزم ان يلقيها في مضية او يحملها اليه او يذهب اليه ويقول له هلم فخذ وديعة موكلك ولا شيء منها واجب عليه للاصل وغيره وان كان المراد من الرد الاعلام اذا لم يكن قد علم بمعنى اعلم وكيلي بانني امرتك بان تدفعها اليه وان تظهر التحلية بينها وبينه وبعبارة اخرى كان يقال اراد خل بينها وبينه والتحلية لا تكون الا باعلامه فرجع بالاخرة الى ارادة الاعلام باللائم فيكون الرد بمعنى التحلية المستلزمة للاعلام ولعله اثرى الى اللفظ وهو مبني على ان الامر يستلزم العزل وانها تصير في يده امانة شرعية كالثوب يصيره الريح في داره كما يرشد اليه آخر كلامه والى هذا المعنى اشار في الايضاح قال قال المصنف في منشأ الاشكال انه لما امره بالدفع الى وكيله فكانه عزله فيصير ما في يده كالامانات الشرعية كالثوب تطيره الريح الى داره وفيه وجهان احدهما ان تمتد الامانة الى المطالبة واظهرهما ان تنتهي بالتمكن من الرد فبني هذا على ان الامر بالرد على الوكيل هل هو عزل او طلب

وكذا كل امانة كالثوب تصيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الودیعة على الاخفاء « متن »

فينزل بمنزلة قوله اعطني انتهى وهو حاصل ما في التذكرة ولا يحى ما في كلامه من التعبير بالدفع والفرق بين العزل والطلب وقد تقدم ان الطلب يقضي بانقطاع الاذن وهذا لم يذكر في التذكرة فتأمل وقال في جامع المقاصد ان كان المراد بالرد وجوب الاعلام لو لم يكن قد علم باسم المالك فهو محتمل وليس ببعيد القول بوجوب ذلك لان الامر يتضمن العزل وعلى هذا يكون منشاء الاشكال من التردد في المزل عن الودیعة هل هو مأمور بالرد على الفور او وقت المطالبة كما في الثوب الذي اطارته الريح الى ان قال والمعتمد الضمان لان اباب اليد على مال الغير موقوف على الاذن الا فيما اقتضته الضرورة وهو ما قبل التمكن من الاعلام والتخلية وهذا كله اذا لم تدل القرينة على عدم العزل انتهى فقد نفى البعد عن وجوب الاعلام وجزم بان الامر يتضمن العزل وكلاهما في محل التأمل ثم ان المزل عن الودیعة ومن اطارت الريح الثوب الى داره لا يجب عليه الا التخلية في الاول اذا كان هو العازل له والاعلام في الثاني ان لم يعلم كما تقدم ويأتي وقال الشهيد يرجع الى قرائن الاحوال في تعجيل الرد فان دل اللفظ على الاتصال مطلقاً من دون تأخير ضمن والا نوقف على الطلب حسب وقد بين وجه الاشكال في الكتب الثلاثة في اول كلامهم بوجوه مختلفة فليقف عليها من ارادها وكيف كان فالظاهر عدم الضمان باي معنى فسر الرد وكان كلامهم غير محرز لمنافاته اكلامهم الاخر في مواضع اخر فيما مضى ويأتي (قوله)

وكذا كل امانة كالثوب تصيره الريح في داره اي يجي ذلك الاشكال السابق في الضمان اذا تمكن من الرد فلم يرد قال في جامع المقاصد ونعم ما قال هذا اذا كان المراد من الرد اعلام المالك والتخلية بينه وبينه رجوع عما سبق من الجزم الى التردد وان كان المراد حملها اليه فيه ما سبق من الاشكال فان ايجاب ذلك بعيد (قوله) فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الودیعة على الاخفاء هذا التفصيل خيرة المبسوط والتذكرة والتحرير ووكالة السرائع على تردد في الاخير وحكى في المسالك والكفاية القول بوجوب الاشهاد فيهما اي الدين والودیعة فان فعل ولم يشهد فانكر المدفوع ضمن وهذا لم نجد لاحد من اصحابنا في الباب ولا باب الوكالة ولا الضمان ولا الرهن وحكى فيهما ايضا القول بانه لا يجب الاشهاد فيهما وقد مال الى هذا في المختلف او قال به وهو خيرة وكالة مجمع البرهان وستسمع ما نحكيه من كلامهم في باب الرهن وقد نص في السرائع ووكالة الارشاد والكتاب واللمعة وحامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان وغيرها على عدم الضمان في الودیعة اذا لم يشهد واستشكل في وكالة التذكرة وكذا التحرير ونص على الضمان في الدين اذا لم يشهد في وكالة المبسوط والتحرير والتذكرة والايضاح وحامع المقاصد ووكالة اللمعة والروضة وضمان الكتاب وجامع المقاصد واستشكل في وكالة الكتاب ومثل الدين تسليم المبيع (وقضية) كلامهم انه يضمن ترك الاشهاد مطلقاً حتى لو كان الاداء محصرته الى الموكل وقد قيده بعضهم بما اذا لم يكن بحضوره وفي رهن الكتاب لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال وقد قيل بالقبول في ذلك في الايضاح والحواشي وجامع المقاصد وقال في الايضاح هناك ان الاشكال في مستثنين احدهما ان الوكيل في الدفع اذا دفع من غير اشهاد هل يكون ضامناً ام لا وقال ايضا في الرهن فان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان الدفع بحضوره او بينة غابت والارجع على اشكال وحكيها هناك عن المبسوط والتذكرة والتحرير والايضاح انه يرجع وقد استدل في التذكرة على تفصيل الكتاب هنا بوجهين (الاول) ان الودیعة امانة وقول المستودع مقبول في الرد والتلف فلا معنى للاشهاد

واجرة المسكن ان احتاجت وموئنة الرد على المالك وان قلت " متن "

وقد يكون اراد بالمستودع الوكيل ايضاً لانه مستودع ايضاً وقوله مقبول فلا يؤثر عدم الاتهاد في تفرجه فتأمل (والثاني) ما ذكره هنا من ان الودائع حتمها الاخفاء بخلاف قضاء الدين ومنه يفهم ان الوكيل في الابداع لا يجب عليه الاشهاد كما صرحوا به وزاد في جامع المقاصد (تألياً) وهو ان المطلوب بقضاء الدين انقطع مطالبة الدين للمدبوع وبراءة ذمته وذلك موقوف على الاشهاد والمطلوب في الوديعة ابصال الحق الى مستحقه ويد الوكيل يد الموكل فكما لا يجب ادتهاد عند الدفع الى المودع لا يجب عند الدفع الى الوكيل بل ربما يقال ان نافي ذلك الفوربة عدمه صامت ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوبين في كلامه وكذا كلامه غيره فلا تغفل (ووجه) القبول وجوب الاشهاد فيها والاضمن ان كان قولاً نعم هو احد وجهي السافعية ان اطلاق الاذن يقتضي دفماً ثابتاً يمكن الرجوع اليه عند الحاجة فاذا ترك فقد قصر ولعل اطلاقه بقضي الضمان ولو اقرت في الوديعة ولعله مقيد بما اذا لم يترك كما استمع (ووجه) عدم الوجوب فيهما ان المأمور به هو الدفع ولا دلالة في مطلق الامر على الاشهاد فيحصل الامتناع بدونه وليس الظاهر عدم الضمان اما في الوديعة فظاهر واما في الدين فلا انه وكيل فهو امين وظاهر حانه اداء الامانة ولانه لولا ذلك لادى الى عدم قبول الوكالة فيفسي الى الضرر وسيأتي ان شاء الله تعالى في او كانه ان الوكيل اذا ادعى الرد كان القول قوله مع يمينه اذا لم تكن الوكالة بجمل فتأمل وفي جامع المقاصد ان قول المصنف فلا ضمان لو انكر مناقشة لانا لو قلنا بالضمان وعددناه مقصراً او حثيثاً على كل حال سواء انكر او اقرت وامتنع من التسليم او تلفت العين في يده فانه على كل واحد من التقديرات يرجع الى المستودع (قلت للعل المناقشة في غير محلها لان عرضه بيان محل الضمان غالباً) قوله (واجرة المسكن ان احتاجت وموئنة الرد على المالك وان قلت) قد قدم انه قال في التذكرة انه لا يجب عليه مباشرة الرد ولا تحمل موئنته وان ذلك على المالك وهو الموافق لاصول المذهب والاستيداع وان اقتضى وجوب الحفظ كان لا يجب على المستودع ان يبذل من ماله ما جرت العادة يبذل المالك في مقابلته مما يتوقف عليه الحفظ من اجرة المسكن وتمن العلف واحرة السبي ان كان له اجرة واجرة الراعي واجرة نشر الثوب من يجب ذلك على المالك وهل يجب عليه دفع اجرة المسكن ونشر الثوب من ماله اذا احتيج الى ذلك ثم يرجع على المالك او لا يجب عليه ذلك احتمالان كما تقدم في مصانعة الظالم اما ثمن العلف واجرة السبي فتقدمت وحسب ذلك فكان احترام الحيوان ولو كان المسكن للمستودع او تولى شيئاً من الاعمال التي جرت العادة يبذل الاحرة في مقابلتها مما لا بد منه فالظاهر انه يرجع باجرته ايضاً كما صرح بذلك كله في جامع المقاصد (والضابط في ذلك كله ان يطالب به المالك فان امتنع او لم يوجد وجب الرجوع الى الحاكم ومع عدمه ولاشهاد ومع تعذره يرجع الى المالك غير متبرع على ما سبق **فروع** يناسب ذكرها في المقام ذكرها في التذكرة (الاول) لو تعدى في الوديعة بقيت في يده مدة لزمه اجرة مثلها عن تلك المدة لانه صار كالعاصب عليه عوض انتفاع (الثاني) لو دخل حاناً لمجمل حماره في حن الخان وقال للخاني احفظه كي لا يخرج فخرج في بعض عفلاته فالأقرض الدين لانه قصر في الحفظ بالغلظة (قلت) وكذلك احوال في الثيب بالنسبة الى الحمامي الثالث) لو حاف الفرق او الحريق او السلب فبادر الى نقل امتته قبل الودائع فعرفت او احترقت او سلبت فلا ضمان كما لو لم يكن عنده الا الودائع فاخذ في نقلها كلها فاحترق ما آخر نقله (الرابع) اذا دفع الى رجل حاتمًا ونحوه يحمي الى وكيله علامة ويقبض منه شيئاً وقال اذا قبضته رد خاتم علي فقبض ولم يرد الخاتم فقد قرب في التذكرة اولاً الضمان ثم احتمال عدمه لانه ليس عليه الرد ولا موئنته (الخامس) اذا دفع قبالة الى غيره وديعة ففرط فيها فانما يضمن قيمة الكاغد مكتوباً ولا شيء عليه مما في القالة (السادس) لو دفع اليه وثيقة وديعة وقال لا تمطها لزيد حتى

نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصباً لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكيها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابداً من غير ضمان « متن »

تأخذ منه ديناراً فردها اليه قبله ضمن قيمة القبالة مكتوبة واجرة الكاتب وينبغي التأمل في اجرة الكاتب (قوله) نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ❁ لانه غاصب بخلاف ما اذا اقتضت الضرورة ذلك (قوله) ❁ ولو كان المودع غاصباً لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكيها ان عرف ❁ قد ذكر ذلك في المقنع وجميع ما تاخر عنه الا المبسوط والتحرير واللمعة فلم يتعرض فيها لها ولا فرق بين الغاصب والسارق وغيره وبالجملة الظالم وما في معناه ولو لم يمكن منعه او كان يخاف منه اذا منعه حاز له ردها عليه كما في المنفعة والتذكرة وغيرهما وعليه به في النهاية وغيرها واما الضمان ففي المسالك ان الذي تقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على ايها شاء وان كان قرار الضمان على الغاصب (قلت) الذي تقتضيه قواعد الوديعة ان لا رجوع له عليه وقد تقدم مثله فيما اذا اكرهه الظالم على دفعها اليه (قوله) ❁ ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابداً من غير ضمان ❁ قال في جامع المتناصد هذا هو المشهور ومستنده رواية حفص بن غياث (قلت) الرواية والفتوى لم نضمنا انه ان شاء ابقاها امانة بل قضيتها وجوب التصديق بها نعم استجود ذلك في المسالك وكلام النهاية في اللقطة والارشاد في مقام آخر ستسمعه وعلى ذلك اي تعرفها سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان نقلت الشهرة في المسالك والكفاية والرياض والمفاتيح و به صرحت عبارة النهاية في الباب والشرائع والنافع وكشف الرموز وغيرها وهو المحكي عن ابي علي والقاضي واليه مال في الغنية والسرائر والمختلف والنتقيح وعلى الخبر اقتصر في المقنع ورواه في الفقيه وعقد له وحده باباً وهذه صورته . باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان ابن داود الثمري عن حفص بن غياث النخعي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسل فهل يرد عليه قال لا يردّه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فقل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر له وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وقد رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محمد بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود عن حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام والسند غير واضح الضعف لاننا تأملنا في تضعيف هؤلاء الاربعة ثم ان الشهرة تجبره ولم يذكر احد ممن عمل بالرواية جواز التملك كما في المسالك والرياض والمفاتيح الا ما سمعته عن الفقيه وما ستسمعه عن النهاية نعم سيأتي للمصنف التأمل في ذلك وعموم المنزلة يقضي به واما ابقائها عنده امانة ابداً من غير ضمان الامع التفسير فهو من احكام اللقطة لئلا يصعب شاق واستجود ما في الكتاب من التخيير بين الامرين بعد التعريف في المسالك ومعنى الضمان في المقام انه لو ظفر بصاحبه وجب على القابض فقط رده اليه لانه يجب الايباء به عليه وعلى الورثة كالديون والمال المنصوب لان ذلك هو المناسب للاصل كما في مجمع البرهان والكفاية وقد احتمل في مجمع البرهان عدم الضمان لو تصدق به لان اخبار المال المجهول المالك خالية عنه (قلت) لكن الخبر هنا معمول به في ذلك ايضاً وليس لك ان تقول انه ليس من باب مجهول المالك لانه يمكن ادراجه في قاعدته وان جمعه في الفقيه والنهاية من باب حكم اللقطة (ومنتقيح) البحث في المسئلة ان مورد الخبر وفتوى الاكثر انما هو المال المجهول المالك لانه ليس بضائع حتى يكون لقطة فيكون قد خرجوا بالخبر عن حكمه

وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال « متن »

في التعريف سنة والا فحكم المجهول المالك انه يتصدق به فوراً بعد اليأس واما قبله فلا بد من الفحص والسؤال حتى يأس عرفاً ولا يقيد بالتعريف سنة فقد لا يحصل بالسنة وقد يحصل بما دونها وبه يفارق اللقطة فانه يتصدق بها او يملكها بعد التعريف سنة وان رجع الظفر بصاحبها واما اذا يئس من الظفر يملكها فانه يملكها من دون تعريف الا اذا كان من تأخير التعريف فانه مخير بين ان يتصدق بها او يعرفها بملكها (واما) الضمان في مجهول المالك فهو صريح الخبر المذكور هنا وقد يعطيه غيره والمخالف ابن ادريس حيث قال بردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها امانة ثم يوصي بها الى عدل ونحوه ما في الغنية وما حكي عن النبي وفي المختلف والايضاح وشرح الارشاد والتنقيح انه اقوى وفي جامع المقاصد له وحده واستحسنه في المسالك (وليعلم) ان في الغنية والسرائر وايضاح النافع انه احوط اى من قول الشيخ وقال المفيد يخرج حمسه لمستحق الخمس والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف ونحوه ما في المراسم وقال في قطة النهاية ان حكمه حكم اللقطة سواء وقد سمعت ما في الفقيه وقال في الارشاد لو حمله تصدق به وضمير وزاد في التبصرة ان نساء وقال في الارشاد بعد ذلك او ابقاها امانة ولعله استند في التصديق من اول الامر الى الاخبار الدالة على فعل ذلك في المال المجهول المالك لملكها خالية عن الضمان والى الابقاء امانة الى خبر معوية بن وهب الوارد في الاجير كما تقدم في باب الدين وقال في ايضاح النافع انه مخير بين التصديق والاقاء امانة والدفع الى الحاكم وقد وقع في الرياض خلل في النقل عن الارشاد (قوله) « وليس له التملك مع الضمان على اشكال » اصح انه ليس له ذلك كما في جامع المقاصد والاشكال ينشأ من ان الاصل عصمة مال المسلم ومن ورود الخبر بانها بمنزلة اللقطة ومن احكامها التملك بعد التعريف وهو قضية كلام الفقيه وللقطة النهاية واعتصره في جامع المقاصد (اولاً) بانه لا عموم في الرواية اقلت (وكانه لم يلحظ عموم المنزلة (وثانياً) بان المتبادر من قوله عليه السلام فيعرفها بيان وحده روطاً منزلة اللقطة (قلت) هذا يصلح لرفع عموم المنزلة بان يقال ان العموم ينزل على المتبادر وليس وجهاً تانياً لكن ذلك قد يمنع في عموم المنزلة نعم يتم في التشبيه المبلغ (قوله) « ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال » رد الجميع على المودع خيرة المنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع والارشد والتنقيح وايضاح النافع والرياض والغنية والسرائر وفي الاحيرين الاجماع عليه وهو اى الاحكام ظاهر الايضاح وشرح الارشاد لفخر الاسلام وجامع المقاصد حيث نسب فيها الى الاصحاب وفي ايضاح النافع انه المشهور وانه يشهد له النظر (واول) من تأمل في ذلك المصنف في التذكرة فانه بعد ان افقى برد الجميع قال ويحتمل عندي رد قدر مال اللص اليه واحتفاظ الباقي بمالكه قال والقسمه هنا ضرورية ومثله ما حكي عن السيد الصميد وفي الايضاح ان الاولى ردها الى الحاكم وواقفه على ذلك في جامع المقاصد وقال ولولم يجد الحاكم احتمال رد قدر ما يملكه الغاصب الى آخر ما في التذكرة وفي الرياض ان الاوق بالقواعد ما في المسالك من رده على الحاكم مع امكانه ليقسمه ويرد على الغاصب ماله ومع تعذره يحتمل قوياً جواز تولي الوديعة القسمه ان كان مثلباً وقد رحق الغاصب معلوماً جماً بين الحقين والقسمه هنا اجبارية للضرورة تنزيلاً للوديعة منزلة المالك حيث قد تعلق بضائه وللحسبة ولو امتزج على وجه لا يعلم القدر اصلاً ففيه اشكال ويتوجه حينئذ ما اطلقت الاصحاب ان لم يمكن مدافعة الغاصب على وجه يمكن منه الاطلاع على الحق قال ويحتمل عدم جواز الرد مطلقاً مع امكانه الى ان

ولا يبرأ المفروط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بآرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر « متن »

يعترف الغاصب بقدر معين او يقاسم لاستحالة ترجيح حقه على حق المنصوب منه مع تعلق الوديعة بالحقين انتهى (وفيه) ان القسمة من احوالكم وغيره في المساوي غير بعيدة ولا كذلك اذا مزجه بالا على اللعم الا ان يرضى الغاصب فينبغي ان يقال ان مزجه بالادنى بحيث ما بقي لمال المالك قيمة امكن تسليمه الى الغاصب ويجب عليه رد مال المالك مثلاً او قيمة ويمكن وجوب تسليمه للحاكم ليقسمه مع رد ارض النقصان بحيث لا يستلزم الربا وان كان بالمساوي كان شريكاً وكذا بالا على لانه بتقصيره فتأمل ويحتمل جعله كالتألف والالزام بالموض ونظر الاصحاب الى ان الوديعة لا يعلم قدر المنصوب ولا عينه وحينئذ لا وسيلة لاستنقاذه لعدم معرفته ومنع الجميع غصب وليس له ولاية في القسمة لانها تستلزم اعطاء بعض مال كل واحد للآخر فهي كالمفاوضة من دون تراض والظاهر انهم عثروا في ذلك على خبر لان المنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة متون اخبار وقال فخر الاسلام انه يستلزم رد المنصوب الى الغاصب وهو حرام لا يجوز قطعاً (قوله) ولا يبرأ المفروط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بآرائه قد تقدم الكلام في ذلك في اول الباب مستوفى عند شرح قوله لو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان وقد قال في جامع المقاصد ان ظاهر ذلك يخالف ما هنا لانه قد يشك في ان البراء موجب لتجدد الاستئمان بل قد يشك في براءته بالابراء مع انه هناك قوى ما يدفع هذه المخالفة وقد بينا ذلك هناك وقلنا ان هناك مخالفة من جهة أخرى فيلاحظ (قوله) ولو انكر الوديعة اي بالقول قوله مع اليمين كما في المبسوط وغيره وفي المسالك انه لا شبهة فيه وفي مجمع البرهان الظاهر انه لا اشكال فيه (قوله) او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر اي بالقول قوله مع اليمين قال في التذكرة انه اذا ادعى التلف بالقول قوله مع اليمين عند علمتنا سواء كان بسبب ظاهر او خفي وفي مجمع البرهان الظاهر انه لا خلاف فيه وفي المسالك والكفاية انه المشهور وبه اي بان القول قوله مع يمينه صريح في الشرائع والتحرير والارشاد والتبصرة وغيرها مضافاً الى الفتاوى والاجامات والشهرة التي ذكرناها في باب الوكالة والمخالف الشيخ في المبسوط فيما اذا ادعى التلف بامر ظاهر فلم يقبل قوله الا بيينة لا مكان اقامتها وقد رماه بعضهم بالشذوذ وعموم البيينة على المدعي شامل لهذا الفرد ولما اذا ادعاه بسبب خفي ولما اذا ادعى الرد ولم يلتزم ذلك في هذين والصدوق قبر قوله بلا يمين وواقفه على ذلك الشيخ في النهاية وصاحب الوسيلة وقيد في الاخير بما اذا لم تظهر مه خيانة وقد بلوح او يظهر ذلك من النهاية قال في الفقيه مضي مستأجناً رضي الله تعالى عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلاً على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن وروى في المقتضب فيما حكى مراسلاً عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وربما اعتضد بالنصوص الناهية عن اتهام الامين ولا ينفك عن الاحلاف مضافاً الى الاصل الثاني للزومه ولكن ذلك لا يعارض ما مر من الاخبار لم يتضح سندها والمرسلة معارضة بمفهوم مرسلة الغنية قال وروى انه لا يمين عليه اذا كان ثقة غير مرتاب وبعصمونها اتى ابو علي وابو الصلاح حيث قال لا يمين عليه الا مع التهمة حكاه عنهما صاحب التنقيح وقد يكونان موافقين للنهاية والوسيلة لكن نسبته الى مشايخنا المفيد للعموم الظاهر في الاجماع مع الاخبار المذكورة وموافقة الاسكافي والتي مما يقضي بقوة قوله جداً وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الوكالة (قوله)

او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمدق المالك مع اليمين « من »

او نقص القيمة **﴿** اي لو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول المستودع يمينه كما في السرائر وكشف الرموز والمختلف وايضاح النافع وفي الرياض انه اشهر بل لعل عليه عامة من تأخر وفي الشرائع والنافع انه اشبه وحكاة في المختلف عن النبي واس حمزة وعبارة الوسيلة كان القول قول المودع يمينه فتحتل فتح الدال وكسرهما وفي المقنعة والنهاية والغنية ان القول قول صاحبها مع يمينه وفي السرائر ان هذا القول خلاف الاصول والاجماع والاخبار المتواترة بل قال انه خلاف ما عليه كافة المسلمين ثم قال ان الشيخ في نهايته عول على خبر واحد ولم له لم يلحظ المقنعة ولا الغنية ور بما استدل لهم بانه بالتفريط خرج عن الامانة وفيه انها ليست مأخذا لقبول حتى يقال انه خرج عن الامانة بل لانه منكر فيدخل تحت الخبر المشهور للزيادة والرواية المندعة مرسله خاصة بذلك ولا حابر لها فيه قوله **﴿** او عدده التفريط فالقول قوله مع اليمين **﴿** كما في النهاية والسرائر والنافع والتقيح والكفاية وفي الرياض انه لا خلاف فيه الا من حيث لزوم اليمين فيأتي فيه خلاف الصدوق فهو دليله **﴿** قوله **﴿** وفي الرد نظر **﴿** كما في التذكرة في الباب والوكالة والمختلف في الوكالة والارشاد والكفاية حيث قيل فيها (ميماخ ل) فيه اشكال وفي المبسوط والشرائع والنافع والتحرير وشرح الارشاد لولده والايضاح والهمة وجامع المقاصد وايضاح النافع ومجمع البرهان وغيرها انه يقبل قوله مع يمينه وهو المشهور كما في التقيح والمسالك والروضة والكفاية ومذهب الاكثر كما في مجمع البرهان وفي وكالة السرائر والمهذب البارع وكذا المسالك والاجماع عليه وهو المحكي عن نهاية المرام للصيمري وقال في المهذب ان استكمال العلامة نادر وقد قال الاكثر في باب المضاربة في جواب من يدعي قبول قول العامل بالرد قياساً على مستودع بانه مع الفارق اكونه قبض لمصلحة المالك فهو احاد من محض والعامل قبض لمصلحته فلولاً ان يكون الحكم اجامعي لا لتقيل ولو في كلام بعضهم يمنع الحكم في انقبس عليه وم يشر اليه احد الا المصنف في التذكرة ثم انهم يأخذونه مسلماً في باب الوكالة وفي باب القضاء حيث ينقض من حد المدعي والمنكر مع انه مدعي بجميع معانيه ويقولون الودعي المدعي رد الوديعة عليه ايمين ولا شيء من المدعي عليه يمين فكانت شكلاً تالياً نتيجة ان الودعي المدعي رد الوديعة ليس بدع ويحيون مع الكبرى للرخصة او تتبع الصمري لان المودع يدعي خلاف ظاهر المسلم لان ظاهر الامين الصدق ثم ان ظاهر الاتفاق على تقديم قوله في التلف ولو في المحملة استناداً الى مجرد الامانة وهي حاربه في المقام كما يخص بها الاصل وعموم الرواية المتقدمة في صورة التلف فلخصها بها هنا وتوخذ الاخبار الناهية عن رمي الامين بالتهمة وتكليفه البينة مؤيدة هذا كله مضاه ان ذهب المشهور كما في الشرائع وغيرها ان قبول قول الوكيل في الرد اذا كان مير جعل لي الظاهر اطباق القدماء عليه كما اشار اليه في غاية المراد وهذا كله اذا ادعى ردّها على من اتهمته او على وكيله لان يده امارة اذماه في الوارد فكثيره من الامناء يكف البينة لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه ولا يكف تصديقه وقد صرحت بذلك جملة من عباراتهم كالمبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقصد والمسالك وغيرها صرحوا جميعاً به في باب الوكالة وفي الرياض في الخلاف فيه وهو لموافق للاصل وقد جعلوا لذلك ضابطاً صرحوا به في اب الوكالة وهو ان كل امين ادعى رد الامانة على من لم يأتمنه وانكر ذلك المدعي عليه كان القبول قوله مع يمينه وكلف المدعي البينة وتام الكلاء في الوكالة **﴿** قوله **﴿** اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمدق المالك مع اليمين **﴿** كما في المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد لان الاصل عدم الاذن فهو بالتسليم عاد حتى يثبت الاذن ثم المدفوع اليه ان كذبه فالقول قوله اذا الاصل عدم الدفع وان صدقه ردت الوديعة

فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال «متن»

(المين خ ل) ان كانت باقية وان كانت تالفة كان بالحيار بين تضمين المستودع والمدفوع اليه (قوله) فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ونحوه ما في التذكرة وقوى في الجسوط ان القول قول المستودع لان الدعوى على المأذون في تسليمه كالدعوى على الوكيل وقد سمعت ان حال المالك ووجه احتمال تصديق المالك ان المستودع يدعي على من لم ياتمه والمفتى به الاول كما في جامع المقاصد (قوله)

ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال قال في الايضاح الاشكال السابق في اصل الضمان وهذا في كينيته واراد بالاشكال السابق هو ما ذكره في قوله ولو لم يوجد في التركة ثوب لم يضمن نزيلاً على التلف قبل الموت على اشكال قال في الايضاح كينيته انه يحتمل تقديم صاحب الوديعة لحصولها لاصالة البقاء واستثناء غيرها ويحتمل التحصن كالديون والاصح الاول لان حق الوديعة متعلق بعين التركة كالرهن اي في تقديم حق المرتهن (ومعنى الوجه الاول ان اصالة بقاء عين ماله الذي هو مختص به نقضي بالاختصاص بدله) (ومعنى الوجه الثاني ان المختص به هو المين فاذا تعذرت كان البديل من جملة الديون والسيد العميد قال فيما حكي عنه ان الاشكال في اصل الضمان وهو الظاهر من سوق كلام التذكرة ولكن سوق عبارة الكتاب يقتضي ما قاله في الايضاح فانه لو لا ذلك لكان قوله ان اقر ان عنده وديعة الى اخره وقوله اما لو كانت عنده وديعة في حيوته الى قوله في الضمان اشكال كله فاسد الوضع لان الاشكال اذا كان في اصل الضمان استوت هذه المسائل كلها فيكون قوله هذا ان اقر غير صحيح وايضاً فان عدوله عن جعل الاشكال في الضمان الى كونه في مساواتها للدين يسع بذلك (قوله) هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة لان الاقرار يقضي بوجودها في التركة وقت صدوره في الاولى ويبعد تلفها في الزمن المتخلل بينه وبين الموت ويقضي في الثانية بثبوت الحق في الدمة بل قد قيل انه يقضي ببقائها في التركة كالاولى وانها اكد واما الثالثة فاذا ثبت انه مات وعنده وديعة كان ادل على وصولها الى الورثة غير انها لم تعلم بعينها (قوله) اما لو كانت عنده وديعة في حيوته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقائها في الضمان اشكال يريد انه لو ثبت بالينة او باقرار الورثة او نحو ذلك انه كان عنده وديعة في حيوته ولم توجد ولم يعلم بقائها فان في اصل الضمان هنا اشكالا ينشأ من تعارض اصل البرائة معتضداً بظاهر حال المسلم لان الظاهر انه قد ردّها او تلفت بغير تقييد والا لاقربها عند الموت ومن استصحاب البقاء وخبر السكوني وقد قدمه تمام الكلام فيما سلف مستوفى وقد قال في التذكرة ان الذي يقتضيه النظر عدم الضمان والذي عليه اكثر علمائنا والساقية وجوب الضمان ثم حكي عن اصحاب الشافعي في المسئلة طرقات مستتملة على تفاصيل تحالف ما هنا والحاصل ان محصل ما في التذكرة يخالف ما هنا وقد حاول السيد العميد الفرق بين هذه المسئلة والمسائل التي قبلها بان الضمان في هذه اخف وليس بجيد لان المصنف اذ ساوى بين المسائل في مجيء الاشكال كان قوله هذا ان اقر وقوله اما لو كانت خائفاً كما ذكر ذلك في جامع المقاصد وقال ان ما ذكره هنا كان يعني عماد كره سابقاً من قوله ولو لم يوجد في التركة ثوب الى اخره (قلت) ذكره لداك هناك جاء بالتبع لما قبله وقال ان الذي يقتضيه النظر انه ان علم بقاء عينها ولم يتميز من التركة قدم مالكها على الغرماء وان علم تلفها بتفريط فهو اسوة الغرماء والافلاضمان اصلاً وهو المفتى به (قلت) هذا النظر يدفعه ظاهر خبر السكوني الخبير سنده ودلالته بالشبهة فليلاحظ (وليعلم) انه يمكن ان يكون قول المصنف هذا ان اقر ان عنده وديعة وقوله فيما سلف اما لو قال عندي ثوب منزلي على ما اذا اقر بالوديعة على وجه يرتفع الاجمال

ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعين فان نكل عزم للاخر وفي نفي العلم « متن »

وبتفني التصير ويكون وجه اصل الضمن ما حكيناه عن المسبب هناك وان كان صعيفا ووجه الاشكال في كفيته ما عرفته آنفاً وسالفاً ويضح ما في الايضاح والفرق حينئذ بين قوله ان اقر وقوله اما لو كانت واضح لما (بما خ ل) يبناء من ان الظاهر في الثاني انه قد ردها او تلفت والا لاقربها عند الموت ويمكن ان يكون قولاه منزلين على الاجمال في المقامين ويمكن توجيه الاشكال في اصل الضمن وبتم ما في الايضاح ايضا واما بزيل الاول على الاحمال والثاني على التعيين كما في المسالك وغيرها كما تقدم فهو الظاهر من كلامه السالف والموافق لما في الكنز ويؤيده عند الهدم مع الفرار عن التكرار ولكن فيه ما قد عرفت ومقتضى النظر ما ضمنه الخبر انه ان عين فلاسمن والا كان ضامناً (قوله) **﴿ ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعين ﴾** كما في المسبوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع الدرمان (وتحرير) القول في المسئلة انه اذا ادعى كل من شخصين على ثالث بان ما في يده من المال المحصوص ودبعة له عنده فقد قال في المسبوط ان حال المودع وهو الثالث لا يخلو من ار سة احوال اما ان ينكرهما او يقر بهما معاً او يقر بها لاحدهما بعينه او يقر لاحدهما لا بعينه وبحوجه ما في التذكرة والتحرير وزاد في المسالك حامساً وهو ما اذا قال لا ادري ان هي اعي لكما او لاحدهما او لغيرهما واطاوا الكلام في بيان هذه الاقسام وقد ذكرنا مثل ذلك في باب القضاء فيما اذا تداعيا عينا في يد ثالث وقد اسبعنا الكلام هناك وينبغي ان تنتفع هنا مواقع كلماتهم يحل برشحة من بركاتهم (فنقول) اذا اقر لاحدهما حينئذ حكم للقر له ويحلف للاخر فان حلف سملت دعواه ايضا واستقر ملك المقر له على العين كذا قال في المسالك وقريب منه ما في التذكرة وجامع المقاصد (وبه) انه لا بد في اقرار ملك المقر له على العين من حلفه للاخر على انت كما ذكرنا ذلك في كتاب القضاء من دور حلاف حلف المصدق اعني المستودع ان ادعى علمه بتلك لفائدة دفع العزم عن نفسه لانه ان امتنع حلف الاخر واعزم لا لفائدة القضاء والعين وحلف المصدق لانه التصديق بمرة المد فكأن كأنه صاحب يد ومذكر الاخر خارج ومدع (قوله) **﴿ فان نكل عزم للاخر ﴾** يريد انه لو نكل المستودع عن ايمين احلف الاخر على استحقاقها ان لا يقض عليه بمجرد الكون واعزم المستودع له المثل او القيمة لحياته بهو يده باقراره الاول ولا احدي ذلك خلافاً في البابين وقد نص عليه في المسبوط وغيره في الباب ايضا ووجهه في المسبوط بان لليمين المردودة نزل منزلة اقرار المنكر لانه لو اقر بها تانياً للاخر اعزم له كذلك اذا حصل ما هو محكم الاقرار وتمه المصنف في التذكرة والمحقق الثاني والشهد الثاني وقال في جامع المقاصد واما اذا قلنا انها كالبينة فقد يقال يجب انتزاع العين من المقر له للثبوت كونها له بالبينة قال وحاب بان كونها كالبينة اتمه في حق المتداعيين فلا يتفاوت الحال باعتبار كونها كالاقرار او كالبينة لانها حيث لا تكن في يده وقد حال بينهما وبين الاخر الحالف باقراره وجب العزم وان كانت كالبينة انتهى ما اردنا نقله من كلامه وقد واقفه على ذلك صاحب المسالك وهذا الاحتمال وحوابه للشافية وليس شيء منهما بصحيح عندما لا ما قد يسا في باب القضاء ان اليمين المردودة اصل برأيه لانها في بعض المواضع لا تكون كاحدهما كما تقدم في الكفالة واحجر في رد من لا يقبل اقراره وقد جعلوا من فروع الحلاف ما اذا اشترى من الوكيل في البيع ثم ادعى عليه فحجه يعيب ساق وانكر الوكيل العيب والفسخ ونكل عن اليمين وردتها على المدعي فقد قاله على كنهها كالبينة يد على المكمل ويرد على الوكيل على كونها كالاقرار فكانت كالبينة في حق غير المتداعيين فتأمل وفي اعتبار كون القيمة وقت الحلف او وقت الاقرار اشكال يلتفت الى ان وقت الاقرار هو وقت التلف ووقت اليمين هو وقت الثبوت ولم يرجح شيء في التذكرة ولا في جامع المقاصد (قوله) **﴿ وفي نفي العلم ﴾** اي ويصدق المستودع مع اليمين في نفي العلم يكون العين لها او لاحدهما وتحريره ان الودعي اذا ادعى التسيان كأن يقول ليست لي

* في الودية *

وتقر في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم بيينا واحدة و يحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فتجمل مع العين في ايديهما « متن »

ولا اعرف صاحبها او هي لاحد كما وقد نسبت عينه فان قلنا ان المستودع يضمن بالنسيان فهو ضامن و يتي الكلام في انه لمن يضمن وما ذا يضمن والظاهر انه يضمن القيمة لها فتجمل هي والعين في ايديهما ونقسم العين بينهما وان لم نضمنه به فان صدقاه في النسيان فلا خصومة لها معه بل الخصومة بينهما و صار المال كأنه في ايديهما وان كذبا به فيه و ادعى كل واحد منهما علمه بانه المالك وقالوا انك لتعلم ان الودية منا فالقول قوله مع يمينه و يحلف لانه لو اقر بها لاحدهما كانت له فاذا ادعى عليه علمه سمعت دعواه و يحلف كما ستمع (قوله) و تقر في يده حتى يثبت المالك لان يده في الاصل يد امانة والاصل بقائها ولانا اذا انتزعناها من يده لا نسلها الى احدهما وانما نوضع على يد عدل وهذا عدل وهو خيرة المبسوط والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها واحتمل في التذكرة وغيرها فيما اذا قال المال لاحدهما ولا اعلمه ان يتزع من يده باصر الحاكم لمطالبتهما اياه وقد يلوح او يظهر ذلك من المحكي عن الخلاف و ضعف بان المطالبة المقتضية للعزل هي التي يجب معها التسليم وهو ممتنع هنا فلا يكون وجهاً وفي المختلف ان الوجه ان الامر في ذلك للحاكم واستجوده في المسالك فيما اذا حصرها فيهما لا فيما اذا ادخل مبهما غيرها (قلت) هو المفروض في المختلف ولم يتعرضوا في باب القضاء لهذا الفرع (قوله) فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم كما في المبسوط والخلاف والسرائر والشرائع والارشاد والتحرير وهذا يفهم مما تقدمه لكنه اعاده ليرتب عليه ما بعده مع فائدة التصريح به والتفريع (قوله) يميناً واحدة كما في الخلاف والسرائر والمسالك وهو المنقول عن الشافعي و ظاهر كلام ابي علي لانه احدى الدعوى بين كاذبة قطعاً لاستحالة ان تكون ملكاً لكل مبهما وحيث لم تكن معينة حكماً بانه يحلف لها وفي التحرير لا تكفي يمين واحدة على اتسكال فاذا حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه احلف وسلمت العين اليه او تقسم بينهما نصفين كما عن الخلاف (قوله) و يحتمل التعدد كما هو خيرة المبسوط والتحرير وجامع المقاصد وهو المحكي عن الكوفي لان كل واحد منهما مدع بانفراده لا يعلم كذبه فيندرج في عموم الحديث ولكل واحد منهما ان يستقل بالدعوى والاصل برائة الذمة من وجوب الاجتماع ولا مكان كونها لها معاً فاذا حلف فالشيخ في المبسوط نارة حكماً بالايقاف حتى يصطلحا وهو خيرة ابي علي وتارة قوى القرعة والاقوى انهما يحلفان ونقسم بينهما لتكافؤ الدعوى بين وتساويهما في الحجعة وهو ينتهي القسمة كذلك فلا يكون الامر مشكلاً حتى يحتاج الى القرعة والايقاف حتى يصطلحا ضرر والاصلاح غير لازم (قوله) فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فتجمل مع العين في ايديهما ادا نكل فاما ان يحلفا على علمه او على الاستحقاق (فان كان الاول) توجه غرم القيمة لان يمينهما قضتا ان يكون بالنسبة الى كل واحد منهما بخصوصه عالماً بان العين له وبانكاره حصلت الحيولة بين المستحق وحقه فوجب ان يفرم القيمة ولما كانا سواء في اليمين لم يكن لاحدهما رجحان على الاخر فتجمل العين والقيمة معاً في ايديهما و قسم العين بينهما لكن ذلك بعد حلفها ثانياً على الاستحقاق لان اليمين الاولى لم نتناوله وانما اثرت غرمه القيمة لها فتأمل (وان كان الثاني) قسمت بينهما فقط وقال الشيخ لو حلفا فيه قولان احدهما انها تقسم بينهما والثاني انها توقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قوياً وقال في التحرير عددي فيه نظر وقد عرفت وجه القول بالقسمة آتفاً لهذا ولو اقر بها لها معاً على سبيل الاشتراك قسمت بينهما و يكون قد صدق كل واحد في البعض وكذبه في دعوى الجميع وحكم التصديق والتكذيب في النصف كما في الجميع بالنسبة الى الودعي بالنسبة (وبالنسبة ط) اليهما يبقى النزاع بينهما في النصف فان حلفا او نكلا قسم بينهما وان حلف احدهما خاصة اختص قال في المسالك ولا خصومة لنا كل مع المستودع (قلت)

وان سلم العين بجهة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق لبيته ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه « متن »

ان ادعى عليه العلم حلفه ثم ان الودعي يفرم للحالف النصف ان كان سلمه الى التاكل الذي ادى عليه الحالف العلم فاراد تحليفه فتكل وان كذبهما انتفت دعواهما لان اليد له وتكل منهما احلافه نكلى البت فان نكل ردت عليهما وصارا في الدعوى سواء فان حلفا او نكلا قدمت يمينها وان حلف احدهما اختص ولو قال لا ادري اهي لكما او لاحدكما او لغيركما وادعيا عليه العلم فالقول قوله في نفيه كما مر فاذا حلف تركت في يده وليس لاحدهما تحليف الاخر لانها ثبتت لها ولا لاحدها عليها يد بخلاف ما سبق ولو نكل عن اليمين في تسليمها اليهما مع حلفها نكلى الاستحقاق وغرامته لها القيمة لو حلفا نكلى علمه احتمالاً ويحتمل العدم لعدم حصر دي اليد الحق فيهما (قوله) وان سلم العين بجهة الى احدهما ردت نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني لانه استحق بيمينه ولم يعد اليه المبدل يردها اذا حلفا نكلى علمه وجعلت العين والقيمة في ايديهما فاما ان لا يتراب احدهما الاخر او يجري بينهما النزاع فان كان الاول كما اذا رضيا بما صار اليهما فلا كلام وان كان الثاني فان ثبت بجهة شرعية ان العين لاحدهما بيمينه كما اذا اقام بينة او حلف مع تكول الاخر فان العين بكاملها تسلم اليه فيحتمل ان يرد نصف القيمة لانه استحقها للحيولة بينه وبين نصف العين وقد زالت فيجب ردّها واما الثاني فلا يجب عليه الرد لانه استحق بيمينه للحيولة ولم تزل اذ لم يعد عليه المبدل وهو النصف الذي في يد الاول كما نهى على ذلك كله في التذكرة والتحريم وجامع المقاصد والمبدل العين والمبدل القيمة او ليم ان سلم في العبارة ينبغي ان يروى مبنيا للمجهول اذ الحكم ليس مبنيا على تسليم المودع ولا مرجع للضمير اذا كان مبنيا للمعلوم سواء ولان المقر قبل ذلك جعل العين في ايديهما فكيف يكون التسليم منه (قوله) ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه كما في السرائع والنافع والتذكرة والتحريم والارشاد وجامع المقاصد والمالك وجمع الرهان لكن في بعضها سلمها الى السكل او من يرتضوه وي معصها او من يقوم مقامه اي كالمكيل والوئي وهو معنى ما في المراسم وان لم يذكر فيها الضمان عند اختصاص ومعنى ما في السرائع والمنفعة والنبابة وعبارات هذه الكتب الثلاثة ينبغي ملاحظتها اذ في عبارة الاول دفعها الى ورثته عند المطالبة فيحمل على انه اعلم به بها او علموا واقروها قال في التذكرة قال بعض الشافعية ان مع عنمهم لا يجب الدفع ثم نفي عنه الياس ولا تصنع الى ما في المسالك من قوله انه وجه الآ انه لم يتحقق به قابل منا ولا فرق في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عندنا انتهى وتبعه على ذلك صاحب الرياض مبالغا فيه وكانها لم يحظا ما في السرائع والمهذب البارخ وايضاح النافع والكتاب وجامع المقاصد كما تقدم بيانه في اول الباب وهو الذي تفضي به اصول المذهب كاصل البرائة واصل الاباحة (واما عبارة المنفعة فهي هذه فاذا عرفه اي الورثة اعطى كل ذي حق حقه منها فاذا رضيت الجماعة بواحد منهم يتسلمها كان عليه دفعها اليه رضا الجماعة به في ذلك وقال في النهاية لم يتسلمها الا الى جماعاتهم او واحد يتفقون عليه او يعطى كل ذي حق حقه واعترضه في السرائع بان الاولى دفعها الى الحاكم لان الودعي لا يجوز له قسمتها واجت في المختلف بان هذا ليس واردا على الشيخ لان الشيخ قال او يسلم الى كل ذي حق حقه وذلك انما يكون بالتسليم مشاعا او يرضا كل واحد منهم بما يدفعه الى صاحبه والا لم يكن حقا له لكنه لتصور فهمه يعترض بمثل هذه الايرادات الفاسدة وقال صاحب التنقيح هذا الجواب ليس بشيء والا لزم تداخل الاقسام (قلت) الجواب بالاشاعة له في محله ولعله هو الذي اراده المقيد لكن فيه شيء وهو انه لا يجوز له التسليم على سبيل الاشاعة الى كل واحد من الجماعة بل

(المقصد الثاني في العارية) وفيه فصلان « الاول » في الاركان وهي خمسة « الاول » المقدوهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة « متن »

ياثم ويضمن اذا فعل فكان الاولى بالمقداد ان يعترض بهذا لا بتداخل الاقسام وكأنه فهم تسليمها للجميع على سبيل الاشاعة لكن الجواب بالرضا خال عن كل وصية سوى البعد وما بال ابن ادريس اقتصر على ذكر عبارة النهاية فكانه لم يلحظ المنفعة او لعدم صراحتها كالنهاية واتفاق الكتابين على هذه العبارة يرشد الى ان هناك خبرا لكننا لم نجد في الجوامع العظام ولا غيرها وقد يحمل على بعد ايضاً كلام الشيخين على ما اذا كان عوض الوديعة في ذمته فانه يجوز له تسليم الكل الى البعض وتسليم كل ذي حق حقه وفي الاول ان رضوا فذاك والا اخذوا حصصه منه ورجع هو على من يسلم اليه الكل

❁ المقصد الثاني في العارية ❁

(قوله) وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة الاول المقدوهـ قد بينا في اول باب الوديعة الوجه في تسمية العقود الجائزة عقوداً مع ان يجعلها وقبولها يصح بالكتابة والاشارة والتلويح والفعل بياناً شافياً وهو من متفردات هذا الكتاب (قوله) وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة قد فسرت بانها عقد في الوسيلة والشرائع والتحرير والتذكرة والروضة وفسرت في النافع بانها اذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وينبغي ان يزيد مع بقائها واستردادها كما صرح بالخير في المهذب البارع ولم يتعرض للبقاء وبالاول في الروضة ولم يتعرض للاسترداد والقائلون بانها عقد اختلفوا في بيانها ففي الوسيلة انها عقد على عين مملوكة للمعير ليتنفع بها غيره من غير اجرة وفيه ما لا يخفى كما ستعرف وفي التذكرة انها عقد شرع لباحة الانتفاع بعين من اعيان المال على جهة التبرع وفي التحرير انها عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول وقد يحصل القبول بالفعل وفي الشرائع عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ومن الكلام على تعريف الكتاب يعرف الحال في بقية التعاريف ولم تعرف في غير ما ذكر وقد اورد عليه في جامع المقاصد ثلثة ايرادات (الاول) ان قوله ان ثمرته التبرع ان كان جزء التعريف انتقض في عكسه باعتبارك حماري لتعريف فوسك والا انتقض في طرده بالاجارة (الثاني) انه ينتقض بالسكنى والرقي والحبس والعمرى والوصية بالمنفعة (الثالث) ان الثمرة المذكورة حاصلة بالايجاب لا بمجموع الايجاب والقبول فلا تكون ثمرتها! معاً قال ويمكن الجواب عن الاول بكونه جزءاً ولا يريد ما ذكر لان هذا الفرد من العارية مقتضاه التبرع وانما جاء العوض من امر زائد على المقد وهو الشرط فانه عقد مع شرط وقال اجيب عن الثاني بما لا يدفع والاولى ان يزداد في التعريف مع بقاء الجواز (قلت) في جميع ما ذكر نظر وذلك لانا نقول ان قوله وثمرته غير داخل في التعريف ولا ترد الاجارة لان التسويغ ظاهر في التبرع الذي هو ثمرته والمقصود منه وثمرة الاجارة خلاف ذلك لان ثمرتها تملك المنفعة بعوض معلوم والمصنف صرح ووضح ذلك بقوله وثمرته وحينئذ لا ينتقض بالسكنى والعمرى والرقي والحبس والوصية بالمنفعة ولا يحتاج الى زيادة بقاء الجواز بحاله كما هو واضح وبذلك يعرف حال ما في المسالك ايضاً (واما) جوابه عن الاول ففيه انه قد اعترف ان هذا فرد من افراد العارية ليس فيه تبرع فلا يكون عارية واذا كان مقتضى المقد التبرع كيف يجوز اشتراط عدمه اذ الشرط المخالف لمقتضى المقد وضده غير جائز فكيف يجتمع معه ويخرجه عن مقتضاه وما سيذكر في الايضاح وجامع المقاصد في توجيه تصحيحه عارية لم يتضح لنا وجهه (ويمكن) ان يجاب باننا نقول ان جنس العارية على التبرع وذلك لا ينافي اتفاق كون بعض افراده على خلاف ذلك كما قيل نحو ذلك في الهبة وغيرها فتأمل او نقول انها اجارة فاسدة وتفتيقه عند تعرض المصنف له (والجواب) عن الثالث بان القبول لما كان شرطاً في صحة العارية عنده حيث تكون عقداً لم يتحقق الثمرة بدونها وان بذلها المعير فانه

ولا يختص لفظاً ولا يشترط القبول نطقاً « الثاني » المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الفاسد ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المهجور عليه لسفه او فلس « متن »

لو تبرع بالمعين ووقع الايجاب فمردّه الاخر لم تحصل الثمرة وان حصل التبرع بالمنفعة فالمرتب على العقد هو التبرع على وجه يشتر ذلك لا يبر بدون القبول وحيث يكون معاضة يكفي في حصول الثمرة مجرد الايجاب قولاً او اشارة او تبريحاً او كتابة او فعلاً ولعله لهذا قيل ان العقد فيها مجرد الايجاب وهذا هو الذي يرد على التعريف فكان الاولى الاعتراض به ولا بد من مراجعة ما ذكرناه في تعريف الوديعة (قوله) « ولا يختص فقط » كما هو شأن العقود الجائزة بل قد صرح في التذكرة بأنه لا يشترط فيها اللفظ بل تكفي الكثافة والاشارة بل قال الاقرب عندي ان العارية لا تقتصر الى امط بل تكفي قرينة الاذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعارة والاستعارة لا من طرف المعير ولا من طرف المستعير كما لو رآه عارياً فدفعه اليه فيصاف عليه تمت العارية وكذا لو عرض لضيفه فراشاً الى اخر ما قال وقال ايضا قد تحصل بخير عقد كما لو حسن ظنه بصديقه فانه يكفي في الانتفاع عن العقد وقد وافقه على ذلك جماعة وقد تقدم ان ذلك ليس بعارية وانما هو من معاطاتها وقد جرت العادة الانتفاع باواني الهدايا والاكل منها وفي الروضة بعد ان نقل عن التذكرة الاكتفاء بحسن الظن بالصديق قال ينبغي تقييده بكون منفعة مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل بمفهوم الموافقة وتعمده الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاصحف يمتنع بطريق اولي (وفيه) انه في التذكرة يصدد بيان عدم الحاجة الى اللفظ لانه يتناوله الاذن او اورد بجواز الاكل من بيت الصديق حتى يستدل بمفهوم الموافقة ويلم تقييده بما كان حكمه اضعف من الاكل بل دليه حصول الرضا ظناً من صديق وغيره لانه قد اكتفى بالظن في ظروف العارية وغيرها فلا يتقدم كلامه بعده الدليل على مساوي حله لومع دليله بان مطلق ظن الرضا لا يستلزم حصوله لكن متوجّه وما استند اليه من جريان العادة باستعمال الظروف وغيرها فانه يدعى فيه افادة القطع وقد وافق صاحب الرياض الروضة فليتأمل (قوله) « ولا يشترط القبول نطقاً » هذا قد يشعر بان الايجاب يشترط فيه النطق كما هو الظاهر من عبارات الاكثر وقد سمعت ما في التذكرة وعرفت الوجه فيما ظهر من الاكثر مما مر في الوديعة واسميته هذه كلها اسني ما خلا عن القول بايجابا وقبولاً عقوداً مما لا يصح اليه (قوله) « الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة » هذا الشرط لم اجد احداً ذكره غير المصنف في التحرير والتذكرة ولا تمتص عما حكيناه من الوسيلة واطله ما ذكر ايضا في التذكرة من انه يمكن ان يقال يكفي جواز الانتفاع وان لم تكن المنفعة مملوكة له كالموقوف ان قلنا به اي بعده ملك المنفعة وكذا العارية فيجوز مع اذن المالك ويحتمل ان يكون المعير باحقيقة هو المالك (قوله) « جائز التصرف فلا تصح عارية الفاسد ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المهجور عليه لسفه او فلس » كما ذكر ذلك كله في التذكرة والتحرير وانوجه به ظاهر لانهم ممنوعون من التصرف وهو مراد من اقتصر على استعراض جواز التصرف لكن في بعض عباراتهم ما ينبغي التنبيه عليه قال في الشرائع جائز التصرف فلا تصح عارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الوالي للصبي حازم مع مراعاة المصلحة وقال في الارشاد وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الوالي للطفل صح ان يعير مع المصلحة فقد صرح فيهما وفي التحرير واللمعة وغيرها انه يجوز للصبي ان يعير اذا اذن له الوالي وقيد في التحرير بما اذا كان مميزاً وذلك لان المدار في العارية ونحوها من العقود الجائزة على رضا المالك وهو ان الوالي فادنه ناصبي بمنزلة الايجاب والعمرة هنا بلاذنه لا بعبارته الصبي فمن هذا لافرق بين المميز وغيره ولا بينه وبين المجنون فلا وجه تخصيص الصبي

وتصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله « الثالث » المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للبرع عليه « متن »

بالذكر وخصوصاً الشرائع فانه ذكرها فيها اولاً وخصه ثانياً وبما ذكر يصرف الفرق بين العقود الجائزة واللازمة فان الضابط في اللازمة ان تكون عبارات مخصوصة مقررّة معترّة بمعنى ان تكون عن بلع عاقل وفي العقود الجائزة مجرد حصول الاذن ولو خلى عن العبارة بالكليّة فمناقشة بعضها في الفرق وقول اخر انه لا يبعد ان تعتبر اقوالهم في العقود اللازمة اذا اذن الولي بما لا يضمن اليها وهذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتأخّر للعلم به كما صرح به جماعة (قوله)
 ﴿ وتصح من المستأجر ﴾ كما في التحرير والتذكرة وجامع المقاصد وفي الاخيرين الا ان يشترط الانتفاع بنفسه فيجزم وفي الاخير اذا اعار حيث يجوز له يجب عليه ان لا يخرج العين من يده وفيه تأمل اذا لم يشترط وفي التذكرة ايضا ان الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار يجوز لها ان يعيرها (قوله) ﴿ ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه او وكيله ﴾ كما في التذكرة وجامع المقاصد ولا يكون ذلك اعارة للوكيل اذا لم تمد المنفعة اليه واشترط في الاخير ان لا يخرج العين من يده (قوله) ﴿ الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا ﴾ فلو قال له اعرت احد هذين لم يصح كما في التذكرة وجامع المقاصد قال في التذكرة لعدم التعيين وكل واحد لا يتعين للاجارة لصلاحيّة الاخر لها واستباحة منافع الغير لا يكون الا بوجه شرعي لان الاصل تحريم منافع الغير على غيره الا بآذنه ولم يثبت ولو عمم المستعير جاز سواء كان التعميم في عدد محصور كقوله اعرت هذا الكتاب لثولاء العشرة او في عدد غير محصور كقوله لكل الناس او لاي احد من اشخاص الناس او لمن دخل الدار وبالجملة الكلي معين وان لم يكن عاماً كاي رجل واي داخل واحد الشخصين مجهول انتهى (وائت خبير) بان احد الشخصين محتتمل لمعينين (احدهما) ولعله الظاهر ان المراد انه اعاره لمن اراد الانتفاع به منها لانه المتبادر والموافق للاصل اعني اصل عدم الاجمال وحمل كلام العاقل على الفائدة وعدم اللغو (والثاني) انه اعاره واحداً منها معينا عنده وهو زيد مثلاً لا غير وقد ابيحه في العبارة ولم يعينه فكانه قال احد هذين لا الاخر حتى يكون مجمل كالمطلق اذا اطلقه واراد به معينا عنده من دون نصب قرينة فان كان اراد هذا المعنى فالامر كما قال ويمكن تطبيق التعليل عليه وقد يدعى انه الظاهر وان كان اراد الاول كان كما لو قال اعرت له عالم او للعالم فيكون مبيناً لا مجمل وكان كقوله لاي احد من اشخاص الناس فليتأمل في ايها هو الظاهر (قوله) ﴿ اهلا للبرع عليه ﴾ كما في التذكرة والتحرير لان من الاعيان ما لا يجوز لبعض الناس الانتفاع بها فلا تجوز اعارتها لهم وذلك مثل الكافر يستعير عبداً مسلماً او امة مسلمة كما في بيع جامع المقاصد والمسالك وفي بيع التذكرة ونهاية الاحكام تجوز اعارته وايداعه اذ ليس ذلك ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم ونحو ذلك ما يبيح الايضاح وبيح بيع الكتاب ان الاقرب جواز الايداع له والعارية عنده وقد اختلف الشارحون في مرجع ضمير عنده وفي حواشي الشهيدان الامارة والايداع اقوى معنا اي من الارتهاق واستشكل في التحرير والتذكرة في المقام قال في الاول في جواز اعارته اشكال يشأ من جواز اجارته ومن السلطنة عليه والتسلط واثبات السبيل وقد نفاه الله سبحانه بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً بخلاف استيجاره الذي هو في مقابلة العوض ثم قال والاقرب الكراهية وقال وكذا لا يجوز للكافر استعارة المصحف من المسلم وغيره تكرمه للكتاب العزيز وصيانة له عن لا يرى له حرمة انتهى فتأمل في العبارة وقال واما استعارة احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحاديث اهل بيته المعصومين عليهم السلام فانها مبنية على جواز تراثهم لها (قلت) وقد استشكل في ذلك ايضاً في بيع التذكرة ونهاية الاحكام وجوز ولسه في شرح الارشاد بيع احاديث

بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا المجنون « الرابع » المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب لللبس والدابة للركوب والارض للزرع والفرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها « متن »

الذي صلى الله عليه وآله وسلم وعن المحقق الثاني انها في حكم انصاف ثم انه في التذكرة في المقام حكم بضمان المستعير المحرم الصيد ووجوب ارساله من يده وحكم مع التلف بالامان للمالك والجزاء لله سبحانه وقد يستشكل في ذلك مع علم المالك بان الصيد اذا وقع بيده يجب عليه ارساله فيكون المعبر مفوتا ماله واما مع الجهل فينبغي الضمان لكن بجبر الاشكال في وجوب ارساله فانه تصرف في مال الغير وتتمام الكلام عند تعرض المصنف له (قوله) بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبي والمجنون الجار صلة للتبرع فيكون المعنى ان شرط المستعير بصيغة او بدونها ان يكون ممن يصح ان بعقد معه عقد التبرع اعني صيغة العارية فالصبي والمجنون صيغتهما ملغاة فلا يصح اعازتهما بصيغة ولا بدونها وكذا الكافر فيما لا تجوز اعارته له فانه لا يصح عقده عليه (واما الحكم) ففي جامع المقاصد ان المراد انه لا يتربط على الصبي والمجنون احكام العارية لا ان استيفائهما المنفعة مضمون عليهما فلو اعازهما وشرط عليهما الضمان لم يضمننا اذا لم يتلفا هكذا ينبغي ان يفسر هذا وان لم اظفر في ذلك بشيء بخصوصه انتهى (قلت) والامر كما قال في عدم الظفر لكن تقدم لنا في الوديعة فيما اذا استودع الصبي ما يفيقه منه الحال في المقام وان استيفائهما المنفعة غير مضمون عليهما وانها لو تلفت باهالها لم يضمننا فلا بد من مراجعة ذلك ويبقى الكلام فيما اذا ادعى الصبي انه بالغ فاعاره واستوفى المنفعة وتعدى القدر الذي سلطه عليه او ما جرت به العادة فهل يضمن جميع المنفعة لانه يجري مجرى الاتلاف او ما زاد عن المتاد او لا يضمن اصلا لانه في حقه حفظ ماله احتمالات والظاهر ان المحجوز عليه للفلس من لاسفه قابل للاستعارة كما في جمع الرهنان (قوله) الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقاءه قد صرحت عبارات المتأخرين بذلك كالشرايع وما تأخر عنه لكن بعضهم جعله شرطا وبعضهم جعله ضابطا قال في التذكرة استعارة له شرطان كونه منتفعا به مع بقاء عينه وابطاح المنفعة فكما ينتفع به انقضاء محلا مع نقاء عينه تصح اعارته كالمقارنات والدواب والصيد والسيارات والاقشة والامتعة والصفير والحلي والفحل للضراب والسكب للصيد والحفظ واتسبه ذلك بلا خلاف انتهى وغرضه فيه بين المسلمين وفي الرياض نبي الخلاف ايضا وفي المبسوط يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة وهو اجماع سواء كان بما يجوز اعارته او لا تجوز وهذا الحكم بحسب الاصل او الغالب والافسائي جواز اعارة الفحة والمستوى منها اعيان لا منافع كاللبن والدبوس والشعر وقال في التذكرة ايضا ان الاعارة اوسع من الاجارة فتجوز اعارة الفحل للضراب ومنع كثير من اعارته والسكب تجوز اعارته ولا تجوز اجارته على احد وجهي الشافعي انتهى (قات) اعارة الفحل للضراب به مندوب اليها وقد جاء بها الخبر واستيجاره للضراب ليس محرما عند علمائنا كما في مكاسب التذكرة ونهاية الاحكام (قوله) كالثوب لللبس والدابة للركوب والارض للزرع والفرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها اي فلا تصح اعارته كما طفحت بثلث عبارات المتأخرين حيث يقولون لا يجوز او لا يصح اعارة مالا يمكن الانتفاع به بالانتلاف كالاطعمة والاشربة ولكن لم يوضح لنا مراده ولعله ارادوا انه حيث يقول له اعرتك هذا الرغيف مثلا او هذا الماء انه لا يصح انه ولا يجوز ان ينتفع به في الاكل والشرب بمجرد لفظ الاعارة اذ لا دلالة فيه على ان يرضى بالانتلاف بشيء من الدلالات لاي العرف ولا في اللغة لانه اذا بدل فيهما على ما ينتفع به مع بقاء عينه فكان معنى لانصح اعارته ولا تجوز انه لا يصح اتلافها والتصرف بها وان اعارته فاسدة لانقيده شيئا نعم ان ظهر من المعنى الرضا بالانتلاف العين بقوله اعرتك كان

والاقرب جواز اعارة الدرهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكومية كالتزيم بها والضرب على
 طبعها «الخامس» اباحة المنفعة فليس للمحرّم استمارة الصيد من محرّم ولا محل فان امسكه
 ضمنه للمحل وان ام يشترط عليه « متن »

ضم اليه قريته واضحة كان هبة او اباحة وستسمع ما سنذكره في اعارة الدرهم مما يقضي بجواز اعارة
 الاطعمة والاشربة بالمعنى المتعارف (قوله) والاقرب جواز اعارة الدرهم والدنانير ان فرضت لها
 منفعة حكومية كالتزيم بها والضرب على طبعها . قال في المقنع ليس على مستعير عارية ضمان الا ان
 يشترط الا الذهب والفضة فانها مضمونان شرط او لم يشترط وهذا باطلاقه يقضي بتسويغ اعارة الدرهم
 والدنانير ومثله مافي النهاية والمبسوط وقال في المقنعة ليس على المستعير ضمان الا ان يكون ورقا او عينيا
 ومثله مافي المراسم والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها والورق العين المضروبة بل في الوسيلة ذكر الثمن
 (والحاصل) ان كتب الاصحاب من المقنع الى الرضا مصرحة بان الذهب والفضة والدرهم والدنانير مما تعار
 مضافا الى الاجامعات المحكية والاخبار الواردة بانها اي الدرهم والدنانير مضمونان فلا معنى لقوله الاقرب
 لان الحكم معلوم مقطوع به وحاول في الابضاح الاعتذار عنه قال اعلم ان الشيخ في المبسوط والخلاف
 جوز اجارة الدرهم وعطل بجواز الانتفاع مع بقاء عينها ويلزم من قوله وتعليقه جواز اعارتها ومنع ابن ادريس
 من اجارتها لانها لا منفعة لها الا باستهلاك عينها ويلزم من تعليقه منع العارية (قلت) قد سمعت كلام
 الشيخ في عارية المبسوط فلا حاجة بنا الى ما يلزم من كلامه في الاجارة وكلام ابن ادريس في عارية السرائر
 وما ذكر في اجارتها انما كان منه بعد موافقة التوم في اول كلامه واعترض على الكتاب في جامع المقاصد
 بانه اذا كان لها منفعة كما فرضت كان المقتضي موجودا ولا مانع فلا وجه للمنع فلا يحسن قوله والاقرب
 حينئذ وقال كان عليه ان يترك قوله ان فرضت الى اخره ليكون وجه المنع ضعف هذه المنفعة وكوت المنفعة
 المقصودة منها غالباً في الاتفاق والاخراج وذلك مناف للعارية قال ويرد ان ارادة المنفعة الضعيفة
 بخصوصها ينفي ما ذكر انتهى فتأمل فيه ومعنى كلامه الاخير انه اذا صرح في الاعارة بالمنفعة الضعيفة بان
 يقول اعرنيا لانتزيم بها او لارهنها او لاجذب قلوب الناس الى معاملتي والركون الي حيث يجعل تلك
 المنفعة مقصدا عظيما له وان ضعفت انتفت المنافع وقد نبه على ذلك كله في التذكرة لكن يراد عليه ان
 ذلك يجري في اعارة الاطعمة والاشربة والخطة والشعير وغير ذلك وقد سمعت ما قالوه في الاطعمة
 فليلاحظ (قوله) الخامس اباحة المنفعة فليس للمحرّم استمارة الصيد من محرّم ولا محل فان امسكه
 ضمنه للمحل وان لم يشترط كما في الشرائع والتذكرة والتحرير وما يأتي من الكتاب في فصل
 الاحكام وكذلك الارشاد وكأنهما قصدا به الرد على الشيخ في المبسوط حيث قال ضمنه للمحل شرط
 الضمان وكأنه غير بعيد عن الاعتبار لانه اذا علم ان الصيد اذا وقع بيد المحرم يجب عليه ارساله كان
 مفوتاً لماله ووجه ما قاله المصنف انه من باب الاسباب فكان كمن اعطى ماله من يعلم انه يتلفه فانه يضمه
 وقد استدلل (يستدل خ ل) عليه باطلاق النصوص ان المحرم لو اتلف صيدا مملوكا فخلية ضمانه لما نصحه
 وفي المبسوط والتذكرة والتحرير انه ان تلف في يده ضمن قيمته لصاحبه المحل والجزاء لله سبحانه وتعالى
 وهو قضية كلام الكتاب والشرائع ويشكل في الاول لان مالا ضمن بصحيحه لاضمن بفساده
 ولا يتجه الاستدلال بالاطلاق المذكور على تقدير تسليم تناوله له لانه معارض بالنص الصحيح الدال على
 على ان العارية غير مضمونة وهو يشمل الصحيحة والفايدة وان امكن تخصيص هذا بغير الصيد امكن تخصيص
 الاطلاق بالصيد المأخوذ من غير اذن ويمكن ان يقال ان امر الصيد غليظ جدا فربما وجب ضمانه للمالك
 تغليظا فكانت اخبار العارية مخصصة بغير الصيد ثم ان قضية كلام الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع

ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاخراج كما يؤخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعيراً اجنبياً «متن» والمصنف في الكتاب والتحريم وصرح بالذكرة انه اي انحرى اذا قبضه من المالك وجب عليه ارساله وضمن للمالك قيمته (وفيه) انه بشكل الحكم بوجوب اتلاف مال الغير وحق الادعي مقدم على حق الله سبحانه كما هو مقرر فينبغي رده على مالكه وضمن الجزاء كما ذكره اخيراً في التذكرة (وقد يقال) لما كان امر الصيد غليظاً قدم في المقام حق الله سبحانه على حق الناس فليحفظ ذلك فاني لما جردت من تأمل في الامرين غير المحقق الثاني والشهيد الثاني والقدس الاردبيلي وقد قال الاول انه لم ينظر الى الآن بخلاف وترتيبهم الحكم على المحرم المستعير لانه المباشر والمعير معين (قوله) «ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاخراج كما يؤخذ من الصيد ما ليس بملك» كما ذكر ذلك كله في الشرائع وكذلك الارشاد وقد اعترضها المحقق الثاني والشهيد الثاني والقدس الاردبيلي بان المار شرطه كونه ملكاً للمعير وهو هنا منتف لمكان زوال ملكه وبان سليحه للمحل اعانة على الصيد واتبنت سلطنة للغير عليه وهو محرم على المحرم فلا يناسبه اجواز وبانه محرم قبوله من المحل لاعانته على الاتية قلت من المعلوم ان ذلك انما هو اذا كان المحرم في الحل والصيد في الحل وان ليس هناك الا صورة عارية فالغرض من الجواز صحة تملك المحل له وانه لا شيء للمحرم عليه وان فعل حراماً بالاغانة كما انه عليه فخر الاسلام في شرح الارتداد بل قد لانقول ان ذلك اعانة بل نوع اكتساب بل قد يكون على بعض الوجوه اعانة على فعل الخير كما اذا كان مصرّاً على ابقائه في يده او اكله وقال في التذكرة لو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل فان قلنا ان انحرى يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على المحل لانه اعارة ما ليس بملكه وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد المحل لتعديده بالاغارة فانه كان يجب عليه ارساله ومثله قال في الفرع الاول فيما يأتي من الكتاب اذ المراد بالضمان ضمان الجزاء فقد رسم انحرى في الكتابين بالتعدي ولم يسه المحل بانه معين على الاتية فتأمل (واقائل ان يقول) انه صار مثل سيد الحرم وفيه تأمل وقال في التذكرة وان قلنا ملكه لا يزول صحت الاعارة وعلى المحل القيمة لو تلف الصيد عنده وقد اعترض كلامه هذا في جامع المقاصد بان صحة الاعارة مع وجوب ارساله ورفع السلطنة عنه مشكل واتبنت القيمة شكل لان العارية تقتضي عدم الضمان الا ان يراد بالقيمة الجزاء لله سبحانه (قلت) ان كان الصيد تلف عند المحل في الحل كما هو المفروض في عبارة التذكرة وغيرها فلا تنبي عليه ولعل صحة الاعارة لان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده الخاص عنده فتأمل جيداً لانه يمكن ان يقال انهما تقيضان كالحركة والسكون اه ان النهي في المعاملة لا يفسدها او انه لا امر خارج عنها كالبيع وقت النداء لان المنفعة مباحة للمحل واهل للتعرف عليه بالعقد لكن القول بانهما تقيضان يهده ذلك (وليعلم) ان انحرى الاردبيلي اخذ بتناول الجواز في عبارة الارشاد بتاويلات بعضها بعيد عنها حمل المعير على ما اذا كان جاهلاً به كان ثانياً عنه والصيد محرم في ملكه او في غيره او في يد وكيله وله يعلم الوكيل اي باحرامه فقال المحل انحرى في حني اعطني انفع به فاخذته قال وسماها استعارة للاشتراك في الفائدة (قوله) «ويجوز للخدمة وان كان المستعيراً اجنبياً» كما نص عليه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وفي الاخير الاجماع عليه وظاهره انه اخرج من الخاصة والعامية لكن قال في التذكرة لا يجوز استعارة الجوارى على الاثني عشر كما انه ينسب الى ما حكاه في المبسوط عن مالك حيث قال يجوز ذلك وقال في الشرائع ولا يستباح وطى الامة بالعارية وقد يعطى ذلك جواز التقبيل واللمس فتأمل (قوله) «ويجوز للخدمة وان كان المستعيراً اجنبياً» كما نص عليه في المبسوط والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وفي الاخير انه لا خلاف عندنا في جواز عارية الجارية للخدمة سواء كانت حصة او قبيصة وسواء كان المستعيراً اجنبياً ام محرمًا لكن يكره اعارتها للاجنبي

ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر (فروع الاول) لو تلف الصيد عند المحل المستعير من ائحرم لم يضمه المحل لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله (الثاني) لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة «متن»

ونؤكد الكراهة اذا كانت حسنة خوف الفتنة اتعني وتؤكد كراهية اعارة الشابة لمن لا يوثق به صرح به في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الاخير الاجماع عليه ولم يذكر تاكدها فيها في المبسوط وحي عن الشافعي المنع من اعارتها اي الشابة للخدمة عند من لا يوثق به وفي المبسوط وان كانت محجوزا حاز بلا خلاف (قوله) ﴿ ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ﴾ كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والوجه في احكامين واضح (قوله) ﴿ ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر ﴾ قد تقدم الكلام فيه اتفاقاً (قوله) ﴿ فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ﴾ قد تقدم الكلام فيه ايضا بما لا مزيد عليه (قوله) ﴿ لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ﴾ كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد قال في الاخير لوجود مقتضي وانقضاء المانع لان المذكور شرط لا عوض ولا ريب ان العارية عقد يقبل الشرط الذي لا ينافي مقتضاه وليس الشرط عوضا انما العوض ما جعل مقابلا كهذا بهذا (قلت) هذا تفصيل ما اجمله في التذكرة ونحوه ما في الايضاح من انه شرط وليس بعوض لان مقتضي للعوضين عقد واحد وهنا ليس كذلك انتهى فتأمل فيه ولعله اراد بالعقد الواحد ما اذا قال له اعرتك بدرم وبالعقدين ما اذا قال له اعرتك لتعيرني وقد تقدم لنا ان هذا شرط ينافي مقتضى العقد ثم انهم قد قالوا في باب شروط البيع ان الشرط داخل في احد العوضين وقالوا في مواضع انه جزء من الثمن ورتبوا على ذلك ما رتبوا لكن قد يقال ان هذا ليس من ذلك ونظرم في المقام الى ما قاله في باب القرض شرط البيع محاباة من انه لو قال له اقرضتك هذه المائة درهم بشرط ان تزديني خمسين درهما كان حراما وربما لان الزيادة جاء بها العقد بنفسه وانتهى لو قال له اقرضتك هذه المائة بشرط ان تبيعني دارك التي تساوي مائة بخمسين فلا ربا لان هذه الزيادة جاءت بواسطة عقد اخر وما نحن فيه من هذا القليل فانه اذا قال له اعرتك بدرم فالعوض جاء به العقد الواحد واذا قال له اعرتك بشرط ان تعيرني فقد جاء العوض بواسطة عقد اخر فليحفظ ذلك في باب القرض وفي نسختين من التحرير انه لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ويحتمل ان يكون اراد جواز الاجارة ويمكن توجيهه بوجوه وان يكون اراد جواز الاعارة ويحتمل ان يكون اعرتك من سهو النساخ اثبتوها مكان اعرتك وقد تقدم في الكلام على التعريف مائة نفع في المقام (قوله) ﴿ لكن لا يجب ﴾ اي لا يجب على المستعير عارية ما اشترطه المير كما في التذكرة وجامع المقاصد الاصل وانقضاء مقتضي (قوله) ﴿ وليس على واحد منهما اجرة ﴾ اي للآخر لان بناء العارية على التبرع (قوله) ﴿ اما لو يعر الثاني فالاقرب الاجرة ﴾ كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد قال في التذكرة لان الاذن في الانتفاع لم يقع مطلقا بل مع سلامة النفع اية الشرط فاذا لم يسلم كان له المطالبة بالعوض ووجهه في الايضاح بان كل شرط صح في عقد يثبت الفسخ سواته فاذا فسخت العارية انتفى مبيع العين بغير عوض فوجب الاجرة وهذا ان تم فانما يؤثر فيما سياتي اما ما سبق من الانتفاع قبل الفسخ فلا وقد اطال في جامع المقاصد في تحقيق ذلك ولكن المولى الاردبيلي قال انه لم يعرفه تحقيقا وهو كذلك على الظاهر وحاصله ان عقد العارية في غاية الضعف لانه يعول في العقد

ولو قال اعرتك الدابة بلفظها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بشرة دراهم (الثالث) لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة (الرابع) تجوز استعارة الفعل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده « متن »

فيها على قرائن الاحوال كظروف الهدايا وترته في غاية الضعف لانه مجرد اباحة فتشفي ترته نادى سبب وهو انتفاء الترتب لان انتفائه يسقط على المصحح كما في العقد اللازم القوي ولعل التحقيق ان المطلوب في العقود التملك مثلا واللزوم فانها الترتب يسقط على فتح الدوم وكذلك العارية فان المطلوب فيها مجرد الاباحة فالترتب فيها شرط للاباحة فاذا انتفى انتفت ولعله اراده ولم يجزئه (فرع) قال في التحرير لو قال اعسل ثوبي فهو استعارة لبدنه ان كان عمالا لا يرخد عليه اجرة (قوله) لو قال اعرتك الدابة هلها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة حشرة دراهم (ومن الاولى فيما اذا كانت العوض والمدة مجهولين والثانية فيما اذا كانت المدة مجهولة ولم يستجود في التذكرة كونها اجارة فاسدة وفي كلامه بعد ذلك ما يقضي بانها عارية صحيحة قال في التذكرة له الانتفاع فيهما بالادن ولا تصر الجهالة في العوض ولا في المدة لكونها من العقود الحائزة (قلت) المضاربة والوكالة والهبة من العقود الحائزة وقد قالوا لانصح المضاربة على المجهول واشتروا في الموكل فيه ان يكون معلوما نوعا من العلم وقالوا لانصح هبة المجهول وقد يفرق بينه (بينها) او بين العارية فان ما اشترط فيه العلم في هذه اركانها (وفيه) ان من اركان العارية مالا يشترط فيه العلم ويسح ان يعيره احد ما في الاصطلاح من ادوات (وكيف كان) اراده في التذكرة ان من العقود الحائزة مالا يشترط فيها ولا فيما اشترط فيها ما يشترط في اللازمة وما يشترط فيها وليس مانع فيه من المعاوضة في العارية لان معاظمتها لا تزيد عليها ولا يفرق بينهما الا الصيغة وعدمها فينبغي ان تصح اعادة فاسدة وهه احد وجهي الشافعية فليس عليه ضمان لانها لا يضمن صحيحها وعليه اجرة المثل لان المالك لا يبدد اذ منعه مما اذا كان له العود وحيث اجرة المثل واما كونها عارية فاسدة فلان الاصل في اللفظ ان يكون حقيقة وكونها مجازا في الاحارة حتى تكون احارة فاسدة يحتاج الى دليل ومع ذلك فالعقود لا تصدق ومع قصد العارية باللفظ كيف يكون احارة وفي جامع المقاصد ان التحقيق ان يقال ان اراد المصنف قوله فهي اجارة فاسدة انها كذلك من حيث المعنى لكون المنفعة متناهية بعوض ومن حيث الحكم باعتبار وحوب اجرة المثل اذا المالك له بذل المنفعة مجازا وامتناع معنى العارية لان انتفاء الترتب بالمنفعة الذي مدار العارية عليه هو حق (قلت) المنته انما هو معنى العارية الصحيحة لانه قال وان اراد ان لفظ العارية مراد به الاجارة البتة ولا يقع في هذا العقد اسم العارية الفاسدة فليس كذلك ومن اين يعلم هذا والاصل في الاستعارة الحقيقية مع تنبيهه بالاحارة الفاسدة اكثر لعل المصنف اراد هذا المعنى فيندفع الاشكال عن كلامه انتهى ويلمح انه قد ذهب في الشرائع الى جواز الاحارة بلفظ العارية (قوله) الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصاحبة لاشك في الحواز مع المصلحة والعرة باذن الولي لاجارة الصبي (قوله) ويجوز استعارة الفعل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد (قد تقدم الكلام في ذلك) (قوله) واستعارة الشاة للحلب (اجماعا كما في المسالك على تامل له في تحقيقه وجمع البرهان والمفاتيح وفي موضع اخر من جمع البرهان كأنه لا خلاف فيه وفي الكفاية وموضع اخر من جمع البرهان الظاهر انه لا خلاف فيه وقد اخذ جماعه من باب الاجارة مسلما وظاهره انه اجماعي وبالحكم صريح في المبسوط والشرائع

وكذا غيرها « متن »

والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وجمع البرهان قال في الاخير لانه لا مانع منه عقلا ولا نقلا والاصل الجواز وتسلط المالك على ملكه فله ان يسلم غيره عليه بالانتفاع به ولائله بمنزلة الوكالة في الانتفاع ولانه قد وجد جميع شرائط صحتها فتوجد ضرورة ولانه قد يحتاج اليها فشرعا يناسب الشريعة السمحة والحكمة ولعموم ادلة العقود انتهى فتأمل واستدل عليه في التذكرة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العارية موهدة والخمجة مردودة والدين مقضي والغريم غارم والمنحة هي الشاة ويأتي تمام الكلام ولقد اغرب في الفنية قال في باب الهبة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بها مدة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى (قوله) ﴿ وكذا غيرها ﴾ اي يجوز استعارة غير الشاة للحلب من الانعام وغيرها وعداء في التذكرة الى غير اللبن من الصوف والشعر قال في التذكرة تجوز اعارة الغنم للصوف والشعر واستدل عليه بان الحكمة تقتضيه وبارواه العامة وهو ما سمعته من الخبر النبوي وبما رواه الخاصة عن الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يطعها بفسرية سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وعن عبدالله ابن سنان في الصحيح انه سئل الصادق (ع) عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس قال واذا جاز ذلك مع العوض فبدونه اولى ومراده اذا جاز اعطائه اللبن بالسمن والدراهم فاعطائه بدون ذلك اولى وليس مراده ما ذكره في مجمع البرهان بعد نقل كلامه من انه اذا جاز جعل اللبن عوضا للملح الراعي من الرعي والحفظ فاعطائه بلا عوض يكون جائزا بالطريق الاولى واكثر ما حكيناه عن مجمع البرهان مما استدلل به على جواز استعارة الشاة للبن جار في استعارتها للصوف واستعارة غيرها للبن وغيره وميل في المسالك والكفاية والرياض الى عدم التعدي عن محل الرفاق وفي الروضة انه ايجوز قال في المسالك لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة في الاصل بالاعيان ليستوفي منها المنافع والنص من طرفنا غير واضح ومن طرق العامة لا يدل على غير الشاة انتهى (وفيه) ان الدليل ما تقدم من الاصل وغيره والمانع الذي اشار اليه هو قول جماعة منهم في تعريفها انها عقد فائده التبرع بالانتفاع بالعين مع بقائها (وفيه) انه قد يقال ان الانتفاع قد يكون باخذ عين اخرى منها كلبنها ونائها وثمرتها لانه يقال عرفا انه انتفع بهذه النخلة والشاة اذا اخذ من ثمرة النخلة وصوف الشاة ولبنها وولدها وقد يكون بمجرد الانتفاع بمنفعتيها فاطلاق المنفعة على الاعيان الحاصلة من الاعيان المارة جائز واقع لغة وعرفا بل وشرعا كما في المنحة التي هي محل اجماع فلم يبق الا اجماعهم على عدم صحة اجارة الشاة لصوفها ولبنها لانها لتتمليك المنفعة لا العين مع انه يقضي ايضا بعدم صدق المنفعة على العين (وفيه) ان حمل الاعارة على الاجارة قياس ولا تلازم بينهما واستوضح ذلك باجماعهم على جواز اعارة الشاة للحلب مع انه لا يجوز اجارتها لذلك مع انه قضى اي اجماعهم في باب الاعارة بصحة صدق المنفعة على العين كما عرفت (١) فتصح اعارة النخلة والذيتونة والتينة والتوتة وغيرها من الاتجار التي ينتفع بثمارها او اوراقها لان العارية اباحة محضة فان لم تسمها عارية فباي عقد تدخلها بل تصح استعارة الجارية للانتفاع بلبنها وغزلها وتطريزها ونحو ذلك وقد يقال انها نوع اباحة على حدة كما فيما لو قاطعه على اللس مدة معينة بعوض معلوم فانهم قالوا انها ليست بيعا ولا اجارة بل نوع معاوضة ومراضاة سائفة غير لازمة ولا بد من ملاحظة المسئلة في باب الاجارة فانا اسبغنا الكلام فيها

(١) وعلى تقدير تسليم عدم تناول التعريف المذكور نقول انه مبني على الغالب كما اجمعا على ان كل مانع اعارته تصح اجارته ولا ريب انه اكثر في وطاي والافهده المنحة تصح اعارته ولا تصح اجارته وقد اجمعا ايضا على انها حائرة واجمعا على اروتها في بعض الاحوال (منه)

(الفصل الثاني) في الاحكام وهي اربعة (الاول) الرجوع - الطرية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون فلورجع في اذن البناء او القرس قبلها وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجاناً والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولورجع بعد البناء او القرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش القرس ولو قبل ادراكه «متن»

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة

(قوله) الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين - اجماعاً كما في التذكرة والمسالك وكذا التحرير لان العارية تبرع وتفضل فلا يناسبه الازام فيما يتعلق بالمستقل وفي الكفاية انه الاشهر نظراً الى خلاف ابي علي حيث حكم بلزومها من طرف المتبرع اذا عسر لما مدة لكنه خص الحكم باعارة الارض القراح للقرس والبناء (قوله) الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون ونحو ذلك مافي المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان وفي جامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان الاجماع ذكره في اثناء كلامهما وقال في التذكرة اذا اعار لدفن ميت مسلم ثم رجع بعد الدفن لم يصح رجوعه ولا قطع الميت ولا نبش القبر الى ان يندرس الميت لما فيه من هتك حرمة الميت ولا نعلم فيه خلافاً وعرضه نفيه من الخاصة والعامة وحكى ذلك عن التذكرة في جامع المقاصد ساكتاً عليه وفي موضع اخر من المسالك ان عدم صحة الرجوع موضع وفاق حكاية في التذكرة ولا كلام في انه له ان يرجع قبل الحفر او بعده قبل وضع الميت و به صرح في التذكرة وغيرها وانما الكلام فيما اذا رجع بعد وضع الميت وقبل ان يواريه في التراب ففي التذكرة والكتاب فيما يأتي وجامع المقاصد والمسالك والروضة ان له الرجوع ولعله لعدم صدق النبت بعد الوضع وقبل العلم لغة ولا عرفاً (وقد يدعى انه نبش في عرف الشرع لاستلزامه هتك حرمة الميت ولهذا امروا بقص النجاسة اذا لم يمكن سلسلها ولم يجوزوا اخراجه بعد وضعه لسلسلها ولا نقله الى قبر اخر بعد وضعه الا الى احد المشاهد المشرفة فليتامل لانا قد نقول كما سيأتي ان الوجه في النع من الرجوع ليس هو لاستلزامه النبت المحرم كما في جامع المقاصد بل لان المقصود من مثل هذه العارية التأييد كما مر بيانه مفصلاً ويأتي عن قريب وقال في التذكرة ان مؤنة الحفر اذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن لازمة لولي الميت واستشكل في المسالك والروضة والرياض فيما اذا تعذر عليه غيره مما لا يبريد عوض الحفر واجرتة عنه فيقوى كونه من مال الميت وقد يقال ان ذلك على المالك لانه اذن في الوضع ثم منع فكان مثل ارش الزرع كما يأتي فتأمل واتفقت كلمة من تعرض للفرح انه ليس عليه طم الحفر لانه ما ذون فيه والمراد بالميت المسك كما في التذكرة ومن تحمكه كولدته وانجنون والمقيط كما في غيرها والمرجع في اندراس اثر المدفون الى النظر الغالب بحسب التراب والاهوية (قوله) فلورجع في اذن البناء والقرس قبلها وجب الامتناع كما هو مطويع بالاجماع كما انه يجوز اعارة الارض للبناء والزرع والقرس بلا خلاف كما في المبسوط (قوله) فان غرس فللمالك القلع والمطالبة بالاجرة وطم الحفر وكذا ارش النقص ان نقصت لانه حينئذ غاصب ظالم وليس لعرق ظالم حق وقد فوت منفعتها وانلف بعض اجزائها (قوله) ولورجع بعد البناء او القرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش القرس او الزرع ولو قبل ادراكه - وكذا ارش البناء وتركه اكتفاء ببيان حكمة الزرع والقرس كما صرح بجمع ذلك في الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكما صرح بالاجابة مع دفع الارش في القرس في الخلاف

(وفيه) انا اجمناعلي ان له قلمه مع الضمان وكما صرح بذلك في السرائر في الفرس والبناء وصرح بذلك في الزرع والفرس في الارشاد وكما هو ظاهر المختلف في الزرع ولو قبل ادراكه ونحوه ما في شرح الارشاد ولده (ويلعلم) انه لا ارش في الزرع الا قبل الادراك فكل من ذكره فيه اراد ذلك واطلاق هذه العبارات جميعها واطلاق عبارة صلح الكتاب والشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد والمختلف وجامع المقاصد والمسالك في خصوص البناء بل والايضاح هنا (هناك خل) يتناول ما اذا كانت العارية مطلقة غير مقيدة بجهة او كانت موقته بامد معين بل في كل من البناء والفرس والزرع كما في الكتاب هنا وما وافقه وفي الفرس كما في الخلاف وفيه وفي البناء كما في السرائر وفي الزرع والفرس كما في الارشاد وقال في الايضاح في الباب ان الخلاف في مستثنين (احدهما) في البناء والفرس فان العارية لها ان لم تكن الى مدة جاز الرجوع فيها اجماعاً وان كان الى مدة قال ابن الجنييد لا يجوز قبل اقتضاها (والثانية) في الزرع قال الشيخ وابن ادريس ليس له قلمه قبل ادراكه وان دفع الارش لان له وقتاً ينتهي اليه انتهى (قلت) يشهد له انه قال في المبسوط اذا اذن له في الفرس ولم يعين له مدة ففرس كان له المطالبة بالقلع اذا دفع الارش وقال اذا اذن له الى سنة ورجع قبلها لم يلزمه القلع بلا خلاف ولعل نظره الى هذا في الايضاح وعبارة التحرير ليست ظاهرة في هذا التفصيل وانما فيها تفصيل اخر وقال في جامع المقاصد بعد نقل كلام الايضاح بالمعنى مانصه وكلام الشيخ في المبسوط في العارية وكلم ابن ادريس في السرائر مصرح بالمنع من الرجوع في الموضعين المذكورين وعنى بها الزرع قبل ادراكه وما اذا كانت عارية البناء والفرس موقته بامد معين ثم قال لكن هذا لا يدل على ما ادعاه من الاجماع (قلت) في كلام المبسوط شهادة على ذلك ولم يصرح في السرائر بالمنع في صورة التوقيت كالمبسوط والموجود فيها انه يجبر المستعير على القلم في البناء والفرس من دون فرق بين الاطلاق والتوقيت كما حكينا عنها انفا هذا والشيخ في صلح المبسوط لم يجوز له الرجوع مادامت الجذوع في صورة الاطلاق في البناء لان المقصود بوضعها التأييد دون القلع وهو المحكي عن القاضي وكأنه مال اليه او قال به الشهيد وقد قوبناه في باب الصلح لمكان الضرر الذي لا يجبره الارش لانه قد لا يجد من يبني له وانه لو لم يعره لربما سهل عليه تحصيل غيره فقد غره ولا يعارضه ان المنع ايضا ضرر على المالك لانه هو ادخله على نفسه والعادة بان هذه العارية دائمة ولا عاقل يرتكبها بدون الدوام فكانت كالعارية للدفن ولا يجدي الفرق بان النباش حرام وانه قياس لتنتيح العلة المشتركة وظهورها ولا فارق اذ على تقدير جواز الرجوع لا يكون النباش حراماً بل يكون مستثنى كغيره من المستثنيات وهذا كله حار في الفرس ووجه ما قالوه هنا ان بناء العارية على الجواز واللزوم يحتاج الى دليل وهو منتف والزرع في الدفن خرج بالاجماع والقياس باطل مع وجود الفارق فان هتك حرمة المسلم لا يدل لها بخلاف ما يتلف من المال بالقلع فان له بدلاً (قولكم) لا ضرر ولا ضرار (قلنا) هو مشترك بين المعير والمستعير والضرر لا يدفع بالضرر مع انه اذا دفع الارش حصل الجمع بين الحقيين وانت قد عرفت الحال في ذلك وان هتك حرمة المسلم واذنبه واذلاله لا يدل لها في بعض الصور كما اذا هدم بناءه في الشتاء حيث لا يجد غيره ولا يفرنا اجماع الايضاح كما لم يفتواهم الى اجماع المبسوط وقد اتفقت كلمتهم في المقام على لزوم الارش كما سمعت وفي مجمع البرهان انه هو المسطور في الكتب فكانه لا خلاف فيه (قلت) قد استشكل فيه المصنف ولده والشهيد من انه بناء وغرس محترم صدر باذن فلا يجوز قلمه الا بعد ضمان نقصه ومن انه اي المستعير قد ادخل الضرر على نفسه باقدامه على العارية القاضية بالرجوع القاضى بالتخريب في اي وقت شاء فكان هو المهدم والسبب مع ان الاصل براءة ذمة المالك من ثبوت مال لغيره عليه من جهة تخليص ملكه منه بل اصالة البرائة مطلقاً وهذا وعلى تقدير ثبوت الارش هل هو عوض مانقص من آلات الراضع بالمهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب او عوض جميع ما اخرجه المالك حتى اجرة الاكار اقول واحتمالات تقدم بيانها في باب الصلح وياتي ايضا وفي الشرائع والمسالك ومجمع البرهان ليس له

والاقرب توقف تملك الفرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة عَلَى التراضي منهما ولورجع في عارية الجدار لوضع خشب قبله جاز وبعده عَلَى الاقوى «متن»

المطالبة بدون الارش وهو مقصود كلام التذكرة اذ قد يقطع ولم يعطه شيئاً بخلاف ان اخذ ولم يقطع فانه وان كان فيه ضرر ولكن يتولى الامر الحاكم فيجبره والاقله بنفسه (والحاصل) ان هذا الدفع نوع من المعاوضة ومن شأنها انها مع الاختلاف يجبران عَلَى التبايض وانما حكموا هنا بسبق دفع الارش لامتناع المعية وفي البسط عَلَى الاجزاء حرج والضرر عن الدافع متدفع بخلاف العكس فلذا حكموا بتقدمه وبه بقوله ولو قبل ادراكه عَلَى رد خلاف المبسوط والسرائر حيث منع فيهما من الرجوع في العارية للزرع قبل ادراكه لان له امداً ينتظر فلا يجوز الرجوع قبله كما سمعته انما هو منطلق بالزرع خاصة كما هو الواقع لان الخلاف انما هو فيه وعليه نهت عبارة الشرائع حيث فصله عن البناء والفرس ولا يصح ان يكون تنبيهاً عَلَى خلاف ابي علي فيكون متعلقاً بحكم الفرس والبناء لوجوه ولا ترجيح في التحرير وما اختاره هنا هو المشهور كما في الكفاية وخيرة الشرائع كما سمعت والمختلف وجامع المقاصد والمسالك ولكنه يستشكل المصنف فيه قريباً ولما كان الارش مترتباً عَلَى التفاوت بين الحالتين فحيث ينتفي التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد ادراك الزرع لا ارش فالانسان بواو صلية يحتاج في توجيهه الى تكلف تعرض له في جامع المقاصد والمسالك والارض في الزرع هو تفاوت ما بين كونه مقلوعاً وبين كونه مدركا ان كان للمقلوع قيمة والا فيحتمل جميع قيمته اذا ادرك (قوله) ﴿والاقرب توقف تملك الفرس بالقيمة﴾ اي عَلَى التراضي منهما كما يأتي وهو خيرة التذكرة والمختلف والابيض وجامع المقاصد ووجه ظاهر لانه معاملة في بيع والمختلف الشيخ في المبسوط قال وان قال المعمر انما اغرم لك قيمتها فطالبه باخذ القيمة كان ذلك له واجد المستعير عَلَى قبضها لانه لا ضرر عليه وحكي مثله عن ابي علي فيما اذا كانت الاعارة غير موقفة وفي التحرير بعد نقل كلام الشيخ ان فيه نظراً ولعلها نظراً الى ان قامه سفه وان العارية مكرمة ومبررة واحسان فلا يلقى منع المعير ولا تصيب مال المستعير والاصل في ذلك الموثق الذي رواه الشيخ في باب المزارعة في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وشجراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الارض والفرس قيمة عدل يعطيه المارس ان كان استأمره في ذلك لكن ليس في رواية الكافي ان كان استأمره في ذلك فعليها يكون الجبر لا يبي علي فيما يذهب من ان لصاحب الارض المعصومة ان يملك مازرع الغائب فيها ما غرس كما يأتي الكلام فيه مسبقاً في باب الغصب وباب الاحارة وضفوه بان نقل الملك من مالك الى اخر لا يكره فيه عدم الضرر بل لا بد من التراضي ويأتي للمصنف في باب الاجارة موافقة المبسوط وقد استبنا الكلاء فيه هناك وقد استدلل عليه في مزارعة الحلاف بالاجماع والخبار ومفهوم الخبر المشهور ليس لعرق ضمة حق وبخبر نابتة كما بيناه في باب الاحارة (قوله) ﴿او الابقاء بالاحارة عَلَى التراضي﴾ اجماعاً كما في الابيض وفي التحرير لو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعاً ولعله لما تقدمه ولان الارض اصل والفرس والشاء تابعان وينبغي التأمل في وجه درجة تحت الاقرب مع انه اجماعي ولعل المصنف نظر الى ان كلام الشيخ في مثله بقضي بانه لا يشوق هنا عَلَى التراضي كما بيناه في باب الاجارة (قوله) ﴿ولورجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز﴾ اجماعاً مستفيضاً نقله كما تقدم في باب الصلح (قوله) ﴿وبعده عَلَى الاقوى﴾ قد تقدم الكلاء فيه في باب الصلح وحكي هنا جواز الرجوع عن عشرة كتب في البابين وحكيما عدة جوازه عن الشيخ والقاضي وقويتاه وقتنا ظاهر الشهيد في الدروس التردد ولعله انما اعاده ليرتب عليه ما بعده او يكون غفل عنه

فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مثبتة عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكره او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بآته او بغيرها مالم يحدد له الاذن (فروع الاول) لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز (الثاني) لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس كان له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر «متن»

لتطاول العهد (قوله) فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص يريد ان المعير يستفيد برجوعه تخيير الشارع له بين الامرين (قوله) وان ادى الى خراب ملك المستعير بكون الاطراف الاخر مثبتة عليه على اشكال كما في الشرائع والتحرير وهو ظاهر التذكرة وجمع البرهان حيث لا ترجيح وفي المبسوط والسرائر والارشاد الجوز بمجمعه من الرجوع وان بذل الارش واختير في المختلف والايضاح وجامع المقاصد والمسالك ان له الرجوع واحتجوا للشيخ بان رجوعه اي المعير مستلزم للتصرف في ملك الغير وتخريب بئانه الواقع في ملكه والثابت له شرعا انما هو تفرغ ملكه لا تخريب ملك الغير وهو احتجاج واه ضعيف جدا ولهذا اجابوا بانها عارية ومن لوازمها جواز الرجوع وما ذكر لا يصلح للمنع لان تفرغ مال المعير مع المطالبة واجب فاذا توقف على تخريب ملكه كان من باب المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها فيجب من هذه الحيثية والمستعير ادخل الضرر على نفسه ببئانه في ملكه بناء معرضا للزوال والاجود في الاستدلال للشيخ بلزوم الضرر الذي لا يجبره الارش وان العادة قاضية في مثل ذلك بالزوم وبدونه لا يرتكها عاقل فكانه قال اعرفني مادام خشبي باقيا وليس لك الرجوع قبله وقد اعاره والتزم بذلك فكانت كالعارية للدفن كما تقدم بيانه وبهذا يصير لكلام الشيخ ومن واقفه وجه ولعل ذكر هذا الفرع هو السبب في اعادة المسئلة التي قبله كما نبهنا عليه انفا (قوله) ولو انهدم او ازال المستعير الخشب باختياره او باكره او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بآته او بغيرها مالم يحدد له الاذن قد اسبقنا الكلام واستوفينا في المسئلة في باب الصلح وحكيانا عن ظاهر التذكرة الاجماع على ذلك وحكيانا الحكم عن عشرة كتب وقلنا ان التخيير تعرض للمسئلة في اربعة مواضع من المبسوط وانه لا يرد عليه ما اورده في المختلف (قوله) فروع الاول لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز قد تقدم الكلام فيه مستوفيا انفا (قوله) الثاني لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال اذا رجع المعير قبل الغرس وقد علم المستعير فان غرس حينئذ وجب عليه قامة مجانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويجب عليه اجرة ما استوفاه من منفعة الارض على وجه التعدي ولم الحفر لانه غاصب واما اذا لم يعلم حتى غرس فالاقوى ان ليس له القلع مجانا بل مع الارش كما لو لم يرجع لانه غير مفرط ولا عاصب كما في التذكرة ويشبه تصرف الوكيل جاهلا بالعمى وقد جعل منشأ الاشكال في الايضاح وجمع المقاصد من ان الماذون له في امر اذا رجع الاذن ولم يعلم الماذون هل يبطل اذنه ام لا وقد اختير فيهما في الوكالة انه لا يبطل اذنه اذ لو بطل اذنه ونفذنا رجوعه لاقتضى تكليف مالا يطاق لانه يستلزم خطاب الغافل لكن المصنف هناك اختار انزال الوكيل بالعمى سواء علم ام لا وباتي تحقيقه في باب الوكالة ان شاء الله تعالى (قوله) وفي استحقاق الاجرة قبله نظر اي في وجوب الاجرة للمالك واستحقاقها قبل القلع نظر اصحبه عدم الوجوب كما في جامع المقاصد وهو قضية كلام الايضاح اذ منشأ النظر هو منشأ الاشكال المتقدم فان الرجوع ان نفذ كان تصرفه في ملك الغير بغير اذن فوجب الاجرة والا

ولو حمل السيل نواة فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والا قرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجاناً الثالث لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ التبصيل وجب قصله مجاناً لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش «متن»

فلا (قوله) ﴿ ولو حمل السيل نواة فنبت في ارض غيره اجبره المالك على القلع ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان ملكه قد تنفل ارض غيره بنهر حق فيجب تخليصها منه ولا ارش عليه كما في المبسوط والسرائر والشرائع وهو معنى قول المصنف ولصاحب الارض الازالة مجاناً (وقد يقال) انه لا يجبر ان كان زرعاً لان قلعه اتلاف على المالك ولم يوجد منه ترميط ولا عدوان وضرره غير دائم فاشبه ما لو حصلت دابته في ملك غيره على وجه لا يمكن خروجا الا بقلع الباب او قتلها فانه لا يجبر على قتلها فيقر في الارض الى حين حصاده باحرة المثل بخلاف الشجر فان ضرره يدوم فيجبر على ازالته كاخسان الشجرة السارية في هواء ارض غيره وهو قوي لكن يشهد لكلامه في المقام كلامهم في باب الديبات فحين دخلت دابته زرعه المحفوف بملك الغير ووافق كلامهم في باب النصب فيما اذا وقع دينار في محرته او دخل فصيل بيته من دون ترميط مسهما (والذي ينبغي ان يقال) في المقام ونحوه مما لا تقصير فيه من احد ان يلحظ الاكثر ضرراً اما لدوام الضرر او لغيره فيجبر الاخر على الازالة فان تساوى فاجاب من بذل الارش ويجبر الاخر فان بذلا او امتنعاً فالقرعة فليحفظ هذا الضابط وقال في التذكرة لو حمل السيل حب الغير او نواه او جوزة او لوزة الى ارض اخر كان على صاحب الارض رده على مالكة ان عرفه والا كان لقطعة فان نبت في ارضه وصار زرعاً او شجراً فانه يكون لصاحب الحب والنوى والجوز واللوز لانه نواه اصله كما ان الفرخ لصاحب البيض لانتم فيه خلافاً انتهى وفي المبسوط والسرائر وجامع المقاصد ان له في المالك اجرة الارض لانها حصلت فيها بغير صنع منه وفي الاخير ان ذلك اذا قصر في القلع وقضية كلامه ان ليس عليه اجرة ان لم يقصر فيه وقد يقال ليس عليه اجرة اصلاً لانه قد حصل بغير ترميط فاشبه ما لو ماتت دابته في دار انسان بغير ترميطه فليتامل وقد تعرضنا لهذه المسئلة في باب المزارعة فلتحفظ هناك (قوله) ﴿ والا قرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ﴾ كما في التحرير والاقوى كما في الابيض والاصح كما في جامع المقاصد في الباب وناب المزارعة و به جزم في التذكرة قال فاشبه فصيلاً دخل دار انسان ثم كبر فاحتاج صاحبه الى تقض اب الدار فان عليه رده واصلاحه لانه فعله لتخليص ملكه وهذا التعليل مشترك بين صاحب الارض والنوى فلا يستلزم ما ادعاه بل التساندة في التخليص لصاحب الارض اكثر بل قد لا يكون للمالك فائدة ولعل الاولى في التعليل ان يقال ان شغل ارض المالك لما كان بنهر حق وجب ان يكون دفع ذلك واجباً على مالك النوى وما يحدث من الضرر عليه ازالته متأمل والحظما اذا تركه لصاحب الارض واعرض عنه فانه لا يلزمه نقله ولا اجرة ولا غير ذلك لانه حصل بغير ترميطه ولا ريب ان صاحب الارض حينئذ مخير بين ابقائه وبين قلعه واما اذا كان النوى والحب مما اعرض عنه المالك فلصاحب الارض تملكه ولصاحبه الرجوع اليه قال في جامع المقاصد ولو جهل المالك مع عدم تحقق الاعراض فهو مال مجهول المالك (قلت) هو لقطعة كما مر عن التذكرة يجب ترميطه الا ان يحصل اليأس من ما ذكره في الحال فيجوز التصديق به وان اراد تملكه فلا بد من التعريف (قوله) ﴿ ولصاحب الارض الازالة مجاناً ﴾ قد تقدم الكلام فيه (قوله) ﴿ لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب قصله مجاناً لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش ﴾ وقال في التحرير ان كان مما يمكن حصاده فصيلاً فالوجه التردد وقال في التذكرة اذا استمار للزرع فزرع ثم رجع المعير قبل ان يدرك الزرع فان كان مما يتاد قطعه بالتفصل قطع فان امتنع اجبر ان لم يتقص بالتفصل الا ان لا تقص وان نقص فله القطع لكن مع دفع الارش وان

(الرابع) لو شرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسوية الحفر الزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية (الخامس) لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت « متن »

كان مما لا يعتاد قطعه فالاقرب ان حكمه حكم الرجوع في الغرس في القلع والتبعية فقد التفت في التذكرة على ما فهمه، منها صاحب جامع المقاصد الى ان اطلاق الزرع في كلام المعبّر والمستعير ينزل على العادة الغالبة فيه فان كان مما يعتاد فصله تنزل الاعارة عليه فيجب فصله عند بلوغه او ان القفل مع الارش وبدونه على التفصيل والا فالاقرب ان حكمه حكم الرجوع في الغرس وقد جزم فيه اي الغرس فيها اي التذكرة بالرجوع مع الارش والمصنف هنا لم يفصل بالاعتقاد وعدمه وقضية اطلاق كلامه الجزم بوجوب فصله وقطعه مجاناً اذا رجع ولا ضرر وان لم يعتد فصله فالمخالفة انما هي في خصوص هذا الشق وعند التحقيق لا اختلاف بين الكتابين في الحكم ولا اراه الاراد في احدهما ما اراده في الاخر مع اختصار في عبارة الكتاب لان مالا يعتاد فصله لا يقال فيه انه بلغ القفل فتأمل وفي جامع المقاصد انهما متخالفان فوافق هو التذكرة وخالف الكتاب ولم يظهر لنا الاختلاف الا ان يكون قد اراد انه اذا كان حكمه حكم الغرس تكون المسئلة خلافية بخلاف ما اذا كان معتاد القفل فانه لا خلاف فيه وقد علمت ان الخلاف هناك ضعيف نعم في كلام المصنف في الكتاب مخالفة وهو انه في الغرس قال الاقرب اجابته وقضية اطلاقه هنا الجزم بوجوب الاجابة (ثم) ان في عبارة التذكرة مناقشة على ما فهمه منها صاحب جامع المقاصد وهو انه فرض المسئلة فيها فيما اذا اعاره للزرع ثم رجع قبل ان يدرك فالظاهر انه استعارها له الى ان يدرك ثم فصل بانه ان كان مما لا يعتاد فصله نزلت الاعارة على ادراكه وان كان مما يعتاد فصله فذلك ادراكه حملاً للاطلاق على العادة الغالبة فينبغي ان يكون المعبر رجع قبل او ان القفل فيما يعتاد فصله فليتأمل جيداً ثم انه ان كان مما يعتاد فصله وكانت الاعارة منزلة عليه وانه يجب فصله فلا يتجه ازمه بالارش وان نقص فتأمل وهو مما يريد على الكتابين على ما فهمناه (وكيف كان) فلا نرى وجهاً لفصله عما سبق الا بيان ان من الزرع مالا ارش فيه ان قلع قبل ادراكه وهو ما اذا بلغ القفل فانه تارة فيه ضرور ارش وتارة لا ضرر فلا ارش فليتأمل (قوله) **لو شرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسوية الحفر الزم وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية** اذا غرس قبل رجوعه فان امكن قلعه من غير نقص يدخله قلع وان لم يمكن الا مع النقص والعيب فان كان شرط عليه القلع مجاناً وتسوية الحفر الزم ذلك عملاً بالشرط اقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فان امتنع قلعه المعبر مجاناً وان كان قد شرط القلع مجاناً دون التسوية لم يكن على المستعير التسوية لان شرط القلع ضا باخفر كما في المبسوط والتحرير والتذكرة (قوله) **لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت** هذا الاخير خيرة التذكرة لما ذكر ولا ترجيح في المبسوط والتحرير وفي جامع المقاصد ان المسئلة محل تردد فتحن فيها من المتوقفين (ونحن نقول) ان الاذن في الغرس لا يقتضي الاذن في القلع ولا دليل يدل على ذلك اذ لعله مما لا يقلمه احد منهما ويبقى الى ان يفتى فالقلم جناية لا اذن فيها ويكفي الشك في تناول اللفظ له اذ الاصل في الجناية على مال الغير ان تكون مضمونة الا ان يعلم الاذن فيها ويشهد على عدم العلم بالاذن لعدم الدليل الواضح تردد هو لا الاجلاء مع اختيار التذكرة ان عليه التسوية وقال انه اظهر وجهي الشافعية ولا يعارضه اصل البرائة لان شرط التمسك به ان لا يكون في مقام الاصرار بمسلم لان الضرورة

(السادس) يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستغلال بالبناء والشجر وكل ما يضر البناء والفرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرة البناء دون التفرج « متن »

قاضية بنفي الاضرار الثابت بالعقل والشرع (وليس لك ان تقول ان الدال على اقتضاء الاذن التلازم الخارجي كما هو الشأن في مقدمة الواجب (لانا نقول ان شرط ذلك القطع العقلي والعربي واليه يؤل نظر المستدل ولا قطع بل ولا ظن عربي ولا عقلي ويرشد الى ذلك انه يصح اشتراطه واشتراط عدمه منهما ولو كان من باب التلازم في الخارج لما صح ذلك سلمنا لكنه انما اذن له فيه على وجه لا يدخل عليه فيه ضرر فكان كالاذن في رد العارية حيث يحتاج الى مؤنة فانها على المستعير لا على المعير قولا واحدا وكان كما لو اذن له في ادخال فضيله الى داره ثم كره فاحتاج مالكة الى نقض باب الدار فان عليه رده واصلاحه فان فعله تخليص ملكه وليس الاذن في ادخال النصيب ادنا في نقض الباب فتأمل في هذا الاحير وفي جامع المقاصد ان مثل ما نحن فيه ما لو نقصت الارض بالقلع فان في وجوب الارض اشكالا ونحن نقول انه يجب عليه الارض نعم لو نقصت بالفرس فلا ارض و به صرح في التذكرة وستعرض لمثل ذلك في باب (كذا) ونستوفي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقضية قول المصنف انه لو لم يشترط القلع انه لو اشترط لم يجب عليه التسوية ووجه ان القلع حينئذ ما ذون فيه فلا يكون ما احدث بسببه مضمونا وهو خيرة جامع المقاصد والقون بالوجوب ليس بذلك البعيد كما عرفت (قوله) ► يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستغلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء. ◀ قد صرح به يجوز للمعير دخول الارض والاستغلال بشجرها في المبسوط والتذكرة والتحرير والمعمية وحامية المقاصد والمسالك والكفاية وزيد في المبسوط والتذكرة الانتفاع بالارض كما في الكتاب كما زيد في الثاني الاستغلال بالبناء والكل بمعنى ومن اقتصر على الاستغلال بالشجر فرض المسئلة في العارية للفرس (الضايط) كما في المسالك انه يجوز له الانتفاع منها بكل ما لا يستلزم التصرف في الفرس والبناء وهو معنى قوله في الكتاب وكل ما لا يضر بالبناء اد معناه انه يجوز له كل ما لا يضر بالبناء فتأمل قال في التذكرة للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستغلال لانه حالس على ملكه وليس له الانتفاع شيء من الشجر ثم ولا عصن ولا ورق ولا غير ذلك ولا يضر به (كذا) في الحائط ولا التسقيف عليه وفي المبسوط والتحرير ليس له الانتفاع بالشجر من سدانة وغيرها هذا وقال في الترائع للمستعير ان يدخل الارض ويتطير شجرها وهذا لم يذكره احد كما في المسالك الا الشهيد في المعمية فانه ذكر جواز استغلال كل مهبا بالشجر ونعله اجود من الاقتصار على المستعير تم انهم شرطوا به جواز دخوله ان يدخل ما يتعلق بمصلحة الشجر وتي تقدير جوازه لانكته للشرائع في تخصيصه من بين الوجوه التي ينتفع بها الا ان يكون اراد بيان الفرد الاخرى فتأمل (قوله) ► وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرة البناء دون التفرج ◀ في المبسوط والتحرير انه ليس له الدخول سقي حياحة وزاد في الثاني قطعاً قال ليس له الدخول سقي حياحة قطعاً وفي دخوله سقي الفرس وحمان قوي الشيخ المنع وهو كذلك لكنه ذكره في مسئلة بيع الفرس في الاحبي قال والاقوى انه لا يجوز في المستثنين ولم يذكر هنا الا الوجهين من دون تقوية لاحدهما قال وجهان احدهما ليس له الدخول لان الانتفاع بالارض لا يجوز بعد رجوعه والثاني له ذلك لانا ان لم نجعل له الدخول لمصالح الفرس اتلفنا عليه ذلك وذلك لا يجوز انتهى وقد فرض المسئلة في الرجوع في العارية ونحوه ما في التحرير حيث فرض المسئلة فيما اذا رجع المعير ولم يدفع قيمة الفرس ولا ضمن الارض وامتناع من البيع وظاهر جماعة خلاف ذلك كما نسمع الا ان يحمل على صورة عدم الرجوع وعدم البيع على التبر فتلزم الكلمة وعلى تقدير المنع ينبغي ان لا يدخل الا باجرة فليتأمل قال في التذكرة ليس للمستعير دخول الارض للتفرج الا باذن المعير لانه تصرف غير ما ذون فيه نعم يجوز

(السابع) لكل من المستعير والمعير ملكه من صاحبه ومن اجنبي (الثامن) لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا « متن »

له الدخول لسقي الشجر ومرمة الجدر حراسة لملكه عن التلف والضياع وفحوه مائي جامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية لان الاستعارة وقعت لمنفعة معينة وهو الغرس فلا يتمداها وقد سمعت مائي الشرائع واللمعة وحكي عن الشافعية في الوجه الثاني المنع لانه يشغل ملك العير الى ان ينتهي الى ملكه وقال في التذكرة على ما اخترناه من الجواز لو تعطلت البقعة على صاحب الارض بدخوله لم يمكن الا بالاجرة جمعا بين حفظ المالكين ويعلم من قولهم ان ليس للمستعير الدخول للتفرح انه لا يجوز لاحد الدخول الى ارض غيره للتفرح بطريق اولي الا باذن المالك نعم لو كان صديقا توجه الجواز مع عدم قرينة الكراهية وقد نبه على ذلك في المسالك (قوله) ❁ لكل من المستعير والمعير ملكه من صاحبه ومن اجنبي ❁ اما بيع المستعير للمعير فما لا خلاف فيه فيما اجد قال في المسالك الخلاف في بيعه للمعير (قلت) وكذا لا خلاف في بيع المعير للمستعير وللاجنبي وانما الخلاف في بيع المستعير للاجنبي ففي المبسوط ان الاقوى انه لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه وقد تقدم انه قوى في المبسوط انه ليس له الدخول فلا يمكن التسليم وفي التحرير انه يبيتي على جواز الدخول فان سوغنا جاز البيع والا فلا وقد نسب القول بالمنع في جامع المقاصد لبعض العامة وفي المسالك لبعض منا ولم يعينه وقد حكاه في التذكرة عن احد وجهي الشافعية وقال انهم استندوا الى انه في معرض الهدم ولان ملكه غير مستقر وردّه بان الحيوان المشرف على التلف يجوز بيعه وكذا العبد المستحق للقتل قصاصا ولم يتعرض هو ولا غيره لذكر الشيخ ولا لدليله (والقول بالجواز) هو المشهور كما في الروضة وخيرة الشرائع والتذكرة واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه على من شاء وفي المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة انهما لو اتفقا على بيع ملكهما معا ثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما وفي الخمسة الاخيرة انه يقسط الثمن على ارض مستغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارض او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراخي وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه فلكل حصة ما يملكه (وانت خبير) بان القلع لا تجري فيه الوجوه السابقة بل الارض خاصة والاخران اعني الاجرة والقيمة انما يجريان في الابقاء فالتعبير لا يخفى عن قصور (قوله) ❁ لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش ❁ قد اشار اليه المصنف فيما سبق وقد استوفينا الكلام فيه هناك والتقييد بالارض مخصوص بما اذا رجع قبل انقضاء المدة لانه اذا رجع قبل الغرس لانقص (قوله) ❁ وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها ❁ في المبسوط وغيره انه التفاوت بين كونها مقلوعة وقائمة وهو شامل لما اذا وقت واطلق والمراد انها تقوم قائمة الى المدة ان وقت وتقوم قائمة على حالها مستحقة الابقاء ان اطلق لان بقائها في الصورتين مستحق الى ان يبذل الارش وقبله لا يجوز قلعا فيهما اي الصورتين والمصنف لما فرض المسئلة في التوقيت قال سمو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها واما الارش في الزرع فهو تفاوت ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ان يدرك ان فرض للملوع قيمة والا فجميع قيمته اذا ادرك وقد تقدمت الاشارة الى ارض البناء (قوله) ❁ وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ❁ كما في التحرير وجامع المقاصد وقد يقتضيه كلام المبسوط بل قد يظهر ذلك من الجميع لان الظاهر ان فائدة التوقيت ان فائدة توقيت المدة حيث توقفت انما هو لانتهاء مدة العارية والظاهر من التذكرة ان فائدة التوقيت ان للمستعير تجديد الغرس في كل يوم الى انقضاء المدة ولهذا فصل تفصيلا يخالف ما هنا قال اذا اعاره ارضا للبناء اول الغرس عارية موقفة او اطلق فان كانت الاعارة

ولا فرق بين الفرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الفرس والبناء للتأيد وللزرع مدة تنظر
فليس له الرجوع قبلها (الثاني) الضمان . العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في
الحفظ او التمدي او اشتراط الضمان « متن »

مقيدة بالمدة كان للمستعير البناء والفرس في المدة الا ان يرجع المير وله ان يجدد كل يوم غرسا فاذا انقضت
المدة لم يجوز له احدث البناء والفرس الا باذن مستأخذه ثم ان للمالك الرجوع في العارية قبل انقضاء المدة
بالارث وبعدها مجازا ان شرط المير القلع او تقض البناء بعد المدة او شرط عليه القلع متى طالبه بالقلع
عملا بالشرط فان فائدته سقوط الغرم فلا يجب على صاحب الارض ضمان ما نقص الفرس بالقلع ولا يجب على
المستعير طم الحفر لانه اذن له في القلع بالشرط ثم قال ما حاصله وان لم يكن شرط القلع واختاره المستعير
كان له ذلك والاخرى ان عليه تسوية الحفر لانه احدث في ارض الغير حدثا باختياره وان لم يجتز القلع
واراده المير فلا بد من الارض وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله) « ولا فرق بين الزرع والفرس
كلى اشكال ينشأ من ان الفرس والبناء للتأيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها » قال في الابحاح
ومن ان العارية غير لازمة قال وقد تقدمت هذه المسئلة و اشار الى خلاف الشيخ وابن ادريس مع الجماعة
في جواز الرجوع قبل الادراك وعدمه والمحقق الثاني حمل العبارة على معنى اخر اذق وانقن بناسبه (يناسب
خ ل) سوق العبارة وان يمدد عن نفس العبارة وقد نبه عليه في التذكرة قال لو قيد المير للزرع مدة فانقضت
ولما يدرك فان كان ذلك لتقصير المستعير كالتأخير في الزرع قطع مجازا وان كان لهبوب الرياح وقصور الماء
او غير ذلك مما لا يمدد تقصيرا للمستعير كان بمنزلة ما لو اعاره مطلقا يعني فيجب له الارش كما لو اعاره للفرس
ولم يقيده بمدة فجزم به من دون اشكال وهو الذي صححه المحقق الثاني قال في جامع المقاصد في تفسير
العبارة لو اعاره للزرع مدة معينة فانقضت ولما يدرك فهل يكون الحكم كما سبق وهو وجوب القلع مجازا ام
يترك بينهما فيكون الحكم في الزرع كالحكمه فيما لو اعاره للفرس ولم يقيده بمدة فيجب الارش اذا اراد القلع
في الفرق وعدمه اشكال ينشأ من ان البناء والفرس للتأيد فيمكن التأقبت فيه باي مدة اراد المير لعدم
تفاوت الازمنة بالنسبة اليه بخلاف الزرع فان له مدة تنتظر فلا يمتد بالتأقبت القاصر عنها ومن ان الناس
مسلطون على اموالهم وللسلمون عند شروطهم ولم تصدر الاباحة من المالك الا الى الامد المخصوص وقد دخل
المستعير على القلع عند انقضائه فيجب الوفاء وهو الاصح وضعف الاول ظاهر لا يخفى وقال موضع الاشكال
ما اذا لم يكن عدم الادراك مستندا الى تقصير المستعير فان اخر باختياره حتى ضاق الوقت وجب القلع مجازا
قطعا (قوله) « الثاني الضمان » هذا هو الثاني من احكام الفصل الثاني (قوله) « العارية
امانة » بالاجماع كما في جامع المقاصد والمسالك والمفاتيح وظاهر التذكرة ومن الامانات الخاصة والاصل
فيها عدم الضمان عند الفسخ المحقة كما في المهذب البارع ونحوه اجماع النية والنصوص بذلك مستفيضة (قوله)
« لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التمدي » كما طفتت به عباراتهم وفي التفتيح
الاجماع عليه واجماع النية منطبق عليه وان كان سقده التمدي بل كاد يكون ضروريا بل قيل كان
يستغنى عن استثنائها لان معنى عدم ضمانه الامانة في كل موضع انها لو تلفت بدونها لم يضمن ومقتضى
كلامهم انه يضمن بهما وان تلفت بسبب اخر غيرهما كما تقدم في الوجبة ولم يذكر هنا انها تضمن اذا
تجاوزها ليرهنها اما لعدمه في باب الزهن او للشك في كونها عارية (قوله) « او اشتراط الضمان » اجماعا
كما في النية وتبايع القاصد وكذلك التذكرة وليس فيه مخالفة للعقل والهل ولا يقتضى المتد كما في مجمع
البرهان وقولهم مقتضى العارية التبرع وعدم الضمان يريدون به مع الاعطاف وعدم الشرط و فرق بينها
وبين الوديعة ان الوديعة لا تستعقب انتفاع الامين بها فلا يناسبها الضمان وبدل عليه به قوله صلى الله عليه واله

او كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وبفي دخول المصوغ
نظر « متن »

وسلم المسلمون عند شروطهم الاخبار المستفيضة كصحبة ابي بصير عن الصادق عليه السلام فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بل عارية مضمونة وصحبة ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن
العارية الا ان يكون اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً وحسنة الحلبي الصريحة بذلك
ايضا وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرتته فتوى فلا يلزمك تواء
الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترطانه متى توى لم يلزمك تواء وكذلك جميع ما استعرتته واشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وهذا الخبر رواه المشايخ الثلاثة ومثلها صحبة اسحق بن عمار
وصحبة عبد الملك ابن عمر على الصحيح فيه وفي جميل بن صالح عن ابي عبد الله «ع» قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها ام لم يشترط (قوله)
﴿ او كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط ﴾ اذا كان الذهب والفضة دنانير او دراهم فلا خلاف في
ضمانها وانما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي كما في جامع المقاصد والمسالك وعليه الاجماع في
الغنية والايضاح والمفاتيح والرياض وقد سمعت الاخبار ومتسمع تمام الكلام وفي عبارة جامع المقاصد
حرازة حيث حصر الخلاف في المصوغ (قوله) ﴿ الا ان يشترط سقوطه ﴾ اي الضمان فانه يسقط
قطعا كما في جامع المقاصد وبه صرح في المبسوط وغيره وقد سمعت حسنة زرارة ولكن قال في التذكرة
الاولى السقوط فتأمل فيه ولعله لان فيه اسقاط ضمان ما لم يلزم وقد بيناه في الوديعة وبصح اسقاط ضمان
ما اشترط ضمانه كما في التذكرة وهو واضح ولو شرط سقوط الضمان مع التعدي والتفريط فاحتمالان الجواز
لانه في قوة الاذن في الاتلاف كما لو امره بالقاء متاعه في البحر والعدم لانهما من الاسباب فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه وقوى الاول في الروضة وهو ظاهر اللمعة وذلك بخلاف الاستعارة من المستعير واستعارة الصيد
الماخوذ من الحرم واستعارة الحرم له فان الضمان في هذه الثلاثة لا يسقط باسقاط سقوطه (قوله) ﴿ وفي
دخول المصوغ نظر ﴾ يريد ان في دخول المصوغ منهما في الحكم بالضمان نظر ومثله ما في التذكرة
والتنقيح والمفاتيح من عدم الترجيح وظاهر المنع والنهاية والمبسوط وفقه الراوندي والتسريح والنافع والتحرير
والارتداد والمختلف وقواعد الشهيد الحكم بالضمان حيث قيل فيها الا ان يكون ذهباً او فضة بل قد يدعى
انه صريحاً كما هو صريح اللمعة والمهذب البارع وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان بل هو
الظاهر من المقنعة والمراسم والكافي والغنية والسرائر حيث قيل فيها الا ان يكون ورقاً او عيناً بل ظاهر
الوسيلة والبصرة حيث قيل فيها الثمن اذ قد فسر الثمن بالورق والعين وقد فسر الورق في القاموس
والنهاية وكتب التفسير بالفضة وفي مجمع البحرين بها وبالدرهم المضروبة وفسر العين في القاموس بالدينار
والذهب لكن في الصحاح انه ما ضرب من الدينار وفسر الورق بالدرهم المضروبة وقد قالوا في الصرف انه
يبع الائتمان بالائتمان وقالوا ان المراد بالائتمان الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين ام لا (وكيف كان) فالظاهر
ان مراد هؤلاء هنا ما هو اعم من الدرهم والدنانير ظهوراً لا يكاد يشكر بل هو ظاهر الفقيه حيث لم يذكر الا
اخبار الذهب والفضة والشيوخ في التهذيب والاستبصار لم يتعرض للجمع بين الاخبار لانه لم يفهم التناسل في
فكانت كلمة المتقدمين متفقة على ذلك بل ومعظم المتأخرين اذ لم يعرف الخلاف من احد قبيل الفخر في
الايضاح بلفظ الاقوى وقد بنى خلافه على اصل فاسد مخالف للقوانين كما ستسمع وبعد ثلاث مائة سنة
او اكثر تبعه صاحب ايضاح النافع وبعد ذلك تبهما صاحب الكفاية وشيخنا صاحب الرياض وقد بنى
ذلك ايضاً على اصل فاسد ستسمعه ان شاء الله تعالى هذا كله مضافاً الى اجماع الغنية وعمل من لا يعمل الا

بالقطعيات واما ما في المختلف والتتبع من انه المشهور بين الاصحاب فان هذه الشهرة لم تسق لخلاف في المسئلة بل لخلاف ابي علي والتقي في ضمان الحيوان ونقص التالف وما وجدنا احدا حكى خلافا في المسئلة الا الشهيد حكاه عن الفخر خاصة وحكاه بعده المحقق الثاني والشهيد الثاني من دون تعيين الخالف لكن كلاهما يرشد الى انهما اراد الفخر لانهما ذكرا ما يرد استدلاله بل الفخر لم يحك فيه خلافا وصاحب التنقيح ذكر عدم الضمان احتمالا على ان هاتين الشهريتين ترتدان الى ان ضمان الذهب والفضة من المسلمات كما يظهر ذلك على من لفظها ولا بد قبل النظر في الاخبار من بيان امرين (الاول) ان العام انما يبنى على الخاص اذا تنافى ظاهرهما اما بالاثبات والتفي كما كره الرجال لا تكرم الجهال او بوصف يظهر منه التنافي كقطع كل سارق اقطع كل سارق من الحرز مع دينار واما حيث لا تنافي كما كرم العلماء اكرم زيدا العالم وكقولنا عارية الذهب والفضة مضمونه عارية الدراهم والدينارين مضمونة فهو من التنصيص والتأكيد الثاني ان وحوب حمل المطلق على المقيّد انما هو حيث يعلم ان المتكلم اراد من المطلق فردا واحدا معينا عنده غير معين عند المخاطب وهو معنى قولهم المقيّد بيان للمطلق والخاص بيان للعام. به يتم تقسيمهم المحمل الى ماله ظاهر وما ليس له ظاهر. والظاهر هو الظاهر في الظاهر والنظر الاول ومرادهم يكون احاس مبينا للعام والمطلق مبينا للمقيّد ان العام والمطلق محملان في النظر الثاني بعد ظهور الخال (والخاص) ان المطلق او العام ينكشف بعد ورود المقيّد والخاص انه كان مجملا مراداً به فرد واحد معين عنده منهم عند المخاطب فلا تنافي بين وصف العام او المطلق بالظاهر واحتمال ذلك انما يتم حيث يكون بينهما اختلاف وتنافي توصيف ونحوه مما يفيد بيان ما اجمل كما هو الشأن في الماء والخاص كقولك اخرج بالفضة اخرج بالفضة الخالصة ولا كذلك اخرج بالفضة اخرج بالدراهم لان الامر بالكلي امر ببعض افراده والامر ببعض الافراد لا ينافي الامر بالكلي فلا اختلاف بل ولا احتمال والخاص كذلك العرف واستتبع ذلك حيث يقوى احتمال عدم الاجمال كما في المستحبات كما اذا امذبت فتوحاً اذا امذبت من شهوة فتوحاً فانه لا تقيد هنا لان مراتب الاستحباب تتفاوت فيحمل المقيّد على تاكيد الاستحباب عند الاستاد الشريف قدس سره وجماعة ومن ذلك يعرف عدم التفاتهم الى التقيّد في غير التكييفات كالتقصص والحكايات (اذا اقرر هذا) فقد عرفت انما ان صحيحة ابن مسكان قد تضمنت استثناء الدينارين من مدة الضمان وصحيحة عبد الملك تضمنت استثناء الدراهم وحسنه زرارة تضمنت استثناء الذهب والفضة ومثلها صحيحة اسحق بن عمار بن علي الصحيح فيه اذا كان راو باعن الصادق عليه السلام وفي علي ابن السندي وهناك اخبار اخرى عامة ناطقة بعدم الضمان من غير تقيّد كصحيحة الحلبي وغيرها وقد قال في الايضاح ان روايتي عبد الملك وابن مسكان قد حكم فيهما بعدم ضمان العارية وهو عام لان التكرار في النبي عام الا في الدراهم والدينارين واشترط الضمان فيدخل المصوع في عمومه عدم الضمان لانه ليس بدراهم ولا دينارين وقال ان هذا محصن الاستثناء الاول يعني الذهب والفضة قال لان الاول اعلم من هذا الى ان قال فكانت هاتان الروايتان اخص من الاولى والعموم يبنى على الخاص وقد عرفت الشرط في بناء العام على الخاص ونعم ما قال في جامع المقاصد في رد هذا لا يحصل له ولا ينطبق على القوانين لان استثناء الذهب والفضة تارة واستثناء الدراهم والدينارين تارة اخرى لا يقتضي اكثر من ان احد المخصمين اعلم من الاخر مطلقا فيحص العام بكل منهما لا ان احدهما يخصص الاخر قال وما تراه همه بعضهم من ان احدهما مطلق والاخر مقيّد فيحمل المطلق على المقيّد ليس بشيء ايضا لانه اذا اخرج من العموم الدراهم والدينارين في لفظ واخرج الذهب والفضة في لفظ اخر لم يكن بينهما منافاة لان اخراج الكلي اخرج لبعض افراده كما ان اخراج البعض لا ينافي اخراج الكلي انتهى وهو عين ما قدمناه وتبعه على ذلك صاحب المسالك واحال في تحريه وتهذيبه وقال صاحب الكفاية وتبعه شيخنا صاحب الرياض انه وقع التعارض بين الاخبار ولا بد من حمل العام على الخاص او المطلق على المقيّد اذا كان بينهما تنافي كما اذا كان احدهما مثبتا والاخر منقيا والمستثنى في خبر

او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمائه بالمثل ان كان مثليا
والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف «متن»

زرارة لا ينافي المستتي في خبر عبد الملك وابن سنان لتوافقهما في كونهما اثباتا وكذا المستغنى منه من الجانبين
لتوافقهما على كونهما منفيين بل وقع التعارض بين المستتي في خبري الدرهم والدنانير وحاصله لا ضمان
في غير الدرهم والدنانير وبين المستتي في خبري الذهب والفضة والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه يمكن
تخصيص كل منهما بالآخر فان خصص الاول بالثاني كان الحاصل لا ضمان في غير الدرهم والدنانير الا ان
يكون ذهبا او فضة وان خصص الثاني بالاول كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمونان الا ان يكون غير
الدرهم والدنانير فالامر المشترك بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان في الدرهم والدنانير فلا بد من استثناء
هذا الحكم عن عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان وتبقى الاخبار في غير ذلك سالمة عن المناقض فاذا
النتيجة الحكم بعدم الضمان في غير الدرهم والدنانير ونحن نقول (اولا) ان ليس بينهما عموم وخصوص من
وجه عند التأمل الصادق بل المستتي في خبري الذهب والفضة تخصيص اخر غاية الامر انه يخصص العام
بمخصصين احدهما اعم من الآخر كما مر ولم لم يقدر العام فيهما (وثانيا) على تقدير التسليم ان القاعدة في الموضوعين
الذين بينهما عموم وخصوص من وجه ان ينظر الى الترجيح فما كان ارجح بقي على مجموعهم وخصص الاخر به
وخبرنا الذهب والفضة ارجح من وجوه (منها) ان من رواتهما زرارة وهو اصدع بالحق (ومنها) انها اصح سندفان
بعض تلك (ومنها) شهرة العمل بهما بل اطباق الاصحاب على ذلك الا من شذ كما عرفت (ومنها) ان تخصيص
الثاني بالاول يرجع الى قولنا الذهب مضمون الا ان يكون غير دينار وهو بعيد عن كلام الحكم تصريحا
ولزوما وان هو الا كالاكل باليد من وراء الرءاء (ومنها) انه يلزم منه حمل اخبار الباب على كثرتها على فرد
نادر لا تمس الحاجة اليه الا نادرا وهو الضرب على طبعها مثلا (ومنها) ان الذهب والفضة لو لم يضمنا لتوصل
كثير من الناس الى اكل اموال الناس بالمارية او الى ترك الناس المستحب المندوب اليه بان زكوته اجارته
فكان تخصيصهم مخالفا للاعتبار وحكمة الشارع (ومنها) ان احد الخبرين الاخرين لم يخص الا الدنانير وابقى
الباقى فيه على حكم عدم الضمان صريحا والاخر لم يستثن الا الدرهم وابقى الباقي فيه على حكم
عدم الضمان كذلك فدلالتهم قاصرة والعمل بظاهر كل منهما لم يقل به احد بخلاف
خبري الذهب والفضة سلمنا ان التخصيص بهما معا لكن كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر لانهما
وقفا في وقتين فظهر ان ارادة الحصر من كل منهما غير مقصودة فلم يكونا ليخرجا عن التصور في الدلالة على
المطلوب ومثل ذلك يقال في مقام الترجيح ثم انه من الممكن الذي لا يفكره العرف ان يراد بالدنانير والدرهم
في الخبرين الذهب والفضة فلا منافاة اصلا ولعل اليه نظر القدماء (قوله) ﴿ او استعار من
المستعير ﴾ اي يضمن سواء تعدى فيها وفرط ام لا وسواء شرط المعير الضمان ام لا وسواء كانت يد
المعير يد امانة او يد ضمان لانه استولى بغير اذن المالك ذنبا عارية من غير المالك فكانت غصبا في الحقيقة
لا عارية ولما كانت بصورة العارية اجروا عليها اللفظ فلا استثناء عند التحقيق وفي صحيح اسحق ابن
عمار المتقدم انما اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبه فهلكت فالمستعير ضامن ومنه يعلم انه لو اذن له المالك
في اخذها من المستعير ولم يعلم فاعاره اياها فانه لا يضمن (قوله) ﴿ او صيدا من الحرم ﴾ يريد انه
اذا استعار صيدا اخذ من الحرم ضمنه لانه ممنوع منه وان كان محلا فكان متعديا باستيلائه عليه (قوله)
﴿ او كان محرما ﴾ اي اذا كان المستعير محرما والمارية صيد فانه يضمن لان امساكه حرام فيكون
متعديا وضامنا وقد تقدم الكلام فيه مفصلا رافعا للاشكال (قوله) ﴿ فيضمن ما يجب ضمائه بالمثل ان
كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ﴾ تقدم الكلام

و يجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهلل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب
انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى مأذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى
استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان
فنفقت بالاستعمال ثم تلفت « متن »

في مثل ذلك مراراً وقد استوفينا في بيع الفضولي ورجحنا ضمان قيمته يوم التلف بمعنى حين التلف (قوله)
➤ ويجب رد العين مع الطلب وانكئة فلان اهلل ضمن ➤ كما صرح به في التذكرة ونبه عليه في
المسوط وغيره و ينبغي ان يكون فوراً في اول اوقات الامكان كما مر في الودعة عملاً بالقاعدة المقررة من انه
يجب ان يقتصر في وضع اليد من مال الغير في القدر المتحقق منه اذنه والمطالبة بالرد بتعدي انتداعه فلا
يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به وهو يجوز له التأخير الى الاشهاد احتمالات تقدمت في الودعة
ومونة الرد هنا على المستعير كما في التذكرة وسيرها كما يأتي لانها نوع من المعروف فلو كلف المالك موثقه
الرد امتنع الناس من الاعارة (قوله) ➤ وو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من
استناد التلف الى مأذون فيه ومن انصراف الاذن غالباً الى استعمال غير متلف ➤ عدم الضمان حيرة
التحرير والارشاد والكتاب كما يأتي فرها والحواشي والروضة وجمع البرهان لانه سلطه على ما يقتضي ذلك
بلا عوض فلا معنى للالزام بالمعوض لان مقتضى اطلاق هذا العقد عدم الضمان والمفروض انه اطلق ولو
لبس الثوب حتى يلبس وانمحق واذهب التهمة بالاستعمال ان جوزنا اعارتها فلا ضمان وقد استدلل عليه في
جمع البرهان بالروايات الصحيحة مثل صحيحة ابن سنان والظاهر انه عبد الله التصريح به في الكافي ولرواية
النظر عنه وروايته عن ابي عبد الله عليه السلام عن العارية قال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
مأموناً وفي جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر ان الاستعمال المتلف متى كان بحيث يتناوله عقد العارية
لا يستعقب ضماناً واختاره في التحرير وفيه قوة نعم نؤشك في تناول اللفظ اياه فالضمان قوي ولا استبعد ان
يكون من صور الثاني ما واذا نزل في لبس الثوب ولم يزد بخلاف ما واذا نزل في كل لبس اوي لبسه دائماً
لان اذنه في لبسه في الجملة لا يقتضي الاذن في كل لبس انتهى وقد سمعت ما في التحرير وقد يفهم من
عبارة اللزمة انها لو تلفت به اي الاستعمال ضمنها ولعله لان الضمان في الاستعمال مالا يكون متلقاً
فيحمل الاطلاق عليه وهو احد وجهي الاشكال في الكتاب والوجه الثاني ان ظاهر الاذن في الاستعمال
يدل على تجوز كل استعمال وعليهما ينزل ما في الكتاب لانها اي وجهي الاشكال فيه بظاهرها لا يتعلقان
بمسئلة واحدة لان الاستعمال المتلف اما ان يكون بحيث يتناوله الاذن فيكون مأذوناً فيه اولا فعلى الاول
لا يجبي الوجه الثاني وعلى الثاني لا يجبي الاول كما بينه في جامع المقاصد ويبقى الكلام في استتكاله هنا
وجزوه بعدم الضمان فيما يأتي من دون تقادم عهد وقد يحمل كلامه هنا على انه من تمة ما قبله ليوافق ما يأتي كما
سنسمع فتكون مسئلة اخرى (قوله) ➤ فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم ➤ اي فان
اوجبنا الضمان في هذه الصورة حملاً للاذن في الاستعمال على استعمال غير متلف ضمنه بقيمة اخر حالات
تقويمه قبيل التلف لان الضمان حينئذ منتف الى حين التلف (قوله) ➤ وكذا لو اشترط الضمان فنفتت
بالاستعمال ثم تلفت ➤ اذا شرط الضمان فاما ان يشترط ضمان عين المستعار على تقدير التلف فلا يضمن
الا العين خاصة او يشترط ضمان نقصانه على تقديره فيضمن النقصان خاصة الى ان تنتهي حالات تقويمه
او يشترط ضمانهما فيضمنهما معاً ولا ريب في اتباع مقتضى شرطه في هذا الثلاثة كما في المسالك وكذا
الكفاية وعليه به في المسوط او يطلق اشترط الضمان وهو المفروض في كلامهم والكتاب وقد اختير في

او استعمالها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال « متن »

المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة والمختلف والحواشي انه يضمن قيمتها يوم التلف لان النقص حصل بفعل ماذون فيه فلا يكون مضمونا ولانها لو لم تتلف ورد ما عتق تلك الحال لم يجب عليه شيء فاذا تلفت وجب مساويها في تلك الحال فيضمن قيمتها اخر حالات التقويم وهذا منهم بناء على ان الاطلاق منزل على ضمان العين خاصة وهو المتبادر من اطلاق النص والفتوى وعرف المعبر والمستعير ولا يختر ضمان الاجزاء بالبال لانه قد لا تكاد تنفك عارية غالباً عن نقصها بالاستعمال ولو يسيرا الا ما قل كما نبه عليه في المبسوط ولا نسلم ان تضمين العين يقتضيه فيكون ماذونا فيه بالاذن بالاستعمال فمسأله والمصنف استشكل من استناد النقص الى فعل ماذون فيه فلا يكون مضمونا ومن انها عين مضمونة بالاشتراط ونحوه ما في الكفاية وفي جامع المقاصد انه قد تمارض فيه تضمين الاجزاء الذي هو مقتضى تضمين العين والاذن في الاستعمال الذي هو مقتضى لكون انواع الاستعمال الماذون فيها لا ينطبق بها ضمان وهو محل التردد ثم قال ولا استبعد ضمانها اي الاجزاء لانه ليس من لوازم اصل الاستعمال النقص ولا منافاة بين كون الاستعمال ماذونا فيه والنقص مضمونا قال وهو قوي جدا وهذا يقضي بضمن النقص وان مردها الى المالك وان ذلك من محل الاشكال وموضع النزاع واليه مال في المسالك وهو الذي صححه في الايضاح بلفظ الاصح وحكاه هو وابوه عن ابي علي وابي الصلاح وبه جزم المصنف فيما يأتي قريبا وفي خبر وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً «ع» قال من اسنمار عبداً لم يوفى القوم فعيب فهو ضامن ومن اسنمار حراً صغيراً فهو ضامن وقد حمل في الاستبصار على ما اذا اسنمار من غير مالكة تارة وعلى ما اذا فرط في حفظه او تمدى تارة وعلى ما اذا اشترط الضمان عليه اخرى وهذا قد يوافق ما في الايضاح وجامع المقاصد لكن الظاهر انهم يفرقون بين تلف الاجزاء الموجب للنقص بالاستعمال وغيره فيضمن على الثاني دون الاول نعم كلام النبي وابي علي قاض باطلاقه بعدم الفرق وعلى القول بالضمن فانه يضمن اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف لمكان ذهاب الاجزاء على التدريج كاللوب يلبس وينسحق على التدريج ولا يضمن الا على لو كان اختلاف القيم بحسب اختلاف القيمة السوقية لان ذلك ليس من مدلول ضمان العين على انا لم نوجه على الغاصب ويبقى الكلام في الجمع بين كلامي المصنف لعدم تقادم العهد وليعلم ان الصفات تجري مجرى الاجزاء وانه قد ينساق من العبارة بملاحظة السوق وجه اخر ولا ريب انه غير مراد (قوله) او استعمالها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال عدم ضمان النقص الذي حصل بالانقاع الذي جوز له قد حكي في الايضاح وكذا المختلف عن المبسوط ولعل فيما عندنا من سقط او استنبط من تعليقه في المسئلة المتقدمة بانه ماذون في اذهاها وهو خيرة التحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان بل انما يضمن العين الناقصة سواء تلفت بذلك التفريط ام لا لان ضمان هذه الاجزاء مع القول بان النقص بالاستعمال غير مضمون اذا رد العين لوجه له كما نبه عليه في جامع المقاصد (والمراد) بالنقص في العبارة ونحوها كما يرشد اليه السوق والمقام مع ظهور الحال نقص الاجزاء المتقدمة على التفريط كما نبهنا عليه لا المتأخرة عنه لان هذه مضمونة بلا خلاف ولا اشكال على الظاهر لان العين بعد التفريط قد خرجت عن الامانة وصارت مغسوبة مضمونة وعليه اجرتها بعد التفريط فما اعترض في المسالك على الكتاب من عدم فرقه بين الاجزاء الذاهبة المتقدمة على التفريط والمتأخرة غير وارد بل احتمال في جمع البرهان انها غير مضمونة لانه لم يعلم حينئذ عدم جواز الاستعمال الذي كان جوزة اقصاه انه لما فرط دخل في ضمانه وهو كما ترى (والقول) بالضمن اي ضمان نقص الاجزاء المتقدمة على التفريط خيرة الايضاح بلفظ الاصح وحكاه كوالده عن النبي وابي علي والمستند خبر وهب وقد ضعفه في الايضاح واستدل بان مقتضى الضمان مع عدم رد

وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالنصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت . يستقر الضمان على المستعير « متن »

العين باجزائها وصفاتها ان يضمن ما فاب وهو كما ترى ا قوله ❁ وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية ❁ هذا هو ما اشترنا اليه اتفاقا من انه يخالف ما سبق باعتبار المستثنى منه . المستثنى قال في جامع المقاصد لا يخفى ان هذا مناف لما سبق في كلامه من الاشكال في كل من المستثنى ولو حملت العبارة السابقة على استعمال غير ما ذون فيه وهذه على ما ذون فيه لم يتجه الاشكال بل يميز الضمان قطعا ولو حملت هذه العبارة على ان الباء التي في قوله بالاستعمال بمعنى مع ليكون التلف لا بسبب الاستعمال لاندفع التنافي الا انه بعيد عن الظاهر جداً انتهى (وقد يقال) ان العبارة الاولى من مملقات قوله ويحب رد العين مع الطلب والمنكحة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال الى اخره بمعنى انه لو اهمل لم يردّها وتلفت بالاستعمال لا بغيره ففيه اشكال لان الاستعمال حينئذ لم يعلم نبيه عنه بل يبقى على الاذن عملاً بالاستصحاب واقصى ما هناك انه فعل حراما في عدم الرد ودخلت في ضمانه ولم يعلم عدم جواز الاستعمال كما قدمنا متله اتفاقا عن المقدس الاردبيلي و يأتي مثله فيما لو اعاره الدابة الى مكان معين فجاوزه فانه ياتى ويضمن ويغرم الاحسرة لكن له ركو به الى بلد المير كما ياتي بيانه وليس هو اول وجهي جامع المقاصد (وكيف كان) فالظاهر انه لاختلاف في عدم الضمان اذا نقص من العين شيء وردّها الى مالكها حيث لم ينقل في المبسوط ولا غيره فيه خلاف ولا اشكال الا مامراً مما احتمله المحقق الثاني والشهيد الثاني من انه ليس من لوازم اصل الاستعمال النقص الخ (قوله) ❁ والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ❁ لان كل واحد منهما مالك للمنفعة فله نقلها الى غيره قال في جامع المقاصد هذا اذا لم يشترط عليه استيفائها نفسه والظاهر انه لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك كما ياتي بيانه في الاجارة انتهى (وقد يقال) حيث تجوز الاعارة يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضروريات الاعارة لعين وقد حكم بجهازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وتشهد له صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فقالت ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضمان وان لم يسم فليس عليه شيء وغيرها اي الدابة اولى وقد حملها في اجارة جامع المقاصد على ما اذا كان هناك اذن او على ما اذا لم يخرج من يده كما اذا ركبها اياه وهي في يده تمسكا بعموم تحريمه مال المسلم الا عن ضيق عس الا ان يوجد المخصص (قوله) ❁ ولو استعار من الغاصب عالما بالنصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ❁ ونحو ذلك ما في الشرائع والتحرير والاشهاد والمسالك والكمالية وغيرها والحاصل كما نهم متفقون على ان المستعير من الغاصب اذا كان عالما بالنصب فهو بمنزلة الغاصب في جميع الاحكام ومن حكم ترتب ايدي الغاصب العالم على المال ان المالك يتخير في الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده وقد وصفت هذه القاعدة في مجمع البرهان تارة بانها مشهورة واخرى بانها مجمع عليها وظاهره ايضا الاجماع على ان المستعير العالم غاصب ولا ريب انه لو اختص الغاصب بزيادة فيها ثم ذهب قبل قبض المستعير اختص بضمان الزائد لاختصاصه بقبضه واحتمل في مجمع البرهان لولا الاجماع انه لو رجع على المير الغاصب لا يرجع على المستعير الذي تلفت في يده للاصل ولانه هو الذي غصب ونصرف وصرف

ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهباً او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة « متن »

غيره نعم ان تلفت في يد المستعير بتقصير اتجه رجوعه عليه وفي الحواشي ربما توهم بان الضمان على المستعير خاصة يريد اختصاصه بالمطالبة والاخذ منه قال لان الغاصب سلمها الى عالم بالنصب وقد استقر التلف في يده فسقط عنه الضمان ورده بانه لا يزيد على الغاصب من الغاصب مع ان المالك يتخير في الرجوع قطعا (قوله) ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان تكون ذهباً او فضة فالاقرب الضمان على المستعير خاصة ظاهر العبارة ان الضمان يختص بالغاصب في غير الذهب والفضة وفيهما يختص بالمستعير ومعنى ذلك انه لا يجوز له اي المالك ان يطالب غير الغاصب في الاولى وغير المستعير في الثانية وهو الذي استوجهه في الشرائع في الاولى قال والوجه نطق الضمان بالغاصب حسب فعنى الضمان جواز المطالبة والاخذ منه ووجهه ان المستعير مفرور فضعت مباشرته فكان السبب الفار اقوى وهو الذي اختاره في مجمع البرهان قال الاخذ منه ظلم ظاهر لانه ما قصر اصلا ولما علم بادر بالاعلام الا ان يكون نص او اجماع والظاهر عدمهما (والمشهور) انه اي المالك يتخير في الرجوع على كل منهما كما في المسالك وهو خيرته وخيرة التحرير والارشاد والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وقد حمل في الاخير عبارة الكتاب على ذلك وقال معنى قوله يضمن الغاصب الجميع انه يستقر الضمان عليه وتوهم ما يقتضيه ظاهرها فاسد (قلت) لمكان القاعدة المقررة عندهم اي المشهور وبها صرح في الايضاح وغيره من ان كل يد ترتبت على يد الغاصب من غير اذن المالك يد ضمان سواء كان عالما بالنصب ام جاهلا وهي في العالم كما علمت اتفاقا محل اجماع فلعلى ما في الشرائع من انه لا رجوع له على المستعير الامر واضح وعلى المشهور اذا رجع عليه رجوع على الغاصب ان لم تكن العارية مضمونة ومن المعلوم ان الكلام في عارية غير مضمونة كما هو الغالب المتبادر فلا يعجني الاعتراض على الشرائع والارشاد والتحرير بترك استثنائها كما ان من المعلوم انه انما يرجع على الغاصب اذا لم يفرط فيها ولم يقصر في اعلامه بها ولم يشترط عليه ضمان العارية وحيث يرجع عليه يرجع بجميع ما اخذه منه من اجرة وارش نقص وقيمة بل يرجع بما حصل له في مقابله نفع مثل عوض اللبن الذي شربه واجرة الركوب لانه غرمه ولولا العارية لم يقدم على الشرب والوكوب ولكن يرد ما بقي من عين اللبن والصوف مثلا (وبقى الكلام) فيما اذا لم يفره وانما توهم انه ماله فاعاره وقصد صلته وبره فان الضمان يستقر على المستعير لمكان التلف في يده وتعارض القاعدتين غير جار في المقام لانها ليست بعارية حقيقة حتى لا يضمن فاسدها فتعمل قاعدة ضمان مال الغير اذا كان الاستيلاء بغير اذن عملها وعلى تقدير تسليم التعارض فالثانية اقوى ثم انه يتعارض اصل البرائة والاصل في الجنابة على مال الغير ان يكون مضمونا اذا كان بغير اذن وهذا اقوى لانه معنى القاعدة هذا وفي التذكرة في تذييب ذكره انه لو اشترى من غير المالك عالما او جاهلا ضمن واستقر الضمان عليه لان التلف حصل في يده ولا يرجع على المعير ولو رجع المالك على المعير كان للمعير الرجوع على المستعير (انتهى) وهو يخالف كلام جميع من تعرض لهذا الفرع وهو احد القولين في مثل المسئلة وقد تقدم بيان ذلك في مكاسب التجارة تارة وفي فروع شرط البيع اخرى وهو ما اذا تلفت العين المنصوبة في يد المشتري الجاهل فاخذ المالك منه قيمتها فقد ذهب جماعة الى انه لا يرجع بها على الغاصب منهم الشيخ في المبسوط في موضع منه والمحقق في نصب الشرائع والمصنف في مواضع من كتبه والمحقق الثاني في مواضع من كتابه لان التلف صار في يده واليد عادية فيجب رد كل ملك الى مالكه فاذا حصل تلف او نقص وجب البديل او الارش كائنا ما كان (قولك) انه قدم على ضمان العين بالثمن خاصة فكيف يضمن القيمة (قلنا) الوجه الذي قدم عليه تبين بطلانه واليد عادية وقد عرفت انهم هنا مطبقون

ولو جحد العارية بطل استثنائه ويضمن «متن»

عَلَى انه يرجع عليه الا المصنف في التذكرة وقد ذهب الشيخ في النهاية والمصنف في مكاسب التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام الى ان المشتري من السارق يرجع وفي هبة التذكرة ان النهب لا يستقر عليه الضمان ونحوه ما في غصبها وغصب الكتاب ورهنه وكذلك المحقق الثاني قال بالرجوع في الغصب والمضاربة والوكالة والرهن ومراحم الرجوع بالقيمة بمعنى ما زاد منها عن (على خ ل) الثمن واما الثمن فانه يرجع به قولاً واحداً وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون البائع او غيره عاملاً وقد عره او جاهلاً قد قصد به وهذه نبذة مما ذكرناه في مكاسب التجارة فانا اسبغنا الكلام في ذلك المقام واستوفينا في النقض والارام وفي ثمرة الخلاف وكلماتهم التي تشبه على بعض الاجلاء (والفرض) الا انهم لم يفرقوا على اختلافهم بين بد الامانة كما في الوديعة والعارية وبين غيرها كما في البيع والهبة والصلح وبمحو ذلك لكن مضهم كالمصنف في باب الغصب فرق بين ذلك وبين ما كانت يده ضمان كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالبيع الماسد دون المقبوض بالصحيح لولا الغصب فحكم بعدم الرجوع في هذين لانه مضمون عليه فكان كالعارية اذا كانت ذهباً او فضة فقد قرب المصنف فيها هنا ان قرار الضمان على المستعير خاصة وقد صرح بذلك والده والمحقق الثاني والشهد الثاني والمقدس الاردبيلي وكذا صاحب الكفاية وانه جزم المصنف في باب الغصب وهو قضية كلام الباقيين لكونها عارية مضمونة وقد اقدم على ذلك فاذا تبين فسادها لحق حكم الفاسد بالصحيح للقاعدة المقررة وبذلك يصف احتمال رجوعه استناداً الى ان استحقاق العين استوجب فساد العارية فلا تكون مضمونة وهو مفروغ مع الغصب فيرجع على من عره لانك قد عرفت انهم لم يضمنوه من جهة الغصب بل من جهة فساد العارية كذا قالوه وهو كما ترى ويعلم وجهه مما تقدم (فالاولى) ان يقال انه مانع لان الذهب والفضة مضمونان على كل حال الا ان يشترط عدم الضمان فهو من اول الامر قد اقدم عليه هذا ما يتعلق بالقيمة ويبقى الكلام في الاجرة وارش النقص (والضابط) في الباب كما في الايضاح ان كل ما ضمنته اليد على تقدير ان الناصب مالكت يستقر ضمانه عليها والا على الناصب وهذا يقضي بعدم ضمان الاجرة وارش النقص بالاستعمال وقد ذكرنا كلاماً قال انه املاه عليه والده قال اما القيمة فلا دخل على ان يضمنها فان كانت له تتغير بزيادة ونقصان من حين الغصب الى حين التلف فلا يجت وان كانت في يد الناصب از يد ثم من حين قبضها المستعير الى حين التلف له تزد ضمن الناصب الزيادة لتلفها في يده مع كونها مضمونة عليه وانما يزول ضمان زيادة السوية برد العين ولم ترد دون المستعير وان نقصت في يد المستعير للصفة فهل يستقر ضمانها على المستعير فان قلنا يستقر ضمان الاجرة اي اجزاء الذهب والفضة عليه مع بقاء العين فهنا اولى وان لم نقل باستقرار ضمانها على المستعير مع التلف ان قلنا بضمانه اعلى القيم من المالك استقر عليه هنا جميع القيمة والا استقر عليه قيمته يوم التلف وعلى الناصب الفاضل وان اودت للسوق اشترى على ضمانه من المالك اعلى القيم وعدمه واما الاجرة فلانه يرجع بها على غيره ويحتمل عدمه لانه عره لانه دخل في العارية على ان لا ضمان عليه في المنافع واما ارش النقص بالاسم المادون فيه فان قلنا بضمانه من المالك ضمن واستقر عليه قطعاً لانه اولى وان قلنا بعدمه او كان غير الاستعمال حال احتمال الاجرة والتقرير كما مر قال فهذا فرض المسئلة املاه على المصنف دام ظله انتهى وفي اوله تأمل والفائدة في الترجيح لا التردد وفي جريان اشتراط الضمان مجرى العارية المضمونة بالذهب والفضة فيما نحن فيه تأمل واتشكل (قوله) ولو جحد العارية بطل استثنائه ويضمن كما في المذهب (١)

ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لأن صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وإنما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز « متن »

في جحود الوديعة كما نهينا عليه هناك و يشترط في تحقق ضمانه ما اشترط هناك من عدم العذر وعدم المصلحة وان يكون بعد سؤال المالك ومطالبته الى غير ذلك من بقية الفروع التي يمكن اجرائها هنا (قوله) ﴿ ولو تجاوز المأذون ضمن ﴾ هذا يشمل ما اذا استعار دابة ليركبها الى موضع معين فتجاوزته وما اذا حملها اكثر من المقدار المأذون فيه او سيرها اكثر من المعتاد او اتد ونحو ذلك (وكيف كان) ففي الغنية والسرائر وكذا المبسوط انه اذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معيناً فحمل اكثر او ليركبها الى موضع معين فتعداه كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها الى المكان المعين بلا خلاف و ظاهرهما ففيه بين المسلمين فاذا استعار من بغداد الى الحلة فتجاوزها الى الكوفة فعليه اجرة ما بين الحلة والكوفة ذهاباً وعوداً وهل تلزمه الاجرة من الحلة الى بغداد في التذكرة ان الاقرب العدم لانه مأذون فيه من جهة المالك (وقد يقال) ان هذا الاذن انقطع بالمجاوزة فليس له الركوب من الحلة الى بغداد بل يجب عليه دفعها الى حاكم الحلة (قوله) ﴿ ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قاله المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول ﴾ كما ذكر ذلك كله في التذكرة وقال سواء عرف المستعير بالحال او لا وورد في جامع المقاصد على الحكم الاول ان خروجه الى القرية الاخرى مع عدم علمه باذن المعير اليها يكون تصرفاً ممنوعاً منه شرعاً فحقه ان يضمن على مقتضى ما ذكره في عارية الصيد للحرم وثبوت الاثم عليه لاقدامه بزعمه على فعل المحرم لا ريب فيه (قلت) قد تقدم انه اذا استعار المحرم الصيد من المحل وامسكه وتلف في يده ضمن قيمته له والحزاء لله سبحانه وقضية القاعدة ان لا يضمن ما يتلف بالعارية الفاسدة لكن لما كان امر الصيد غليظاً وجب ضمانه للمالك تغليظاً لانه اقدم على امر ممنوع منه شرعاً مطلقاً بل على امر عظيم غليظ على ان ما ضمن فيه لا يمنع فيه واقفاً فكان الفرق بينهما من وجهين ونفي الريب عن ثبوت الاثم عليه محل ريب بلا ريب كما في كثير من نظائره كما نبه عليه الشهيد في قواعد وقال في جامع المقاصد واما الحكم الثاني فانه يستقيم اذا اخبر الرسول المرسل بالحال او سكت اما اذا غره بالعارية الى ما طلب المستعير فان قرار الضمان على الرسول على اظهر الوجهين لكونه غاراً فاطلاق العبارة لا يخلو عن شيء (قلت) لا ريب ان المباشرة تضعف بالفرور فان كان ذلك منه كان قرار الضمان على الرسول (قوله) ﴿ وإنما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ﴾ الذي اخذها منه ولا الى غيره من ملك صاحبها وبما في الكتاب صرح في المبسوط والغنية والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير وغيرها بل في التذكرة انه اذا رد الدابة الى اصطلب المالك وارسلها فيه وردت الى الدار اليها لم يزل عنه الضمان بل عندنا ان لم تكن العارية مضمونة فانها تصير بهذا الرد مضمونة لانه لم يدفعها الى مالكها بل فرط في وضعها في موضع لم ياذن المالك بالرد اليه وظاهره الاجماع وفي المسالك ان هذا الخلاف فيه عندنا وإنما عليه على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى ان ردها الى ملك المالك كردها اليه لان رد العاري في العادة يكون الى املاك اصحابها وفساده واضح واطراد العادة بذلك ممنوع وقد تقدم في باب الوديعة ما يبره به المستودع من الضمان حيث يضمن من تجديد الاستئمان والايراء من الضمان وغير ذلك والكل جار في

ولو تجاوز الماسة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها (الثالث) التسلط على الانتفاع وبتقدر بقدر التسليط وبتنفع بما جرت العادة به « متن »

العارية وعلى الثاني نص في المبسوط في المقام (قوله) « ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها » قد تقدم الكلام في ذلك (قوله) « الثالث التسلط على الانتفاع » هذا هو الثالث من الاحكام (قوله) « وبتقدر بقدر التسليط » هذا معنى ما في الشرائع وغيرها من انه يقتصر على الماذون به وهذا فيما اذا تمددت جهات الانتفاع كالارض التي تصلح للزرع والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل والركوب ووجهه ظاهر اذ لا يجوز التصرف في مال الغير الا بمقتضى اذن فان عممه وجوه الانتفاع كان له الانتفاع بسائر وجوه النفع المباحة المطلقة بتلك العين وقد نفي عنه الخلاف في التذكرة وفي جمع الرهان كان له الانتفاع به اي انتفاع يجوز لتلك والانتفاع بالتمار المطلوب منه عرفا وعادة وفي جامع المقاصد كان له الانتفاع بسائر وجوه النفع المعدة تلك العين لها فالحظ الفرق وان خصص لم يميز له التخلي قطعا كما في جامع المقاصد وان اطلق صح في التحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان والكفاية والمنافع وظاهر التذكرة الاجماع عليه حيث قال انه يصح عندنا وقد احرأه في التذكرة بجرى التعميم في اول كلامه وقال انه الاقوى وهو خيرة الكتب الاربعة المتأخرة لان المتبادر منه العموم وان عدم التعيين يعطي عدم الفرق بين وجوه الانتفاع والا لعينه وان نعين احدهما بعينه بحيث لا يجوز غيره ترجيح بلا مرجح (قلت) الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة المتبادرة فهو عام فيها ولا يتناول النادرة فان ارادوا بالعموم هذا فذاك وهو قضية ما يأتي في كلام الكتاب وهو المراد من قوله في التحرير اذا اطلق له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بجرى العادة فلو استمار ارضا من غير قيد جاز ان يبني ويغرس ويفعل كل ما هي معدة له من الانتفاع وهم ان الذي مال اليه في التذكرة في اخر البحث قال واذا اعاره ارضا مطلقا كان له ان يتنفع بها بسائر الانتفاعات وجميع ما لغيره معدة له من الانتفاع مع بقاء العين كالزرع والغرس والبناء ويفعل فيها كل ما هي مستعدة له من الانتفاع الى ان قال والاقرب ان له ان يرهن مع التعميم دون الاطلاق وقال ايضا فيما اذا اطلق كان له البناء والغرس والزرع دون الرهن والوقف والاجارة والبيع ولا ترجيح في جامع المقاصد وحكي عن الشافعية في احد وجهيها البطالان مع الاطلاق لان الاعارة معونة سريعة جوزت للحاجة فلتكن في حسب الحاجة ولا حاجة الى الاعارة المرسله (قوله) « وبتنفع بما جرت العادة به » كما في الشرائع والتحرير والارشاد والكفاية وغيرها والمرجع في المادة الى نوع الانتفاع وقدره وصفه فوائده بساطا اقتضى الاطلاق فرسه ونحوه من الوجوه المتبادرة او لحافا اقتضى حمله عطاء فلا يجوز فرسه لعدم جريان المادة لذلك او حيوانا للحمل اقتضى تحميله قدرا جرت العادة بكونه يحمله فلا يجوز الزيادة او فرسا من سائرها الركوب فلا يجوز تحميلها وعلى هذا وقال في التذكرة ان لم تكن للعين الا منفعة واحدة كالدرهم للزينة فهو ممنوع وان تمددت فان عين نوعا نعين وان لم يعين فان عمم جاز الانتفاع بجميع الوجوه وان اطلق فالاقوى انه كذلك كما مر تفصيلا (اذا تقرر هذا) فعد الى عبارة الكتاب « فتقول » يحتمل ان يكون المراد انه يتنفع بجرى العادة حيث يعمم فينفع بسائر وجوه النفع المعدة في المادة تلك العين لها من الكمية والكييفية فلا يتجاوز في الافراد النادرة التي لم تحر العادة في العارية فان فيها وبتنفع حيث يخص بما تجرى العادة في ركوب الدابة مثلا من السرعة والبطء في السير وكونه في الليل او في النهار ونحو ذلك واما حيث يطلق فالامر واضح فيكون عمم العادة بحيث تتناول وجوه الانتفاعات وكيفياتها ونحو ذلك فسر المولى الاردبيلي عبارة الارشاد ويحتمل ان يكون المراد ان ذلك حيث يطلق فقط واما حيث يعمم او

فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يميز له الزيادة و يجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الخنطة تخطي الى المساوي والأدون لا لأضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الأجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الأطلاق « متن »

يخصص فيتقدر بقدر التسليط ولا يقتصر في الاول على ما جرت به العادة ولا يتعدى في الثاني الى غير مانص له عليه وان جرت به العادة وهـ الذي فهمة المحقق الثاني وقال ان العبارة لا تخلو عن مناقشة فلو قال و ينتفع بما جرت به العادة لو اطلق لكان اولى (قلت) فيكون المصنف ممن لا يختار تنزيل الاطلاق على العموم والسوق قد يعطي في عبارة الكتاب ما فهمه المقدس الاردبيلي (قوله) ﴿ لو اعاره دابة لحمل معين لم يميز له الزيادة و يجوز النقصان ﴾ الحكم الاول مما لا خلاف فيه لاصالة عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف به الا بما اذن فيه واما الثاني فللاولوية العرفية كما بيناه في الوديمة وياتي فيما اذا عين له جهة فنجاوزها الى الادون الاجماع على جوازه وهو يدل على ما نحن فيه وما في المسالك والروضة وكذا جامع المقاصد وغيرها من منع الاولوية في مثله لاختلاف الاغراض في ذلك فقد تقدم جوابه هنالك وستسمعه قريبا (قوله) ﴿ ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ﴾ هذا ايضا مما لا خلاف فيه من القائلين بصحة الاطلاق كما تقدم وياتي (قوله) ﴿ ولو اذن في زرع الخنطة تخطي الى المساوي والادون لا الاضر ﴾ اما عدم جواز التخطي الى الاضر فقد انفقت عليه الفتاوى من دون خلاف اصلا واما جواز التخطي الى المساوي والادون فهو صريح التذكرة والتحرير وواليه مال او به قال المقدس الاردبيلي وصريح المبسوط والغنية والسرائر والرياض في جواز التخطي الى الادون وهو قضية كلام المبسوط في المساوي وفي المبسوط انه لو اذن له في الفرس والبناء فزرع جاز ذلك له بلا خلاف وهو يقضي بنفيه هنا ايضا وفي جامع المقاصد ان ظاهر كلامهم ان الحكم بجواز التخطي الى المساوي والادون اجماعي والا فهو مشكل (قلت) قد عرفت المصرح بذلك ولعله استنبطه من عدم نقل الخلاف فيه في المختلف والتذكرة والايضاح وغيرها لكنه كانه لم يلحظ الشرائع قال فيها و يقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيع ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للفرس فيزرع والاول اشبه والمنع فهما ايضا ظاهر الارشاد والعممة وصريح الروضة والمسالك والكفاية وصاحب الرياض منع في المساوي واجاز في الادون ولا ترجيح في المفاتيح (قلت) ينبغي عدم التامل في جواز التخطي الى الادون للاولوية العرفية ولا يقدح فيها اختلاف الاغراض مع الجهل بان المقصود من التعيين هو الخصوصية ومراعات ذلك في عدم الاخذ بالاولوية في المسئلة يوجب انسداد باب اثبات الاحكام الشرعية بها ولم يقولوا به نعم لو علم قصد الخصوصية بالنهي عنه كما ياتي انجه المنع واما في المساوي فلا يبعد الجواز لان العرف يقضي بعدم التضييق في مثل ذلك اذ الظاهر عدم تعلق غرض للعبير بالمعين غالبا ويشهد له قولهم في الدابة المستأجرة بجواز اركاب المساوي لها واجارتها له ولعله لا اشكال مع القرينة بان المقصود غير متعلق بالمعين فليعامل والاحتياط لا يترك (قوله) ﴿ ولو نهاه - رم ﴾ اي التخطي الى الادون والمساوي قطعاً كما في المسالك والكفاية وكذلك اذا دلت القرائن على تعلق الفرض بالمعين كما في المسالك وكان له قلمه مجانا كما في التذكرة (قوله) ﴿ وعليه الاجرة لو فعله ﴾ كما هو واضح وعليه نص في جامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية (قوله) ﴿ والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق ﴾ يريد انه اذا عدل الى الاضر مع النهي فالاقرب عدم اسقاط اجرة المأذون فيه وثبوت الزائد خاصة لانه نصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو يستلزم ثبوت الاجرة كلاً والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره فالمراد بالتفاوت هو مقدار

بمخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ولو اعاره للقراس لم يكن له البناء
وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة
ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الفرس او الزرع وكذا لو قال اتفع كيف شئت
ولو استعار للزرع واطلق زرع مها شاء « متن »

اجرة الماذون فيه وهو خيرة ا. يضح والحواشي وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض
وكذلك تلزمه الاجرة لو عدل الى المساوي والادون مع النهي وان الاقرب عنده اذا اتى بالاضر مع
الاطلاق اي عدم النهي عن الاضر اسقاط اجرة الماذون فيه لانه لم يحصل ما ينافيه فيكون مستثنى من
المستوفى وبعبارة اخرى انه قد اسقط عنه التلف الحاصل بزرع الخنطة بنهر عوض الزائد هو المضمون
خاصة لانه غير اماذون وهذا لا يقضي بالاسقاط مع التصريح بالنهي (و يتفرع اخر) انه مع عدم النهي عن
التخفي استفاد بالاذن في الزرع المخصوص استباحة المنفعة المخصوصة في ضمن اي فرد كان فحيث تخفي الى
الاضر كان مقدار منفعة الماذون مباحا له خاصة فيضمن الزائد فقط وهو حيرة الايضاح وكذا الحواشي
وزهب المحقق الثاني والشهد الثاني الى عدم الفرق لان التخفي في الخالين غير ماذون فيه انصاه انه في احدهما نص
على المنع وفي الاخرى جاء المنع من اصل الشرع وذلك لا يوجب اختلاف المذكور ولم نجد فرقا بين من منع من التصرف
في ملكه وبين من لم يمنع في وجوب الضمان على المتصرف فيه وهو حيرة الكفاية على تامل له والرياض
وظاهر الروضة ولا فرق بين التخفي الى الاضر وبين التخفي الى المساوي والاقبل عند من منع
من التخفي اليهما وعلى احتمال اسقاط اجرة الماذون فيه في الاضر لا يحصل في المساوي والاقبل ضررا
الا الاثم خاصة (قوله) ﴿ بمخلاف حمل الاكثر ﴾ اي اذا اذن له في تحمिल الدابة قدرا معيناً
فزاد عليه فانه يضمن اجرة الزائد قولاً واحداً كما في جامع المقاصد ويتحقق اسقاط قدر الماذون فيه
قطعا كما في الحواشي والمسالك وعليه نص في الروضة والكفاية والرياض لان الماذون فيه بعض المنفعة
التي استوفاهم فلا اجر له بخلاف النوع المخالف ومثله مالو زرع الماذون وغيره وما لو ركبها واردف غيره
(قوله) ﴿ وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ﴾ كما صرح به في الشرائع والتفكيره والارشاد
والمسالك ومجمع البرهان والكفاية وهو قضية كلام كثير منهم وبه صرح في اللمعة والروضة في خصوص
الاعارة فالاجارة بالاولى وذلك لانه لا يتناولها الاطلاق وفي المسالك انه محل وفاق وخالف فيه بعض
العامة فجوزه قياساً على اجارة المستأجر والفرق واضح نعم يجوز للمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه ووكيله
ولا يعد ذلك اعارة لان المنفعة عائدة الى المستعير لا الى الوكيل كما قاله بعض ولا بد من تقييده بما اذا
لم يشترط عليه الاستيفاء. بنفسه واما الاهل والدواب والضيغ فحكمه حكم نفسه ان كان المحل قابلاً فالاعارة
لما عارة لهم بمعنى جواز انتفاعهم بذلك بل هو المنتفع ايضا والقيدانذ كور معتبرتها ايضا وفي الشرائع والارشاد واللمعة
انه لا يجوز له ذلك اي الاعارة والاجارة الا مع الاذن (قلت) لعله يكون حينئذ وكيلاً بالملك لا معيماً ولا موجراً عن
نفسه (قوله) ﴿ ولو اعاره للقراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ﴾ كما قد تقدم بيانه (قوله) ﴿
ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار
ارضا فله ابناء او الفرس او الزرع وكذا لو قال اتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مها
شاء ﴾ هذا تقدم الكلام فيه كله في الثالث والمخالف في الاول بعض العامة فانهم حكموا بالبطلان
في المتعدد وقد فرقتا بين الاطلاق والتعميم وانما يجوز ان يحمل على الدابة المدة لذلك واما المدة للركوب

(الرابع) التنازع فلو ادعى المالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل برائة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى « متن »

فقط فلا (قوله) ﴿ الرابع التنازع فلو ادعى المالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ﴾ كما في المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة والارتداد مع مسد والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية فاذا حلف على نفي الاجارة سقط عنه دعوى الاجارة استرد المالك العين لان الراكب لا يدعي لنفسه حقاً ولا اتلف المنافع على المالك ولا يدعي خروجها عن ملكه حتى يحكم الاصل الاتي فالمدعى في الحقيقة هو المالك ولانه يدعي ثبوت الاجارة ووجوب الاجرة في ذمته والاخر يتكبرهما فيقدم قوله للاصل والمدعى لا يدعي عليه بشيء من عوض المنافع فلم يتمدد قوله وعلل في المبسوط والشرائع بان المالك يدعي عقداً وهذا يتكبر وهو باطلافة جار في المسئلة الاتية فلا بد ما ذكرناه من التضميمة وما ذكر علم المراد من الابتداء في العبارة وهو ان الاختلاف كان عقيب المضي مدة لمثلها اجرة (قوله) ﴿ ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل برائة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ﴾ الاصحاب في المسئلة على اقوال (الاول) ما ذكره المصنف اولاً من ان القول قول الراكب المستعير وهو خيرة عارية الخلاف والمبسوط مع تقييد العارية فيه اي المبسوط بما اذا كانت مضمونة والغنية والسمعة وجمع البرهان والكفاية وبه قال ابو حنيفة قالوا لانها اتفاقاً على ان تلف المنافع كان على ملك المستعير لان المالك يزعم انه ملكها بالاجارة والمستعير يزعم انه ملكها بالاستعارة وقد ادعى عليه عوض ما تلف على ملكه والاصل عدم وجوبه وبرائة ذمته وفيه (اولاً) ان المستعير لا يملك المنفعة وانما يجوز له التصرف فهي اباحة كما قاله في ثمره التعريف و اشار اليه المصنف بقوله على اباحة المنفعة فتأمل جيداً (وثانياً) ان المنافع اموال كالاغنيان فهي في الاصل للمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة برائة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لان مطلق الحق بعد العلم باستيفائه المنفعة التي هي من جملة اموال المالك والاصل يقتضي عدم خروجها عن ملكه مجازاً وفي الكفاية ان لاحجة على هذا الاصل عقلاً ولا نصاً ونحوه ما في مجمع الرهان مع انه في مزارعة الكفاية قال في المزارعة بالتخالف فكان عاملاً بهذا الاصل مع (ثم خ ل) ان هذا الاصل قد طفت به العبارات من الخاصة والعامّة في الباب وباب المزارعة وغيرهما من غير تأمل ولا خلاف فكانه مجمع عليه وهو معنى قولنا الاصل قبول قوله فيه وعدم خروجه عنه الا بقوله وقد دل عليه النص الصحيح والعقل اما النص ففي صحيحة اسحق بن عمار قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل الذي كانت عنده وديعة وقال الاخر كانت عليك قرضاً قال المال لازم الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة فتأمل (واما العقل) فلانه معصوم عقلاً وتقللاً ومعنى عصمته عدم خروجه عن ملكه بغير عوض وبدون قوله ثم انه ليس يبعه وهبته واعارته الا كطهارته ونجاسته وحليته وحرمة وملكيتها وعدم ملكيتها فكما يقبل قوله واقراراه في ذلك يقبل هنا فليحظ ذلك نعم بتم هذا القول فيما اذا قدم الحاكم دعوى المالك بالقرعة او بالسبق او بجلوسه عن يمين صاحبه او لانه اذا ترك ترك فكان مدعياً محضاً بهذا المعنى فاذا احلفه المالك على نفي الاجارة فقد سقطت دعوى الاجارة ودعوى الاجرة المعينة معاً ولا معنى حينئذ لدعوى

المستعير عليه الاعارة ولا تخليفه واحذ الاقل من المدعي واجرة المثل خصوصا ان ادعى ان الاجرة عين معينة نعم ان ادعى الراكب ان الاعارة مشروطة في عقد لازم ولم يتقضى او انها من باب اخر فان له تخليفه ويتجه التحالف والا فلا وان قدم احاكم دعوى الراكب لانه مخالف للاصل بالمعنى المذكور. يخالف للظاهر الغالب لا يتجه هذا القول فينبغي ان يكون المدار في السبب على بيان من يجب على الحاكم تقديم دعواه (الثاني) ان القول قول المالك في عدم العارية بموافقة الاصل والظاهر الغالب ولا يفيل قوله فيما يدعيه من الاجارة لانه مدعى فاذ حلف على نفي العارية لم تثبت الاجارة ولكن تثبت كون الراكب تصرف في ملكه بغير تبرع منه فيثبت عليه احرة اش وهو خيرة الشرائع والتحرير في الباب وباب المزارعة واجارة ابدية ومزارعة التذكرة وهو محمول من اجارة الموطأ والشرائع او ظاهرهما ويشكل بما لو كان ما يدعيه من الاجرة اقل من اجرة المثل لاعترافه بنفي الزائد فينبغي ان يثبت له بيمينه اقل الامرين مما يدعيه واحرة المثل لان الاقل ان كان ما يدعيه من الاجرة فهو معترب مدم استحقاقه سواء وان كان الاقل اجرة المثل لم يثبت بيمينه سواها لان الاجارة لم تثبت وهذا هو الثالث) من الاقوال - وهو خيرة الكتاب والارشاد على الظاهر منهما وبشكل بن ابي مالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه من اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحمله على نفي الاعارة بدل على نفي الاجارة كما لا يدل على اثباتها واتبات اقل الامرين بائمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد تقديره لا يتدفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة وهذا اختير في المختلف والتذكرة والحواشي وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومرارة الكتاب والارشاد وجامع المقاصد والروض (كذا) والمسالك والكفاية انهما يتحالفان وهو (القول الرابع) عليه نزل الشهيد عبارة الكتاب في الحواشي المسوية اليه لان كلاهما مدعى ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة وبثبت اقل الامرين لانتهاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك فلا بد من اصلق القول بالتحالف كما في المختلف من تقييده ما اذا لم تزد احرة المثل عن المدعى فان زادت فلا معنى لاحلاف المالك كما هو ظاهر مضافا الى ما سبقت عليه يعتذر عن ظاهر الكتاب والارشاد بان يقال ان ذلك اما هو فيما اذا قنع المالك ورضي بذلك ولم يدع شيئا اخر وان ذلك اقل مما يحصل له في هذه الصورة واما اذا لم يقنع وصالب الزيادة فله حلاله كما هو ظاهر ولعله لما تركه لظهوره وقد يعتذر عن الشرائع والتحريرين الغالب في الاحرة ان تكون بقدر اجرة المثل او اريد ولا اعتراض عليها بما اذا كان ما يدعيه من الاجرة اقل لم يصادف غيره ويرد على القول بالتحالف مادكرناه في صدر المسئلة من انه اذا قدمت دعوى المالك وحلف المستعير فلا معنى للتحالف اصلا فالقول بالقرعة له في تقديمه حلف احدهما ليس بذلك البعيد وهو (القول الخامس) في اصل المسئلة اختاره الشيخ في مرارة الخلاف وجمله في المبسوط احوط قال في الخلاف والذي يليق بذهبتنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له به ومعناه ان معرفة المدعي والمنكر متبعية عليه في انقضاء ويجب المسير الى القرعة وقضية ما في المبسوط ان الحاكم يمكن الاشتباه بخير في تقديم ايها شاء والاحوط القرعة و (القول السادس) هو ما في السرائر قال لا يقبل قول المالك في مقدار ما ادعاه من الاجرة ولا تقبل قول الراكب فيما ادعاه من العارية بل نوجب عليه اجرة المثل لانا قد تحققنا ركوب الدابة والراكب يدعي العارية فيحتاج الى بينة والمالك يدعي عقد اجارة واجرة معينة يحتاج ايضا الى بينة فاذا عدنا البيئات على ذلك وقد تحققنا ركوب الدابة فالواجب في ذلك اجرة المثل عوضا عن منافع الدابة المتحققة انتهى وظاهره انه لا يكلف احد منهم يمين وهو خلاف ما في الشرائع وقد حكى عنه في المسالك موافقتها فليحظ ذلك وقد استوفينا الكلام في باب المزارعة فلنلحظ هناك ايضا والمصنف في اجارة الكتاب في المسئلة عبارة لانكاد تصح على ظاهرها فلا يصح ان يحكى عنها

ولو ادعى المالك النصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب
وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين
وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف لذلك لا تنتزع باليمين وبصدق المستعير في
ادعاء التلف « متن »

شيئا وقد انتعض الشارحون لتأويلها فلتاحظ وقد نزلنا ما علّنا من دفع عنها جميع ما اورده عليها (فرع)
لوانعكس هذا الاختلاف فادعى المالك الاعارة والمستعير الا اجرة فالقول قول المالك سواء كان قبل
مضي مدة للملها اجرة او بعد مضي مدة الاجارة او بعد مضي بعض المدة وفي الصورتين الاخيرتين تكون
الاجرة مجهولة للمالك ثم انه لا معنى للاختلاف في الثانية الا اذا كانت الاعارة مشروطة في عقد لازم هذا
اذا كانت العين باقية وان كانت تالفة وكان الاختلاف قبل مضي مدة للملها اجرة عقيب القبض وقد ادعى
انه شرط عليه الضمان فالقول قول المالك مع اليمين لانها اختلفت في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان
من مال غيره الضمان لقوله عليه السلام علي اليد ما اخذت حتى تؤدي وان كان بعد مضي المدة او في اتانها
فان كانت الاجرة بتدر القيمة فذاك والا اخذت الزيادة (قوله) ولو ادعى المالك النصب صدق مع
اليمين وله اجرة المثل كما في التذكرة والتحرير والمختلف وجامع المقاصد ومزارعة المبسوط والشرائع
والارشاد وجامع المقاصد والروض (كذا) والمسالك وجمع الرهان والكفاية والسرائر فيما حكى عنها
والموجود في السرائر في الباب ما تقدم نقله عنها ولم نجد في مزارعتها لما تقدم من اصالة تبعية المنافع للاعيان
في التملك والاصل عدم اباحة المنفعة وعدم الاذن والمختلف التبيخ في الخلاف قال القول قول المتصرف
لان المالك يدعي عليه عوضا والاصل براءة ذمته منه وزاد له في التذكرة ان الظاهر من اليد انها بحق
واغرب فيها في بلب المزارعة فقال ان القول قول المتصرف وعليه الاجرة والارش وطم الحفر وله ازالة
الزرع وفي جامع المقاصد انه سهو قطعاً (قلت) هذا يرجع الى ان الاصل في فعل المسلم الصحة وانه غير
مخالف للشريعة لكن شرط التمسك بالاصلين ان لا يلزم الاضرار بمسلم هذا وقد قال في المختلف ان كانت
العين باقية ردها والاجرة وان كانت تالفة ردة الاجرة وهل يرد اعلى القيم من حين النصب الى حين التلف
ان اوجبتا علي الغاصب او القيمة يوم التلف والوجه هنا التحالف ونثبت القيمة يوم التلف خاصة وان لم
نوجب اعلى القيم علي الغاصب فلا بحث وان ادعى المالك النصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في
وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل انتهى (قوله)
ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها
المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين كما صرح به في جامع المقاصد ونبه عليه في التحرير
(والوجه في الاول) اعني اتفاق الاجرة والقيمة ظاهر لان ذلك القدر لازم علي كل من التديرين ولا يحصل
للاختلاف (وفي الثاني) ان المالك اذا حلف علي نفي الاجارة انتفت فتكون العين حينئذ مضمونة علي القابض
فيجب قيمتها حيث تلفت وانما ذكر تسويغ استيجاره لانه لم يسبق بيانه وقوله بعد التلف متعلق بقوله ادعى
(قوله) وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين اي اذا ادعى ذلك قبل تلف العين انتزعا المالك
اذا حلف علي نفي الاجارة ولا عوض للمنفعة المستوفاة لاقراءه بالعارية وان وجب علي مدعي الاستيجار
اجرة مدة كون العين في يده بزعمه (قوله) وبصدق المستعير في ادعاء التلف كما في الشرائع
والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والروض والكفاية وقد يابح ذلك ممن اقتصر علي ذكر
عدم قبول قوله في الرد وفي الرياض انه لا خلاف فيه سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي لانه امين ولا مكان

لا الرد وفي القيمة مع التفریط او التضمين على رأي « متن »

صدقه فلم يقبل قوله لزم تخليده الحبس وقال في المسالك وقد تقدم نظيره وما يرد عليه في باب الامانات ولم يجده اورد على نظيره في باب الامانات شيئاً وفي مجمع البرهان ان ما استندوا اليه ليس بحجة فاطمة والقياس على الوديعة قياس مع الفارق لمكان الضرورة لئلا يلزم سد باب الوديعة فان كان اجماع اوصى والا فالقواعد تقتضي ان القول قول المالك كما في الرد لانه مدع والمالك منكر والفرق بين الرد والتلف مشكل نعم يمكن قبول قوله في موضع لا يمكن الاستدراك قلت (قد طفت اخبار باب العارية على كثرتها بانها اذا هلكت عند المستعير ليس عليه ضمان فتأمل جيداً وفي بعضها ان صاحب العارية والوديعة مؤتمن واذا ثبت هذا لم يكن عليه الا البمين فكان النص موجوداً وانهما من واد واحد الا ان ذلك قد يقضي بقبول قوله في الرد ولا يقولون به فتأمل ولعله لا يجيئ هنا خلاف الصدوق والشيخ في النهاية وصاحب الوسيلة من قبول قوله من دون يمين كما قاله في الوديعة (قوله) لا يرد كما في الكتب التسعة المتقدمة مع زيادة النافع وايضاحه والتبصرة والمسالك ومجمع البرهان وفي بعض انه لا يعلم به خلافاً للاصل وانه قد قبضه لمصلحة نفسه بخلاف الوديعة فانه اذا قبض لمصلحة المالك خاصة ومعنى عدم قبول قوله الحكم بفضائه المثل او القيمة لا الحكم بالعين مطلقاً اي كادبا كان او صادقاً لئلا يرد ابداعه الحبس بخلافه ولا منافاة بين امكان صدقه وكونه كاذباً في الواقع والحكم بيمينه من ائتمن او القيمة طاهراً اذ ليس كل ممكن بواقع وطريق الجمع الانتقال من العين الى البدل وقال في جامع المقامد ومن هنا يعلم ان الوكيل يحصل كالمستعير ونوعاً كالمستودع (قلت) هذا يتم لو كانت العلة منصوبة وليست كذلك وانما هي مناسبة مع مخالفة الاصل والاصل فيما نحن فيه الاجماع معتزداً بالاصل وانه مدع محض والا فبعض اخبار الباب يقضي بانه كالتودعي يقبل قوله في الرد كما عرفت (قوله) وفي القيمة مع التفریط او التضمين لو اختلفا في القيمة فالقول قول المستعير كما في السرائر والشرايع والنافع وكسف الرموز والارشاد والمختصر والتنقيح وايضاح النافع ومجمع البرهان والكفاية وفي النذكرة وجامع المقامد والمسالك التصريح كالكتاب بما اطلق هؤلاء بان القول قوله مع التفریط او التضمين وفي التحريم والتبصرة التقييد بالتفریط والاختصار عليه ليس خلافاً بل لعله للتشبه على الاختصاص او الالزام لكن في اختلف الابطاح والراض وضحت المسئلة فيما اذا اختلفا في القيمة بعد التفریط والاتفاق عليه وليس في كلامه اعمتين كما يأتي التقييد بذلك وقد اخبيري الثلاثة المذكورة تقديراً قول المستعير وفي التنقيح ان عليه الفتوى (ثبت) ودليله لاصل وانه غارم وقال الشيخ في النهاية واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان المقول قول صاحبها مع يمينه فان اختلفا في التفریط والتضييع كان على امير البيعة فذكر التفریط عند الاحتلاف في القيمة وهو الذي يفهم من المقنعة والمراسم وهو صريح في الوسيلة قال ابن ابي عمير في القيمة كان القول قول اميرهم وهو المحكي عن القاضي وقال في الغنية واذا اختلفا في مبيع العارية او قيمتها ائتمن اميرهم مستعير كان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد عن ذلك مدين الاجماع وحكي مثل ذلك في ائتمن من ائتمن واحتتمن ان يكون ذلك بعد رد المستعير اليه على المعير وهو بعيد على ان هذه العبارة هي التي حكها في الله الرحمن حلف منا وقال انها هي التي اوردها الشيخ في النهاية وقد حلا كلامه جميع عن ائتمن بل هو ذلك بعد التفریط بل هو باطلاقه شامل لما اذا اشترط التضمين فلا نستبعد قوله في ائتمن حنحو سلطان الامانة بالحياة فلم يكن قوله مقبولاً في القيمة لانه ليس في كلامهم تصريح ولا ظهور في ذلك وتمه على ذلك جمعة مع ان منهم من صرح بالتفریط والتضمين كوله المصنف في الايضاح ومعه من اسلق الحكمة كالمحقق الثاني والشهيد الثاني واجابوا بان تقديراً قوله ليس بكونه اميناً بل بكونه منكراً وبظاهر كلام الله ان هذا خبراً استندوا

وفي عدم التفريط (فروع الاول) ولد العارية المضمونة غير مضمون (الثاني) مؤنة الرد على المستعير (الثالث) لورد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ « متن »

اليد وقال كاشف الرموز اني اعتمدت الاحاديث فما ظفرت بخبر يؤيد هذا القول واخذ يتجشم لهم ان الثابت في الذمة هو التالف ومع تعذر المثل القيمة فالمستودع يدعي ان الثابت في الذمة هذا القدر خلاصا مما ثبت في ذمته فعليه البيئة ثم اجاب باننا لانسلم انه يدعي بل ينكر قول المالك ويقر بالقدر المتفق عليه قال ولا يقال انه يدعي امرا خفيا لان المتفق عليه لا يكون خفيا والفرض انه وصاحب السرائر لم يحتاج لهم بما في المختلف وغيره وصاحب الغنية احتج بالاجماع الموهون بما عرفت نعم ما ذكره يتعين في الوديعة لانه لا يتأتى فيها الضمان بدون تفريط ولا كذلك العارية وقد خلت بعض العبارات عن ذكر اليمين وهو مراد جزما هنا (وليعلم) ان ذلك كله فيما اذا احتمل تغيير القيمة حين التلف لطول المدة ونحو ذلك والا فلو رآها اهل الخبرة قبل هلاكها بحيث يجهلون انها لم تتغير قيمتها حين هلاكها بما قاله المستعير فان القول قول المالك ولعل ذلك مراد الشيخين واتباعها فتأمل (قوله) وفي عدم التفريط كما في النهاية والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والتذكرة والمختلف والبصرة والتنقيح والكفاية وهو المحكي عن القاضي والتي للاصل وانه منكر وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وقال في المنفعة وان تمدى المستعير في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كقول في الوديعة والرهن سواء ان كانت لاحد هما بيئة حكم له بها وان لم تكن فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل مع انه لم يذكر في الرهن ولا الوديعة الخلف في التفريط بل في القيمة معه وجعل القول قول المالك ولم يطل به الاهد فتأمل وقال في المراسم فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لا يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط خاصة فان اختلفا في نبي من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا عدما البيئة فان قصد وشيخه الخلف في التفريط كانت المسئلة خلافية ولم يفهم المصنف مهما الخلاف في الكتاب ولا ولده ولا كاشف الرموز ولا ابوالعباس ولو كانا مخالفين ما اهمل التنبية عليه بالكتابة في الشرائع وغيرها مما لم نذكره والمصنف في المختلف احتمل كونهما مخالفين احتمالا وانما نسب الخلاف اليهما على البت الفضل المقداد ونقل عبارته حرفا فحرفا شيخنا صاحب الرياض (قوله) (فروع الاول) ولد العارية المضمونة غير مضمون هذا خاص بما اذا كانت مضمونة بالاشتراط فيما يؤثر فيه الشرط لا كولد الصيد للحرم وشبهه ووجه عدم ضمانه ان الاذن في اثبات اليد عليه مستفادة من فعوى عارية الام وليس داخلا في العارية ولا فرق بين كونه متفصلا او حملا ويحيى على قول الشيخ ان الحمل جزء من الام ضمانه (قوله) الثاني مؤنة الرد على المستعير قد تقدم الكلام فيه لانه قبض لمصلحة نفسه ويجب رد الملك على مالكه عند الطلب او انقضاء المدة وقال في جامع المقاصد قد يقال هذا ينافي ما سبق من عدم وجوب طم الحفر لو قلع الفرس المالك لانه لم يرد المالك المستعير على المالك الا ان يقال المراد رده على ما هو به وعلى ما ذكره فقد يستفاد ان المالك اذا بذل الارش الزمه بالقلع وليس يبعد لكن يشكل عليه ما لو استعار في بلد فسافر المالك الى بلد اخر فيمكن ان يقال الواجب الرد في بلد العارية لانه الذي لزمه وقت تسليمها (قوله) اوردته الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ لو قال لورد العارية الى من جرت العادة بقبضه لها كان اولى وقد تقدم الكلام في ذلك وقال ابو حنيفة اذا ردها الى ملك المالك صارت كأنها مقبوضة لان رد العواري في العادة تكون الى املاك صاحبها وغلظه في التذكرة يرد السارق

(الرابع) لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقاً على اشكال وكذا العين (الخامس) لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى اقتضاء المدة على اشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المسانجر والمرتهن (المقصد الثالث) في اللقطة وفيه فصول « متن »

المسروق الى الحرز ومنه عليه العادة (قوله) ﴿ اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقاً على اشكال ﴾ لا ريب ان له الرجوع باجرة المثل من شاء منهما لان المنفعة مضمونة على كل واحد منهما لكونهما عينين واراها بالاطلاق ما اذا كان اي الثاني عاملاً او جاهلاً واستقراره على العام لا اشكال فيه واما الاتسكان في استقراره الى الجاهل اقواه واصححه عدده قراره عليه كما في الايضاح وجامع المقاصد لانه ان اقدم على استيفاء المنفعة مجازاً فكل مفروراً ضعيف الماشرة فيرجع على من عره ولا ترجيح في التذكرة والتحرير والحواشي كالكتاب ما ذكره لانه لثلف المباشر للثلف وهو ضعيف (قوله) ﴿ وكذا العين ﴾ يعني ان العين لو تلفت من غير استيفاء المنفعة في الرجوع على من شاء منهما وقرار الضمان على الثاني مطلقاً على من شاء من وجهه مما سبق لكان في الشرع يحزم بان قرار الضمان على المستعير الثاني لو تلفت في يده ولم يستكمل في الجاهل كالتذكرة والاصح انه يرجع على من عره كما في الايضاح وجامع المقاصد والكتاب في باب الرهن وفي الحواشي انه لو اشترط عليه الضمان او كانت مما يصمن كذهب والفضة ضمن قطعاً واداه من ذلك المحقق الثاني لانه انما دخل على صمانها وقال والحال في نقص الاماض يعلم من هذا (قوله) ﴿ اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى اقتضاء المدة على اشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المسانجر والمرتهن ﴾ قد تقدم الكلام في باب الرهن فيما اذا استعير رهن مسبقاً في السنة واطرافها مستوى احسن استيفاء وقد خطنا هناك كلامهم في الرهن ومنه يعلم حاله اذا اذن له في الاجارة والاصح انه يلزمه الصبر الى اقتضاء المدة المتقدرة لانه لا بد من تقديرها فيها لانه يسهل الزيادة والنقصان والصبر لذلك يتفاوت تفاوتاً بيننا فلا تصح الاجارة حينئذ بدون تقدير المدة ولا يصح المسانجر والمرتهن لو تلفت لان يدهما يد امانة وقد تقدم الكلام في المرتهن

﴿ المقصد الثالث في اللقطة ﴾

قال في القاموس اللقطة محرمة وكهيرة ومهزاة وثممة ما التقطه وانصرف في الصحاح على الاول (وقال في النهاية) اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط قال وقال حنبل في اسم الملقط كالمسحكة والمهزاة فاما المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى (قلت) هذا البصر اي بال سكون القاف لا غير هو اخليل ابن احمد حكاة عنه في التذكرة واما حوازي ففتح القاف وسكونها محكي عن الاصمعي وابن الاعرابي والفرجاني عبيدة اوفي انصباح انير) اللقطة وزان رمية ما تحده من المال الصانع قال قال الازهري اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تحده ملقى لتاحذه قال اي الازهري هذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحو بين وقال الليث هو بالسكون ولم اسمعه لغيره واقدمه ابن فارس والداري وجماعة على الفتح ومنهم من بعد السكون من لحن العوام ووجه ذلك ان الاصل لقطة فكثرت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فنقلت بها السنتهم اهتماماً بالتخفيف فحذفوا اها مرة وقالوا لثاط والالف اخرى فقالوا لقطة فلو اسكن اجتمع على الكلمة اعلاالات وهو مفقود في فصيح الكلام وعن ابن عبيدة ان

(الاول) في اللقيط وفيه مطلبان (الاول) الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمي
الاول لقيطا وملتقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له « متن »

اما عليه عامة اهل العلم ان اللقطة بالتحريك حكاة عنه في السرائر وقال في الايضاح في حديث يزيد بن خالد
الجبلي اجمعت الرواة على روايته بالتحريك وفي الصحاح اصل اللقطة الاخذ من حيث لا يحسن منه وفي
النهاية ان يعثر على الشيء من غير قصد (وكيف كان) فقد قال جماعة انها مختصة لغة بالمال والتفهاء فيجوزوا
في اطلاقها على ما يشمل الادمي وبعضهم جرى على المعنى القوي وافرد الانسان الضائع بكفاح آخر
وعنونه باللقيط (قلت) الظاهر انها حقيقة شرعية بناء على قول هؤلاء الجماعة لوجود معيارها فيها كما هو
واضح لانه قد اطلق لفظ اللقطة على الجارية في صحيح علي بن جعفر في كلامه (قوله) ﴿الاول
الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملتقوطا ومنبوذا﴾ كما في الشرائع وكذا
التذكرة والتحرير والدروس وغيرها فجعلوا الاقسام ثلاثة باعتبار اختلاف احكامها فان لكل واحد من
هذه الاقسام الثلاثة حكما يخصه واللقيط فعيل بمعنى مفعول فهما بمعنى والمنبوذ المطروح فانه ينبذ اولا ثم
يلفظ فرجعت الاسماء الثلاثة الى امرين باعتبار حالتيه (قوله) ﴿وهو كل صبي ضائع لا كافل له﴾
كما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس مع زيادة الصبية والمجنون في الاخير واشترط في
الارشاد صفه ونحوه ما يفهم من الوسيلة والغنية وفي الحواشي كل صبي طرحه اهله مجزا عن الصلة او خوفا
من التهمة وفي التهمة والروضة والمسالك والكفاية وكذا جامع المقاصد انه انسان ضائع لا كافل له وكلام
اهل اللغة يوافق ما في الشرائع وما واقفا قال في النهاية اللقيط الطفل الذي يؤخذ مرميا وفي القاموس انه
المولود الذي ينبذ وفي المصباح المنبر انه غلب على المولود المنبوذ نعم في الصحاح انه المنبوذ فتامل (ثم) ان حكم
الالتقاط وهو الاخذ والتصرف في اللقيط وحفظه على خلاف الاصل ولا سيما على القول بوجوده فيقتصر
فيه على القدر المتيقن من النص والفتوى وهو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقة عرفا وهو الصبي الشامل
للسبية تقليبا شائعا دون مطلق الانسان الشامل له ولان في حكمه كالمجنون وان لم يستقل بدفع المهلكات عن
نفسه لان احكام اللقيط انما ترتب على الاسم لان الموجود في الاخبار اللقيط واللقطة دون الحاجة ودفع
الضرر لاندفاعهما بارجاع الامر الى الحاكم فليكن الشأن فيه كالثان في البالغ العاقل فقد انفقوا على امتناع
التقاطه وقالوا انه لو خاف عليه التلف وجب اتقاؤه كما يجب اتقاؤه الفریق ونحوه وهذا يقضي بان المدار على
الاسم دون وجوب دفع الضرر كما ستسمع في بيان التعريف فالحاق المجنون مطلقا بالصبي كما هو خيرة
الشهيدين والمحقق الثاني والخراساني وظاهر الكتاب والارشاد حيث قال فيهما ولا يلقط البالغ العاقل اذ
قضيته انه يلقط غير العاقل غير متجه وبذلك ظهر ان لوجه لقوله في المسالك لا وجه للتعديد بالصبي (ثم) انه
ينبغي ان يزبد في الدروس المجنونة لكن هذا يقضي بخروج المميز وكان المشهور دخوله لانه خيرة الشرائع
والتذكرة والتحرير والكتاب والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وظاهر التهمة وكذا الوسيلة
والغنية وتردد فيه في الكفاية وكان عبارة الارشاد غير ملتزمة لانه اولا جعل الصفر شرطا وفتح عليه
عدم صحة اخذ البالغ العاقل فيفهم منه انه يجب التقاط غير البالغ ثم قال ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز
يفهم منه ان المميز ليس بلقيط في المملوك ونحوه ما في الكتاب والتذكرة كما يأتي لكن المحقق الثاني
والشهيد الثاني استثنيا المراهق تبعا للبسوط واليه مال في الدروس لانه مستثنى عن الحاجة الى التعهد
والترية فكان كالبالغ في حفظ نفسه (وقد يقال) ان الشهرة غير متحققة لاضطراب كلمتهم في التعريف
والشرائط والتعليل فيه كما عرفت وسترى هذا المحقق في الشرائع تردد اولا ثم جعل جواز التقاطه اشبه
لصفه وعجزه عن دفع ضرورته ونحوه ما في التذكرة والتحرير (وانت خبير) بان الاشبه بالاصول عدم صحة

وان كان ميمراً فان كان له من يجر على نفقته اجر على اخذه « متن »

التفاهة لانك قد عرفت ان احده وانتصرف فيه بحرف بلاص حصول على نقول بوجهه وان امدار على
لاسه لا على احاحه وان المير لا يسي لقيطاً عرو بل يكهي اليك وان التعليل المذكور لا يقدي نكوهه ان يطا
لان ذلك يدفع مارجع امره في احاكمه ويوم من باب اوله انه مة كحفظ الحرس والبر وسائر اصاح
ويص له من سائر ذلك ويصفه عليه من يسي لما ان م كن له مل فاطن ان لم يكن ميراً اصلاً
محوار التناظر او وحوه احماسي كما صرح به جماعة في اشرايعه انه لا يسي في تعلق الحكيم بالتفاهة وان
كان ميمراً في احاحه وكن مع ذلك وصل بيده الى حفظ نفسه عن اهللاله يقع في ذرا او باراه نحو
ذلك واطاهره مثل عبر امير بل كاد ان يسي منه واما اذا بعدى من هذه الاشياء كما
الى اتمسة كطبخ طيجه وسئل به وهداه الله ومن في كلامهم واطاهره هو لانه لا يسي
الا دليل وسيجنا صاحب رص انه لا يجب تفحصه بل ليس ذلك مجازاً بل امره في احاحه
قيل في التذكرة واد لك في رص من التمر فانه احقر لصي عن ابلغ فاه من رص الحد انه
والتعهد فلا معنى لالتفاهة معه ووقع في معرض هلاله وحب حليصه كنه (و) اعدا بد على ما
ان قال في اسمايك واحده راند من غير مسوده مكن له كافل وهو الذي طاه امة الاثمة وان
كاتب كفاك احاحه الا ان لا يحى ليط وقرين منه في التذكرة وهدايات كنه كره ووله
لا كافل له عن الداع المعروف السب وان انه وحده من عن عليه حيا به محمد بن كنه وانه حكيم
الانسان بعد يجب على من وحده احده وادجه ان من حب عليه حيا به كنه من احاحه وادلا
كافل به حال الالتقاط وبحر الاحاحه لانه لا يسي في الذي انما يقطر منه في يد ليقط صدى به
ان له كافلاً ومع ذلك لا يسيح به من اسه اصبح امة اهلله وهد ذلك كنه فانه له في احاحه
لا تخله عن الاشكال لان الضر من هلاله على احاحه العامة في عدة ما اصعب به صرح مصنفه ان
المدار في الحاحه الى احصائه وانهم يدعوه من مع صبره وصبره وانه المراد من الاحاحه (وله)
وان كان ميمراً قد قدمه كلامه (وله) وان كان له من يجرى فته احاحه
احده لا يخلو كلامه في اتمه احط بفعي الداع واخره له ان احاحه احاحه
اموجوده على احده وادى الداع به سبق به منقطت منه وخذله الاحاحه وانه الاول يسي
الارتداد واللحمة انه يجر الاب واحده انما يصيرك الاله فيهمه اد الوصي في حده في الدرهم
والروضة انه يجر الاب وان سلا الاله وان عذب ما قط اتيه ادى احاحه ادا الوصي وفي
المسالك والكعبه ان الذي يسيه من تحت طله حيا به في المذكور ان يسيه - عظه انه احده
لا يسيه او الوصي لاحدهم والا يسيه نقاصي من يسيه عظه لانه ان له من يسيه او احده
او وصيها مادا فقد قام الوصي مقامه كما عطف ما يسيه من واهدين وان ليس لا كافل له
من لا اب له ولا حد للاب من قوته منه فمن هو في حده احده لا معنى لالتقاطه فاحاحه لاف
كلامهم واصصرانه صاهر كما يرى في مل والمهوه من كلامه ان ان اسود هو الذي طرحه وهدايس لاحد
يد عليه مع كونه في موضع يجر منه هلاكه وان غير اسود هو الذي له من كعله ان كان اهيدا منتظما
او غيره لانه ليس نصائح ولا في مهلكه فالخاطف له ليس محضرا فيما ذكره ولا في كنه صاهر التذكرة
والارتداد واللحمة وقد يظهر ذلك من المسود حيث قال ان الترية واحصائه ولاية وكذا الاثاق وذلك لا كمن
الا للوالد او الحد او الوصي او امن احاكمه اتمى واردة ذلك حيدة حدوا وليس محضرا فيمن تحت طله
الحضنة لانا الى الآن لم نعلمه لان الظاهر انه انما يجر عليها الاموان فصاعدا على ان جماعة منهم تركوا ذكر

ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساوى ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر « متن »

الام هنا والقول باختصاص الوجوب بندي الحق محل نظر للأصل وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق فله اسقاط حقه كما صرح به جماعة نعم ان استلزم تركها تضييع الولد وجبت كفاية كغيره من الخطرين ولم يرده من قال هنا ان الذي يجبر على اخذه من تجب عليه حضائته (قوله) ❁ ولو تعاقب الالتقاط احبر الاول ❁ قد عرفت المصرح به ووجهه ان الحكم تعلق به فيستصحب فلا يجوز له نبذه بعد ذلك وردّه الى المكان الذي التقطه فيه بلا شك كما في التذكرة فلو فعل لم يسقط عنه الحكم فان عجز عن حفظه سلمه الى الناضي فان ترم به مع القدرة فقد قرب في التذكرة انه يسلمه ايضا الى القاضي وهو مبني على ان الشروع في فروض الكفاية لا يوجب اتمامها وهو خلاف التحقيق لان فروض الكفاية تختلف في ذلك فبعضها يجب اتمامها وبعضها لا يجب وايضا فالظاهر انه بعد اخذه لم يكن من الشروع في الواجب الكفائي كما يأتي بيان ذلك كله والذي اختاره ولده والكركي انه ليس له ان يسلمه كما يأتي عند تعرض المصنف له (قوله) ❁ والتقاطه واجب على الكفاية ❁ كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وفي المسالك والكفاية انه مذهب الاكثر وفي المسالك ايضا انه مذهب المعظم وفي غاية المرام انه المشهور وفي التنقيح ان عليه الفتوى (قلت) المصرح به خمسة وفي الشرائع والنافع انه مستحب وقد رماه الشهدان بالضعف وفي اللمعة التفصيل بالوجوب مع الخوف والاستحباب مع عدمه وهو ظاهر الدروس وفي المسالك والروضة والكفاية انه متجه وقد ناقش فيه اي التفصيل في جمع البرهان قال في وجود صورة الاستحباب تامل اذ الطفل في محل التلف مع عدم الكفيل (وفيه نظر) واضح لانه قد يكون ممن يمكنه الوصول الى محل الحفظ بنفسه مع مشقة وعسر (ووجه الوجوب) ان فيه صيانة النفس عن التلف وفي تركه ائلاف لما فكان كاطعام المضطر وانجائه من الفرق وليس عليه فيه ذهاب مال (ووجه الاستحباب) الاصل ولا معارض له الا الامر بالاعانة على البر وهو الاستحباب لاستلزامه وجوبه بالاعانة على كثير من وجوه البر بما تشهد الضرورة بعدم وجوبها فيه والتخصيص يوجب كون الخارج اكثر من الداخل وقد برهن في محله انه يشترط بقاء ما يقرب من مدلول العام وقد عرفت المعارض له والتفصيل هو الاشبه وفي التذكرة الاجماع على عدم وجوبه على الاعيان (قوله) ❁ ولا يجب الاشهاد ❁ عندنا كما في جامع المقاصد وهو مذهب الاصحاب كما في الكفاية للاصل ولا ترجيح في المبسوط وفي الدروس وجامع المقاصد انه مستحب لانه اقرب الى حفظ نسبه وحرينه فان النقطة يشيع امرها بالتحريم ولا تعريف في اللقيط (قوله) ❁ ولا يلتقط البالغ العاقل ❁ كما هو قضية تعريف اللقيط وشرايطه كما تقدم وبه صرح في الدروس وجامع المقاصد لانه يمتنع نفسه كالدابة الممتعة كذلك ولا متاع تبوت الولاية عليه نعم قالوا لو خيف عليه التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الفریق ونحوه (قوله) ❁ ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق ❁ كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو قضية كلام المبسوط لان الملتقط هو السابق الى اخذه وفي الاول والاخير انه لا يثبت السابق بالوقوف على راسه من غير اخذ وهو كذلك وفيهما انه لو كان الازدحام قبل اخذه وقال كل واحد منهما انا اخذه واحضنه جعله الحاكم في يد من يراه منهما او من غيرهما اذ لاحق لها قبل الاخذ وسيأتي ان شاء الله تعالى ما اذا تناولا واحد دفعه واحدة وكانا اهلا للالتقاط معا (قوله) ❁ فان تساوى ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر ❁ ونحوه ما في الايضاح والدروس والحواشي من التأمل وعدم

فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة « متن »

الترجيح في الحكم وفي الاصحاح ان الاولى القرعة وحكم في التذكرة بالترجيح هذه الصفات قد ان تساويا في الصفات فان ترجح احد المنتقطين بوصف يوجب تحفضه دون الاخر وكذا مع من لم يجر حوار الالتقاط اقرع في يده وترجح من يد الاخر صحت ارجحة اربع وحرره بالترجيح في ذكرها اذ يد يد الاخر على العبد والمكاتب وان كان التقاطه يادن سنده لانه في نفسه يفسر وليست يد سب يد اليد وواقفه في جمع المقاصد في تقديم اعماله العدالة من استور قال لان الاحوال اسهل الاله الاله يستور الترجيح بهذا الاعتبار قال وهذا بناء على القول هذه استراط العدالة في الملقط انه في الاسقاط كيراه المصنف فلا وجه للنظر في هذا التقدير وقال واما القول فالاصح عند ترجيح احد من الملقطين ان لا يكره منه اهل الالتقاط وتأثير واحد من الادب المذكورة في الترجيح غير موقوف على الاصل منه في قوله انه لا يرجح المؤمن من المعتد ولا احصر في قوله ولا اسلم في الكفر اذ اذكر الملقط في قوله في المسالك انه الاظهر ووض في المصنف فقد لاقى في المصنف وحكي عن قوله به ان في قوله في قوله يقدره الايسر فان تساويا في اقرع من يرحح به فقد الفروي من اليد ان في قوله حصر فان وان وحداه في ابايه وكان اليد من حلة مربية وان يقرع به وان لا يكون ولم يرحح (ومح قول) ليس في احد البت الا ان الله لا يبيع ولا يبيد في ايسر في امر من قوله في هذا الفصل من تقديم السابق ولا تقديم غيره من ليس فيها تعرض لوجه من قوله لا في قوله احذوا ذلك من صوايا وقواعد احر وقاوا ان يرحح لا تقاطح لفظ العبد والاهل في قوله الشريعة تفصي ان كل من كان احفظ لنفسه من غيره الى وصول قوله في قوله في قوله باوده وآس له فانه اولى به ولا ريب في حصول الترجيح هذه الصفات فان الملقط احفظ له من غيره واقرب الى وصوله الى فريبه واحد من حاسن الدرع في الاخلاق في القرعة والحق اياه في قوله تربته والعقير اسلم ما يكون عنه عقره واستعمله له له والعدالة محل امانة معه ولا من الترجيح للاتفاق في عدم انتزاعه منها لاسراراه لاسقاط حق لوجه اياه له في قوله في قوله حرح عليهما وعليه مع معاسد احر واتاه عليه فضع لانه معبر للاحلافه مع عليه في قوله فلا اسكل في الترجيح حتى يحتاج الى القرعة او القول بان الاصل عنده اهل الترجيح في قوله في قوله الراجح ويقدم المسلم في الكفر في اللقيط احكامه ككفره لانه يسدي اليه معاده الدارين من احرية والصفار ويخلص من عذاب النار لا يرب في انه اولى من الترجيح لانه قد ذكره في المذبح الى القرعة فيما ياتي توجيهاً دون هذه المرححات كما سمع من من لا يندم انه من اهل في قوله قدمت الامم على الاب في الحضانة فانما ذلك ليكن يادة اقرع والتمتد انه من تقديم الا في الاشي على ارحل (قوله) فان تساويا اقرع كما في قوله في قوله في قوله في قوله والجمعة وجمع المقاصد والمسالك واروضه وجمع البرهان تقدم من ان احتجهم في الحضانة وحس الاصريرهما وبالظن حورج اموره ولا يمكن ان يكون عندهما في حاة واحدة وفي تمامه مع ذلك ومباينتهما قطع الالفة لتدل الابدي واختلاف الاعدية والاحلاق ولا بانه لا يمكن ان يباع من ايديهما ولا ترجيح لاحدهما لتساويهما فيقرع بينهما من حرح اسمه كان هو الملقط قال الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكمل مريب وهو معنى القرعة والمراد بتساوي المنتقطين انتهاء المرحح اما باستوائهما في الصفات او في القول بان ثبت من الصفات السابقة لا يرجع بها قوله او شتركان في الحضانة هذا حيرة التمرير حيث قال الزمان مما واحتمل القرعة وفي الشرائع من اقدم الاشتراك

ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا مؤسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلام ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالاتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب « متن »

وفي الدروس ان التشرية بينهما في الحضانة عيود وفي التذكرة ان الاجتماع الى الحضانة متعسر او متعذر اجتماعا او مهابة (وقد يقال) يرجع الى نظر الحاكم فمن رآه احسن قياماً باوده جعله في يده (وفيه) انه قد يستوي الشخصان في اجتهاده ولا سبيل الى التوقف فلا بد من الرجوع الى القرعة وليس لك ان تقول انه يتخير فتدبر (وقد يقال) يرجع الى اختيار الصبي اذا كان مميزاً هذا والشهيد فهم من العارة ان التردد على طريق التغيير وقال ان القرعة اولى ثم قال ان بعضهم فهم ان قولهم ويستتركان احتمالان وفي جامع المقاصد كان الشارحين فيها انه على طريق التغيير فلم يتعرضوا لشرحه (قلت) قد سمعت كلام الجماعة وانه نص او ظاهر في انهما احتمالان (قوله) ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا مؤسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط قد صرح في المبسوط والشرائع والتحرير واللمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان والتذكرة والحواشي وجامع المقاصد انه يجوز لاحد الملتقطين دفعة ترك اللقيط الاخر وفي الثلاثة الاخيرة ان ذلك قبل القرعة لا بعدها كما ستسمع قال في المبسوط لانهما ملكا الحضانة بالاتقاط فاذا اسقط احدهما حقه صار الكل للاخر كالتفيعين ولا يحتاج الى اذن الحاكم الا ترى انه لو اقرع بينهما احتج الى اذن الحاكم وقال في التذكرة لو خرجت القرعة لاحدهما ليس له تركه والاخلاد الى الاخر لان الحق نعين فصار كالمفرد فتأمل وقضية كلام المصنف انه يجوز ترك المؤسر للمعسر والحاضر للمسافر والمسلم للكافر مع كفر اللقيط كما هو قضية كلام المبسوط والشرائع والمسالك وهو محتمل التحرير في الاخير وكذا الارشاد فيه في مقام اخر وفي الجميع نظر (اما الاولان) فلانه قد تردد اولا في ترجيح المؤسر على المعسر والحاضر على غيره فعلى احتمال الترجيح كيف يصح ترك المؤسر للمعسر والحاضر لغيره نعم على احتمال التساوي قد يستقيم ذلك مضافا الى ما تقدم لنا (واما الثاني) فلما تقدم ايضا من انه اي المسلم يسوق له في تربته سعادة الدارين مضافا الى ان كل مولود يولد على الفطرة فلا بد من ترجيحه كما في جامع المقاصد وكذا جمع البرهان وقد بني عنه البأس في التذكرة بعد حكايته عن بعض الشافعية (قوله) ولا يحكم لاحدهما بوصف العلام اي لا يحكم لاحد المتنازعين في الالتقاط بوصف علام الصبي كما في الشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك كالخال في رأسه ونحوه لانه لا اثر لذلك في اثبات الولاية ونفيها كما لا اثر له في اثبات النسب ونفيه لو تنازع اثنان بنوته ووصف احدهما بالعلام وخالف في النسب ابر حنيفة واحتمل في التحرير الحكم به اي وصف العلام كالاتمة (قوله) ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالاتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب كما صرح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان قال في المبسوط لا تأثير ليد هنا لانها اما يكون لها تأثير فيما يملك والنسب ليس كذلك ومعناه ان اليد لا تثبت على الانساب وانما تثبت على الاملاك فيحصل الملك باليد كالاصلطباد ونحوه فلا بد من القرعة وعند جماعة من العامة انه يمرض على القافة لكن المصنف في باب القضاء قال فلو تداعيا صبياً وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال فقد استشكل في ان اليد هل ترجح النسب كما ترجح الملك وقيدته ولده وكاشف اللثام بما اذا لم يعلم ان اليد التقاط قال كاشف اللثام واما يد الالتقاط فلا ترجمه قطعاً وظاهره الاجماع هذا وقد قال في الدروس فيما اذا لم يعلم كونه لقيطاً ولا صرح بينونه فادعاه غيره فتنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فما سواه وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه

وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر
او العبد نظر « متن »

المتطابق الاقرب ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد وفرض المسئلة في الكتاب فيما اذا وجد لقيطاً وبقي في بده اياماً ولم يدع
اياه ابنته فجاء آخر وادعى انه ابنته ثم ادعى الملقط انه ابنته فان ادعى في حاله لم يكن هناك منازع فقد تمت دعواه
ولا تسمع دعوى الاجنبي الا بينة كما في المبسوط وغيره وتصور دعوى بنوته مع اعترافه كونه لقيطاً بان
يكون قد سقط منه او نبذ ثم عاد الى اخذه ثم عد الى العبارة قال في جامع المقصد لو قال لو تداعى اثنان
بنوته لكان اولى لانه حينئذ لا يكون الحكم مقصوراً على الملقطين (قلت) من انه لو لم يرد الملقطين
حتى يتوه قصر الحكم لقوله لا ترجيح بالالتقاط ولا فادته قصر الحكم الذي هو يدهي البطلان ثم انه لو قال
لو تداعى اثنان فالاولى ان يقول احدهما الملقط كما في الشرائع كما لا يخفى (قوله) وكذا لو اقاما
بينة اي يقرع بينهما لو اقام كل منهما بينة بنوته وتعارفتا كما صرح به في الكتب المتقدمة على
الارتداد وجمع الرهان ولا يرجع الى التامة (قوله) ويحكم للمختص بها كما صرح به في اكثر
الكتب المتقدمة ووجه ظاهر (قوله) وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد
نظر كما في التحرير والارشاد وتردد كما في الشرائع وكذا الهمة من عموم الادلة الدالة على حواجز اذعان
النسب لكل منهم ومن قوة جانب المسلم والحر اذ الاصل في اللقيط الاسلام والحرية وكذا في جامع المقاصد
ولعله يريد عمومات الاقرار بالنسب وقوى الشيخ في المبسوط ترجيحهما وكذا نحر الاسلام والشهادت في
الايضاح والدروس والروضة الا اذا كان اللقيط محكوماً بكفره او رقه ففي الدروس انه يجزى التوقف او
ترجيح الكافر او اترك وفي الروضة انه بشكل الترجيح واحد الامرين قضية كلام الفخر والذي قال
او مال اليه المقدس الاردبيلي ترجيح المسلم والحر مطلقاً وقال ابو علي انه يرجح الحر على العبد فان قامت
البينة بانه ولد العبد الحقنا به سبه وقررناه على الحرية الا ان تقوم البينة انه ولد من امة وحزم في الخلاف
والتذكرة بعده ترجيحهما اي المسلم والحر واصير الى القرعة وفي جامع المقاصد انه الظاهر سواء كان
الالتقاط في دار الاسلام او الكفر وفي المسالك انه الاظهر وفي المختلف انه المشهور فليتأمل في هذه الشهرة
وهو ادري ولعله اتى بها من قولهم في باب القضاء انه اذا وضعا انساناً وضعتاً مباحاً لشيبة ثمانت بولد فانه يقرع
بينهما سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او احدهما وحرين كانا او عبيدين او احدهما وقد ادعى كاشف
الثام على ذلك الاحماع خلافاً للقطعة المبسوط وبه صحيح اخلي بناء على ان المسئلتين من سنخ واحد (وكيف
كان) لا ينبغي التامل والتردد اذا حكم باسلامه وحرية لمن اشترط في الملقط الاسلام والمعادلة اذا كان
اللقيط محكوماً باسلامه كالمصنف في الكتاب وغيره وغيره كما يأتي بالولد المتنازع في بنوته اذا لم تكن الدار
دار كفر ليس فيها مسلم يمكن حصوله منه محكوماً باسلامه وحرية فلا اقل من ان تكون البينة كالحضانة
والولاية في اللقيط لان حفظ الاسلام الظاهري مطلوب عقلاً وشرعاً فيطلب جانبه وكذلك الحرية فان
اخر اقوى على الحفظ لمكان الاستيثار واجد عن العار والكفر قد يفتنه عن الاسلام ويجعله كافراً مستحقاً
لنار الجزية والصغار فينبغي حفظه عن ذلك بل يجب وان كان الولد محكوماً بكفره وكذلك الحال في الرقية
فكوتها سببين في الترجيح امر واضح (وعداك تقول) انا يقرع بينهما فاذا خرجت القرعة بانه ولد الكافر
يحكم بينوته له واسلامه لانه اقر بماله وعليه فلا يقبل فيما له وهو الاسلام ويقبل فيما عليه وهو النسب كما قاله
الشيخ في المبسوط والمصنف وغيرهما كما يأتي فيما اذا ادعى ان الذي سب اللقيط ولا بينة معه وكما سمعته من
ابي علي في دعوى العبد (لانا نقول) ان خوف الفتنة باق وانما عنده مندوحة بترجيح المسلم الا ان تقول انه
يفرق بينه وبينه كما يأتي مثله وكذلك خوف الماء في العبد وعده التمكن من الترية على ان الحكم باسلامه

ولو انفردت دعوى البنوة بحكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للنبوة او عبدا مسلما او كافراً ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة « متن »

هنا وحررته وكفر احد ابويه او رقيه. مما لا يمنه مان بحسب الاصول والضوابط لان الحكم باسلامه يقضي بالحكم باسلامها لان الاصل عدم جلب الكافر والرق لبلاد الاسلام لانها مجلوبان واذا حكم باسلامها لم يحكم بهما احدهما والا لزم ائنافة قال في الايضاح اذا التقط في دار الاسلام يقدم السلم والحر لانا حكمتنا باسلامه وبجريته وذلك مستلزم للحكم باسلام احد ابويه وبجريته لانت تبعية الدار انما هي بواسطة تبعية النسب لان المولود من كافرين لا يتبع الدار في الاسلام بل اما يتبع الدار مجهول النسب فلا بد وان يحكم باسلام احد ابويه لكن نسبة الام والاب في هذا الحكم واحدة فيحكم باسلامها والا لزم الترجيح بلا مرجح ولانا نحكم بوجودها في دار الاسلام وتولده فيها وبجريتها لان الكافر والرق مجلوبان اليها والاصل عدم الجلب واذا حكم الشارع باسلام ابويه لم يحكم بكفر احدهما فلا يلحقه بالكفر لئنافة الحكم بالاسلام وكذا في الرق ولان المسلم يركن اليه في النسب ولهذا تقبل دعواه مع عدم المعارض من غير بينة والكافر لا يركن اليه في شيء لقوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) نهى عن ادخال ماهية الركون في الوجود فيع اي النهي ولانه علق اساس النار بمجرد الركون مطلقاً ولما كان المحكوم بابوته تركونا اليه ترجح المسلم على الكافر انتهى وفي بعض ما ذكره تأمل كما ستسمع (قوله) ﴿ ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حراً كان المدعي او عبداً مسلماً او كافراً ﴾ كما في المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك وكذا الدروس والايضاح وجامع المقاصد والمراد كما صرحوا به ادا كان المدعي اباً وفي الاخيرين الاجماع عليه بل في الاخير اذ جاع عليه في باب الاقرار ايضاً ولم تقف فيه على خلاف ولا تأمل الا من المقدس الاردبيلي بل قد يظهر من التذكرة الاجماع ايضاً قال في المبسوط في توجيهه ذلك لانه اقر بمجهول النسب وامكن ان يكون منه ومن كان كذلك قبل اقراره لان اقراره لا يضر بغيره ولا يخالف الظاهر فيحكم له به ويستحب ان يذكر النسب فيقول هذا ابني على فراشي لانه ربما يعتقد هذا الملتقط انه بالالتقاط يصير ابنه وان لم يذكر جاز ويثبت النسب ويرث ويورث انتهى ونحوه ما في التذكرة وغيرها قال في التذكرة كل صبي مجهول النسب سوا كان لقيطاً او لا اذا ادعى بنوته حر مسلم لحق به لانه اقر بنسب مجهول النسب وليس في اقراره اضرار بغيره لانه اذا اقر بنسب عبد غيره لم يقبل اقراره لانه يضر به الى آخر ما قال في العبد والكافر وفي مجمع البرهان ان الكبرى غير بدئية ولا مبرهناً عليها ولا نعرف دعوى الاجماع الا من جامع المقاصد (قلت) كأنه لم يلحظ الايضاح وقال يمكن ان يكون مع الحرية ضرر على اللقيط كما اذا كان ذا مال والمدعي فقير احوال فياخذ من ماله وينفق على نفسه (قلت) كانهم لم يلتفتوا الى هذا الضرر النادر الوقوع على انهم قد صرحوا بان امر النسب مبني على التقلب ولهذا تسمع بينته بمجرد الامكن بالنسبة الى الولد حتى انه لو قتله ثم ادعى بنوته قبل استلحاقه وحكم بسقوط القصاص هذا وقال بعض العامة لا يلحق بالكافر والعبد لانه محكوم باسلامه وحررته فلا يقبل ممن يقتضي اقراره خلاف ذلك ورد بانه يلحق به في النسب خاصة لا في الدين بل يحكم بجريته واسلامه ولا تثبت لها عليه حضانة كما ياتي وظاهرهم انه يلزم بنفخته واما العبد فقد صرحوا ان نفقة اللقيط لو ادعاه على بيت المال (قوله) ﴿ ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة ﴾ كما في المبسوط والتحرير لان البينة اقوى من تبعية الدار وفي الشرائع ان الاولى ان لا يحكم بكفره وان اقام الكافر البينة ولا ترجيح في التذكرة وفي الدروس في ثبوت كفره بدينك اي البينة وانفراد دعواه اوجه ثالثها قول المبسوط ولم نجد الوجه الآخر مصرحاً به في غير المسالك حيث احتمل تبعيته للكافر في الكفر تبعاً للنسب لتلازمها نم هو احتمال او قول للشافعي وفي مجمع البرهان في اللاحق

والاقرب افتقار الاله الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ابعاله الى مالكه « متن »

بالكفر مع عدم القول بالكفر اشكال وفضل في جامع السعدي قتل القائل مذوب كفره مع البينة ان اراد انه اذا علمت امومة الكافر له بالبينة ايف واذ اعلم كفر احداده اذ كان يكون كافراً لضعف الاسلام بتبعية الدار فهو صحيح لا مرية فيه (قلت) قد يكون وضئها اسم شبهة او متعة قبل ان يتروحم الكافر بساعة فكيف لا يكون فيه شبهة ويستسمع قولهم في لقيط در الكفر اذا احتال ان يكون من مسلم قال وان كان مراده سوت كفره وان لم يثبت ذلك يعني كفر ائمه واحداه فلا ينتفي ما نتى بمجرد الاحتمال يعني انه قد ثبت اسلامه بتبعية الدار وتوثيقه له ككفر لا تنافي اسلامه لانه لا يكون اسلامه او احد احداده (قلت) القائل بذلك يقول قد ست بالبينة انه ولد كافر وهي حجة اقوى من السبحة فلا ينتفي ما ثبت بالحجة بمجرد احتمال اسلامه او احد احداده اذ هذا وعموه معنى تبعية الدار فتأمل قال وكذلك اقول في ارقية اذا ادعاه رقيق واقام بذلك بينة اما لو لم يتم واحد من الامرين بيته فهو اسلامه وحر به وان تناسا النسب لم يصح القولين لان الالحاق بمجرد قول الاب لا يجب قبوله في حق الولد فيما يكون صرراً له انتهى فتأمل (قوله) والاقرب افتقار الاله الى البينة او التصديق به بلوغه افتقارها الى البينة بمعنى انه لا يباحق بها ولا تسمع دعواها الا بالبينة حيرة الشرائع في تامل له فيه والتذكيرة والتخيري واختلاف والمسالك وقرار الروسة وبوضعين من الابيضاح وجامع المقاصد وفي اقرار الكتابان فيه نظراً وفي المسوط والغلاف يقبل دعواها كالات وهو حيرة مجمع الرمان وقضية اطلاق اقرار السرائر والشرائع والسافع والتذكيرة والارتداد والتخيري والعممة وبيرها بل ظاهر الخلاف لاجماع ذلك ومصاه انه يباحق بها وبقاقر بها كما اذا اقر به الاب ولا يباحق بزوجها كما اذا اقر الزوج به فانه لا يباحق بها كما في المسوط وغيره وقد استدل على الحكم في الخلاف عموم اقرار العقلاء (قلت) قد يستدل عليه بالصحيحين عن امرته تسمى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابي والرجل يسب فيلقى احاه فيقول احى وبتة ارواى وليس لها على ذلك بينة الا اقرارها فقال ما يقول من قبلك قلت لا يورثونها لانهم لم يكن لهم في ذلك بينة اما كتاب ولادة في الشرك فقال سبحانه الله اذا حانت ناسها او نبتها ولم تنزل مقرة واذا عرف احاه كان ذلك في صحة من عقلمها ولم يزالا مقرين ورت بعضهم من بعض ولعل المحقق في الشرائع وهو واقفه هنا بمحلال بها في موردها وهو ما اذا كان اي الاله الاح مسيبي لا مطلقا كما يستعان من قوله عليه السلام سبحانه الله امدى هو في حكم العلة المنصوصة لانه لا يذهب الى ححتها الا اذا كان برها نظر الى ان النصوص الاحر محدودة بالرجل فلا تناول المرثة ولا يسلمون التحاد ضرر بقهما لا يمكن اقامتها البينة في الولادة دونه كما لو علق الطمار ان ولادتها او دخول الدار فانه لا يقبل قولها فيها بدون البينة ولا كذلك احيض لان بيته سب عبر المطوءة ان حلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن من النص والفتوى اقلت الاحار المصحح فيها نارجل حبران احدهما قوي والآخر مرسل ان الرجل في المرسل وقع في الدواى مع في القوي اذا اقر الرجل ناولد ساعة لم ينف عنه ابدأ والصحيحان يحرجان عن الاصل مع عمل الشيخ بضمونها وغيره اسلاق الفتوى من جماعة كثيرين مع ظهور دعوى الاجماع من الخلاف فكان قول الشيخ قوي وليس تلك الامانة من الضعف كما قال في جامع المقاصد وهذا الخلاف بالاضافة الى ادب المطلق واما لاصافة الى ما ياتى بمال والسب من جهتها فينبهه الاقرار ولعله لا خلاف فيه (قوله) ولو كان اللقيط مملوكا وجب ابعاله الى مالكه او وكيله في الشرائع والتخيري والتبصرة والدروس والمعممة والروسة ولا فرق بين الدار والاشي والصغير والكبير كما في الشرائع والتخيري ويمكن العلم بريقته بان يراه يباع في الاسواق مراراً قبل ان يضيع

فان ابق او ضاع من غير تفریط فلا ضمان ويصدق في عدم التفریط مع اليقين ويبيعه في
 النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعقته فالوجه القبول « متن »

ولا يعلم مالكة لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية (قوله) فان ابق او ضاع من غير تفریط فلا
 ضمان كما صرح به في الكتب المتقدمة والنهاية للاذن في قبضه شرعاً فيكون امانة (قوله) ويصدق
 في عدم التفریط مع اليقين لانه امين وبه صرح في الشرائع والتحرير ويصدق في التيممة مع التفریط
 كما في الاخير (قوله) ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها كما في الشرائع والارشاد
 والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكفاية من دون تعرض للاذن في الاولين وعبارة
 التحرير والدروس قابلة للتقييد حيث قالا يبيع ولم يقولوا بقاءه كالاولين وقد يظهر من آخر كلام الدروس ان
 الحاكم هو الذي يبيعه واما البقية عدى بمجمع البرهان فقد اشترط فيها الاذن في النفقة والبيع معاً ولم يشترطه
 في واحد منهما في مجمع البرهان ومرادهم انه اذا انفق الملتقط نكح اللقيط بنية الرجوع مع الاذن او بدونها
 على اختلافهم في التقييد الى ان استغرق قيمته وتعذر استيفائها اما لعدم الوصول الى المالك او عدم الظفر
 بماله او لكونه لا مال له سوى العبد فان الملتقط ان يبيعه في النفقة بالاذن من المالك مع امكانه فان تعذر
 او لم يأذن فباذن الحاكم على الاختلاف في التيدايا ولو تعذر ابي الحاكم فهو كالدين الذي امتنع من هو عليه من ادائه
 قال في جامع المقاصد فقول المصنف بالاذن قد نازعه كل من قوله يبيعه وقوله في النفقة (قلت) الظاهر
 انه قيد للبيع خاصة كما هو صريح جماعة اذ النفقة عليه لا تحتاج الى الاذن من الحاكم بل يكفي فيها نية
 الرجوع ويدل عليه اي نكح جواز البيع والنفقة بنفسه من دون مراجعة الحاكم او تعذره صحيحة على بن
 جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا
 انما يحل له بيعها بما انفق عليها بل تدل على جواز بيع الكل بما انفقه وان لم يستقره فيكون الزائد لقطة او
 امانة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي المسالك وكذا الكفاية حيث قالوا انه لو امكن ان يبيعه تدريجاً
 وجب مقدماً على بيعه جملة وحينئذ لا يمكن انفاق الجزء الاخير في النفقة لصيرورته حينئذ ملكاً لغيره بل
 يحفظ ثمنه للمالك الاول وتلك نية في جامع المقاصد والصحيحة عامة لان ما موصولة تلي ان في الاطلاق
 في حليه البيع والانفاق بلاغا ومثلها اطلاق الشرائع والارشاد فتأمل جيداً ولا يخفى ما في قوله في الكفاية
 قالوا اذ القائل قبله اثنان لا ثالث لهما واحتمل في جامع المقاصد في عبارة الكتاب ان يكون المراد ان الملتقط
 يبيع العبد للانفاق عليه اذا تعذر تحصيل ما يتفق عليه منه قال وحينئذ يجب ان نزل على بيعه شيئاً فشيئاً
 الى ان يستوعبه الى آخر ما قال (قلت) يدفع هذا الاحتمال قوله استيفائها وقوله بعد هذا فان اعترف
 المولى بعقته الى آخره فان المراد به بيعه بمد الانفاق وهو ينفي هذا الاحتمال كما سيتضح لك (قوله)
 فان اعترف المولى بعقته فالوجه القبول كما في الايضاح وجامع المقاصد بل في الاخير ان عليه
 الفتوى ومعناه ان مولا اعترف بعقته وقد انفق الملتقط عليه واستحق بيعه في النفقة بترايطه (فوجه القبول)
 حينئذ ان اقرار العقلاء تلي انفسهم جائز ولم يوجد ما ينافي هذا الاقرار والعقود مبني على التظليل فانقطع
 اسل البقاء على الرقية مضافاً الى ان الاصل في اللقيط الحرية فتأمل في الاخير وان استند اليه في الايضاح
 (ووجه العدم) ان حق الغير تعلق به وضعف بان حق الغير لم يتعلق به بل بذمة مولا واستحقاق بيعه انما هو
 على تقدير رقيته كما تباع سائر اموال المديون لاستيفاء ما عليه ولا حجر عليه في الاقرار وهذا يقضي بان المراد
 بيعه بعد الانفاق فينتفي الاحتمال السابق آنفاً وفي التحرير لو باعه الحاكم لمصلحة نا اعترف السيد بعقته قبل
 البيع لم يقبل وفي المبسوط انه يقبل لانه غير متهم اذ يقول لا اريد الثمن ولم يرجع في الدروس وعلى

فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالنا او مراهماقاً فالأقرب المنع من اخذه لانه كالفضالة الممتعة وان كان صغيراً كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل « متن »

المقديريين ليس له المطالبة به الا ان ينكر العتق بعد ذلك (قوله) فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ضمير عليه راجع الى المولى وضمير بعده راجع الى الاتفاق لانه ان كان العتق قبل الاتفاق كان الاتفاق على حر فالرجوع عليه وان كان العتق بعد البيع فلا اثر له بصيرورته ملكاً للغير على ان العتق بعد البيع لا يتصور ولا بعد عتقائه انه لم يعلم من العبارة متى يقبل اعترافه ومتى لم يقبل فلو قال ان كان الاعتراف بعد الاتفاق قبل البيع لكان اسد (وتوضيح الخال) كما في جامع المقاصد ان احتمال عدم القبول انما يجبي على تقدير كون الاعتراف بعد الاتفاق ما قبله وقيل قطعاً وكذا بشرط كونه قبل البيع اذ هو بعده اقراره في حق الغير فلا يقبل بدون اليقظة وان اضده الى ما قبل البيع ولو قال بعد الاتفاق كنت اعتقته قبل الاتفاق فالظاهر عدم القبول لاستلزامه اسقاط النفقة التي قد ثبت تعلقها بذمته واثباتها في ذمة اللقيط فلا بد له من اليقظة او تصديق الملتقط واللقيط (قوله) ولو كان بالنا او مراهماقاً فالأقرب المنع من اخذه لانه كالفضالة الممتعة كما في الميسر والابحاح واللمعة والروضة لما ذكر من العلة وفي التحرير لو كان اللقيط مملوكاً وجب حفظه وايصاله الى مالكة صغيراً كان او كبيراً ذكرنا او انى ونحوه ما في الشرائع ثم حكى في التحرير عن الشيخ عدم جواز اخذ البائع والمراهق ولا ترجيح في الدروس وفي جامع المقاصد ان الحق انه ان كان مخوف التلف اخذ والفرق بينه وبين الحر ظاهر فان المملوك لكونه مالا مظنة الطمع (قلت) لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ من التلف والقصد من لقطته حضائنه وحفظه فيخص بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز التقاطه والقصد من التقاط المملوك المخوف التلف ولو بالابق دفع ضرورة المضطر والمعاونة على البر واقل مراتبه الجواز يبني القطع بجواز اخذه كما في الروضة وقالوا في وجه الجواز مطلقاً انه مال ضائع يخشى تلفه فتأمل (قوله) وان كان صغيراً كان له التملك بعد التعريف كما في الميسر وفي جامع المقاصد وفي المسالك والروضة ان في قول الشيخ قوة (قلت) لانه مال ضائع قد التقطه بغيره وكل ما كان كذلك جاز تملكه بعد تعريفه سنة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وصريح الدروس وظاهر البصرة واللمعة المنع من ذلك ولا ترجيح في المسالك والكتابة والمفاتيح وقال في التحرير ويجوز اخذ الابن من وجدته فان وجد صاحبه دفعه اليه ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه بحفظه سيده او يبيعه مع المصلحة وليس الملتقط بيده ولا يملكه بعد تعريفه لان العبد يحفظ نفسه بنفسه فهو كسؤال الابل والسوق والتعليق فاضحيان بان ذلك في الكبير بل قضية ذلك جواز تملك الصغير فلا يصح ما في المسالك وفي الروضة والمفاتيح من انه اطلق المنع من تملكه في التحرير محججاً بان العبد يحفظ نفسه وهو لا يتر في الصغير (قلت) ويحتمل جواز تملكه من غير تعريف كسائر الحيوانات في الفلاة التي في معرض التنف على رأي قد يفصل فيه كما في الصامت فان اخذه من فلاة ملكه من دون تعريف والا عتقه وملكه ان شاء (قوله) وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل كما في التذكرة والارشاد ولم يذكر في التذكرة في ذلك خلافاً منا ولا من العامة لكن قد اقتصر في التافع على اشتراط التكليف والظاهر انه لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان وزيد في الميسر والشرائع والتحرير واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكتابة اشتراط الحرية وفي الاخير انه مما قطع به الاصحاب وفي مجمع البرهان ان الظاهر الاجماع على انه ليس للعبد الالتقاط وفي جامع المقاصد انه لا ريب انه لا عبرة بالتقاطه فيمنعه من الخلف في ظاهر النافع ويأتي تمام الكلام في

احوال العبد واحكامه عند تفرغ المصنف (واما اشتراط الاسلام) اذا كان اللقيط محكوماً باسلامه فهو خيرة المبسوط وسائر ما تاخر عنه الا ما سنسعه وفي مجمع البرهان انه يمكن دعوى الاجماع عليه وفي الرياض انه خيرة اكثر اصحابنا بل عامتهم. عدى المحقق في كتابيه فانه تردد(قات) والتردد ظاهر لئذيه كاشف الرموز حيث لم يرجح وكذا الكفاية وفي تعليق النافع ان الاشتراط قوي وهو قد يلوح منه التأمل وما في كشف الرموز والنتيجه من ان التسيخ في الخلاف لم يشترط الاسلام فخطأً صرف لانه في الخلاف لم يتعرض لذلك ولعل الاشتباه حصل من عدم الفرق بين اللقطة واللقيط ومثله قوله في التنيح ان الاصحاب اطلقوا جواز الالتقاط من غير تقييد فان اراد التقاط اللقيط فكل من تقدم عليه ممن تعرض له اشتراط الاسلام او تأمل فيه كالشيخ والفاضلين والآبى والفخر والشهد وغيرهم وان اراد التقاط اللقطة فليس مما نحن فيه ومثله بل اعظم منه ما يفهم منه من انسحاب الخلاف فيما اذا كان اللقيط محكوماً بكفره فانه قال بعد نقل القولين والتحقيق انه ان حكم بالام اللقيط اشترط اسلام الملتقط والا فلا وهو غلط صرف لان الذي صرح به الشيخ والمصنف في التذكرة والتحرير والشهدان والمقدس الاردبيلي والخراساني وغيرهم ان محل الخلاف وموضوع المسئلة ما اذا كان اللقيط محكوماً باسلامه وهو المستفاد من كلمات الباقيين وتعليقاتهم بل في المذهب البارع انه اذا كان محكوماً بكفره فللكافر التقاطه قولاً واحداً وقد نفي عنه الخلاف في كشف الرموز والروضة والمسالك ذكر ذلك في الاخير في بحث اشتراط العدالة ونفي عنه الاشكال في مقام آخر منه ومن الكفاية نعم ذهب المحقق الثاني في تعليق الارشاد الى اشتراط الاسلام وان لم يكن الولد حكم باسلامه وهو نادر مسبوق بالاجماع. تاخر عن صاحب التنيح (حجة المشهور) بعد الاجماع على الظاهر والآية الكريمة النافية للسبيل ان الاصل عدم ثبوت الولاية وعدم ثبوت احكام الالتقاط الا فيما ثبت بالدليل وليس الا الاجماع ولا اجماع هنا بل الظاهر انعقاده على العكس وموافقة الاعتبار لانه يفتنه عن دينه فابقائه في يده اعانة على تكفيره وقد ورد النص بالتعليل الاعتباري في تزويج العارفة المؤمنة بالمخالف وهو ان المرأة تاخذ من ادب زوجها وليس للمعوزين او المترددين الا ان الاصل الجواز والاصل عدم الاشتراط مع كون المقصود الام من الالتقاط الترية والحضانة وهما يحصلان مع الكفر والاصل الاول معارض بمثله كما عرفت مع انه غير اصيل لعدم الدليل عليه من الاطلاقات اذ ليس في الاخبار الا ان اللقيط لا يشتري ولا يباع وهي لا تتناول ما نحن فيه لعدم تبادره منها اذ هي خطابات للمسلمين وفي بلادهم واما الاصل الثاني فهو فرع وجود عمومات واطلاقات ظاهرة تدل على الجواز على الاطلاق وقد عرفت عدم وجود ذلك (وقد يحتج) للمحقق الثاني بان كل مولود يولد على الفطرة وهو مدفوع بانه لو صح جرى في منع الكافر عن حضنته لولده وهو كما ترى كالاختجاج على رده بقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) فانه لا صراحة في الآية الشريفة بذلك لان سوقها يقضي ان الكفار يجب ويود بعضهم بعضاً لا انه وليه الشرعي فتأمل وظاهر اطلاق الاكثر كما سمعت وصريح جماعة كالمصنف فيما ياتي وكذا الشهيد الثاني في كتابيه والمولى الاردبيلي عدم اشتراط الرد فيصح من السفيه واستقرب في الدروس اشتراطه وبه جزم في التذكرة قال لانه ليس بمؤمن عليه شرعاً وان كان عدلاً وفي جامع المقاصد انه لا يخلو من قوة وكأنه مال اليه في الايضاح ولا ترجيح في الكفاية (قلت) ينبغي للقاتل باشتراط العدالة وهم جماعة كما سيأتي ان يحزم باشتراط الرد لان التبذير حرام بالنص والاجماع الا ان تقول انه صغيرة ولا اصرار ولعله اليه نظر في التذكرة لئلا يكتفى في باب السفيه من اي التذكرة قال الفاسق اذا كان ينفق امواله في المعاصي ويتوصل بها الى الفساد فهو غير رشيد ولا يدفع اليه امواله اجماعاً وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكوة دفع اليه ماله انتهى فتأمل بل الظاهر ان المبذر مصر فتأمل مضافاً الى ان اشراع لم ياتمه على ماله فبالاولي ان يتمه من الائتمان على الطفل وماله ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم ياتمه (ضعف) هذا بان عدم ائتمانه اما هو على المال لا على غيره وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع

فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه " متن "

بين القاعدتين الشرعيتين وهما عده استئذان المبدئ على المال وتأهيله لغيره من مطلق التصرفات ومن جعلها
 الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة (وفيه ان صحة القاطن تستلزم وجوب انفاقه وهو مضمون من
 المبدئ وجعل التصرف فيه لاحر يستعقب الضرر على المطلق بتوزيع اموره مضمون ان عده سوية بحل
 جواز التقاطه فيرجح فيه الى حكم الاصل وهو عده اجزاء وليس باطلاق الا انه حذر نقوليس بمال وانما يحجب
 له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع (وكيف كان) سئلة لا تحل من جهة الاشكال ويأتي تمام الكلام
 (هذا) واضلاق الاكثر يقضي هذه اشتراط اعدالة وقد سب الى الاكبر في الثالث والرخصة وفي حكم
 الرموز ان الفاسق يجوز له اخذه لاجل حلال عنده ويترك عنده بغير اذنه بخلاف المضمون وفي
 الشرائع ان عده اشتراط التبر في المروس واخذة اهل اقوى وفي المثلث المثلث وهو كغيره انه اذا
 اقرب وفي الرياض انه اظهر في جامع المثلث عده عتيق الارشاد واخذة المثلث المثلث المثلث
 عن الحلبي ولم اخذه في الشرائع وفي الاصل ان كان له مال واعتبره اقوى وفي المثلث المثلث المثلث
 واعتبارها حيرة المبدئ ولا يتصل في باقي الارشاد وشرحه له في المثلث المثلث المثلث المثلث
 التفتيح فضايره التردد وقد استدل به عده لا يتصل ان المبدئ والحلال المثلث المثلث المثلث
 الاصل ان ظهر حال اهل الامانة وقد قيل منه فيه اهل في عده من اهل المثلث المثلث المثلث
 من عده في المثلث لا يفعل غير المبدئ وانما عده له لفتنة الاموال والمثلث المثلث المثلث
 حال هذا الاصل عند قوله ولا تقاسق انه مع من ليس عتيق لاهل المثلث المثلث المثلث
 وليس هو الاحسن الظاهر (وحجة الآحاد بين المثلث عتيق غير مضمون وهو طالم لا يحمي الاكبر المثلث
 ولا يؤمن ان يبيع المطلق او يسترة او يبي في تربية ومروق في التذكيرة من فتنة الاموال والاداء ان
 فان في لفتة المال تكسبا وانما يحجزه اهل انه بعد التعريف لا يمكن به اتمالكه وان اتمكده في المال حمله
 ويمكن الاحتياط بالاستطمار بالتعريف بعض حاكم من يعرف في اتمالة النفس حفظ النفس والنفوس
 وقد يهلكه خفية ويترك حفظه للذل يدي منه في البلدان العديدة وهذا المثلث المثلث المثلث
 الاوتلان (ويمكن) ان يقال ان ذلك منقوض بالتمسك بالكلية المثلث المثلث المثلث
 في يده بالاشهاد وبصالح الحكمة مبدئ في المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث
 الجمع بين الخنتين (واحاصل) ان اخذ المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث
 ولا دليل غيره الا ان نقول دليله اضلاق لاحرارومه بل في الغالب لتدبره له اهل فتأمل في المثلث المثلث (وحده)
 ما في جامع المقاصد ان احيائه في اهل امير ارجح الوقوع وفيه انه يمكن جمع المباح المثلث المثلث
 ويأتي الكلام فحين ظاهر حاله الامانة قوله (فلا يصح التقاط العبد) قد سمع في جامع المقاصد
 وجمع الرهان والكفاية وفي الخبر ما للمعوك واللقطة والملوك لا يثبت من نفسه عند فتأمل قوله (فان
 اذن المولى صح وانتقل حكم اليه) كما في الشرائع والتذكيرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمثلث
 والرخصة وجمع الرهان وكذا النافع والمصلحة وكذا اجاز كما في التذكيرة وجامع المقاصد والمسالك في هذه
 الثلاثة والتحرير والرخصة انه لا يجوز له الرجوع بعد الاذن وقال في التذكيرة انه لو كان الطفل في موضع
 لا ملقط له سوى العبد فانه يجوز له التقاطه لانه تخليص له من الملاك كما لو اراد التخليص من الفرق ولعله
 اراد بالجواز الوجوب كما هو صريح الدروس والتحرير ولا اشكال في وجوب اخذه او جوازه كما في المسالك
 وانما الكلام في حقوق احكام الالتقاط له والدليل المذكور لا يقضي اليه فانه ليس له اهلية الالتقاط
 وان كان له اهلية الاستفاد فينبغي ان ينتزع منه وجوباً على الكفاية فلا فرق بين وجود الملقط وعدمه كما به

ولا المكاتب ولا حكم لاتقاط الصبي ولا المجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استثنان فلا تليق به والا قرب ثبوت الولاية للبذر والبدوي ومنتى السفر « متن »

عَلَى ذلك في جامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان نعم لورضي المولى بفعل العبد فهو لقطة من الآن والا فهو منبذ كما عرفت (قوله) ﴿ ولا المكاتب ﴾ قال في التذكرة لا فرق بين القس والمدبر وام الولد والمكاتب والمحور بعضه في ذلك لانه ليس لا-د هو لاء التبرع بماله ولا منافمه الا باذن السيد ونحوه في عدم الفرق بين المذكورين ما في التحرير والدروس والمسالك والروضة وفي الاخيرين وفاقا لجامع المقاصد انه لا يدفع ذلك مهابة البعض وان وفي زمانه المختص بالحضانة لعدم لزومها مجاز تطرق المانع كل وقت وتامل في ذلك المقدس الاردبيلي ولعله في محله ولا يخفى ما في تعليل التذكرة فان من تحرى بعضه له التبرع بمقدار ما فيه من الحرية نعم ليس له الحضانة لانه يلزم منها التصرف في حق المولى (قوله) ﴿ ولا حكم لاتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من ايديهما ﴾ قد سمعت ما في مجمع البرهان وظاهر اطلاقهم ان حكم اللقيط في يدهما ما كان عليه وبه فتر عبارة اللمعة في الروضة وعبارة الشرائع في المسالك ولعله لاستصحاب الحالة السابقة او للاطلاقات الا ان تشك في انصرافها الى محل الفرض ونقول ان الاستصحاب معارض بمثله فتأمل جيدا وقال في التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا احذه الحاكم من عنده كما ياخذ لو التقطه المجنون المطبق او الصبي وهو صريع في انه لم يكن لقيطاً بالاحز ولا بعده فاذا اخذه احد لم يكن اقيطاً بل الاخذ له الحاكم ويحتمل جوازه للولي اذا لم يتمكن من الحاكم ولم يكن ايضاً لقطة ولعله لانه غير منبذ وقد اخذ ذلك في تعريفه الا ان يقال انه المنبذ الذي ليس في يد من يجب عليه حضانته فتأمل (قوله) ﴿ ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استثنان فلا تليق به ﴾ هذه المسائل الثلاث قد تقدم الكلام فيها مسبقا وبقي الكلام فيمن ظاهر حاله الامانة ولم يعتبر حاله في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد انه لا ينتزع من يده لان ظاهر المسلم العدالة ولم يوجد ما ينافي هذا الظاهر ولان حكمه حكم العدل في لقطة الاموال والولاية في النكاح واكثر الاحكام وكأه مال اليه في الدروس قال في التذكرة ولكن يوكل الامام من يراقبه من حيث لا يدري ليلا يتاذى فاذا حصلت للحاكم الثقة به صار كعلوم العدل (قلت) ما ذكره من كون ظاهر المسلم العدالة خلاف ما عليه المشهور وخلاف مذهب المصنف في غير هذا الموضع نعم هو مذهب ابي علي والمفيد والشيخ في جملة من كتبه لان الاصل في الاسلام العدالة والاصل في جميع اقوال المسلم وافعاله الصحة والنسق طار على هذا الاصل وعلته كغلبة المجاز على الحقيقة فلا تعارض بين الاصلين لان ثبوت المظنة لا يجدي مع انتفاء ائنة والقائل بانه لا بد من حسن الظاهر يقول اعلان تعلوا فلا بد من ظاهر يعضد احدهما وليس هو الا حسن الظاهر مع ادعاء تواتر الاخبار بعدم الاكتفاء بظاهر الاسلام وبالاكتفاء بحسن الظاهر وما ذكره علم الحال عند من يقول لا بد من الملكة واما قبول قول المحمول الحال في التذكية والطهارة ورق الجارية وغير ذلك فهو من دليل خارجي ثم انه ان اراد وجوب توكيل الامام من يراقبه اشكل تمكنه منه قال في التذكرة واما قبل ذلك لو اراد السفر فانه يمنع منه وينتزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه وهذا يمكن ان يكون بناء على اشتراط العدالة ويحتمل انما لو لم نقل بالاشتراط لوجب القول بها هنا لشدة الحاجة حينئذ كما في جامع المقاصد (قوله) ﴿ والا قرب ثبوت الولاية للبذر والبدوي ومنتى السفر ﴾ قد تقدم الكلام في المبذر مشبعا (واما البدوي ومنتى السفر) فالجواز فيها خيرة الشرائع وجامع المقاصد والمسالك والروضة وظاهر اللمعة للاصل وعدم ما نعية ما قيل انه مانع لكن في الشرائع والمسالك التعبير بمر يد السفر وقد حكي عن المبسوط انه منع من ثبوتها للبدوي لان التقاطه يؤدى الى ضياع

ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظراً
ينشأ من شروعه في فرض الكفاية فلزمه والاقترب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد
الاتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ « متن »

نسبه وضعفه في جامع المقاصد وكذا المسالك بعدم علم ما تعينه وعدم انضباط الاحوال قالوا ربما كان السفر به
سبباً في ظهور نسبة بان كان من مكان بعيد والموجود في المسوط والتذكرة انه لو التقطه البدوي فان كان
من اهل حلة مقيماً في موضع راتب اقر في يده وان كان ممن ينتقل من موضع الى موضع فقد قيل فيه وجهان
احدهما المنع والثاني انه يقر في يده لان اطراف البادية كحلال البلدة ولا ترجيح ايضا في التحرير والابضاح
والدروس في البدوي ومنشي السفر نعم قال في الاخير يضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلاً وهذا
شامل لمن ثبتت ولايته عليه ثم اراد ان يسافر به ومنشي السفر فتندر وقد سمعت ما في الشرائع وقال اي في
الدروس ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعاً وكذا لو كان الموجود كواحد منهما ونحوه ما في التحرير والروضة
والمراد بمنشي السفر من ابتداء به او قرب منه جداً بحيث صار بمنزلة المسافر فاذا التقطه هذا البدوي بالسفر
في البادية فلا بد من نقله حراسة له وله ان يتوجه به الى مقصده ويذهب به اليه نكاح الضرورة والحاجة
ولا يجوز انتزاعه من يده عند المصنف ومن عرفت وذلك يفرق بينه وبين ما سياتي من قوله الاقرب ان
له السفر به فان ذلك قد التقطه واقر في يده وتمت له الولاية عليه ثم اراد ان يسافر به ولكن قد لا يفرق
بينه وبين ما قرب منه جداً فلان عبارتي الشرائع والدروس قد تقضيان هذه الفرق اصلاً ثم ان الشيخ
وولد المصنف والكركي اشترطوا في جواز السفر به فيما يأتي ان يكون عدلاً ظاهراً او باطنياً ولا يشترطوا هنا
شيثاً وكان ينبغي لم ان يقولوا هنا بجواز الانتزاع من يده اذا لم يكن عدلاً فتأمل وبعض العامة قال فيما نحن
فيه انه لا يذهب به الى مقصده رعاية لامر النسب (قوله) « ويجب على الملتقط الحضانة » بلاخلاف
وقال في الدروس تجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتمهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرها
والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تنكح بالاضافة الى ما فوقها
ولانه احفظ لنسبه وايسر لمداواته (قوله) « فان عجز سلمه الى القاضي » كما في التذكرة وغيرها
والوجه فيه ظاهر لانه ولي من لا ولي له ولا تكليف بما لا يطاق (قوله) « وهل له ذلك مع التبرم
والقدرة نظراً ينشأ من شروعه في فرض الكفاية فلزمه » كما هو خيرة الابضاح وجامع المقاصد لانه قد
ثبت عليه حق اخفض فيستحب ولقواء عز وحمل ولا تبطلوا اعمالكم فالشروع في فرض الكفاية بوجوب
اتمامها وتعينها الا ان تقول ان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه وقد فصل العلامة في جهاد التذكرة بين الجهاد
مما يوجب التخاذل ونحوه كصلوة اجتناء مما هو كالمصلحة الواحدة بين طلب العلم ونحوه لا لا تحذبل فيه
وليس كالمصلحة الواحدة فتأمل (ويحتمل اجواز دفعه للقاضي للاصل ولانه ولي الضائع وهو خيرة التذكرة
والاصل غير اصيل مع ثبوت الولاية ووجوب القيام بمقتضاها. والحاكم ولي عام ولا يسهل على لا ولي له
والملتقط ولي خاص ل قول انه عند اخذه تعينت اخضانة عليه فليس من الشروع في الواجب الكفائي فلا
معنى للفطر فتندر (قوله) « والاقترب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الاتقاط فلا يجب انتزاعه
منه حينئذ » قال في المسوط اذا اراد ان يسافر به فان كان اميناً ظاهراً وباطناً فانه يترك في يده ولو كان
اميناً في الظاهر فانه يمنع منه ولا يترك ان يحمله لانه يخاف ان يسترقه وهو خيرة الابضاح وجامع المقاصد
غير انه في الاخير جعل موضع الامين العدل وفصل بما ذكر وقال انه خيرة المسوط (قلت) ملاحظة كلام
المسوط وتفسيره الامين في الباطن بان يكون قد ولد في ذلك البلد ونشأ فيه وعرف باطنه بنفسه بان اراد
بالامين العدل وقد تقدم لصاحب جامع المقاصد ثبوت الولاية لمنشي السفر بمعنييه والبدوي من دون اشتراط

ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او وصي لهم ويقبله القاضي « متن »

عدالة في الاول ولا كون الثاني راتباً فالنقطة كلاميه وقد تقدم انه قال في الدروس انه يضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلاً وقد يظهر من التذكرة المنع من السفر به مطلقاً لانه اذا سافر ضاع نسبه لان من ضيعه يطلبه حيث ضيعه وضعف في جامع المقاصد انه ربما كان السفر به محصلاً لتسبه (قلت) ولعله يقضي بانه لا يجوز للناطق في البادية ان يذهب به الى مقصده ووجه ما قر به المنصف هنا انه ولي فيجوز له ما يجوز لغيره من الاولياء وان الاصل عدم الحجر عليه في ذلك وان المنع ربما ادى الى ضرر الطفل وقد قرب فيما تقدم تبينت الولاية لمنشي السفر بمعنييه وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في السفر بين سفر النقلة والتجارة والزياره وبه صرح في التذكرة ومنه يعلم حال الاستيطان به في غير بلد الالتقاط اكن قال هنا في المبسوط قيل فيه وجهان احدهما انه يترك في يده والاخر انه ينتزع ولا يتعرض لامانته وعدمها وقد ذكر هذا قبل ذلك بقائه فلا يتجه نزيله عليه فتامل وقال في التذكرة لو اراد النقلة الى بلد آخر فان نظرنا الى اعتبار المعيشة بالبلاد متقاربة وان راعينا امر النسب منعناه لان طلبه في موضع نسياعه اظهر فيكون كشف نسبه فيها راجح فلا يقر في يد المنتقل عنه كما لا يقر في يد المنتقل الى البادية انتهى وقد صرح ايضا في المبسوط انه اذا كان المنتقل له حضرياً و اراد ان يسافر به الى البادية انه ينتزع من يده وقد تقدم الكلام فيما اذا التقط البدوي ومنشي السفر وعرفت هناك الفرق بين هذه المسئلة وتلك فليرجع اليها وقد تقضي عبارتا الشرائع والدروس بعده الفرق هذا ولو غلب على ظن المنتقل ان عرض نابذه تضيعة وعدم طلبه فلا يقرى جواز نقله الى ابن شاء (قوله) ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او وصي لهم ويقبله القاضي لا يجب على المنتقل النقطة الى اللقيط اجماعاً كما في التذكرة (قلت) وبمضه الاصل والحصر في صححة الحلبي في الفقيه وفي جامع المقاصد نفي عنه الرب وبالموجب الالتقاط لا يوجب النقطة هذا وقال في التذكرة ينقسم مال اللقيط الى ما يستحقه لعموم كونه لقيطاً والى ما يستحقه بخصوصه فالاول مثل الحاصل من الوقوف على اللقطاء او الوصية وقال بعض الشافعية او ما وهب لهم واعترض عليه بان الهبة لا تصح لغير معين وقال اخرون يجوز ان تنزل الهبة العامة منزلة المسجد حتى يكون تملكها بالهبة كما يجوز الوقف وحينئذ يقبله القاضي وليس بشي نعم تصح الوصية لهم انتهى وقال في جامع المقاصد ما ذكره في التذكرة حق وهو المتمد وما ذكره هنا ان اراد جواز الهبة للجهة فليس بجيد وان اراد المعينين من اللقطاء ومن جماتهم لقيط مخصوص فلا تشبيهة في الحكم لكن المتبادر غير هذا انتهى (قلت) حزم في الدروس بما في الكتاب من دون تامل فيه وعبر في التحرير بما وقف عليه اذا وصى له به وقبله الحاكم او وهب له ولقد تبعت كتاب الهبة في عدة من الكتب المطولة فلم اجد لهم تصريحاً بصحة الهبة للجهات العامة ولا بعدمها بل قد يلوح من بعض مطاوع كلامهم العدم وفي جامع المقاصد لا مانع من العموم مع قبول الحاكم كالوقف على الجهات العامة (قلت) يتهد له الاصل اي ان الاصل الجواز والاصل عدم اشتراط التعيين وقد وجد شرط التمسك بهما وهو العمومات والاطلاقات الظاهرة الدلالة على احوال على الاطلاق من الكتاب والسنة كقولهم عز وجل وآتى المال على حبه وتعاونوا على البر وان الصديقين والمصدقات وكالاخبار الواردة في الصدقة والهبة والهدية وقد قالوا من دون خلاف ان اقسام العطية ثلاثة لانها اما منجزة غير معلقة بالوفاة واما مؤجلة معلقة بها الثاني الوصية والاول اما ان تكون العطية معلقة تقتضي الملك المطلق الموجب لاجابة انواع التصرفات فهي الهبة واما ان تكون مقيدة غير معلقة فهو الوقف وقسموا ايضا العطية الى هبة وهدية وصدقة قالوا ان خلت عن العوض سميت هبة فان انضم اليها حمل الموهوب من مكان الى مكان الموهوب اعظاماً له وتوقيراً سميت هدية فان انضم اليها التقرب الى الله سبحانه وطلب ثوابه فهي صدقة وقال الشيخ الهدية والصدقة والهبة بمعنى واحد

او ما يده عليه عند الالتقاط كالمفوف عليه والمشدود على (في خ ل) ثوبه والموضوع تحته
والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من
الافئسة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه « متن »

ولهذا اذا حلف ان لا يهب فتصدق على مسكين حتى اذا صح الوقف والوصية والصدقة على الجهات صحت
الهبات لان الجميع من سنخ واحد وقد تقدم ان العارية تصح على الجهة فقد دلت على ذلك اطلاقات النصوص
والفتاوى بل والاجماع فتصحيح ذلك اصل الجواز واصل عدم الاشتراط والحاكم هو القابل القابض لذلك
وجميع الصدقات والعطايا التي تأتي من الاطراف للمستغنين والمحاورين في المشاهد المشرفة من باب الهبات
على الجهات فليلاحظ ذلك جيدا هذا وسيأتي انه لا ينفي عليه من ماله الا بعد استئذان الحاكم وقول المصنف
ويقبله القاضي يعود الى كل من الهبة والوصية وكذا الوقف على القول بالاشتراط القبول في هذا
النوع (قوله) ❖ او ما في يده عند الالتقاط كالمفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته (والدابة
تحته خ) والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الافئسة ❖ كما
صرح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتحرير والمالك ومحوها الارشاد والدروس واللمعة والروضة
وجمع البرهان والكفاية وفي المبسوط ان ذلك كله مما لا خلاف فيه مع زيادة جميع ما على الدابة وكل ما كان
مشدودا عليها وقال فيه ايضا ان الصغير يملك كما يملك الكبير وله يد كما ان للكبير يدا وكما كان ملكا للكبير
جاز ان يكون ملكا للصغير وكل ما كان يد الصغير عليه صح ملكة للكبير ورب على ذلك ملكة ما ذكر وقد
وافقه على ذلك من تاخر عنه ممن تعرض له من دون خلاف ولا تأمل قالوا لان اليد في كل واحد من هذه
حقيقة وهي دالة على الملك وقد يقال بان هذا قد يقضي بان كسوة الاولاد تملك كما اخبرناه في كسوة الزوجة
لا امتناع فتأمل فيه (١) وزاد في التذكرة ما غطي به من لحاف وشبهه وما جعل في جيبه من حلي او دراهم
او غيرها وما يكون الطفل مجعولا فيه كالسرير والمهد والدابة المشدودة في وسطه او ثيابه او التي عنانها بيده
والدنانير المثورة فوقه والمصوبة تحته وتحت فراشه ومراد المصنف بقوله ما في يده عند الالتقاط ما كان بيده
حين نبذه وضياعه كما هو ظاهر فيشمل ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده
ومتاع غصب منه او سقط فلم له لا يرد عليه ما في جامع المقاصد من ان قوله عقد الالتقاط مستدرك بل مفسر
والموجود بالجر صفة الخيمة والفسطاط يعني الذي وحد الاقيط فيهما ولا ريب ان اليد في كل شيء بحسب
ذلك الشيء ولا ريب ان الكون تحتهما وضع ليد عليهما لانهما بيتان واما قوله لا مالك لها فقد احتمل في
جامع المقاصد ان يكون صفة للجميع لان ما علم ان له مالكا غيره لا عبرة بيده عليه (قلت) فيكون من
باب بيان الواضحات واحتمل ان يكون صفة للخيمة والفسطاط والدار خاصة وهو مت الاول او قريب منه
(قلت) يحتمل ان يكون صفة للدار خاصة كما في المبسوط والشرائع لانها يستبعد الفرض فيها ولانه فصلها
عن الخيمة والفسطاط قال في المبسوط فان وجد في بركة في حيمة او فسطاط فان الخيمة والفسطاط وما فيها
يكون له ويده عليه ولو جاز ان يكون دار لا مالك لها ووجد في تلك الدار فانها تكون له كالخيمة انتهى وهو
نص فيما ذكرنا ومحو الشرائع ووجه كون ما في الثلاثة له انه اذا كانت يده على البيت بيده على ما فيه فيكون
له (قوله) ❖ ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه ❖ كما في التذكرة والدروس وجمع البرهان وكذا الارشاد
والروضة وقيده في الدروس بما لا يبدله عليه ولا هو بحكم يده وستعرف بيانه مما يحكيه عن المبسوط. وقال في
الشرائع فيما يوجد بين يديه والى جانبه ترددا شبهه انه لا يقضى له وفي التحرير في القريب مثل ما يوجد
(١) لانه يمكن ان يقال ان ذلك مما علم ان له مالكا غيره ولا عبرة باليد حينئذ ويحتمل ان يكون مما علم انه
كان له مالكا فتدبر اليد « منه قدس سره »

او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان « متن »

بين يديه او الى جانبه نظر ونحوه ما في الكفاية وقال في المبسوط واما ما كان قريباً منه مثل ان يكون بين يديه صرة او رزمة فهل يحكم بان يده عليه ام لا قيل فيه وجهان (احدهما) لانكون يده عليه لان اليد يدان يد مشاهدة ويد حكيمية وهي ما يكون في بيته ويتصرف فيه وهذا ليس باحدهما (والوجه الثاني) تكون يده عليه لان المادة جرت بان ما بين يديه يكون له مثل الثبيلة (١) بين يدي الصراف والميزان وغيرها وهذا اقوى انتهى (قلت) وكالحال اذا قعد للاستراحة وترك حمله قريباً منه وكالاتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانه تجمل له خصوصاً مع انتهام قرينة اليه كما لو وجد معه او في ثيابه رقعة ان ذلك له فان العمل بها قوي كما في الدروس وكذا المسالك اذا افادت الظن الغالب كما لو كانت بخط مسكون اليه وبما ذكر يعرف الوجه في ترجيح احد الوجهين والتردد ولا يحكم له بما كان بعيداً عنه بلا خلاف كما في المبسوط وكل ما يحكم بانه ليس له فهو كالقطة (قوله) ❁ او ما بين يديه ❁ كانه لا حاجة اليه (قوله) ❁ او على دكة هو عليها ❁ قال في الشرائع عدم القضاء له هنا اوضح وقال في المبسوط وفي الناس من قال لو كان النبوذ مطروحاً على دكة فما يكون على الدكة تكون يده عليه ولم يتعقبه بشي فاحكامه عنه في الكفاية من انه حكم له به مطلقاً لم يصادف محله (قوله) ❁ ولا بالكنز تحته ❁ بلا خلاف فيه كما في المبسوط وفي جامع المقاصد انه لا يدلن جلس على ارض مباحة مدفون فيها كنز بالنسبة الى الكنز قطعاً وهو يجري مجرى الاجماع اما لو كان الكنز في بيت مملوكه باعبار كون يده عليه فان يده عليه فيكون مملوكاً له (قوله) ❁ وان كان معه رقعة انه له على اشكال ❁ كما في التحرير ايضاً وقرب في التذكرة حينئذ انه له لانه في الامارة والدلالة على تخصيص القيط اقوى من الموضوع تحته وقد حكي ذلك عن المبسوط في المسالك ولم اجده فيما عندنا من نسخه وقد سمعت ما في الدروس انفاً وقرب في الايضاح العدم لان الرقعة ليست بيد وفي جامع المقاصد ان الاصح انه ان اثمرت الكتابة ظناً قوياً كالحك الذي تشهد القران بصحته خصوصاً ان عرف فيه خط من يوثق به عمل بها فانما يجوز العمل في الامور الدينية بخط الفقيه اذا امن من تزويره وانما بشر الظن القوي هذا اذا لم يكن له معارض من بد اخرى ولا دعوى مدع ولا قرينة اخرى تشهد بخلاف ذلك والا فلا ونحوه ما في المسالك كما تقدم واختاره في جمع البرهان ونفى عنه البعد في الكفاية وقد جعل الاشكال في جامع المقاصد راجعاً الى جميع ما تقدم كما هو الظاهر لعدم الفارق قال اي لا يحكم له بشي من المذكورات وان كان معه رقعة مكتوب فيها ان ذلك الشيء له على اشكال ينشأ من انتفاء اليد وامكان تزوير الخط وانتفاء حجه ومن انه امانة انتهى لكن اشكال التحرير ومقرب التذكرة انما ذكر في الكنز تحته وزاد في التحرير ما كان بعيداً عنه في غير ملكه ولا يشترط في ذلك ايضاً كون الرقعة معه بل لو كانت في المتاع او كان مكتوباً عليه لا يفتاوت الحال على الاقوال ولذلك قال في التذكرة ولو وجد معه او في ثيابه وقال في الدروس كالكتابة عليه اي المتاع وقال في جامع المقاصد ان عبارة الكتاب قاصرة (وفيه) انه ليس معنى معه انه متصل به فانه اذا كان عنده او في متاعه يقال انه معه (قوله) ❁ فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان ❁ كما في المنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وكذا الغنية وهو المحكي عن ابي علي والقاضي وهو على الظاهر معنى قوله في المبسوط والتذكرة والتحرير انفق عليه السلطان من بيت المال وفي الاول انه لا خلاف فيه ولعله لا يخصر

(١) كذا في نسخين ولم نثر على معناها في كتب اللغة وفي نسخة من المبسوط مثل البيعة بين يدي الصراف ولم نثر في كتب اللغة على معناها ايضاً فلتراجع (مصححه)

فان تعذر استعانة بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية « من »

في بيت المال فيجوز من اذكوة مطلقاً او من سهم الفقراء او المساكين او سهم سبيل الله سبحانه وتعالى بل قد يقال لا يجوز الانفاق عليه من بيت المال لانه معد لما لا وجه له سواء واللقيط يجوز ان يكون رقيذ فنفتته لى سيده او حراله مال او قريب فيستقرض له الامام من بيت المال او احاد الناس فان ظهر انه حر لا مال له ولا قريب قضي من سهم الفقراء او المساكين او العارمين وهذا اي رفع امره الى السلطان انما هو اذا لم يتبرع هو اي الملقط ولم يجد من يتبرع فيكون واجبا كما هو صريح بعضهم وظاهر الاكثر وما في المنفعة والزراية من انه ينبغي له ان يرفع خبره الى السلطان مراد به الوجوب والاجاز له الاقتصار على الانفاق من ذلك المتبرع (قوله) ﴿ فان تعذر استعانة بالمسلمين ﴾ كما في المنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وجمع البرهان وكذلك الغنية والمسالك والكفاية وهو المحكي عن ابي علي والقاضي وفي الاخيرين فان تعذر وجود من ينفق عليه من اذكوة جاز والا استعانة بالمسلمين ولا يخفى ان الاستعانة بهم واجبة ايضاً اذا لم يتبرع ولم يجد من يتبرع وتعذر الاستعانة بالسلطان اما لعدم الوصول اليه او لكونه لا مال عنده او لان ما عنده يجب صرفه فيما هو ام (قوله) ﴿ ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية ﴾ هذا هو المشهور كما في المسالك وعليه الفتوى كما في التنقيح والمسالك ايضاً وهو منهم كما في المسالك ايضاً والكفاية وانما جبر له الاستعانة بهم مع كونه كاحدم لرجاء ان يوجد فيهم مترع اذ لا يجب عليه التبرع فان اتفق المتبرع والا كان الملقط وغيره سواء في الوجوب لانه من باب اعانة المضطر الواجبة كفاية في جميع الابواب وتزداد في التبرع في وجوبه كفاية ونحوه ما في المبسوط حيث قال قيل فيه قولان احدهما على سائر الناس والثاني انه يستقرض عليه وفي الدروس ان توقف المحقق ضعيف (قلت) ان كان توقفه في اصل الوجوب على الكفاية لانه ممن يذهب الى استحباب الالتقاط فالتضعيف في محله وهو الذي فهمه الفاضل المنداد وغيره وان كان التوقف في تعيين التبرع كما فهمه صاحب المسالك فالتوقف في محله بل الواجب في هذا الحكم بالوجوب لان الواجب يقع حاجة المحتاج بالقرض له او التبرع عليه فكان تبيهه البذل المضطر فانه بالموصل عندهم لاحتمال ان يكون هذا مال او ذا قريب او رقيقاً كما مر بيانه وهذا ظاهر الجماعة كما سيتضح حاله وصرح في التذكرة وجامع المقاصد وهو الموافق للقواعد فما فهمه من التبرع في المسالك وشهرته المدونة حصاً في حلاً واحاصل ان كلامه غير منقح فليحفظ بعين التحقيق وقال في الدروس الملقط اذا احتاج الى الاستعانة بالمسلمين رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المنحدر وقال في التذكرة ولو احتاج الامام الى التيسير على الاغنياء قسط مع امكان الاستيعاب وكان قد سير ما في الدروس ودل في التذكرة ولو اكثر وتعذر التوزيع ضربها على ما يراه بحسب اجتهاده والمراد اغنياء تلك البلدة ولو احتاج الى الاستعانة بغيرهم استعان انتهى وقال في الدروس ولا رجوع لمن يعين عليه الاتفاق لانه يؤدي فرضاً وربما احتتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير وقد اوصى اليه في المبسوط ويتجه على قول المحقق بالاستعانة بالرجوع ويؤيده ان معلم الغير في المنفعة يرجع عليه اذا اسير ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال الخفق عليه ايها سبق اخذ منه انتهى وهو محتاج الى الدليل في بعض ذلك فليتامل (هذا) وقد عرفت انه لا يجب عليه اي الملقط ولا على المسلمين التبرع ولما كان يرجى وجود متبرع او متصدق منهم ولم يجوز له الاتفاق على قصد الرجوع قبل اليأس من المتبرع صح التبرع وهو الوجوب على المسلمين اولا وهو منهم فان

فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده « متن »

تعذرت اعانتهم تبرعا انفق الملتقط ورجع اذا نوى كما اشار اليه المصنف بقوله فان تعذر انفق (قوله)
 فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا كما في المنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة
 والغنية والشرائع والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع الرهان وكذا المنفعة
 والتفقيح وهذه كلها قد وافقت الكتاب في الترتيب والتفريع وظاهرها انه اذا تعذر المسلمون اما لعدم امكان
 انوصول اليهم او لكون من حضر منهم لا مال عنده انفق هو اكن قال في جامع المقاصد ينبغي ان يراد فان تعذر
 اعانة المسلمين تبرعا انفق الملتقط ورجع اذا نوى الرجوع الى اخره لانهم اذا بذلوا النفقة قرضاً لم يكن بينهم
 وبين الملتقط فرق بالنسبة الى مسلحة اللقيط فلا وجه لتوقف انفاقه قرضاً ونظره الى ما عرفته انفا من ان
 الاستعانة اما هي لرجاء وجود التبرع فيهم وينبغي اخذ ذلك في كراهة الجميع وهذا يقضي بانهم قائلون بانه لا
 يجب التبرع كفاية وانما يجب عليهم رفع الحاجة ولو قرضاً كما تقدم فشهرة المسالك لم تصادف محزها واستشكل
 في الكفاية في رجوعه اذا نوى الرجوع ولم يتعرض له في المبسوط وما حكى عنه من انه لا ترجيح فيه لم
 يجده وحكى الخلاف جماعة عن ابن ادريس قالوا انه قال انه لا يرجع منع نية الرجوع وان اشهد لتبرعه ولم
 اجده في السرائر تعرض له الا في الضالة واحلهم فهموا منه عدم الفرق كما يعطيه اول كلامه ويدل على ما عليه
 الاصحاب بد الاجماع المحصل والمقول في المختلف قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن العزمي
 النبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى (يوالي خ ل) الذي التقطه والافليرد عليه النفقة وليذهب فليتوالى من شاء
 ولعل الشرط مبني على الغالب وقوله عليه السلام في خبر قاسم ابن اسمعيل وان طلب منه الذي رباها النفقة
 وكان موسراً رد عليه وان كان معسراً كان ما انفق عليه صدقه وفي صحيحة ابن محبوب ولكن استخدمها
 بما انفقته عليها وقال في المختلف في رد ابن ادريس لولا ذلك لزم الاضرار بالملتقط واللقيط وهو منفي بالاجماع
 وبالخر لانه اما ان تجب النفقة على الملتقط اولاً (والاول) باطل لانه ضرر عليه وهو خرق للاجماع ايضاً
 اذ لم يوجب احد محاناً (والثاني) باطل ايضاً لانه ضرر على الصبي اذ الملتقط ترك ما ليس بواجب فيؤدى به
 الى تلف الصبي وهو باطل بالاجماع وقوى جماعة عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وقرب الاشتراط
 في موضع من التذكرة ولم يذكره في موضع اخر مثله وتردد في التحرير واول من اعتبره ابن ادريس في اول
 كلامه وما حكاه عنه في التفقيح غير صحيح وكذا الحال فيما اذا انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فان له ذلك
 كما في التحرير والمسالك بل يفهم ذلك مما تقدم (قوله) ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع
 كما في المنفعة والنهاية والشرائع والتحرير والارشاد وغيرها وذلك اذا كانت الاعانة تبرعا فلو قطع بانتفاء
 التبرع فلا مانع من الرجوع (قوله) ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده كما نبه عليه في
 التذكرة عن الكلام على استقراض الامام وفي جامع المقاصد ان ظاهر العبارة ان التفصيل السابق ات هنا
 وهو مقتضى اطلاق كلامهم ويحتمل الحاق المملوك الملتقط بالوديعة فقي لم يجد مالا للمالك وتعذر استيذان
 المالك والحاكم انفق ونوى الرجوع ولا حاجة الى الاستعانة بالمسلمين انتهى (قلت) ان اراد كلامهم السابق
 فهو صريح في الحر حيث قال جماعة كما عرفت ينفق عليه من ماله فان لم يكن له استعانة بالسلطان الخ وهذا
 صريح في انه حر لان العبد لا مال له على المعروف بينهم ثم انهم في اول كلامهم قرروا ان الاصل في اللقيط
 الحرية قال الشيخان وغيرهما اذا وجد مسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى السلطان
 لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد استعانة بالمسلمين الى اخره وان اراد كلامهم في خصوص الفرع فلم يجد

وعليه مع الحرية ان كان مؤسراً او كسوباً والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملقط
 الأتفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان باذر بدونه ضمن الامع التعذر ولا يفتقر في
 احتفاظه الى الأذن ولو اختلفا في قدر الاتفاق قدم قول الملقط مع يمينه في قدر المعروف «متن»
 من تعرض له سوى المصنف هنا وفي التذكرة في مقام اخر كما عرفت انفاً (قوله) **﴿﴾** وعليه مع الحرية ان
 كان مؤسراً او كسوباً **﴿﴾** كما نبه عليه في التذكرة ايضاً وهذا اذا اكتسب وفضل من كسبه عن مؤنته
 المستثناة في الدين شي لان الاكتساب للدين غير واجب كما سبق وكما نبه عليه في جامع المقاصد (قوله)
﴿﴾ والا فمن سهم الفقراء او الغارمين **﴿﴾** كما نبه عليه ايضاً في التذكرة وقال في جامع المقاصد اي يرجع
 عليه ان لم يكن مؤسراً ولا كسوباً من سهم الفقراء او الغارمين بخيرا في الامرين لتحقيق كل من الوصفين فيه وبشكل
 بان الرجوع عليه يفهم منه تبوت ذلك جزماً ولا يستقيم ذلك في سهم الفقراء لان قبض الفقير الزكوة مما
 يتوقف عليه الملك وهو نوع اكتساب فلا يجب ويبعد جواز اخذ المنفق ذلك بدون قبض اللقيط لتوقف
 ملكه له على قبضه نعم يتصور ذلك في سهم الغارمين لان صيرورته ملكاً للديون غير شرط ويجوز الدفع الى
 صاحب الدين وان لم يقبضه المديون ولو حملت العبارة على ان المراد كون الرجوع باختيار اللقيط فمع انه
 خلاف المتبادر لم يستقم ذلك بالنسبة الى سهم الغارمين انتهى (قلت) يقبض الحاكم او يأذن للملقط بقبضه
 وهذا بعد بلوغه اما قبله فلا يمكن الرجوع عليه نعم يمكن الاخذ من ماله باذن الحاكم او من سهم الغارمين
 (قوله) **﴿﴾** وليس للملقط الاتفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان باذر بدونه ضمن الامع التعذر **﴿﴾**
 هذا هو المعروف من مذهبهم كما في الكفاية وبه صرح في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد
 والمسالك والدروس واللمعة والروضة غير ان في الثلثة الاخيرة لم يذكر فيها انه يضمن ان اتفق بدون اذنه
 وانه لا يضمن مع تعذر الحاكم لكن ذلك قضية كلامهما وهذا الاخير لم يذكر ايضاً في المبسوط قالوا لانه لا
 ولاية له على ماله وانما له حق الخضانة فاذا اتفق كان اتفق مال الغير بغير حق كرجل عنده ودبعة فابق
 عبد المودع فانفق الودبعة على الابقى فانه يكون حائناً كذا في المبسوط وغيره ومثله في التذكرة بمن عنده ودبعة
 للقيم فانفقها عليه وقد يقال ان له ذلك للاصل ولولا بته عليه في الحملة ولانه من باب الامر بالمعروف فيستوي
 فيه الحاكم وغيره كراقة الخمر وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن زييد ما يدل على جواز بيع مال الطفل
 عند عدم الوصي من دون قيد تمذر الحاكم اذا كان المتصرف ثقة مثله رواية سماعة وصحيحة ابن رئاب
 وتمام الكلام قد تقدم في باب الحجر ولا ريب ان غير الملقط كالملقط في احتياجه الى الاذن (قوله)
﴿﴾ ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن **﴿﴾** قد عرفت انه صرح في المبسوط والشرائع والتذكرة والمسالك
 وجمع البرهان انه لا ولاية له على ماله فيه فتر في احتفاظه الى الاذن كما قرره في موضع من التذكرة قال
 الاقرب عندي ان الملقط لا يستولي على حفظه بل يحتاج الى اذن الحاكم لان اثبات البدل للمال انما يكون
 بولاية اما عامة او خاصة ولا ولاية للملقط ولهذا اوجبنا الرجوع الى الحاكم في الاتفاق وقد يؤل كلام
 المبسوط وما وافقه بان المنفي ولاية التصرف لا ولاية الحفظ لانه مستقل بحفظ نفسه فانه اولى بمكان اولى
 من الحاكم (قوله) **﴿﴾** ولو اختلفا في قدر الاتفاق قدم قول الملقط مع يمينه في قدر المعروف **﴿﴾** كما في
 المبسوط والشرائع والتذكرة والدروس وجامع المقاصد لانه امين والظاهر يساعده لانه يحتاج الى النفقة
 بالمعروف ولا بد له منها ومع ذلك قوله ليس بخارج عن العرف فكان كالوصي في قبول قوله في الاتفاق على
 الصبي ونحوه وليس المقام مما قدم فيه الظاهر بمجرد على الاصل بل مع الامانة والمراد بالاصل اصل لعدم
 فيما زاد عن قدر الضرورة فكان القاطع له الدليل لانهم قدموا الظاهر عليه ولم يلتفتوا اليه كما قد تعطيه
 عبارة جامع المقاصد نعم لا يسمع قوله فيما زاد على قدر المعروف لانه يكون حائناً مفرطاً ولا يخلف الا ان

وكذا في اصل الأتفاق وان كان للملقوط مال (المطلب الثاني في الأحكام) وهي اربعة: الأول) النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالنساء فانكر لم يثبت (الثاني) الأ سلام وانما يحصل بالأ استقلال مباشرة البالغ انعاقل دون الصبي وان كان ميّزا « متن »

يدعى الحاجة وينكرها اللقيط والمراد بقدر المعروف ما كان على وجه يقتضيه عرف ذلك البلد في مثل ذلك الولد ولا فرق في ذلك بين كونه من مال الملتقط او من مال اللقيط في صورة الرجوع او فيما اذا كان قرصاً كما ستعرف (قوله) ﴿ وكذا في اصل الاتفاق وان كان للملقوط مال ﴾ اللقيط اما ان يقول لللتقط انك لم تنفق عليّ اصلاً لا من مالي ولا من مالك وانما المتفق عليّ غيرك تبرعاً متلاً او انك لم تنفق عليّ من مالك وانما النفقة كانت من مالي والملتقط اما ان يدعي انه انفق عليه من ماله اي اللقيط او من مال نفسه والشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع انما تعرضا للاول وهو ما اذا ادعى عليه الاتفاق من ماله اي اللقيط وقالوا القول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه وعبارة الكتاب والارشاد ظاهران في الثاني وهو ما اذا ادعى عليه انه انفق عليه من مال نفسه اي الملتقط لان المتبادر منهما انه يقدم قوله فيما اذا ادعى انه انفق عليه من مال نفسه سواء كان للقيط مال او لم يكن وهو الذي فهمه من عبارة الكتاب في جامع المقاصد فلا يكون تعرض فيها لما في المبسوط ومن عادتهم تحوير كلامه او الزيادة عليه فينبغي ان يكون المراد من العبارة انه ان ادعى انه انفق عليه من ماله اي اللقيط قدم قوله او ادعى انه انفق عليه من مال نفسه قدم قوله ون كان له مال فتكون او الوصل متعلقة باحد الثقلين المفهومين من العبارة دون الاخر وفي مجمع البرهان فسر عبارة الارشاد وهي يصدق في دعوى الاتفاق بالمعروف وان كان له مال بالامرین معاً وقدم الشق الاول قال اي يصدق الملتقط في دعوى اتفاق مال اللقيط الخ وهذا يؤيد ما ذكرناه وعبارة الدروس قابلة للامرین قال لو تنازعا بعد بلوغه في الاتفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف (وكيف كان) فالوجه في تقديم قول الملتقط في انه انفق عليه من مال نفسه بالمعروف حيث يكون تعذر عليه الحاکم والاسئمانه بالمسلمين ولا مال له ظاهر اذ الاصل عدم منفق غير الملتقط واصل عدم الاتفاق لا يوجب به مع العلم به واما مع وجود مال للقيط فلانه لا يسوغ له التصرف في ماله الا باذن الحاکم والمفروض تعذره والموجود لم يتصور الاتفاق منه والاصل عدم غيره واما مع عدم تعذر الحاکم كأن يكون قد اذن له او تمكن منه ولم يستأذنه فلا تسمع دعوى الاتفاق من مال نفسه كما تقدم وذلك كله مع كونه بقدر المعروف

﴿ المطلب الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ وهي اربعة: الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالنساء فانكر لم يثبت ﴿ قد تقدم الكلام في ذلك عند قوله ولو انفردت الي اخره وكأن قوله وان استلحق الي اخره مستطرد او يكون المراد استلحاق اللقيط بعد بلوغه (قوله) ﴿ الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال مباشرة البالغ دون الصبي وان كان ميّزاً ﴾ هذا قواء في المبسوط والمختلف وجزم به في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ومعنى الاستقلال ان يظهر الشهادتين بالعبارة ان لم يكن اخرس وبالإشارة المفهمة ان كان اخرس وانما لم يعتبروا اقرار المييز لكونه غير مكلف فلا يكون اقراره بالشهادتين معتدا به كالمجنون وقال الشيخ في الخلاف المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده فان لم يثبت قتل وفي الدروس انه قريب قال في الخلاف دليلنا ما رواه اصحابنا ان الصبي اذا بلغ

لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة « متن »

عشر اقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه ونفذ وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود وايضاً قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه بلسانه فاما شاكراً واما كفوراً وهذا عام الا ما اخرجاه الدليل واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام علي عليه السلام وكان غير بالغ وحكم باسلامه بلا خلاف (قلت) الاستدلال بالروايتين الاولتين غير متجه لعدم صحتهما واعراض الاصحاب عنهما كما بيناه في باب القصاص وغيره مع عدم ظهور الدلالة وامير المؤمنين عليه السلام رب العالمين لا تقاس بالناس لانه واولاده عليهم السلام ليسوا من قبيل سائر الناس والحجة جعلني الله فداه حجة وهو ابن خمس سنين وعيسى عليه السلام كان نبياً في المهدي ويحيى عليه السلام نبي قبل البلوغ والاختبار الدالة التي رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دالة التي خلاف ما في الخلاف مضافاً الى الاصل بمعاينه الثلثة وفي مجمع البرهان ان الحكم باسلام غير المراهق غير بعيد لعموم من قال لا اله الا الله محمد رسول الله (ص ع) فهو مسلم وقتلوه حتى يقولوا لا اله الا الله وامثاله كثيرة وانهم اذا قدروا على الاستدلال وفهموا ادلة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه ووجوب المعرفة والنظر يمكن ان يجب عليهم ذلك لان دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الادلة العقلية فلا يبعد تكليفهم بل يمكن ان يجب ذلك فاذا وجب وجب ان يصح منهم بل يلزم من الحكم بالصحة وجوبه ايضاً وحكي فيه عن بعض العلماء بانه صرح بان الواجبات الاصلية العقلية تجب على الصغير قبل بلوغه دون الفرعية والظاهر ان ضابطه القدرة على الفهم والاستدلال على وجه يقنع (قلت) لا ريب ان الصبي قبل البلوغ ضعيف العقل ناقص البصيرة قد غلبت على عقله الصبوة وغمرته الشهوة وما يتراعى من قدرة بعض الصبيان فهو سريع الزوال ولهذا يفعل الافعال الغير المستقيمة المخالفة لافعال الرجال كاللعب الذي يستقبحه اذا بلغ ولهذا لم يحكموا برده لانه قد يعرض له لصبوته وضعف بصيرته شك ولم يكلفوه بالفروع مع انها اهن من الاصول فكان في الواقع غير قادر على الاستدلال والاختبار كشفت عن ذلك ولا استثناء في الدليل العقلي واذا كان الامر كما قلت فهلا جزمتم به انت وجزم به الشهيد مع انه ما زاد على قوله قريب (الا ان تقول) ان الدليل الذي يصيرون به مسلمين ويحصل لهم به كمال الاطمئنان في غاية السهولة فان قابليتهم لمعرفة الكمالات والاعمال الدقيقة في غابة الظهور وعند السعي والجهد في تحصيلها يحصلونها ويصيرون مرة فيها واستوضح ذلك في تطريز البنت ونحوه (ويجاب) عن عدم حكمهم بارتداده بانه من احكام الفروع التي انه في الخلاف حاكم به فتأمل (نعم) هناك اشكال مشترك الا لزام في الاصول والفروع وهو ان الاثني اتفق عقلاً واوهن نفساً واضعف رأياً فكيف فرق الشارع بينهما فاوجب عليها المبادرة الى تحصيل المعرفة بالاصول والفروع في اول تمام تسع سنين (وقد اقبل في الجواب انهن لنقصان عقولهن لو علمن بعدم التكليف كان ادعى لمن الى المعاصي واما المذكور فلما كانوا اكثر تكليفاً واتقل حمالاً لهم اتقاهم واثقلهن صح في الحكمة ان يكون لهم فسحة ليتنجذوا ويقرّبوا وهو كما ترى (وقد يقال) ان عقل البالغة تسام تام وافر كعقل المرثة البالغة عشرين ولا كذلك البالغ اربع عشرة بالنسبة الى عقل البالغ خمس عشرة (قوله)

لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال ﴿ يريد ان الصبي المميز وغيره لا يحكم باسلامه بالاستقلال بل بالتبعية لكن يفرق بينهما بان المميز يفرق بينه وبين ابويه وجوباً اذا اظهر الشهادتين وقد قرّب به في التذكرة وجزم به في القميري وجامع المقاصد بخلاف من لا تميزه فانه بمنزلة سائر الحيوانات (قوله)

وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية ﴿ لانه لا يصح اسلامهما مباشرة اجمالاً كما في التذكرة ولا حكم لا سلام الصبي بلا خلاف كما في المبسوط (قوله) ﴿ وهي تحصل بامور ثلاثة ﴿

(الأول) اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم « متن »

عندنا كما في التذكرة (قوله) ﴿ الاول اسلام احد الابوين وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ﴾ اسلام الاب يكون بشيئين (احدهما) ان يكون مسلماً في الاصل فيتزوج بكتيبة متعة او دواماً قوله هذا مسلم بلا خلاف كما في المبسوط اي بين المسلمين وقطعا كما في جامع المقاصد (والثاني) ان يكونا مشركين فيسلم الاب قال في المبسوط فاذا اسلم الاب حينئذ فان كان حملا او ولداً منفصلاً فانه يتبع الاب بلا خلاف ومراده بين المسلمين ايضاً وهذا يقضي باسلامه فيما اذا اسلم حال علوقه او قبله بالاولوية واسلام الام لا يكون الا بشي واحد وهو ما اذا كانا مشركين فاسلمت هي فانه يحكم باسلام الحمل والولد وقد استدل عليه في الخلاف والمبسوط باجماع الفرقة وقوله والذين آمنوا الآية والاجماع ظاهر التذكرة حيث قال لا فرق عندنا بين ان يسلم الاب او الام ونحوه موضع آخر منها حيث قال لا شك في ان الولد يحكم باسلامه اذا كان ابواه او احدهما مسلماً بالاصالة او تجدد اسلامه حال الولادة ونقل الخلاف في الولد اذا انفصل عن مالك قال لا يكون الصغير مسلماً باسلام الام بل باسلام الاب ووافق في الحمل ونقل الخلاف عن الشافعية في احد وجهيهما في الحكم باسلام الولد الذي تجددت كونه قبل اسلام احداً به ثم اسلم احد ابويه قبل بلوغه فلما بلغ اعرب بالكفر فانهم قالوا انه كافر اصلي لا مسلم مرتد لا عن فطرة ولا ملة لانه كافر محكوم بكفره اولاً وازيل بالتبعية وهذا لم يذهب اليه احد من طائفتنا (واما المرتد عن فطرة) فقد عرفه في عدة مواضع من كشف الثام بانه من انعقد حال اسلام احد ابويه او اسلم احد ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد قال وانما سرنا بما ذكرنا لنصهم على ان من ولد على الفطرة فبلغ فابي الاسلام استتيب قال لانه لا عبرة بعبارته ولا باعتقاده قبل البلوغ (قلت) ممن نص على الاستنابة الشيخ في المبسوط في المقام وغيره ويدل عليه ان الادلة الدالة على حكم الفطري انها تدل على من كان مسلماً مولوداً من مسلمين او من مسلم وكافر واسلم اسلاماً حقيقياً بان بلغ واظهر الاسلام ثم ارتد ففي الصحيح قرأت بخط رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل وصحيح علي بن جعفر سأل احاه موسى عليه السلام عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب وخبر عمار سمع الصادق عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ومحمد محمداً صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح ولعل هذا الخبر هو الاصل في تعريف المسالك كما ستسمع وفي حسن محمد من رغب عن الاسلام وكفر وفي قوله رغب اشعار بالمسلم الحقيقي وان شمل الممي (والحاصل) ان استفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ما ذكرنا لان المتبادر من المرتد من كفر بعد اسلام والمتبادر من الاسلام الحقيقي لا التبجي الحكمي والا لزم التناقض الذي اشار اليه في المسالك كما ستسمعه وذلك لحكمهم في المرتد الفطري بالقتل من غير استنابة وحكمهم بان ولده الذي ولد حال الاسلام وانعقد في تلك الحال اذا انكسر الاسلام بعد البلوغ يستتاب قال في حدود المسالك وجمع البرهان ان المشهور ان ارتد عن فطرة من انعقد حال اسلام احد ابويه وقال في الاخير وقريب منه انه الذي ارتد بعد ان ولد على الاسلام (قلت) وهذا يشمل ما اذا بقي احد ابويه على الاسلام الى حين بلوغه او ارتد وما اذا بلغ الطفل ووصف الاسلام كاملاً او لم يصفه وصريح كلامهم وظاهره خلاف ذلك في مواضع كما عرفت وستعرف وقال في المسالك عند قولهم فيمن علق قبل ارتداد ابيه انه ان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب وان حكم له بالاسلام من العلوق ولم يتعمق قتله (ما نصه) بان القواعد نقضي بان المتعقد حال اسلام احد ابويه يكون ارتداده عن فطرة ولا تقبل توبته وما وقفت على ما اوجب العدول عن ذلك هنا ولو قيل بانه يلحقه حكم المرتد عن فطرة كان متوجهاً وهو الظاهر من الدروس لانه اطلق كون السابق على الارتداد مسلماً ولازمة ذلك

ولو طرأ اسلام احد الأبوين حكم بالأسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات « متن »

انتهى (قلت) قد عرفت مراد القوم فلا تناقض ولا عدول ومراد الدروس كمراد غيره انه بحكم المسلم على ان قولهم لا يحتاج الى الموجب بل المحتاج اليه ما قاله (سلمنا) او ما كان ليكون لكن الموجب هو الاصل والاحتياط في الدماء وانه لا عبرة باعتقاده وعباراته والاجماع على الظاهر من جمع الزهاني قال انه لا يعلم خلافاً في استنابته والخبار الدالة بعمومها على الاستنابة مطلقاً كرسالة الحنبلين بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ونحوه خبر جميل وحسنه ههنا او صحبته في قوله اتوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا الحديث وغير ذلك من الاخبار وقال في المالك ان الادلة العترة دالة على مذهب ابن الجنييد وهي الاستنابة مطلقاً وقد قيل في التذكرة في المقام فقال ان من كان حين العلوق احد ابويه مسلماً فاذا بلغ ووصف الكفر فهو مرتد عن فطرة يثقل ولا يستتاب وقوى ان من كان ابواه حين العلوق كافرين ثم اسلم او اسلم احدهما قبل بلوغه فاذا بلغ ووصف كان مرتداً ملياً فاجرى تبعية الاسلام مجرى نفسه وقوى في ظاهر جامع المقاصد او صريحه عدم الفرق بينهما في كونهما مرتدين عن فطرة واستنابته على ذلك اطلاق الكتاب (قلت) وينبغي ان يقول والتحرير وهو ظاهر الدروس وستسمع عبارته (وفيه) ان المصنف صرح بان اسلامه تبعية لا حقيقي فلا ينفعه هذا الاطلاق واستدل عليه في جامع المقاصد بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كل مولود يولد على الفطرة وبما رواه عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل قال في الدروس وهو نص في الباب (قلت) اكلام الدروس في الباب كأنه غير جيد قال من تبع ابويه او احدهما في دار الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء تخلق حال الاسلام او تجدد على اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الاول انه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلماً فبالكفر يصير مرتداً بخلاف الثاني فانما حكمه باسلامه تبعاً والاستقلال اقوى من التبعية لانه المخلوق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتداً ولهذا اختلفوا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام ثم ساق الرواية المتقدمة وقال انها نص في الباب ولعله اراد بالمرتد في الموضوعين الفطري فيكون اراد بقوله لا يكون مرتداً انه لا يكون فطرياً فيكون اشارة الى مذهب التذكرة وقد يكون اراد ما تقتضيه العربية والاصول والاصطلاح وهو انه لا يكون مرتداً اصلاً فيكون اشارة الى احد وجهي الشافعية قال في جامع المقاصد ان الذي حكاه شيخنا في الدروس ان الخلاف في كونه مرتداً فحينئذ يكون القول الآخر انه كافر اصلي فيكون في المسئلة ثالثة اقوال (قلت) قد عرفت ان القول الثالث لم يذهب اليه احد منا وانما هو احتمال للشافعية فلا يناسب عدمه قولاً ثم ان خبر الصدوق معارض بما عرفت من الاخبار المتقدمة في الامرين وبما هو مراد من عبارات الاصحاب وقد ابان ذلك خبرا بان ولا ريب ان المرتد حقيقة شرعية ليس معنى لغوياً ولا عرفياً والمقتطوع من معنى الفطري ما رجحناه ومعيار الحقيقة موجود فيه ولعله لم يبق بعد اليوم في المراد من المرتد الفطري اشكال ولا تلتفت الى ما في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الدروس بعد انفساح السبيل ووضوح الدليل (قوله)

❁ ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالأسلام في الحال ❁ اذا لم يكن بالفاوذاً احد خلافاً في ذلك لاني في الباب ولا في الحدود ولا الميراث الا من مالك كما مر وعليه دل خبر الجر وقد سمعته آنفاً بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه (قوله) ❁ وكذا احد الاجداد والجدات ❁ كفي التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين كونهم وارثين او لا ولا بين كونهما للاب او الام وبه صرح في التذكرة لصدق الاب على الجد ولان الاب يتبع الجد فيكون اصلاً له فيكون اصلاً للطفل بطريق اولي فان من بلغ مجنوناً يحكم باسلامه اذا كان ابوه مسلماً فولد المجنون يحكم باسلامه ولان الاسلام للتغليب يكفي فيه ادنى سبب كما في

وان كان الأقرب حياً على اشكال (الثاني) تبعه السابى المسلم على راي ان سبي منفرداً « متن »

جامع المقاصد وكذا التذكرة فليتأمل فيما ذكره (ذكر خ ل) اولاً (قوله) وان كان الاقرب حياً على اشكال كما في التذكرة والتحرير وكذا الايضاح حيث لا ترجيح فيه وفي جامع المقاصد ان الاصح عدم الفرق وقد بين وجهها الاشكال في التذكرة والايضاح بان سبب التبعية القرابة لانها لا تختلف بمجوة الاب وموته كسقوط القصاص وحدّ القذف ولان التبعية انما هي للاتصال وهي ثابتة في الجد لقوله تعالى الذين آمنوا واتبعتمهم ذريتهم بايمان الختنا بهم ذريتهم وابن الابن ذرية لقوله تعالى ومن ذريته ومن ان علة التبعية القرابة وكلما كانت اقرب كان المتصف بها اولى ولان الشارع علق التبعية بالابوة وهي في الجد مجاز وفي الاب حقيقة فكانت العلة فيه اولى واقدم لانها العلة القرابة والجد علة بعيدة فكان الاب اولى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون ابواه فحصر السبب في الابوين وهما حقيقة في الابوين بلا واسطة واللفظ انما يحمل على حقيقته تركناه في موت الاب لانه كالمعدوم فبقي المعنى الحقيقي في حياته وقد ضعف ذلك كله في جامع المقاصد بان احقية الابوين لا تنافي ثبوت التبعية للجدين مع ثبوت الولاية والاولوية للجد في النكاح عندنا (قلت) هذا خرج بالنص والاجماع والحكم هنا مرتب على الاب وقد حكموا بانه لا ولاية للجدين في الحضنة مع وجود الابوين الا ان نقول الاسلام مبني على التغليب فيكون فيه ادنى سبب ويحيى الاشكال فيما اذا اسلم جد الام والاب حي او اسلم جد الاب والام حية (قوله) الثاني تبعية السابى المسلم على راي ان سبي منفرداً هذا الرأي بهذا القيد خيرة المبسوط والفاتح وجهاد الدروس وهو المحكي عن ابي علي والقاضي والشهيد في بعض فوائده و به طفعت عباراتهم في ابواب الفقه وفي التذكرة والتحرير والمسالك ان التبعية في الاسلام تحصل بثلاثة اشياء وعدوا منها اسلام السابى وقد تقدم ان ظاهر التذكرة الاجماع عليه الا ان نقول ان عدّ السابى في التذكرة والتحرير انما هو بناء على مذهب الشيخ كما يفهم منه فيهما بعد ذلك واقتصر في جهاد الشرائع على نسبته الى القليل وفي موضعين من التحرير والتذكرة على نسبته الى الشيخ وفي موضعين من المختلف ان فيه اشكالا وحكم بضعف مذهب الشيخ في جمع البرهان واستشكل ايضا في جهاد الكتاب ثم قرب الحاقه به اي السابى في الطهارة خاصة لاصلتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وهو خيرة ولده في موضعين من الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وهو المحكي عن ابن ادريس وقل في الايضاح ان والده اختاره في آخر عمره وفي جمع الرهان ان ظاهر كلامهم ان خلاف في طهارته (قلت) قدحكي في التذكرة في الباب عن احد وجهي الشافعية انه لا يحكم باسلامه واستنجوه وقضيته انه لا يحكم بطهارته وهو الذي نبه عليه في الايضاح من قوله على رأي في عبارة الكتاب وقد يستدل على الحكم باسلامه وجوه (الاول) استمرار الطريقة واستقامة السيرة في ادعصار والامصار على تفسيله وتكفينه والصلوة عليه ان بلغ الست ان مات قبل البلوغ وما سمعنا انهم يجرمون ذلك ويمنعون منه لانه كافر ولا سمعنا ولا وجدناه انهم يترقبون بلوغه ويراعونه عند ظهور الامارات المفيدة للظن باختبار عاقبته او بتكرار الاقرار بالشهادتين في كل وقت وبيادرونه باستنطاقه باظهار الاسلام عند البلوغ وتعيينه قبل الاظهار ولو بلحظة لانه كافر عند بلوغه حتى يظهر الاسلام ووجدناهم لا يبيحونه للمخالف فضلا عن الكافر وهو اكثر من ان يحصى في الكرج عند الملوك والتجار خصوصا في الاناث وينبغي على قولهم انه اذا اعتقه مولاه ومات قريبه المسلم الذي لا وارث له غيره قبل بلوغه انه لا يرثه (الثاني) ان الحكم بالطهارة من دون الاسلام غير معهود من الشرع الا في ولد الزنا قبل بلوغه على قول الا ان نقول ان ذلك غير ضائر لعدم القائل بالنجاسة (قلت) قد سمعت ما حكيتاه عن التذكرة والايضاح (الثالث) انما نجد احداً عد ذلك من المطهرات المعدودة (الرابع) انه نجس قبل الاسر قطعاً فيجب استصحابها وهو اصل سالم عن يقين الطهارة فهو اما مسلم او نجس الا ان يتحقق الاجماع على طهارته خاصة واوهن في استدلاله

ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم (الثالث) تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام (متن)

بزوم المخرج كما استمع لانه غير صالح لتأسيس الاحكام لتخلفه في موارد اعظم حرجاً منه واكثر ضرراً ولم يقل احد بالحكم بالطهارة للمخرج ومن المخرج ما اذا سباه مصاحباً لاحد ابويه اولها وامانا او بقيا كافرين فانه في صورتين كافر لا يتبع السابي (الخامس) انا وجدنا بعضهم يأخذونه مسأماً منهم كاشف اللثام في باب القصاص (السادس) ما ذكره في الايضاح من ان السبي ابطال حرته فتبطل تبعية الابوة وتبعية الدار هنا منتفية عنه ولا بد من طريق الى اسلام الطفل لان الاسلام لطف فلا يئمه فيتبعين الطريق في السابي (السابع) قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما ابواه يهودانه الحديث فاذا انقطع عنهما وزالت المصيبة انتفى المنتضي لكفره فيرجع الى ما ولد عليه وهو الفطرة (وقد يقال ليس في جميع ما ذكرت ما يعول عليه ويستند اليه والخبر ليس من طرقنا) صحة الاحتجاج به لاستدلال اصحابنا به وشهرته لكنه متروك الظاهر واذ لم يكن ان لا يكون هناك مرتد عن ملة لانه نطق بان كل مولود يولد على الفطرة ولذا قال علم الهدى ان المراد انه يولد ليكون على الفطرة وهذا الكون انما يتحقق بعد البلوغ فلا دلالة فيه (سلمان) لكن ذلك يتحقق بوجوده معها وقتاً ما والدليل عليه الاجماع على نجاسته قبل السبي فان سبها ليس الا تأثيرهما فيه ومن ذلك يتضح الحال في دليل الايضاح لانا نمنع انقطاع تبعية ابويه بمجرد مفارقتها على انه منقوض بما لو ماتا عنه بعد سبهما معاً فان الشيخ لا يحكم باسلامه حينئذ وكذا لو انفرد ولد الذميين عنهما والقول بان ملة مركبة من المفارقة وملك المسلم ودار الاسلام ففيه ان احداً لم يدع ذلك وانما حقيقة دليلهم يرجع الى الملك والمفارقة وادار الاسلام فلم تؤخذ في دليل الخاصة ولا العامة ولو اخذت قضت بانها تاجر به من اول ما اخذته الى بلاد الكفر واقام بها انه لا يتبعه على ان هذا التركيب يحتاج الى هذا الدليل وبمدهذا كله فالظاهر اتفاق كلمة من تعرض لهذا الفرع على الطهارة وعبارة التذكرة وما يعطيه كلام الايضاح ليس نصاً ولا ظاهراً في النجاسة فيقولان فينته: رفي الرخصة على موضع اليقين والا فالمعترض على كل من ادلة القولين مستظهر اذ ادلة الثائنين بالطهارة اصلها وزوم المخرج وقد عرفت الحال فيهما (قوله) ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها وفي مجمع البرهان الظاهر انه لا خلاف فيه لان التبعية للابوين هي الاصل فنقدم على السابي وقال احمد انه يتبع السابي (قوله) ولو سباه الذي لم يحكم باسلامه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الذي لا حظ له في الاسلام وفي احد وجهي الشافعية انه يحكم باسلامه لانه اذا سباه صار من اهل دار الاسلام لان الذي من اهلها (قوله) وان باعه من مسلم كما في التحرير والتذكرة وجامع المقاصد لان بهمه منه لا يقضي باسلامه لان تمكنه له طراً عليه وهو كافر رقيق وانما تحصل التبعية له في الابتداء لان عنده يتحقق تحوّل المال كما في التذكرة (قوله) الثالث تبعية الدار وهي المراد اي في اللقيط اذ لا معنى لتبعية الابوين والسابي في اسلام اللقيط ومن ثم اقتصر عليها المحقق في الشرائع (قوله) فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام مطلقاً ذكره الاصحاب كما في الكفاية وقد عرف دار الاسلام في الدروس بانها ما ينفذ فيها حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الامم هذا قال فلقبطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء ولو واحداً اسيراً وفي مناهما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار اذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاء وعرف دار الكفر بانها ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسأماً قال ولقبطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرأ او اسيراً او محبوساً ولا تكفي المارة من المسلمين وقال في المبسوط دار الاسلام على ثلاثة اشرب (بلد) في دار الاسلام لم يقر به المشركون كجنداد والبصرة فلقبطها يحكم باسلامه وان جاز ان يكون لذي لان الاسلام يعول ولا يعلى عليه (والثاني) كان دار كافر فغلب عليها المسلمون او اخذوها صلحاً واقروهم على ما

الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل قبيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا « متن »

كانوا عليه على ان يؤدوا الجزية فان وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن فانه يحكم باسلامه لما ذكرنا وان لم يكن هناك مسلم اصلاً حكم بكفره لان الدار دار كفر (والثالث) دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل طرسوس فاذا وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه والا فلا قال ودار الحرب مثل الروم فان وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك اسارى فانه يحكم باسلامه وان لم يكن اسارى ويدخلهم التجار قيل فيه وجهان احدهما الحكم باسلامه والاخر الحكم بكفره وفي التذكرة جعل دار الاسلام دارين وهما الضرب الاول والثاني اللذان في المبسوط وجعل الثالث المذكور اخيراً في المبسوط دار كفر فدار الاسلام عنده داران ودار الكفر داران وقال في جامع المقاصد ان المراءد بدار الاسلام في عبارة الكتاب اما دار خطها المسلمون كبنداد او دار فتحها المسلمون كالشام وحكى عن الدروس تعريف دار الاسلام وقد سمعته وقال انه اضبط وليت شعري من اين عرف ان مراد المصنف احد الدارين فلهذا ارادهما معاً كما ذكره في التذكرة (وكيف كان) فقدم الضرب الثاني من بلاد الاسلام يدل على انه لا يشترط في بلاد الاسلام ان يكون اهلها مسلمين بل يكفي كونها في يد الامام واستيلائه عليها فكان المراد من دار الاسلام غير المراد من سوق المسلمين فان سوق الاسلام الذي يحكم على حومه وجوده بالطهارة لا يكفي فيه المسلم الواحد ولا يصدق على السوق حينئذ سوق المسلمين وان كان اصل البلد للمسلمين قوله () الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل قبيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحداً تاجراً او اسيراً قد استوفينا الكلام في المقام في البيع في الفصل الثالث في انواع المبيع واستظهرنا ان الكلمة متفقة على ان من التقط لقيطاً من دار حرب لم يملكها المسلمون او اخذها الكفار من المسلمين وقد وجد فيها مسلم ساكن مستوطن ولو للتجارة يمكن كون ذلك الولد منه فانه حر كما طفحت بذلك عباراتهم في البابين وقتنا ان الشيخ في المبسوط متوقف في التاجر ونزلنا على ما استظهرناه العبارات الدالة على ان احتمال كون الولد من مسلم ولو كان الاحتمال بعيداً ضعيفاً يمنع من استرقاقه لانه قد طفحت عباراتهم بانه لا اعتبار بالطرق والاجتياز والمرور اذ لا تبعية في وقت التكون لانتهاء التقدم لمكان الاصل الكثيرة وان عورض بعضها ومثله ما اذا تجدد خروجه قبل الالتقاط لانتهاء المقتضي للتبعية وهو وجوده حينئذ والمراد بالخروج الذي يتدرج معه ابقاءه بعض ولده في البلد من بعده وتاملنا في المحبوس وان اعتبره في الدروس ولا سيما اذا كان في المطامير ولا ريب انه غير الاسير وقتنا ان البناء على الاحتمال البعيد جداً والاكتفاء بمجرد الطرق والمرور او الوجود ولو مقيداً في الحبس بالقيود يحمل المسئلة مجرد فرض والا اشكل الامر خصوصاً على الملقط الاول اذا الاحتمال البعيد قائم لا يكاد يتكرر وان كان اخذه منه لا اشكال فيه لانه مسلم بل استبعد المولى الاردبيلي ما استظهرنا اتفاق الكلمة عليه لان العقل يجد الحاقه بالاعم الاغلب اولى كما في غيره من المقامات قال الا ان يكون اجماع او نص وينبأ ان الاصل في ذلك ان الاصل في بني آدم الحرية اجماعاً فلا يلتفت هنا الى ان الاصل بمعنى الراجح كونه من غير المسلم الساكن وان الاصل عدم كونه من مسلم معارض بمثله وان قضية ذلك الاكتفاء بمجرد وجود المسلم حين انعقاد نطفته ولما كان العلم بوجود المسلم حال انعقاد النطفة متعذراً جعلوا السكنى دليلاً على ذلك فالمدار على السكنى الدالة على تحقق وجود المسلم الذي يمكن ان يكون منه ولا كذلك المار لان الاصل عدم كونه في البلد حال انعقاد نطفة الولد فتأمل ومنه يعلم حال المحبوس وان المسلم في كلامهم لبيان الجنس فيشمل المسئلة فلو كان اللقيط معروف الاب مجهول الام وفي بلد الحرب امرأة مسئلة يمكن تولده منها كان حراً هذا كلام الاصحاب وما يتعلق به (واما اخبار الباب) فيحمل اطلاق الحكم فيها بالحرية في التبوذ واللقيط على الافراد

فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر في الحكم برده تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار (الثالث) الجنائية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احداً دون الملقط فان جنى عمداً اقتص منه وخطأً يعقله الامام وشبيهه العمدة في ماله « متن »

المتكثرة الشايعة وهو ما كان في بلاد الاسلام خصوصاً اذا لحننا زمن ورودها او في بلاد الحرب المدي فيها مسلم ساكن مقيم او مسلمون مستوطنون ووجه اللقيط في دار الحرب الذي ليس فيها مسلم ساكن ولو تاجرًا مستوفزاً او اسيراً او محبوساً نادر جداً فلعله غير داخل في اطلاق الاخبار المذكورة فلي تأمل جيداً وتام الكلام ونقل العبارات في باب البيع (قوله) ❁ فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر في الحكم برده تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار ❁ لانها اشارة انية تفيد الظن لانه يستدل بالمعلول على تبي آخر بخلاف مباشرة الاسلام وتبعية احد الابوين او السابي فانه برهان لبي يفيد العلم يستدل فيه بالعلة على المعلول فتأمل جيداً ومن حيث سبق الحكم باسلامه فهو مسلم كفر بعد اسلام وقال في المبسوط الاقوى انه لا يقتل بل يفرغ ويهدد ويقال حكماً باسلامك ترجع الى الاسلام انتهى قال في الايضاح فهو غير حازم برده وقرب في التذكرة والدروس انه لا يحكم برده وقواه في الايضاح لان اعراجه بالكفر كاشف عن كفره الاصلي ووجهه في التذكرة بان الحكم باسلامه وقع ظاهراً لا باطنياً بدليل انه لو ادعى ذمي نوته واقام بينة على دعواه سلم اليه ونقض الحكم باسلامه فاذا بلغ ووصف الكفر كان قوله اقوى من ظاهر اليد ولهذا لو حكمتنا بحرمة نظاهر الدار ثم بلغ واقرب بالرق فانه يحكم عليه بالرق وفي التحرير الجزم بانه مرتد يستتاب والاقتل وقد نفي البعد في جامع المقاصد عن كونه مرتداً لسبق الحكم بطهارته واجراء احكام اولاد المسلمين عليه ولان الاسلام هو الاصل لان كل مولود يولد على الفطرة ومراده انه مرتد عن فطرة ناه على ما سلف له وبعبارة التحرير تقضي بانه مرتد عن ملة او يكفر ان اراد ان حاله حال اولاد المسلمين اذا ارتدوا على المختار عندنا (وانت خبير) بانه ان كان التردد والنزاع في كونه مرتداً عن فطرة فلا وجه له بل ينبغي الجزم بالعدم كما عرفت مما ذكرناه في معناه فيما تقدم وان كانا في كونه مرتداً عن ملة فالظاهر انه ليس بمرتد ايضا لانه لا سيرة بمباراه ولا باعتقاده فلي تأمل (قوله) ❁ الثالث الجنائية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احداً دون الملقط ❁ عاقلة اللقيط الامام اجماعاً كما في ظاهر التذكرة والمسالك حيث قيل فيهما عندنا لان ميراثه له فانه وارث من لا وارث له وعند العامة ان عاقلته بيت المال لان ميراثه له وهو خيرة الملبوط كما ستسمع وفي المقنعة والنهاية فان لم يتوال احداً حتى مات فولائه للمسلمين وستسمع تحرير المقام ولا يخفى ان الامام عاقلته صغيراً كان او كبيراً فان جنى صغيراً عمداً او خطأً كانت الدية على الامام لان عمده عندنا خطأً وكذا اذا جنى كبيراً خطأً فاجود العبارات في لباب عبارة الارشاد واللمعة حيث قيل فيهما عاقلته الامام من دون القيد المذكورين في الكتاب والشرائع وغيرهما لان الثاني يختص بالبالغ لان المبالاة انما تعتبر بعد بلوغه وعليه اي الثاني اقتصر في النافع والتحرير وفي الشرائع حزاية اخرى قال عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احداً سواء جنى عمداً او خطأً ما دام صغيراً فاذا بلغ في عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام انتهى وقد عرفت ان المولا انما تعتبر بعد البلوغ فكيف يحسن قوله ما دام صغيراً (وليعلم) انه في الروضة قال بمد بيان انه لا ولاء عليه للملقط ولا لاحد من المسلمين خلافاً للشيخ ولعله اشار الى ما ستسمعه عن النهاية من قوله كان ولاءه للمسلمين لكن ذلك موجود في المقنعة ايضا كما ستسمع ذلك قريباً (قوله) ❁ فان جنى عمداً اقتص منه ❁ كما في المبسوط وغيره ان كان بالغاً (قوله) ❁ وخطأً يعقله الامام ❁ عندنا كما في التذكرة وفي المبسوط ان عاقلته بيت المال سواء كان كبيراً او صغيراً لانه حر مسلم لا عاقلة له ولان نقتنه في بيت المال قال وايضاً لا خلاف فيه وظاهره ارادة بيت مال المسلمين لا بيت مال الامام وستسمع تمام الكلام (قوله) ❁ وشبهه العمدة في ماله ❁ كما في الشرائع وغيرها ولو كانت جنائيه على مال

فان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صفه جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم « متن »

فالضمان عليه لا غير مطلقاً سواء اتلفه عمدا ام خطأ وينظر به بساره اذا لم يكن بيده مال (قوله) فان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية له اي للامام كما هو مذهبنا كما في التذكرة وبه صرحت عباراتهم كما ستسمعها وميراثه للامام عندنا كما في موضع آخر منها وكأن التأخرين مطبقون عليهما اما بتصريح او بظهور الا المصنف في الثاني فيما سيأتي وقال في المبسوط فان كان عمدا فانه للامام فان رأى المصلحة ان يقتص اقتص وان رأى العفو على مال ويدعه في بيت المال لمصالح المسلمين فعل وان كانت الجناية خطأ فانها توجب المال فيؤخذ ويترك في بيت المال بلا خلاف وفي الخلاف اللقيط اذا مات ولم يخلف وارثاً فميراثه لبيت المال وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وقد اراد ببيت المال هنا بيت مال المسلمين لمكان نسبتته الى جميع الفقهاء ومثله في المقنعة قال فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولائه للمسلمين وان ترك مالا كان ما تركه لبيت مال المسلمين ونحوه ما في النهاية من دون تفاوت غير انه قال كان ما تركه لبيت المال وهو صريح الكتاب فيما سيأتي وقد حمل في السرائر كلام الشيخ في المقام وغيره على ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وقال في آخر الموازيث انه قال في المبسوط اذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الامام وقال في السرائر في مقام آخر اذا وردت لفظة انه للمسلمين او لبيت المال فراه اي الشيخ بيت مال الامام وانما اطلق القول بذلك لما فيه من لان بعض لا يوافق عليه هكذا اورده شيخنا في الجزء الاول من مبسوطه وهو الحق اليقين ويشهد له انه في الخلاف قال بعد ما نقلناه عنه باربع مسائل ميراث من لا وارث له لامام المسلمين وقال جميع الفقهاء انه لبيت المال وهو لجميع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارم انتهى وهذا ان تم في جميع كلمات الشيخ والا فهو في الكتابين لا يزال يخاف لا يتم في كلام المفيد ثم ان الشيخ هنا قال لمصالح المسلمين لكنه لم يختلف اثنين في ان ميراث من لا وارث له للامام وبه نطقت الاخبار وهل له في صورة العمد العفو على مال لا اجد في ذلك خلافاً في المقام وقد قيد في التذكرة والتحرير في المقام ان العفو على مال يرثه الجاني وعليه الاكثر في باب الديات ونحن قويناهنا ان الجاني يجب عليه دفع المال اذا رضي الولي به ويجزه الحاكم لا الجاني واسبقنا الكلام فيه واستوفينا (قوله) ولو جني على طرفه فالاقرب مع صفه جواز استيفاء القصاص او الدية له كما في الارشاد والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان وكذلك الايضاح وفي الشرائع لو قيل به كان حسناً وجوز له في التذكرة استيفاء القصاص فقط ومنع فيها من جواز استيفاء الدية والشيخ في المبسوط منع منهما ونسب في المسالك جوازهما الى الاكثر (وحجتهم) ان ولايته ثابتة فجاز له الاستيفاء كغيره من الحقوق وان القصاص شرع لحفظ النفس وتأخيرهم مع بذله ترك للغاية وقد يفوت استدراكها بفوات المحل ولا اعتبار باراة المجني عية وقت البلوغ لان المعتبر وقت الجناية واهليه حينئذ مفقودة وهذا معنى قوله في الشرائع لا معنى للتأخير (واحتج) في المبسوط لعدم القصاص بان القصاص للتشفي وهذا ليس من اهله ولعدم اخذ المال بانه اذا بلغ ربما طلب القود وقال انه مثل الصبي الذي حصل له قصاص فانه ليس لابي ان يقتص ولا للحاكم ولا للجد وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى اكل استيفاء في باب الحجر وكذلك في باب القصاص والديات وقد نقلنا كلامهم في الابواب الثلاثة وحمجهم قضاء وارباماً وبيننا ما يلزم كلام الشيخ وفرعه هو عليه من حبس الجاني الى وقت بلوغه وغير ذلك هذا (واما المجنون) فانه يعتمد في امره المصلحة جزماً وفي التحرير انه لو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعاً وفي المبسوط اذا كان الصبي معتوماً لا يأخذ المال ان كان مؤسراً والاخذ (قوله) ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم كما في الشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك

ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيولة او لاسقاط القصاص (الرابع) الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية

وجمع البرهان لانه لا ولاية له الا في الحضانة (قوله) ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيولة او لاسقاط القصاص (الوجه الاول) من وجهي الاشكال قول الشيخ في المبسوط في مثل الفرض فانه ذهب الى ان للولي العفو عن القصاص على مال لان المولى عليه اذا كل كان له القصاص قال في باب القتل فاما اذا كان الوارث واحداً وله اب او جد مثل ان قتل امه وقد طلقها ابوه فالقود له وحده فليس لابيها ان يستوفيه بل يبصر حتى اذا بلغ كان ذلك اليه سواء كان طرفاً او نفساً وسواء كان الولي اباً او جداً والوصي الباب واحد فاذا ثبت انه ليس للوالد ان يقتص لولده الطفل او المجنون فان القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لان في الحبس منفعتها معاً للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيثاق فاذا ثبت هذا فراد الولي ان يعفو على مال فان كان الطفل في كفاية لم يكن له ذلك لانه يفوت عليه التشفي وعندنا له ذلك لان له القصاص كى ما قلنا اذا بلغ فلا يبطل التشفي ثم نقل الخلاف بين العامة فيما اذا كان معسراً واراد ان يعفو الولي على مال واحتران له العفو ايضاً وللصبي القصاص اذا بلغ وظاهره الاجماع ومعناه انه يصلح فضولاً عنه فان بلغ واجاز فذاك والا كان حقه باقياً ولم يتعرض للحيولة وانما هو (في خ ل) احد وجهي الشافعية ويمكن تصوير الحيولة بان يقال انه لما كان الواجب القصاص وانما الدية بدل منه لتعذره فكان لما جنى على الصبي الذي لا يجوز لوليه ولا له استيفاء القصاص كأنه قد حال بجنايته عليه بينه وبين القصاص فاشبهه حيولة الغاصب وبهذا يدفع عنه ما اورد عليه في التذكرة والابضاح وكذلك جامع المقاصد بان التضمن للحيولة انما هو اذا كانت من قبل الجاني كما لو غيب الغاصب المنصوب او ابقى العبد من يده وهنا لم يأت العذر من قبله (قلت) بما قررناه جاء العذر من قبله وقد عرفت ان الشيخ لم يتعرض للحيولة فالوايضاً لو كان للحيولة لجاز الاخذ فيما اذا كان المجني عليه صبياً غيباً كذا قال في التذكرة (قلت) قد عرفت ان الشيخ يجوز الاخذ حينئذ وقال في الابضاح لو كانت للحيولة لجاز اخذها للصبي المميز (قلت) ان اراد اخذ الولي له فقد عرفت ان الترخيص يجوز سواء كان مميزاً ام لا وان اراد اخذ الصبي فظاهر الفساد ويدفع ايضاً ما قاله في جامع المقاصد من انه بعد تحريم يحمل النزاع يسقط هذا الاشكال بان يقال اخذ المال ان كان بغير رضا الجاني في العمد فهو ممنوع منه لا اثر له وبقي الحكم كما كان ولا دية ولا حيولة وان كان برضاه فانما يكون عوضاً عن القصاص لانه الفرض فان المفروض انه لم يدفعه هبة ولا تبرعاً فان صح اخذه عوضاً وجب الحكم بسقوط القصاص انتهى وجوابه انه اخذه برضاه والتامه عوضاً عن القصاص ان اجاز الصبي بعد بلوغه ثم انك قد عرفت ان ظاهر المبسوط الاجماع عليه (والوجه الثاني) من الاشكال خيرة جامع المقاصد واليه مال في التذكرة والابضاح لما سمعت ولا ترجيح في الدروس (قوله) (الرابع) الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية بمعنى الاستصحاب وبمعنى الرجوع وبمعنى القاعدة التي قام الاجماع عليها وبمعنى عدم الرقية فيكون الاصل الحرية (اما الاول) فلان كل انسان ينتهي في الولادة الى آدم عليه السلام فتستصحب الحرية الى ان يثبت خلافها (واما الثاني) فلان الاغلب على اهل الدار الاحرار والارقاء مجلبون اليها وليسوا من اهلها فكما يحكم بالاسلام للدار يحكم بالحرية لها (واما الثالث) فقد قال ابن المنذر اجمع عامة اهل العلم على ان اللقيط حر وروينا ذلك عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي بل في التذكرة اذا التقط في دار الحرب ولا مسلم فيها اصلاً فالاقرب عندي الحكم بحريته لكن لتجدد الرقية بالاستيلاء عليه وان قال طائفتا انه يكون رقاً (قلت) قد نبهنا على ذلك في باب الحيوان وقلنا ان مذهبنا ان الاستيلاء شرط في الرقية (واما

ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئاً فملكه المال ونقرم من اتلف عليه شيئاً وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ تجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال « متن »

(الرابع) فان الرقية انما ثبت بالكفر الاصلي والسبي والجلب والاصل عدم هذا الوصف (قوله) ﴿ فيحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئاً ﴾ المراد الزام الغير شيئاً لا يلزم على تقدير الرقية كالقصاص ان قتله حر فان المصنف سيقرب سقوط القود وهذا لبعض التافعية ولم نجد من جزم به من طائفتنا كما ستعرف بل الظاهر خلافه (قوله) ﴿ فملكه المال ونقرم من اتلف عليه شيئاً ﴾ اما (الاول) فلانه لا مانع منه فيجب اجرائه على الاصل وقد تقدم الكلام في ذلك (واما الثاني) فلان الائلاف يقضي بالزمان (وعساک تقول) ان هذا التعزيم يقضي بالزام الغير شيئاً وقد تقدم منعه (لانا نقول) هذا التعزيم ثابت على تقدير الحرية والرقية فليس الضمان واخذ العوض بسبب الحرية بخلاف القصاص فانه انما يثبت بسبب اي الحرية (قوله) ﴿ وميراثه لبيت المال ﴾ هذا هو ما اشرنا اليه فيما سلف وقد تقدم الكلام فيه (قوله) ﴿ وان قتله عبد قتل ﴾ وجهه ظاهر (قوله) ﴿ وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ تجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ﴾ قال في المبسوط فان جني عليه فان كان عمداً فانه الى الامام فان رأى المصلحة ان يقتص اقتص ومثله ما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان وغيرها واطلاق هذه العبارات متناول لما اذا كان القاتل حراً او عبداً بل الحر هو المتبادر ووجهه ان الشارع قد حكم بحر يته لقوله اللقيط حر والمنبوذ حر فقد جعل الدار سبباً في حرية المجهول فلو لم تكن سبباً ولا مستلزماً للسبب لم يصح جعلها سبباً ودليلاً فلذلك اجرنا عليه باقي احكام الحرية مثل منا كخته فيجب اجراء الجميع او منع الجميع لان الشرط واحد واحتمال كونه في الواقع رقاً لا يجدي لما ذكرناه واهموم قوله جل شأنه النفس بالنفس خص بمن علمت عبوديته ورقيته وكفره وبقي الباقي والمصنف هنا قرب سقوط القود للشبهة بمعنى عدم القطع بتبوت الحرية لاحتمال الرقية فهو في العبارة عطف تفسير ولان دم المسلم لا يقنع فيه بالظن بل لا بد من اليقين ولا يقين مع قيام الشبهة واحتمال الرق ولان فارط الدماء لا يستدرك فيجب فيه رعاية الاحتياط ولان سبب القود حرية المجني عليه ولم تعلم والجهل بالسبب يستلزم الجهل بالسبب وقد عارض اصل الحرية اصل برائة ذمة الجاني مما تستلزمه حر يته وهذه كما ترى مدفوعة بالنص الصحيح ولما حكم بسقوط القود قال فتجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال فيهما ينشأ من انه حر في نظر الشارع وقد حكمتنا بسقوط القود للشبهة فيجب الانتقال الى الدية ومن الشك في الحرية والرقية فيجب اقل الامرين لانه المتيقن والزائد مشكوك للشك في سببه كذا وجه الاشكال في جامع المقاصد ثم قال ولهاائل ان يقول ان الواقع لا يخلو من رقيقته او حر يته فلا بد من احدهما وعلى اي تقدير كان فلا يكون الواجب واحداً من الامرين المذكورين لانه ان كان حراً فالواجب القصاص لا الدية والاحتياط المذكور معارض باحتياط مثله فان الجاني ربما رضي بالقصاص فقهره على الدية الزام له بما لم يثبت عليه فيكون باطلاً وان كان رقاً فالواجب هو القيمة لا الدية فيبطل احتمال كون الواجب هو الدية على كل من التقديرين الذي انحصر الواقع فيهما وكذا يمنع كون الواجب هو اقل الامرين مطلقاً على كل من تقديري الحرية والرقية على انه يؤدي الى اسقاط حق معلوم الثبوت قطعاً وذلك اذا قطع منه طرفان احدهما اكثر قيمة والاخر اكثر دية وحيث بطلت اللوازم كلها تبين الحكم بالقصاص (ونحن نقول) الاشكال انما هو في الثاني كما هو ظاهر التذكرة او صريحها وصریح الايضاح وهو الموافق للنظر ومنشأه من ان الاقل هو المتيقن والزائد مشكوك فيه والاصل عدمه ومن ان الشارع حكم بحر يته فالتقتضي لكامل الدية وهو حكم الشارع بها وان كان مظنوناً موجوداً والمانع وهو التحريم على الدماء مفقود وهذا هو الظاهر ان قلنا بعدم القصاص ولا

وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهراً على اشكال « متن »

نظر لنا الى الواقع بعد حكم الشارع بالحريه وقضيه ذلك ان يتعين القصاص لكن منع منه مانع من قاعدة اخرى عند المصنف فكان حراً عنده يجب في قتله الدية فلم تكن اللوازم كلها باطلة لان هذا اللازم غير باطل في نظر الشارع عند المصنف بل لا يمتنع على هذا حيث بطل القصاص عنده كون اللازم هو اقل الامرين وان ضعف جداً والضعف غير الامتناع بل لا يمتنع كون الواجب اقل الامرين من دية عبد لذي او دية ذي لولا ان الاسلام اقوى من الحرية ولهذا يحكم على الحمل بالاسلام لاسلام احد ابويه بعد وجوده بل وبعد انفصاله قبل بلوغه ولا يحكم عليه بالحرية لو اعتق وله ولد صغير ولهذا قدر المصنف المسئلة في احتمال الرق ولم بقدرها في احتمال الكفر (وقوله) ان الاحتياط معارض بمثله فيه (اولاً) ان المائنة بعيدة جداً وقد قدموا في باب القصاص والديات الاحتياط في الدماء على الاحتياط في الاموال في مواضع لا تحصى (وثانياً) انا قد بينا في باب القصاص ان الولي لو اختار الدية وجب على الجاني دفعها لكنه لا يجبره الولي عليها وانما يجبره الحاكم اذا ترافعا اليه وقد تطابقت ظواهر النصوص والفتاوى فيما اذا قتل جماعة واحداً على ان لوليه ان يختار قتل واحد وانه يجب على الباقي ان يردوا عليه ما فضل له وليس لم ان يقولوا انا لا نؤدي فليقتص منا وهذا يؤيد ما قلناه (وقوله) على انه يؤدى الى آخره فيه انه لا يصح ان يكون قيمة طرف العبد اكثر من دية لو كان حراً لانه لا يتجاوز قيمته ولا بقيمة طرفه اكثر من دية الحر ودية طرفه كما صرحوا به في باب الديات وباب الغصب لان الضابط في دية اعضاء العبدان تنسب الى دية الحر ثم الى قيمة مجموعته فان زادت عن دية الحر ردت اليها نم بتصور ذلك فيما اذا كان مضموباً والمفروض هنا خلافه ويسان ذلك مستوفى في باب الغصب (قوله) وان ادعى رقه لم يقبل (تقبل خل من غير صاحب اليد) اذا ادعى رقه اللقيط او غيره من الصغار الجهولي السب مدع ولا يبدله عليه لم تقبل دعواه الا بالينة كما في المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد لان الظاهر الحرية فلا تترك الا بجملة بخلاف ما لو ادعى نسبه فانه يقبل وان لم يكن له عليه بدلان في ذلك مصلحة للطفل واثبات حق له وفي القبول هنا اضرار به واثبات رقه عليه وادعني في العسيرة مبني للمجهول اي اذا ادعى مدع رقيقته كما اشرنا اليه او للمعلوم ومرجع الضمير ما سبق في قوله فان لم يدع احد رقيقته اي وان ادعى احد رقيقته (قوله) ولا منها اذا استندت الى الالتقاط كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وهو قضية كلام المبسوط والتحرير بالاولوية للعلم بان سببها الالتقاط الذي لا يفيد الملك والاصل الحرية فلا تسمع دعوى الرقية بغير حجة وذلك لا ينافي الكفاية القائلة بان كل من ادعى رقية صغير في يده ولا تعلم حرته فانه تسمع دعواه لانها مقيدة بغير اليد التي عرفنا استنادها الى التقاط منبوذ حكماً مجربته وليس ذلك كدعوى المال الذي التقطه لانه ملك على كل تقدير فليس في دعواه تغيير عن صفته وفي دعوى رقية اللقيط تغيير لصفة اثبتها الشارع ولا فرق في الصبي بين الصغير والكبير لسلب عبارته وان كان مميزاً وقوله ولا منها على حذف مضاف تقديره ولا من صاحبها اي اليد (قوله) وان استندت الى غيره حكم ظاهراً على اشكال كما في جامع المقاصد حيث استشكل ايضاً وقال في الايضاح الاصح عندي وعند والذي عدم قبول دعوى ذي اليد هنا بالرقي بغير بينة شرعية وقد حكى عن المبسوط في الايضاح وجامع المقاصد انه يحكم له بشهادة اليد مع اليمين ومعناه انه اذا شهدت له البينة باليد حلف معها يميناً وثبت رقه كما صرح هو به فيرجع بالآخرة الى قبول قول ذي اليد مع اليمين كما يأتي وقضى له بالملكية في التذكرة من دون ذكر يمين قال لان الظاهر ان من في يده شيء وهو متصرف فيه تصرف السادات في العبيد انه ملكه ولم يعرف حدودها بسبب لا يقتضي الملك انتهى (وفيه) انه اذا كان لشخص على آخر يد وسلطنة يكون محكوماً بكونه رقاً له بلا اشكال فكيف استشكل هو هنا ثم ان الفرض على هذا الايكاد بتصور فان اللقيط

فان بلغ وانكر في زوال الرق (الذي ثبت ظاهره اخ) اشكال ولو اقام بيعة حكم بها سواء اطلقت
او استمدت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكه فاشكال بنشأ من انها قد تلد
حرا « متن »

من لا بد عليه متى كان عليه يد فليس بلقيط وقد صور الفرض في كثر الفوائد بما اذا قال هذا عبدي
وكان لي عليه يد ثم ضل فالتقطه فينتجه حينئذ الاشكال ويكون منشأه من ان اليد ثابتة وقد اسندها الى ما
يقتضي الملك فلا يتوقف الحكم بدالاتها على الملك على العلم بسببها ومن ان الالتقاط هو السبب المعلوم والاصل
عدم عبيره فقال اليد عليه وهو دال على الحرية فيحتاج الملك الى حجة وليس هو كاليده التي لم يقارنها وصف
الالتقاط لانقضاء المنافي معها فيقضى فيها بالملك (وقد يقال) ان هذا الاصل مقطوع بان الاصل في قول
المسلم الحجة مع عدم المنازع ولعله اليه اشار في التذكرة فنندفع عنها المناقشة وكانت اليمين في المبسوط
استظهارا ولعل هذا اقوى (قوله) فان بلغ وانكر في زوال الرق الذي ثبت ظاهرا اشكال
هذا الاشكال فرع على الحكم بالرؤية ظاهرا في المسئلة السابقة قال في التذكرة ان كان المدعي رقه غير الملتقط
وهو صاحب يد وحكمنا له بالرؤية او لا كان القول قول المدعي ولا يقبل قول الصغير الا ان يقيم البيعة في الحرية
لانا قد حكمنا برقه في حال الصغر فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة لكن له تخفيف المدعي وهو احد قولي الشافعية
والثاني انه يقبل قوله الا ان يقيم مدعي الرق بيعة على رقه لان الحكم بالرق انما جرى حين لا قول له ولا منازع
واذا صار معتبر القول فلا بد من اقراره او البيعة عليه كما لو ادعى مدع رق بالغ انتهى ويرد على الاخير انه
اذا حكم برقته اليد لا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه كما في سائر نظائره

(قوله) ولو اقام بيعة حكم بها سواء اطلقت او استمدت الى سبب كارث او شراء هذا هو
الاقوى كما في المبسوط والا قرب كما في التذكرة و به جزم في جامع المقاصد وهو قضية اطلاق التحريم لشهادتها
بالملك ولا يتوقف قبولها على الاستناد الى سبب (وتحريم البحت) انه اذا ادعى مدع رق اللقيط او غيره من
الصغار المجهولي النسب و اقام بيعة فاما ان تشهد باليد او بالملك او بالولادة (فان) شهدت بالملك او اليد لم يقبل
الشهادة رحلين او رجل وامرأتين كما في التذكرة او شاهد و يمين كما في التحريم ولا تقبل شهادة اربع نساء
كما في المبسوط وان شهدت بالولادة قبلت شهادة المرأة الواحدة او الرجل الواحد كما في التذكرة (فان) شهدت
بالملك واسندته الى سبب مملك فلا ريب في قبولها والا فالاقرب سماعها كما اذا شهدت بالملك مطلقا والرق
مطلقا كما لو شهدت على الملك في دار او دابة او شهما فانه يكتفي الاطلاق فكذا هنا ولان قيام البيعة على
مطلق ليس باقل من دعوى غير الملتقط رقية الصغير في يده وقد اكتفى بها في التذكرة وكذا المبسوط كما
نقدم ويحتمل ان لا يكتفى بها مطلقا لانا لا نأمن ان يكون قد اعتمدت على ظاهر اليد وتكون اليد يد
النقاط واذا احتمل ذلك واللقيط محكوم بحرته ظاهرا فلا يزال ذلك الظاهر الا بيمين فلا بد من ذكر
سبب الملك من ارث او شراء او اتهاب ولا كذلك سائر الاموال لان امر الرق خطير وهو كاترى وان شهدت
باليد فان كانت بد الملتقط لم تثبت بها ملكه لانا عرفنا سبب يده ولانا لو شاهدناه تحت يده وهو ملتقط
وادعى رقيقته لم نحكم بها فكيف اذا شهدت له بيد الالتقاط ولو كانت يد غير الالتقاط حكم بها بل القول قوله
مع يمينه كما تقدم لكنه قد (وقد دخل) عمر عن هذا في المبسوط بقوله فان شهدت بالملك فقالت كانت يده
عليه او كان في يده نظرت فان كان في يد الملتقط فانه لا يحكم له به وان كان في يد الغير فانه يحكم له بالملك
لكن يخلف مع البيعة انتهى ونحوه ما في التذكرة من قوله اما لو كانت في يد اجني فانه يحكم باليد والقول
قوله مع يمينه ونحوه ما في التحريم وهذا هو الذي لا يمكن تصويره وقول الشيخ يرجع بالآخرة الى انه يقبل
قول ذي اليد غير يد الالتقاط مع اليمين لان الشهادة على اليد لا تزيد عن مشاهدة اليد (وان) شهدت البيعة

ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حراً ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حرته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحرته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل « متن »

بالولادة فقالت هذا ولدته في ملكه فانه يحكم بملكه له قطعاً كما في التذكرة وهو خيرة المبسوط لكنه جزم في قضاء الكتاب بعدم سماع الدعوى والبينة في ذلك واستسمع بيانه وان شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال كما يأتي في كلام المصنف ولو قال المصنف او اسندت بدل استندت لكان اسدً لان الاسناد ضد الاطلاق (قوله) ﴿ ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حراً ﴾ ومن انه نماء جاريتيه والاصل تبعيته لها كما في الايضاح وجامع المقاصد وقال في المبسوط ان الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يكون رقاً لانه يجوز ان يكون ولدته من زوج حر فيكون حراً عندنا ومعناه انها شهدت بالاعم من رقبته والعام لا دلالة له على الخاص وهو الاصح كما في الايضاح وجامع المقاصد وبه جزم المصنف في قضاء الكتاب وكاشف اللثام وقال في التذكرة ان الاقرب الاكتفاء بذلك العام لان شهادتهم لم تستند الى ظاهر اليد (قلت) اذا لم نكتف بالبينة المطلقة في الرق فلا ريب في عدم الحكم بكونه رقاً له لان أمته قد تلد في ملكه حراً ولا غيره قد يملكه ولذلك قالوا في باب القضاء لا تسمع دعواه ان هذه ثمرة مخفي ولا تسهادة البينة بذلك لاحتمال تملك غيره لها ومثل قوله انه ولد مملوكته وانه ابن أمته قوله انه ولد مملوكته ولدته في ملكه اذا كان قوله في ملكه راجعاً الى الوالدة او الولادة واما اذا رجع الى الولد فهو كقولها ولدته مملوكاً له ولذلك جزم في المبسوط بانه يحكم بملكه له وفي التذكرة انه يحكم به له قطعاً ولعلهما نظرا الى ان المتبادر من ذلك هو المعنى الاخير (قوله) ﴿ ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حرته ولم يقر بها اولا ﴾ عندنا اذا كان عاقلاً رشيداً كما في المبسوط وقطعاً كما في جامع المقاصد وبه جزم في التذكرة والتحرير لمعوم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وينبغي ان يقيد بما اذا لم يستلزم الاقرار ضياع حق آخر او الزامه بحق وقد تقدم الكلام فيه في باب البيع (قوله) ﴿ ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ﴾ كما في التحرير والايضاح وجامع المقاصد لمعوم نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم ولانه يشبه ما اذا انكرت المرأة الرجعة ثم اقرت (قلت) ليس به ويشبه ما اذا قال هذا ملكي ثم اقر به لغيره وجزم في المبسوط والتذكرة بانه لا يقبل لانا حكمتنا بحرته وازمناه احكامها من اخرج والجهاد والطلاق ويريد بهذا الاقرار اسقاط ذلك عن نفسه فلا يقبل ولان الحكم بالحرية بظاهر الدار قد تأكد باعترابه عن نفسه فلا يقبل منه ما يناقضه كما لو بلغ واعرب عن نفسه بالاسلام ثم وصف الكفر فانه لا يقبل منه ويحمل مرتداً ولانه اعترف بالحرية وهي حق لله تعالى فلا يقبل رجوعه في ابطالها (قوله) ﴿ ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحرته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ﴾ (الاول) خيرة المبسوط لان اقراره الاول تضمن نفي الملك لغيره فاذا رد المقر خرج عن كونه مملوكاً له ايضاً فكان حراً بالاصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعبادة (والعباد) فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني (وفيه) ان اقراره الاول تضمن ثبوت الرقية المطلقة واستنادها الى زيد ولا يلزم من ابطال الثاني ابطال الاول فردّه لا يقتضي حرته وانما قضي بان الرقية ليست له ولهذا لو رجع عن الانكار الى الاقرار قبل ردّها لم يكن عالماً بالحال او كان غالطاً او تعمد الكذب وشي من ذلك لا يمنع قبول اقراره الثاني لان احتمال الصدق قائم فيجب قبوله (وانشأ الثاني) خيرة التذكرة

ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كأنها صدرت من عبد غير مأذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة وبثت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعتتها ثلثة قروء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام « متن »

والتحريم وجامع المقاصد لمعوم قبول اقرار العقلاء ولما عرفت وهو الاقرب (قوله) ولو سبق منه تصرف فان اقيم منه بينة على الرق جعلت التصرفات كأنها صدرت من عبد غير مأذون كما في التحريم فتتقض لانه قد ظهر فسادها لانها كانت من دون اذن سيده ويسترد ما دفع اليه من الزكوة والميراث وما انفق عليه من بيت المال وتباع رقبته فيها كما في التذكرة (قوله) ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير قد (يقال) اذا قبلتم اقراره في الرق الذي هو الاصل فانه يجب قبوله في احكامه التي هي فروع له مما يضره او يضر غيره او ينفعه (ويجاب) بان الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو اقر على نفسه وعلى غيره فان اقراره يقبل عليه ولا يقبل على غيره فلا يمتنع هنا في الاحكام التي تضر بغيره ولم اجد في ذلك تأملاً ولا اشكالا ممن تعرض له (قوله) فيستمر النكاح لو كان امرأة اذا بلغ اللقيط وكان انثى ثم عقدت على نفسها عقد النكاح ثم اقرت بالرق فعلى القبول فيما لا يضر بالغير فالنكاح صحيح في حق الزوج فانه لا يبطل حقه بمجرد اقرارها بما يضر به وان كان فاسداً بالنسبة اليها فان كان قبل الدخول فلا شيء على الزوج لاقرارها بفساد النكاح والنكاح الفاسد لا يجب فيه المهر الا بالدخول (قوله) وبثت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل اي اذا اقرت بعد الدخول فانه لا يثبت للسيد الا اقل الامرين من المسمى ومهر المثل كما في التذكرة وجامع المقاصد وفي التحريم انه يثبت له اقل الامرين من المسمى والمشر او نصفه ونحوه ما في الدروس حيث قال يثبت له الاقل من المسمى والعقر وهذا اختيار منه لاحد القولين فيمن وطئ جارية جاهلاً بالتحريم فالأكثر على انه يجب عليه مهر مثلها (وبعضهم) ذهب الى انه يجب عليه العشرين كانت بكرًا ونصفه ان كانت ثيبًا للرواية (ورد) بان ذلك ورد فيمن اشترى جارية ووطئها وكانت حاملاً واراد ردها وتام الكلام في محله (وكيف كان) ففي مرألتنا يثبت للسيد اقل الامرين لانه ان كان المسمى اقل فالزوج ينكر وجوب الزيادة وقولها غير مقبول في حقه وان كان الاقل مهر المثل فهي وسيدها مقرران بفساد النكاح متفقان على ان الواجب مهر المثل فلا يجب ما زاد عنه وان سمياه كما في التذكرة وفي جامع المقاصد انه قريب ولعل الظاهر ثبوت ما زاد اذا اجاز وهذا اذا لم يكن قد سلم الزوج المهر اليها فان كان قد سلمه لم يكن للسيد المطالبة لما تقر من عدم سماع اقرارها فيما يضر بالغير (قوله) والاولاد احرار كما في التحريم والتذكرة صيانة لحقه لعدم قبول قولها كما ادمننا النكاح لذلك فلا يجب على الزوج قيمتهم ونسلمها الى الزوج تسليم الاحرار (اخرائرخ ل) ولا نبالي بتعطيل المنافع على السيد والا لعظم الضرر على الزوج (قوله) وعتتها ثلثة قروء كما في التحريم والتذكرة وجامع المقاصد لان النكاح اثبت له الرجوع فيها جميعها فليس لها اسقاطه بالاقرار واما البائن الحائل فله حق التصريح في بعض اقسامها بالخطبة في العدة ويحرم على غيره واما البائن الحامل فان قلنا ان النفقة لها دون الولد سقطت باقرارها وتصديق سيدها فبقي حقه بغير معارض (قوله) وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كما في جامع المقاصد لان الحداد حق للزوج وفي تمجيد النكاح اضرار بالورثة لانهم يتألمون بذلك وفي التحريم والتذكرة انها تعتد عدة الاماء بشهرين وخمسة ايام والفرق ان عدة الطلاق حق الزوج وانما وجبت صيانة لثاته ولذلك لا تجب قبل الدخول (قلت) قد حرر في محله ان وجوبها من باب الحكمة لا العلة واما عدة الوفاة فهي حق لله عز وجل لا حق فيها للزوج فلا مراعاة فيها لجانبه فتأمل ولو كان ذكراً و اقر بالرقية بعد النكاح قبل الدخول فسد النكاح

ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير
ولو قطع حر يده تقابلا ايضاً لكن اقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه
ايضاً بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن « متن »

في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كلاً وولده حر كما هو هل يتبع بالمهر او
يتعلق برقبته احتمالان ولا تبطل نصرافته السابقة (قوله) ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل
اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير وفقاً لحدود الخلاف والشرائع والتحرير والكتاب والمختلف
وكشف اللثام عملاً باصالة البرائة ومجصول الشبهة الدائرة للحد او لان الاصلين تساقطاً فرجعنا الى المتيقن
وهو التعزير وخلقاً للبسوط في البابين ونقطة الشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد
والمسالك وكذا مجمع البرهان حيث اوجبوا الحد التام عملاً باصالة الحرية وذهاباً الى ان اصل البرائة هنا لا
يصلح للتمسك به ولا للتقابل لانه مقطوع باشتغال الذمة بقوبة قذف من حكم بحر بته وجرت احكام الاحرار
عليه حتى القصاص له (وليعلم) انه قد قال في الدروس ان القول قول المقذوف مع يمينه وهذا بقضي انه لا
بد من تخليفه وهو قد يظهر من الباقيين (وليعلم) ان هذا من المصنف رجوع الى اصل الباب اي لو قذف
اللقيط قاذف وان هنامسألين (ادولى) ادعاء المقذوف حرية نفسه والقاذف رقه وهذه هي المفروضة في كلامهم في
البايين (والثانية) ادعاء القاذف رقية نفسه حتى يكون عليه نصف الحد بناء على القول الضعيف في المسألة
وادعاء المقذوف الحرية حتى يكون عليه تمام الحد بناء على المشهور وهذه هي المفروضة في حدود الكتاب ولما
اتخذ مأخذ القولين في المسألين كانتا من منسوخ واحد وصحت نسوية المصنف بينهما في حدود الكتاب نوسعا
وفرض المسألة المقدس الاردبيلي في عبارة الارشاد في قذف اللقيط الصغير وان الحاكم هو الذي يحد القاذف
لانه وليه وهو خطأ في خطأ في حمل العبارة وفي ثبوت الحد بقذف الصبي اذ ليس فيه الا التعزير وهذا وحيث
لا نقول بوجود الحد فلا اشكال في وجوب التعزير كما في المسالك ولا نزاع فيه كما في مجمع البرهان (قوله)
ولو قطع حر يده تقابلا ايضاً لكن الاقرب هنا القصاص اي لو قطع حر يده اللقيط فادعى القاطع
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصل براءة الذمة والحرية لكن الاقرب هنا ثبوت القصاص كما جزم به في التذكرة
والدروس وفي جامع المقاصد انه العتمد وفي الايضاح انه الاصح وقد اخذ في التحرير والمسالك ثبوت القصاص
في ضمن كلامهما مسلباً في الاخير نفي الخلاف عنه وانت اذا لحظت ما ذكرناه في الجناية على النفس عرفت
ان لا تقابل بين الاصلين وعرفت ضعف ما ذكره في التوجيه اثباتاً ونفياً (قوله) لان العدول الى
القيمة مشكوك بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن هذا دفع ما عساه يقال ان الحكمين في المسألين
متنافيان لان تقابل الاصلين قائم فيهما فالحكم بالتعزير هناك لاحتمال الرقية وبالقصاص هنا الذي لا يثبت
الا على تقدير الحرية مما لا يجتمعان فاجاب بما اوضحه في الايضاح وهو انه لما كان التعزير جزءاً من الحد
وووجب الكل يستلزم وجوب الجزء فلما فكاهما ظ) وجب الحد فالتعزير ثابت وكل ما لم يجب الحد والتعزير
ثابت ايضاً لانها مانعة خلو لعدم خلو الامر عنهما فالعدول من الحد الى التعزير عدول من ظاهر الى متيقن
لان الظاهر الحرية شرعاً واما العدول عن القصاص الى القيمة فعدول عن الظاهر وهو الحرية الى متكوك
فيه (واعترضه) في جامع المقاصد بانه بشكل الفرق فان التعزير غير واجب على تقدير الحرية بل الواجب قدره
في ضمن الحد والتعزير هو ذلك القدر المخصوص دون ما زاد فالعدول اليه ايضاً عدول الى مشكوك فيه وبانه
ينتقض بما ذكره سابقاً في الجناية على النفس قال ولا يتوهم ان الاقتصار (القصاص خ ل) في الطرف اسهل
منه في النفس لان الاقتصار في الطرف قد يسري الى النفس وبان قوله لان العدول الى القيمة مشكوك

ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء (الفصل الثاني في الحيوان) ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية « متن »

فيه يقتضي انحصار الحال في المدول الي القيمة التي هي فرع الرقية ولم لا يجوز ان يكون المدول الي الدية التي هي فرع الحرية او اقل الامرين الذي هو المتيقن على كل من التقديرين ثم قال والحق ان كل ذلك ضعيف (ونحن نقول) ان الفرق بقول مطلق بين القصاص وحد القذف ظاهر لان الثاني اقرب سقوطاً بالشبهة من القصاص فافتراقا وان المقصود من الحد الزجر وذلك حاصل في العدول (المدول خ ل) اليه والمقصود من القصاص التشني وذلك لا يحصل باخذ المال (واما) ما اورده على ما اشار اليه المصنف من الفرق فجوابه ان الحد والتعزير ليسا من الامور التي يختلف الحال فيها بكون احدهما في ضمن الآخر وجزء له او اصلاً وانما المطلوب فيهما معاً مجرد التعزير فالتعزير الواقع من التعزير في حد مشترك بين الحد والتعزير فيثبت التعزير على كل من تقديري الحرية والرقية انما يتجه الفرق لتمييزا بالنية ونحوها (وعلى الثاني) ان الفرق بين الطرف والنفس من الواضحات فليلاحظ باب القصاص اذ الفرق بين السن والراحية والاصبع واليد وبين النفس امر واضح واستوضح ذلك فيما اذا قال له ان لم تقتل زيدا قتلتك وبين قوله ان لم تقطع يده او اصبعه او انفه او عينه والاقتلتك فان الاكثر جوازاً له قطع طرفه حفظاً لنفسه واطبقوا على عدم جواز قتله حفظاً لنفسه (وعلى الثالث) ان الامر دائر بين الحرية والرقية والاصل في الاولى القصاص والتشني والمقابلة بمثل فعله وليس في الدية تشني ولا ثبت الا صلحاً والاصل في الرقية القيمة فالامر في الاصل منحصر في العدول الى القيمة ولا مجال لاحتمال الدية كما هو واضح (قوله) ﴿ ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء ﴾ قد تقدم الكلام

﴿ الفصل الثاني في الحيوان ﴾

(قوله) ﴿ ويسمى الضالة ﴾ كما صرحت بذلك عباراتهم وافصحت به رواياتهم (قوله) ﴿ ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية ﴾ كما طفحت به عباراتهم وفي المبسوط في الضالة روى اصحابنا كراهية اخذها مطلقاً ومثله قال في الخلاف وفي التذكرة ان الالتقاط ان كان في غير الحرم كان مكروهاً عند علماءنا ذلك في موضعين من التذكرة في اللقطة والضالة وقال في موضع ثالث اخذ اللقطة مطلقاً عندنا مكروه ونأى كد فيها تكثير فائدته ونقل قيمته ونأى كد في مطلق اللقطة للفاسق واكد منه المعسر وفي جامع المقاصد الاجماع على الكراهية في الضالة اذا لم يتحقق التلف وفي السرائر اخذ اللقطة عند اصحابنا على الجملة مكروه لانه قد روي في الاخبار انه لا يأخذ الضالة الا الضالون وفي الكفاية ان المعروف ان اخذها في موضع الجواز مكروه وفي الرياض انه مذهبه معروف بينهم ولم يفرقوا بين الصامت والحيوان وفي مجمع البرهان حيث اخذ في الاستدلال على الكراهية في اللقطة والضوال قال يدل على الكراهية بمد الاجماع المفهوم من التذكرة النهي الوارد في الروايات وذكر الاخبار الواردة في اللقطة وفي الخبر اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم فتأمل وفيه لا يأخذ الضالة الا الضالون كما سمعته عن السرائر وفي الصحيح في الضالة ما احب ان امسها وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤوي الضالة الا ضال قال في المبسوط وقيل لا يؤوي بضم الياء وهو الاصح وروى العامة ايضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ضالة المؤمن من حريق النار اي لها (واما) الاخبار التي تدل على الكراهية في المال الصامت فكثيرة جداً وهي تدل على ما نحن فيه دلالة ظاهرة (ثم انه) اذا اخذ اللقطة ضالة او غيرها يكون قد عرض نفسه لاحتمال الوقوع في الحرام لان حفظها وتعريفها ودفعها لو اصبها امور دقيقة واستدل جماعة منهم صاحب جامع المقاصد بالخبر لا يأكل من الضالة الا الضالون ومثله الآخر بدون من ومثله الآخر الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وليس

الامع تحققتلفه « متن »

يجيد لورودها في الاكل دون الاخذ الذي هو محل البحث بل ربما كانت في الاخير اشعار باختصاص المتع بالاكل دون الاخذ فتأمل وكأن كلام جامع المقاصد في المقام غير محرر ويعلم من ذلك ان حفظ مال المسلم غير واجب ما لم يكن متصرفاً فيه وتحت يده وحكي في التذكرة وجهان عن ابي حنيفة بوجود احد اللقطة لكون المؤمنين بعضهم اولياء بعض فيكون كولي الايتام وان حرمة مال المسلم كدمه والجواب ظاهر وظاهر المنفعة والنهاية انه لا يجوز اخذ الضالة اذا كانت في كلاء وماء قالا فان وجد بعيراً قد خلاه صاحبه من جهد وكلال وكان في كلاء وماء لم يجز اخذه فان وجد في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك نازعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء وقال في الدروس وظاهر الشجيين التحريم في الحيوان هذا ويندرج في البالغ المرتد عن فطرة مع انه ليس له ان يلتقط قال في جامع المقاصد لو التقط بني تلى انه لو حاز المباحات هل تنتقل الى ذريته ام لا فيجوز انتزاعها من يده لكل احد فهما حكم به هناك يأتي مثله هنا (قلت) الاقرب انه لا ينتقل الى ورثته لان وجوب قتله في كل آن يتنافى جواز تملكه لشيء من الاشياء في آنهم الانات فيجئذ لا حكم للتقاطه بل تكون اللقطة في يده كما لو كانت في الارض لكل احد اخذها من يده ويكون هذا الاخذ التقاطاً من الاخذ وانما يورث عنه ما يدخل في ملكه ويخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون وعبرة الشرائع تؤذن بالتأمل في جواز التقاطها الضالة قال واما الصبي والمجنون فقطع الشيخ (ره) فيهما بالجواز لانه اكتساب وينزع ذلك الولي ويتولى التعريف سنة فان لم يات مالك فان كان النبطه في تملكه وتعيينه اياها فعل والا ابقاها امانة وخيرة المبسوط هو الذي تعطيه عبارة الغنية وهو صريح النافع والشرائع ايضاً في تعريف الملتقط والتعريف والتذكرة والكتاب فيما يأتي والدروس واللمعة وغيرها وفي المسالك والكفاية انه مذهب الاكثر بل لم ينقل فيه خلاف وفي الرياض انا لم نقف على مخالف وما ابعده ما بين هذا وبين قوله في المفاتيح يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند آخرين واحدى الاهليتين عند ثالث ولعل نظرم الى الكتاب والى كلامي الشرائع والا فالتدقيق يقضي بخلاف ما قال لكن ما حكي عن المبسوط انما ذكره في لقطة المالك لا الضوال ويأتي تمام الكلام عند تعرض المصنف له (وتنقيح البحث) ان يقال ان اخبار الباب الواردة في احكام اللقطة تلى كثرتها خاصة بالمكفنين بحكم التبادر وتضمنها الامر بالحفظ او التصديق او التملك ولا يتوجه الى غيره فالحكم بالجواز بمعنى ترتب احكام اللقطة عليه مشكل بعد اقتضاء الاصل عدم واما الجواز بمعنى الاباحة المقابل للحرمة فهو من صفات المكفنين فلا وجه له في المقام لكن هذا الاشكال يقضي باعتبار الاهليتين معاً ولا قائل بذلك فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب وقد يستفاد من بعض اخبار الباب ويعلم) ان اللقطة تشتمل على نوع امانة وولاية واكتساب اما الامانة والولاية في ابتداء امرها لان الملتقط يجب عليه التعريف حولاً فهو في مدة الحول امين قد فوض اليه الشارع حفظها واما الاكتساب ففي انتهاء امرها لان له ان يملك اللقطة بعد الحول واما القلب ففيه وجهان (احدهما) ان فيه معنى الامانة والولاية لانها ناجزان واتملك منتظر فيناط الحكم بالحاضر وبنى الآخر على الاول (والثاني) معنى الاكتساب لانه مال الامر ومقصوده فالنظر اليه اولى ولان الملتقط مستقل بالاتقاط واحاد الناس لا يستقلون بالامانات الا باتئان المالك ويستقلون بالاكتساب فاذا اجتمع في الشخص اربع صفات الاسلام والحربة والتكليف والعدالة فله ان يلتقط ويملك اجمالاً لانه اهل الامانة والولاية والاكتساب وان تخلف بعضها جاء فيه وجهان فالصبي والمجنون من اهل الاكتساب وليس من اهل الولاية والمبد له اهلية الامانة دون الولاية وفي اهليته للاكتساب خلاف والكافر والفاسق ليسا باهل للولاية والامانة ولها اهلية الاكتساب كما ستسمع ذلك كله ان شاء الله تعالى (قوله) ❁ الامع تحققتلفه ❁ فانه لا كراهية في التقاطه اي الحيوان كما في المبسوط

وان كان عبداً او كافراً او فاسقاً التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في القلاة متن

والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض ويدل عليه بعد العقل الاصل وانتفاء الفائدة للمالك على تقدير تركها ولا يردّه رواية التاة حيث قال عليه السلام هي لك او لاختك او للذئب وما احب ان امسها لانه يفهم منها عدم تحقق التلف بل استحباب في المبسوط له اخذها اذا كان اميناً في مفازة او في خراب او في عمران لكن الناس ليسوا أمناء وقال ابو علي لو اخذها لصاحبها حفظاً عن اخذ من لا امانة له رجوت ان يؤجر بل في الروضة والرياض انه قد يجب كفاية اذا عرف صاحبها (قوله) ﴿ وان كان عبداً ﴾ كما في المبسوط والخلاف والفتية وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والمختلف واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية وهو الذي استقر عليه رايه في الشرائع في موضعين والنافع ومال اليه او قال به في التنقيح وظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو كذلك لانه لم يعرف الخلاف الا من ابي علي والا فالقدماء بين من ظاهره ذلك وبين مصرح به كما قاله في الدروس وفي المختلف والدروس ايضاً انه المشهور وفي المسالك والكفاية انه الاشهر ولا يعجبني ذلك فلا اقل من التعبير بالمشهور لانحصار الخلاف في ابي علي كما عرفت ولم يتأمل احد قبل المحقق ثم انه وافق نعم صاحب الدروس استشكل وقد يقال انه مختار الفقيه لانه روى خبر ابي خديجة وقال في جامع المقاصد ان ظاهر التذكرة انه اجماعي ساكتاً عليه ومما يمكن ان يحتج به لابي علي خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها وان الالتقاط يلزمه جواز التملك واللازم غير متحقق فينتفي المزموم مضافاً الى الاصل واختصاص ما دل على جواز الالتقاط بالحرف لتبادره او لتصریح كثير من النصوص والفتاوى بجواز التملك والصدقة بعد التعريف وليس العبد اهلاً لها (واجيب) بان الخبر ليس صريحاً في التحريم فيحمل على الكراهية فتأمل ورماء في المسالك بان ابا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف (قلت) قد صرح في الفقيه بسالم ابن مكرم واما في التهذيب فرواية احمد ابن عائد تعينه والاصح عندنا توثيق سالم ابن مكرم فاخبار صحيح (ويجاب) عن الاستدلال بالاصل بان الاصل المستفاد من عمومات الاخبار الجواز كما في المبسوط والخلاف (وعن الثاني والرابع) بان يد العبد يد سيده فكأن السيد هو الملتقط والتملك والمتولي للتعريف وكما يعتبر اصطياؤه واحتطابه يعتبر التقاطه ويكون الحاصل للسيد ولا اعتبار بقصد فلا وجه للاشكال ولا للاستدلال بان له اهلية الحفظ كما في موضع من الشرائع وغيرها وزيادة اهلية الاكتساب كما في آخر منها فكان كالصبي وبقى الكلام فيما اذا لم يعلم مولاه بذلك وعرفها بنفسه وغيره من الفروع التي تأتي في كلام المصنف في لقطة المال والفرض ان ليس التقاطه كالتقاط المرتد عن فطرة ومحل البحث ما اذا وقع بدون اذن المولى ونبيه فان كان الاول كأن قال له اذا وجدت خالة فخذها جاز عند علمائنا كما في التذكرة وان كان الثاني فهي كالمقتاة على الارض واما المكاتب والمدبر وام الولد فلمم الالتقاط من دون تردد كما في كشف الرموز وغيره (قوله) ﴿ او كافراً ﴾ كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وسائر ما تأخر بلا خلاف منا وفي المسالك ان للكافر والفاسق اهلية الاكتساب والا ظهر الجواز فيما بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافاً وفي الكفاية الاشهر الاقرب عدم اعتبار الاسلام بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافاً واولى بعدم لاشتراط العدالة انتهى فتأمل في قوله الا شهر (قوله) ﴿ او فاسقاً ﴾ قد تقدم الكلام فيه وهو ايضاً مما لا خلاف فيه لاحد منا (قوله) ﴿ التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في القلاة ﴾ التقاط فاعل يجوز وقد اقتصر في النافع على قوله كل حيوان مملوك ضائع وزيد في الشرائع والتذكرة لا يد لاحد عليه وبدخل في الكلية البعير الصحيح والذي في كلاءه وغيره مما لا يجوز اخذه وكانها عمرافا الحيوان الملتقط اعم من جواز لقطته وعدمه ولو قال الا ما يستثنى لكان اجود والمراد بالضائع الضال عن صاحبه سواء كان بيد ملتقط ام

فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحاً او كان في كلاً و ماء فان اخذه حيث ضمته ويبرأ بتسليمه الى المالك والحاكم مع فقدته لا بارساله في موضعه و يرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه للمالك ولو تركه من جهد في غير كلاً ولا ماء جاز اخذه « متن »

لا ومن ثم جماع بينه وبين قولها ولا يد عليه ليخرج الحيوان الضائع عن مالكه بيد الملتقط فتأمل وخرج بقوله في الفلاة الضائع في العمران فانه لا يعد لقطعة ولا يجوز اخذه (قوله) ❖ فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحاً ❖ كما في المنع وسائر ما تأخر عنه حتى الرضا صراحة او ظهوراً وما خالف فيه الا ابو حنيفة وفي الغنية من وجد ضالة الابل لا يجوز له اخذها باجماع الطائفة وفي الكفاية نسبتته الى الاصحاب وفي غاية المرام الاجماع عليه وفي صحيح الحلبي وحسنه هشام ابن سالم بابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني وجدت بعيراً فقال معه حذائه وسقائه حذائه وخفه وسقائه كرشه وفي صحيح معوية ابن عمار قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذائه وكرشه سقائه خل عنه ونحوه مرسل الفقيه والمراد بالصحيح غير المكسور والمريض فيدخل الجهد ولا يفرق فيما اذا كان صحيحاً بين كونه في كلاء و ماء او في احدهما اولم يكن واحد منهما (قوله) ❖ او كان في كلاً و ماء ❖ اي وان كان غير صحيح كما في المنفعة والنهاية والمرام والوسيلة والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض و يعطيه اطلاق بعض الباقيين فيندرج في معقد اجماع الغنية وفي غاية المرام الاجماع عليه وقد بلوح اي الاجماع من التنقيح وفي الكفاية نسبتته الى الاصحاب واطلاق الخبرين الاولين يتناولهما على الظاهر لكن في اللعنة والمفاتيح اذا وجد في كلاً و ماء صحيحاً فيكونان مخالفين فتأمل ولعل كلام الاصحاب مقيد بما اذا قدر على الانتفاع بهما اي الكلاء والماء ولو كان بحيث لا يقدر على الانتفاع بهما لمرضه وتعبه فهو ككاهما لكن ظاهر اطلاق الاصحاب وروايتي السكوني ومسمع يخالف ذلك كما ستسمع ولعل المدار على الترك المفيد للاعراض كما ستسمع والكلاء كجبل العشب رطبه ويابس (قوله) ❖ فان اخذه ضمنه ❖ بلا خلاف فيما اجد من الخاصة والعامة لانه اخذ ملك غيره بغير اذنه ولا اذن من الشارع هو كالغائب والسارق (قوله) ❖ ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقدته لا بارساله في موضعه ❖ المخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك لان عمر قال ارسله في الموضع الذي اسبته فيه (وفيه) انه كما لو سرق متاع غيره ثم طرحه في دار غيره (داره خ ل) فانه لا يزول ضمانه (قوله) ❖ ويرسله الحاكم في الحمى ❖ كما في المبسوط والسرايز والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والمراد الحمى الذي حماه الامام خليل لمجاهدين والضوال (قوله) ❖ فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه للمالك ❖ كما في المبسوط والشرائع والتحرير وقال في موضع من التذكرة ثم ان كان له حمى تركها فيه ان رأى المصلحة في ذلك وان رأى المصلحة في بيعها او لم يكن له حمى باعها بعد ان يصفها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها فقد خالفت ظاهر الكتاب ومن واقفه اذ ظاهرهم ان الحاكم انما يبيعه مع فند الحمى وخيرة التذكرة خيرة الدروس والتنقيح وفي جامع المقاصد والمسالك انه حسن ولو لم يجد الحاكم هل يجوز له بيعه ام لا الظاهر الثاني وعلى تقدير عدم البيع بقي في يد قابضه مضموناً الى ان يجد المالك او الحاكم ويجب عليه الاتفاق عليه وفي رجوعه به مع نيته وجهان من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع كما في المهذب البارع وعليه نزل عبارة النافع وخلافه (وخالفه خ ل) وهو خلاف ما فهموه منها وينبغي القطع بعدم الرجوع وان وجب عليه الحفظ ومن امره بالاتفاق شرعاً حين يتعذر عليه احد الامرين فلا يتعقب الضمان ولا ترجيح في المسالك والكفاية (قوله) ❖ ولو تركه من جهد في غير كلاً ولا ماء جاز اخذه ❖ كما في المنفعة والنهاية والمرام وسائر ما تأخر

عنها سوى المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والوسيلة فانه لم يذكر في الاربعة الاول ولا في المقنع وقد يظهر من اطلاق بعضها الخلاف وبه صرح في الوسيلة كما استمع وفي المختلف والتقيح انه المشهور وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر ودليلهم خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له بأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها ومثله خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيمة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له بأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وليس فيه تصریح بالجهد وقد اشترط في الاولى في الشرطية الثانية الخوف وقدر وي خبر مسمع في الدروس. التقيح بترك المضيمة والامن وفيه ما لا يخفى وصحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسببها صاحبها لمالم تنبمه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وهذه هي الاصل في الباب والا فالاولان في الدابة مضافاً الى ما عرفته فيهما لكن الصحيحة قد اشتملت على الفلاة وقد قال اهل اللغة انها هي الارض التي لا ماء فيها او القفر وفسروا القفر بالخلاء من الارض وفسروا المغازة بالقفر كما يأتي بيان ذلك كله فكانت دالة على تمام المطلوب فتأمل (والظاهر) ان المراد بالمال فيها دابة اخرى غير البعير لا مطلق المال بقربته قوله قد كلت ووجود الدابة في الاولين وعدم ظهور الدليل في مطلق المال بل هو ظاهر في الخلاف كما يأتي ان شاء الله تعالى وقال في الوسيلة وان تركه صاحبه من جهد وكرال في غير كلاء ولا ماء لم يميز اخذه بحال ولعله استند الى الصحيحين والحسنة اللاتي تقدم ذكرها ولعل نظر من ترك ذلك لذلك ولم يقل ان اخبار هذه مقيدة لما لا عرفته من حالها وقد يكون الوجه في الباب الاعراض المستفاد من اخباره فانه اذا كان الاعراض على وجه عدم الرجوع فيه بالكلية مع كون البعير بحيث لو لم يأخذه لمات فلا اشكال في الجواز فالمدار على هذا الاعراض ويرشد اليه قول امير المؤمنين عليه السلام في صدر خبر مسمع في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها لكن هذا يقضي بعدم الفرق بين ما اذا خلاه في ماء دون كلاء وبالعكس او خلاه في فلاة عادية لها او خلاه فيهما بحيث لا يقدر على الانتفاع بهما بنفسه لمرضه وتعبه كما نهبنا عليه آتفاً والثاني هو المشهور وقد يفهم الاول من الصحيحة حيث اقتصر فيها على ذكر الفلاة وجعل المدار على احياها والاعراض عنها حيث قال كذبت وسيبها اهلها وهو خبرة المحقق الثاني والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي كما ستعرف (ويبقى الكلام في الثالث) وظاهر خبري السكوني ومسمع وظاهر جماعة وصرح آخرين انه لا بد في اخذه من الشرطين اعني الترك من جهد وكونه في غير كلاء وماء فلو اتقى احدهما بان ترك من جهد في كلاء وماء او من غير جهد في غيرهما او اتقى كل منهما بان ترك من غير جهد فيهما لم يميز اخذه وقد حكي عن الصيرفي انه حكى على ذلك الاجماع وقد يلوح ذلك اي الاجماع من التقيح فلا يتم الثالث وقد يكون ذلك ليحقق العلم بالاعراض المذكور الذي عليه المدار في الباب فلو علم بدون ذلك جاز فتأمل وفي جامع المقاصد ان ظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام انه اذا تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها ان اتروكة في كلاء ولا ماء هناك او بالعكس تؤخذ لانتفاء الامرين ولانها لا تعيش بدون الماء وضعفها يمنعها من الوصول اليه اي الماء فتأمل فيه ونحوه ما في الزوضة وقال في المسالك ولو وجدته في كلاء بغير ماء او بالعكس فكيف اقدمها لانه لا يستغني باحد مما عن الآخر مع وقوفه وقد دل على ذلك صحيفة سيد الله بن سنان وساقها وهو اجود وما ذكر يعلم حال الفلاة المشتملة على احدهما فهل هي بحكم عادمتهما او بحكم المشتملة عليهما قولان (الاول) خيرة المحقق الثاني والشهيد الثاني في كتابه كما عرفت والمقدس الاردبيلي وصرح التقيح اختيار (الثاني) والاول اقوى لانه يبيهم منه ان الترك بنية الاعراض (ويبقى الكلام) في بعير اعرج او مريض في غير كلاء ولا ماء قد ضل عنه صاحبه ولم يتركه فانه لا يملكه ويدفعه الى السلطان او يستعين به

ويملكه الواجد فلا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار « متن »

في نفقته فان تمذر انفق ورجع اذا نواه وحينئذ فالاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده كما يأتي مثله هذا اذا كان مثل هذا ممتنعا من صفار السباع واما اذا كان غير ممتنع منها فظاهر الحاقه بالشاة في القلاة ويأتي تمام الكلام وبتقيده (قوله) * ويملكه الواجد * كما صرح به في المنفعة والمراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والايضاح والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها مما تأخر عنها ولعله معنى قوله في النهاية ولم يكن لاجد منازعته لان معناه على الظاهر انه لو اقام مالكة البينة لم يتزعه وكذا لو صدقه الملتقط وفي الكفاية انه لا يعرف فيه خلافاً وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر للاخبار الظاهرة بل الصريحة في ذلك كما في جامع المقاصد وغيره ومرادنا بها الصحيحة والخبران الواردان في الدابة (قوله) * ولا ضمان * كما صرح به في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والايضاح وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان ولم اجد فيه مخالفاً واما الخلاف في الشاة كما يأتي وخط في المفاتيح فجعلها من سنخ واحد وقال في الضمان قولان وهو غلط قسماً والفارق النص وتحقق الاعراض هنا وليس الاعراض شرطاً في الشاة اجماعاً وتبع صاحب المفاتيح شيخنا صاحب الرياض كما يأتي وفي جامع المقاصد ان الصحيحة نص صريح في عدم الضمان (قوله) * وفي رد العين مع طلب المالك اشكال اصحه عدم الرد * كما هو خيرة التحرير والدروس وجامع المقاصد للنص الصريح في الصحيحة كما في الاخير قال وفي اخص من قول ابي جعفر عليه السلام من وجد شيئاً فهو له فليمتنع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وفي الايضاح انهما عامتان والترجيح للثانية وقوى ان مالكتها اخذها ونحن نقول في كلاميهما معاً نظر واضح بل نقول لا وجبة للاشكال فيه لانه لا ريب في ان هناك عمومين متعارضين يمكن تخصيص احدهما بالآخر لكن الترجيح للصحيحة لصراحتها وصحتها وكونها الاصل في الحكم في الاصل فن قال به في الاصل ينبغي له ان يقول به هنا مع اعتضاها بمجبري سماع والسكوني مضافاً الى موافقتها الحكمة والاعتبار لانه اتعب نفسه وبذل ماله في احيائه فلا يناسب في حكمة الشارع تكليفه بالاعطاء مجاباً ولا قائل بالفصل فينقطع الاستصحاب ان كان اذا الظاهر انه لا خلاف في خروجه عن ملك مالكة كما في جميع البرهان والظاهر ان دخوله في ملك الآخذ كان لازماً وخروجه عنه وعونه يحتاج الى دليل (سلمنا) لكنه اقتطع بالصحيحة (واما) الرواية الاخرى فهي رواية حماد بن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلام وهي غير صحيحة ولا صريحة مضافاً الى بعد تحكيمها في الصحيحة كما ستسمع (واما) غيرها مما تضمن ما فيها مثل صحيحة علي بن جعفر فانما هي في الضالة بعد التعريف وليس منها البعير فكان الترجيح لعموم الصحيحة من وجوه فنقيد بها عموم خبر حماد عن مولانا ابي جعفر عليه السلام فيكون المراد من قوله عليه السلام فاذا جاء طالبه رده اليه الا اذا كان بعيراً احياء الآخذ من الموت وقد سببه مالكة معرضاً عنه جمعا بين الادلة واما تقييد الصحيحة بالخبر حتى يكون المراد ما لم يجي طالبها فهو بعيد عن نحوى قوله عليه السلام لا سبيل له عليها وهو كالشيء المباح فانه صريح او كالصريح في انه ليس له المطالبة فقد اتضح الحال وارتمت الاشكال ولا ترجيح في التنقيح (قوله) * وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار * حكم الدابة حكم البعير في انها لا تؤخذ اذا كانت صحيحة او كانت في كلاً واما على اختلافهم في التعبير في البعير والعبارة الجامعة ان يقال اما ان حكمها حكم البعير في انها لا تؤخذ حيث لا يؤخذ فقد صرح به في المنفعة والنهية والمبسوط والخلاف والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والزروضة والكفاية والرياض وهو قضية كلام

أما الشاة فتؤخذ وتغير الأخذين حفظها للملكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال « متن »

السراير وفي التنقيح ان عليه الفتوى وفي الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي الرياض انه لا خلاف فيه وقد دل عليه خبرا مع والسكوني بل والصحيحة كما استسمع ومثلها البغل كما في المبسوط والخلاف وكشف الرموز والسالك والمفاتيح ونظريه صاحب الكفاية (قلت) الا الحاق هو الاصح للصحيحة السالفة بناء على ما هو الظاهر منها من ان المراد بالمال فيها خصوص الحيوان الضال كما بعطيه سوقها وبه صرح جماعة وان المستفاد من النصوص لكان العلة الموصى اليها ومنصوص العلة باقسامه حجة ان وجه الحكمة في جواز التقاط البعير وعدمه انما هو الامن من تلفه بامتناعه من صفار السباع وعدمه (المراد) بالبغل البغل الصحيح واما الحاق البقرة للصحيحة بالبعير في عدم اخذها حيث لا يؤخذ فهو خيرة الخلاف والمبسوط والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وفي التنقيح ان عليه الفتوى وقد يكون ظاهر السراير وكذا اللعنة حيث قال في الاخير البعير وتشبهه وقرب العدم في الكفاية وقد عرفت الوجه في الاحق (١) (واما الحمار) الصحيح فقد الحق بالبعير كذلك في الخلاف والشرائع وكشف الرموز والتذكرة وجامع المقاصد والرياض وفي التنقيح ان عليه الفتوى وقد قرب في التحرير والمسالك والكفاية جواز اخذها وقد يقتضيه كلام الجماعة ولا ترجيح في الدروس ولا ريب ان الحمار لا يمتنع من الذئب فلعل الوجه فيه التفصيل بين ذات الذئب من الارض وغيرها فيؤخذ في الاولى دون الثانية (ولك) ان نقول ان الحمار تشابه البعير في الصورة وفارقه في العلة لانه لا صبر له على الماء وساوى الشاة في العلة لانه لا يمتنع من الذئب والحاق الشيء باساواه في العلة وان فارقه في الصورة اولى من العكس (وفيه) ان الفرس مساوية للشاة في العلة واما اذا ترك الدابة او البقرة او الحمار من جهد في غير كلاً وماء فلا ريب في جواز اخذها كما في خبري مسمع والسكوني مع الايماء للعلة وبه صرح في الشرائع والتذكرة والدروس (قوله) ﴿ واما الشاة فتؤخذ ﴾ يجوز اخذها ان وجدت في الفلاة عند علمائنا كما في التذكرة واجماعاً كما في المهذب البارع والمتنصر وغاية المرام فيما حكى عن الاخير وبلا خلاف كما في المسالك والكتايب وابن عبد البراء (كذا) نقل اجماع العامة على ان خالة الغنم في الموضع المخوف عليها له اكلها وقد دلت عليه الاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة الحلبي وحسنة هشام ابن سالم ثم انها لا يمتنع من صفار السباع فكانت كالتالفة لا فائدة للمالك في تركها له (قوله) ﴿ ويتخير الاخذ بين حفظها للملكها او دفعها للحاكم ولا ضمان وبين تملكها والضمن على اشكال ﴾ اما تخييره بين الامور الثلاثة فقد صرح به في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان والكفاية والرياض وغيرها وفي مجمع الدرهم نسبتها الى الاكثر وهو معنى قوله في المبسوط انه يتخير بين ثلثة اتياء اما ان يأكلها على ان تكون القيمة في ذمته اذا جاء صاحبها ردها عليه وان شاء ان ينفق عليها تطوعاً وان شاء ان يرفع خدرها الى الحاكم ونحوه ما في الوسيلة والمرام والسراير ودليله انه مال التقطه فله تملكه كما دلت عليه الاخبار في سائر اقسام القطة بل في التحرير جاز اكل الشاة في الحال باجماع العلما انتهى وقال

(١) ويبقى الكلام في شيء اخر وهو ان البئر لا يصبر من الماء كالبعير وليس له عدو كعدو القرس حتى يصل الى الماء او الكلاً من قبل ان يملك فاذا وجد صحيحاً في مفزة بيده عن الماء بفراسخ والحال انه لا يجتدي الى الماء ربما يقال يجوز اخذها وليس كذلك لانها ترجع اليه صابغ قبل ان يملك لان من اضل شيئاً طلبه في موضع اضله فالمدار حيث لا يعلم الاعراض على الامتناع من السباع فالتعليل بعدم الصبر عن الماء كما في الدروس وغيره عليل « متن »

في المهذب البارع يجوز تمكها فيها في الخال من غير تعريف باجماع العلماء وله تبيته في يده لانه امين اخذ شيئاً ليغضه للملك وله دفعه الى الحاكم لانه نائب الغياب ومنصوب المصالح ل قد تقول انه يجب عليه القبول كما مر في الودعة (واما) انه لا ضمان عليه حيث يحفظها للمالك او يدفعها للحاكم فقد طفت به عباراتهم وحكي عليه الاجماع في الايضاح والمسالك وعن غاية المرام (المراد خ ل) (ودليله) الاصل فيهما وانه امين في الاول بل تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وانه وكيل المالك في الثاني فلا ضمان (واما) انه يضمن حيث يملكها فهو خيرة النافع والتجريد والارشاد والتبصرة والدروس وجامع المقاصد وفي التقيح والروضة انه احوط وفي المسالك اظهر وفي اللمعة له وجه وفي المسالك والكفاية انه اشهر وفي المنتمة والنهاية والمرام انه يأخذها وهو ضامن لقيمتها ولم يصرح في هذه الثلاثة باه يملكها ولم يقيد الضمان في جميع ما ذكر بما اذا اظهر المالك وفي المبسوط والسرائر له ان يأكلها على ان تكون القيمة في ذمته اذا جاء صاحبها ردها اليه ونحوهما ما في الوسيلة وفي الايضاح انه يفرم اذا وجد وطلب ويستسمع الفرق بين الغرامة والضمان (واما) عدم الضمان وملكها مجاناً في الخال كالبعير المتروك من جهد في غير كلاً ولا ماء فلم نجد معصراً به غير ما لعله يظهر من اتفق من قوله اذا وجدت الشاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ومثله قال ابوه في رسالته وقد نسب هذا القول الى ظاهرهما ابو العباس وقواه في المختصر ولم نجد غيره نعم المصنف هنا استشكل والمحقق في الشرائع تردد وقال صاحب الكفاية لعله اقرب لمكان اللام في الروايات الصحيحة ونحوه ما في المفاتيح وكذلك الرياض فمن العجيب ما في الايضاح من قوله ان الاصحاب اطلقوا انه يملكها من غير تقييد بضمان مع ان من تقدم عليه اما معصراً بالاخذ والضمان من دون ذكر ملك او بالاكل والضمان او بالملك والضمان فلم يكن اكلامه مصداق الا ما لعله يظهر من الصدوقين هذا وكلام المبسوط وما وافقه قد يعطي الغرامة كما في الايضاح اكثرهم لم يذكرها والطلب والفرق بين الغرامة والضمان ان الضمان يثبت في الذمة قبل مجي المالك ومطالبته والغرامة تطلق على معنى عام شامل لما وللضمان وعلى خاص وهو ما يقبض عند المطالبة وتظهر الثمرة في وجوب الرصية به وتعلقه بتركه ان لم يعي المالك ويكون من الغارمين (والحاصل) انه يكون مديوناً على الاول وعلى الغرامة تتوقف هذه الاحكام على مطالبته فلو مات قبلها لم تجب في تركه ولا يكون مديوناً كما نبه عليه نجر الاسلام في حاشيته على الايضاح وتبعه ابو العباس ولم نجد هذا الاصطلاح لغيرهما في المقام ولا في المال الصامت كما يأتي هذا (واما) دليل القول بالضمان فقد قالوا انه الاستصحاب وانه مال الغير ولم يوجد دليل ناقل عن حكم ضمانه وانما المتفق عليه جواز تصرفه فيه لعموم على اليد ما اخذت وادلقررد المال الملقوط الى صاحبه مثل من زجد شيئاً فهو له فيجتمع به حتى يبني طابره فاذا جاء طالبه رده اليه قالوا ولا يتافي ذلك ما في الصحاح مثل قوله عليه السلام لك او لاخيك لان معناه الانتفاع به او انه ملك غير مستقر ولا لازم كسائر الاموال الملقوطة وان مثل ذلك موجود في ادلة المال الملقوط كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي فان جاء لها طالب والا فعي كسبيل ماله مع انهم يجمعون على وجوب رده او قيمته الى المالك بل تقول ان الشاة من المال الملقوط فتكون داخلة تحت الاجماع (وحجة القائلين بالدم) ان الظاهر من المال الملك وان صحيحة عبد الله بن سنان صريحة في المالك بالاخذ وهي من اصاب مالا او بعيراً في فلاة الحديث وقد سمته وبه تخصص العمومات المتقدمة واحتمال اللام الاختصاص الغير المتافي للضمان مردود بان الاحتمال لا يعارض الظاهر (قال) في الرياض واحتمال اختصاص الصحيحة بحيوان سببه صاحبه فلا يتناول ما نحن فيه يتدفع بعدم القول بالفرق بين الاصحاب (قلت) اراد بذلك الرد على المحقق الثاني والشهيد الثاني في المسالك والمقدس الاردبيلي حيث فرقوا بان الصحيحة دالة على حيوان سببه صاحبه لما لم يتبعه قالوا وهذا غير شرط في اخذ الشاة اذا كانت في الفلاة وادعى في المسالك الاجماع على ذلك وهو كذلك وقد اطبقوا هناك على عدم الضمان كما تقدم وهنا عكسوا الا من قل كما عرفت وكان شيخنا صاحب الرياض

عول في ذلك على المفاتيح فانه توهم ذلك كما بيناه فيما سلف او على الروضة او الكفاية حيث اخذ الاول الصحيحة دليلاً والثاني مؤيداً ولو تتبع لظفر بالقول بالفصل (وكيف كان) فالاولى الاستدلال على الضمان بمعنيته زيادة على ما تقدم بالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب فغذاها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت لها ضامن ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها ولا يعارضه مفهوم صحيح صفوان من وجد ضالة فلم يعرفها فهي لربها بان يقال انه قد يستفاد منه خروجها عن ملك المالك لوجوه بل هذه الصحيحة حجة على من ظهر منه القول بعدم الضمان لانه لا يقول بالتمريف بل يقول هي كالبعير كما عرفت بل قد يستدل حينئذ بالاخبار الناطقة بان الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها (وما) يستدل به ايضاً صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيمطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وهذه تدل على الضمان بحيث تجب الوصية وانه ليس مخصوصاً بمجيء صاحبها فتأمل فالقول بعدم الضمان نادر ضعيف جداً ان كان به قائل والحق انه لا قائل به تصریحاً ولا ظهوراً يعتد به قبل صاحب الكفاية بقوله لعله اقرب واما التقيح والروضة فلا ترجيح فيهما بل ظاهر الاول في آخر كلامه ترجيح الضمان هذا وقد قال في جامع المقاصد وهل يجب تعريف الشاة المأخوذة من الفلاة قال في التذكرة الاقرب لعدم لظاهر قوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب فان التبادر منه تملكها من غير تعريف وليس تقييده بالتعريف اولى من تقييد دليل التعريف بما عدى الشاة وهذا قوي متين انتهى (وفيه) ان مجرد عدم الاولوية لا يقضي بكونه قوياً متيناً مفتى به وعدم وجوب التعريف خيرة الروضة والمسالك ذكره في مسألة صغار الابل وقد يفهم ذلك ايضاً من جماعة في كلامهم في هذه المسألة اي مسألة صغار الابل ويشهد له عدم تعرض الاصحاب له في المقام الا من قل كما لم يتعرضوا له في البعير المجهود في غير كلاً وماء والسفرة وما لا يبق وما دون الدرهم وتعرضهم له في صغار الابل والبقرة وفي الكلب واهتمامهم بذكره في المال الملقوط حيث يدون به في اول احكامه ولم يغفله احد ولعله لذلك قال في المهذب البارع على القول بالضمان يجوز تملكها اي الشاة في الفلاة والتصرف فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء وكذا يبعها لانه اولى من اكلها انتهى وقد يكون الغرض من الاجماع بيان جواز اكلها في الحال من غير تعريف وانها ليست كلقطة المال وذلك لا ينافي وجوب تعريف ثمنها بعد ذلك فلا يهض لما نحن فيه ولكن الظاهر من هذه العبارة خلاف ذلك ومن كلامه في التهذيب ثم انه على هذا الاحتمال ينهض الاستدلال بالاجماع المذكور لما نحن فيه وذلك لان مثل هذا الاجماع حكى على ما دون الدرهم في التذكرة وغيرها قال في التذكرة يجوز اخذ ما دون الدرهم وتملكه في الحال من غير تعريف عند ثلاث اجمع ومن المعلوم انه لا يجب تعريفه بالكلية فقد يفهم من هذين الاجماعين ومن كلامهم فيما لا يبق كالطعام الذي يخشى فساده ان كل ما يجوز تملكه واتلافه في الحال لا يجب تعريفه لتعذره فيما لا يبق وعدم امكان قيام البيئة عليه في غيره وعدم معرفة صحة وصف صاحبها ما يخفى من اوصافها وعدم حصول العلم بذلك للملتقط بل ولا الظن ان اكتفينا به الا ان يقول انه لا بد له من حفظ صفتها اذا جاء صاحبها ووصفها وغرها له قيمتها (ثم) ان الصحاح التي قالت هي لك او لاخيك واردة في مقام بيان الحاجة من دون تقييد بالتعريف واقصي ما في ادلة التعريف اطلاق الامر به وهو غير منصرف بحكم التبادر وسياق اكثر النصوص المشتملة عليه الا الى لقطة الاموال غير الضوال وهذا جسدان انحصار دليل الخصم في ذلك لكنه غير منحصر فيه كما تستمع ثم انها اي الصحاح ساوت بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف (وفيه) انه ساوت بينه وبينه والذئب لا يعرف مع انه يعرف ولا ترجيح في الدروس والتقيح وفي التحرير ان الوجه وجوب التعريف كغيرها وهو خيرة مجمع البرهان والرياض

وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما « متن »

وبدل عليه صحيحة قرب الاسناد المصرح فيها بالشاة وصحيحة علي بن جعفر المصرح فيها بالدابة وصحيحة صفوان المصرح فيها بالضالة وقد سمعت الجميع وخبر جراح المدائني لا يأكل الضالة الا الضالون اذا لم يرفوها وليس هناك دابة ولا ضالة يجوز التقاطها ويمكن القول بوجود تعريفها الا الشاة وصغار الابل والبقر والشاة اظهر الافراد فان البعير وما ضاهاه اما حرام الاخذ او جائزه بلا تعريف مضافاً الى ترك الاستفصال ودليل الاستصحاب (قوله) وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما اي حكمها في جواز اخذها وتملكها اذا كانت في الفلاة حكم الشاة وقد حكيت عليه الشهرة في المسالك والكفاية و به صرح في المبسوط والمرام والسرائر والتذكرة والتحرير والارشاد والمفاتيح وكذا كشف الرموز والمهذب البارع والمقتصر وجامع المقاصد لانه جعل في هذه الاربعة حكمها حكمها في جواز اخذها وستسمع الحال في ذلك وقد حكي في جامع المقاصد والمسالك عن التذكرة انه سب فيها جواز الاخذ الى علمائنا وعبارة التذكرة خالية عن ذلك انما نسب الى علمائنا فيها جواز اخذ الشاة ثم قال بعد سطرين وكذا الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فلم يكن داخل تحت معقد ما نسبة الى علمائنا وقد رأيت المولى الاردبيلي يعترض بذلك ايضاً ولا ترجيح في الشرائع والدروس واللمعة والروضة والمسالك وحزم بالعدم في الكفاية والمقدس الاردبيلي تارة الحق وتارة منع منه وكلام ابي العباس في المهذب حيث قال والحق بالشاة صغار الابل في جواز الالتقاط في الفلاة غير مهذب ولا محرر لان محل النزاع انما هو الالحاق في التملك لا في جواز الاخذ فانه جوز له اخذها على كراهية ومنع عليه اختيار تملكها واكلها في الحال وهذا ليس من الالحاق في شيء بل هي على هذا لقطه كالمال الصامت او يكون مخيراً بين الاتفاق عليها وحفظها لملكها او دفعها للحاكم ولم يقل احد بجرمة التقاطها كالشاة في العمران لانه محسن قطعاً الا ان نقول ان ذلك من وظائف الحاكم كما قال ذلك في مثله في المبسوط كما يأتي وقرب منه اي المهذب ما في المقتصر وبلوح بل قد يظهر من جامع المقاصد موافقته حيث اقتصر في بيان التشبيه على جواز الاخذ ولم يذكر التملك وفي آخر كلامه ايماء الى ذلك واخصل ان عبارته في المقام لا تعجبني وان امكن التنزيل ويراد من جواز الاخذ في عبارة التذكرة جواز التملك ايضاً قطعاً لتصرّحه به مراراً بعد ذلك وما زاد كاشف الرموز على ما حكيناه عنه (وكيف كان) فالاصح الالحاق لمكان العلة المومي اليها في قوله هي لك او لاخيك او للذئب وهي انها لا تمتنع من صغار السباع فتكون في حكم النالفة ولا فائدة للمالك في تركها ومنصوص العلة حجة سواء كانت نصة او ظاهرة او مومي اليها ولما كان المحقق يتوقف في منصوص العلة مطلقاً الا ان يكون برهاناً كان اول من توقف بناء على اصله وان كان فاسداً كما برهن عليه في محله وتبعه من عرفت ولا يعجبني قول الشهيد الثاني والمولى الاردبيلي والحراساني ان الالحاق قياس بل قد يقال ان المناط ايضاً منقطع والمنقطع له القفل بل والاجماع ان صح ما حكي عن التذكرة والكلام في الضمان والتعريف كما تقدم في الشاة فيضمنها لملكها اذا وجد اذا اكلها وتملكها والظاهر هنا وجوب التعريف لمكان ادلة وجوبه في اللقطة ولا معارض لها كما في الشاة مضافاً الى صحيحتي علي بن جعفر وصفوان وخبر جراح فتأمل وبقي الكلام في عبارتي الارشاد فانه اولا وافق في الالحاق كما عرفت وبعد اسطر قال ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استئمان بالسلطان في التفقة الى آخره وقد فهم منه المقدس الاردبيلي الفرق بين صغار الممتنع وغير الممتنع حيث جعل حكم الاول في الفلاة حكم الشاة دون الثاني قال وهذا القسم غير موجود في العبارات بل جعل فيها حكم الممتنع مطلقاً حكم الشاة قال وهذا من خصائص الكتاب قلت اقدسره بعض المحسنين بما كان مثل البعير المربض والاعرج لكن صاحبه لم يتركه بل ضل عنه (قلت) هذا اما ممتنع من صغار السباع او غير ممتنع فان كان الاول خرج عن فرض المسألة وان كان الثاني كان حكمه حكم الشاة لان ظاهر جماعة وصريح آخرين كالشيخ وسلا روين

ولا تؤخذ الفزلان المملوكة وشبهها مما يمنع بعده « متن »

ادريس تعميم الحكم لما يشمل الدجاج والاوز ونحو ذلك وبذلك صرح في التذكرة والمسالك (قوله)
 ﴿ ولا تؤخذ الفزلان المملوكة وشبهها مما يمنع بعده ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة
 والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة للعلامة المولى اليها في البعير وعصمة مال المسلم واستثنى في
 التذكرة والتجريد في مقامين في الاخير ما اذا خاف الواحد لها عجز مالكها عن استرجاعها فقوى جواز التقاطها
 وما اذا خاف ضياعها عن مالكها وعلى الاخير اقتصر في الدروس والروضة فما نسب اليه في المسالك غير صحيح
 ولا وجه للاقتصار عليه كما ستعرف الا ان نقول انه يشمل الاول واستوجه في جامع المقاصد الاستثنائين
 واستحسنهما في المسالك قال في التذكرة لا يجوز اخذ الفزلان واليغامير وحمر الوحش في الصحارى اذا ملكت
 هذه الاشياء ثم خرجت الى الصحراء وكذا باقي الصيد المتوحشة التي اذا تركت رجعت الى الصحراء لانها
 تمتنع بسرعة عدوها عن صفار السباع وهي مملوكة للغير فلا تخرج عن ملكه بالامتناع كما لو توحش الاهلي اما
 لو خاف الواحد لها ضياعها عن مالكها او عجز مالكها عن استرجاعها فالاقوى جواز التقاطها لان تركها اضيع لها
 من سائر الاموال والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها ولو كان الغرض حفظها في نفسها لما جاز التقاط
 الاثمان فان الدينار محفوظ حيث ما كان انتهى وينسحب ذلك في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها كما هو
 واضح قال في التذكرة الاقرب انه يجوز لكل احد اخذ الضالة صغيرة كانت ام كبيرة ممتنعة من السباع او غير ممتنعة
 بقصد الحفظ للملكها والاخبار الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما اذا نوى بالالتقاط التملك اما قبل التعريف او
 بعده قال امام نية الاحتفاظ فالاولى الجواز وقد استحسنه في الروضة (قلت) اخبار الباب على كثرتها ظاهرة في
 ذلك ظهوراً كاد بلحق باتصريح كقولهم لا يأكل الضالة الا الضالون ونحوه مما هو مثله او اظهر منه وفي
 صحيح البنزطي حيث سئل مولانا الرضا عليه السلام عن الطير المستوي اجتاحين الذي يسوى دراهم
 كثيرة وهو يعرف صاحبه ايجل امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وقوى في المبسوط انه لا يجوز ذلك
 للغير الامام وبه جزم في السرائر والتحرير (قلت) هذا مذهب الاغني مجتانبانه صلى الله عليه وآله وسلم نهي
 عن اخذها من غير ان يفرق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط (وانت خبير) بان الخبر الذي رووه ظاهر
 في انه يريد الالتقاط ثم انه لم يفرق فيه بين الامام وغيره ثم ان الشارع نهي على علة عدم الاخذ بانها محفوظة
 فاذا كانت في مهلكة انتفت العلة كما اذا غلب على ظنه اقتراس الاسد لهذا البعير او كان قريباً من دار
 الحرب او السراق او نحو ذلك او ان هذا الطير يطير الى مكان بعجز صاحبه عنه الى غير ذلك فخاله كحال
 من خله من الحرق والفرق فاقصر الشهيد على احد الاستثنائين مع نقله اكثر عبارة التذكرة حرفاً فحرفاً
 لا نعرف له وجهاً وجيباً (وينبغي) تحرير كلام التحرير فانه قسم الحفظ قسمين حفظ لها بمعنى امساكها
 لصاحبها (لصاحبها) من دون خوف عليها اصلاً وهذا الامساك عتبر في المبسوط والسرائر وحفظ لها من خوف ضياعها
 او تلفها او عجز مالكها عن استرجاعها فوافق التذكرة في الثاني وجعل الاول كالمبسوط من وظائف الحاكم
 ونحن نقول اذا كانت محفوظة في نفسها ولا خوف عليها اصلاً لا يجوز للحاكم ولا للغير اخذها كما هو قضية
 اطلاق الخبر والغالب ان من اضل شيئاً طلبه حيث ضيعه فلو اخذه الحاكم ضاع عنه واتمبه واهل الظاهر
 من الشيخ وابن ادريس انه لا يجوز اخذها حيث يخاف عليها الا للحاكم عملاً باطلاق الاخبار الخاصة والعامه
 كما هو خيرة الشافعي وقد سمعت دليله ودليلنا واحتمال استنباط ذلك ايضاً من عبارة المبسوط بل والتذكرة لا
 نمنعه لكن مقتضى اصول المذهب ما ذكرناه وقال في الدروس وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى
 الرجوع ونعذر الحاكم وحينئذ فالاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس
 والمحقق ولم اقف على قول بالتمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يقفه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف

واما العمران « متن »

واتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك (قلت) ينبغي على هذا التفصيل في النفقة فان كان نوى التملك قبل التعريف او بعده انفق من ماله ولا رجوع لانه فعل ذلك لنفعه وان نوى الحفظ دائماً رجع مع نية الرجوع وقال في الدروس وعن علي عليه السلام في اخذ الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجمل فنفتت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها قال وقال الفاضل يجوز اخذ الابق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافاً ولا يضمن لو تلف بغير تقربط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها واستشكل في الكفاية في المسألة اي مسألة جواز اخذ الفزلان ونحوها ثم قال ولا يبعد ادخالها في العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال وقد عرفت الحال وانه لا اشكال (قوله) **واما العمران** قد قابل الاصحاب هنا الفلاة بها وقد طفت عباراتهم بذكر الفلاة والمفازة والخربة في لقطة المال الصامت ولا بد من بيان ذلك في التنقيح المراد بالفلاة ما ليس بعامر والعامر ما فيه قرى مسكونة او اهل طناب قاطنون وفي جامع المقاصد العمران ما بين البيوت سواء كانت بيوت اهل الامصار والقرى او اهل البادية قال واهل المزارع والبساتين المتصلة بالبلد ولا تنفك غالباً من الناس من العمران ومراده ان الفلاة ما عداه وفي التذكرة ما يوجد قريباً من الفلاة حكمه حكم العمران والكل بمعنى وفي البسوط والوسيلة ما يقضي بتحديد العمران بنصف فرسخ وان ما عداه فلاة قال ما كان في القرى والعمران وما يصل به نيل نصف فرسخ الى آخره وفي الصحاح والقاموس وجمع البحرين الخراب ضد العمران والعامرة ضد الخراب وان المعمور هو المأهول وقد عرفت ان الفلاة ضد العامر فيكون المراد بالخراب والخربة في صحيح محمد بن مسلم ما يشمل الفلاة وقد قول العمران بالمفاوز في كلام التذكرة وكلام العامة في عدة مواضع وقول فيها ايضاً العمران بالصحراء بل في مسألة واحدة تارة يقابل العمران بالصحراء وتارة بالمفاوز وقد اردت الصحراء بالفلاة في عدة مواضع من التذكرة وقول بهما معافيا العمران وقد قولت الصحراء بالبلدان في التحرير في لقطة الطعام وقد فسرت الصحراء بالبرية في الصحاح وجمع البحرين وفسرت البرية بالصحراء في النهاية والصحاح والمصباح المنير وزيدت الواسعة في مجمع البحرين وقال في القاموس الصحراء الارض المستوية في لين وظل والفضاء الواسع لا نبات به وفسر فيه الفلاة بالقرى او الصحراء الواسعة وفسر فيه القفر بالخلاء من الارض وفسرت المفازة في النهاية بالبرية القفر وفسر القفر في الصحاح والمصباح بالمفازة وقال في الصحاح ان المفازة واحدة المفاوز وفسرت المفاوز بالفلاة لا ماء فيها في القاموس والمصباح المنير ولم يبينوا مقدارها ولا مقدار بعدها عن العمران فتصدق على ما كان بعيداً عن العمران بفرسخ او اكثر حيث يصدق انه فلاة ويكون خالياً عن الماء ويصدق عليه انه قفر لكن هذا اعني تفسير القفر بالمفازة والمفازة بما لا ماء فيها (يقضي ظ) بان ما كان بعيداً عن العمران بالف فرسخ وفيه ماء انه ليس قفراً ولا مفازة وفيه الا يخفى فالمدار على ما وافق منها العرف وكلام الاصحاب (وقد تحصل) ان الفلاة والصحراء والبرية والقفر والخربة والمفازة بمعنى واحد في كلام الاصحاب وهو غير العامر المأهول المسكون والا فسا كانت الامراء التي تبنى ولدها لتمضي مراحل على غير الطريق المألوف وتنبه في ارض لا ماء فيها وما كانوا ليمتوا على ملتقط الشاة وصغير البقر والحير ان يلتقطها الا في ذلك المكان ويقولون ان ما عداه من العامر الذي يحرم التقاطها فيه ويلزم ان يكون ملتقط السفرة التي فيها البيض والجبن والطعام في المفازة التي سوغ له مولانا الصادق عليه السلام اكله ونقومه على نفسه في خبر الفقيه حيث صرح فيه بالمفازة وبها اية المفازة صرح وافق في المقنع والمقنعة والنهاية ما التقط ذلك الا في ذلك المكان من الارض اعني الذي على غير الطريق في ارض بعيدة عن العمران بمراحل شتى لا ماء فيها لانها هي المفازة والفلاة كما فهمه بعض معاصر بتامن

فلا يجل اخذ شي من الضوال فيها وان لم تكن ممتعة كاطفال الأبل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها للمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم « متن »

قولم وما يوجد في خربة او فلاة او مغارة او برية على اختلافهم في التعبير فهو لواجده ان ذلك من الخرافات وما كانوا يريدوا بالفلاة والمغارة والبرية والصحراء في الشاة واطفال البقر والحير والابل والسفرة والطعام واللقيط معنى مغايراً لمعناها في لقطة المال الصامت ان ذلك خطأ محض وجهل صرف (قوله) فلا يجل اخذ شي من الضوال فيها وان لم تكن ممتعة كاطفال الابل والبقر كما في الشرائع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والتنقيح والمهذب البارع والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية والرياض ومال اليه في الدروس لكنه في التذكرة استثنى خوف التلف والنهب وهو المشهور كما في جامع المقاصد والكفاية والمفاتيح والتنقيح وزاد فيه استثناء ما استثناء في التذكرة وفي مجمع البرهان انه يفهم من التذكرة انه لا خلاف فيه ولم نجد فيها ما يظهر منه ذلك وفي التنقيح ايضاً لا نعم خلافاً في عدم جواز اخذ غير الشاة الا من الشيخ في المبسوط ثم قال المشهور المنع الا مع خوف التلف او النهب كما حكيناه عنه فتأمل وفي المهذب البارع والمقتصر الاجماع على المنع في الشاة وقال في المبسوط اما اذا كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ او اقل له اخذها سواء كان حيواناً ممتعاً او غير ممتع ومثلهما في الوسيلة والجواز في الشاة ظاهر النهاية والسرائر والارشاد والمختلف واللحمة بل قد نسبة في الدروس الى الفاضل على البت بل قد يظهر ذلك في الشاة وغيرها من المراسم بل ومن المنفعة في آخر الباب منها ولا تغفل عما حكاه ابو العباس والمقداد وفي المسالك اما اذا كان ممتعاً كالابل فلا شبهة في المنع من اخذه لان النهي في الفلاة يقتضي النهي عنه في العمران بطريق اولي (قلت) قد سمعت ما حكيناه عن المبسوط والوسيلة والمراسم (وقد يقال) على الاولوية ان الكبير لا يهتدي في العمران الواسعة الكبيرة للرعى وورود الماء فيكون ضائعاً كالصغير (حجة المنع) الاصل وانها في العمران محفوظة وان المفهوم من قولم عليهم السلام هي لك او لاختك او للذئب انها في غير العمران وقولم عليهم السلام لا تمسها والضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ويمكن المناقشة في الجميع (اما الاصل) فينقطع بصحيح صفوان من وجد ضالة ولم يعرفها وبخبر جراح الذي ذكر لم اخيراً و بعدم الاستفصال في حسنة هشام قال اني وجدت شاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هي لك الحديث والذئب تمثيل او انها اذا بقيت خرجت الى الفلاة فيأكلها الذئب وما احب ان امسها محمول على الكراهة قطعاً لانه انما ذكر في صحيح معاوية بن عمار الواردة في الشاة الضالة في الفلاة ومن ذلك يظهر حجة القول الآخر بل كلامهم فيما يأتي في النفقة يقضي بجواز الاخذ كما ستدح (قوله) فان اخذها تخير بين حفظها للمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والمهذب البارع والمسالك وجمع البرهان ومرادهم انه اخذ غير الشاة من العمران سواء كان ممتعاً او غير ممتع وانه امسكها لصاحبها امانته كما صرح به في التذكرة (واما) ان عليه نفقتها حيث يخسار امسكها لصاحبها من غير رجوع بها فلتبرعه حيث اخذ في موضع المنع لكن الاتفاق من ماله على تقدير كونها امانة لا يتم ثم انها حينئذ امانة عامة شرعية يجب دفعها الى الحاكم فكيف يصح لها باقائها في يده (واما) ان له دفعها الى الحاكم لينفق عليها من بيت المال لانه من المصالح ويبره بالتسليم اليه او بأسره بالاتفاق عليها فلا نه ولي الغائب ووكيله (وفيه) انه اذا كان غير جائز يكون غاصباً ضامناً وقد قالوا في غير المقام انه لا ينفق على مال الغير من بيت المال بل يستقرض عليه او يبيعه فيه او ينفق الواجد له من عنده ويرجع ان كان اميناً وهو هنا غاصب فينفق ولا يرجع ولا نسلم كون الحاكم وكيلاً مطلقاً حتى في مثل هذه الصورة قولم انه محسن قلنا الغاصب

فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها « متن »

ليس بحسن ولعله لذلك ترك ذلك في الدروس وقال في جامع المقاصد في بعض هذه الاحكام بحت (قوله)
 ﴿ فان تعذر انفق ﴾ كما صرح به في جميع ما تقدم عدى الارشاد (قوله) ﴿ ولم يرجع ﴾ كما في
 المهذب البارع وجامع المقاصد وقال فيه انه المشهور فتأمل وقال في المبسوط اذا كان في العمران وما يتصل به
 على نصف فرسخ واقل له اخذها حوا. كان حيواناً ممتنعاً او غير ممتنع وهو بالخيار بين ان ينفق عليها تبرعا او
 يرفع خرها الى الحاكم ولا يأكلها فقد حكم بعده الرجوع في صورة الجواز عنده ونحوه ما في الوسيلة وفي
 الشرائع والتذكرة والتحرير انه يرجع وقال في النهاية ومن وجد شيئاً مما يحتاج الى النفقة عليه فسيبيله ان
 يرفع خره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق
 هو عليه ومثله ما في المنتقى وكلامها في صورة الجواز وانكر ابن ادريس عليهما رجوعه اذا كانت النفقة في
 الحول لتبرعه وهذا الخلاف اعنى خلاف الشيخين وابن ادريس مذكور فيما يأتي من الكتاب والشرائع والنافع
 وغيرها وهو مفروض في كلامهم في صورة جواز الاخذ وهو في كلام الشيخين شامل باطلاقه بل بمومه لما اخذ
 من العمران او الغلاة لانهما في الكتابين يجوزان اخذ الضوال من العمران فكلامها فيما يتناول مسألتنا
 وفي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكلام المبسوط من مسألتنا الا ان الاخذ عنده جائز وعند امعان
 النظر لا اختلاف بين كلامي المبسوط والنهاية لانه انما جوز له الرجوع في الآخر فيما اذا اراد رفع خره الى
 السلطان ولم يجده فكأنه صار معذوراً وفي المبسوط انما منعه من الرجوع حيث لا يجتاز رفعه الى السلطان
 والمفروض في الكتابين جواز الاخذ فلا متافاة وبدل على ذلك ما في المهذب البارع قال في صورة الجواز
 وان لم يرفع امرها الى الحاكم وآثر بقائها عنده انفق ولا يرجع بالنفقة اجماعاً انتهى وقد نسب الى ظاهر الدروس
 في جامع المقاصد في مسألتنا فيما اذا تعذر الحاكم وانفق انه توقف في عدم الرجوع حيث استند الى الشيخ
 ونسب اليه في المسالك التوقف في ذلك وفيما اذا انفق قبل الوصول الى الحاكم وقال ان الموضوعين من سنخ
 واحد وقد علمت انه في الدروس لم يذكر مسألتنا هذه وانما قال فيه وهل يلحق بالثاة غيرها قال الشيخ
 في المبسوط وساق كلامه المتقدم ثم قال ومنع الفاضل من اخذها في العمران فلعلها استنبط ذلك من الدروس
 من نقله عبارة المبسوط هذه او من نسبه الى الشيخ عدم الرجوع في الثاة اذا انفق عليها او من نسبه اليه عدم
 الرجوع في النفقة على اطفال الابل والبقر اذا اخذها في الغلاة وهذه ايضا يجوز اخذها في المبسوط لكنه اذا
 نسب الى الشيخ عدم الرجوع في صورة الجواز بحيث يظهر منه توقفه فيه لا يكون ذلك على توقفه في عدم الرجوع
 في صورة عدم الجواز فتأمل فكلامهما اي المحقق الثاني والشهيد الثاني غير محرر ويزيد الشهيد الثاني في جملة
 الموضوعين من سنخ واحد مع انه قبل وصوله الى الحاكم له حالات مختلفة حكماً والذي يظهر بعد امعان النظر
 ان كلام الدروس ايضا غير محرر لانه يظهر منه ان كلام النهاية مخالف لكلام المبسوط مضافا الى امور آخر
 في كلامه تظهر لمن تدبر (اذا تحرر هذا) فوجه عدم الرجوع يعلم مما مر من انه غاصب ووجه الرجوع انه لما
 تعذر الوصول الى المالك والحاكم صار مأموراً من الشارع بالاتفاق فكان مأذوناً فيه شرعاً فاذا نوى الرجوع لم
 يكن متبرعاً ولأنه بحسن (قوله) ﴿ وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها ﴾ وتصديق
 بثبوتها كما في النهاية والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والابصاح والدروس واللمعة
 والمهذب البارع والمقتصر والنتيجه وجامع المقاصد والمسالك والروضة وظاهر مجمع البرهان والكفاية التوقف قال في
 الاول سند الحكم رواية ابن ابي ينفور عن الصادق عليه السلام انه قال جاءني رجل من اهل المدينة فسألني
 عن رجل اصاب شاة قال فأمرته ان يجلسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها

وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصديق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل
الحول بثمنها اشكال « متن »

وتصدق بثمنها وفي طريقها محمد بن موسى المهداني وقد قيل انه ضعيف ويضع الحديث ومنصور بن العباد ،
الذي قيل فيه انه مضطرب الامر واخسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهي على خلاف الاسل والقوانين
وليس فيها العمران وكأنها حملت على العمران للاجماع على عدم ذلك في غير العمران لكن الحكم مشهور انتهى
وقال في الكفاية المشهور عندهم انه لا يجوز اخذ الشاة وانه لو اخذها احتبسها عنده ثلاثة ايام من حين الوجدان
ويسأل عن مالها فان وجدته دفعها اليه والا باعها وتصدق بثمنها ومستنده رواية ابن ابي يعفور وهي ضعيفة
لكنها مشهورة بين الاصحاب وقد نسب ما يقضي بالعمل بها الى اطلاق الاصحاب واطلاق عبارات الاصحاب
غير مرة في الايضاح والمهذب البارع وفي الرياض قد حملها الاصحاب على ما اذا اخذت من العمران وظاهرهم
الاطباق على العمل بها (قلت) ان اراد ان العمل بها ظاهر من ذكر ما تضمنته فصرح به العمل بها وان اراد
غيره ففيه انه لم يتعرض لذلك في المنع والمنفعة والمراسم والوسيلة والغنية والتبصرة وغيرها بل في النافع ردها
فكيف يكون ظاهرهم الا ان نقول انه استعمل مقالة من لا يعلم بمقالة من يعلم (قوله) وفي اشتراط الحاكم
اشكال اقواه عدمه كما في المهذب البارع وجامع المقاصد لان النص وعبارات الاصحاب خالية عنه كما
قاله في الاول وفي الايضاح ان دليله عموم اطلاق الاصحاب (قوله) وتصدق بثمنها قد تقدم
الكلام فيه (قوله) وضمن كما في التذكرة والدروس والمهذب البارع والمقتصر والتنقيح والمسالك
والروضة وجمع الرهان وفي جامع المقاصد بعد ان نسبه الى اطلاق الاصحاب وقد عرفت المصرح به قبله
قال يشكل الضمان على تقدير كون العين امانة وتروء فيه اي الضمان في الكفاية وسكت عنه الباقر كما في
الخبر وظاهرهم عدم الضمان وعلى تقدير القول بعدم جواز الاخذ يكون غاصباً ضامناً فتأمل ومراد من اطلق
الضمان انه اذا لم يرض المالك كما هو صريح بمضمون كما هو ظاهر (قوله) وحفظه ولا ضمان كما في
التحرير والايضاح والمهذب البارع والمقتصر والمسالك ولعله لان البيع جائز فيكون مأذوناً شرعاً في قبض الثمن
(وفيه) انه اذا كان الاخذ ممنوعاً كان عدواناً والعدوان يقضي بالضمان وتجوز البيع لا يقضي عدم الضمان
ولذلك استشكل في جامع المقاصد وقال في الروضة لا ضمان ان جاز الاخذ ثم انه حينئذ امانة شرعية وحكمها
وجوب التصديق بها فوراً او دفعها الى الحاكم (وكيف كان) هل يجب عليه تعريفه حينئذ قال ابو العباس
في المهذب الاظهر ذلك خلفاء حالها عن المالك قال ويحتمل ضعيفاً عدمه لانهم لم يذكروه وقال في المقتصر
انما يجب التعريف طول الحول الاول ولا يجب بعده (قلت) فقد غيرت لقطة الاموال وظاهرهم عدم وجوبه
اصلاً الا ما قد يظهر من الاستشكل في الصدقة قبل الحول في المسألة الآتية وعلى تقدير تعريفه ليس له
تملكه بعد الحول نص عليه ابو العباس (قوله) وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال
هنا مسألان (الاول) هل يجوز التصديق بعينها ام لا اختير الثاني في الايضاح والمهذب البارع والمقتصر
وجامع المقاصد جرياً على الاصل ووقوفاً على مورد النص (ووجه الاول) انه لا تفارقت بين العين والثمن فاذا
جاز صرفها في الصدقة بواسطة البيع فليجز بغير واسطة وان البيع اثبات ولاية له في تصرفه وهو على خلاف
الاصل ففي جواز الصدقة بها تقليل بخلاف الاصل (والمدألة الثانية) هل يجوز بيعها قبل الحول والتصديق
بثمنها او يجب تعريفها سنة ثم بيعها ويتصدق بثمنها كذا قال في الايضاح والاصح ان يقال هل تجوز الصدقة
بالتن قبل التعريف حولاً ام لا كما في المهذب البارع وجامع المقاصد اختير الاول في الايضاح بناء على ما
قهمه والمهذب البارع والمقتصر وجامع المقاصد بناء على ما فهمه لاطلاق الاصحاب كما في الايضاح واطلاقهم

ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء وضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكها مع التضمين « متن »

واطلاق النص كما في المهذب البارع وقال في الروضة ظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف (قلت) لا ريب ان ظاهر النص الصدقة بالثمن بعد البيع من غير شرط التعريف فلو كان مشروطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وجعل السبب الغير التام تاماً واقصى ما في ادلة التعريف اطلاق الامر به وهو غير منصرف بحكم التبادر وسياق اكثر النصوص الا الى لقطة الاموال غير الضوال وقال في جامع المقاصد لا دليل على تقييد الخبر بادلة التعريف اذ لا اولوية بين تقييد هذا الحر او تخصيص تلك (وفيه) ان مجرد عدم الاولوية لا تقضي بالحكم والترجيح على انه قد بدعي الاولوية في تلك لان كانت امح سندا واكثر عدداً (ووجه الثاني) ان التعريف اقرب الى وصول المال الى مستحقه ولانه ربما كان فائدة البيع والتصدق بالثمن ذلك دون التصديق بالعين مضافاً الى الاحتياط واستدل له في الايضاح بمعوم الامر بالتعريف وبالاحتياط لانه يجوز في انفسا السنة ظهور المالك وتملق عرضه بعين ماله ولا ريب ان التعريف احوط وقد يظهر من كلامهم انه لا يجب عليه تعريفها في الايام الثلاثة وقال ابو العباس في كتابه نصاب التعريف ثلاثة ايام وهو ان ظاهر من النص حيث قال عليه السلام ويسأل عن صاحبها وهل يجوز ان تبقى هينها امانة نص عليه في التحرير والمهذب البارع والمقتصر والمسالك والروضة وهو يحالف حكم الامانة الشرعية ووجب التعريف ابو العباس في كتابه لو اراد بقاءها عنده وقال ليس له تملكها بعد الحول وفي الروضة ليس له تملكها مع الضمان على الاقوى. للاصل (وبقي) هنا شيء وهو انه لو كانت الشاة وغيرها من الضوال كالكلاب المملوكة التي يجوز التقاطها وتملكها قيمتها دون الدرهم هل يجوز تملكها من غير تعريف كما فيما دون الدرهم من الاثمان والعروض او نقول ان الضوال يجب تعريفها ولا يفرق فيها بين القليل والكثير عملاً بالاطلاق ولعل هذا هو الظاهر (قوله) « يجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء وضمن القيمة السوقية » كما في المسالك ونحوه ما في الشرائع لكنه اقتصر على ذكر كلب الصيد ومثله ما في المسوط لكنه لم يصرح فيه بالحواز قال اذا وجد رجل كلباً فانه يعرفه سنة فان لم يعثر عليه صاحبه بعد السنة فله ان يصطاد به فان تلف في يده ضمنه لان كلب الصيد له قيمة انتهى ولعله لانه مال مملوك ومن ثم حاز بيعه وزم قائله قيمته او دبتة وهذا حار في باقي الكلاب التي لها قيمة ولعلها اذا خصاه بالذكر لان الاصحاب اتفقوا على جواز بيعه الدال على كونه مالاً واختلوا في غيره ومنع من التقاطها في التذكرة والتحرير لانه ممنوع بنفسه واحتمل في الدروس التفصيل بين خوف ضياعه على مالكة وعدمه فجازاه في الاول ومنعه في الثاني ولم يصرحوا بانه يملكه لكنه قضية كلامهم وقد جزم المصنف هنا بالتعريف ولم يستشكل في الضمان وهو خلاف ما تقدم له في الشاة ونحوها اذا وجدها في الفلاة فتأمل (قوله) « ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة » قد تقدم الكلام في مثله ويأتي فيما هو من شكه (قوله) « ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكها مع التضمين » قد تقدم الكلام في جواز التقاط الصبي في اول الفصل الثاني مسبقاً (واما) ان الولي هو الذي يعرفها وينزعها فقد صرح به في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وهو قضية اطلاق الدروس في آخر الباب وبذلك صرح في المسوط وغيره في لقطة الاموال كما يأتي والوجه فيه ظاهر لانها لا يؤمنان على عدم اتلافه وانه يجب عليه حفظها كما يجب عليه حفظ مالها لانه يجب عليه حفظ ما يتعلق بهما من المال وحقوقه وهذا من حقوقه (واما) ما ذكره المصنف من انه يتخير

وإذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه « متن »

مع الغبطة بين الامرين فلم يوافق عليه احد فيما اجد والذي في المبسوط كما تقدم والتحرير والتذكرة والشرائع والمسالك في المقام انه ان كانت الغبطة في تملكه وتضمنه اياها فعل والا ابقاها امانة وهو الذي صرح به الجماعة في لفظ الاموال الا ان نقول ان مراد المصنف انه اذا كانت الغبطة فيهما معاً تخير فتدبر (وحيث) يختار التملك لا يعتبر فيها الاحتياج الى الاقتراض بل هو منزل منزله فيجوز وان كانا غنيين بناء على انه اكتساب لكنه قال في المبسوط ان كان المولى عليه من اهل من يستقرض له فانه يستقرض له (يستقرضه خ ل) له على انه ان جاء صاحبها ضمنها بالمثل او القيمة وان لم يكن من اهل من يستقرض له حفظها وتكون في يد الوالي امانة (وكيف كان) فلم يتقدم للمصنف في الكتاب تصريح بوجود تعريف ضالة وان له تملكها بعد التعريف الا الكلاب الا ان نقول انه لم يصرح ايضاً بتملكها فتأمل (قوله) ﴿ واذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق انفق ﴾ لا ريب في وجوب الاتفاق عليه اذا لم يجد سلطاناً كما في جامع المقاصد لوجوب الحفظ ولا يتم الا به وبه طفحت عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف كما طفحت عباراتهم بان السلطان اذا وجد ورفع امره اليه انفق عليه من بيت المال صرح بذلك في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والتحرير واللمعة والمهذب البارع والمقتصر والروضة والمسالك وغيرها (وفيه) ما تقدم من انه لا ينفق على مال الغير من بيت المال بل يستقرض عليه او يباع فيه واطلق في الشرائع والتحرير والارشاد وغيرها كالكعاب وفي جامع المقاصد اذا لم يجد سلطاناً يسلم القطة اليه او يستأذنه في الاتفاق وهذا اشبه لانه اذا سلم اليه فعل ما يراه الحظ من بيعها وتعريف ثمنها او يرسلها في الحمى كما في التذكرة ولم يذكر بيت المال (قوله) ﴿ ورجع كل اشكال ﴾ الرجوع خيرة المقنعة والنهاية والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتبصرة والمختلف والابضاح واللمعة والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية وقد نسبه الى الشيخين وسلاّر واتباعهم في كشف الرموز (قلت) لا تعرض له في المرامم والوسيلة وفي المسالك والكفاية انه الاشهر وفي جامع المقاصد والرياض انه قول الاكثر بل في الاخير لعل عليه عامة من تأخر (قلت) لا ترجيح في التحرير والدروس والتنقيح والمفاتيح والوجه في الرجوع ان ايجابه شرعاً يقتضي حصول الاذن من الشارع وهو يقتضي بالرجوع اذا لم يتبرع ولاداء عدمه الى الاضرار بالاتلقاط لانه ان انفق ولم يرجع كان الاضرار بالملتقط وهو يؤدي الى التباعد عن اخذ القطة واذهابها على مالكها وهو اضرار بالقطة او بالكفاية والمخالف صاحب السرائر قال والذي ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان انتفع بذلك قبل التعريف والحول وجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبثه وجب عليه رد مثله والذي انفق عليه يذهب ضياعاً لانه بغير اذن من صاحبه والاصل برائة الذمة وان كان بعد التعريف والحول لا يجب عليه شيء لانه ماله هذا ولا يشترط الاشهاد كما في المختلف وجامع المقاصد والروضة وقرب اشتراطه في التذكرة وقد تقدم الكلام في مثله مراراً وقال فخر الاسلام في ضابط ذكره انه ان اوجب الشارع النفقة او امره المالك او الحاكم فشرط رجوعه عدم قصد التبرع ويكفي فيه البناء على الاصل وان لم توجد هذه الثلاثة ولا واحد منها وجازت النفقة شرعاً ولم تكن من اذن المالك او الحاكم فلا بد فيه من قصد نية الرجوع والا فلا رجوع له (ولعلم) ان ذلك كله في صورة جواز الاخذ كما هو صريح جماعة كثيرين وظاهر آخرين نعم في المسالك اذا وجب ابقاء الضالة الخ فتأمل ثم ان هذا يتم في ما اذا خاف التلف وفي الحمير والكلاب اذا لم نلحقها بالبعير وقد يكون اراد صفار الحمير والبقر لكن احكم هذه عنده حكم الشاة فتأمل (قوله) ﴿ ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه ﴾ كما سفي الشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة واللمعة والمهذب البارع

والفضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الامع
التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك
فيها « متن »

والمتقهر والتقيح وجامع اتمام المسالك والروضة والكفاية والمفاتيح لان لكل منها حقاً عند الآخر
فيتقاصن كذا الحقوق وقال في النهاية وان كان ما اتفق عليه قد انتفع بشئ من جهته اما بمخدمته او ركوبه
او لبته كان ذلك بازاء ما اتفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه وقد سمعت ما في السرائر من انه لا عوض
له على الاتفاق ولا ترجيح في الدروس (وقد قيل) في المذهب البارع وغيره في توجيه كلام الشيخ انه لعله حمله
على الرهن لانه يحنار ذلك في باب الرهن والتعويل في ذلك على رواية السكوني الظهر يركب اذا كان مرهوناً
وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب « الحديث » وضعفه بمنع الحكم في الاصل وانه قياس على انه قد
اشترط في الرواية الرهنية و بضعف السند وقصور الدلالة لجواز ارادة التقاص وبكون الخمر ورد للاذن بالاتفاق
بالظهر والبن (قلت) قد تقدم لنا ان الشيخ في الرهن ومن وافقه كالحلي وان حمزة وان سعيد قد استدلوا
بقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي ولاد ان كان الذي يعلقها فله ان يركبها وفيما نحن فيه بقول الصادق
عليه السلام في صحيحة ابن محبوب ولكن استخدمها بما اتفقته عليها لكن ذلك يخالف القواعد المقررة على ان
لك ان تقول ان صحيحة ابن محبوب غير صحيحة ايضاً في عدم المقاصة بل انما تدل على جواز الاستخدام بالاتفاق
فتمثل مع ذلك انه يرجع بالزيادة ويرد مع التقيسة هذا والذي يظهر من ان يجوز له ذلك الاتفاق مع
التقاص من غير اذن الحاكم وهو ظاهر صحيحة ابن محبوب كما في مجمع الدرهم وقال في اروضة ظاهر الفتوى
جواز الاتفاق لاجل الاتفاق سواء قاص ام جعله عوضاً ونفى الخلاف من ذلك في الرياض مستنداً الى ما في
الروضة (قلت) قد قلنا في الرهن ان رهنه مع عدم الاتفاق قرينة الاذن فيه وفي التصرف بل قد يفسد
الرهن من دون ركوب او حلب ومنه يفهم الحال في المقام فتأمل والمراد بالمقاصة هنا ان ينظر في قيمة ما انتفع
به وقدر ما اتفق فان تساوى اتها وان تفاوتا رجع صاحب الفضل ومن البعيد ارادة المقاصة بشروطه بالشرائط
المعلومة اذا حصلت (قوله) والفضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا
فلا الامع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او نوى الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك
فيها كما صرح بذلك كله في الشرائع والمسالك وكذا التحرير ولا ريب ان اللفظة امانة في يد الملتقط
ما لم يتو التملك او يتمدى او يفرط فان نوى الاحتفاظ دائماً فهي امانة كذلك ولو اخذها بنية التعريف
حولاً والتملك من بعده فهي في الحول امانة غير مضمونة وقد عرفت في اول باب الوديعة ان اللفظة امانة
شرعية لانطباق تعريفها عليها لكن الحكم مختلف ولهذا زاد ابو العباس في تعريفها ما اقره الشارع على
امساكها ليدها ويدخل الوديعة بعد موت المودع المشغول الذمة بحجة الاسلام (واما) انه يملك ويضمن بعد
التعريف المتبر اذا نوى التملك فلا تنقلها الى ملكه على وجه الضمان (واما) انه لا يضمن اذا قصد الاحتفاظ
بعد الحول ولم يقصد التملك لانه امين محسن للمالك يحفظ ماله وحراسته فلا يتعلق به ضمان وحاله لم يتخلف
قبل الحول ولا بعده ويجوز له دفعها الى الحاكم ويجب عليه القبول بخلاف الوديعة (واما) الضمان مع التفريط
فظاهر (واما) انه يضمن لو قصد التملك ثم نوى الحفظ فلا لا يملك له اخذها بهذه النية فاذا اخذها
كذلك كان غاصباً ضامناً سواء تلفت بتفريطه ام لا فان دفعها الى الحاكم فالاقرب زوال الضمان ولو لم يدفعها
الى الحاكم بل عرفها حولاً فالاقرب ايضاً انه يجوز له التملك لان عمومات النصوص تنسأوله لانه قد اوجد
سبب الملك وهو التعريف والاتقاط فتملكها بذلك فكان كما لو دخل حائط غيره بغير اذنه فاصطاد منه صيداً
فانه يملكه وان كان دخوله محرماً ولو اعتبرت نية التعريف وقت الاتقاط لا تترق الحال بين العدل والفاسق

(الفصل الثالث في لقطة الاموال) وفيه مطلبان (الاول في الاركان وهي ثلاثة (الاول) الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولاً او للحفاظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على رأي ولايجل تملكه وان عرف طويلاً « متن »

والصبي والسفيه لان الغالب على هؤلاء نية التملك حين الالتقاط من دون تعريف (ويحتمل) انه لا يمكن من التملك لانه اخذته على وجه لا يجوز له فاشبه الناصب وقد نفي عنه البأس في التذكرة (واما) انه يضمن لو نوى الحفاظ ثم نوى التملك فلما تقدم في باب الوديعة من ان سبب امانته مجرد نية التعريف وانه استينان ضعيف لانه لم يثبت من جهة المالك ولا ممن يقوم مقامه فيزول بادني سبب واحداث نية الاخذ من قصد الخيانة وذلك بخلاف الوديعة فان الاستينان فيها من المالك لكن ذلك لا يجمل بتعريفه ولا بتملكه بعد الحول (وبقية) الكلام ايضاً في وجود هذه الضالة التي يجب تعريفها وابقائها مدة الحول وليس هي الا ما يخاف تلفه والخميران لم تلحق بالبعير او صغار الابل والبقر والخمير على تأمل (قوله)

❦ الفصل الثاني في لقطة الاموال ❦

❦ وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولاً او للحفاظ على المالك ❦ الاول ان يقيد المال بالصامت لثلاثا ينقض في طرده بالحيوان الضائع حتى العبد فانه داخل في المال المطلق كما ان الاول ان يقيد الضائع بما لا يد لاحد عليه ليخرج الضائع للمقنوط لانه ضائع مالم يصل الى مالكة الا ان نقول في الاول ان اللقطة صارت اصطلاحاً في غير الحيوان ويمكن ان يجاب عن الثاني بنوع من العناية بان يقال ان الضائع صار اصطلاحاً فيما لا يد لاحد عليه ومقتضى قوله للتملك بعد التعريف انه لو اخذه للتملك مطلقاً انه لا يكون لقطة وكذلك لو اخذه ذاهلاً عن احد الامرين المذكورين في العبارة مع انه لقطة فيهما كما مر ويأتي واذا عرفه فيهما ملكه الا ان نقول اللام للعاقبة فتأمل ولا ريب ان ضياع المال عن مالكة معتبر في اللقطة كما في جامع المقاصد (قوله) ❦ وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم ❦ قد تقدم الكلام فيه في الفصل الثاني مسبقاً وبيننا ان الكراهية نلتقي اذا حاف تلفها او التقاط من تلفها (قوله) ❦ وفيه يحرم على رأي ولايجل تملكه وان عرف طويلاً ❦ اختلف الاصحاب في لقطة الحرم (فالتحرير) خيرة النهاية في موضعين وحج الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس ولقطة المختلف والتذكرة في موضع منها والايضاح والمهذب البارح وغاية المرام وجامع المقاصد وجمع البرهان والرياض وهو المشهور كما في المختلف والايضاح والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح وجمع البرهان وزاد في الاخير الاجماع عليه وفي الروضة نسبتته الى الاكثر (وليعلم) ان من الفتاوى المذكورة والشهيرات ما صرح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير ومنها ما اطلق بحيث يشملها ويشملها ما كان بنية الانشاد والتملك لكن كلام النهاية يعطي ان ما نقص عن درهم يجوز التقاطه والانتفاع به وان كان في الحرم وفي اللقطة انه يحرم التقاط ما كان في الحرم بنية التملك وظاهره انه لا فرق فيه بين كونه قليلاً او كثيراً وجوز التقاطه بنية الانشاد وظاهره جوازه وان كان كثيراً وهذا خيرة الخلاف فيما وجدناه وقد نسب اليه في المسالك والكفاية انه كرها مطلقاً والموجود فيه وفي المبسوط ادعاء اجماع الفرقة واخبارهم على عدم الجواز اذا اخذها بنية التملك ونفي الخلاف اي بين المسلمين عن الجواز اذا اخذها ليعرفها ويحفظها على صاحبها وظاهر الفتية انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره الا انه لا يجوز تملك لقطته ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ثم قال ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وهذا هو الظاهر من القنينة ونحوه ما في المرام الا

ان ظاهره ايضاً كما هو المحكي في الابضاج عن القاضي ان ما كانت قيمته اقل من درهم انتفع به من دون تعريف وهذا ايضاً ظاهر المبسوط والخلاف في مقام آخر فيهما بل في الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم واما قوله في المقنة بعد كلام طويل لا بأس ان ينتفع الانسان بما يجده ما لم تبلغ قيمته درهماً واحداً ولا يعرفه فاحتمال عوده الى غير الحرم اظهر لانه ذكر حكم لقطه الحرم ثم انتقل الى لقطه غيره وفرع ثم ذكر هذا الكلام وظاهر لقطه السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز وصرح الدروس وهذا الروضة انه ان كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به من دون كراهية وان كان از يد من ذلك كان اخذه مكروهاً اذا كان مع نية الانشاد وقد حكي في السرائر كلام النهاية في الباب والحج وكلاهما بلفظ لا يجوز اخذه ولم يناقشه فيه بل فهم منه الكراهية والموافقة له وانما ناقشه في باب اللقطة في حكمه بعدم صماته اذا تصدق به وقال ان كلامه في باب الحج هو الحق اليقين لانه حكم بالضان اذا تصدق به وقال في المتنع وان وجدت في الحرم لقطه فعرّفها. ثم ان ظهر صاحبها والانتفاعت بها ونحوه ما حكاها في المختلف عن والده في رسالته وهذا يقضي بعدم الكراهية وان لقطه الحرم يجب تعريفها مطلقاً كما ان هذين هما الظاهران من المحكي عن ابي علي وحكي كاشف الرموز عن الرسالة انه قال ان الافضل ان يترك لقطه الحرم وفي المتنع ايضاً ان وجدت ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه والكراهية خيرة التبصرة والتذكرة في موضع آخر منها والمسالك والمفاتيح وكذا الروضة والكفاية بمعنى انهم اطلقوا الكلمة ولا ترجيح في التثحيح ولم يبين حالها في لقطه الارشاد وحكي عن النبي القول يجوز تملكها بعد التعريف وهذا يقضي بعدم الحرمة لكنه قال في التذكرة لا يجوز تملكها عند احد من علمائنا اجمع وقال على القولين اي التحريم والكراهية لا يجوز التقاطها للتمك قطعاً عندنا بل ليعرفها ويحفظها ويتصدق بها بعد الحول عن صاحبها وقال في المختلف لا يجوز تملك لقطه الحرم اجماعاً بل يجب تعريفها الى آخره وهذه الاجماع ظاهرة باعتبار السوق والمقام في ان معقدها غير ما دون الدرهم فقوله في المسالك لا يخفى فساد دعوى اجماع التذكرة لانه والمصنف وجماعة جوزوا تملك القليل لا يخفى فساد هذا تحريم كلام الاصحاب في المقام بعد فضل التمتع والتأمل ولا تصح الى ما تراه على خلاف ذلك فقد وقع لجماعة منهم خلل كثير في ذلك (وقد تحصل) ان القول بالتحريم على الاطلاق ليس هو المشهور لان خلافه خيرة المتنع والمقنة والنهاية كل ما فهمه صاحب السرائر والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والفنية والسرائر ولقطه الشرائع والنافع وكشف الرموز والتبصرة والتذكرة في موضع منها والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح وهو المحكي عن ابي علي وعلي بن بابويه والتقي وقد سمعت ما في الخلاف والمبسوط من نفي الخلاف في الجواز بين المسلمين اذا التقطه للانشاد وما في الفنية من دعوى اجماع ومن قوله في السرائر هو الحق اليقين ونزول كلام المحرمين المطلقين على ما اذا اخذه بنية التملك خلاف ظاهر جماعة منهم وتصريح آخر بن علي ان من القائلين بالتحريم من اشترط بعد ذلك العدالة منهم المصنف في الكتاب كما يأتي وهذا يقضي بالتخصيص ويأتي التحقيق (ثم) انهم اي القائلين بالتحريم اطلقوا القول بانها امانة من غير خلاف بينهم وانه مخبر بين ابقائها امانة وبين التصديق بها عن مالكها ولم في صحتها اذا تصدق بها قولان (وانت خبر) بانه على القول بالتحريم ينبغي ان تكون مضمونة عليه لمكان عدوانه وان ابقاها امانة في يده فقوله وما فرعوا عليه غير محور ولهذا تردّد في جامع المقاصد ثم انه في التذكرة نفي العلم بالخلاف عن جواز اخذ لقطه الحرم للعبد لانها امانة وقد حكاها عنه في الدروس مستنداً اليه فاذا كانت جائزة للعبد بلا خلاف فبالاولى ان تجوز للحر اذا قصد مجرد الحفظ وليت شعري ماذا يقولون فيما يخشى فسادهم أيمنعون منه ويطولون على التسارع غاية خلقه وعلى المالك الانتفاع بملكه (ونحن نقول) ان كان اخذها بنية التملك ولو بعد التعريف فاخذه حرام وان كان اخذه بنية الانشاد او كان اخذ ما دون الدرهم ونوى التملك فمكروه (اما الاول) فلما كان اجماع الخلاف والمبسوط والفنية والتذكرة والمختلف وقد استدلل الشيخ والشافعي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل

لقطتها اي مكة زادها الله شرفاً الا انشد بمعنى لمعرف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل ساقطها الا لمنشد قالوا معناه لا تحل لقطتها الا لمعرفها وقد يكون استند اصحابنا الى حسنة الفضيل بن يسار لمكان اسمعيل ابن مرار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسه واما انت فلا بأس لانك تعرفها وخبر الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابداً حتى يجي صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعليه نزل رواية ابي بصير عن علي بن حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليها السلام قال سألت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بشما صنع ما كان ينبغي ان يأخذه قال قلت قد ابطلت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال يرجع به الى بلده فيصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ومرسل ابراهيم ابن ابي البلاد قال الماضي اعني المسكري لقطة الحرم لا تمس بيد ولا برجل وقد استدلب القائلون بالتحريم مطلقاً بهذه الاخبار وقوله جل شأنه او لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ذكر ذلك في المبسوط والايضاح وغيرهما وضعت في المسالك الجميع بما يرجع حاصله الى منع دلالة الآية ووضعت اسانيد الروايات مع تضمن بعضها لفظاً لا ينبغي الصريحة في الكراهية وبعضها لفظاً فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها الظاهرة في الكراهية اذ لو كان محرماً لساوى غيره بل الظاهر منه ان اخذ الثقة غير مكروه او اقل كراهية وحال مطلق اللقطة كذلك بل قد ورد فيها بمثل هذه العبارة ما هو اصح سنداً (منها) كان علي بن الحسين عليها السلام يقول لاهله لا تمسوها (ومنها) لا تعرض لها (قال) ويؤيد الحكم بالكراهية الخبر عن اللقطة ونحن يومئذ بنى فقال اما بارضنا هذه فلا تصلح وقال شيخنا في الرياض في جميع ما ذكره عدا الجواب عن الآية نظر لانجبار قصور الاسانيد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة واعتضاده باصل حرمة التصرف في ملك الغير الا برخصة من الشرع في في المقام مفقودة (قلت) قد عرفت حال الشهرة وان الشهرة المعلومة والاجامات المنقولة على خلاف ذلك والاصل مقطوع والرخصة موجودة بالاجامات واطلاقات الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر النباهي لقطه الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها وخبر الحسين بن كثير عن ابيه ونحوه خبر علي بن جعفر وصحبة الحلبي والضعف في بعضها مخبر بالشهرة معتضد بالاجامات وقال في الرياض في رد ما في المسالك لفظاً لا ينبغي وان اشعرت بالكراهية الا ان بش ما صنع اظهر دلالة على الحرمة منه على الكراهية ودعواه الصراحة ممنوعة كيف لا واستعماله في الحرمة والاعم شائع في الاخبار حتى انكر بعض الاصحاب اشارته بالكراهية (قلت) لا ريب ان لا ينبغي ظاهر في الكراهية كما ان بشما صنع ظاهر في الحرمة فظاهر ان تعارضوا وستعرف الراجح وقال في الرياض في رده ايضاً دلالة ان لم يأخذها الا مثلك على الكراهية غير نافية للقائلين بالكراهية لعدم تفصيلهم في الحكم بين الفاسق والثقة نعم ربما يوجد هذا التفصيل في كلام بعض القائلين بالحرمة فتكون ضارة لهم لا نافية (قلت) قد عرفت انهم يفهمون من النهي في هذه الاخبار ارادة الاخذ للتملك لا لتعريفها لصاحبها وقال في الرياض في رد المسالك واما النصوص الصحيحة المتضمنة لنحو ما في روايات المسألة من المنع عن اخذ مطلق اللقطة فهي مما تؤيد القول بالحرمة لاطلاقها بالمنع الشامل للقطه الحرم وغيره ولا اجماع على تقييده بالثاني وانصراف النهي فيها الى الكراهية لوقوع الخلاف فيه ايضاً حرمة وكراهية كما يستفاد من المختلف حيث قال الاشهر الكراهية بعد ان حكي المنع عن الصدوق والنهاية (قلت) الاجماع على انصراف النهي فيها الى الكراهية معلوم ومنقول في عدة مواضع كما تقدم في الفصل الثاني بل هو مستفاد زيادة على ما تقدم من موضع آخر من التذكرة ومن التنقيح ثم انه في المختلف لم يحك المنع عن النهاية تصریحاً ولا ظهوراً وانما قال ان عبارتها تشعر بذلك وحقاً كلام الصدوقين (الصدوق دخل) برمته ونسب الى الاول اولوية الترك ولم ينسب المنع الى الثاني ثم انه متى كان مثل ذلك يقدر عنده في الاجماع بل التقييد يقضي به مرسل البقية المخبر بالشهرة وهو قوله عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة

ويستحب الاشهاد « متن »

اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها والاطلاق ينصرف الى الغالب وهو لقطه غير الحرم لا الى النادر مضافاً الى خبر الخاتم الذي في يده الذي جاء به السيل فلا ريب في تقييد تلك الصحاح ثم قال في الرياض وعنى تقدير الاجماع على الكراهية فلا دلالة فيه على التقييد المتقدم اليه الاشارة بعد احتمال كونه مقيداً لها بصورة العكس اي التحريم وانها لقطه الحرم قال بل هذا اولي لتمدد المجازية في الاحتمال الاول من التقييد وصرف النهي فيها الى الكراهية ولا كذلك الثاني فان اللازم فيه انما هو الاول ويكون النهي فيه باقياً على الحرمة (قلت) على صورة العكس ينبغي ان يقيد ايضاً بصورة نية التملك وعدم نية التعريف والحفظ للمالك ثم ما الباعث لحل هذه الاطلاقات على الفرد النادر جداً فان كان الباعث تعدد المجاز فمحدوره مما يضمحل بالنسبة الى الندرة والاجتماعات والمرسل المتجبر وان كان الباعث اخبار المسألة فقد عرفت المراد منها وعلى تقدير التسليم فلا بقوى ذلك كى معارضة ذلك هذا وصرف النهي في هذه الصحاح الى الكراهية لمكان الاجماع والاخبار لا يقضي بصرف اخبار المسألة اليها مع قيام الاجماع كى الحرمة بقصد التملك واستفادة ذلك من سوقها ومن اخبار العامة (واما) خبر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار الكوفي الذي ايد به صاحب المسالك الحكم بالكراهية في اخبار المسألة فهو هذا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بنى فقال اما بارضنا هذه فلا نصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وهو محتمل وجوهاً (احدها) ان المراد من قوله عليه السلام لا تصلح انه تحرم لان الغالب قصد التملك بعد التعريف (الثاني) ان المراد انه اشد كراهية ان نوى التعريف والحفظ على المالك (الثالث) ان المراد انه لا فائدة فيه لللقطة لانه لا يملكه بعد التعريف واما عندكم فانه يملكه وقد رواد في الرياض معوتاً على المسالك انه سأله عن اللقطة بنى فتوم صاحب الرياض ان قوله بنى صلة اللقطة لا صلة سأله فقال انها مشعرة بل ظاهرة في اختصاص الكراهية وعدم الصلاحية بنى ولا قائل به من الطوائف واطال في ذلك في غير ما طائل والمراد بقوله عليه السلام بارضنا هذه ارض الحرم لا خصوص منى بقرينة قوله واما عندكم فان المراد به ارض الكوفة لأن يعقوب بن شعيب هو ابن ميثم التمار وهو كوفي (واما الثاني) وهو انه مكروه اذا كان اخذه بنية الانتقاد فلنفي الخلاف فيه بين المسلبين في الخلاف والمبسوط مضافاً الى ما قد يظهر من الغنية من دعوى الاجماع وكذا السرائر بما لعله يفهم من قوله الحق اليقين والى ما في التذكرة من نفي العلم بالخلاف عن جوازها للعبد لانها امانة كما سمعت ولما في حسنة الفضيل بن يسار من قوله عليه السلام واما انت فلا بأس لانك تعرفها ولما في خبره فان لم يأخذها الا شاك فليعرفها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في العامية لا تحمل لقطتها الا لمنشد لا تحمل ساقطتها الا لمنشد والضعف منجرب بالشهرة (واما الثالث) وهو كراهية اخذها دون الدرهم مع نية التملك لانك قد عرفت ان الاجماع المدعاة على عدم جواز التملك لا تتناولها وكذا الشبهات على تحريم الانقاط ان تمت ولقول الصادق عليه السلام في المرسل فما كان دون الدرهم فلا يعرف وعمومه لان كان لغوياً يتحمل المأخوذ من الحرم وغيره وقوله عليه السلام في المرسل الآخر وان كانت اللقطة دون الدرهم وهي لك والارسال منجرب بالشهرة كما عرفت بل قد يحمل على ذلك خبر الخاتم الذي جاء به السيل ولا نظن ان احداً يمنع من اخذ النمرة او اللقمة او نحو ذلك من الحرم وقد تقدم الكلام في انه يملك من غير تعريف ويأتي ايضاً (قوله)

ويستحب الاشهاد ❁ اجماً كما في الخلاف وليس واجباً عند علاننا كما في التذكرة وبه اي الاستحباب صرح في المبسوط واكثر ما تأخر عنه للاصل وعدم ذكره في اخبار الخاصة ولو اكثر اخبار العامة وانما هو مأمور به في خبر واحد من اخبارهم ولو كان واجباً لذكر كالتعريف في اخبارنا واكثر اخبارهم الواردة في مقام الحاجة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه اخذ امانة فلم يفتقر الى الاشهاد كالوديمة وواجبه ابو

فيرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف في الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالأخذ بالرواية وان اخصت بغير المنتقط اذا علمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الأخذ لنفسه فهي له والا فهي للامر على اشكال «متن»

حيفة والساعي في أحد قولييه ووجه الاستحباب انه به يصون نفسه عن الطمع ويحفظها عن ورثته لو مات وعن عمرائه لو افلس نعم يجب الاشهاد اذا حضرته الوفاة كما تقدم في الوديعة (قوله) ❁ فيعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ❁ كما في التذكرة والتحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة قالوا يعرفهم بعض اوصافها كالعدة والوعاء والمفاح (١) والوكاء لا جميعها قال في التذكرة ينبغي له ان يشهد على جنسها وبعض صفاتها من غير استقصاء لثلا يذبح خبرها فيدعيها من لا يستحبها فيأخذها اذا ذكر صفاتها ان اكتفينا بالصفة او بواطيء الشهود الذين عرفوا صفاتها على التفصيل فيأخذها بشهادتهم اما اذا ذكر بعض صفاتها واهمل الباقي انتفت هذه الحجة ولا ينبغي الاقتصار في الاشهاد على الاطلاق بان يقول عندي لقطة ولا على ذكر الجنس من غير ذكر وصف لثلا يموت فيكتتمها الوارث قال وللشافعي قولان احدهما ان يشهد على اصلها قال ويجوز ان يذكر جنسها والثاني ان يشهد على صفاتها ايضا لثلا يأخذها الورثة انتهى وهذان ذكرهما في المسالك لاصحابنا على الظاهر من كلامه وقال ان الاو ابشهر وهو غير صحيح اذ ليس لاصحابنا غير ما ذكرناه (قوله) ❁ ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ❁ كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد لان الاخذ الذي يكون وسيلة الى الحرام حرام لكن عبارة التذكرة هكذا اذا علم الخيانة من نفسه ومعناه انه يعلم من نفسه في الحال انه خائن لانه قال واما الامين في الحال اذا علم انه لو اخذها خان فيها وفسق فالاقرب الكراهية التدبدة دون التحريم وهذا بظاهره يخالف الكتاب وكذا قوله في التحرير ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم الا ان يراد من العلم الظن فتأمل جيدا والمراد بالخيانة نية التملك والتصرف (قوله) ❁ ولو خاف في الجواز نظر ❁ قال في الابحاح الاصح التحريم وفي جامع المقاصد انه اولى لان الخوف من الوقوع في المحرم الموجب للثنا يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه ولان الامانة لا تليق بمن لا يثق من نفسه وجزم بالكراهية في الدروس وهو جيد للاصل اي اصل جواز الالتقاط واصل براءة الذمة والمانع الذي هو الخيانة غير معلوم قال في الدروس وتنا كد اي الكراهية في حق الفاسق وقد سمعت ما في التذكرة والتحرير ولعل المدار في الخلاف على ان خوف الخيانة هل هو من قبيل ما يتمسك فيه باصل البرائة حتى يكون من قبيل مشتبه الموضوع او بما لا نص فيه او من قبيل ما حكم فيه العقل بضرب القاعدة واعطاء القانون وهو ان دفع الضرر المظنون واجب فلا يتمسك فيه باصل البرائة ولعل نظر الشهيد الى الاول ونظر الفخر والكركي الى الثاني وتأمل المصنف لمقام قيام الاحتمالين (قوله) ❁ ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرواية وان اخصت بغير المنتقط اذا علمها ❁ يريد انه لا يحصل الالتقاط بالرواية وان اخصت بغير المنتقط بان كان هو الرأي فأعلم الآخر بها فالتقطها كما اذا كان اعمى لان الحكم منوط بالالتقاط وان تسبب عن روية الآخر واعلامه كالاصل والاحتياط كما في التذكرة وجامع المقاصد واليه اشار في المبسوط وقد تقدم مثل ذلك في اللقيط (وقال) في جامع المقاصد لا يخفى ما في العبارة من التعقيد فان الاختصاص بالرواية مع تجدد روية الآخر غير مستقيم (قلت) هذا غير وارد لما مر من فرض كونه اعمى (قال) وكلمة اذا غير واقعة في الموقع (قلت) اذا فرضنا كونه اعمى كانت في موضعها (قال) وضميرها ليس له مرجع معين في العبارة (قلت) هو كذلك لكنه مستفاد منها اذا الالتقاط يستفاد منه اللقطة (قوله) ❁ ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فلا امر على اشكال ❁ ونحو ذلك ما يأتي له في باب الاجارة في عدم

(الثاني) الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب (الكسب خ ل) وان خرج عن التكليف او كان عبداً او كافراً او فاسقاً نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة « متن »

الترجيح في جواز الاستيجار للاحتطاب ونحوه من المباحات قال في التذكرة الحكم بيني على جواز التوكيل في الاصطيد ونحوه فان سوغنا التوكيل عمل بمقتضى نية الاخذ والا كانت للأخذ خاصة ونحوه ما في الايضاح وجامع المقاصد وقال في الاخير وذلك مبني ايضاً على ان تملك المباحات هل يشترط فيه مع الحيازة النية وهي القصد الى التملك ام ثبت بمجرد حيازتها وقال في باب الاجارة ان هذا البناء لا يصح وفي باب الوكالة انه غير واضح لانه انما يتم اذا قلنا ان المباح يملك بالحيازة على وجه القهر كالارث وان نوى عدم التملك ولا دليل يدل على ذلك وقد صرحوا بان من حفر بئراً في طريق لترض الاستقاء منها مدة اقامته عليها يكون اولى بها الى ان يرتحل عنها ثم هو وغيره سواء فيها فيتصور جواز الاستيجار والتوكيل وان لم نقل بانه يشترط في تملك المباحات النية نعم تقول يشترط عدم نية الضد ومثل هذا ما قاله هنا انه لا بد من ان لا يقصد بالاخذ عدم التملك فلوحول شجراً او حجراً مثلاً مباحاً في الطريق من جانب الى جانب آخر قاصداً بذلك تحليلة الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جداً ومثله ما لو نحى المال الضائع من جانب الى آخر فانه ينبغي ان لا يكون ملتقطاً وان ضمن مال الغير لانبأت اليد عليه على اشكال في هذا انتهى (قلت) لا بد في تملك المباحات من النية لظهور دعوى الاجماع من جماعة على عدم تملك الصائد (الصياد خ ل) الدرّة التي في جوف السمكة مع الجهل بها واستفاضة الاخبار بذلك حكاهما فيما حكى في الوسائل عن الكافي وقصص الانبياء والامالي وتفسير مولانا العسكري عليه السلام مؤيداً ذلك بقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى ولا قائل بالفصل وما في مقامين من جامع المقاصد من منع صدق الحيازة هنا لان الحوز هو السمكة وما في بطنها لا يعد محوزاً شرعاً ولا عرفاً ولا لغة كما لو اخذ النائم الشيء فلا بد من قصد الحيازة واما قصد التملك فلا يشترط في محل المنع اذ الحوز الجع وضم الشيء وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه قاله اهل اللغة فتأمّن وياً في تمام الكلام (واما) ما في الايضاح من ان مجرد الاخذ يوجب الالتقاط كما في الصبي والمجنون من غير اعتبار القصد (نجوابه) ان اخذ الصبي مع نية الولي مملكة للمباحات مصححة للالتقاط فكان اخذه له جزء سبب فيهما وقد عرفت ان اخبار الباب خاصة بالكافئين لضمها الامر بالحفظ او التصديق او التملك وشي من ذلك لا يتوجه الى الصبي فوجوب الالتقاط في كلام الايضاح بمعنى ترتب احكامها عليه مشكلاً جداً بعد اقتضاء الاصل الدم فالحكم بجواز التقاطه خارج بالاجماع او ان التقاطه جزء سبب او كالتصديق وقد عرفت ايضاً ان اللقطة في ابتدائها امانة وولاية لان الشارع فرض اليه حفظها وتعريفها والاكتساب انما هو في انتهاء امرها واما اخذ المباحات غيرها فهو اكتساب محض فيمكن ان نقول انه لا بد في اللقطة التي يجب تعريفها من النية كما هو المعتمد عند علاننا كما في التذكرة وان قلنا بعدم اشتراطها في تملك المباحات لانه لا بد فيها من نية الامانة في اول الامر والحفظ للمالك وبعد الحول يتخير بين البقاء على ذلك وبين التصديق بها عن المالك وبين نية التملك واما مالا يجب تعريفها فهي كسائر المباحات فلم يكن الحكم في المسألة مبنياً على ما ذكره ويحصل من هذا انها لا تدخل في ملك الملتقط قهراً بعد التعريف بلا فصل كما عليه الاكثر لانه له ان يبقيا امانة او يصدق بها عنه (وفيه) التنبيه على فرع آخر وهو ما اذا رأى شيئاً مطروحاً على الارض فدفعه بوجهه ليعرف جنسه او عقده ثم لم يأخذه حتى ضاع فالظاهر انه لا يصير بذلك لقطة لكنه يضمه لانه حرك ساكناً فله (قوله) الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبداً او كافراً او فاسقاً « قد استوفينا الكلام في ذلك كله في الفصل الثاني (قوله) نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة « قد صرح في الدروس بان اربعة لا يجوز لم اخذ لقطة الحرم الصبي

ثم قال: انما يتصور ان يفسد او يدع الى الحاكم غيره تثير الحاكمين ابتزازه منه دين
نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والافالحيار
الملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل «متن»

والمجنون والكافر والفاسق لانها امانة محضة وعليه نص في التذكرة والمسالك غير انه في التذكرة لم يصرح بالمجنون
ويبغي اضافة السفه اليهم ونص في التحرير على عدم الجواز للثقة الاول وتردد في الفاسق وتردد في الشرائع في
الاربعه ونصوا هو لا جميعاً على حوازا له لمبدوس في جامع المقاصد كما في نسختين منها (منه ظ) فيما حكاها عن الدروس
من عدم جوازها للعد (ويان الحال) انه لما لم يصح تملك لقطعة الحرم التي يجب تعريضها بحال وقد سمعت الاجماعات
الناطقة بذلك كانت امانة محضة وكان اخذها مجرد حفظ وولاية وهو لا اربعة ليسوا اهلا لحفظ الامانات
فاذا اخذها احد لم يكن له ولاية ولا اولوية على حفظها بل يجب على الحاكم ان يتزعمها ويحفظها بما يراه واما
العدل فتقرر في يده على قصد الخفظ فيكون المصنف في الكتب الثلاثة قائلاً بالحرمة لغير العدل وهذا مما
يوهن اطلاقهم كما نهى عليه هناك او يكون اراد على بعد انه يجوز للحاكم انتزاعها عليها وبقائه في يده فيزول
التعريف حينئذ ان قلنا ببقاء وصف العدالة والا فقد يقال انه لو اصر على ابقائها في يده خرج عن العدالة ان
جعلنا معصية التقاطها صغيرة (قوله) ثم للعدل ان يحفظ بنفسه او يدفع الى الحاكم كما في التذكرة
والارشاد وجمع الرهان والمفاتيح وهو قضية كلام الباين لان الحاكم ولي الغائب ومنصوب للصلح فيجب عليه
القبول لانه حفظ مال من هو وليه ووكيله وقد تقدم ان الاكثر خيره في الساة في الفلاة بين حفظها لملكها
ودفعها للحاكم وبين تملكها وخيره ايضاً فيما اذا التقط مالا يبق كالطعام بين تقويمه على نفسه ودفعه للحاكم وخيره
جماعة فيما يحتاج بقاءه الى موثنة بين علاجه نفسه وبين دفعه الى الحاكم وآخرون عينوا عليه الرجوع اليه
وقد يلوح من سكوت الاكثر عن ذكر التخيير المذكور هنا وذكره له في المواضع الثلاثة انه مما لا يجوزونه وليس
كذلك (قوله) وغيره بتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف
يريد بغير العدل الكافر والفاسق واما الصبي والمجنون فلا ريب انه لا يقر في ايديها والمصنف خير الحاكم
بين الامرين المذكورين وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لعدم كونها من اهل الامانة على مال الغير
وقال او علي كان لولي المسلمين اخراجها من يده الى من يثق به عليها ونص في المبسوط على انها تقر في يده
وتقل قولين احدهما انها تنزع من يده والاخر انها تترك ثم قال ومن قال انها لا تنزع فانه يضم اليه آخرو وقد
يظهر منه انه مختاره واختار في المختلف ابقائها في يده وفي التذكرة اوجب مع علم الحاكم بخيانتها ضم مشرف
اليها والا استحب ولعله خيرة الدروس حيث قال ولا يضم الحاكم اليه مشرفاً على الاقرب واختاره في جامع
المقاصد عملاً بالاصل والمراد به عموم الاذن في الالتقاط وربما كانت للفاسق امانة والالتقاط في معنى
الاكتساب لا استئمان محض فلا يعرض له الحاكم (وربما) استدلل عليه بانها يغلى بينهما وبين الوديعه (وفيه)
ان الاذن فيها من المالك وفي اللقطة من الشارع وليس له استئمان غير العدل على مال الغير ويأتي في الصبي ما
يحالف ذلك فليحفظ ولا ترجيح في المسالك والمفاتيح ولم يتعرض لذلك غير من ذكرنا فيما اجد وظاهر الباين
انها تقر في ايديها لانهم انما ذكروا تأكد كراهتها للفاسق قال في التحرير لم اقف لعلنا على نص في لنتزاع
اللقطتين من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف وقد سمعت ما في المبسوط لكنه ليس نصاً واقصاه
الظهور او لم يظفر به والمراد باللقطتين لقطعة الحرم ولقطعة غيره وفي جامع المقاصد انها لقطعة الحيوان ولقطعة
الاموال وعبارته كادت تكون نصاً فيما ذكرناه والامر سهل (قوله) ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه
الحاكم اليه والافالحيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل

ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالأقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطين فان عرف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان بقربته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعه ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن اميناً ومن عدم الوجوب بالاصل « متن »

ايديهما فهما مأذونان باثبات اليد كسائر الملتقطين غير مكلفين بالتسليم للولي لعدم التكليف فانحصر الوجوب في الولي اذا علم بالالتقاط فلا يستقيم فرق المصنف هنا بين الابداع والالتقاط وقد اعترف بعدمه في التذكرة كما اوضح ذلك كله في جامع المقاصد (وايضاً) لو كانت يدهما يد ضمان لوجب ان تكون يد الولي كذلك لان يده مبنية على يدهما ولا يلزم من امر الشارع اياه بالاخذ زوال الضمان الذي كان وبه اجاب في جامع المقاصد عما في الايضاح قال محصل ما بين به النشارح وجه القرب يرجع الى ان الصبي والمجنون لها اهلية الاكتساب وليس لها اهلية الامانة فيكون التقاطهما اكتساباً محضاً لا استئمان فيه فاذا تلفت العين كانت مضمونة وربما يقال لا بعد فيه كمن التقط بنية التملك من اول الامر فيدهما من اول الامر يد ضمان ونظر فيه اي صاحب جامع المقاصد بانهما وان لم يكن لها اهلية الامانة لا يلزمها الضمان بالتلف الحاصل من غير جهتها وبان يدهما لو كانت يد ضمان لوجب ان تكون يد الولي كذلك وقد عرفت انه لولا ما يظهر من دعوى الاجماع والخبر لكان لنا تأمل في الضمان فيما اذا اتلفا (قوله) ﴿ ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالأقرب تضمين الولي ﴾ قد تقدم بيان وجه الاقربيه ووجه العدم انه لم يدخل في يده والاصل براءة الذمة وهو ضعيف جداً (قوله) ﴿ وللعبد اخذ اللقطين ﴾ قد تقدم الكلام في ان له اخذ لقطة المالك الصامت والحيوان مستوفى في اول الفصل الثاني فيحتمل ان يريد لقطتي المالك (الاموال خ ل) والضवाल ولم يفهم غيره صاحب جامع المقاصد وان يريد لقطتي الحرم وغيره كما ذكره في التذكرة وبه نسر في المسالك عبارة الترانع وقال في الدروس واما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافاً انتهى ومراده انه لا اشكال في اخذ العبد لقطة الحرم وانه ليس الحال فيه كالحل وما حكاه عن الفاضل هو قوله في التذكرة للعبد اخذ لقطة الحرم كاله اخذ لقطة الحل ولا يجوز له التملك ولا لسيده والمدير وام الولد كالقن ولا نعلم فيه خلافاً انتهى فتأمل (قوله) ﴿ فان عرف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان بقربته يتبع به بعد العتق ﴾ كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد مع الحكم بان التعلق بذمته فكان كما لو استقرض قرضاً فاسداً فاستهلكه فانه يتعلق بذمته وهو المراد بقول المصنف بقربته وفي المفاتيح انه يتعلق بقربته كالكتاب وكذلك لو تملكها كما في المبسوط والتذكرة والتحرير غير انه قال في المبسوط تعلق الضمان بقربته كالكتاب وقد يكون اراد بها ذمته او اراد ما يذهب (ماذهب خ ل) اليه الشافعية في احد وجهيهما من ان الضمان يتعلق بقربته كما لو غصب شيئاً فتلف قالوا وليس كالقرض لان صاحبه سلمه اليه لكن الحكم في الاصل عندنا ممنوع كما في التذكرة وقال ايضاً وكذا لو تلفت بتقصير منه فعندنا يتعلق بذمته والمفروض في مسألة الكتاب وما في المبسوط ان المولى لم يأذن له في التملك ولا في الاتلاف بل لا علم له بها (قوله) ﴿ وكذا لو لم يعرف ﴾ كما في التذكرة لانه اذا اعرض عن التعريف ضمن كالحرق في ذمته ولعله اشار الي بطلان ما فرق به بعض الشافعية من ان الاتلاف في السنة او بدون تعريف خيانة محضة فيتعلق الضمان بقربته وبعدها مع التعريف يدخل وقت الارفاق فاستهلاكه لها يشابه استقراضها وهو فاسد كما عرفت (قوله) ﴿ ولو علم ولم ينتزعه ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه اذا لم يكن اميناً ومن عدم الوجوب بالاصل ﴾ اذا التقط بنير اذن المولى وكان اميناً جاز للمولى ابقائها عنده الى ان يعرفها ثم يفعل بها احد

ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزاعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعاها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمالها فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان «متن»

الامور الثلاثة وظاهر من تعرض له ان لا تأمل فيه ولا خلاف وان لم يكن امينا وتركها في يده فقد قال في المبسوط انها تكون في ضمان السيد لانه كان قادراً على انتزاعها من يده فلما تركها في يده تعدى تركها فصار كما لو وجدها وسبها الى فاسق فانه بضمها انتهى وحاصل كلامه انه يجب على المولى انتزاعها منه وتردد في الشرائع في الضمان وقال في المختلف فيه نظر وفي جامع المقاصد هو مشكل لكنه اختر مد ذلك كالتحرير والمسالك عدم الضمان وهو الظاهر من التذكرة لانه لا يجب على المولى انتزاع مال الغير من يد عبده كما في المختلف والدروس وجامع المقاصد ووجهه ان للعبد ذمة واخال انه لا يذن له في الالتقاط ولا اثر لعله كما لو رأى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه فانه لا يضمه بل نقول انه يكفينا التك في وجوب حفظ مال الغير خصوصاً مع وجود يد متصرفه ذات ذمة فمن قرب عبده الضمان او استظيره فلا نه استظيره عبده وحووب الانتزاع على المولى ومن تردد في هذا تردد في ذلك وهو قضية القواعد بما في المسالك من اما ان اوجبنا على السيد الانتزاع احمّل الضمان وعدمه غير وجهه وفي الدروس لو كان العبد غير مميزا لضمّان السيد وكأنه نزله اي غير المميز منزلة دابته حيث يجب منها من اتلاف مال الغير والا ورد عليه ما ورد هناك من انه لا يجب على المولى انتزاع مال الغير من يد عبده واما اذا قضى المولى ردّها اليه وكان حائناً فالظاهر انه لا خلاف في ضمانه وعليه نص في التذكرة كما انه يضم اذا اذن له في الالتقاط وكان حائناً اذا قد تصرف في الانتزاع وعليه نص في جمع المقاصد وقد تأمل فيما اذا لم يقصر ولعل الاقرب حينئذ عدم الضمان وفي حكم الاذن رضاه بعد الالتقاط (قوله) ❁ ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف ❁ اي ضمن السيد قد تقدم ان العبد اذا اتلفها بعد تعريفه لها حولاً تعلق الضمان بذمة العبد يتبع به بعد العتق اد المفروض ان المولى لم يأذن له في التملك ولا في التصرف بل لا بد له بها واراد هنا ان يبين ما اذا تلفت بعد الحول وقد اذن له في التملك فحكم بانّه يضمن بحيث يتناول اطلاقه ما اذا جرى العبد صيغة التملك او لم يجرها قال في التذكرة وان تلفت بعد مدة التعريف فان اذن له السيد في التملك وجري التملك ضمن وان لم يجرها التملك بعد فالاقوى تعلق الضمان بالسيد لانه اذن في سبب الضمان فاتبه ما اذا اذن له ان يسوء شيئاً فاخذه وتلف في يده انتهى ولعل المراد بالتملك التملك للعبد كما افصحته به عبارة التحرير قال ومن جوز تملك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في التملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد لكن لا تصرف في الكتاب والتذكرة بالبناء على مذهب الغير فيجتمعت ان المراد فيها التملك للسيد لا للعبد لانه ليس للعبد ان يملك فلا يصح له ان يملك وهذا يعطى انه لا بد في التملك من اللفظ فتأمل وقد يكون اراد بالتملك في الكتاب التصرف والاتلاف ولا فرق في المسألة بين علم المولى باللقطة او لا ولا بين ان يقصد الالتقاط لنفسه او لسيدّه فان الالتقاط في كل منهما يقع للسيد (قوله) ❁ او انتزاعها بعده للتملك ضمن السيد ❁ اذا علم السيد باللقطة كان له انتزاعها من يده كالاموال التي يكتسبها العبد فان كان الانتزاع بعد التعريف فخير المولى بين حفظها على مالكها ولا ضمان وبين تملكها او تصدق بها فيضمنها عند ظهور مالكها وان كان قبله كان كالمقتطع بنفسه وان كان العبد قد عرف بعض الحول احتسب به واكمل الحول وتخبر بين الامور الثلاثة وان اقرها في يده فهو ما استشكله المصنف آنفاً وان تلفت في يد العبد في مدة التعريف فلا ضمان وان تلفت بعدها ففي المسألة التي قبل هذه بلا فاصلة وهذا تمام احكام لقطة العبد (قوله) ❁ ولو انتزعاها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمالها فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ❁ قد تقدم بيانه آنفاً وهو

ولو اعنته المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث
 اللقطة) وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه نسيه
 حولاً فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان «متن»
 واضح (قوله) ولو اعنته قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول قال
 الشيخ في الميسوط عبد وجد لقطة ولم يعلم سيده فاعنته فما الذي يفعل باللقطة بيني علي القولين فمن قال للعبد
 اخذها فان السيد يأخذها منه لان هذا من كسبه كالصيد وقد سوغ له اخذها قبل ذلك وهو خيرة التذكرة
 وكذا الدروس وفي جامع المقاصد ان عليه الفتوى (قلت) وهو قضية الاستصحاب والموافق لقواعد الباب
 لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ حكاه في الدروس وليست امانة محضة ووجوب التعريف لصحة التملك
 ويد العبد يد السيد اذا ذن او رضي والا فهو لا يقدر على شيء وحيث ثبت استحقاقها للسيد من حين الاخذ
 وجب ان يستصحب ولا يزول كما لا يزول غيره من الحقوق والمصنف خالف هنا وفي المختلف قال والوجه
 ذلك بعد الحول ومعناه كما في المختلف انه ان كان العتق بعد مضي مدة التعريف كان للسيد ذلك وان لم
 تكن مضت مدة التعريف لم يكن له اي السيد الاخذ قال لانها امانة في يد العبد وقد تحرر وليس للمولى انتزاع
 الامانة من يده وليست كسباً الا ان فليس له اخذها قال فينبغي حمل ما قاله الشيخ على التقدير الاول (قلت)
 قد سمعت اجماع الدوس الذي يشهد بالتبع بصدقه ولا ترجيح في الابضاح وانما بني الامر على ان الالتقاط
 هل هو للسيد ابتداءً اولاً بل هي ولاية للعبد وامانة في يده (ا) وهذا كله اذا لم يكن الالتقاط باذن السيد
 اما اذا كان باذنه كان الالتقاط له واليد يده (قوله) الثالث اللقطة وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد
 لاحد عليه كما في الشرائع والنافع وهو معنى قوله في التذكرة انها المال الضائع عن صاحبه بلقطه غيره
 لكنه لم يذكر انه لا يد عليه ولعله اكتفى عنه بالضائع لانه صار اصطلاحاً في ذلك كما تقدم بيانه وفي الوسيلة
 تعريفها بما وجدته الانسان لغيره فاخذها وهذا يشمل الضائع وغيره وما عليه يد وغيره ويخرج بالضائع المال المجهول المالك
 لانه ما حصل في يدك من الكه او من يقوم مقامه جهلته او كان مجهولاً لك من اول الامر كان كنت معه في
 فندق او ذان او اقلته ولا تعرفه وحصل في يدك او في متاعك شيء من ماله غنلة او خطأ (ومنه) ما يقع الاشتباه
 فيه من النعال وغيرها في الحمامات والزيارات وما يؤخذ من الحاكم الظالم او السارق مما يعرف انه حرام ولا
 تعرف صاحبه اذ لا فائدة في تعريفه اذ قد لا يعرف صاحبه انه وصل الى يدك بل قد لا يعرف انه ذهب
 منه وحكمه انه يتصدق به فوراً بعد اليأس واما قبله فلا بد من الفحص ولا يتقدر بالسنة فقد لا يحصل
 اليأس بالسنتين وقد يحصل بما دون ذلك بل قد يحصل في احوال وبه يفارق اللقطة فانه يتصدق بها او
 يتملكها بعد التعريف سنة وان رجع الظفر بصاحبها واما اذا حصل له اليأس ابتداءً او في اثناء السنة فانه
 يتخير بين التصديق او التملك لما بعد ان يعرفها تعبداً لان اللقطة لا تملك بدون تعريف على حال كما يعطي
 ذلك كله احبار اللقطة لمن انعم الظفر فيها وقد تقدم ذلك في اول باب التذكرة وفي آخره وقد تقدم ان
 اللقطة صارت حتيقة عمراً في المال الصامت فلا حاجة الى تقييد المال في التعريف به وخرج بما لا يد لاحد
 عليه المال الضائع الملقوط وهذا تعريف اللقطة بالمعنى الاخص قال في المسالك وهو المعروف منها لغة (قلت)
 المعروف منها لغة الال مطلقاً كما تقدم اما المعنى الاعم الاصطلاح عليه عند الفقهاء فهو ما يحصل عنوان الباب
 بحيث يشمل الادمي كما عرفته في اول الباب (قوله) فان كان في الحرم وجب تعريفه حولاً فان لم
 يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان اما وجوب تعريفها اذا
 (١) معنى الاول السيد احدنا مستأجر في احوال وبعده وبعد لعتق وعي النبي يس له اخذها اذا كان عتق قبل
 احوال (٢)

كانت كثيرة فقد صرح به في المنع والمنفعة والنهاية وسائر ما تأخر عنها وفي الغنية الاجماع عليه بل لعل
الظاهر من الخلاف ذلك وبه نطق خبر علي بن حمزة وخبر الياني وخبر الفضيل بن يسار (واما) انه يتخير بين
الصدقة بها والاحتفاظ فقد صرح به في المبسوط والخلاف في ظاهره او صريحه والغنية والسرائر والشرايع
والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وغيرها وفي الغنية الاجماع عليه بل وكذا الخلاف وفي
المسالك والكفاية انه المشهور ولم يذكر هذا التخيير في شيء من اخبار الباب نعم في خبري علي بن حمزة والياني
الامر بالتصدق بها وظاهرهما تعيينه كما هو ظاهر رسالة علي بن بابويه فيما حكي والمنع والمنفعة والنهاية
والمرام حيث اقتصرت فيها على الامر بالتصدق بها وكان نظر المشهور الى انه محسن الى المالك بمحض ماله وحرسته
له فلا مانع منه كما جزموا بذلك في الشاة المأخوذة من العمران او الفلاة كما تقدم (واما) الضمان حيث
يتصدق بها فلم يرجحه المصنف هنا وكذا لا ترجيح في الدروس هنا واللمعة والمهذب البارع والمسالك وعدم
الضمان خيرة المنفعة والنهاية في باب اللقطة والمرام والغنية والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد
والمقنصر وكذا الكفاية وقد حكي عن المهذب للقاضي وعن ابن حمزة ولعله في الواسطة وحكاها المصنف عن
والده وفي الغنية الاجماع عليه كما هو محكي عن الخلاف وفي النافع انه اشهر (والقول) بالضمان خيرة الخلاف
والمبسوط والنهاية في باب الحج والسرائر والمختلف وجامع المقاصد وغاية المرام والروضة وهو المحكي عن
ابي علي وعن حج الدروس وفي التذكرة في موضعين منها والمسالك انه المشهور وفي الكفاية انه اشهر وفي
السرائر انه الحق اليقين وهذا يجري مجرى الاجماع (وحجة هؤلاء) قوله عليه السلام في خبر علي بن حمزة
بعد الامر بالتصدق بها فان جاء صاحبها فهو له ضامن وفي جامع المقاصد ان ضمه تخيير بعمل الاصحاب ولعله
يريد الشهرة المحكية ان تمت وقد عرفت الحال من نقل الاقوال والاجماع الظاهر من السرائر وعموم على
اليد ما اخذت ونحوى الاجماع والاخبار الناطقة بالضمان في لقطة غير الحرم المأذون في التقاطها اجماعاً
فبالاولى ان يضمن هنا لمكان التخيير المختلف فيه كراهية وتخوياً بل لا اقل من المساواة بل الاولوية ظاهرة
عند القائل بالتخريم بل ينبغي ان يفتى القبول بالتخريم ضمانها وان ابقاها امانة لمكان العدوان وهذا وان اخص بما اذا
تعمد الالتقاط وهو الذي دل عليه ايضاً خبر علي بن حمزة لكن لا قائل بالفصل وان لم يتم بغيري القول
بالتفصيل فيضمن اذا تعمد دون ما اذا لم تعمد فتأمل وعلى كل حال فالضمان اشبه بالاصول واظهر من
الادلة (وحجة الاولين) بعد اجماع الخلاف والغنية المعتضدين بشهرة النافع ان الاصل براءة الذمة من وجوب
الضمان وان الصدقة تصرف مشروع بالاجماع فلا يتعقبها ضمان حذراً من الاضرار وهو معارض بالصدقة
بلقطة غير الحرم مع انه رفع الفرر في الخبر بقوله عليه السلام فهو له ضامن فلا منافاة بين الامر بالصدقة
والضمان الا ان يقول انهم لم يلتفتوا الى الخبر اصلاً (وقد يوجه) بانها امانة وقد دفعها باذن الشارع وما هو
كذلك لا يتعقب ضمان الا ما خرج بالدليل واجماع الغنية معارض بما يظهر من دعوى الاجماع في السرائر بل
هو اجماع لكن يبقى سلباً عن المعارض اجماع الخلاف النخب بشهرة النافع والقاعدة المذكورة وهي ان التصرف
المشروع في الامانات لا يستعقب ضماناً الا ما خرج بالدليل ان تمت بنفسها كما ذكرها كذلك في الايضاح
وجامع المقاصد وغيرهما او تم كونها امانة كما في الشرايع كما وجهناها به (ثم) الشأن في تمام ما حكوه عن الخلاف
فانا لحظناه في نسختين ولم نجد الا قوله لقطة الحرم يجوز اخذها ويجب تعريضها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيراً
اذا لم يجزى صاحبها ثم ذكر ما اذا اخذها ليعرفها ويحفظها على مالها ونفى الخلاف عن جوازها ثم ذكر انه ليس
له ان يلتقطها ليمتلكها وحكى الخلاف عن بعض اهل الخلاف ثم ادعى اجماع الفرقة واخبارهم ولعلمهم فهموا
من قوله مخيراً التخيير السابق الذي ذكره في كلامه في لقطة غير الحرم فانه خيره بين ثلثة امور منها ان يتصدق
بها عنه ويكون ضامناً ثم ان اجماعه ليس ايضاً منطبقاً على ذلك على تقدير استنباطه من كلامه فلا يصح الاستدلال
به هذا وفي جامع المقاصد بعد ان ذكر القولين قال هذا ان اخذ المال على قصد الالتقاط يعني التملك

وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف « مان »

والاكتساب فان اخذه علي قصد الحفظ للمالك فالذي يحضرنى ان المصنف في التذكرة قال ان جواز اخذها علي هذا القصد جائز وادعى الاجماع فلي هذا هل يضمن ام لا ينبغي الفساح انتهى (قلت) كما انه لم يلحظ كلام الاصحاب جميعا والا فقد رتب القولان اي الضمان وعدمه في كشف الرموز والتذكرة والايضاح فيما كتبه عليه بيده والمسالك والكفاية علي التقديرين اي الحرمة وعدمها وبني القولين الشهيد في اللمعة وابو العباس في كتابيه علي التحريم وبني الضمان وعدمه في النهاية علي اختلاف قوليه في موضعين علي التحريم الظاهر من قوله لا يجوز وقد تقدم بيانه ومن جوز الالتقاط مطلقا او بنية الحفظ والانشاد جعل الضمان وعدمه مبنيا علي ذلك كالمقتضى والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والنافع والدروس قال في التحرير بعد ان ذكر القول بجريمة لقطه الحرم وكراهتها وعلي التقديرين ان اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز اخذه بنية التملك لا قبل الحول ولا بعده فان اخذه علي هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان حا صاحبه والا تحير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة فان تصدق به ففي الضمان قولان اقر بهما تبونه انتهى وهو في جامع المتناهد غالبا يحكي عن التحرير (واما) انه لا ضمان عليه حيث يأخذه بقصد الاحتفاظ فيتلف بغير تعريف فهو صريح جامع المقاصد ونحو الاسلام في حاشيته عن خطه وظاهر المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والتذكرة واللمعة وكتابي ابي العباس والمسالك والروضة والكفاية وفي جملة من هذه علل بانها امانة وانه محس فاعليه من سبيل قال في المسالك اطلق القول بكونها امانة من حرمة الالتقاط ومن جوزته ونحوه ما في الروضة وقال نحر الاسلام لا ضمان سواء قلنا بتحريم اخذها ابتداء او بكرهته لانها بعد الاخذ تنقلب امانة وقال في جامع المقاصد ان اخذها علي قصد الالتقاط كيف يكون امانة مع انه عاد باخذها قال ويمكن ان يقال ان الالتقاط لا يقتضي التملك جزما ولهذا لا تملك لقطه غير الحرم بعد التعريف الا بالنية او اللفظ علي الخلاف ولا يدخل في ضمانه من اول الامر لان مجرد اخذ اللفظة لا يتنافى الحفظ دائما فحينئذ يكون اخذ لقطه الحرم غير منافي للحفظ والامانة وان حرم من حيث ان الالتقاط اكتساب وبشكل علي هذا كون الاخذ محرما فكيف يكون امانة انهي والاسكندر في مثله وقد سمعت جزمه في التحرير بانه ان اخذها علي نية التملك كان ضامنا وان قصد التعريف وماذا يقول صاحب جامع المقاصد فيما لو بوى التملك من اول الامر ولم ينو التعريف ثم عرف فان ذلك يوجب الضمان في القلتين فتأمل وقد صرح في المبسوط وغيره بانها لا تملك بحال وقد تقدم نقل الاجماع علي ذلك ونقل خلاف ابي الصلاح (قوله) ~~حرم~~ وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف كما في ظاهر المقنع حيث قال لك وصريح التذكرة والارشاد والتبصرة والايضاح والدروس وكذا جامع المساهد قال في التذكرة ان ما نقص عن الدرهم لا يجب تعريفه ويجوز تملكه في الحال عند علاننا اجمع (قلت) علمه فهم انه يملكه مما في المقنعة والمراسم والشرائع والنافع من انه ينتفع به ومن قوله في الخلاف والمبسوط لا يجب تعريفه ومما في النهاية والوسيلة من انه يجوز اخذه وبه عر هو في التحرير ومن قوله في النهاية يجوز ذلك عرف به ومن قوله في السرائر يباح التصرف به وبه عبر في التنقيح وفي اللمعة والروضة عبر بجهل وقد فهم في المسالك من عبارة الشرائع انه يملكه او كيف كان) ففي الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم علي انه لا يجب تعريفه وفي كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك وفي الغنية اجماع الطائفة علي انه يجوز التصرف فيه من غير تعريف وفي التنقيح الاجماع علي انه يباح وفي التذكرة ايضا لا نعلم حلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ القليل والانتفاع به من غير تعريف وهذه العبارات والاجماع كلها فيما اذا كان الاخذ من غير الحرم ما عدى جملة منها كالحلاف والمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والنافع وغيرها مما يشمل اللقطتين كما تقدم ياب

ولو وجد المالك فالأقرب الضمان " متن "

مفصلاً عند الكلام على لقطة الحرم وفي المفاتيح بعد ان اختار الكراهية في اقلية الحرم وانه لا فرق بينه وبين غيره قال ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف (والحاصل) انه قد تقدم الكلام في لقطة الحرم قليلاً وكثيرها مسبقاً وهو من متفرقات الكتاب (وبقى الكلام) في الدرهم نفسه وما كانت قيمته كذلك فهل يجب تعريفه ام لا فحاله حال ما دونه قولان (الاول) ظاهر المقنع والفقيه والمنقعه والنهاية والسرائر وغيرها بل قد نسب ذلك الى هؤلاء جماعة على البت وهو صريح الخلاف والغنية والشرائع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والبصرة والمختلف والدروس واللمعة والمهذب البارع والمقنصر والتنقيح والروضة وغيرها وهو المحكي عن القاضي وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم واجماع الغنية بتناوله وفي كشف الرموز عليه العمل (وبديل) عليه الاصل المحتضد باطلاق النصوص الكثيرة بلزوم تعريف اللقطة مع ان جملة منها عامة لمكان ترك الاستفصال والصحيح عن الرجل يصبب درهماً او ثوباً او دابة قال عليه السلام يعرفه سنة وفي مرسل ابن ابي عمير عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان او كثيراً وما كان دون الدرهم لا يعرف ونحوه مرسل الغنية والمختلف سلاً و ابن حمزة وحكي عن النبي فانخاروا (الثاني) وقال في النافع فيه روايتان وقد انكر عليه جماعة وجود الرواية المخالفة للروايتين المتقدمتين وقال تلميذه كاتف الرموز ان مراده الاشارة الى الصحيحة والمرسلة وانهما واردتان في ان الدرهم يعرف فتأمل (ثم ليعلم) ان للمصنف عبارات تؤذن بان التقاط القليل ليس بمنزلة حيازة سائر المباحات يملك بمجرد الحيازة بل لا بد فيه من نية التملك كالكثير بعد التعريف (منها) قوله الاقرب وجوب دفع العين مع وجود صاحبها ويحتمل القيمة مطلقاً كالكثير اذا ملكه بعد التعريف والقيمة ان نوى التملك والا فالعين وهو اقرب انتهى وسعر ما فيه (ومنها) قوله لو تملك مادون الدرهم ثم وجد صاحبه فالاقرب وجوب دفعه اليه لاصالة بقاء ملك صاحبه عليه وتجزيز التصرف للقط لا يتاخر وجوب رده وهذا يؤذن بعدم تملكه بل جواز التصرف فقط كما سمعته عن جملة من العبارات الا ان نقول انما اراد به عدم لزوم الملك من اصله او حدوث تزوله كالمبيع قبل القبض اذا حدث فيه عيب ولا مانع من كون حيازة القليل سبباً في ملكه في الحال كسائر المباحات ولا مانع من تزوله او حدوث تزوله اذ لا دليل على الملك والتملك الا الاجماع اذ اللام في المرسل في قوله لك ليست صريحة في التملك وليس في الآخر الا نفي وجوب التعريف ولم يظهر منه اي الاجماع انه لازم بحيث لا يجوز للملك الرجوع ان كان باقياً ولا كذلك الكثير فان اخذه ليس سبباً في ملكه بالاجماع لمكان اشتراطهم التعريف فلا بد لحدوث الملك من سبب وليس هو الا النية او اللفظ فحصل الفرق بين القليل والكثير على مختار جماعة لكن قد تقدم لنا نفاً انه لا بد في تملك المباحات من النية وقد برهننا على ذلك فلا فرق حينئذ بين القليل والكثير الا بالتعريف وعدمه فلا ريب عندنا في وجوب رد العين مع عدم نية التملك بل قد نقول بوجوب ردها مطلقاً لانه اذا (لو خ ل) لم يكن له الرجوع الى العين لم يكن له الرجوع الى القيمة لانه انما يمنع من الرجوع الى العين اذا كانت مملوكة ملكاً لازماً والمعرض انما يلزم حينئذ بدليل من خارج والاصل عدمه لكن قد حكي الاجماع في الايضاح والتنقيح على عدم وجوب رد العين ويحمل على ما اذا نوى التملك ثم انه لا ريب ان له ان يأخذ القليل بنية الحفظ للمالك او التصديق به عنه كما هو الشأن في الكثير حينئذ لا بد للتملك من نية وان قلنا بعدم اعتبارها في المباحات فليحظ ذلك كله هذا اذا كانت باقية واما اذا كانت تالفة فنقول ايضاً لا دليل الا الاجماع ولم يدل على التملك بحيث يفيد عدم وجوب الرد قيمة او عيناً مع وجود مالكة فلا فرق ايضاً بينهما حينئذ الا ان نقول ان الظاهر من التملك عدم الرجوع فتأمل وبأني تمام الكلام (قوله)

❖ ولو وجد المالك فالأقرب الضمان ❖ كما في التذكرة والتحرير والمختلف والايضاح والتنقيح والرياض

وان كان از يد من ذلك وجب تعريفها حولا « متن »

والمشهور عدم الضمان كما في المختلف وبه صرح في النهاية والغنية وهو ظاهر المقنع والمقنعة والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة اذ قد تعرض فيها كلها لجواز الاخذ والانتفاع والمالك على اختلافهم في التعبيرات وظاهرهم ان ذلك بلا ضمان وقد ادعى في الغنية الاجماع عليه اي عدم الضمان وادعى في المختلف ان كلام السرائر مناقض قال في السرائر القطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه بل يجوز التصرف قبل التعريف ومتى اقام صاحبه بينة وجب رده عليه قال في المختلف في بيان التناقض ان عدم الضمان يقتضي عدم الرد واجاب في الدروس بان انتفاء الضمان مع التلف وان وجوب الرد مع بقاء العين فلا تناقض لاختلاف الشرط وهو جيد لكن الشأن في ثبوته وقد استدلل للضمان في المختلف والايضاح وجامع المقاصد وغيرها بانه تصرف في ملك الغير بنير اذنه فاستعقب الضمان قال في الايضاح (اما الاولى) فلتبوت الملك للمالك والاصل البقاء والضياع غير ناقل للملك عن مالكة وتجوز الشارع التملك له لثلاث تعطل غاية خلقه اي الاتفاق (قلت) اذا جوز له الشارع التملك فقد تصرف في ملكه فالأقدم ذكرناه اتفاقاً قال في الايضاح ما حصله (واما الثانية) فلقول الباقر عليه السلام من وجد شيئاً فهو له فليجتمع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وليس المراد رد العين للاجماع على عدم وجوب ردها فيكون المراد القيمة وليس المراد الدرهم فإزاد لانه لا يتحقق ذلك فيهما الا بعد التعريف سنة والنية وذلك تراخ فلو كان ذلك شرطاً لزم مع تأخير البيان عن وقت الحاجة الاغراء بالجهل وتقديم ما يجب تأخيره فيكون المراد فيما دون لتعقب الانتفاع فيه للوجدان بلا فصل فيجب الضمان وهو المطلوب انتهى وفيه مواضع للنظر وقد تبعه في ذلك كله صاحب التقيح وقد تناقش في هذا الاجماع بما سمعته عن السرائر والتذكرة ونحوه ما في التحرير من قوله وجب رده اليه ان كان موجوداً وهو خيرة الدروس وجامع المقاصد وعبرة الكتاب ظاهرة في رد القيمة مطلقاً فتوافق هذا الاجماع واما مع التلف فقد صرح في التحرير بوجوب رد قيمته معه واستوجهه في جامع المقاصد ونظر فيه في الدروس وقد سمعت ما في السرائر وهذا كله فيما نقص عن الدرهم واما ما زاد عنه فقد يظهر من الروايات وكلام القدماء كما في الدروس انه يتعين عليه دفع العين ثم قرب انه يتغير بينها وبين بدلها مثلاً او قيمة وبأني ان شاء الله تعالى تمام الكلام وقد يستدل على عدم الضمان فيما نحن فيه بالاصل وبعدم صراحة اخبار المسألة في الملك والتعميل وهو كما ترى مع ان الظاهر انعقاد الاجماع عليه كما تقدم (قوله) وان كان از يد من ذلك وجب تعريفها حولا هذا مما صرح به الاصحاب كافة من المقنع الى الرياض والنصوص به مستفيضة فيها الصحيح وغيره وفي الخلاف والمبسوط والغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه وفي السرائر وكشف الرموز نفي الخلاف فيه (واستدلوا) عليه بانه يجب ايصاله الى مالكة والتعريف وسيلة اليه ومقدمة له فيجب من باب المقدمة فوجوب التعريف انما هو لتحصيل المالك ولا منافاة بين وجوبه لذلك وكونه شرطاً في التملك وان امسكها من غير تعريف كالتقائها في موضعها او غيره بل لو لم يجب التعريف لما حاز الالتقاط لان ابقائها في مكانها اقرب الى وصولها الى صاحبها لانه اما ان يطلبا في الموضع الذي ضاعت منه واما ان يأخذها غيره فيعرفها لكن قال في موضع من المبسوط من وجد لقطة فظرت فان اراد حفظها على صاحبها لا يلزمه ان يعرف لان التعريف انما يكون للتملك انتهى وقد قال قبل ذلك من وجد لقطة فانها تكون في يده امانة ويلزمه ان يعرفها سنة فاذا عرفها سنة كان بعد ذلك بالحيار ان شاء حفظها على صاحبها وان شاء تصدق بشرط الضمان وان شاء تصرف فيها وضمنها وزاد في المسالك وتبعه شيخنا صاحب الرياض في توجيه كلام الشيخ الذي خالف فيه بانه اذا لم يقصد التملك لم يجب التعريف ويكون مالاً مجهول المالك واجاب بالفرق بينه وبين المالك المجهول المالك بانه لم يقدر له الشارع طريقاً الى التوصل الى مالكة بخلاف

ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيها وان شاء حفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ماتقل قيمته وتكثر منفته كالعصا والشظاظ والوند والحبل والعقال. وشبهها « متن »

عمل الفرض قد جعل الشارع التعريف طريقا اليه (وفيه) خطأ من وجوه لأن الشيخ لم يجعله من مجهول المالك بل قال اذا اراد حفظه لصاحبه وابقائه امانة لا يعرفه وكيف يجعله مجهول المالك وهذا ضائع والمجهول المالك ليس بضائع كما تقدم بيانه مراراً وقد جعل الشارع له طريقاً وهو الفحص عن صاحبه حتى يحصل اليأس فيتصدق به عنه - حينئذ فوراً (واورد) عليه في الدروس بان التملك غير واجب فكيف تجب مقدمته (ويحاج) بانه لعله اراد به الشرط لكن يقال له اذا كان التعريف واجباً باي معنى كان على من اراد تملكها فكذا يجب على من اراد حفظها لان التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة اليه فيجب ان يكون الوجوب في محل الوفاق وهو ارادة التملك صيانة لها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع اعني ما اذا اراد حفظها (قوله) ﴿ ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيها وان شاء حفظها للمالك ولا ضمان ﴾ كما صرح بذلك كله في الخلاف والمبسوط في موضع منه والغنية والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان والمفاتيح وغيرها وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو ظاهر التذكرة حيث نسبة الى علمائنا ولا يضر قوله في المبسوط ان شاء تصدق لان المراد به تملك كما صرح به بعد ذلك في مقام آخر لكن في المقنع لم يذكر الا انها بيد التعريف كسبيل مالك واقتصر في النهاية والسرائر على ذكر التصرف فيها والصدقة ومراد النهاية بالتصرف التملك كما صرح به بعد ذلك وادعى على ذلك اي الحصر في الامرين في السرائر اجماع اصحابنا وقال انه الحق اليقين ومنع من الابقاء امانة وقال انه مذهب الشافعي وابي حنيفة وانه لم يقله اصحابنا واطال في بيان ذلك ما يزيد على عشرين سطراً وقال ان من قال بهذا القول لا يوجب التعريف وانما يوجب التعريف حتى تملكها وقال ان التخيير بين الثلاثة خلاف مذهبنا وقول اصحابنا ورواياتهم وياتي تحقيق الحال والغرض الآن نقل الاقوال واقتصر في المقنعة والمراسم على ذكر التصرف فيه فقط ومرادها تملكه وخيره في الوسيلة بين امرين لا غير التصرف والحفظ لصاحبه (ومن العجيب) ان احداً لم يحك عن هؤلاء خلافاً مع ان كلامي السرائر والوسيلة نصان في الخلاف وغيرهما ظاهر لان مفهوم اللقب في عبارات الاصحاب حجة وبه يثبت الوفاق والخلاف لانها قيود كالتعريف ولا كذلك في الاخبار لانها جارية مجرى كلام اهل العرف وقد برهن عليه في محله (هذا) ويشهد لابن ادريس انه اذا كانت تدخل في ملكه بعد الحول قهراً وان القول به استبر كما قاله في الدروس وانه اجماع كما في السرائر فلا معنى للابقاء امانة لكن الاجماع الثلاثة المتقدمة واخبار الخلاف وما يحكيه كايرو به وفتوى من عرفت وعدم عدوم خلافه خلافاً لما لا يمكن الخروج عنه مع انه مقتضى الاصل وشهرة الدروس لم تحققها كما ستعرف ان شاء الله تعالى لانها معارضة بشهرة التذكرة والمختلف والمسالك والروضة والكفاية واجماع الغنية وكذا التقيح وهذه كلها مع الاجماع الثلاثة مما توهم احماني السرائر مع انك اذا جمعت بين فتاوى السرائر لم يتحقق التخيير بين الامرين اذ ليس هناك الا التملك فقط (واما) الضمان مع الصدقة اذا كره المالك فلم يختلف فيه هنا اتان فيما اجد وان اختلفوا في اقطعة الحرم لمكان النصوص الكثيرة الدالة على الضمان هنا وفي كسف الرموز الاجماع عليه وفي المسالك في الخلاف فيه هذا ولم يذكر الاكثر هنا ان له الدفع الى الحاكم وسيذكره المصنف في اواخر الثالث من الاحكام (قوله) ﴿ ويكره التقاط ما نقل قيمته وتكثر منفته كالعصا والشظاظ والوند والحبل والعقال وشبهها ﴾ كما ذكر ذلك كله في النهاية ويدخل في شبهها الاداوة والسوط والعلان والكرامية في الجميع ايضاً خيرة الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها مع التصريح

في بعضها تأكد الكراهية واقتصر في المقنعة على النص على كراهية التقاط الاداوة والسوط والتعلين وفي الكفاية ان القول بالكراهية في الجميع هو المشهور وعليه الاكثر كما في مجمع البرهان والمفاتيح وهو الاشهر وعليه عامة من تأخر كما في الرياض وحكي عن صريح الحلبي وظاهر الصدوقين انهم حرّموا التقاط التعلين والاداوة والسوط وهو ظاهر الوسيلة قال لا تعرض لها بحال وكأنهم لم يلحظوها وظاهر المراسم تحريم الاداوة والمحصرة لانه قال لا يخذها بل يتركها وحكي المقداد عن الحلبي انه حرّم الشظايط ايضا وحقق في التنقيح انه مع بلوغ القيمة في الامور المذكورة درهما فما زاد لا يجوز التقاطه ومع عدم ذلك يجوز على كراهية شديدة تزيد على كراهية الالتقاط مطلقا وقال المقدس الاردبيلي ما نجد ما يدل على شدة الكراهية في هذه بل الامر بالعكس بمعنى ان الكراهية في غيرها اسد (قلت) اسد ما يستدل به للمشهور على الكراهية وعدم التحريم ما يستفاد من فحوى ما دل على جواز التقاط ما تكثرت قيمته ومن اطلاق قول مولانا الصادق عليه السلام بل من عمومته المتناول لما نحن فيه افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها ومن حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصي والشظايط والوتد والحبل والمقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب فتدخل الثلثة في اشباهه وقول مولانا الباقر عليه السلام ليس لهذا طالب معناه ان هذه الاشياء حقيرة فلا يطلبها مالكمها لان العادة تقضي باعراضه عنها فيكون ذلك في الحقيقة اباحة من المالك وله وجه آخر يستسمعه ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام في ان ذلك لا ينافي الكراهية معتزدا ذلك كله بالشهرة المعلومة بل هو اجماع معلوم من المتأخرين وعلى شدة الكراهية في الثلثة بنهاب هؤلاء الاعاظم الى الحرمة وبخبر عبدالرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ابتغى به قال لا يمس حيث عدل عن النهي عن الانتفاع به الى النهي عنه ببالغ وجه وهو مسبه وهو حجة الجماعة على الحرمة وهو معارض بما عرفت بما هو اقوى منه بحيث صرف فيه النهي الى الكراهية وشدها (وعساك تقول) ان الحسنة كالصريحة في نفي الكراهية عما نقل قيمته وتكثرت فائدته بل عما اشتملت عليه رواية عبدالرحمن لمكان التعليل ونفي البأس فضلا عن شدها (لانا نقول) قد عرفت ان شدة الكراهية في الثلثة لمكان نفوى الاعاظم بالحرمة (ثم) انا نجد من علي بن بابويه وولده والمفيد والشيخ وسلاّر وابن حمزة والحلي معرضين عن الحسنة في خصوص نفي الكراهية ناظرين الى الخبر عاملين به كراهية او تحريما وما ذاك الا لان الحسنة مخالفة بظاهرها لاجبار الباب واجماع الاصحاب اذ هما متفقان على كراهية اللقطة مطلقا كما تقدم الكلام فيه مسبقا في الفصل الثاني وستسمع الوجه في هذا التعليل والخبر موافق للاجماع والاخبار الآخرة وخصوص خبر داود ابن ابي يزيد المرسل في الفقيه فانها متعديتان متتا ثم انه ليس في سنده ما يفت في عضده الا انما هو بن محمد وهو هنا الجوهري بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وحديثه قوي معتبر واما ابان بن عثمان فلم تحقق تاوسيته كما مرّ مرارا فاندفع ما قاله المولى الاردبيلي (ويبقى الكلام) في شدة الكراهية فيما عدى الثلثة ولعله لتنقيح المناط والمنقح له العقل لاشترك الجميع في كثرة الفائدة وقلة القيمة وعدم قصد الاكتساب بها فكان اخذها غالباً خالياً عن الاكتساب والفائدة او لمكان الايماء الى العلة المنصوصة وهو قول الباقر عليه السلام ليس لهذا طالب بان يكون معناه ان الناس المتقطين لا يطلبونه لانه لا اكتساب فيه مع قلة قيمته وكثرة فائدته لما لهما ولعل الاصحاب من هنا اخذوا هذا العنوان (ثم) ان القائل بشدة الكراهية في الجميع انما هو المصنف في ظاهر الارشاد وصريح التذكرة والشهيدان في صريح الدروس والروضة ولا رابع لها فيما اجد الا ان نقول انه يستفاد من التنصيص عليها شدة كراهيتها (ومن الغريب) قوله في المسالك ان وجه الكراهية في العصي والشظايط والحبل والوتد والمقال النهي عنها المحمول على الكراهية اذ لا نجد هذا النهي في اخبار الباب وهي ثلثة لا رابع لها ولعله نظر الى العلة التي فهمناها (واما) خبر عبدالرحمن فهما واردان في ثلثة

واخذ القطة مطلقاً مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الأشهاد (المعلب الثاني في الأحكام) وهي اربعة (الأول) التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل، ولا يجب التواني « متن »

اشياء (واما تحقيق النقيح فانه جمع فيه بين خيري عبدالرحمن وداود وبين حسنة حريز فزتل الاولين على ما اذا بلغ درهماً فما زاد والاخير على ما دون ذلك وهو كآي شدة بعده جمع لا شاهد عليه مع انه خرق على الظاهر فيما اجد للاجماع المركب ولبعضهم في المقام كآي لا ينبغي ان تسطر والاداة بالكسر المطهرة به ايضاً والمحصرة بالغاء المعجمة ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصي ومحوها والنظاظ، الكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عمرة الحواقيق والوتد كسر لوسط والعقال كسر العين (قوله) واخذ القطة مطلقاً مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد قد نقده الكلام في ذلك كله الا المعسر وقد صرح بتأكد الكراهية له جماعة كالحقق والمصنف في التحرير والارتداد والتهديد لان الالتقاط يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك بل قد تدعوه نفسه لم يكن المعسر الى الحيانة وان اجتمع الفتي والاعسار تزيد الكراهية وفي جمع الرهان انه يشكل اتات حكم شرعي بمثل ذلك

المطلب الثاني في الاحكام

(قوله) وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك قد نقده الكلام فيه آتفاً (قوله) سنة من حين الالتقاط قد ضفحت عباراتهم بوجود التعريف سنة وحولاً كاملاً من المقنع الى الرياض وقد حكي عليه الاجماع في الخلاف والمبدوط والغنية وظاهر التذكرة انه استفاضت الاخبار (واما) كون وجوبه من حين الالتقاط ان امكن بلا فصل فقد صرح به في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وكذا مجمع الرهان وهو ظاهر الباقيين وظاهر احصار البار في حسنة محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصحيجته عن احدهما عليهما السلام فان انزلت فعر فيها سنة وما خلا عن الغناء يحمل على معناها وليس في اخبارنا ثم كما اذا ما في المالك لكن هذه الغناء اما اني بالاربط حادة ولا تدل على التعقيب وان ذكره في التحرير كما ستعرف انتم اني يمكن ان يبدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر به وقال لا تكتم ولا تغيب وان التأخير سنة الى ان لا يعرفها صاحبها فان الظاهر ان صاحبها بعد التهر او الاشتهر بأسه او يسلم عنها وترك طلبها كما سيظهر لك فيما تحصل به التعريف بعد فلنا في ذلك كله تأمل يظهر وجهه مما يأتي قال في التذكرة فلو اخرها عن الاول مع الاكراهية ولا يسقط التعريف بتأخيره عن الحول الاول لانه واجب ولا يسقط بتأخيره من وقته كالمساكين وصائر الاحيات انتهى وهذا يقضي بوجوب القضاء في سائر الاحيات وهو غير ظاهر لانه لا انه يظهر من التذكرة دمه في الاجماع على ذلك حيث لم ينسب الخلاف الا لاحمد لكان القول ببقائه في كماله كالمال المحبوس المالك يتصدق به وفي خبر العبدى عن يونس ما يدل على ذلك يأتي تمام الكلام في انه هل له ان يملك ما احره ام لا (قوله) وزمانه النهار دون الليل هذا هو الشارح من الاحصار انه افق للاختصاص به صريح في المبسوط وغيره وقالوا ايضاً وقت الغداة والعشي (قوله) لا يجب التواني كما صرح به في المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير والمعمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع الرهان وهو معنى كلام الدروس في بيان التعريف وفي الكفاية نسبتها الى الاحتمال وهذا التواني المحكوك كونه سيرة واجب وغيره شرط له تفسيران (احدهما) ان المراد به استيعاب وقت الحول بالتعريف وذلك غير مشروط اتفاقاً في المسالك والمفاتيح ولا كل يوم لاطلاق الامر فيرجع الى ما بعد تعريفه عرفاً وهو بتحقيق بدون ذلك (الثاني) ان

بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى
وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس « متن »
المراد به توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهراً متواليه فان ذلك
غير لازم بل يجوز تعريفه بان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا بحيث يجتمع من الاشهر المعرف فيها تمام
الحول وبهذا المعنى صرح في التذكرة مفسراً به معنى التوالي الذي ليس بواجب وشبهه بما لو نذر صوم سنة
فانه يجوز له ان يوالي وان يفرق بحيث يجتمع له صيام اثني عشر شهراً انتهى فليتأمل فيه فان ما يأتي قد
يتنافيه من ان الضابط كونه لا ينسى (قوله) بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر
بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى اما انه يعرف كل يوم في الابتداء الى سبعة ايام ثم في بقية الشهر في
كل اسبوع ثم في كل شهر الى آخر الحول فقد قال في جمع البرهان انه المشهور ونسب في الكفاية الى الاصحاب
انه يعرف في الابتداء كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر كذلك اي مرة وهو خيرة الروضة والمفاتيح
وكذا جامع المقاصد وقال في الدروس انه يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع
الثاني مرة ثم في الشهر مرة وقال في التذكرة انه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في
كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكرر الماضي ولعل مراده انه
يعرف في الاسبوع الاول كل يوم مرتين وفي الاسبوع الثاني كل يوم مرة ثم فيما بقي من اسابيع الشهر كل
اسبوع مرة ثم في كل شهر مقدار ما لا ينسى وكأنه يكتب في بالمره والمرتين ولعلم انما يعتبرون هنا الشهر
ثلاثين يوماً والا فلا يتم في الهلالي اذا كان في آخره او بعد مضي اسبوع او اكثر او اقل ولعلم انما اعتبروا
التكرار في الاسبوع الاول لان مالكة يهتم بطلبه في اول الاسبوع كما قاله في المبسوط
(واما) عبارة الكتاب فعمل معناها انه يعرف كل يوم مرة من الاسبوع الاول لان الظاهر ان المراد اسابيع
الشهر وانه يكتب في تعريف واحد في كل اسبوع بعده الى تمام الشهر فيكون الشهر الاول مستوعباً بالايام ثم
بالاسابيع ثم انه يعرف في كل شهر مقدار ما لا ينسى وفهم المحقق الثاني منها انه يكتب في الشهر الثاني بتعريف
واحد في مجموع الشهر الثاني وكذا في كل شهر بعده فالتعريف واحد وعشرون مرة على ما فهمه ولعل مولانا
الارديلي والخراساني اشارا بالمشهور والاصحاب اليها والى الروضة لكن يرد على ما فهموه منها وعلى عبارة التذكرة
انه حينئذ لا يحصل لقوله بحيث لا ينسى لان التعريف الذي ذكره ان كان بحيث لا ينسى كون الثاني منه
تكراراً لما مضى فلا معنى للتقييد وان لم يكن كان غير معتبر وكان التقييد غير صحيح الا ان نقول انه اشار بالحديث
الى معنى آخر وهو ان المذكور بخصوصه غير واجب فكأنه قال ان الواجب التعريف بهذا وما جرى مجراه
(والضابط) كونه بحيث لا ينسى كما قال في الدروس بعد ما حكيناه عنه والضابط ان يتابع بينهما بحيث لا ينسى
اتصال الثاني بتلوه وكما قال في الروضة ان المعتبر ظهور ان الثاني تكرر لما سبق وقال في الكفاية اعتبر
الاصحاب ان يقع على وجه لا ينسى وقد تكون الباء الداخلة على حيث لتعليل كقوله (قدسقت ابا لم بالثار)
فيكون المعنى يعرفها كذلك لاجل ان يكون التعريف في مكان لا ينسى لان حيث ظرف مكان هذا وفي
السرائر والتحرير اقل ما يعتبر في الاسبوع دفعة واحدة وفي جمع البرهان بعد صدق التعريف في السنة مع
ايقاعه في احد عشر شهراً كل شهر مرة وينبغي ملاحظة اللفظ وعدم الخروج عن ظاهر الروايات في صحة
يعقوب فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع فانه قد يفهم منه في كل جمعة ان كان البلد
نقاه في الجمعة (قوله) وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس لان

ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقترب الاكتفاء بقول العدل « متن »

الغرض اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها ما كفاها وقد جعل في المبسوط والسرائر الكلام فيها في ثلثة اشياء وقت التعريف وزمانه وكيفيته فتالا وقت التعريف ان تعرف بالغداة والعشي وقت بروز الناس ولا تعرف بالليل ولا عند الظهيرة والمهاجرة قالوا واما الزمان فان تعرف في الجماعات والجمعات وان يقف على ابواب الخوامع ولا يعرفها داخلها فتأمل ولم يذكر مكانه وصياً في انه في موضع الالتقاط (قوله) ❁ ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره ❁ قال في التذكرة يجوز ان يوينه علامه وولده ومن يستعين به ويستأجره عليه لا نعلم فيه خلافاً وفي المسالك ان ذلك كله محل وفاق وفي الايضاح يجوز التعريف بنائب احماء ومما صرح به بجوار النيابة والاستعانة المبسوط والسرائر والتسرايع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة وحامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والمنافع لان الغرض الاشهار والاعلان وهو يخص بي شخص كان وفي مجمع البرهان ان ظاهر العبارات والروايات ان الملتقط يعرفها بنفسه (قلت) هذه عبارات الاصحاب (واما) قولهم عليهم السلام فان صاحبها يعرفها واذا اتليت عرفها فانما هو مثل قولهم اذا اصاب توبك بحجاسة فاحسبه اذن من المعلوم ان ذلك ليس بعبادة كما هو واضح (واما) قوله في التذكرة ليس للملتقط تسليبه اللقطة الى غيره الا باذن الحاكم فان فعل ضمن الامع الحاجة بان يريد السفر او لا يجد حاكماً يستأذنه او القبط ولم يتمكن من حفظها فانه تجوز له الاستعانة بغيره فلا ينافي ذلك فان تعرف الغير ما وهي في يد الملتقط غير ايداعها عند الغير واستينائه عليها ان سئل له ذلك هذا وقال في التذكرة ينبغي ان يتولى التعريف شخص امين ثقة عاقل غير مشهور باخلاعة واللعب ولا يتولاه الفاسق لثلاث نفع فائدة التعريف وهذا الى الكراهية دون التحريم وقال في جامع المقاصد لكن لا يركن الى مجرد قول غير العدل بل لا بد من اطلاعه واطلاعه من يعتمد على خبره (قلت) وهل اخبار من يعتمد على خبره من باب الشكادة او من باب الحراحيات لان اقواما الاول وفي المسالك والروضة يشترط في النائب العدالة والاطلاع على تعريفه المعتبر شره (قوله) ❁ والاجرة عليه ❁ كما هو قضية اطلاق المبسوط والسرائر وصريح التحريروالدروس والكفاية لان التعريف حتى واجب عليه فيكون اجرت عليه وقال في التذكرة لو قصد الحفظ حين الالتقاط ابدأ بالاقرب انه لا يجب على الملتقط اجرة التعريف بل يرفع الامر الى الحاكم لبيد اجرت من بيت المال او يستقرض على المالك او بأمر الملتقط بالاقتراض ليرجع او يبيع بعضها ان رآه اصلح او لم يمكن الا به واستوجه في حرم المقاصد لان ذلك لمحض مصلحة المالك ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل فهو كالانفاق قال فان قيل ليس التعريف لمحض مصلحة المالك لانه بعد حصوله يسوغ له التملك وان لم يقصده فيكون لمصلحته ايضاً قلنا المقصود بالذات في ذلك مصلحة المالك ومصلحة الملتقط بالتبعية غير مقصودة قطي هذا لو لم يجد الحاكم يمكن ان يقال يدفع الاجرة ويرجع اذا نوى الرجوع (قلت) اذا كان اخذها مكروهاً منهيّاً عنه في الاخبار معللاً بان الناس لو تركوها لجا صاحبها فاخذها كيف يكون اخذها لمحض مصلحة المالك وانه محسن اليه فقول الشيخ ومن واقفه على اطلاقه انبه بالذهب نعم يتم ذلك فيما اذا عرف انها تلف وقضية كلام من تعرض لذلك وصريح التذكرة انه ان كان اخذها لملك كانت مؤنة التعريف عليه وان ظهر المالك لانه انما فعل ذلك لمصلحة نفسه خاصة (قوله) ❁ والاقترب الاكتفاء بقول العدل الواحد ❁ اي اذا اخبر العدل الواحد انه عرفها فانه يكفي بقوله سواء كان متبرئاً او باجرة وسيفي جامع المقاصد ان فيه قوة وكأنه لا ترجيح في الايضاح (قلت) الاقرب اقرب لقوله جل شأنه وبو من المؤمنين والمؤمن وحده حجة والاصل صيانة المسلم عن الكذب لان الاصل الصدقة في اقواله وافعاله اذ لا منازع له وانه بالاستنابة صار له ولاية وان مثل ذلك مما تصسر اقامة البينة عليه فيلزم الحرج وهذا من باب الاخبار

ففي وجوب الاجرة حينئذ نظر و يذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في
الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط «متن»

بكتفي ٥٠ بخير الواحد لانه احبر عن حكم شرعي غير مختص بمعين وليس احبارا بحق مخصوص لازم للغير حتى
يكون من باب الشهادة تتأمل (واما) الخرباني قد اطلمت كى تعريفه حوالاً فهو من باب الشهادة كما تقدم ولم
يبق للوجه الآخر الا اصل عدم التعريف والذمة مشغولة به وهو مقطوع بما عرفت والذمة تبرء بذلك كما هو
التأن في امثاله ولا فرق في ذلك بين المترع وغيره واستزامه في الثاني ثبوت حق له كى الغير لا يقضي بهتمته
ورد خبره اذ العسر والخرج يقضيان بانه مثل الذي لا يعلم الا من قبله كى انا اذا قلنا بسقوط التكليف بالتعريف
باخباره بالنسبة الى الملتقط وان له التملك و بعدم شغل ذمته بالاجرة ارتفعت التهمة وكم من موضع حكنا فيه
بثبوت احد المعلولين دون الآخر فتدبر (١) (قوله) ﴿ في ثبوت الاجرة نظر ﴾ يعني على القول بالاكفاء
بخير العدل هل تجب الاجرة فيه نظر يتأ من ان الاكتفاء بقوله في التملك وسقوط التعريف يقتضي وقوع
الفعل الذي هو متعلق الاجرة لترتيبها كى وقوعه لانه معلول آخر والحكم بثبوت احد المعلولين يستلزم الحكم
بثبوت الآخر ومن انه ايجاب مال كى الغير بمجرد الدعوى وان قيل قوله في سقوط التكليف بالنسبة الى
الملتقط الذي لولاه لزم الحرج وقوى في الايضاح عدم وجوب الاجرة وفي جامع المقاصد انه الاصح ولعل
الاقوى والاصح ثبوت الاجرة لانه لمكان الحرج والعسر في اقامة البيئة بصير كالاتعمال التي لا يعلم الاثيان
بها الا من قبله فانها بكتفي فيها بقوله كما تقدم (قوله) ﴿ وبذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة ﴾
ومعناه انه لا يذكر في التعريف الاوصاف بل ينبغي ان يقتصر على الجنس بدليل ما بعده كذا قال في جامع
المقاصد لكن في التذكرة والتحرير والدروس انه ان ذكر الجنس في التعريف جاز مع التصريح في بعضها بان
الابغال احوط كما ستسمع (قوله) ﴿ وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او
شيء ﴾ كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والكفاية والمفاتيح وفي التحرير انه اولى وكذا الدروس
(قلت) لو تعرض لبعض صفاتها في موضع الامن من التلبس ليتنبه لها المالك فلا بأس بشرط ان لا يستقصى في
الوصف وفي رواية سعيد بن عمرو من يعرف الكيس وقد وجد كيساً فيه سبع مائة دينار وقره الصادق
عليه السلام على ذلك فيكون مثله جائزاً (قوله) ﴿ وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ﴾ كما في التحرير
لكن ظاهر التذكرة والدروس وصريح جامع المقاصد ان الحكم كى سبيل الوجوب لان طلب الشيء في موضع
فقدانه اكثر وهذا التعليل يقضي بالاستحباب وقد استدلل عليه اي الوجوب في الاخير بموتقة اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين ديناراً مدفونة فلم تزل
معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع بها قال يسئل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها
قال يتصدق بها وسؤال اهل المنزل ليس بالتعريف المعروف ولهذا يدفع اليهم من غير بينة ولا وصف تعبداً
اجماعاً وقد حكم فيه بانه يتصدق بها ان لم يعرفوها والاصحاب اطلقوا انه حينئذ للواجد وبعضهم قيده بانتفاء
اثر الاسلام والا فلقطة ولعلمهم يحملون التصدق به على الاستحباب وكيف كان فدلالته على ما نحن فيه كما
ترى (ثم) انه قد يرشد الى الاستحباب قولهم انه اذا التقطها في الصحراء لا يلزمه ان يغير قصده ويعدل الى
اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى مكانه الذي انشاء السفر منه وهذا يقضي بانه اذا التقطها في غير
بلده لا يجب عليه الاقامة اسبوعاً او اكثر او اقل ليحصل الاشهار والاعلان اذ من المعلوم ان المرة والمرتين في
حكم مالا اثر له ويرشد الى الوجوب الخبريين وجد متاع تخصص معه ولم يبيحه حتى جاء الى الكوفة ولم يعرفه
(١) بيان ذلك ان التملك معلول لحوط التعريف وثبوت الاجرة معلول له والحكم بثبوت احد المعلولين يستلزم
الحكم بثبوت الاخر (منه)

ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ونوا القطة في بلد اخرى جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحصول في بلده ونوا القطة في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لابقاء له كالطعام يقومه على نفسه ويتفق مع الضمان " مان "

صاحبه قال ابو الحسن عليه السلام كيف يعرفه وه يعرف لده فاذا كان كذلك فعنه وتصديق ه اد بهم ان التعريف في غير بلد الالتقاط لا فائدة فيه وقوم انه لا يجوز ان يسافر بها من بلده الى - هو موضع الالتقاط فيعرفها في بلد آخر لتعلق الوحوش بذلك البلد وانه لو اراد السفر فموص التعريف الى غيره ولا يسافر فينعي ان يلحق ذلك كله ثم ان اطلاقه ه . تناول ما اذا التقطها في بلدة او بلدة اخرى او رية وستعرف الحال في ذلك (قوله) ❁ ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ❁ قد عرفت الخالف في ذلك وينبغي ملاحظة الجمع بين كلامي المصنف وفي احريه ان اذا سافر بها ه . تعريف في اي بلد - وهو يوافق ما تقدمه وه يتعرض له سرى المصنف وحقق النبي (قوله) ❁ ولو التقط في بلد اخر ه حار ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحصول في بلده ❁ قد سمع الا ان كان مهموم وم احد من صرح بهذا الفرع على هذا النحو الا المصنف في الكتاب حصة وكان اعلمق التي يوافق ه . ذلك مال لم يذكر مدار التعريف في بلد الالتقاط ولا وقف على تعيين مقدار فيه ويمكن ان يقل في مقدار الذي يفيد الا ان في بلد الالتقاط ثم يكمل الباقي في بلده انتهى (قوله) ❁ ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء ❁ كما في البسوة والتحرير وجمع المقاصد اد لا اولوية لسلك على آخر وان قرب وفي الروس والمسالك انه يعرف من يحده فيها ويتم اذا حضر في بلده وهو الموافق لما تقدمه . يحمل ه . الكتاب ه . انه لم يجد فيها احدا وقال في التذكرة ولو التقط في الصحراء فان احتارت ه . قائله . تبعه غيره ه . فيها والا فلا فائدة في التعريف في المواضع الحالية ولا يمكن يعرف عند الحصول اليها ولا يدره ان يعرف منسده ه . عدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى المكان الذي ا - ا - المرمه ونال بعض اشاعيه يعرفها في اقرب البلاد اليه انتهى وهذا القول قد استجبه صاحب المسالك بناء على ان الاقرب اولي له لعله ليس طردا ولذلك اطلق الجماعة ومراده انه التقط في الصحراء ما يعرف او بطن ان له مالكا فاعمل الا انه غير معين فلو التلقت فيها ما يعلم انه لا مالك له في الحال كان له من دون تعريف وه يحصل اجمع من كلامهم ه . او من قوله لم ان ما يوجد في اغاوز او في خرنة قد ناداهل . فهو واحد من يعرف تعريف اذا الما وا صحرا . العلاة ه . معنى واحد كما تقدم وياقي (قوله) ❁ وما لا يتق له كالطعام يقه ه . على ه . ويتفق ه . مع العبد ❁ هذا معنى ما في المتع . واقعة والهابة والمراسم قال في المتع وان وجدت ه ما في معارة فقه ه على ه . لك لصاحبه ثم كنه فان جاء صاحبه مرد عليه القيمة ونحوه ما ذكر معه وذلك معنى انه ضمن وه معنى ما في المسد ط ان شاء ا كنه ويرد القيمة ومثل ما في الكتاب ما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان وغيرها لكن في النافع والارشاد واللمعة مومة من دون ذكر لي نفسه لكن في الاولين انه يصح وهو بعيد تقويمه على نفسه وبما صرح انه يقومه على نفسه المتع والمنفعة والهابة والمراسم والشرائع والتحرير والدروس والروضة وبمعناه قوله في البسوة كنه ونحوه تملكه وقد نسبه مع الضمان في الكفاية الى كلامه وليس في العنية الا ان له العرف فيه من غير تعريف ودعه في الاحرج عليه وليس في الشرائع والدروس ذكر انه يضمن كما حكيناه اولا عن اللمعة لانه مراد حرما هذا (وفي الخبر عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وحدها وحبها ويضها ويها ساكنين قال بقوه ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء « الخبر » وفي آخر فان وجدت ضعاما في معارة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كنه فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وليس في الاول تصريح (التصريح ح ل) بالقويه على نفسه ولا يتحكم

وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم « متن »

عليه الثاني بقيدده لاحتمال ورود الامر بالتقويم على نفسه مورد الغالب من تعسر تقويمه على غير في المساويز واحتمال ورود اطلاق الخبر الاول عليه ممكن الا ان عموم مفهوم التعليل مع القطع بعدم الفرق يدفعه ولذلك ذكر المصنف وغيره ان له بيعه كما يستمع لكن قدما الاصحاب لم يذكروا ان له بيعه اصلاً ولم يذكروه احد قبل المصنف لكن ذلك غير ضائر لان احداً من القدماء سوى الشيخ لم يذكر الدفع الى الحاكم مع انه جائز له قطعاً ولم نجد احداً اشترط في التقويم على نفسه اذن الحاكم وكلام الرياض صريح او كالصريح في انسحاب الخلاف الآتي اليه وكلام التذكرة التي لم يعرف الخلاف الا منها صريح في ان المنع انما هو في بيعه على غيره بدون اذن الحاكم واطلق له فيها جواز الاكل ولهذا اعترضه في جامع المقاصد بانك اما ان تشترط الرجوع الى الحاكم فيهما اولاً فيهما والفرق مشكل ثم قال ان مراجعة الحاكم فيهما اوجه (قلت) ستعرف الفرق والظاهر ان الثمن ان افرزه او قومه على نفسه بعين حينئذ يكون امانة فلو تلف بغير تفریط لم يكن عليه عوضه للاصل وجواز الاخذ والتقويم وعدم دليل على الضمان وان لم يفرزه فما في الذمة لا يخشى هلاكه ولو اختلفت قيمته فالمدار على قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ ولا اعلى القيم والتمربف للقطة لا لقيمتها وجزم جماعة بانه لا يجوز له ابقاء ذلك لانه يتلف فيضمن لتقصيره وفي جامع المقاصد نبي الرب عنه والظاهر ان المراد بما لا يبقى ما يفسد عاجلاً كالهريسة واللحم والطبيخ والبطيخ لكن قال في التذكرة ما لا يبقى عاماً كالبطيخ الى آخره (قوله) وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والمفاتيح وظاهر التذكرة الاجماع على انه يتخير بين البيع وتعریف الثمن وبين التقويم والتملك والتعريف حولاً حيث قال عندنا وكأنه استنباطي لان احداً لم يذكروه قبله وكذلك نسبته في الكفاية الى كلامهم لكنه قال ايضاً في التذكرة لا يجوز له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم لانه مال الغير ولا ولاية له عليه ولا على مالكة فلم يجز بيعه الا بالحاكم كخبر الملتقط وقال ايضاً ذاباع الطعام الذي يخشى فسادة تولاه الحاكم فان تعذر تولاه بنفسه لانه موضع ضرورة امواله باعه بدون اذن الحاكم وفي البلد الحاكم كان البيع باطلاً انبيى ولعل الاقوى عدم وجوب استئذانه كما هو صريح مجمع البرهان وظاهر اطلاق الكتاب وما وافقه للاصل واطلاق قوله عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل وقوله عليه السلام في الصحيح الوارد في النقاط الجارية انما يحمل له بيعها بما انفق عليها ولأن له عليه ولاية في الجملة لمكان استئذانه وتعلقاً به لمكان جواز تملكه فكان كأنه وكيل او صاحب مال ولأن له ولاية التملك والصدقة بعد التعريف فالبيع بالطريق الاولى تتأمل في هذا وقد يستدل بانه قد ابيع له اكله من دون استئذان فيباح له بيعه وانه ابيع له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه (واجاب) عن اول هذين في التذكرة بان في البيع ولاية على مال الغير بخلاف الاكل فان القصد به مع الانتفاع اداء القيمة الى المالك (قلت) هذا الفرق جيد واليه يرشد كلامهم في المسألة الآتية لكن قضية الاصول وظواهر الاخبار والفتاوى من المتأخرين بخلافه (واجاب) عن ثانيهما بان حالة العجز لا قدرة له على الحاكم فأبيع له البيع تحلصاً من ضررها بخلاف حالة القدرة (قلت) لعل غرض المستدل التفریب بما اشرنا اليه من ان له تعلقاً به وولاية عليه وليس كالاجنبي وقد عرفت ان احداً لم يذكروه قبل المصنف والكلام في الثمن والتعريف كما تقدم (قوله) او يدفع الى الحاكم كما في المبسوط والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان وفي الاخير لعله لا خلاف فيه وظاهر التذكرة انه لا يخالف فيه الا احمد وفي الكفاية نسبته الى كلامهم لانه ولي الغياب وفي اكثر ما ذكر التصريح بانه لا ضمان ومع ذلك كله قال في المفاتيح قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان (قوله)

ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المنتقر الى التحفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي
ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال (الثاني الضمان) وهي
امانة في يد الملتقط ابدا ما ينو التملك او يفرط " متن "

❁ ولو افتقر بقائها الى العلاج كالرطب المنتقر الى التحفيف باع الحاكم الخبيء او البعض لاصلاح الباقي ❁
كما في المبسوط والشرائع وكذا التذكرة في مقامها وقال في اللمعة اصلحه احاكمه ببعضه وفسره في الروضة
بانه يصلحه ببعضه عوضا عن اصلاح الباقي اجمع او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذراً من تلف الجميع ووجه
تعيين الرجوع الى الحاكم انه مال غائب وهو وليه في حفظ ماله وعمل ما هو احظ له فيه فيجب على الملتقط اعلامه
بجماله ان لم يعلم ومع عدمه بتولاه بنفسه حذراً من الضرر بتركه كما في جامع المقاصد والروضة وهو يخالف
الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة لتكرر فيؤدي الى ان يأكل نفسه وفي التحرير والدروس انه يغير بين
فعل ذلك وبين الدفع الى الحاكم وهو خيرة موضع من التذكرة وقد استحسنه في المسالك وهو الاصح لما مر
فيما تقدم وكيف كان فهو لقطة شأنه شأن ما لا يمتري في جميع ما تقدمه (قوله) ❁ ولو اخر الحول الأول عرف
في الثاني وله التملك بعده على اشكال ❁ ولا ترجيح ايضا في الايضاح والاصح ان له ذلك كما هو حيرة
التذكرة والتحرير والدروس وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وهو قضية كلاً الشرائع
والارشاد او صريحهما حيث قيل فيهما ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالاً اذ قضيت
ان التملك يصح بعد التعريف اذا بقيت في يده احوالاً قبله ويأتي مثل ذلك للمصنف وكذا جمع الرهان بل لا
يوجد مصرحاً بالعدم لتطبيق الحكم بالتملك في النصوص على التعريف حولاً الصادق على الواقع بعد الالتماس
على الفور وبدونه (ووجه العدم) انه يقتصر في تملك مال الغير المخالف للاصل على المتيقن وقول احد هما عليهما السلام في
صحيفة محمد فان ابلت بها فمرتها سنة فان جاء طالبها ولا فاجعلها في عرض مالك والفاء تدل على التعقيب
بغير مهلة فيكون جعلها في عرض ماله موقوفاً على التعريف الواقع بعد ابتلائه بها بلا فصل وان التعريف لا يمكن
لقاء المالك وانما يمكن في وقت طلبه والظاهر انه بعد الحول يأس منها فتنتفي فائدة التعريف (وفيه) ان الاصل
مقطوع باطلاق النصوص المتقدمة وان غاية ما افاده الصحيح على تقدير التسليم وجوب الفور وهو غير شرطية
بل قد يظهر من الخبر بمعونة الاجماع والاختيار الآخر اشتراط التملك بالتعريف ولا نزاع فيه وتقدير شيء
زائد لا دليل عليه وفي كثير من الاخبار وفيها الصحيح يعرفها سنة من غير فاء وفي اخبار العامة عنه صلى الله
عليه وآله وسلم اعرف عقاصها ووكاؤها ثم عرف سنة فان جاء صاحبها والا فتأنتك فلو كان الفور معتبراً لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز جعل الاعم من السبب مكانه وليس في اخبارنا ثم يعرفها كما توهمه في
المسالك (ثم) انا لا نسلم ان هذه الفاء للتعقيب كما في الايضاح وجامع المقاصد والمسالك وقد تقدم ذلك عن
التحرير بل هي رابطة الجواب الانشائي مثل قوله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
ولا احد يقول بان هذه تفيد التعقيب والا لا فادته في قوله جل شأنه من جاء بالسبيته فكبت وجوههم وان
تاب زيد فب (والحاصل) انه لا فائدة لهذه الفاء الا الربط وهو منحصر في ست مسائل (واما) الاخير فان
تم قضى بسقوط التعريف وبه استدلال احمد لا بعدم جواز التملك مع انه لو كان التأخير لعذر لم يسقط التعريف
عندنا وجاز وملك بعد التعريف وفي الدروس لا ضمان بالتأخير لعذر او لعذر ولعل الاشبه باصول الباب
انها ان بقيت في يده احوالاً من غير تعريف لعذر او لعذر حيث يأس من صاحبها وصاحبها يأس منها
ولا يفتنن لها لو سمع تعريفها انها تكون كالمال المجهول المالك يجب عليه ان يتصدق بها لكنه ان اراد تملكها
عرفها تبدا وان لم يجد تعريفها لمكان اطلاق النصوص والفتاوى فتأمل جيداً (قوله) ❁ (الثاني الضمان)
وهي امانة في يد الملتقط ابداً ما لم ينو التملك او يفرط ❁ كما هو صريح التذكرة وقضية كلام

ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الحيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخزن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك « متن »

غيرها وظاهر التذكرة ان لا يخالف في شيء من الاحكام الثلاثة حتى من العامة لان الضمان مع التعريف مما لا ريب فيه كما انها امانة ابدأ اذا نوى الحفظ لصاحبها ابدأ مع عدم اخلاله شرعياً كما تقدم ولا احد خلافاً في ان اخذها نية التملك قبل الوقت المستروع له وهو ما اذا كانت النية للتملك في الابتداء من دون تعريف او في اثناء الحول مقتضى الضمان لان يده حينئذ يد خيانة وعدوان والظاهر انه يبرء بالدفع الى الحاكم فهاتان صورتان من صور احذ الملتقط وبقى صور آخر تأتي في كلامه (قوله) ﴿ ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ﴾ هذه صورة اخرى من صور احذ الملتقط (اما) انها امانة في الحول فما لا خلاف فيه ولا اشكال كما تقدم مراراً وهي شرعية لكن جعل لها الشارع هنا حكماً آخر كما تقدمه بيانه (واما) انها مضمونة بعد الحول ففي الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وهو كذلك لكنها انما تضمن حينئذ ان نوى التملك بعده كما في المبسوط والتسريع والتحرير والارشاد والدروس وجمع الرهان وكان عزم التملك مطرداً باقياً وان لم يجر صيغته كما لو نوى التعريف والتملك معه وبقى عزمه كما هو المفروض في الكتاب والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك لانه صار ملكاً لنفسه فاتبه الاستمات وان لم يملك بالفعل وصرح التحرير والرياض وظاهر الكفاية انه لا بد في هذا الفرض من تجدد نية اخرى وسيأتي من المصنف وغيره النص على عدمه هذا اذا قلنا بانفقار التملك الى النية كما هو المعتمد عندنا كما في التذكرة وقد تقدمه بيانه والا نقل بذلك بل قلنا تملك قهراً بغير نية ولا اختيار كما يأتي فلا اشكال في الضمان كما في التذكرة ايضاً وغيرها لكنه سيأتي انهم يختلفون في ان اللقطة هل تضمن بمطالبة المالك او نية التملك وقد اختار الاول الشيخ في المبسوط وجماعة وهنا اطلقوا الكلمة ويمكن الجمع بان خلافهم هناك انما هو في تمام سبب الضمان فهل هو نية التملك فقط او ان ذلك جزء سبب ولا يتم الا بمطالبة المالك فليلاحظ ذلك ويأتي تحريره ان شاء الله تعالى ثم ان في بعض العبارات لا يضمن الا بنية التملك بعد التعريف مع انه يضمن بالتصدق الا ان يكون المراد وهي عنده او يكون المراد ضماناً حتمياً لانه مع التصديق يحتمل ان يرضى المالك بذلك فلا ضمان (قوله) ﴿ ولو قصد الحيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخزن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك في باب الوديعة ولو لم يقصد امانة ولا خيانة لم تكن مضمونة عليه وله ان يتملك بشرطه وكذا لو اضمحل احداهما ونسي تملكه باصالة الرائة (قوله) ﴿ ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك ﴾ قد تقدمه انه لو نوى التملك بعينه عرف حين الالتحاق واراد اخفائها الى المالك كان عاصباً صامتاً فلو انه عرفها بعد ذلك التعريف المعترف فقد قرب المصنف جواز التملك له وهو خيرة التذكرة والتحرير والابيضاح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وكذا الدروس لانه قد وجد سبب الملك وهو التعريف والالتقاط فيتملكها به ولان عموم النصوص تناول هذا الملتقط والمنع لا يصلح للمانع للاصل والضمان لا ينافي جواز التملك مع حصول الشرط على انما لو اعتبرنا نية التعريف وقت الالتقاط للزم ان يمنع الفاسق والصبي والسفيه من الالتقاط لان الغالب على هؤلاء نية التملك حين الالتقاط من دون نية تعريف ويتبهن الحال فيه ما اذا دخل حائط غيره واحتش منه او احتطب او اصطاد فانه يملك ذلك وان كان دخوله محرماً (ووجه العدم) انه احد مال غيره على وجه لا يجوز له اخذه فاتبه الفاسق وجعل في جامع المقاصد ثم خارجة عن بينها في عبارة الكتاب وفسرها بانه اخذها بقصد التملك وعرفها التعريف المعترف متصلاً بالاخذ وقال لا يراد منها التراخي عن الاخذ ولعله نظر الى انه اذا تراخى لم يحصل التعريف المعترف لأن المصنف فيما تقدم استشكل

وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطلب المالك على رأي « متن »

في التملك فيما اذا احر احوال وقد عرفت ان لا يخالف في انه له التملك هناك وان وجه العدمه ضعيف (قوله) ومية التملك يحصل الضمان وان لم يسلط له ذلك برأى عليه الفتوى كما في المندبج وعليه الاكبر كما في المسالك وانكفاية وهو صريح التمرائع والايماح والارشاد والدروس وظهر انبذمة والنهاية واخلاف واراسم والبسوط في اوائل الباب وانتذكرة واختلف وغيرهما مما قيل فيه انه يصح من احوال ان نوى اتملك بل كاد يكون صريح الاحيرين وحكي في اخلاف اجماع الفرقة واحبارهم على انه اذا عرفها سنة واكفها كان ضامناً ولم يتعرض لمطالبة المالك اصلاً ولهذا سبناه الى ظاهره ويرشد اليه انه قال في التحرير قال الشيخ في بعض كتبه يصح بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي اكثرها ان الضمان يتعلق به بالنية وقال في اواسط الباب من المبسوط قال قوم يلزم الملتقط الضمان وقت مطالبة صاحبها بها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا (دوي خ ل) عدل ولا يكتم ولا يعيب فان جاء صاحبها فليردها والا فهو مال الله يوتيئه من يشاء وقال آخرون اللقطة بعد احوال تجري مجرى القرض والقرض يلزم منس القرض لا بمطالبة المترض والاوّل اقوى انتهى وهو ظاهر السرائر حيث قال هو ضامن اذا جاء صاحبه وقد يظهر ذلك من الغنية وفي انكفاية انه اقرب واختاره في جامع المقاصد محرراً له قال متى كانت العين باقية وظهر المالك وطالب وجب ردّها ولا بعد في ذلك بان يكون ملك الملتقط اياها منزلاً وان جاء بعد تلفها وطالب وجب البدل يوم التلف او يوم المطالبة وقال انه اعدل الاقوال لان فيه جمعاً بين الادلة والاسل عدم امر زائد عليه (وحاصل كلامه) ان الملتقط يملكها ملكاً منزلاً مراعى يزول بمجي صاحبها ويجب البدل مع تعذر ردّ العين وسببه الى التحرير وقال انه قوي متين واختاره في المسالك لكنه قال ان ضمانها مراعى بظهور المالك او مطالبته قال وهذا حسن والظاهر من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك لكن الشيخ اعتبر المطالبة انتهى (قلت) ستمع ما في الدروس من ان الروايات محتملة وقوى في الروضة ان ضمانها لا يحصل الا بظهور المالك طالب ام لم يطالب مع احتمال توفقه على مطالبته وقال في التحرير ويملك الملتقط اللقطة ملكاً مراعى يزول بمجي صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا رضاه على اشكال الى ان قال ولو تعذر ردّ اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط ائيل ان كان والا القيمة والوجه ان القيمة المتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض ينبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق به مع النية انتهى كلام التحرير ولا ترجيح فيه فيما نحن فيه وبحوجه ما في الدروس لكنه رجح المشهور كما حكيناه عنه قال هل يملكها بعوض ينبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجي مالكها في الروايات احتمال الامرين والاقرّب الاوّل انتهى وكلام التحرير مع ملاحظة اوله وآخره ظاهر او نص في انه يملكها ملكاً مراعى لكن هذا الملك يحتمل ان يكون بغير عوض ثابت في الذمة حين التملك وانما يتجدد بمطالبة المالك وان يكون بعوض ثابت كذلك في ذمته لصاحبها فلا ملازمة ولا ترتيب بين كون المالك فيه منزلاً مراعى وكون الضمان عند المطالبة (وليعلم) ان كلام المشهور هنا مع قولهم ايضاً بعدم وجوب ردّ العين لو كانت باقية يقضي بانهم يقولون انه يملكها ملكاً مستقراً غير منزّل كملك المباحات بعوض مضمون في ذمته ضماناً منزلاً مراعى بظهور المالك ومطالبته فان ظهر علمنا استقرار الضمان والا انكشف عدمه كما هو الشأن في البيع الفضولي على القول بان الاجازة كاشفة كما هو الشأن في الوديعة اذا صارت مضمونة والعارية المضمونة وضمان الناصب فعنى الضمان حينئذ ان الشارع جعل ذمة الملتقط متعلقة بالمال على وجه يلزمه بدل المال له على

تقدير ظهوره ومطالبته فلزوم البديل ثمة الضمان وفائدته لانفسه كما بيناه في باب الودعة وليس معنى الضمان فيما نحن فيه وفيما مثلنا به ان العوض يستقر في ذمته كالقرض لعدم امكانه فيما مثلنا به لان العوض فيها انما يستقر بالتلف والابراء منه ابراء مما لا يجب مع انهم قالوا بصحة الابراء من الضمان فيها فلا بد ان يكون مرادهم ما ذكرناه وهم صرحوا به (واما) عدم صحته فيما نحن فيه فالوجه فيه ظاهر لان الالتقاط عندنا اكتساب وليس جاريًا مجرى الاستقراض وانما هو مذهب للشافعية ولو جرى مجراه لم يصح من الصبي والمجنون بل ولا صح لوليها ان يملك لها بعد التعريف ان كانت مصلحتها في عدم الاستقراض كما قد تقدم وما حكيناه عن المبسوط ثانيًا فانما هو ما قولنا للعامة قال ان احدهما قوى والذي يظهر منه في الباب ان مذهبه فيه هو ما حكيناه عنه اولًا وذلك لا يدل على عدوله عنه وهو الموافق لاجماع الخلاف وكلام الاصحاب وكلام التحرير والدروس لا يأتى عماد ذكرناه في تحرير مذهب المشهور وان اوهم باده بدء خلافه وكذلك ما حكيناه عن السرائر وما في الدروس والتفحيم وجامع المقاصد والمسالك والروضة وكذا ما يأتي من الكتاب من انه على قول مشهور يكون مدينًا بالعوض فيجب عزله عند الموت والايصاء به ويعد مدينًا بسببه فيستثنى في الخمس وغير ذلك فليس يجيد لما عرفت مع استمرار الطريقة واستقامة السيرة على خلافه ولو كان كذلك لورد في خبر من اخبار الباب على كثرتها مع ان ذلك جار فيما اذا تصدق به ايضًا وخبر محمد الذي تضمن الايصاء به يحمل على انه ابقاه امانة لم يملكه فكانت الاحتمالات في المقام كثيرة (منها) ما ذكرناه في بيان كلام المشهور (ومنها) انه يملكه ملكًا مستقرًا بعوض ثابت لازم كالقرض لا يزول الا بعفو المالك او عدم مطالبته (ومنها) انه يملكه ملكًا مستقرًا مجانًا ويتجدد وجوب العوض بظهور المالك او مطالبته (ومنها) انه يملكه ملكًا متزلاً مجانًا يزول بمجرد المالك او مطالبته ويجب البديل مع تعذر العين (ومنها) انه يملكها ملكًا متزلاً بعوض متزلاً وكأنه لا يصح ان يقال انه يملكها ملكًا متزلاً بعوض مستقر ويأتي للمصنف في الكتاب الاستشكال في انه هل يملكها مجانًا ويتجدد وجوب العوض بمجرد مالها او بعوض ثبت في ذمته وهو محتمل لاكثر الاحتمالات المذكورة ويأتي بيان الوجه في جزمه هنا واستشكاله من دون تقادم عهد وقد استدلل للمشهور بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت وبانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو يوجب الضمان وهما كما ترى واقدم ما يستدل لم به ما في الشرائع بالتذكرة وغيرهما من ان المطالبة تترك على الاستحقاق اي على ثبوت حق سابق اذ لو لم يكن له حق سابق لم يكن لصاحبه المطالبة لانها اذية فلو ترتب الاستحقاق وثبوت الحق على المطالبة لزم الدور وانه لو لم يجب العوض قبل المطالبة لم يكن له المطالبة بالبديل اذا تلفت لان العين قد تلفت على وجه غير مضمون (واجاب) عن الاول الشهيد الثاني يمنع توقف المطالبة على الاستحقاق بل على امكانه وهو حاصل سلبًا لكن الاستحقاق حاصل وان لم يكن الضمان حاصلًا لان المراد انه اذا جاء المالك استحق ان يطالب واذا طالب وجب الضمان وهذا مأخوذ من جامع المقاصد وقد فهم من الاستحقاق استحقاق المطالبة لا غير مع انه محتمل لغيره كما عرفت سلبًا لكننا نقول له بماذا يستحق المطالبة فان كانت بالعوض الذي يثبت بالمطالبة اذ لا يريد الثابت قبل رجوع الامر الى انه اذا جاء المالك استحق المطالبة بالعوض الذي يثبت بالمطالبة فيرجع الى الدور الذي قاله لان المطالبة اذية لا تجوز الا بحق سابق (واجاب) المحقق الثاني بان اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح لكنه لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل محجى المالك بل غاية انه اذا جاء المالك استحق فطالب فان اراد انه استحق العوض كان ثبوت الضمان قبل محجى المالك لا بالمطالبة وهو خلاف ما يحاول فتأمل وان اراد انه استحق المطالبة بالعوض جاء ما ذكرناه على المالك (واجاب) عن الثاني يمنع كون الاتلاف غير موجب للضمان مطلقًا لا يمكن ان يقال المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك اذا جاء يرد عليه البديل اذا تلفت العين وهذا كاف في صدق معنى الضمان وفيه ما في المسالك ا قلت (هذا مراد المشهور كما بيناه فلم يكن اتي بشي آخر وانت اذا امتنت النظر وتأملت فيما ذكرناه في معنى الضمان كدت تقول ان النزاع يعود لفظيًا فليتأمل جيداً

(الثالث التملك) وانما يحصل بعد التعريف حولاً ونية التملك على رأي « متن »

(واما) قولها انه يملكها ملكاً مرأى ففيه ان الظاهر من قولهم عليهم السلام انها تسبيل ماله واحملها في عرض مالك والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولم يرثه فان لم يجز لها سالب كانت في اموالهم هي لم انه يملكها ملكاً مستقراً وان لا عوض لها اصلاً (وانك ان تقول) ان ظاهر قولهم عليهم السلام في عدة اخبار فان جاء طالبها دفعها اليه وردّه اليه وجوب رد العين وذلك يقضي بتزول الملك وان الاصل بقاء مال المالك على ملكه خرج التملك في الجملة فيكون ملكاً مرأى محافظة على الاصل فينقضي الملك وينقطع بظهور المالك سواء كانت العين باقية او تالفة ولا بعد في حمل ما ذكرت من قولهم عليهم السلام على الملك المرأى كما اوجبوا العوض والضمان مع ان ظاهر الادلة خلافه مضافاً الى ما يأتي في المسألة الآتية من معنى قولهم عليهم السلام اجعلها في عرض مالك ولكن لنا ان تقول وجب العوض بالاجماع وبقية العين على ملكه الدائم لمكان دليله الظاهر في ذلك ويحمل قولهم عليهم السلام دفعها اليه على ما اذا جاء قبل التملك فتأمل ويأتي بلطف الله تعالى تمام الكلام في هذا (وقد استدلو) للشيخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها فليردّها والا فهو مال الله يوتيها من يشاء وهذا عامي وقول الباقر عليه السلام من وجد شيئاً فهو له فليستع به حتى يأتي طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه وقول الصادق عليه السلام فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وهي كسبيل مالك الى غير ذلك مما استدل به في المسالك ولم يتضح لنا وجه دلالتها ونعم ما قال في الدروس من ان الروايات محتملة للامرين اي قول الشيخ وقول المشهور (وكيف كان) فهذا الضمان دائم وليس بمخصوص بمجيء المالك بل الوارث ايضاً كما افصحته به رواية ابي خديجة ولا يبعد ان يكون كذلك بعد موت الملتقط ايضاً لمكان عموم اذا جاء صاحبها (قوله) الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولاً ونية التملك على رأي هو خيرة المبسوط والخلاف في موضعين منه والوسيلة والغنية والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحرير والتذكرة في موضع منها والمختلف والارشاد وشرحه لولده والايضاح والدروس واللمعة والمقنصر وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان وهو المحكي عن النبي وهو المشهور كما في الروضة والاشهر كما في التذكرة والمسالك والكفاية وعليه الاكثر كما في المختلف وهو الحق وعليه الفتوى كما في التنقيح وفي الغنية الاجماع عليه وفي زكوة الخلاف انه هو المذهب وفي مقابلة هذا القول قول جماعة انها بعد احوال والتعريف تدخل في ملكه قهراً وقد نسبه في الدروس الى ظاهر النهاية والمنفعة والى الصدوقين وابن ادريس (قلت) اذا كان ظاهر المنفعة كان ظاهر المراسم وقال في المختلف ليس في المنفعة والمراسم دلالة لى احد القولين (قلت) قل في المنفعة وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له ومثلها عبارة المراسم وليس في كلام الصدوقين والشيخ في النهاية الا قولهم انها كسبيل ماله كما في جملة من الاخبار وهذا لا ينافي الملك الاختياري لان مثل ذلك يقال في مثل ذلك نعم المصرح به ابن ادريس في السرائر مدعيًا عليه الاجماع وتواتر الاخبار وقد قرّبه صاحب الكفاية وقال في الدروس انه اشهر وقد نفي عنه البعد في الرياض مع انه في مكانة من البعد من وجوه كما ستعرف ولا اقل من ان يكون كسائر المباحات وقد بينا انه لا بد في تملكها من النية وكيف يجتمع هذا مع اجماع الخلاف والغنية والتذكرة على انه مخير بين التملك والتصدق به والحفظ للمالك فضلاً عن اخبار الخلاف والفتاوى كما تقدمه بيان ذلك كله وما في التذكرة من قوله كما جاز التقاطه بملك بالتعريف حولاً اثباتاً او عرضاً عند علمائنا اجمع فانه مسوق للرد على الفارق بين العروض والاثمان واصحاب القول الاول اختلفوا فلا اكثر على ان الملك يحصل بقصد التملك فقط ولا حاجة الى اللفظ ولا الى التصرف وقال الشيخ في الخلاف لا تدخل الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وواقفه على ذلك ابن حمزة وابو الصلاح وهو ظاهر التذكرة في موضعين منها وحاصله

ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعهده وان لم يجدد قصدا « من »
انه يشترط مع نية التملك التلطف في التقيح ان الفتوى على خلافه وذكر في المسالك قولاً آخر وهو انه لا
يملك الا بالتصرف بمعنى كونه تمام السبب والجزء الاول التعريف والثاني نية التملك او لفظه الدال عليه وهذا
ليس لاحد من طائفتنا وانما هو احد اقوال النافعي (حجة المشهور) على عدم التملك قهراً بعد الاجماع المحكي
في الغنية وظاهر الخلاف والتقيح الاصل وظاهر الاخبار (اما الاول) فلأن الاصل بقاء الملك على ملك
مالكه وعدم نقله عنه الا بسبب موجب للنقل وليس مضي الزمان موجباً له اذ لم يهد في الشرع مثله
(واما الثاني) فلورود النص بانه اذا تصدق بها بعد الحول خير المالك بين الغرم وكون الاجر له وبين عدمه
والاجر للمالك ولو كانت ملكاً له كان ثواب الصدقة له لا ينتقل عنه بالغرم وقال احدهما عليهما السلام
في صحيح محمد فان ابتليت فعرفتها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على
مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك فان امره عليه السلام بالايباء بها
وجعلها في عرض ماله ظاهر في ابقائها امانة ومعنى جعلها في عرض المال انه يجعلها في جملة من غير مبالاة
ومعناه انه لا يجب عليك عزها عنه في مكان وحدها وانك لا تضمها بل حالها حال مالك بصيبتها ما اصابه
قال في الوافي هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال يضر بون الناس عن عرض اي لا يبالون بمن
ضر بوا ومنه كل الجبن عرضاً اي اعترضه واشتره ولا تسأل عن عمله وكان شيخنا في الرياض لم يلحظ آخر
الخبير والا لما انكر ظهوره في ابقائها امانة ويمكن ان يستدل به لما في الروضة بانه عليه السلام امر بجعلها في
عرض ماله واقل مراتب الامر الاباحة وذلك يستدعي ان يكون المأمور به مقدوراً وهو لا يجتمع مع الملك
قهراً وما اعترض عليه به في الرياض انه انما يتم لو كان المأمور به جعلها مالا وجعلها في عرض المال غير جعلها
مالا غير سديد لانهما ان كانتا بمعنى تم استدلال الروضة وان كانتا غيرين تم الاستدلال الاول بل يتم
استدلال الروضة ايضاً بناء على ان المراد بجعلها في عرض ماله جعلها امانة فيدخل تحت قوله مقدوراً وفي الصحيح
يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجي صاحبها فيعطيا اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن
ولو كان ملكاً قهراً لكان له التصرف فيها كيف شا. ولم يأمره بحفظها (واهن) شي احتمال ان يكون فان لم
يعرفها بالتشديد لانه لو كان كذلك لامره بالتعريف لا بحفظها من دون تعريف ثم ان الموجود في النسخ
الصحيحة فان لم تعرف بالتاء ذي النقطتين من فوق (حجة السرائر) وما وافقها ما ادعاه فيها من الاجماع وتواتر
الاخبار وقد عرفت ما يعارض ذلك وقال في المختلف ان ادعائه الاجماع وتواتر الاخبار خطأ فان اكثر
الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بولاية بل ابو الصلاح جعل الاحتفاظ وعدم التملك اولي والاخبار انما تنطق
بما قلناه انتهى (قلت) دليله من الاخبار قولهم عليهم السلام هي كسبيل ماله وقد عرفت الحال في ذلك واحاط
في المختلف بان التشبيه يدل على المغايرة والالكان اتحاداً لا تشبيهاً وهو يدل على نفي المالية انتهى وقد فسره
في التقيح بان التشبيه لا يقتضي الاتفاق في جميع الاحكام والا لكان هو هو بل يكفي في مطلق التشبيه
الاتفاق في بعض الاحكام وهو هنا كذلك فانه يشابه ماله في جواز التصرف فيه باحد الامور الثلاثة فورد
عليه ان الاتفاق في جميع الاحكام لا يستلزم الاتحاد لانه يكفي في التباين استناده الى امر آخر غير الاحكام
كتغاير الماهية ونحو ذلك (وحجة) الخلاف ان الملك يثبت حينئذ اجماعاً ولا دليل على ما سواه وضعفه في
جامع المقاصد بان حصول الملك لا شك فيه وتوقفه على سبب لا يستدعي سبباً معيناً والاصل عدم التعيين
وذلك دليل على الاكتفاء بالنية فلا يستقيم نفي الدليل على ثبوت الملك بها وليس الدليل مخصصاً في الاجماع
وحاصله ان احد السببين كاف وان دليله من الاخبار من وجد شيئاً فهو له ونحوه وتظهر الفائدة بين القولين
الاولين في اختيار الصدقة والنهائ التجدد والجر بان في الحول وتظهر فائدة الثالث في الاخيرين (قوله)
ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعهده وان لم يجدد قصدا ← لان القصد المذكور صالح لان

ولا يفتر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنياً او فقيراً مسلماً او كافراً اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف و يتبع بعد العتق ومن انعلق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي « متن »

يكون سبباً لحدوث الملك في الوقت الذي علق به ولا دليل على اشتراط مقارنته لحصول الملك وهذا هو ما اشرنا اليه فيما سلف وقد عرفت من خالف في ذلك (قوله) ❖ ولا يفتر الى اللفظ ولا الى التصرف ❖ كما تقدم بيان الامرين (قوله) ❖ سواء كان غنياً او فقيراً مسلماً او كافراً ❖ قد تقدم فيما سلف انه حكي في التذكرة الاجماع على ان الملتقط يتخير بين امور ثلاثة سواء كان غنياً او فقيراً او من محل له الصدقة او تحرم عليه وفي صحیحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير او فيها بمنزلة الغني قال نعم ثم ان الالتقاط اكتساب وكل واحد منهم صالح له وقال ابو حنيفة ان كان غنياً لم يكن له التملك وبه قال الحسن ابن صالح والثوري لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيئه من بقاء وما يضاف الى الله عز وجل لا يملكه الا من يستحق الصدقة (قوله) ❖ اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف و يتبع به بعد العتق ❖ قد تقدم الكلام ان العبد يجوز التقاطه اذا لم يأذن له المولى في الالتقاط ولا في التملك ولم ينهه فاذا التقط شيئاً صح منه ان يعرفه كما صح التقاطه فاذا اكمل حول التعريف لم يكن للعبد ان يملكها لنفسه ولا لسيده (اما الاول) فلا انه ليس اهلاً لذلك مطلقاً على ما هو المعروف وبدون تمليك السيد على قول بعض اصحابنا والمفروض ان السيد لم يملكه (واما الثاني) فلا ان السيد لم يقع منه نية التملك على انه على كل من التقديرين لا اعتبار بقصد واما يقع الالتقاط منه للسيد اذا شانه كما تقدم بيانه في الضالة فان اختار العبد التملك على الوجه الذي لو فعله الحر ملك به لم يملك به وتكون العين في يده مضمونة عليه يتبع بها بعد العتق كما في البدو والتذكرة والتحرير ولم تعرض في الثالثة الى انه يباح له التصرف فيها كما هو ظاهر قوله في الكتاب نعم له التصرف ولعله نظر في ذلك الى ان له التصرف بالمباحات اذا حازها كلعوم الصيود واكل الاعشاب ونحو ذلك من غير توقفه على اذن السيد واللقطة كاحدها لكنه انما يتم في المباح من اللقطة كما اذا كانت دون الدرهم فانه قد تقدم انها كسائر المباحات الا انه لا يكاد يظهر من العبارة وانما هي مسوقة لما يجب تعريفه وهذا لا يباح التصرف به لان اللقطة مال الغير فلا يحل التصرف فيها الا بعد التملك ولا يحصل الا باذن المولى والمفروض عدمه (وعساك نقول) انه اذا اذن له في التصرف ساغ له ذلك (قلنا) ان كان الاذن في التصرف يقتضي الاذن في التملك والدخول في ملك السيد رجع الامر الى خلاف الفرض بل لا يجبه قوله و يتبع به بعد العتق وان كان لا يقتضيه لانه اعم منه لم يفد اباحة التصرف لانها تكون باقية على ملك الغير واحتمال نزع بل اطلاق الكتاب على ان المراد بالتصرف تصرف خاص كتحريك ركوب الدابة وتحميلها وشرب اللبن ونحو ذلك فان ذلك يجوز لكل ملقط عبداً كان او غيره فلا يتوقف على الاذن جيد جداً لكن فيه ان الظاهر منه خلافه وانه لا بد في مثل ذلك من المقاصة كما تقدم بيانه فيتبع بالزائد بعد العتق (قوله) ❖ ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ❖ من نصفه حر ونصفه رقيق يصح التقاطه لان القرن عندنا يجوز التقاطه فهذا اولي فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانت اللقطة بينهما على النسبة كسائر الاكتسابات وكانا كرجلين وجداً معاً لقطه والا قرب الاكتفاء بتعريف احدهما وان كان بينهما مهايأة فنحن كما في التذكرة ان اللقطة تدخل في المهايأة وحكمها حكم سائر الاكتسابات وان لم تكن من المتادة كالصياغة والخياطة فان وقعت في نوبة المولى كانت له وان وقعت في نوبة العبد كانت له ايضاً وايهما وقعت له فانه يعرفها ويملكها والاعتبار بيوم الالتقاط لانه وقت حصول الكسب لا بوقت التملك فلو وقع الالتقاط في نوبة

ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجي مالكا او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض كالاتمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالاً ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في الفاويز وفي خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والافلطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها «متن» العبد مثلاً وكان انتضاء مدة التعريف في نوبة السيد فالمدار على نوبة الالتقاط والحكم لها وان قلنا ان اللقطة نادرة والنادر لا يدخل في المهابة كان الحكم فيها كما لو لم يكن بينهما مهابة وبقى الكلام في اسايح التعريف وشهوره والثوبة قد تمتع من التعريف وقد لا تمتع (قوله) ❁ ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه ❁ اذا التقطها اثنان معاً دفعة وجب عليهما معاً تعريفها حوالاً والاقراب الا كنفاء بتعريف احدهما لانه لا يجب على الملتقط مباشرة التعريف فاذا انقضت مدة التعريف واختار معاً تملكها ملكاها ولو اختار حفظها لم يملكها احد منهما وكانت امانة في ايديهما ولو اختار احدهما التملك دون الآخر ملك نصفها دون الآخر وبقى النصف الآخر امانة (قوله) ❁ وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجي مالكا او بعوض يثبت في ذمته اشكال ❁ هذه المسألة بعينها هي التي تقدمت في قوله وبني التملك يحصل الضمان وقد استوفينا فيها الكلام والظاهر ان هذا منه رجوع عن الجزم الى التردد وقال في جامع المقاصد كأن المصنف حاول في الاول بيان ان الملك للملتقط يثبت مستقراً ثم اظهر التردد في ان العوض متى يلزمه اذ لا شبهة في ان المالك له استحقاق في ماله اذا علم (قلت) هذا يخالف صريح كلام المصنف اولاً وثانياً (قوله) ❁ والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ❁ قد تقدم ان تملك اللقطة وتمليكها للمولى عليه ليس استقراضاً ولا جارية مجراه فهذه الفائدة لا تأتي على مذهب اصحابنا (قوله) ❁ وتملك العروض كالاتمان ❁ اجماعاً كما في التذكرة وعليه ينطبق اجماع الغنية وهو قول جمهور العامة ايضاً وعن احمد روايتان هذا اظهرهما عنده والثانية وعليها اكثر اصحابه ان العروض لا تملك بالتعريف واختلفوا فيما يصنع بها وهو غلط قطعاً اذ الاخبار من الطرفين به متضادة كاخبار الشاة والهي والشظاظ والسفرة مضافاً الى اطلاقات الاخبار الاخر وفتاوى الاصحاب (قوله) ❁ ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالاً ❁ قد تقدم الكلام في آخر الفصل الثاني (قوله) ❁ ويكفي تعريف العبد في تملك مولاه لو اراده ❁ قد تقدم الكلام فيه غير مرة (قوله) ❁ وما يوجد في الفاويز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والافلطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ❁ اول من تعرض لذلك الصدوق في المتنع وقد اختلفت كلماتهم في هذه الفروع الثلاثة (قال) في المتنع وان وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لك (وقال) في النهاية اللقطة على ضربين ضرب منها يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وبذلك عبر في السرائر حرفاً حرفاً ونحو ذلك ما في التحرير وظاهره عدم الفرق بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لم يكن والى ذلك اشار بقوله في الغنية وكذا ان وجد فيما لا يعرف له مالك من الديار لدراسة ونحوه ما في فقه الراوندي وما يوجد في موضع خرب مدفوناً لا من اثر اهل الزمان ووافقهم على ذلك الحق في الشرائع والنافع والمصنف في التبصرة والشهيدان في الدروس والمسالك والكاشاني والغراساني

وشيخنا صاحب الرياض وزادوا عليهم ما عدى الشهيد ما يوجد في المفاوز وما يوجد مدفوناً في ارض لا مالك لها مطلقين فيما ايضاً غير فارقين بين وجود اثر الاسلام وعدمه بل هو صريح بعضهم وقد نسب في الكفاية الى المشهور وظاهر الرياض او صريحه نسبة ذلك كله الى النهاية والسرائر ولم يزد الشهيد في الدروس الا الثاني ولم يتعرض للمفاوز اسلاً ولعله لان الموجود في النص الحربة كما استسمع او لان الحربة تشمل المفازة كما مر عن الصحاح والقاموس في بيان العمران والمفازة فلعل من الحق بها المفاوز نظر الى ذلك او الى ان العلة انما هي كونها خربة ولا اهل فيها فكانت المفاوز اولى لان الحربة كانت معمورة مسكونة في بعض الازمان القريبة ثم انجلي عنها اهلها والمفاوز قد انجلي عنها اهلها من مدة قرون ماضية كما دلت عليه الاخبار او هي على الدوام بلا اهل فكانت خربة وريادة كما في مجمع الرهان وغيره ويستفاد من تقييدهم الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقاً عملاً باطلاق النص فتأمل جيداً (وفصل) في المبسوط فيما حكى عنه فقال ان كان مدفوناً عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له (واستحسنة) في المختلف وحكاه عن المبسوط في الايضاح فيما يوجد في الحربة وقواه وحكى التقييد المذكور في التنقيح عن المبسوط في المفازة والحربة والمدفون في الارض التي لا مالك لها بمعنى ان لقطة هذه الثلاثة تملك من غير تعريف اذا لم يكن عليها اثر الاسلام والا وجب التعريف وهذا خيرة التذكرة وشرح الارشاد لغز الاسلام والمقتصر واللمعة وحامع المقاصد وفي التنقيح ان عليه الفتوى وفي جامع المقاصد والروضة انه انهر لكن الموجود في المبسوط بعد ملاحظته في الباب مراراً متعددة وان وجده في طريق موات وكان ضرب الجاهلية فان كان على وجه الارض يكون لقطة وان كان مدفوناً في ارض ميتة فلا يخلو من ثلثة اقسام (احدهما ان يكون ضرب الاسلام) والثاني ان يكون ضرب الجاهلية (والثالث) ما لا يعرف هل هو من ضرب الاسلام او من ضرب الجاهلية فانه يحكم له بحكم الركاز فخمسه لاهله والباقي لواجده والظاهر ان هناك سقطاً وقال في الارشاد مدفون في الارض التي لا مالك لها او المفاوز او الحربة فهو لواجده فقصر الحكم في الثلثة على المدفون من غير تقييد واقتصر في التحرير في موضع آخر على الاول قال من وجد مالا مدفوناً في ارض لا مالك لها فهو له ويخرج خمسه ان لم يخصب ونحوه ما في المراسم والوسيلة وفنه الراوندي وقد سمعت كلامه في الوسيلة ولا ترجيح في الروضة كما ان المصنف هنا استشكل فكان الاصحاب في المقام على النحاء متعددة (وليعلم) ان المستفاد من اخبار الباب وكلام الاصحاب ان هذا الحكم اسماء هو فيما ليس له مالك موهود يرجى الوصول اليه ولا كذلك غيره من اللقطة فان له مالاً بالفعل موجوداً غير ما يوس منه لغيره غير معين وهنا لا مالك لها لا معيناً ولا غير معين وان كان فأيوس من معرفته (اما) استفادة ذلك من الاخبار فاخبار الباب هي (صحيحة) محمد بن مسلم عن يي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلى اهلها فالذي وجد المال احق به (صحيحة) الاخرى ايضاً عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق (والموتق) قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها (والمرسل) في الفقيه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها (وموثقه) اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفوناً فلم يزل معه حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فليسأله عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ولا ريب ان المراد بالخربة ما جلى عنها اهلها واستنكر رسمها ولم يعلم لها مالك والا فلو علم ان لها مالاً وجب ان يعرف وهذا الورق الذي يوجد في هذا المكان ليس له مالك بالفعل كالذي يحده الناس في الكوفة والمدائن وما خرب من سر من رأى فالظاهر انه المال الذي هلك صاحبه وباد او انجلي عن جميع تلك البلاد ولهذا اشتراطوا جميعاً كونه في خربة ويرشد الى ذلك قول ابي العباس في

المهذب والمقدس الاردبيلي ان المأخوذ من المفاوز يؤخذ فيه اليأس من المالك بل في جمع البرهان ان هذا الشرط من المعلوم ويشهد على ذلك ان الاصحاب فهموا منها ذلك لانهم الحقوا بها الفلاة والبرية والمفازة لانها خربة وزيادة كما مر والحقوا بها المدفون تحت الارض التي لا مالك لها سواء كانت في الصحران او الفلاة لاشتراك الجميع في عدم المالك بالفعل او اليأس منه ولولا انهم فهموا منها ذلك لما صح الالتحاق لبعدهما بين الخربة والفلاة وجعلوا ما يوجد على وجه الارض التي لا مالك لها في الصحران لقطة لان مثل ذلك له مالك بالفعل لكنه غير معين فاشترطوا في هذا الدفن دون الاولين وقد وصفت الخربة في النهاية والسرائر والتحرير بكونها قد باد اهلها واستنكر رسمها ونحو ذلك الصحيح وقد سمعت ما في الغنية وفقه الراوندي وليس هو الا لان ما يوجد فيها حيث تكون كذلك لا مالك له بالفعل او ما يوس من الوصول اليه ولذلك اشترط في المبسوط وما وافقه في كونه لو اجدته ان لا يكون عليه اثر الاسلام وقالوا لو كان عليه اثر الاسلام كان لقطة ووجهه انه حيث يكون عليه اثر الاسلام يكون له مالك بالفعل لكنه غير معين فيجب تعريفه واما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام فانه يعرف انه لا مالك له بالفعل كما هو الغالب المشاهد في الاخير بل لعل اثر الاسلام في كلامهم كناية عن وجود مالك بالفعل وعدم اثره عبارة عن عدمه او اليأس منه فلو وجد شيئاً او ثوباً او قباً ونحو ذلك في الخربة او الفلاة وجب تعريفه لكن هذا انما يلائم ما حكوه عن المبسوط مختارين له من دون ذكر توجيهه (واما) من وجهه بان سبق اثر الاسلام يدل على سبق ملك المسلم فتوجيهه على ما فهمناه ان سبق يد المسلم يقضي بان له مالاً بالفعل غير معين ويرشد الى ذلك انه اجاب في التذكرة عن الموثقة بجملها على ما اذا كان على الورق اثر الاسلام او على ان المالك معروف ومراده ان لها مالاً معروفاً لكنه غير معين ولا يمكن ان يريد المعروف المعين لانها حيثئذ لا تحتاج الى التعريف مع انه عليه الدلام قضي انه يعرفها كما هو واضح ظاهر والغرض الآن بيان المراد من كلام الاصحاب سواء كان هذا التفصيل صحيحاً او لا ويرشد الى ذلك ايضاً قولهم لو التقطه في الصحراء عرفه في اي بلد شاء كما تقدم الكلام فيه مستوفى وقد قلنا هناك ان مرادهم انه التقط فيها ما يعلم او يظن ان له مالاً بالفعل لكنه غير معين والا لاشكل الجمع بل لا يمكن الجمع اذ الصحراء والفلاة والمفازة والبرية والتفر هنا بمعنى كما تقدم بيانه بل قد عبر في النافع وكذا التقيح بالفلاة هنا بدل المفاوز ويرشد الى ذلك ايضاً ان الشيخ في المبسوط على ما وجدناه فيه وصاحب الوسيلة والراوندي والمصنف في الارشاد والتحرير قصروا الحكم على المدفون لانه ابعد عن احتمال شبهة وجود المالك بالفعل بل قد صرح في المبسوط بان ما كان على وجه الارض الموات مضموراً ببسكة الجاهلية لقطة كما سمعت (وليعلم) ان احداً من الاصحاب لم يقصر الحكم على الدار ولا على الورق كما في الاخبار بل فهموا العمومات (العموم خ ل) وعدم الفرق وفي جمع البرهان كأن عدم الفرق بالاجماع هذا تمام كلام الاصحاب في المقام وياتي الكلام في الادلة (واما) كلامهم في باب الخمس فظاهر الدروس الاجماع على ان المدفون في دار الاسلام في ارض موات لا مالك لها لقطة لو كان عليه اثر الاسلام حيث اقتصر على نسبة الخلاف الى الخلاف وفي المدارك والكفاية والمفاتيح نسبت الى اكثر المتأخرين وبه صرح في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والكتاب والايضاح والمسالك والروضة مستندين في ذلك الى الموثقة والى انه مال ضائع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره والى ان اثر الاسلام يدل على سبق يد المسلم والاصل بقاء ملكه وهذا الاخير هو عمدة ادلتهم ولا يخفى عليك اختلاف كلام المحقق والمصنف والشهيد في البابين (ويجاب) عما احتجوا به بان الرواية غير دالة على هذا التفصيل والجمع بينها وبين الصحيحين غير صحيح في هذا التفصيل الذي لا شاهد عليه بل ولو ضمنا الى اثر الاسلام كونه في بلاد الاسلام لانه يمكن بما حكينا عن التذكرة من ثاني الوجهين او يحمل الصحيحين على الاستحقات بعد التعريف هذا كله بعد فرض التكافؤ على انه قد قيل انها اي الموثقة قضية في عين وليس كذلك لعدم وجود معيارها فيها لا كما في الرياض وما اعترض به على الجمع فيه اي الرياض

باستزام حمل الصحيحين على الفرد النادر اذ الغالب في بلاد الاسلام التي هي موردما اي الصحيحين كون
الدرهم والدنانير مسكوكة بسكة الاسلام فمدفوع بان الغالب فيما يوجد في الثلاثة عدم كونه مسكوكا بها
كما هو مشاهد فيما يلتقطه الناس من الكوفة والشامات بل في زمن ورودهما كاد ينحصر ما يوجد في الخرابات
في غير مضروب الاسلام كما هو واضح (ويجاب عن الثاني) بان المتبادر من اللقطة المائل الضائع على غير هذا
الوجه واطلاقها على المال المكتسوز اول ممنوع على انه يلزم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره
(وعن الثالث) بان وجود اثر الاسلام لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم
ليعامل به المسلمون او نحو ذلك كما اعترفوا في الموجود في دار الحرب فانهم قالوا انه لو اجده وان كان عليه
اثر الاسلام ولا تعلم احدًا يشترط في اللقطة ان تكون ملكاً لمسلم بل هي المائل الضائع لمسلم او ذمي او معاهد
ثم انه ليس كل مال علم انه مسلم يكون لقطه هذا المائل المجهول المالك لا يعرف بل يتصدق به عند اليأس من
صاحبه فتأمل (ثم انه) من المعلوم بحسب العادة والقرائن انا اذا وجدناه في خربة مثل الكوفة نحكم بانه مما
خرج عن ملك اول من وصل اليه فتأمل وايضاً لا ينحصر كونه لمسلم في كونه مسكوكاً بسكة الاسلام الا ان
نقول ان ذلك على طريق المثال فينبغي ان يكون مطمح نظرهم الى ما ذكرناه من ان المدار في اللقطة على
مال له مالك بالفعل لكنه غير معين وغير مأبوس من معرفته والمدار فيما نحن فيه على اليأس من ذلك ووضح
طرق اليأس كونه غير مسكوك بسكة الاسلام لكنه مطرداً لا يتخلف في المسكوك بسكة عادية ونحوها من
ضروب الجاهلية والافاداتهم كما رأيت مع ذهاب معظمهم الى ذلك وقد سمعت ما في الدروس من ظهور
دعوى الاجماع او الايدان به ويمكن ان يستدل لم باطلاق الصحيح الناضج من ترك الاستفصال عن الرجل
يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجي
طلبها قيعطيا اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن اذ لا تفصيل فيه بين كون الدرهم في الغلاة او العمران
(فان قلت) ولا تفصيل فيه بين كونه عليه اثر الاسلام او لا (قلت) اصحاب القول الآخر على ما فهم جماعة
من مشائخنا المعاصرين يقولون انه لو اجده من دون تعريف سواء كان عليه اثر الاسلام او لم يكن درهماً كان
او ثوباً فكان باطلاقه حجة عليهم في اطلاقهم والمخالف في باب الخمس الشيخ في الخلاف وابن ادريس في
السرائر وابن زهرة في الغنية حيث لم يفصلوا وقد يظهر ذلك من النهاية والوسيلة لكنه قال في الغنية فيما اذا
كان المدفون في ملك مسلم او ذمي ولم يعرفه انه يكون لقطه اذا كان عليه سكة الاسلام (وكيف كان) فقد
استدل للشيخ في النهاية وابن ادريس والمحقق ومن وافقهم في اتمام والشيخ في الخلاف ومن وافقه في باب الخمس
بالصحيحين وورودهما في الورق والدار لا يقضي بالاختصاص حتى تكفنا اخص من المدعى لعدم القائل بالفصل
وقد سمعت ما في مجمع البرهان (ثم) ان ذلك يتلزم ثبوت الحكم في المفازة والمدفون تحت الارض بالاولوية
كما سمعته وقد عرفت الحال في ادلة المبسوط وما وافقه في البابين والاجماع الظاهر من الدروس لم نلقه
وظهور الاجماع ليس باجماع يحصل من ذلك بل ما فهمه بعض من عايناه ان كل ما يوجد في المفاوز
والخرائب او كان مدفوناً في ارض غير مملوكة من درهم ودينار وسيف وكتاب وثوب ونحو ذلك فهو لواجده من
دون تعريف كما هو الثابت فيما يوجد في جوف الدابة من درهم او دنانير او جوهرة او غير ذلك كما هو نص
الصحيح الوارد فيه وعليه في المذهب ولا فرق بين بطن الدابة والارض مع ان الوارد فيما نحن فيه صحيحان مع
حكاية الشهرة في الكفاية مضافاً الى انه لا يصدق على المدفون في بطن الارض انه لقطه فلا معنى لتعريفه
وان وجد عليه اثر الاسلام (وفيه اولاً) انك قد عرفت ما هو المستفاد من اخبار الباب وكلمات الاصحاب
المطلقين المفصلين (وثانياً) انك عرفت ايضاً انه معارض بقولهم ولو التقطه في الصحراء عرفه في اي بلد شاء
من دون نقل خلاف وبقولهم ان مالا بقاء له مما يلتقط في الطريق انه يتخير بين البيع وتعريف الثمن وبين القوم
والتملك والتعريف حولاً وقد تقدم ان ظاهر التذكرة الاجماع عليه وقولهم

ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده « متن »

فما نقل قيمته، وتكبر منفعه انه اذا بلغ الدرهم انه يصرف كالادوية والقرية والنسرين ولا يمكن الجمع الا بما فهمناه او بالفرق بين المغازاة والصحراء والبرية والفلاة وقد عرفت انه مما لا يصح اليه (وثالثاً) انه كما يستفاد من اخبار اللقطة انها المال الضائع كذلك يستفاد منها المال الذي له مالك بالفعل موجود ولكنه غير معين فتمى وجد هذا وجب التعريف الا ان يحصل اليأس كما قدمنا والفارق بين بطن الدابة وبطن الارض هو النص الصحيح الصريح السالم عن كل ما ورد على الصحيحين فيما نحن فيه على ان جماعة مخالفتون فيما في جوف الدابة كما ستعرف على ان المناسب للتظهير لما نحن فيه بالدابة الغير المملوكة كالذي يوجد في بطن السبع والغزال وهم يقولون بتعريفه اذا كان عليه اثر الاسلام وشهرة الكفاية هنا معارضة بشهرتها في باب الخمس مع زيادة المدارك والمفاتيح وبما تؤذن به عبارة الدروس من دعوى الاجماع وهذا من باب التنزل والتسليم والمباشرة لبعض مشائخنا المعاصرين كما عرفت والا فقد عرفت ان المطلقين انما يريدون به ما قدمناه من انه المال الذي لا مالك له بالفعل يرجى وصوله اليه والمدار عندهم على العلم او الظن بذلك الجاري في العرف مجراه سواء كان عليه اثر الاسلام اولا والمفصلون يقولون انا لا نعلم ذلك اولا فنظنه الا بعدم وجود اثر الاسلام كما ان الشرط في ذلك ان يكون في خربة او مفازة او مدفوناً لكن الظاهر ان ذكر الخربة والمغازاة والدفن في الاخبار وكلام الاصحاب وذكر عدم اثر الاسلام في كلام من عرفت انما هو لبيان ما يتحقق به اليأس من المالك وعدم الظفر به فلو حصل اليأس بغير ذلك كان الحكم كذلك كما اذا وجد في جوف بحر او نهر عظيم كما صرح به في المراسم وكما اذا قطع صاحب الفندق بان هذا المال للزوار الذين لا يعرفهم ولا يعرف بلادهم وقطع بانهم لا يرجى عودهم نعم ان حصل اليأس من عدم التعريف لعذر او لغير عذر كان بقيت عنده احوالاً من دون تعريف حتى حصل له القطع باليأس من المالك كان بالخيار بين ان يتصدق بها كمال المجهول وان شاء عرفها وتملكها وان كان التعريف لا يجدي لياسه من المالك كما انه لو عرفها كان له ان يتملكها وان لم يأس من المالك عملاً في الامرين باطلاق النصوص والفتاوى كما تقدم ولا كذلك المال المجهول المالك فانه ان يئس من مالكة تصدق به في الحال وان لم يأس منه لا يجوز له التصديق به وان بقي مائة عام ولا يجوز له تملكه في حال وقد عرفت جميع موضوعاته في باب الوديعة بما لا مزيد عليه وحاصله انه المال الغير الضائع الذي وصل اليك من مالكة بلا واسطة او بواسطة (قوله) وان كان لها مالك فهو له قضاء لبيد لانه قد يكون هو الذي دفنه قال في الخلاف اذا وجد ركازاً في دار ملك لمسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعاً ولعل معناه انا ليس علينا ان نسأله عن ذلك ولا عن السبب الذي ملكها به اهو الاحياء حتى يكون كالموجود في المباح او الاقباع حتى نوجب عليه تعريف البائع ان لم يكن دخل الكنز في المبيع بل يجب على الواجد ان كان مستعيراً او مستأجراً او نحو ذلك ان يعرفه فان عرفه فهو له والا يعرفه فهو للواجد كما نص عليه في الوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتبصرة واللمعة والتنقيح والمسالك والروضة وخمس الكتاب والتذكرة وقد سمعت ما في المنع وقال في خمس التحرير ان وجد في ارض مملوكة لمسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعرفه ففي تملك الواجد اشكال وفي الغنية ان وجد مدفوناً في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجدته بدليل الاجماع والكلام انما هو في المدفون وستسمع ما في النافع وتمام الكلام في المسألة الآتية (قوله) ولو انتقلت عنه بالبيع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده كما صرح بذلك كله في المقنعة والنهاية والمراسم والشرائع والنافع والتحرير في الباب وفي الرياض انه لا يبعد

وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده « متن »

كما عرفت ووجوب الشئ خيرة التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية بعض ذكره في الباب وبعض في الخمس قالوا فيجب عليه تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدماً الاقرب فالاقرب ولعل المراد بالبائع في كلام من اطلق الجنس ليشمل القريب والبعيد وهل يجب (يجري خ ل) ذلك في المستأجر والمستعير احتمالان (قوله) وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة يعني انه يعرفه البائع فان عرفه فهو احق به والا فللواجد كما هو المحكي عن علي بن بابويه والقاضي وهو خيرة المقنع والمنفعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والتنقيح والمفاتيح وكذا المسالك بعض ذكره في الباب وبعض في باب الخمس ونسب في التذكرة الى علمائنا انه يجب عليه تعريف البائع فان عرفه والا فهو للواجد وفي المذهب البارع والمقتصر يجب على المشتري تعريف البائع اجماعاً وفي الروضة ان ظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وفي المدارك اطلق الاصحاب من غير فرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون ادراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام وفي جامع المقاصد ينبغي ان يقال مع وجود اثر الاسلام يكون لقطعة لكن الصحيحة على خلافه وهذا التقييد قد يظهر من خمس الشرائع وهو خيرة المختلف والمسالك في الخمس والروضة في البابين بل نفي البعد في المختلف في آخر كلامه عن القول بوجود التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقاً سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو الذي استقر عليه رآيه في جامع المقاصد ذكره في مسألة السمكة وقال انه هو الذي يقتضيه النظر ولعله لا وجه لذلك كله بعد تطابق الفتاوى والنص الصحيح على الاطلاق (نفي) صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ويستفاد منها ايضاً انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك اذ من الجائز عدم جريان ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البائع وفي جامع المقاصد انه يعرفه البائع فان عرفه فهو له والا فمن قبله والوجه في وجوب تعريف البائع سبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعده وجوده في الصحراء واعتلافه والمراد بالدابة في كلامهم الاهلية الملوكة بالاصل ففارت السمكة قال في المختلف ولما كانت الاحكام الشرعية غالباً منبوطة بالغالب دون النادر وكان الغالب فيما يتبعه الدابة انه من دار البائع وفيما يتبعه السمكة من البحر اوجب الشارع التعريف للاول دون الثاني حتى انا لو عرفنا تضاد الحال في البابين حكنا بضد الحكمين وهي اعم من ان تكون فرساً او غيرها وان كانت في عرفهم تنصرف الى الفرس لان ذلك قضية كلامهم ودليلهم وقد سعى القلم في جامع المقاصد فأثبت علي بن جعفر مكان عبد الله بن جعفر الحميري وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في الروضة وموضعين من المسالك (ومن الغريب) ما في المذهب البارع فانه ذكر بعد ما نقلناه عنه آناً تذييلاً سماه تحصيلاً قال اذا وجد شيئاً في جوف دابة فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطعة قاله الشيخ في المبسوط وهو مذهب الاكثر وفي النهاية اطلق القول بتملك المشتري له مع عدم معرفة البائع وتبعه ابن اريس وان لم يكن عليه اثر الاسلام وعرفه البائع فهو احق به وان لم يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب انتهى وانت قد عرفت كلام الاصحاب جميعاً (قوله) اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده وكذا اطلق الاصحاب كما في التذكرة وجامع المقاصد وكذا الكفاية وستسمع ما في المذهب البارع والمقتصر والتنقيح وبه صرح في المنفعة والنهاية والوسيلة والشرائع في موضعين منها وكشف الرموز والكتاب والارشاد في الخمس والتحرير في موضع منه والايضاح واللمعة وهو المحكي عن

القاضي وقال في الرباض عليه المتأخرون قطة وستسمع كلامه باقي المتأخرين وفي التنقيح ان الفتوى بلى ما ذكره الشيخان بتفصيل تسمعه وقال في المراسم ان ما يوجد في بطون ما يذبح للاكل والسموك ان انتقل اليه بمرث او من بحر وماه اخرج خمسة والباقي ملكة فان انتقل اليه بالتسراء عرف ذلك البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسة والباقي له وقال في السرائر لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة اذا وجد في جوفها شيئاً في انه يجب تعريفه للبائع قل عن الدرهم او اكثر فان عرفه والا اخرج خمسة وكان له الباقي لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجدته المتري فلذلك يجب تعريف البائع والذي حققه في المختلف ان الموجود اما ان يكون عليه اتر الاسلام او لا فان كان يجب تعريفه من البائع وغيره لسبق ملك المسلم عليه ويكون حكمه حكم اللقطة لانه مال مسلم ضائع فوجب التعريف حولاً اذا الحيوان هنا كالاته وان لم يكن عليه اثره فليس يبعيد من الصواب القول بوجود التعريف ما يحده في بطن السمكة مما ليس اصله البحر اما اذا كان اصله البحر فلا وقد اختاره في كتابه ابو العباس ونفى عنه في النذكرة الباس لكن قل ما كان اصله البحر للصيد وقضيته ان المشتري يعرفه البائع وقال في المذهب ان المستند اجماعاً ثلاثاً واطلاقاً سراً لا يحمل نية التفصيل ولا عبرة بندور ابن ادريس وقال في موضع آخر من التحرير لو اصطفا سمكة فوجد فيها دابة نعي له فان باعها للصيد ولم يعلم فيه قولان احدهما انه يعرفها البائع فان طلبها كان له احدها وهو الوجه الثاني الذي للشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئاً مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة فان وجدها الصيد لزمه التعريف وان وجدها المشتري فعليه التعريف ثم قال واطبق ثلاثاً القول في ذلك فاجوبوا تعريف البائع فان عرفها فهي له والا اخرج خمسة وحل له الباقي انتهى وقد عرفت ما اطلقه ثلاثاً وفتل في التنقيح بان ما عليه اتر الاسلام في بطن السمكة يجب تعريفه وما ليس عليه اتره فان اشترطنا في تملك المباحات النية فهو للواجد وان لم يشتر - نظرنا في الغالب من حال الحيوان والغالب ان الدابة تعلم من اتر البائع والسمكة من البحر وقد ينعكس لكنه نادر ثم قل فالفتوى اذن على ما ذكره الشيخان وقال في جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر ان ما في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصورة وليس عليه اثر مالك مالك للواجد على ظاهر مذهب الاصحاب وما عداه لقطة وهذا خيرة الروضة وخمس المالك وظاهر النافع والقطة المسالك التردد ولا ريب ان اطلاق الحكم في السمكة مبني على الاحتمال والغالب ميبا من كونها مباحة بالاصل مملوكة بالاصطيد فيندفع اعتراض جامع المقاصد عن العبارة فلو كانت مملوكة كما لو وجدت في ماء محمود مملوك فتحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو كانت مباحة بالاصل فتحكمها حكم السمكة فاطلاق الحكم ميبا مبني على الغالب من انما الى قرينة مستند الحكم فيها وقد سمعت ما في المختلف ولما كان ملك المباحات متوقفاً على الحيابة والنية المتوقفة الى العلم بالتملك لم يتوجه ملك الصياد في ضمنها من المال لعدم شعوره به فكأن لو احمده (و يدل) في توقف ملك المباحات على النية ما استفاض من النصوص المتروكة فيها - كما في قصص الانبياء والا مالمالي تفسير مولانا العسكري عليه السلام والكافي حيث تضمنت تقريرهم عليهم السلام جماعة كثيرين في - عرفهم فيما وجدته في جوفها بعد الشراء من دون تعريف مع اشتغالها الى المعجز واسانيدها تجبرها لثبوت بعضها الاجماع الظاهر من المختلف وكذا النذكرة قال في المختلف ان اصحابنا لما لم يفتوا بان ملك البائع مع عدم معرفة ما في جوفها دل على بطلان القول بعدم اشتراط النية في تملك المباحات وعلى اشتراطها في تملكها وهذه هي الدقيقة التي اشار اليها المصنف بقوله وتحتسب حقيقة واحتمل في جامع المقاصد ان ذلك لا يعد حيازة لان حيازة الشيء اخذه وحفظه والاختصاص به ولا يكون ذلك الامع العلم (وفيه) ان اشتراط العلم غير واضح لان مرجع الحيازة الى الاستيلاء ووضع اليد فاعتبار امر آخر لا دليل عليه والمسألة موضع تردد للمصنف في كتاب الشركة من الكتاب والتحرير والمحقق في كتاب شركة الشرائع واختلف كلام المبسوط في مواضع حكم بالتوقف على النية وعكس في مواضع كما يأتي بيانه في كتاب الشركة وخيرة شركة الابيضاح والمسالك التوقف على النية وهناك قول ثالث وهو الاكتفاء بالحيازة مع عدم

وتحتة قينة ولو وجد في صدوقه او اراه مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره
والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها
على المنتظ لان له التملك والصدقة « متن »

نية عد التملك وهو خيرة شركة جامع المقاصد (وكيف كان) فالتول بالتوقف هو الصحيح لما سمعت مضافاً
الى ان الاصل عد المالك في المباح حرج عنه ما حصل بالحيازة والنية معا وبقي الباقي وقما. الكلام في باب
التركة ما اذا كرنا هناك ادلهم جميعا وبيننا الحال فيها وفيما ذكرنا هنا بلاغ واما حديث اثر الاسلام وعدمه
فقد عرفنا ان المدار فيه على اليأس من المالك وعدمه (قوله) **﴿﴾** وتحتة دقينة **﴿﴾** وهي ان تملك
المباحات يوجب الحج الى نية والا اكانت للصباء كما زعم (قوله) **﴿﴾** ولو وحد في صدوقه او داره مالا ولا
يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة **﴿﴾** كما في النهاية والترانج والنافع والتذكرة والتحرير
والارشاد والدروس والتمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع الرهان والكفاية والمفاتيح وقد نسبه في
جامع المقاصد الى اطلاق الاصحاب وفي الرياض انه لم يظهر له في الحكم خلاف وفي جامع المقاصد ينبغي
ان يقيد بما اذا كان المشارك غير محصور مان كان محصوراً ووجب تعريف المشارك خاصة لكن يشكل كونه
ملكاً له ان لم يعرفه مع كونه لا يعرفه ولذلك اطلق الاصحاب (قات) النص ورد في المشارك الكثير
منطوقه ولا يزال مفهومه في الشق الثاني الاعلى انه ليس له اذا ادخل احد غيره بدو وهو كذلك وذلك لا يدل
على انه لامة واطلاق الاصحاب لا بد من تقييده في الشق الثاني (ويشكل) كونه لقطة من حوجه فيما اذا
كان المشارك واحداً لا غير والنص صحيح جميل من صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وجد في
بيته ديناراً قال بدخل مرله غيره قلت نعم كبير قال هذه لقطة قال فرحل وحد في صدوقه ديناراً ما
بدخل احد يده في صدوقه غيره او بضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له وقد احتمل وجوب تعريف المشارك
المحصور خاصة التهييد الثاني والكاشاني ونفى عنه البعد الحراساني واستحسنه شيخنا صاحب الرياض لانه بعدم
اعتداد المشارك بصير كانه لا مشارك له فيه ويمكن نزيل اطلاق النص والفتوى عليه اذا كان هو المالك
دون المشارك وكان باياله عنه لى ان النص تضمن الكثير كما عرفت بل قد استظهر المقدس الاردبيلي
ان التعريف للمشارك ومن يحتمل كونه لم يوجب الاعلام لا تعريف اللقطة وقد عر في النهاية والكفاية
بان حكمه حكم اللقطة فأمل وقد اتفقت كلمتهم في التعبير بالدار والصدوق والموجود في الخبر البيت وكأنهم
اشاروا بذلك الى عدم الاحتصاص وان الحكم حار في كل مشترك محتمل ومختص غير محتمل الا له وقد دل
الخبر الى حكم الدار المختص بالمفهوم والى المشترك بالمنطوق وفي الصدوق بالعكس وفي المالك والكفاية ان
ذلك اي كونه للواحد اذا لم يتطع بانتفائه عنه والا كان لقطة ونفى عنه اليأس في المفاتيح وفي الروضة ينبغي
ان يكون لقطة وفي جمع الرهان انه يتبع قطعه (قلت) النص والفتوى مطلقان مع عدم صدق اللقطة على
مثله في الظاهر فلا يطلق مع الاطلاق اشد باصول الباب مع ان الاصل الدراية من وجوب التعريف ولا
يتابع القطع لانه قد يعرض له النسيان حتى يقطع بانتفائه عنه وقد يكون مما بعث الله سبحانه وتعالى له فتأمل
وفي الروضة انه لا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في اليد
بسبب التصرف قال ولا يفتر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوه جميعاً
فلم يعرفوا به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك
وان كان الاشتراك في الملك والتصرف منهم فيه سواء (قوله) **﴿﴾** ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد
الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على المنتظ لان له التملك والصدقة **﴿﴾** قد عبر بمثل ذلك في
الشرائع وجامع المقاصد ولعل الضمير الموثق في كلامهم راجع الى القيمة وكان الاولى التذكير ليرجع الى

ولو مات الملتقط عرف الوارث حولاً وملكها. البحث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثه ولو لم يتوكل للوارث التملك والحفظ « متن »

صاحبه ليعلم به. يأخذه وتارك هذا عالم به وراض ببده عوضاً عما اخذه فصار كالبيع له اخذه بلسانه وهو واحد وجهي الخابله ولم آخران احدهما الصدقة والثاني الدفع الى الحاكم لبيعها ويدفع ثمنها اليه عوضاً عن ماله وما قلناه اولى لانه ارفق بالناس لان فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه لحصول عوضها له وللسارق بالتخفيف عنه من الاثم وحفظ هذه الثياب المتروكة من الضياع وقد ابيح لمن له على انسان حق من دين او غضب او غير ذلك ان يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه اذا عجز عن استيفائه بغير ذلك انتهى وما حكياه عن ظاهر الدروس وصرح جامع المقاصد انفع وارفق لانه شامل لما اذا اخذه غلطاً او عمداً او نسياناً مساوياً كان المأخوذ للمتروك او اجود او اردى مضافاً الى ما عرفت مما يرد عليه من ان الاخذ على جهة المقاصة لا يتوقف على رضی من عليه الحق فلا يحتاج الى شهادة الخال بقصد المعاوضة ثم انه من الممكن ان لا يرضى المأخوذ ماله بهذه المعاوضة لان المفروض ان ماله اجود فلم يكن له التصرف في هذه الا اذا رضي بهذه المعاوضة وما استشهد به من اباحة اخذ من له على انسان دين او حق انما ينطبق على ما في جامع المقاصد وقال في التذكرة وكذا التحرير ان وجد هناك قرينة تدل على اشتباه على الاخذ وانه اذا اخذها ظناً بانها ثيابه بان تكون المتروكة خيراً من المأخوذة او مساوية لها وهي مما تشبه فيبغى ان يعرفها كما في التذكرة وعرفتها كما في التحرير قال في التذكرة لان صاحبها لم يتركها عمداً فهي بمنزلة الضائعة منه (قلت) مقتضى كلامه في كتبه الثلاثة انه يعول على القرينة الدالة على ان الاخذ هو المتروك ماله فاذا كان كذلك لم يخرج بالاشتباه عن كون اخذه عدواناً بغير حق فيكون غاصباً بالمعنى الاعم فيصح له التصرف مطلقاً مقاصداً ولا يكون لقطه كما قدمناه عن جامع المقاصد نعم ان جوزنا ان يكون الاخذ غير صاحب المتروك لقطه قطعاً كما تقدم ثم عد الى عبارة الكتاب وما كان مثلها فقول المصنف في كتبه والشهد لو وجد عوض ثيابه لا يريدان به العوض الحقيقي اذ لو تحقق كون مالكة قد عاوزه به جاز الاخذ وقولها لم يكن له اخذه وليس له اخذه انما يريدان به الاخذ على قصد المعاوضة اما اخذه لقطه فجاز عندهما فيجوز تعريفه ان كان درهماً فصاعداً فاذا عرفه تملكه ان شاء فان جاء المالك قاصه بماله وترادا الفضل ان اوجبنا العوض فرضي المالك بجعل ماله عوضاً والارتداد المالكين وكان للملتقط المطالبة بالاجرة والنقص دون الآخر فان باعه الملتقط بعد الحول ملك من ثمنه قدر قيمة ماله المأخوذ وكان الباقي لقطه يملكه ويعزم للمالك ان كان قد اتلف ماله ولو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باع بدون اذنه لم يصح البيع ويأخذه صاحبه من اشتري ويلزم من شاء منهما بارش النقص واجرة الاستعمال وكان للملتقط ايضاً مطالبته بالاجرة والنقص ان كان ماله باقياً وبالقيمة والاجرة ان كان تالفاً وليلحظ ذلك (قوله) ﴿ ولو مات الملتقط عرف الوارث حولاً وملكها والبحث فيه كالموروث ﴾ بمعنى انه يضمن على الخلاف في وقته وبذلك صرح في التذكرة وكذا الدروس وهو قضية كلام التحرير ولو كان في الاثناء بنى كما في التذكرة والتحرير والدروس ولا يحتاج الى استثناء التعريف قال في التذكرة بخلاف الملتقط من الملتقط لانه يطلب المالك او الملتقط فاحتاج الى استثناء التعريف حولاً بخلاف الوارث فانه يطلب المالك لا غير انتهى فتأمل (قوله) ﴿ ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثه ﴾ كما في التذكرة والتحرير فان جاء صاحبها اخذها من الوارث وان كانت معدومة اخذت قيمتها او مثلها من التركة ان اتسعت فان ضاقت زاحم الغرماء (قوله) ﴿ ولو لم يتوكل للوارث التملك والحفظ ﴾ كما في التذكرة

ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمال الرجوع في مال الميت وعدمه (الرابع الرد) ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه « متن »

واقصر في التحرير والدروس على ذكر التملك ولا يحتاج الى تعريف آخر (قوله) ﴿ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده احتمال الرجوع في مال الميت وعدمه ﴾ ومثله ما في التذكرة من عدم الترجيح وحكم في التحرير بالرجوع ثم احتمال العدمه وفي الايضاح وجامع المقاصد ان الاصح عد اخذتني من مال الميت لانها امانة والاصل براءة الذمة من وحبو البديل معتضداً بظاهر حال المسلم لان الظاهر انها تلفت من دون تفریط او انها دفعها الى اسنك والا لأقر بها عند الموت لي ان الوحو ابما هو متعلق بتسليم العين وذلك مع وجدانها اما البديل فلا يجب الا بالتلف مع التفریط وهو منتف بالاصل ووجه الاول عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لي اليد ما اخذت والاصل بقاء العين فاذا تعذرت وجب المصير الى بدلها وهو ضعيف وقد قدم لنا ماله تقع في المقام عند قون المصنف في الوديعه ولو مات المستودع ولم توحد الوديعه في تركته ففي والمدين سواء على اشكال (قوله) ﴿ الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ﴾ لا خلاف في وجوب الرد فيما يجب تعريفه وانما الخلاف في انه هل يجب رد العين مع بقائها وتملكها بعد التعريف ام لا بل يجوز رد العوض قولان اشهرهما كما في المسالك والكفاية الثاني وفي المسالك ايضا انه المشهور وهو خيرة الشرائع والكتابات فيما يأتي والتذكرة والارشاد والدروس وفي الايضاح في اثناء كلاءه له فيما يأتي على الظاهر وقد يشهد له الاجماع المحكي في الايضاح والتفصيح على عدم وجوب ردها اذا كانت دون الدرهم كما تقدم بيانه مفصلاً (وحتهم) على ذلك انها قد صارت ملكاً للثقل فلا تنتقل عنه الا بوجه شرعي كالقرض اذ ليس المقرض بعد تملك المقرض الرجوع كما يرشد اليه قول الاكثر ونية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك كما تقدم بيانه محرراً ولعل شهرة المسالك مستنبطة من ذلك وظاهر النهاية والمبسوط والمراسم والسرائر بل والمنفعة والوسيلة انه يجب عليه رد العين وهو خيرة جامع المقاصد وجمع الرهان والكفاية لكن الظهور من كلام القدماء ليس بتلك المكانة اذ لعله ليس بمسوق لبيان ذلك ولذلك قال في الدروس انه قد يظهر من الروايات وكلام القدماء وفي المسالك انه (اي وجوب رد العين) لا يخلو من قرب وفيه وفي الروضة وجمع الرهان والكفاية انه ظاهر الاخبار (قلت) الاخبار التي قالوا ان ظاهرها ذلك هي صحيحة الحلبي تعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك ونحوها صحيحة محمد وغيرها وليست تلك المكانة من الظهور لانها تختمل انه ان جاء قبل التملك فتأمل ولذلك قال الشهيد قد يظهر (واما) الرواية التي فيها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه فهي عامية مرسله ساذجة ولا ترجيح في التحرير (واما) وجوب الرد مع قيام البينة فما لم يختلف فيه اثنان وقد صرح به في الوسيلة واكثر ما تأخر عنه ويجب ايضاً بالتساهد واليمين كما في المبسوط والوسيلة والدروس والروضة لكن في الوسيلة ان ادعاها احد استحقها بشاهدين او شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية فتأمل واما وجوبه مع العلم بكونها له فما لا ريب فيه ايضاً وقد نص عليه جماعة وان كان بغير طريق شرعي (قوله) ﴿ ولا يكفي الواحد وان كان عدلاً ﴾ اي في وجوب الدفع وهذا ايضاً مما لا اجد فيه خلافاً واحتمل في التذكرة جواز الدفع اذا حصل الظن من قوله وقد اختاره الشهيدان والمحقق الثاني وهو متوجه لان قول العدل المتوقع به اقوى من الوصف (قوله) ﴿ ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه ﴾ اي لا يكفي الوصف في وجوب الدفع كما في المبسوط والسرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة وجمع الرهان والرياض وعليه انعقد العمل كما في كشف الرموز لانه لم يثبت كبر الوصف حجة والواصف لها ما كلاً (قوله)

نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف وظهرت اليه انتزعه انتزعهما الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزع من الاول « مان »

نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه يجوز الدفع له بالوصف اذا ظن صدقه كما هو المشهور كما في جامع المقاصد والكفاية والاشهر كما في المسالك والروضة وعليه انعقد العمل واليه ذهب الجمهور الا اهل الظاهر فانهم يذهبون الى وجوب دفعها كما في كشف الرموز وبه صرح في المبسوط وسائر ما ذكر بعده في المسألة المتقدمة ما عدى الارشاد مع زيادة الخلاف والمختلف هنا لكن ظاهر اللمعة وكذا التقرير جواز الدفع بمطلق الوصف وان لم يظن صدقه فيجب تأويله وحمله على ما اذا كان الصدق فأمل وفي النافع قيل يكفي الوصف في الامور الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن وظاهره ان هذا القائل يقول انه يكفي في وجوب الدفع وكأنه قد استحسنه ايضا المقنن و ابو العباس في التنقيح والمقتدر وكذا المهذب وبه في التنقيح الى المبسوط والخلاف وعلته حكاية شيخنا صاحب الرياض وقال نفيده كاتف الرموز لا اعرف منشأ هذا التفصيل ولا القائل به (قلت) ونحن كذلك وقال في السرائر الاتوى انه اذا لم يتم البيعة لا يعطيه اياها سواء غلب بل ظنه صدقه او لا (بدل) على ما عليه الاصحاب قول مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة الزنطي وان جاءك طالب لا تبره رده عليه والامر للندب او لرفع توهم الحظر كما هو ظاهر الاصحاب وهو يشمل شهادة العدل الواحد ايضا وتقرير الصادق عليه السلام دفع سعيد بن عمر والخمصي الكيس الذي فيه سبع مائة دينار لمن اخبره بعلامته مضافا الى ما في المختلف وغيره من انه لو لا ذلك لافضى الى خفتها عن المالك وتسلمت غيره عليها اد من المستبعد اقامة البيئات الى ما يستحبه الانسان من امواله فليجاب البيعة سد لباب ان المالك لها وذلك ضد الحكم فوجب ان لا يكون متبرعا لانقضاء الحكمة فيه وفي المختلف في المقام كلام نص في ان كل ظن يجوز العمل به للجهنم وغيره فليحط هذا ولو جاء مدع فاداعها ولم يبق بينة ولا وصفها لم يجز دفعها اليه وان شاب على الظن صدقه نص عليه في التذكرة (قوله) فلو دفع الواصف فظهرت البيعة لغيره انتزعهما الغير لان البيعة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزعهما من الواصف ضمن الدافع لذي البيعة المثل او القيمة لانقضاء لها بالدفع ولا تنافيه الرخصة له من التسرع لان غايتها رفع الاثم وهو لا يسلم تفي الضمان مع عمومه دليل تبوته كقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى اليد ما اخذت وغيره كما ثبت نظيره في الاذن في التصرف في القطة بعد التعريف مع الامان اذا جاء المالك (قوله) فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف لان التلف في يده ولانه عاد غار ولو جاء الواصف بعد ما تملك الملتقط للقطة واتلفها فقومها الملتقط لظنه صدقة ثم جاء آخر فاقام البيعة بملكيتها كان له مطالبة الملتقط دون الواصف لان الذي قبضه الواصف ليس عين ماله ولو تعذر الرجوع على الملتقط فلا قوى ان له الرجوع على القابض اقتصاصا للملتقط (قوله) الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك لا اعترافه بكون الاخذ منه ظلما وان البيعة متومة (قوله) ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع لانها لكل امر شكك فان خرج الاول فلا كلام (قوله) فان خرج الثاني انتزع من الاول اي بعد احلاف الثاني قال في التذكرة لا يدفع الى من خرجت له القرعة الا باليهين فان امتنع منها احلف الاخر فان امتنع احتمل ابقائها امانة عليهم حتى يسطلحا او على غيرهما انتهى والذي قاله في باب القضا ان ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد

ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البيعة له يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطعة نظر اقر به ذلك " متن "

مهما بينة ولا ترجيح واقرع بينهما فن خرج اسمه حلف فان نكل حلف الاخر فان نكلا عن الحلف انها تقسم بينهما (قوله) ❁ ولو تلفت لم يضمن الملتقط اذا كان قد دفع بحكم الحاكم ❁ اي والبيعة لان حكمه صيره بمنزلة انكره لانه يجب عليه الدفع فلا تقصير منه حينئذ ويرجع الحاكم على القاض وليس من خطأ الحاكم وان كان فلا يرجع على بيت المال مع وجود القاض (قوله) ❁ وان دفع باجتهاده ضمن لانه ليس له الحكم لنفسه ولو كان بالبيعة لانه لا يكفي في وجوب الدفع عند البيعة بل لا بد من حكم الحاكم بها في جميع الاحكام لان الحكم بها من وظائفه الا ما استثني مثل الهلال كما صرحوا به في المقام وغيره فكان الدفع حينئذ مستنداً اليه وقد تبين انه بنصر حق وقد صرح بالحكمين في المبسوط والشرايع والتذكرة والتعريف والارشاد وغيرها (قوله) ❁ ولو تملك بعد الحول فقامت البيعة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية ❁ قد تقدم الكلام فيه آنفاً (قوله) ❁ فان رد العين وجب على المالك القبول ❁ كما في التذكرة وهو قضية قوله في الشرائع جاز لانها لا تنحط عن مرتبة المثل بل هي اقرب الى نفسها من البدل وقد يقال ان الواجب في القيمي القيمة فلا يميز غيرها الا بالتراضي كما فيها اذا اقتضى منه القيمي فانه قد اختير عدم وجوب قبول العين اذا ردها اقتضى في الايضاح والتنقيح وحامع المقاصد لانه اذا دفع العين فقد دفع غير الواجب فيكون القبول مشروطاً بالتراضي ووجوب القبول هناك خيرة الخلاف والدروس والمسالك وجمع البرهان وفي الدروس ان في الخلاف الاجماع عليه وذلك لان قولم الواجب القيمة محمول على تقدير عدم اعطاء العين كما في المثلي فانه يجب المثل على تقدير عدم اعطاء العين ويحتمل هنا وهناك وجوب قبوله ان تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهذا الفرع مبني على ما يختار من عدم وجوب دفع العين (قوله) ❁ وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال ❁ اي يجب القبول مع الارش على اشكال ونحوه قوله في الشرائع جاز على اشكال وينشأ من ان الواجب المثل في المثلي والقيمة في القيمي ومع وجود السبب فلا مماثلة ومن ان العين مع الارش السادسة الفاتت اقرب الى نفسها من القيمة وهو الذي قواه في التذكرة والمسالك وفي الايضاح ان الاصح عدم وجوب القبول (قلت) هو اشبه بالاصول كما قالوه فيها اذا استقرض الجارية ونقصت واراد ردها مع الارش وعلى القول بوجوب رد العين يجب القبول بلا اشكال (قوله) ❁ والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك ❁ لا اشكال في ذلك كما في المسالك لو ظهر المالك قبل تمام الحول او بعده قبل التملك لانها لم تخرج في الامرين عن ملك مالكيها سواء كانت امانة ام مضمونة فزوائدها له متصلة كالسهم ام منفصلة كالولد (قوله) ❁ وفي تبعية اللقطة نظر اقر به ذلك ❁ يريد انه اذا عرفت الملتقط وتملكها فهل الزوائد التي صارت في الحول تتبع العين في التملك والملكية نظر من ان العين هي الضامنة للملتقط دون زوائدها وتملكها على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين فتكون امانة للمالك كسائر مجهول انالك وفي شرح نجر الاسلام ان وليها الحاكم وفيه نظر ظاهر ومن ان الملتقط اذا استحق ملك العين فقتضى التبعية ان يستحق تملك الناء لان الفرع لا يزيد على اصله واستحقاق التملك يحصل من حين الالتقاط ويجرده وان كان التعريف شرطاً فكان الناء انما وجد بعد الاستحقاق فينبع العين ولا يشترط اتملكه حول بانفراده وهو الاصح كما في الايضاح والاقرب

وبعدہ للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولورد العين لم يجب رد الناء فلو دفع
العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ايس نفس العين ويرجع على
الاول لتحقق بطلان الحكم (المقصد الرابع في الجمالة) « متن »

كما في جامع المقاصد والاقوى كما في المسالك ولا ترجيح في شرح الارشاد لفخر الاسلام (قوله) ﴿ وبعده
للملتقط ان تجددت بعد نية التملك ﴾ اي الزيادة المتصلة والمنفصلة بعد الحول وبعد نية التملك للملتقط لانها
حدثت على ملكه لكنه اذا ظهر المالك واراد ان يرد عليه العين باختياره اخذها المالك مسلوبة الزيادة المنفصلة
لانها متميزة غير تابعة للعين حتى على القول بتزول الملك لان تزوله لا يعافي ذلك كما في المبيع في زمن الخيار
واما اذا كانت متصلة فانها تتبع العين لانها تتبعها في الرد بالعيب وفي الاقالة وانما تبعت فيهما لكونها بمنزلة الجزء
منها فكذا هنا (والحاصل) ان الملتقط مخير بين دفع قيمتها وبين دفعها مع ثمنها المتصل بها وليس له ان يأخذ
منه ما قابل قيمة السمن مثلاً (قوله) ﴿ والا فكالاول ﴾ اي وان لم يكن التجدد بعد نية التملك
فكالاول التجدد في الحول فيجزي الاشكال في التبعية والاقرب الاقرب (قوله) ﴿ ولورد العين لم يجب
رد الناء ﴾ قد تقدم الكلام فيه (قوله) ﴿ فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان
المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم ﴾ كما صرح بذلك كله في التذكرة والتحرير
وقال في الاخير انما يرجع الملتقط على الاول اذا لم يكن قد اعترف بالملكية له وهو ظاهر كما تقدم وليس لك في
الرجوع على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة وهذا الفرع كما تقدم مثله مفروض فيمن عرف وتملك
وضمن العوض عند المصنف او اتف وزاد في جامع المقاصد ففرضه فيما اذا اقام الاول البينة بالاستحقاق فدفع
اليه العوض ثم اقام الثاني البينة واتفى المرجح فاقرع فخرج اسم الثاني فاحلف فحلف قال فانه يجب على الملتقط
الفرم الى آخره وقد يفهم ذلك من التذكرة والتحرير وعبارة الكتاب مطلقة توافق كلامهم في باب القضاء
من انه يقضى لاكثر البينتين عدالة فان تساويا فاكثرها عدلاً فان تساويا اقرع فاذا كانت بينة الثاني اكثر
عدالة او اكثر عدداً ضمن للثاني ورجع على الاول ويجزي كما تقدم انه لو تعذر رجوعه على الملتقط فانه يرجع
على القابض اقتصاصاً للملتقط . والحمد لله كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

﴿ المقصد الرابع في الجمالة ﴾

هي بثلاث الجيم وكسرهما اتهر كما في المسالك (لفة) ما يجعل للانسان على شيء يفعله كما في التذكرة وغيرها
ويفهم منها ومن غيرها انها في الشرع عبارة عن صيغة دالة على عوض في عمل محلل مقصود واختلف كلام
الاصحاب في كونها من العقود او من الايقاعات فمنهم من جعلها ايقاعاً حكماً ووضعاً كالحق في الشرائع وكأنه
نظر الى عدم اشتراط تعيين العامل واذا لم يكن معيناً لا يتصور للعقد قبول وعلى تقدير قبول البعض لا ينحصر
فيه اجماعاً والمصنف في التحرير والشهد في اللمة حيث قال لا تفتقر الى قبول وقد يظهر ذلك من كلام المقننة
ومنهم من جعلها عقداً كالشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وكذا سلاّر فيكون القبول الفعلي كافياً فيها
عندهم كالوكالة والمنفي هو القبول اللفظي واما قول الحق في الشرائع ايضاً انها عقد جائز كالمضاربة بعد عدتها
في الايقاعات وقوله انها لا تفتقر الى قبول فيوجه بانه يجوز في نسيئتها عقداً وكالمصنف في التذكرة قال
الجمالة عقد جائز من الطرفين اجماعاً وكولده في الايضاح وفي جامع المقاصد ان ظاهرهم انها من العقود فيكون
القبول فيها فعلياً (قلت) هو ظاهر سلاّر بناء على ما ذكره في اول كتابه بل والنهاية والارشاد والدروس
وقال في المسالك تظهر الفائدة فيما لو فعل العامل لا بقصد العوض ولا بقصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول
يستحق العوض لوجود المتضمن له وهو الصيغة مع العمل وعلى الثاني لا يستحق وان كان قد عمل لان الاعتبار

وفيه مطلبان (الاول في الاركان) وهي اربعة (الاول) الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلوررد انسان ابتداء فهو متبرع لاشي له « متن »

من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه من انفعال الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة (قلت) من رد لا على قصد التبرع ولا على قصد العوض متبرع وان لم يقصد التبرع فلا فائدة واما ما نبه عليه في الوكالة فهو ما حكاه عن التذكرة من ان القبول في الوكالة يطلق على معنيين (احدهما) الرضا والرغبة فيما فوض اليه وتقيضه الرد (والثاني) اللفظ الدال عليه على النحو المعتد في البيع وسائر المعاملات وانه يعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول دون الثاني حتى لو رد وقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولو اراد ان يفعل او يرجع فلا بد من استيناف اذن مع علم الموكل انتهى فتأمل فيه وقال في المسالك هذا يدل على ان القبول بمعنى فعل ما وكل به ولا يكفي مطلقاً بل مع اقترانه بالرضا والرغبة ووقوعه قد ان يرد انتهى وحاصله انه يأتي بالفعل على وجه الرضا والقبول للايجاب واما الرغبة فلا وجه لاشتراطها بالمعنى المعروف منها (وتقيح البحث) في العقود الجائزة مطلقاً ما ذكرناه في اول باب الرديعة من انها حيث يكون ايجابها وقبولها قوليين تكون عقوداً حقيقية ويصح نظمها في سلك العقود وحيث لا يكونان كذلك تكون من باب المعاوضة في العقود الجائزة وقد برهننا عليه ونقلنا تصريحهم به فلجمالة اشبه شيء بالوصية لان ايجابها اوصيت او افعلو عند وفاتي وقبولها لفظي وفعلي الا في غير المحصور كالفقراء والفقهاء فليست عادمة النظر حتى نقول انها بالايقاع اتبه (وكيف كان) فهي جائزة ولا نعلم فيها خلافاً كما في التذكرة ومراده بين المسلمين وقد دل على حوازا قبل الاجماع الكتاب والسنة والاعتبار (فالاول) قوله عز وجل ولن حاء به حمل بعير وشرع من قبلنا حجة ما لم نعلم نسخه (واما الثاني) فهو ما رواه وهب بن وهب عن لصادق عليه السلام قال سألته عن جعل الايق والضاالة فقال لا بأس ومثله خبر مسمع وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جملاً فقال لا بأس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يقوم من منزله فيسكنه قال لا بأس به وورد بها اخبار عامية (واما الثالث) فلان الحاجة تدعو الى ذلك فان العمل قد يكون مجهولاً كرد الايق والضاالة ونحو ذلك ولا يمكن عقد الاحارة فيه والحاجة داعية الى رد ذلك وقل ان يوجد متبرع فدعت الضرورة الى اباحة بذل الجس فيه مع جهل العمل وكانت جائزة والاقدمون ذكروها كما نفي في عقب اللقطة لان الحاجة لما كانت غالباً في رد الضوال المنبوذة ناسب ذكرها بعدها (قوله) وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا قال في التذكرة الاول الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلزمه كقوله من رد عبدي او خاط لي ثوباً او بقي لي حائطاً وما اتبه ذلك من الاعمال المحملة المقصودة في نظر اعتلاء ونحوه ما في التحرير والدروس من انها صيغة دالة على الاذن في الفعل بتبرع او عوض كما في الاول وبعوض كما في الثاني ولعل بينهما فرقا ولعله ان الاول ظاهر في الايقاع والثاني ظاهر في العقد فتأمل ولا فرق في صيغة المالك بين ان يقول من رد عبدي او يقول ان رد انسان عبدي او يقول ان ردود عبدي ويصح التقييد بالزمان كأن يقول في شهر والمكان كأن يقول من بغداد والاطلاق ولا فرق في القبول اللفظي بين ان يقول قبلت او ان ارد كما ذكر ذلك كله في التذكرة ويأتي بعضه في الكتاب (قوله) فلوررد انسان ابتداء فهو متبرع لاشي له كما في المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللغة وجامع المقاصد فيما يأتي والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية ونسبه في التذكرة الى اكثر علمائنا وقال في الدروس عليه المتأخرون تارة وانه المشهور اخرى وهو قول ما عدى الشيخين وابن حمزة

وكذا لو رد من لم يسمع الجمالة على قصد التبرع والافاشكال « متن »

كما في المختلف والمتهور خلاف قولهم كما في جامع المقاصد فيما يأتي وقال في المنفعة اذا وجد الانسان عبداً ابقاً او بعبيراً شارداً فردّه على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جيد وان كان وجده في غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهماً جيداً وبذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه ما في النهاية وما حكى عن ابن حمزة قال وان لم يجعل وجرت العادة في البلد بشيء استحقه وان لم تجر ووجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير ولعله ذكر ذلك في الواسطة اذ لم نجد في ما عندنا من نسخ الوسيلة وقولهم هذا يقتضي الاستحقاق في البعير والعبد وان لم يجعل المالك جملًا كما في المختلف وفي التذكرة والنروس انه يشعر بذلك (قلت) هو ظاهر في ذلك وقال في الخلاف لم ينص اصحابنا على شيء من جعل اللقطة والضوال الا على اباي العبد فانهم رويوا انه ان رده من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهماً قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عدى ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة ثم نقل كلام العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فهذه اخبار مرسلّة والمفيد قال ان بذلك ثبتت السنة (وقد روى) مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الابق ديناراً اذا وجد في مصره وفي غيره مصره اربعة دنانير والشيخ في المبسوط قال روى اصحابنا وذكر مضمون الخبر وقال هذا على جهة الافضل لا الوجوب وباتي ان الاكثر عاملون بالخبر اذ بذل جملًا ولم يعينه وقد يؤيد قول الشيخين بان في ذلك حثاً الى رد الابق وصيانة له عن الرجوع الى دار الحرب والرد الى دينهم وثقوية اهل الحرب به فتأمل وبان العامة رويها عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وشريح وعمر بن عبد العزيز واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين ولم يعرف لهم مخالف في زمنهم فكان اجماعاً كما حكاه في التذكرة لكنه قوى ان لا شيء له وقال ابن ادريس لا يظن ظان ان من رده شيئاً من الضوال والابق واللقط يستحق كى صاحبه من غير ان يجعل له فانه خطأ فاحش وباتي تمام الكلام عند تعرض المصنف له في ثلاثة مواضع (قوله) وكذا لو رد من لم يسمع الجمالة على قصد التبرع سيأتي في كلام المصنف وكلام غيره انه لو سمع الجمل فردّه متبرعاً انه لا يستحق جملًا فبالاولى ان لا شيء له لور ولم يسمع جملًا ولا جمالة قاصداً التبرع (قوله) والافاشكال اي وان لم يكن رده على قصد التبرع بل على قصد الاستحقاق فاشكال اصحه انه يستحق كما في الابضاح وقال في الدروس لو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشملها (قلت) هو المفروض في كلام الكتاب ووجهه انه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فالقنضي للاستحقاق وهو جعل المالك بصيغة تشمل العامل وعدم تبرعه موجود والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل لا يصلح للمانع للشك في مانعيته فيعمل بمقتضى عمله ووجه عدمه انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصد من دون جعل المالك قال في الابضاح في توجيهه (قالوا) لم يقصد به جواباً لايجابه وبه يستحق وغيره تبرع (قلنا) ممنوعان بل سبب الاستحقاق صدور الايجاب من الموجب والفعل من القابل انتهى ووجهه انه لم يقصد بفعله قبول ايجابه فغير عن القبول بالجواب وبالقبول الذي هو جواب الايجاب يستحق الجمل وغيره وهو الذي ليس بقبول لايجابه تبرع واشار بقوله قلنا ممنوعان الى الامرين وهو كونه بالجواب يستحق وان غيره تبرع فتأمل فيه ولعل منع الاولى بالنسبة الى الحتر وفي جامع المقاصد ان الاولى ان يفرق بين من رده كذلك عالماً بان العمل بدون الجمل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول لا يكاد ينفك من التبرع بخلاف الثاني فيستحق دون الاول (قلت) ليس الاول موضع اشكال فكل ما هم انما هو في الثاني وقال ان على العبارة مؤاخذه فان قوله والافاشكال يقتضي ثبوت الاشكال في كل من لم يرد على قصد التبرع ويتناول من رد لا على قصد التبرع ولا على قصد الاستحقاق وليس يجيد لان هذا متبرع وان لم يقصد التبرع

ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يصمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الاحرة للزومها بخلاف الجمالة (الثاني الجاعل) الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل « متن »

(قلت العله يرجع بالآحرة الى انه رد على قصد التبرع حكى على انه نادر (قوله) ولو كذب المخبر وقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يصمن كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد اما المخبر فلا نه لم يصمن ولم يلتزم اقصى ما في الباب انه كذب وهو لا يوجب الصمان واما المالك فان كان المخبر قد كذب عليه لم يكن عليه شيء ايضا وكان على الراد ان يتنت وبعدها وبسأل فالغريب وقع منه وان كان قد صدق فرد سمعا في الجعل كفي في الاستخفاف اخبار المخبر وان لم يكن حقا كما في جامع المقاصد (قوله) ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لانه ضامن كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والمسالك والروضة وجمع البرهان والمقابلة وفي جامع المقاصد انه لا ريب فيه وان كان العمل لا يرجع عليه بمائدة للتوسع في الجمالة (قلت) فيلزم البازل ما حرمه مع رده الى المالك او اليه حسب ما شرط وهذا بخلاف ما اذا التزم الثمن في بيع غيره والثواب على هبة غيره لانه ضامن عليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له المالك والحمل ليس عوض تملك (قوله) ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاحرة للزومها بحال والجمالة كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد ومرادهم ان ذلك اذا قصد تطبيق العمل على انمان بحيث ينتدي بانتدائه وينتهي بانتدائه لان احده حثرة فادالم يتفق انطباق العمل على الزمان لم يخرج العقد عن مقتضاه لان التقدير بالعمل والزمان معا يقتضي عداهما توق حصول العوض وهو مقتفر في الجمالة دون الاحرة لانها لازمة فلم يصح نقديها بما معالان اتفاقهما نادر فيلزم بلوه العقد ولان تعاقب العمل على الزمان غير معلوم التحقق فيكون اشتراطه اشتراط المالا يوتق بالتقدير عليه فيلزم (قوله) الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار قال في التذكرة يشترط فيه ان يكون من اهل الاستيجار مطلق التصرف فلا ينفذ جمل الصبي والمجنون والفيه والمحجور عليه لفسد المكره وغير المقاصد ولا نعم فيه حلقا انتهى ولا يه برذلك في العامل لان ركبتها الجاعل ولو رد الصبي المميز ولو بدون اذن وليه والمحجور عليه استحق الحمل كما قطع به في التذكرة في الصبي بقوله قطعاً الخارجين مجرى الاجماع ويشكل بانها اذا كانت عقداً كان باطلاً فيتحقق احرة المثل لا العوض الا ان تقول ان الغرض الاقصى منها تحصيل العمل فبني الامر فيها على المسامحة في العامل والعمل في الجمالة وبيها وفي غير المميز والمجنون وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل وخفت الاجارة بالذكر في الشرائع والتذكرة والتحرير وغيرها لانها اشبه بالجمالة من البيع وغيره لان في كل منهما مقاومة متفعة بمال (قوله) وفي العامل امكان تحصيل العمل كما في الترائع والارتداد والمسالك وجمع البرهان وامله اليه اشير في التذكرة والدروس قال في الاول (لو قال ظ) من رد عبدي فله كذا وكان العبد مسلفا للسكر رده الاقرب ذلك مع احتمال العدم لاستزامة اثبات السبيل وقال في الثاني لو قال من استوفى ديني على المساك فله كذا لم يدخل التضييع ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف (قلت) ومثله لو قال من زار عالماً قرابة الى الله تعالى ونحوه مما يشترط فيه القرابة وحصوله من المسلم او المؤمن فلا بد من ان يراد بالامكان في كلامهم الامكان الشرعي بهذا المعنى واما بمعنى كونه حائز التصرف فبعيد اذ قد علمت ان الصبي لو رد استحق واما ارادة الامكان

ولا يشترط تعيينه (تعينه خل) ولا القبول نطقاً ولو عين فرد غيره فهو متبرع (الثالث العمل) وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولاً ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم « متن »

العقبي والعرفي فيريها انه لا يحتاج الى اشتراطه فان غير الممكن كذلك لا يمكن فعله (قوله) ❦ ولا يشترط تعيينه ❦ كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها لان الاصل والغالب في العامل -هالته لان الغرض رد الاق وما في معناه ولا تعلق للمالك بخصوصية الراد بل قد لا يتمكن منه معين وقد لا يكون من يتمكن حاضراً وربما لا يعرفه المالك فاذا اطلق الاشتراط وشاع ذلك سارع من تمكن منه الى تحصيله فيحصل الغرض فاقتضت المصلحة في مشروعية الجمالة ان تكون قابلة في العامل للجمالة (قوله) ❦ ولا القبول نطقاً ❦ قد تقدم الكلام (قوله) ❦ ولو عين فرد غيره فهو متبرع ❦ كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان لانه لم يبدل له اجرة ولا لمن يشمله وفي الشرائع ان عمله ضائع ولعله اراد ان ذلك اذا جعل على المجهول له العمل بنفسه او قصد الراد العمل لنفسه او اطلق اما لورده نيابة عن المجهول له -حيث يتناول الامر النيابة فانه لا يضيع عمله وكان الجعل لمن جعل له وفي التذكرة لورده عبد المجهول له استحق المولى الجهل لان رد عبده كرده وبده كيده (قوله) ❦ الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولاً ❦ اما انها تصح على كل عمل مقصود محلل غير واجب كالحياطة ورد الاق والضالة فما لا اجد فيه خلافاً وقد نفي في التذكرة الخلاف عن اشتراط كون العمل محللاً ونص فيها وفي الشرائع والتحرير والارشاد واللمعة والدروس وفي غيرها على اشتراط كون العمل مقصوداً للعقلاء فلو قال من استقى من دجلة ورماه في الفرات ما لا يعده العقلاء مقصوداً لم يصح ومثله الذهاب الى موضع خطير ليلاً بغير غاية مقصودة والمراد بالحلل في كلامهم الجائر بالمعنى الاعم ليشمل المباح والمندوب والمكروه حيث يكون مقصوداً ولا بد من اخراج الواجب منه فلا تصح عليه الجمالة كما لا تصح عليه الاجارة وقد نص في التذكرة والدروس والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح على اشتراط عدم كونه واجباً فلو قال من صلى الفريضة فله كذا لم يصح قال ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدلته من كان المال في يده لم يستحق الجهل لان ذلك واجب عليه بالشرع فلا يجوز اخذ العوض عليه اما لو كان في يد غيره فدلته عليه استحق لانه غير واجب عليه والغالب انه يلحقه مشقة في البحث عنه ولو قال من رد علي مالي فله كذا فردته من كان المال في يده نظر فان كان في رده من يده كلفة وموثة كالعبد الاق يستحق الجهل وان لم يكن كالدراهم والدنانير فلا انتهى (واما) انها تصح اذا كان العمل مجهولاً فقد نص عليه في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وفي الروضة ان عدم اشتراط العلم بالعمل هنا موضع وفاق (قلت) لا اجد فيه خلافاً الا من صاحب الوسيلة قال وتصح بشرطين تعيين العمل والاجرة انتهى فتأمل (وليعلم) ان العمل لو كان مجهولاً بالكيفية لا يصح الجعل عليه فرادم المجهول في الجملة ومستندم بعد الاجماع ان الغرض الاقصى من الجمالة بئل الجعل على ما لا يمكن التوصل بعقد الاجارة اليه لجهالته لان مسافة رد الاق قد لا تعرف فتدعو الحاجة الى احتمال الجمالة فيه كما تدعو الى احتمالها في العامل وقد احتملت الجمالة في القراض لتحصيل الزيادة فهنا اولي هذا ولا يخفى ان قوله في الكتاب وان كان مجهولاً يقضي بصحة الاستيجار على العمل وان كان مجهولاً (قوله) ❦ ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم ❦ والمخالف الشافعية في احد الوجهين

(الرابع الجمل) وشرطه ان يكون معلوماً بانكامل او اوزن او العدد ولو كان مجهولاً كشوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بارد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسناً كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه « متن »

فانهم قالوا فيه لا تصح الجملة على العمل المعلوم ا قوله الرابع الجمل وشرطه ان يكون معلوماً بانكامل او الوزن او بالعدد ولو كان مجهولاً كشوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بارد اجرة مثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسناً كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد (حاط خ ل) ثوبي فله ثلثه جعل المصنف هنا وفي التذكرة للجملة اربعة اركان الصيغة والمعاد والجملة وقد تقدم الكلام في الثلاثة الاولى وظاهره هنا كما هو صريح التذكرة ان الاحلال بواحد منها يفسد العقد ويضله وقد استرط في الجمل هنا ان يكون معلوماً كما هو خيرة المبسوط والوسيلة والتراخي والتحرير والتذكرة والارشاد وجامع المتأيد وقال في الاخير اطلق الاصحاب عدم جواز كون اجمل مجهولاً وفي الايضاح وجمع البرهان . بـة ذلك الى الاصحاب وفي المسالك والكفاية وكذا المفاتيح ان المشهور اشترط كون العوض معلوماً في صحة الجملة المطلقة كما يشترط ذلك في عوض الاجارة وقد صرح هنا بكونه معلوماً بانكامل او الوزن او العدد كما في التراخي والارشاد والتذكرة وفي لاخير والمبسوط انه لو كان مجهولاً فسد العقد ووجب بالعمل اجرة المثل وقال في احياء الموات من الكتاب لو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل الجملة العوض اجارة وجملة وهو يقضي بعدم جواز الجملة مع جهالة الجمل مطلقاً وهو اي فساد العقد حينئذ ظاهر الكتاب والوسيلة وما ذكرناه بعده من الكتب بل بعضها كاد يكون صريحاً وقد سمعت الشمرات الثلث وقال ولد المصنف فيما كتب في الايضاح ان المانع من جهالة لا يقول انه يبطل اصل العقد وانما يبطل المسمى فلو جعل له جملاً مجهولاً صح الجملة وكانت له اجرة المثل وقال في الدروس الجملة . بـة رالة على الاذن في عمل عوض ولا يشترط فيهما العلم وقال في اللمعة صيغة ترميها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشترط العلم فيهما وفسر التبر في الروضة بالمثل والعوض وقال في اللمعة ايضاً من قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله مال او شيء اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجملة وانما هو شرط في تشخيصه وتعينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه وقدره والا ثبت بارد اجرة المثل انتهى وهذا كله يوافق ما حكيناه عن ولد المصنف وهو ظاهر التبصرة ويرشد الى ذلك ما في المسالك من الاستدلال بجواز كون العوض مجهولاً باطباقيهم على صحة الجملة مع عدم تعيين الجمل ولازم اجرة المثل ونحوه قوله في الروضة في ذلك يرشد الى ذلك اتفاقهم على الحكم من غير تعرض لابطلان اي بطلان الجملة ونظيره في ذلك الى قوله في الدروس ولو كان مجهولاً فاجرة المثل قولاً واحداً من دون تعرض لبطلان الجملة لكن يقال له اذا كانوا متفقين على صحة الجملة مع عدم تعيين الجمل من اين حصلت الشهرة في المسالك على اشترط كونه معلوماً في صحة الجملة وبين الدعويين اربعة اسطر ثم ان صريح التذكرة والكتاب في احياء الموات كما سمعت انه يفسد العقد وكذا غيرهما وانت اذا لحظت كلام الروضة ظهر لك انه لم يصل الى مراده في اللمعة ولعلنا نبينه فيما يأتي انشاء الله تعالى وظاهر المصنف الميل الى التفصيل الذي ذكره وقد فهم منه انحقق الثاني انه مختاره وقال انه قوي وفي التذكرة انه اقوى وفي الايضاح انه اصح وفي الروضة لا بأس به وكأنه مال اليه في المسالك وهو خيرة مجمع البرهان على الظاهر وفي الكفاية انه غير جيد وفي المفاتيح انه اظهر هذه اقوال المسألة (احتج على الاول) في التذكرة بانه لا حاجة الى الجهالة فيه بخلاف العمل وبان العمل في الجهالة لا يصير لازماً والعوض يلزم بوجود العمل فوجب كونه معلوماً وبانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجملة فلا يحصل مقصود العقد (واورد على الاول) بان الفرق غير تام لان امرها مبني على احتمال الفرر وقد تمس الحاجة الى جهالة العوض كما تمس الى جهالة العمل بان يريد تحصيل الابقى ببعضه وعمل

(المطلب الثاني) في الأحكام الجمالة جائزة من الطرفين « متن »

الزرع بعضه وقد لا يريد العامل الا توباً كائناً ما كان لمكان سدة البرد ومحو ذلك (واستدل) في المسالك باطباقهم لى صحة الجمالة مع عدم تعيين الجمل ولزوم اجرة المثل مع ان العمل الذى ثبت اجرة مثله غير معلوم عند العقد بل يحتتمل الزيادة والنقصان انتهى فتأمل (ولى الثاني) بانه انما يتم فيما اذا كان العوض مجهولاً بحيث لا يمكن تسلمه ولا تسليمه واما اذا كان معلوماً في الجملة كالصبرة والدابة والثوب ونصف الابق والزرع فلا فهو مثل العمل فانه لو كان مجهولاً بالكلية لم يصح كما تقدم (ولى الثالث) بان العادة مطردة بالرغبة في اعمال كثيرة مجهولة يجزى منها مجهول واما الكلام والتوقف في صحة ذلك وقد ورد النص بجواز جعل السلب للقاتل من غير تعيين كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل فله سلبه ثم انه مع عدم الرغبة والرضا لا بد من التعيين ان احتاج اليه لتحصيل ماله ونحن لم نوجب عليه التجهيل بل نجوز له ذلك ان وجد راغب والا عين ان اراد قال المتدس الاردبيلى لا نجد على اشتراط المعلومية دليلاً ولا فرق بين العمل والعوض فان امكن تسليمه العوض واخذه بحيث لا يقع فيه نزاع ووجد الراغب جازت الجمالة فيه ومما ذكر يعلم الوجه في التفصيل (ووجه) كلام نحر الاسلام والشهد ان مثل قوله من ردّ عبدي فله مال او شيء يعدّ جمالة لانها لا تنحصر في لفظ اذ العلم بقدر العوض وجنسه غير شرط في تحقق الجمالة لاتساعها وبنائها على الجمالة في احد العوضين فكان امرها مبنياً على احتمال الفرر وانما هو شرط في تشخيص العوض فان اراد التعين ذكر قدره وجنسه والا يذكر قدره وجنسه وانما قال له مال او شيء ثبت بارد اجرة المثل فاجرة المثل منزلة منزلة الشيء فكان كأنه لما قال له لك شيء او مال اراد ان لك اجرة المثل فتبوتها في هذا العقد ليس لبطلانه فتصح ايضاً فيما اذا قال اذا فعلت كذا فانا ارضيك واعطيك ونحو ذلك وبنيت له اجرة المثل ومما ذكر يعلم الحال في قوله في اللمعة فان اراد التعين فليذكر جنسه وقدره والا ثبت بالرد اجرة المثل وقد فسر في الروضة قوله والا ثبت بانه ان لم يذكر القدر اصلاً او ذكره ولم يعينه ثبت اجرة المثل ثم انه قال انه يشكل الى آخر ما قال (وانت خبير) بانه لو استدعى الرد ولم يبين اجرة المثل فالراد عند الشهيد في ظاهر اللمعة متبرع لاصالة البرائة كما لو استدعاه مجاناً وياتي استشكل المصنف فيه ولو سلم انه مشمول لمباراة اللمعة فمن حيث اثباته اجرة المثل لا ياتي فيه الاستكال الذي ذكره الا انها هل هي بمقتضى العقد ام لا فكلام آخر فليحظ ذلك من اراده (وليعلم) ان التفصيل انما هو فيما اذا كان العبد مجهولاً كما هو واضح فلو كان معلوماً فاولى بالصحة الا ان تمنع الاستيجار على الارتضاع يجزى من المرتضع بعد الانفصال واليه اشار في التذكرة في آخر المسألة

* المطلب الثاني في الاحكام *

(قوله) * الجمالة جائزة من الطرفين * كما صرح به في المبسوط وسائر ما تأخر عنه الا ما قل وفي التذكرة انها عقد جائز من الطرفين اجمالاً كما تقدم ايضاً وفي الكفاية انه لا يعرف فيه خلافاً وفي المسالك انه لا خلاف فيه سواء جعلناها عقداً او ايقاعاً لانها بمنزلة امر الغير بعمل له اجرة فلا يجب المضي فيه من الجانبين (قلت) الخلاف معروف من ابي علي قال لو جعل عاماً لمن جاء بالابق فخرج الناس عند عمومه بما جعل من الجمل فاشهد المولى على نفسه بانه قد فسح ما كان جعله لم يفسخ بذلك حكاة عنه في المختلف فليتأمل في اطلاق ابي علي وقوله في الشرائع انها لازمة من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل حيث يكون قد تلبس العامل بالعمل لا يقتضي اللزوم لان المراد جواز تسلط كل منهما على فسحه سواء ترتب على ذلك لزوم عوض في مقابلة العمل ام لا (ولك ان تقول) ان قولم ان الجاعل يدفع اجرة ما عمل العامل وان الماضي عليه اجرته ونحو ذلك على اختلافهم في التعبير مع المحافظة على لفظ الاجرة ووضح من ذلك ما قاله في الدروس

فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل « متن »

وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع يقضي بكونها لازمة بالنسبة الى ما مضى لانه يقضي بعدم ابطال السابق بالفسخ والمراد بالجواز بن المتبادر منه ابطال دفع حكم العقد مطلقاً وهو يقتضي تبوت اجرة المثل لما سبق من العمل على ان تبوت اجرة المثل لا تقتضي البطلان عند الشهيد وغيره فتكون عندهم جائزة من طرف العامل لازمة من طرف الجاعل كالرهن لازم من طرف الرهن جائز من طرف المرتهن و بكونها لازمة من طرف المالك فيما مضى صرح في جامع المقاصد في اثنا كلاءه له فيما يأتي لكن ما يفهم من المبسوط والشرايع والارشاد والتبصرة من ان فسخ الجاعل مشوق على دفع الاجرة ليس بمراد قطعاً مخالفة للاجماع كافي المسالك لانه اذا فسخ بطل المقدم من حينه ولزمته الاجرة سواء دفعها ام لا (قوله) ❁ فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه ❁ وابطل المنفعة على نفسه كافي المبسوط والتحريرو والروضة وكذا في التذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وفي الكفاية انه المشهور لان المالك لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولا يحصل عرصه ولم يأت العامل بما شرط عليه العوض ولما كانت حائزة لم تثبت فيها شيء الا بالشرط بخلاف الاجارة فانها لازمة تستقر الاجرة شيئاً فشيئاً واحتمل في السبعة المتأخرة انه لو كان الجعل على نحو خياطة ثوب تحاط بعضه وحبوب حصته قالوا ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم تم ان بعضهم استظهر ذلك كالمولى الاردبيلي وبعضهم نفى عنه البأس كالثبيد الثاني وغيره والمدار عندهم على العمل الذي تقابل اجزائه بالاجرة كبناء الخائط وتعليم القرآن بل احتمل المحقق الثاني تبوت الحصة مطلقاً لكن قال الشهيد الثاني انه لا اشكال في عدم استحقاق شيء في نحو رد البدل لانه امر واحد لا يتسقط العوض على اجزائه ونحوه ما في الكفاية والمفاتيح ❁ تذييب ❁ لو فسخ العامل ثم اراد العمل فهل بنفسه العقد ام يستمر ايجاب الجاعل احتمالان ذكرهما في جامع المقاصد من دون ترجيح وربما بني ذلك على ان الجمالة عقد ام لا فعلى الاول يحتمل الانقضاء لان ذلك قضية العقد الجائز وعدمه لان العبرة بايجاب المالك واذنه وذلك امر لا قدرة للعامل على فسخه وعلى الثاني يتجه عدم بطلانها نكاحاً بقا الايجاب والاذن ومعنى قولهم يجوز للعامل الفسخ انه لا يجب عليه الوفاء بالعمل وان بقي حكم الاذن (قوله) ❁ وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ❁ اي له الفسخ قبل التلبس بالعمل وبعده لكنه حيث يفسخ بعده يدفع اجرة ما عمل وفي جامع المقاصد لا موقع لقول المصنف مطلقاً كما لا يخفى قال وفسره الشهيد في حواشيه بان معناه ان له ذلك من غير شرط بل عوض ولا محصل له (قلت) لعله اراد سواء كان العمل مما يوزع على الاجرة او لا كرد الآتي وان شرع في المقدمات او سواء كانت عقداً او ابقاء عين العوض ام لا وكيف كان فنحو ما في الكتاب كلام المبسوط والشرايع والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحريرو واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح لكن عبارات الاربعة الاول تعطي توقف الفسخ على دفع الاجرة كما بينا عليه فيما مر وعبارت الدروس والتممة تعطيان التزم بالنسبة الى ما مضى وكذا غيرهما كما تقدم ايضا (الوجه) فيما ذكره من انه اذا فسخ عد التلبس وقد عمل ما يوجب اجرا دفع اليه اجرة ما عمل انه انما عمل بعوضه بسا له ولا تقصير من قبله ولاص في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض ولو قلنا انه لا عوض له وفتحنا هذا الباب لكان للسان ان بكل اكثر عمله بغير عوض (واما) اذا تلبس ولم يكن عمل عملاً يقابل بالاجرة فلا شيء له اصلاً ان تم الفسخ (والظاهر) ان المراد بالعوض حصته بنسبة ما فعل الى المجموع من العوض البذول كما هو صريح الدروس لانه العوض الذي اتفقا عليه فلا يلزم غيره خصوصاً اذا زادت اجرة المثل عنه لتقدمه على انه لا يستحق سواء وهو خيرة المسالك والروضة والكفاية لكن قوله في التذكرة عليه للعامل اجرة مثله

و يستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئاً
و يحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة و يعمل بالمأخر من الجمالتين سواء زادت او نقصت
قبل التلبس والا فبالنسبة « متن »

يخالف ذلك ظاهراً ووجهه انه بالفسخ بطل حكم العقد و لما كان العمل محترماً جبر باجرة المثل كما لو فسخ المالك
القراض (وفيه ان المشروط للعامل في القراض جزء من الربح فقبل ظهوره لا وجود له حتى ينسب اليه ما
فعل بخلاف عامل الجمالة فانه مضبوط يمكن الاعتماد على نسبه وهذا انما يتم فيما يتوزع على اجزائه الاجرة لا
فيما هو محور رد الآتي ولم يحصل في يده وقد فسخ و يتم فيما اذا فسخ وقد صار في يده وحينئذ ففائدة الفسخ عدم
سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته و يبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما
يعمله انى ان يتا لمة المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه رد على المالك بل تمكنه منه ان كان قد
علم و سوله الى يده وان لم يعلم و يجب اعلامه فاندفع ما اشكل على المحقق الثاني من انه في هذه الصورة لا
يكاد يتحقق للفسخ معنى اذ لا يجوز له تركه بل يجب تسليمه الى المالك او من يقوه مقامه فلا يتحقق فائدة
للفسخ جبتند هذا (و يعلم) ان العقد انما يفسخ اذا علم العامل بالفسخ من الجاعل والا فهو على حكمة فلو عمل
استحق تمام العوض كما في التذكرة والدروس و جامع المقاصد والمسالك فكان كالوكيل اذا لم يعلم بالزلب
(قوله) و يستحق العامل الجعل بالتسليم كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد
والبصيرة والدروس واللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية وذلك مع التصريح بالجعل على ايصاله
الى يده او الاطلاق للعاقب الاستحقاق بالرد و المتبادر منه الى اليد ولم يحصل وقال المهدس الاردبيلي ان كان
العمل الذي شرط له مستلزماً للتسليم او شرط فيه ذلك لزمه ذلك والا فلا فلو قال من رد عبدي الى هذا
البلد فله كذا لم يجب التسليم و كذا لو قال من خاط لي هذا الثوب فالظاهر انه يستحق بالعمل دون التسليم
(قلت) الاول خارج عن الفرض و به صرح في الروضة والثاني جيد وقد قبل مثله في باب الاحارة و يترتب
على ما قالوه انه ليس للعامل حشر العدل لئلا العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه (قوله)
فلو جاء الى باب منزله فهرب اي لم يدن حتى شيئاً كما هو المفروض في كلامهم (قوله) او مات
لم يستحق شيئاً كما في التذكرة والمسالك وان كان بداره كما في الروضة وزاد في الاول ما اذا حصبه
عاصب (قوله) و يحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة هذا هو الاقوى كما في الايضاح لان
المانع ليس من قبله وان رد الممكن عادة قد حصل وتسليمه من الموت ليس داخل تحت قدرة البشر وكأنه
ميل اليه في جامع المقاصد والروضة وفي المسالك ان الفرق ضعيف لاشترائهما في مقتضى اذ لا دخل في ذلك
لاستحقاق الجعل بل العمل المخصوص المتبني في صورتين (قوله) و يعمل بالمأخر من الجمالتين سواء
زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة قد صرح في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والبصيرة
واللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان بانه يعمل بالمأخرة من الجمالتين وقد قيد ذلك في
التذكرة واللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان بما اذا سمع العامل الجمالتين وهو مراد من اطلق
وفي اللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة انه لو سمع احدهما خاصة فالعبرة بما سمعه لا غير ومعناه انه اذا
سمع الاولى خاصة استحق الجعل الاول وقال في التذكرة انه لو لم يسمع العامل الجمالة الاخرة فلا بأس
بالرجوع الى اجرة المثل و يأتي تحقيق الحال وقيد ذلك ايضا في التذكرة و جامع المقاصد والمسالك
والروضة وجمع البرهان بما اذا سمع الثانية قبل الشروع في العمل كالكتاب واما اذا سمع الثانية بعد
الشروع في العمل ففي الكتاب و جامع المقاصد والمسالك والروضة ان له من الاولى بنسبة
ما عمل الى الجميع وفي الثالثة الاخرة ان له من الثانية بنسبة الباقي على اشكال في ذلك لجامع

ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له « متن »

المقاصد والمسالك يأتي بيانه ودفعه وفي التذكرة انه اذا سمع الثانية بعد الشروع في الاولى فالاقرب الرجوع الى اجرة المثل لان الجمالة الثانية فسخ الاولى والفسخ في اتناء العمل يفضي الى اجرة المثل وانه يفرق المصنف في الكتاب والتذكرة والتحرير والمحقق في السرائع بين ما اذا زادت الجمالة الثانية او نقصت وهو قضية اطلاق الباقيين واطلاق الجميع شامل لما اذا كانتا مطلقتين او الثانية مقيدة بالزمان او ان كان وهو محمول على ما اذا كانتا مطلقتين اما مع التقييد فلا بد من التفصيل الآتي هذا تحرير كلام الاصحاب (وبتقييد البحث) ان يقال كما يجوز فسخ المالك لاصل الجمالة وابطانها رأساً يجوز في قيودها من صفات اجعل بازياة والنقصان والجنس والوصف والمكان والزمان قبل التلبس بالعمل وبعده قبل اكمله فاذا عقب الجمالة على عمل معين باخرى وزاد او نقص فقد ابطال الاولى وجعل بدلها الاخرى فان كان قبل ان يتسرع في العمل عمل بالاخيرة وان كان قد سعى العامل في الرد من دون ان يتسلم الضالة او العبد ذهب سعيه ضياعاً بلا احرة لان العمل هنا الرد والذهاب ليس منه نفسه وانما هو من مقدماته فكان كأنه لم يسمع وان كان بعد الشروع في العمل كان حاط بعض الثوب الذي قد جعل عليه اولاً مائة مثلاً ثم جعل عليه ثانياً عشرة فقد سمعت ما في التذكرة من انه يرجع الى اجرة المثل فيما عمل وعرفت وجهه (وفيه) ما نعلمه مثله من انه اذا (قد خ) اقدم على المسمى فليستحق بالنسبة منه فلا يتجه الرجوع الى احرة المثل خصوصاً اذا كانت از يد منه نعم لو قيل بتبوت اقل الامرين من اجرة المثل ونسبته الى المسمى كان وجهها في الجملة والمصنف في الكتاب ومن وافقه قالوا له من المائة نسبة ما عمل قبل الجمالة الثانية لان ذلك رجوع عن الاولى وهو من جهة المالك فيجب عليه ذلك كما تقدم وان كان قد عمل ايضاً بعد سماعه الثانية فله من الثانية بنسبة الباقي اذا اكل العمل (اكن) في هذا اشكال ينشأ من انه اما جعل الجعل الثاني على مجموع العمل ولم يحصل والعامل عالم بالحال فكان عمله بعد سماعه الثانية واقماً بدون عوض مبدول من المالك في مقابلته لان الجمالة لا تقابل بالاجزاء الا في مواضع فنفرض هذا فيما اذا قبض العبد في بلاد نائية وسمع الجمالة الثانية بالتقريب الذي ذكرناه آنفاً في دفع ما استكمل على المحقق الثاني فلا تكون هذه الجمالة مما تقابل بالاجزاء (ويجاب) عنه على ما فيه مما لا يخفى بانه عمل عملاً وقد اتهم بأمر المالك بالمعوض الذي عينه ولا سبيل الى اجرة المثل لان العوض معين ولا الى مجموع الجعل الثاني لانه لم يعمل مجموع العمل بعد الامر به فلا تناص عن التوزيع وهذا كله اذا كان قد سمع الجماليتين اما لو سمع احدهما خاصة فانه يستحق الجعل فيما سمعه كما عرفت وقد سمعت ما في التذكرة واما اذا كانت الثانية مخافة للاولى في الزمان والمكان كما اذا كان قد قال من رد عهدي يوم الجمعة فله مائة ثم قال من رده يوم السبت فله دينار او قال من رد عهدي من التام فله مائة او من بفساد فله دينار فالظاهر عدم المنافة فيلزم ما عين لكل واحد من الوصفين من عمل فيه وكذا لو كانت الاولى مطلقة والثانية مقيدة بزمان او مكان وكان جعل الاولى اقل وان كانت الثانية اقل احتمال الرجوع وان يحتمل المطلق على غير صورة المتقيد فليلاحظ ذلك كله وليتأمل فيه لان الاصحاب اطلقوا واعاها خطباً ان المتبدي في العرف الرجوع عن الاولى وابطالها رأساً (قوله) ❁ ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وحب دفعها الى مالكها ولا شيء له ❁ كما في السرائع والتحرير والارشاد وكذا ابيهم والذكرة وجامع المقاصد لكن لم يذكر فيها وجوب الدفع ولعله لانه لا يجب وانما يجب الاعلام والتخليه ولعل المصنف والمحقق اراد به الاد او اعلام المالك والتخليه (وكيف كان) فقد نسب انه لا شيء له اذا حصل في يده قبل الجعل في التذكرة الى اكثر علاننا وقواه وانما ذكر ما نسب اليه في جامع المقاصد والمالك والكفاية من التفصيل فيما اذا قال من رد علي مالي فله كذا فرده من كان المال في يده قال نظر فان كان في رده من يده مزيد ككفة وموثة كالعبد الا بق استحق العمل وان كان كالدراهم

وكذا المتبرع سواء عرف برد الأبق اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل
وان لم يقصد التبرع ولو بذل جملا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل، الا
في رد الأبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة
العبد او البعير فاشكال « متن »

والدنانير فلأن مالا كلفة فيه لا يقابل بالعمود كما تقدم ولعل ذلك منهم لاتحاد الطريق وقد استوجهه المحقق
الثاني وفيه نظر ظاهر (والوجه) فيما ذكر في الكتاب وما وافقه ان الدفع واجب عليه حينئذ فلا يستحق اجرا
عليه اذ لا جعل على الواجب ولا عمل بالاذن يستحق به وظاهر الكفاية التوقف وكذا مجمع البرهان وهو في
محل والنظار ان الدلالة لا تجب عليه اذا لم تكن في يده الا اذا كان من باب الاستدعاء للشهادة كأن يقول
من كان عنده شهادة فليشهد او كان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كأن يكون من حصل المال في
يده عالمًا بانه ايسر له ويريد اكله واتلافه وبدون ذلك لا يجب ومنه يعلم حال ما في العبارة وكلام المحقق
الثاني وما تقدم فيما اذا قال من دلي والجعل بفتح الجيم واسكان العين الايان بصيغة الجمالة (قوله) وكذا
المتبرع سواء عرف برد الأبق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع
هذا تقدم الكلام فيه في اول الباب وقلنا ان التخييل وابن حمزة يقولون بان من رد العبد او البعير استحق
من غير شرط وبأق ماله نفع تام في ذلك في موضعين وقد جعل المصنف في العبارة المتبرع على اقسام فلتلاحظ
(وقد يقال) ان في العبارة مناقشة لان هذا الوصل لا يتضح اندراجه في قوله وكذا المتبرع لان المتبادر من
الترع قد يخالف من لم يقصد التبرع الا ان يقال ان من لم يقصد واحداً من الامرين مترع فيكون من جملة
افراد المترع كذا قال في جامع المقاصد وقد يكون اراد بيان انه اذا لم يجعل المالك سوا استدعي ام لم يستدع
وقصد العامل الاجرة يكون متبرعا حكماً وان لم يقصد التبرع كما يأتي ذلك في كلام المصنف على اشكال له
فيما اذا استدعي وعبارة الكتاب عين عبارة التذكرة حرفاً فحرفاً (قوله) ولو بذل جملاً غير معين
كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الأبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير
مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال اما انه يلزم به اجرة المثل فيما اذا كان العوض
مجهولاً في غير الأبق والبعير فقد حكي عليه الاجماع في الدروس قال فان كان مجهولاً فاجرة المثل قولاً واحداً
كما تقدم بيانه واما ان في رد العبد الأبق من المصر الذي فيه مالكة دينار ومن حارجه اربعة دنانير اذا بذل
المالك الحمل ولم يعينه وهو قضية كلام المنفعة والنهاية والوسيلة بالاولوية وهو قضية المنقول في المختلف من
كلام القاضى لمن تأمله غير مستعجل وهو الذي فهمه منه في المختلف كما ستسمعه وصرح السرائر والشرائع
والنافع والتذكرة والارشاد والتبصرة والمختلف والمقتصر وجامع المقاصد وهو خيرة الدروس لانه قال اذا لم
يذكر عوضاً و امر بارتد فالاولى الحمل باقدر في الرواية فبالاولى بان يعمل بانقدر فيها اذا امر وذكر العوض
مبهما (وهو المتهور) كما في النافع والمختلف والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وفي الرياض ان
التهمة بها عظيمة قديمة ومتأخرة وفي المهذب البارع والمقتصر ان الرواية ضعيفة لكنها تأييدت بعمل
الاصحاب وشهرتها في كتبهم حتى صار العمل بها وبما الحق بها قريباً من الاجماع واختص الاخير بالاخيرة
وفي المختلف انه قول من عدى التخييل وظاهره الاجماع من غيرهما قال وقول الباقي يدل على عدم الاستحقاق
الا ان يجعل جملاً مطلقاً والقاضى من الباقي وفي الشرائع ان العمل على الرواية وهذا يشعر بالاجماع وفي غاية
المرام نسبتها الى المتأخرين كافة وقد عمل بها ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيات وجعل ذلك عرفاً
للشريع و اشار في انشاء كلامه الى انه مقطوع به موظف من الشارع وقال في الخلاف ان اصحابنا رووا انه ان

ردّ العبد الآبق من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهماً وان كان من البلد فمئرة دراهم وقال دليشا اجماع الفرقة واخبارهم كما تقدم نقل كلامه برمه في اول الباب وقال في المقتمة بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بلفظ ثبتت دون وردت وقال في المبسوط قد روى اصحابنا فيمن رد عبداً اربعين درهماً قيمتها اربعة دنانير وهذه الاخبار المرسله في المقتمة والحلاف والمبسوط مرسله في السرائر ايضاً وقال ان ذلك موظف من الشرع وقال ايضاً الاخبار وردت في العبد وهو يدل على ان هناك اخباراً وهي حرم مسح عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الابق ديناراً اذا وحد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير لان الخبر المذكور فيه سوى الدينار والاربعه دنانير والاخبار المرسله في الكتب الاربعه قد ذكر فيها الاربعون درهماً والمئرة دراهم فكانت غيرها وارسلها يسبحر بالشهية مع تعاضدها وتبوتها والقطع بها عند المفيد وابن ادريس على الظاهر مهما وما يحكيه الفقيه كما يرويه كانت حجة اخرى (والخالف في ذلك الشيخ في المبسوط وكاتب ارموز فقالوا انه يستحق اجرة المثل وقال في المبسوط لان العقد فاسد وبه قال او اليه مال في الرخصة لكن المصنف في المختلف فيما يأتي احمل من كلامه المبسوط الموافقة المشهور واحتمل من اجرة المثل ما قرره السارح وهو بعيد واتمّداد قال لا يستحق شيئاً الا يحمل صاحبه وسببه الى الميسر والسرائر وفي المسالك ان الاصح الاعراض عن هذا احكاماً اصلاً لضعف الدند واحتلام الاصحاب في الحكم على وجه لا يجبر ضعفه لي فواعدهم واستوجه صاحب الكفاية (قلت) من فواعده ان الشهرة تجبر الضعف وهي معاومة ومنقولة منهما ومن غيرهما معتضدة بما يظهر من جماعة من دعوى الاحماع ومولانا الاردبيسي لم يبارح خطة التامل في المقام والمختلف في التحرير استحسن حمل الشيخ رواية مسح لي افضل فيما اذا بذل جعلاً غير معين وكل ذلك في غير محله وقد سأل من ضعف التبع وقلة التامل في كلام الاصحاب ويرسد الى ذلك ما وقع لم من العلط في النقل فكاتب ارموز حتى عن المبسوط وابن ادريس انه لا يستحق شيئاً الا يجعل صاحبه ثم قال والاشبه انه يستحق اجرة المثل لانه اقرب الى العدل وهو غلط فصعباً لانهما اما ذلك فيما اذا جاء بالعبد الآبق والصاله والمقطة من غير حمل اصلاً معترضين بالمفيد في المقتمة او مبرلين كلامه على ما اذا بذل جعلاً غير معين واحتمل ان يكون اراد يجعل صاحبه فيما حكاها عنهما ما اذا بذل جعلاً غير معين او معيناً يدفعه قوله والاشبه الخ لان الشيخ يذهب فيما اذا كان غير معين الى اجرة المثل وابن ادريس الى الدينار والاربعه فلم يتفقا ايضاً على قول واحد ويتمين انه ارا يجعل صاحبه اجعل امين وهو غلط ومنه يظهر لك غلط الفاضل المتقدّم وسببنا صاحب الرياض حكى عن الدروس انه سب العمل بالمقدّر في الرواية الى المتأخرين والندوب ميه الى المتأخرين انه لا سبى للعامل اذا اتى بالعبد ابتداء من دون جعل اصلاً فالنسبة اليه وهم قطعاً وقد تضمنت جملة من عباراتهم تقدير الدينار بمئرة دراهم كالمقتمة والهاية واحلاف والمبسوط والسرائر والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد والمقدس الاردبيسي لما لم يرسوى عبارة الارشاد والتذكرة قال لا وجه لتقريره بذلك لانه غير موجود في الرواية وما رأيت في موضع آخر سوى اثنين والتذكرة وقد عرفت ان بذلك اخباراً مرسله واجماعة متقولة في اخلاف فتأمل فضلاً عن اسباقهم على تقديره بذلك في باب الديات ولا فرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب ولا يبعدى الى الامة كما نص عليه في السرائر وغيرها قال في السرائر لان الاخبار وردت في العبد والانتى يقال لها عبدة وأمة واما البعير فقد سمعت ما في المقتصر من ان الحاقه بالآبق قريب من الاجماع وسه في المذهب الى كثير من تأخر عن عصر الشيخين وفي جامع المقاصد الى الاصحاب وفي المختلف وجمع البرهان انه اشهور ودليله الاخبار المرسله الموضعه من التسرع كما في السرائر مع انه لا يعمل الا ان يكون قاطعاً والاخبار المرسله في المقتمة الثالثة عنده فضلاً عن النباية التي هي متون الاخبار كما صرح به في خطبة الميسر ويحبر الارسل الشهرة المحكية مضافاً الى ما في المقتصر ولا اقل من ان يفيدنا شهرة مضافاً الى تبوت ذلك عند المفيد وابن ادريس والقطع بها عندهما على الظاهر

ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالرأى متبرع على اشكال اقر به ذلك ان استدعى مجاناً ولو جعل
لفعل فصدر عن جماعة تشاركون فيه « متن »

منها ولا يصدر بعد هذا كله قول المحقق في الشرائع والمصنف في التذكرة وغيرهما بعدم الظفر بالدليل على ذلك مع ان المصنف حكم به هنا وفي الارشاد والتبصرة ومال اليه او توقف في المختلف ولا يفرق في البعير بين الصغير والكبير والذكور والانثى لانه بمنزلة الانسان كما في السرائر وغيرها (واما) الاشكال فيما اذا قصرت قيمتها عن الدينار والاربعه في دفعه اطلاق خبر سمع والاختيار المرسله في الكتب الاربعه واجماع اختلاف في العبد واطلاق الاخبار المرسله في الكتابين في البعير واطلاق الفتاوى والشهوات فيهما فان ذلك يقضي بعدم الفرق في وجوب المقدر بين نقصانه عن قيمتها وعدمه كما هو خيرة الشرائع والارشاد وكذا التحرير وهو قضية كلام السرائر او صريحاً ذكره في اثنا عشر كلام له وعن الصيرفي ان الاطلاق هو المشهور الا ان نقول ان الاطلاق ينصرف الى الغالب لا النادر مضافاً الى عدم الفائدة للمالك (وفيه) ان ذلك حق بالنسبة الى اطلاق الاخبار لا الفتاوى لانها قيود حتى ان مفهوم القرب فيها معتبر متدبر فيمكن جعل الشهرة المحكية قرينة على ارادة الفرد النادر (وفيه نظر) بل قد يمنع ان ذلك نادر اذ كانا يشملان الصغير والكبير والصحيح والمعيب والفائدة في العبد ظاهرة لان فيه صيانة له عن الرجوع الى الكفار والرد الى دينهم وتقويتهم به وبأني الاخير في البعير (سلمنا) ان هذا الفرد خارج عن اطلاق النص فنجب حينئذ اجرة المثل لانه عمل محتمر له عوض ولم يعينه انالك لكنه يشكل لو زادت اجرة المثل على المقدر شرعاً فيبغي ان يكون محل التخصيص ما اذا زاد المقدر عن اجرة المثل والا وجب المقدر لانتفاء المنافي حينئذ واعلم لذلك اختير في الايضاح ان الواجب اقل الامرين من اجرة المثل والمقدر شرعاً وفي الروضة انه يثبت اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعاً (قوله) « ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالرأى متبرع » اي لاشي له كما هو خيرة الشرائع والارشاد والتحرير وكذا مجمع البرهان وهو قضية كلام اللمعة لعدم التزامه بالاجرة والاصل براءة ذمته منها وطلبه اعم من كونه باجرة ومجاناً فلا يجب عليه شيء لان العامل حينئذ متبرع حيث اقدم من غير بذل ويشهد له ما قاله في التذكرة لمن قال اعط فلاناً الفأفعل من انه لا يرجع وكذا لو قال اعنتك او التي متاعك حتى يقول عني في الاولين وعلي ضمانه في الثالث واختير في التذكرة والمسالك والكفاية وكذا الايضاح والكتاب لكان مفهوم الشرط الاقي ان عليه الجعل لانه عمل بالامر والفرض ان لمثله اجرة كما ذكرنا ذلك فيمن امر غيره بعمل له اجرة فنجب الاجرة ما لم يصرح بالتبرع او يقصده العامل وهذا يقضي بالفرق بين قوله رد عبيد وقوله من يرد عبيد وقالوا فيمن امر غيره بالشراء واداء ثمنه انه يلزمه العوض وقالوا فيمن ضمن بسوءه وادى انه يرجع وقد حكى عليه الاجماع في سبعة كتب صريحاً وظاهراً وورد به خبران وما اختلف فيه اثنان وقوى في جامع المقاصد فيما نحن فيه انه ان دلت العادة على الاجرة في مثل هذا الفعل حمل الاطلاق عليه والا فلا وتام الكلام في باب الضمان وفي الدروس ان الاولى الحمل بالمقدر في الرواية وما ندري ماذا يقول في غير العبد ولعله يقول باجرة المثل وقد تساموا جميعاً على خلاف المتبعة والنهاية والوسيلة كما مر (قوله) « على اشكال اقر به ذلك ان استدعى مجاناً » قد ظهر من الاستدلال للاقوال وجهاً الاشكال وانما هو فيما اذا استدعى الرد ولم يشترط اجرة ولا عدماً فالاستدعاء مجاناً خارج عن محل النزاع لكن مفهوم الشرط يدل على الاستحقاق في محل النزاع كما نهبنا عليه آتفاً (قوله) « ولو جعل لفعل فصدر عن جماعة تشاركون فيه » كأن قال من رد عبيد فله كذا فان رده واحد كان له الجمل فان رده اثنان كان بينهما فان رده جماعة كان بينهم بالسوية ان تساوا وقتلنا ان الرد لا يقبل الاختلاف كما سيأتي لصدق لفظة من على كل واحدة من هذه المراتب وبه صرح في المبسوط والشرائع والتذكرة

ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلاً متفاوتاً فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر معه فللمعين النصف ولا شيء للتبرع " متن "

والتحريز والارشاد والبصرة والمعة وجمع امة صدق وروضة وجمع البرهان والكفاية ونظير الرد من تقييد السور فله كذا فقيهه ثلثة تقيماً واحداً ولو قال جماعة ان ردته عبدي فلهم كذا فرداً فاجعل بينهم يوزع على قدر العمل او على الرووس ان كان لا يقبل الاختلاف (قوله) ولو صد عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحريز والارشاد والبصرة والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية وفي المختلف انه المشهور ان قال من دخل الدار فله دينار فدحاها جماعة استحق كل واحد منهم ديناراً لان كل واحد منهم قد صدر عنه دخول كامل كدخول المفرد والفرق بينهما وبين الاول واضح لان الجعل في الاول من صدر عنه الرد مستقلاً منفرداً واحداً كان او متعدداً والرد لا يبعد واندي صدر عنه الرد بالاستقلال انما هو الجماعة ولم يصدر عن فرد واحد منهم ولا كذلك دخول الدار لكن لا بد من غاية معتد بها في الجعل في دخول الدار والا لم يصح ونظيره من رد عبدي من عبدي في دينار فرداً كل واحد عبداً هذا اذا كان الجعل امراً كذا في شخص مثل ان قال من دخل داري فله هذا العبد فدخل جماعة اشتركوا فيه اذا دخلوا دفعة وبفرد به الاول فقط مع الترتيب لانه احده بفعله الحوالة ولا جعل للثاني واما فيما عدى المثال فلا فرق بين ان يدخلوا دفعة او منعاقبين واحتمل في المختلف النسائي في مسألة الكتاب فيستحق الداخلون كلهم ديناراً واحداً لانه المبدول المموم يقتضي التسوية لا لزيادة على المبدول (قوله) ولو جعل لكل واحد من الثلثة في الرد جعلاً متفاوتاً من جملتهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله كما في المبسوط والسبل والشرائع والتذكرة والتحريز والارشاد والمعة والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية وهذا اذا كان الفعل لا يقبل الاختلاف كما اذا قال لا يقبل الاختلاف والظاهر انه مختلف الاحوال فتارة يختلف وتارة لا يختلف وهذا احتلت كتابهم فيه فامل كما اذا قال لواحد ان ردته عبدي فلك عشرة وقال لآخر ان ردته مائة عشرون وقال لآخر ان ردته مائة ثلثون فكل من رده منهم فله جعله خاصة ولو رده اثنان كان لكل واحد منهما نصف ما جعله له ولو رده الثلاثة كان لكل واحد ثلث ما جعله له اذا عمل كل واحد من الثلاثة لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي فلا شيء له ولكل واحد منهما نصف ما شرطه ولو قال اثنان عملنا لامة صاحبتنا فلا شيء فله جميع ما شرطه ولو اعانهم رابع في الرد فلا شيء له ثم ان قال قصدت العمل لثالث فبكل واحد من الثلثة رابع ما جعل له وسينه المصنف في بعض ذلك وستسمع ما في تحريز وغيره وان كان الفعل يقبل الاختلاف خياطة الثوب فخاطه ثلثة فبكل واحد منهم بنسبة ما عمل الى مجموع العمل ثمانية وعشرون له وكذلك الحال لو كانت اجرتهم متفقة متساوية كما في المبسوط والشرائع والتحريز والارشاد وجمع البرهان سواء كان معيناً لكل او غير معين لهم فيكون المدار على اجرة المثل كما يأتي في كلام المصنف او معيناً لبعض دون آخر فيكون له اجرة المثل بالنسبة الى عمله وهو ثلثها وللمعين له ثلث جعله الذي عين له (قوله) وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحريز والارشاد والمعة والروضة وحكمه واضح وقد ادرجناه فيما سبق ولو كان العمل يختلف باختلاف الأشخاص فمن لم يعين له بنسبة عمله من اجرة المثل سواء زاد عن الثلث ام نقص (قوله) ولو عين لواحد فتبرع آخر

ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجمل بنسبة المسافة ولورد من ابعده لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الأقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال . والقول قول المالك مع المعين في شرط اصل الجمل وشرطه في عبد معين « متن »

معه فله معين النصف ولا شيء للتبرع كما في الشرائع والتذكرة والارشاد والمختلف اذا قصد المتبرع العمل لنفسه او للمالك كما في التذكرة والكتاب فيما يأتي والمسالك ومجمع البرهان وكذا التحرير وفي الدروس ما قابل عمله وفي الكتب الستة انه لو قصد مساعدة العامل فالجميع للعامل (قلت) هذا يتم اذا لم يكن شرط عليه العمل بنفسه واحتمل في التحرير ان له النصف ايضا هنا وحكي في الدروس والمسالك عن المصنف قولاً باستحقاق العامل الجميع حيث يشاركه الاجنبي لانبية مساعدته ولم نجد له (هذا) وقد يقال انه حيث يشاركه الاجنبي لانبية مساعدته لا يستحق العامل شيئاً لان كان اربط بقواعد الجمالة لان العامل لا يستحق الا بتمام العمل ولم يحصل مع المساعدة فتأمل وقال في المبسوط انه اي المتبرع يستحق نصف اجرة المثل وفي الشرائع انه بعيد وفي المسالك ان ضعفه واضح لانه لو استقل بالفعل لم يستحق شيئاً اجماعاً لتبرعه بالعمل فكيف يستحق مع المشاركة (قلت) الشيخ في المبسوط قال ما نصه انه لا يستحق شيئاً وعلى ما قلناه يستحق نصف اجرة المثل انتهى واحتمل في المختلف حمل قوله على ما قلناه الى آخره على ان من رد العبد فله ما عين وجعل ذلك عاماً مع الجمالة والاطلاق وجعل اجرة المثل ما قرره الشارع وهذا هو ما اشرنا اليه فيما سلف من ان الشيخ ليس مخالفاً للمشهور الذين عملوا بخبر مسمع (قوله) ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة نفسه فهو متبرع كما في الشرائع والارشاد والرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجمل بنسبة المسافة كما في الشرائع والارشاد والدروس وهو معنى ما في المبسوط والوسيلة والتذكرة من قولم فان رده من نصف الطريق فله نصف الجمل وهكذا وفي المسالك نسبته الى الاصحاب وغيرهم من غير نقل خلاف والوجه نسبة اجرة ما عمل الى الاجرة اجمع لا اعتبار (لا باعتبار خ ل) المسافة خاصة كما في المختلف وكيف كان فلا يخلو من نظر على قاعدة الجمالة كما في المسالك ومجمع البرهان (قلت) لانه ما فعل ما ضرب الجمل عليه لانه انما ضربه على الرد من بغداد مثلاً ولا يلزم منه ضرب جزئه لبعض الطريق وقد يكون الغرض متعلقاً برده من بغداد وكما لا يستحق اجرة لما زاد عن بغداد كما يأتي لا يستحق لما نقص الا ان يكون هناك قرينة دالة على ان المطلوب الرد مع الاجرة وانما المعين للبعد لا غير فيستحق تمام الاجرة في الابد وبالنسبة فيما دون كما في مجمع البرهان (قوله) ولورده من ابعده لم يستحق ازيد كما في التذكرة والتحرير والمسالك ومجمع البرهان لان المالك لم يلتزمه فكان متبرعا (قوله) بل المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الأقوى كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وان كان ابعده لان المراد بضد الجهة ما لم يدخل فيه المعين لانه لم يجعل في رده من غيره شيئاً فلا شيء له فكان كما لو جعل على رد شيء فرد غيره بل قد نقول فيما اذا دخل الاقل ان لا شيء له كما تقدم من (مع خ ل) ان الغرض قد يكون متعلقاً برده من خصوص بغداد ومع القرينة يتم في مسألة الضد ايضا واما غير الأقوى فهو احتمال وجوب اجرة المثل لمكان الامر بالرد وضعف بان الامر كذلك لا يقتضي كون الرد من ضد الجهة مأذوناً فيه (قوله) ولو لم يجده في المعين فاشكال اقواء واصحه ان لا شيء له كما في الايضاح وجامع المقاصد لمكان انتفاء المجهول عليه والوجه الآخر ينشأ من انه أمر بالرد في الجملة فيستحق اجرة المثل وقد عرفت الحال (قوله) والقول قول المالك في شرط اصل الجمل وشرطه في عبد معين

نفي ما يدعيه العامل فلا اشكال في فائدة اليمين على تقدير مساواة ما يعترف به المالك لاجرة المثل او زيادته عليها وهو قول نجر الاسلام في الايضاح (الرابع) انهما يتخالفان لان كل واحد مدع ومدعى عليه ولا ترجيح لاحدهما فيخالف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر وهو خيرة الكتاب وجامع المقاصد واعترض بان المقدم متفق عليه وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في المبيع وقدر الاجرة في الاحارة والقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته منهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قبول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكراً لجميع ما يدعيه الآخر ثم على تقدير التحالف يثبت ما ذكر في الكتاب (الخامس) انه يقدم قول المالك والثابت يمينه ما يدعيه لا غيره وهو قول الشيخ نجيب الدين ابن نما وفي الدروس واللمعة والمسالك والروضة انه قوي لاصالة عدم الزائد مع اصل البرائة واتفاقها على القدر المسخض بالاجرة والمحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي ما يدعيه العامل ثبت مدعاه افضية الحصر (والذي) يخطر بالبال انه يمكن ان يقال انه يمكن الجمع بين الاقوال حتى ترجع الى قولين لا غير التحالف وقول ابن عما لانا نقول ان الاول يرجع الى الثاني لان النائل بثبوت اجرة المثل من المعلوم انه بقول ان ذلك اعماه وفيما اذا لم يكن ما يدعيه العامل اقل من اجرة المثل والا فلا يستحقها لاعتراؤه بعدم استحقاق ما زاد وبراءة المالك منها فكيف ثبت له اجرة المثل وهو ينفيها عن نفسه فكان معنى القول الاول على الغالب في احوال الناس من انه يدعي الزيادة كما هو واضح والقول الثاني يرجع الى الثالث لانه من المعلوم انه اذا كان ما يدعيه المالك اكثر من اجرة المثل فهو يعترف بان ذلك ثابت في ذمته للعامل والعامل لا ينكره فقد ثبت باتفاقهما فالتائل باقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل قائل قطعاً باكثر الامرين من اجرة المثل وما يدعيه المالك وانما حرى في ذلك على الغالب والا فكيف ينفي ما اتفقا عليه وهو واضح ايضا والثالث يرجع الى الرابع لان كل من قال بثبوت اقل الامرين لا بد له وان يقول بالتحالف اذا لم يرض المالك باعطاء اجرة المثل (بيان ذلك) انه اذا ادعى العامل على المالك انه حمل له مائة فقال المالك جعلت لك خمسين لا غير فن قال انه يثبت للعامل يمين المالك اقل الامرين لا بد وان يقول انه اذا حلف انه لم يحمل له مائة لا يثبت للعامل اجرة المثل لو كانت ستين مجرد يمين المالك اذ لعله صادق في دعواه انه خمسون ولعله اذا عرض عليه الحلف يقر او ينكل فلا بد له ان يقول انه اذا طلب المالك حلف العامل على انه ليس خمسين اجيب اليه فاذا حلف رجع الى الستين التي هي اجرة المثل لكن لما كان ذلك الى المالك فاذا كان باذلاً اجرة المثل وغرضه التخلص من المائة صح لم ان يقولوا ذلك واما اذا كان غير باذل ولا راض بذلك الا بحلف العامل على نفي الخمسين فانه يحلفه فترك الجماعة له لظهوره ولم يقولوا انه يجب عليه دفع اجرة المثل قهراً او حتماً والا فلو كان ما يدعيه العامل اقل من اجرة المثل لا معنى لحلف المالك ايضاً على الاقوال الاربعة فضلاً عن التحالف كان تكون اجرة المثل في المثل مائة وخمسين فكيف يكلف المالك الحلف على نفي المائة فلندار في كلامهم على الغالب ويمكن توجيه هذا بان يقال ان المالك يريد ان يثبت ما ادعاه من ان الميزول خمسون فاذا حلف على نفي المائة وعرض الحلف على العامل على نفي الخمسين فله يمتنع وبقربانها انما هي خمسون لا غير فاذا حلف على نفي الخمسين ثبت له اجرة المثل مائة وخمسون لكن لما اعترف بانها مائة لم يصح له المطالبة بالمائة والخمسين (فان قلت) اذا زاد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل وحلف على نفي الزائد الذي يدعيه العامل فلا معنى لحلف العامل على نفي ما يدعيه المالك (قلت) قد عرفت ان البناء في ذلك على الغالب فلا يحتاج الى الحلف او ان فائدته انقلو دفع له ذلك قبل التحالف لم يكن دفعه على طريق المؤاخذة له بظاهر اقراره فقط لان المالك يدعي ان هذا المقداره هو المسمى بالنسمية وبعد التحالف يتمحض الزائد لكونه مستحقاً بمجرد الاقرار والمؤاخذة وبعد هذا فكل منهما مكلف فيما بينه وبين الله عز وجل (وكيف كان) فقد بان الوجه في التحالف وان المدار فيه على رضى المالك وعدمه بل يمكن اجرائه على قاعدة التحالف ولهذا صورنا صورة الاختلاف فيما اذا قال جعلت كذا

ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عدي
فله دينار فرد أحدهما استحق نصف الجمل ان تساوى الفعلان « متن »

فقال بل جعلت كذا حتى يكون العقد الذي تنحص بالعوض الذي يدعيه المالك غير العقد الذي تنحص
بما يدعيه العاس ولكن الاختلاف فيه كالاختلاف في اجس وليتنا من حيثاً اما اذا كانت صورة الاختلاف
بينهما اني استحق عليك كذا بسبب الفعل انفلائي فقال المالك بل كذا فانه يحلف لنفي الزائد ولا يمين من طرف
العاس فعلى ما صورناه يتعين اختلف اذا لم يرض المالك وسبب اجرة المثل ولو الصورة الثانية يشع قول ابن
نما ويرتفع الخلاف بالكلية كن في الفرق بين الصورتين نظراً ظاهراً وم يتفرد بالفرق بين ما يحس فيه
وبين الاحتلاف في قدر المثل في المبيع والاحرة في الاحرة وتمه الكلام في الاحرة وذلك مولانا المقدس
الاردبيلي ان العاس اذا ادعى اجرة معينة وحلف المالك سقط حق العمل في الدنيا فلا وجه في انبت احرة
المثل قبل اختلف ولا عدله قول لكن كلامهم يقتضي احرة المثل فالوجه غير ظاهر وقد عرفت. واحده به هذا
ولم يفرق بين الاختلاف في القدر والاختلاف في حاس في الشرايع والتخريرو الارشاد وكذا الايداع وبس
للحس ذكر في الخلاف والمنسوط فسمه التول فيه تقوية قول المالك الى الشيخ كما في المالك لعلم في غيرها
وقد قوى في الدروس التحالف مع الاختلاف في الخمس وفي الروضة انه متعس وان ساو يا قيمة وفي المالك
انه الاصح ونسب احرة المثل كأن قال العامل جعلت لي ديناراً او توبه فقال المالك بل درهم او كت بالان
كلامهما منكر لما يدعيه الآخر ليس هناك قدر يتفقان عليه وبخلافان فما زاد عليه بل مجمع ما يدعيه
احدهما بذكر الآخر وهي عدة التحالف مع ما في الكتاب ينظر اني قيمه اخس واحره المثل ويعطى
اقل الامرين الا ان تكون حرة المثل مما ادعاه الحامل او ما يوجب مع كونها اقل مما يدعيه العامل فيست
ذلك له ويجب على احد اعطائها ولم يميز للعامل ظنهما منه ولكن كيف يتصرف الحامل فيما ادعى انه الاحرة
وكذا العامل في احرة المثل مع اعتقاده انه استحق العين الا ان نقل قد وقع الرضا بينهما بعد التمس باحد
هذا بدل حقه زاد او نقص ويحكي لي قول اس تا تعيين ما عينه المالك وليتنا من قوله ﴿ ولو قال جعلت
للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ﴾ كما في الدروس وجامع المقاصد لان الاصل
برائة الذمة من وجوب الجمل ويعتقد باصل عدمه ما يدعيه العامل (قوله) ﴿ ولو قال من رد عدي فله
دينار فرد أحدهما استحق نصف الجمل ان تساوى الفعلان ﴾ كما في التذكرة وجامع المقاصد لان احراء
المعمل بقاى احراء عمل والا يتسوى المعلان فبالسنة وقد ترك القيد في التجريه كما تركه بعض الشافعية
ولا تغفل عما تقدمه لك من التمثل في ذلك (فروع الاول) قال في التذكرة الاقوى ان بدل العامل بل ما يحصل
في يده اى ان يرد به امانة مما افترق به في تبي كمن النظر يقتضي ذلك لاصالة الالة وقال في الدروس
ان خبر السكوني وحيات بدلان عليه واحمر السام في المنقطة فيه فمعين قلت هي امانة مالية كما تقدم في
باب الوديعة (الثاني) قال في التذكرة لو قال ان عمت ولدي او علمتني فلك كذا ماله البعض وامتنع من تعاليم
الباقي فلا شيء له على استكمال وكذا لو كان الصبي بليداً لا يتعلم على اشكال كما لو طلب المد لم يجده قال امامه
مات الصبي في اثناء التعليم فانه يستحق احرم ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف ما السابق فان تسببه العمل
بتسليم الاثر هتاليس عليه لم انصبي ولا هم في يده ولو منعه اموره فالعمل احرة المثل نساهم (اسالت)
لو قال ان خطت لي هذا القميص فلك درهم ثم حطت بعضه فان تلف في يد احببته يستحق شيئاً وان تلف في
يد رب الثوب مد ما سلمه اليه استحق من الاحرة بنسبة ما عمل قال في جامع المقاصد في الفرق في هذه
المسألة ومسألة التعليم نظراً قلت (هذه الفروع لا تخلو من نظر يظهر مما تقدم في اول المطلب الثاني
(الرابع) قال في الدروس مؤنة اداية والعبد لى المالك على الاقوى وقال في جامع المقاصد وكذا ما يله

ولومات الجاعل بعد الرد اخذ الجاعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا . كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله كتاب الغصب وتوابعه ا «متن»

القراس ومحوه مما هو كالتفقة كالتفقا التي ان لم يبدلها ذهب المال او بعضه الذي هو از يد من المطلوب - على المالك لانه ملكه ويد العامل كيد الوكيل (قوله) لو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجاعل من التركة كما هو واضح (قوله) لو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت كما هو واضح ايضا لان العقود الحائزة تبطل بالموت (قوله) وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله لان الفسخ ليس باختياره وما ادخل النقص على نفسه فله اجرة ما عمل بالنسبة اما لو فعل بعد موت الجاعل فهو متبرع والظاهر ان له الاجرة مع عدم علمه بموته وعلم الوارث بالجمالة على انه لم يذهب على المالك والوارث تسي لان المفروض ان لعمله عوضاً : والحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والشكر لله والشكر طوله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

— كتاب الغصب وتوابعه —

قال في المسالك الغصب لمة اخذ الشيء ظلماً وقيل ظلماً جهاراً (قلت) ما زيد في القاموس وغيره على انه اخذ الشيء ظلماً نعم اخذه جهاراً معنى عرفي وقال ابن الاثير قد تكرر ذكر الغصب في الحديث وهو اخذ مال الغير ظلماً وعدواناً وبذلك فسره في الكتاب فيما يأتي والشرائع والنافع والارشاد والدروس واللمعة والنتقيح غير انه بدل الاخذ فيها بالاستقلال ونسبه في المسالك الى الاكثر ووسمه في التذكرة مع تعاريف اخر تأتي بانه المشهور وفي التحرير والايضاح انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد وسمه في التذكرة بانه مشهور ايضا وقال في الايضاح للاصحاب فيه عبارتان وعبر عن العسارتين بهذين التعريفين وظاهره انه لا ثالث لهما وخرج بالاستقلال ما لا اثبات فيه اصلاً كمنعه من ماله حتى تلف ومالا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابس وخرج بالمال الحر وخرج بمال الغير ما لو استقل بوضع يده على مال نفسه كبرهون في يد المرتبه وبالعدوان اثبات المرتبه والولي والوكيل والمستأجر والمستعير ايديهم على مال الزاهن والمولى عليه والموكل والموجر (قيل) وينتقض في عكسه بما لو اشترك اثنان فضاء في غصب بحيث لم يدن كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء لتسمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة (وفيه) انه اهل المراد بالاستقلال عدم مشاركة المالك والمتصرف بالحق (قيل) وينتقض بالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والرباط ما لا يعد مالا (وقد يجاب) بانه ليس المراد بالمال هو عين مال المغصوب منه بل ما هو اعم او يقال انا نشك في كونه غصباً فانه يمتد في الغصب جواز الرجوع والاسترداد مع بقاء المغصوب والضمان مع تلفه وذلك غير متحقق فيما نحن فيه اما المسجد والمدرسة والرباط فظاهر مع عدم بقاء رحله واما في التحجير فبعد احياء الثاني يشكك الرجوع (وقال) المعترض فلو ابدل المال بالحق لشمئ ذلك وابدال العدوان بغير حق في التعريف الثاني ليتناول من ترتبت يده على يد الغاصب جاهلاً ومن سكن دار غيره غلطاً او لبس ثوبه خطأ (ورد) بان هو لاء ضامنون وليسوا غاصبين لأن الغصب حرام كتاباً وسنة واجماعاً وعقلاً فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام ولعل التعدي والتفريط في الامانات يدخل تحت الغصب والظلم وما ذكر يعرف الحال في التعاريف الباقية في البصرة والروضة وجمع البرهان والرباط انه الاستيلاء على حق الغير عدواناً وفي الكفاية والمفاتيح انه الاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي الوسيلة انه الاحتواء على مال الغير بغير تراض ومثله ما حكاه في التذكرة وقال انه المشهور ايضا وهو الاستيلاء على مال الغير وقال في المنتقيح ان الفقهاء يطعمون الغصب على ما ذكر في النافع وعلى ما يشبهه من المضمونات اما بالاتلاف مباشرة او

تسببها واما بالنقص فالسبب بالبيع العاقد ومحوه مؤن من انه فعبار كل مضمون على مسكبه معصوب وفي ان الله ان الاصح
اطلاقا على ما يقتضيه الاوسر والاعصاب الاوسر وقال في مجمع الزهد قدر اعلى العصب احكامه مخصوصة من
الصحاب ووجه - من عيبه دمهم فبعض من الامة له حقه للضمان اخص منه وواو انه حاد بالكتب
والسنة الاحكام على كل باب للضمان كدب لا سيرة بمجده الاحكام كدب من العامة واحدة وانما يراه
مواضعه في الكتاب والسنة لا فاعلا من السنة وس له معنى - في مضمون من كتب - مع - من
متفق عليه من انما هو اصلاح القدر - معناه مع فيه اخلاف تمكن ان يكتب فيه بما فيه من انما هو -
له من الاحكام لينة لان الاصل عدم العمل وعدمه - حكمه الامم - سماع - انما هو مما يبيد الفس
اه السن انما هو سرء وول لا بد من عذر في انما هو الاستعلاء والاسعلاء لست انما هو من
مطلق التصرف ووضع له من كان بالاستعلاء من سنة - وبعد الاستعلاء - من انما هو من التذرة
وول انما هو لا يسمى السارق من اخصية صعيه - عصب (ملت) انما هو في عصب الارم حقه وول لا تعب
في محقق معناه اذ هو - من انما هو في اسرع محب كمن احكامه اذ احكامه - مع حقه - حقيق وول
الامر الى لا بد مع حقيق مع انما هو في سراج - حقه وول - كمن دلا حكمه - حكمه الاقليات
منه ذلك الحكم بل انما هو كمن هلك - عصب ولا يحق - انما هو حق العصب انما هو في موضع محدد
كمن عصبه في عصبه في عصبه وول حقه وول - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
لعصب حكمه - عصبه الارم - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
(ملت) كلامه كمن عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
قال في عليه ظهه لا لا كمن عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
قيهه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
ما حن بالامام وول - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
من عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
احدهما - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
انما هو اذا ما كان العمل لك لا - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
معصية في انما هو اراد العصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
الكفار بل كمن انما هو انما هو عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
المصيب في التذكرة ان السرقة ومع من العصب واستدل على حرية العصب - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
واقطعوا فلاريت - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
انما هو عصبه من كلامه في عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
يشتمل من دون عدوان كما - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
على طرفه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
ان يكون معنى العدوان مع ما جعل كونه ظراً (ملت) عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
مرار او دعوة (١) او حرمه فوجد نه الاً محتملة فحمل يرفع منها مصاً وبضع بعضها يعلم بعله كما نص عليه في
المهذب الدرع وقد سمعت ما في الاضاح والسقيح فلا بعد ان يقال انه حقيقة تنه عية في ذلك فله بحيث
يشتمل العاقل والعامل والجاهل كمن تزمت منه عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه - عصبه
ذلك كما سمعت ما في التذكرة وغيرها ويشهد له حرط ذلك في ان العصب والاستطراد لعله يستبعد ويكون
مهيار الحقيقة الشرعية موحداً فيه ويكون الحرام منه ما احدث قهراً او سرقة وغيره غيره - الاول هو المكلف

تدعوه بفتح الدال مصدر دع و... العصب يد يدى به وكثيره اذ انما العصب (١) من يد

وفيه مقاصد (الاول) في الغصب وفيه مطلقان (الاول) في الضمان واركانه ثلاثة (الاول) الموجب وهو ثلاثة (الاول) التفويت بالباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق (الثاني) التسبب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفتح رأس الظرف والمكره على الاتلاف « متن »

ناتق الاحوال فيصن العبد قيمته وان رادت عن دية الحرّ وكلف فيما اذا تلف المثلي بالمثل وان تصاعقت قيمته ولم يخدم كلعوه بالاشق الا في مواضع قليلة كما ستعرف واما الضمان في العالط وما ذكرناه معه فما لا خلاف فيه سواء كانت عصاً او لم تكن فليس خفياً عصباً حكماً رائد وليس كل عاصباً ما مكلفنا ناشق الاحوال فليتأمل في ذلك كله فلا يظن فيه مجال واسع لكن هذا أقصى ما يمكن ان يقال (قوله)  وفيه مقاصد الاول الغصب وفيه مطلقان الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو ثلاثة الاول التفويت بالباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده اذا كان الابط مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفتح رأس الظرف والمكره على الاتلاف  المراد بالموجب الموجب الذي هو اعم من العصب كالرعي بالسهم فانه موجب للضمان ولا يعدّ عصباً لان الاسباب التي حرت العادة بالبحث عنها في باب العصب ثلاثة التفويت بالباشرة والتفويت بالتسبب واتاب اليد العادية وهو الغصب وفي عبارة الارشاد وفي الثالث مسامحة وعلى هذا اقتصر جماعة وقيمت اسباب احرق تأتي في انشاء الباب كالاستيلاء والاستمارة وقد عرفت المصنف هنا والتشديد في الدروس وغيرهما المباشرة بانها ايجاد علة التلف (قلت) لان الذي يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية يسمى علة والاتيان به مأسرة وقد عرف المصنف العلة في باب القصاص بانها ما يستند العمل اليها ومما معنى من غير نظر الى التلازم بين العلة والمعلول كما يشهد به قطعهم وحوث القصاص فيما اذا ضر به بما لا يقتل غالباً اذا قصد القتل فانه علة مع عدم التلازم وقد عرفت التسبب هنا بما سمعت ومثله ما في التحريم وهو يوافق كلامه في باب الدييات كما ستسمع ولعله احترق بقوله اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة عما اذا كان حدوث مقتضي التلف على تقدير ذلك العمل نادراً فانه لا يعد سبباً واراد بقصده كون شأنه ان يحصل لا ان يقصد كما يتوهم وعرف في الارشاد والدروس بانها ايجاد ملزم العلة وقال في غاية المراد التسبب كلى ما مسره الفقهاء ايجاد ملزم العلة قاصداً لتوقع تلك العلة وظاهر الجمع ان التعريف من اجماع وقال ومعه من مسره به فعل ما يحصل عنده التلف لكن فعله غيره وهو اعم من الاول لامكان سبب حدوثه ومعنى الاول ان الحافر للثري الطريق مثلاً او احد المروم الذي هو الحفر قاصداً لتوقع العلة الذي هو علة التلف ويسمي تأويل قوله قاصداً لان الحافر قد لا قصد توقع تلك العلة مع انه ضمن قطعاً وبقى الكلام في الملازمة اذا لا يجد ملازمة بين الحفر والتردي ولعل المراد بها كونه موقوفاً عليه ولا يتحقق الا بعد تحققه لانه لازم لوجوده وفي الشرائع انه كل فعل يحصل التلف عنده ولعله اراد بواسطة او معه او عنده كنهه به محل المباشرة لان التلف يحصل بواسطة وعندها وفي جامع المقاصد ان الاولى ان يقال في تفسير التسبب انه ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يتوقع معه علة التلف بان يكون وجودها معه كثيراً وقد فسر السبب في قصاص الكتاب بماله اتر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشترط من وجهه وفسر الشرط بما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العملية قال كحمر البئر بالنسبة الى الوقوع اذا الوقوع مستند الى علته وهي التحطى فالشرط هناك هو السبب هنا وحصل من اقسام السبب الاكراه وشهامة الزور وفسر السبب في باب الدييات من الكتاب بان كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولا ما حصل من العلة كالحفر مع التردي ووجه هذا الاختلاف ان كل

(الثالث) اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً « متن »

الذي دخل في هلاك النسيء وانلافه اما ان يكون بحيث يضاف اليه الهلاك والاتلاف في العادة اضافة حقيقية اولا يكون عدلك والذي لا يكون كذلك اما ان يكون من شأنه ان يقصد به ما يضاف اليه الهلاك في العادة اولا يكون كذلك فأي يضاف اليه الهلاك حقيقة يسمى علة والاتلاف اضافة بامثلة ولا يرد عليه ما اذا قتل بمالا يقتل ابا غير قاصد القتل والقائل خطأ وما لا يضاف اليه الهلاك ولكن يكون من شأنه ان يقصد به ما يضاف اليه الهلاك يسمى سبباً والاتلاف به سبب وقد يكون هذا القصد والتوقع لاجل تأثيره بمجرد ماله وهو علة العلة كتمهاده الزور في القتل والاكرام وقد يكون ناهية امور اليه جبهة الحصول كحفر البزوة - يختص اسم السبب بالنوع الاول وعليه بني الحكم في القصاص لان المدار فيه عليه لا على المال وقد يفسر بطلق ما يقصد به حصول العلة فيقبل السبب ما يحصل الهلاك عنده بعله سواء ولكن لولا ما اثر العلة فلا يعتبر فيه الا انه لا بد منه وشبهه في الحكم في الدييات والغصب لان المدار فيهما على ضمان الاموال فعلى هذا يكون كل سرقة سبباً والحفر مع الترددي يسمى سبباً تارة وسرقة اخرى وتحصل التمرة فيما اذا غصب شاة مات ولدها جونا فان قلنا انه فعل ما يحصل الهلاك عنده بعله سواء قلنا بانه يضمن ولدها وان زدنا على التعريف قولنا ولولا ما اثر العلة لم يضمن الولد لانه ليس بسبب ويمكن اعتياضه به غيره فهو اسم كذا قال في الايضاح وفيه أمل اذ اهل العرض من الزيادة الاحتراز لما اذا كانت حدود المنتهي للثام نادراً كما تقدم فيكون المراد من الزيادة هو اراد من قوفهم اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة وقد عرفت ما فسرناه ، والافطاهر كلام الايضاح عند التحقيق لا يتم في جميع اقسام السبب اذ مراده على الظاهر انه لولا الغصب لما اتراحوج في موت الولد مع ان اخوج يوتر في موت الولد سواء حصل بواسطة الغصب او نجسه عنها او بالانزاع في الحلب وهو معنى قوله فيمكن استياضه غيره اد معناه انه يمكن تأخير اجوع بغير الغصب ولا كذلك اخفر بالاسباب الى التحليل فانه لولا الحفر ما اتراحوجي ولكن الظاهر انه لا فرق لانه يقال هنا لولا الغصب ما اتر هذا الجوع وكذا يقال فيمن قدم الطعام المسموم لولا التقدير ما اتر هذا الطعام المسموم (وقال في المسالك) ما حصله ان عرفنا السبب بانه ما لولا لما حصل التلف ضمن لانه لولا عصب الاله لما ماتت عادة فالسببية متحققة وان فسرناه بما يجاد ما يحصل التلف عنده بعله اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيتوقف تبوت سببته على قصد العاصب للشاة الى اتلاف الولد انتهى وفيه نظر وقام الكلام يأتي عند تعرض المنتصف للمثلة وقد اعترض في جامع المقاصد على تعريف غاية المراد الذي نسبة الى الفقهاء بانه انما يصدق في العاصب اذا قدم طعامه الغير الى آكل مما يجال له لانه قاصد حينئذ بالتقدي الاكل ولا ريب ان حفر الترسب وطرح المعثر سبب بلا خلاف ثم قال والظاهر ان مراد الجماعة كون قصد توقع العلة اعتبار الشان فيكون تقديره هكذا التسبب ايجاد ملووم العلة الذي شأنه ان يقصد معه توقع تلك العلة (قلت) قد عرفت ان معنى القصد الحضور ولا ريب في عدم الحصر فيما مثل ونفي الخلاف انما هو في الباب والا فالظاهر انه لا خلاف في باب القصاص ان حفر البز شرط والاختلاف على اختلاف الاصطلاح وقال مولانا المقدس الاربيبي انه لا حاجة الى هذه الزيادة ولا الى تأويلها وقد فسر هو التسبب بانه ايجاد سبب معد للاتلاف وقال انما تقدر على فهم التعريف المذكور في الارتداد فكيف مع الزيادة ونفي البأس عن تعريفه بانه فعل ما يحصل عنده التلف لكن بعله اخرى وقال ان لفظ عند غير مناسب (قلت) قد عرفت ان ظاهر الهميد اطلاق الفقهاء عليه كما عرفت المراد من التعريف وان الزيادة للاحتراز (قوله) الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً « قد تقدم الكلام مسبقاً

ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الفاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب « متن »

(قوله) ولا يكفي رفع اليد ما يثبت الفاصب يده كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وكذا الممعة وهو قضية كلام التبصرة وقال في التذكرة لا شك انه لا يكفي في الغصب رفع اليد ما لم يثبت الفاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسله لم يكن غاصباً وهل يضمن قال بعض علمائنا لا يضمن وفيه استكمال فظهر انه لا يلزم من عدم كونه غاصباً عدم كونه ضامناً فحمله في الروضة قوله في الممعة فلو منعه من سكنى داره او امساك دابته المرسله فليس غاصب على انه غير ضامن غير جهد الا ان يزل على ما يأتي وقد فرغ على عدم كفاية رفع اليد في الشرائع والتحرير عدم الضمان في المنايا وبه صرح في النافع والتبصرة وشرح الارشاد لفخر الاسلام وفي المسالك الكفاية والروضة انه المشهور والمصنف استشكل في ذلك في التذكرة والكتاب فيما يأتي ونحوه ما في التنقيح من عدم الترجيح وفي المسالك والروضة والكفاية ما حاصله انه ينبغي ان يختص ما ذكره الجماعة بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعات الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان الحفظ متوقفاً على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كونها مسبعة مثلاً وبالجملة حيث يكون التلف متوقفاً فان التجه الضمان نظر الى كونه سبباً قوياً مع ضعف المباشر وقد نسب النجاشي في الاول والاخير لجماعة من المتأخرين وهذا الذي ذكره هو الذي حققه المحقق الثاني واختاره واخذ بمحاول استفادة ذلك من وصف الدابة بكونها مرسله قال - لانه لو لم يكن له دخل في توقع التلف بالحبس لم يكن لذكره فائدة بل كان لغواً (وفيه) ان من ذكر الوصف حكم بعدم الضمان ثم ان من ذكره ذكر الدار فالحال فيهما سواء فيمكن تحصيل الفائدة في ذكره (ثم) ان الجماعة قد فرقوا بين منعه عن امساك دابته وبين حاسبه عن حراستها في الشرائع والتحرير وغيرهما الجزء بعدم الضمان في الاول والتردد في الثاني كما سيأتي (وكيف كان) فالتجان هو المحكي عن الشهيد في بعض فتاواه من - ان تكميل وهو الذي اختاره المحقق الثاني ايضا في حاشية الارشاد والمولى الاردبيلي وهو جيد جدا في صورة قوة سببية المانع وضعف المباشر وهو يرجع الى التفصيل بنحو اخر العموم قوله حلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار لانه الاصل في التضمين بالاسباب والاضرار صادق بمنع المانع المالك عرفاً فيجبه ضمانه وينقطع به الاصل بل قد تقول انه يجبه الضمان فيما اذا منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته مع بقاء العين وصفاتها لاتحاد طريق الحكم بالضمان في المستثنى وهو صدق الاضرار المنفي شرعاً ولا نجد الآن ما بقضي بتخصيص الضرر المنفي بما يكون متعلقه المالك لا اكتسابه نعم في الدروس وجامع المقاصد والروضة انه لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية لم يضمن قطعاً وهذه اللفظة تجزئ عند من يعمل بالظنون مجرى الاجماع وبعدم الضمان في ذلك صرح في التذكرة وغيرها مستندين الى ان الفأنت ليس مالاً بل اكتساب المالك وهو كما ترى والشهيد في بعض فتاواه حكم بالضمان في ذلك فلو كان قطعياً ما خالفه فتأمل في ذلك كله جيداً ولو منعه من بيعه فاتفق تلفه فلا ضمان لعدم تحقق معنى السببية في التلف بالتمنع من البيع اذ ليس مما يقصد بمنع البيع حدوث علة التلف ومثل المنع من سكنى داره المنع من القعود على بساطه وغصب شاته حيث يموت ولدها جسوعاً ولو كان الحيوان مشرفاً على الموت فمنعه من تذكيته او من بيعه ليذكيه المشتري فعلى ما قدمناه يكون ضامناً وفي جامع المقاصد ان الضمان لا يخلو من وجه ولكنه لم يجد بذلك تصريحاً (قلت) لاحاجة بنا الى التصريح بعد عموم خبر الضرر فتدبر اذ يمكن ان يقال ان المانع سبب في تلف العين بمعنى فواتها على مالها (قوله) والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب - اما اذا

ويتحقق اثبات انيد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراس الجلوس عليه «متن»

محمد فواضح كما في جامع المقاصد وه صرح في التذكرة واما اذا عزم على احوود فيقال فيه انه قد سبق ان المستودع لا يضمن بمجرد قصد الحيانة ما لم يخن بخلاف الملتقط وهذا مخالف له وقد احاب عن ذلك الشهيد في بعض حواشيه بعد تمهيد مقدمة هي انه اذا وجد للمجتهد حكيان مختلفان في مسألة فلتوجيه كلامه طريقان احدهما تقرير النصين مهما امكن والاخرى تحصيل القولين اي اثبات خلاف له في المسئلة والمدول الى الثانية (اي الطريق الثانية لانه مؤنث) مشروط بتعمد الاولى (اذا تقرر هذا) فتقرر النصين هنا بأن يفرق بين ما ذكره سابقا وبين ما هنا بأن المذكور سابقا هو عده كون المستودع حائنا وضامنا بمجرد قصد الحيانة والمذكور هنا هو كونه بمجرد قصد المنع بصير عاصبا وضامنا ولا بعد في ذلك لانه بقصد احيانة لم تخرج يده عن كونها يد نيابة للمالك في الحفظ اذ العرض انه لم يقصد كون المال له فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده باذنه فلم يحصل تعد وبمجرد النية لا يوجب حصول التعدد بخلاف ما اذا قصد منع المالك من العين فان يده حينئذ لنفسه فلا يكون نائبا للمالك فلا يكون اثبات يده حينئذ هو المأذون فيه من المالك فيكون اثباتا سيرا حتى فيصدق عليه تعريف الغاصب وقال في جامع المقاصد وهذا فرق حسن جلي (قلت) لكنه في باب الوديعة صرح بما هنا حيث قال ولو حدد الامساك لنفسه يضمن وفسره المحقق الثاني وغيره بانه نوى عدم الرد وهو معنى العزم على المنع فلا يكون بين فتاواه تمايز كما هو واضح كما نهبنا عليه في باب الوديعة ويلرد هذا في الامانات حتى يقال ان الثوب الذي اطارته الريح الى دار الفير مثل اللقطة في ضمانه بمجرد الحيانة ومال الاحارة بمبدلة اوديعة لا يضمن بقصد الحيانة ويضمن بالاحود وقصد منع المالك ومحو ذلك من الامانات (قوله) ﴿استخفي انات اليد في المنقول بالنقل﴾ انفسوب ان كان من الاعيان المنقولة تحقق غصه واتمات اليد عليه بالنقل اتفاقا بل هو ضروري واجماع المسالك يتناول ذلك (قوله) ﴿الا في الدابة فيكفي الركوب والفراس الجلوس عليه﴾ كما جزه به في الشرائع وجامع المقاصد وقال في التذكرة انه الوحه وقال في المسالك لا اشكال في تحقق الغصب مع الجلوس على البساط وركوب الدابة سواء قصده ام لا وسواء كان المالك حاضرا وازجعه ام لا لتحقيق الاستيلاء عليه على وحه العدوان حيث نعتبه او مطلقا حيث يكتفى به في الضمان وفي التذكرة عن احد وجهي التساقية انه لا بد من النقل كما لا بد منه في قبض المبيع وسائر العقود وقد اجاب عنه في المسالك بمنع عدم تحقق القبض مطلقا بذلك لان القبض له حكيان (احدهما) دخوله في ضمانه وهو حاصل بالركوب من غير نقل (الثاني) تمكنه من التصرف وهذا يشترط في الركوب ونحوه اذن المالك فيه ولا فرق في هذا بين نقله وعدمه فلا وجه لاجراخ التصرف بغير النقل من البين على هذا التقدير انتهى ولم يتضح لنا هذا الجواب بل الظاهر فساده والحكيان اهما للنقل عند المشهور لان المشتري ان نقله بدون اذن البائع دخل في ضمانه ويقال له قبض ولا يسمى تسليما ويكون البائع سلطانا على حبه حتى يقبض الثمن وله الفسخ للتأخير عن الثلثة وان قبضه باذنه فقد مكنته منه وارفع سلطانه عنده وخياره فيه وتصرف كيف شاء فقوله القبض له حكيان ان اراد به القبض التام عن النقل - سلم وان اراد بمجرد وضع اليد كالركوب ونحوه فأول ممنوع وقد اخذ هذا الجواب من التذكرة قال القبض في المبيع له حكيان (احدهما) الدخول في ضمانه وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل و(الثاني) تمكنه منه فان كان البائع اذن في الركوب فالممكن حاصل وان لم يأذن لا يتمكن لكن الحكم في النقل بغير اذنه مثله وقد ننبه لذلك المحقق في باب تسليم المبيع قال ان القبض في المنقول

نقله فيشكل عليه انه لو اخذه المشتري ولم ينقله بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه ثم تلفت لا يكون من ضمانه مع انه في يده والرواية يعني خبر عقبة بن خالد تدل على ذلك الا ان ما دل على ثبوت الضمان باثبات اليد بنافيتها والجواب يحتاج الى فضل تأمل وتحقيق هذا موقوف على تحقيق معنى اثبات اليد انتهى وقد استتمضنا كلامهم هنا على معنى اليد هناك وفي المذهب البارع ان المراد باليد في العقار القدرة لا الجارحة وهو التمكن مع رفع اليد (وتحرير المقام) ان يقال ان كان المراد باثبات اليد والقبض الموجب للضمان هو ما نقرر عندنا في قبض المبيع من انه النقل في المنقول والكيل والوزن في المكيل والموزون والتخلية في العقار المجرد في الاول واشكل في الاخيرين فانه لا شك في تحقق الغصب بنقل المنقول وان كان مكيفاً او موزوناً فانهما يضمنان بالنقل من غير كيل ولا وزن مع انه لا بد منهما في قبض المبيع وبمجرد وضع اليد على هذه الاشياء لا يقضي بالغصب والضمان وقد تقدم في باب القطة التردد في حصول الالتقاط بمجرد وضع اليد او الرهن من غير نقل وكذلك الشأن في غير المنقول فان المتبادر من الغصب وتعيينه بالاخذ والاستقلال القبض والبصرف العرفي وهو ان يكون متصرفاً بالفعل مع انه يكفي في قبضه في البيع التخلية فلو ازجمه حتى اخرجه من داره وخلاها وتسلم مفاتيحها لا يسمى غاصباً عرفياً مضافاً الى ان الاصل عدم الضمان وعدم تحقق الغصب واحكامه فلا بد فيه من التصرف والدخول مع الاستيلاء، وقصد السكون والاخذ من مالكه وان كان ذلك خلاف ظاهر جماعة وصرح آخرون كما يأتي فاندفع ما اشكل على المحقق الثاني في باب التسليم واتضح الحال فيما يأتي في المسئلة الآتية فيما اذا اخرج المالك ولم يدخل وقضية ذلك انه لا يتحقق الغصب بمجرد ركوب الدابة والجلوس على الفراش الا ان يقال ان ركوبها تصرف فيها وانفعاها بها واخذ وغصبها لان الانتفاع في كل شيء بما هو مراد منه ومخلوق ومصنوع له فالدابة مخلوقة للركوب والفراش مصنوع للجلوس فتأمل وقال في التذكرة هل يتحقق الغصب باثبات اليد من غير نقل الاقرب عندي ذلك فلو ركب دابة الغير وهي واقفة ولم ينقل (لننقل خ ل) عن مكانها او جلس على فراشه فلم ينقله فالوجه بتحقيق الغصب فيه لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء انتهى وكلامه هذا يقدي بتحقيق الغصب مطلقاً والظاهر انه ليس على اطلاقه وانما هو في الدابة والفراش دون ما عداهما وقال في جامع المقاصد اعلم ان اثبات اليد في المنقولات انما يتحقق بالنقل الا في الدابة فان ركوبها كاف في اثبات اليد عليها والفراش فان الجلوس كاف في ذلك ثم حكى كلام التذكرة هذا الذي حكيناه ثم قال وكلامه لا يقضي الحصر في الدابة والفراش ولا يبعد ان الاستيلاء في كل شيء بحسبه كالدخول الى خيمته وخبائه ونحو ذلك انتهى فقد حكم اولاً بالحصر ثم نفي البعد عن عدمه ثم ان تحقق غصب الخيمة بالدخول فيها غير ظاهر اذ لا اثبات يد ولا اخذ خصوصاً اذا كانت الارض ملكه او مباحة الا ان يقال ان مراده غصبة الارض فتأمل جيداً ولعل السرير كالبساط واما الحجر الكبير والاشباب الكبيرة فحل تأمل (وكيف كان) فكلامهم في اثبات اليد والقبض في الباب يخالف كلامهم في قبض المبيع لانهم يكتفون في الدابة والفراش بالركوب والجلوس ويكتفون في المكيل والموزون بالنقل من دون كيل ووزن ولا يكتفون في غصب العقار بالتخلية ثم عد الى العبارة قال في جامع المقاصد فيه مناقشتان (احدهما) ان الاستثناء لا يستقيم الا اذا كان المراد ان اثبات اليد في المنقول لا يثبت الا بالنقل ولا دلالة في العبارة على ذلك الا باعتبار عدم صحة الاستثناء (قلت) ان مفهوم اللقب في عبارات الاصحاب حجة لانها تعاريف وقيود (والثانية) قد وقع في قوله والفراش الجلوس عليه العطف على معمولي عاملين باداة واحدة وهو ضعيف عند اهل الرية (قلت) يكفي

وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن « متن »

في ذلك الجواز (قوله) ﴿ وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن ﴾ العقار يتصور فيه الغصب ويكون غاصباً ضامناً بنفسه اجماع كما في التذكرة وعندنا وعند اكثر العامة كما في المسالك والكفاية واحماع الخلاف واخباره في مسألة المنافع منطبق عليه قطعاً بالضرورة وفي جامع المقاصد لا ريب ان غصب العقار متصور في نظر الشارع لان اثبات اليد عليه ممكن انتهى وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يمكن عصبه بل انما يضمن بالانهدام فاذا دخل وانهدم ضمن المهذوم مستثنى الى انه لا يمكن نقله وهذا ليس بمائع اذ الغصب في مثله يتحقق بالقبض وليس هو منحصراً في النقل والا لم يجوز يمه وهبته ومحوهما مما يحتاج الى القبض مضافاً الى عدة اخبار صريحة في نصب العقار بلفظ الغصب كما تقدم (هذا) ولا محالة يتحقق الغصب بالدخول وازعاج المالك كما في جميع المقاصد كما ذكره المصنف ل هو محل الوفاق منا ومن اكثر العامة وانما الكلام في انه هل يتحقق باتيات اليد مستقلاً من غير اذن المالك بان يتولي عليها ويحجره منها ويتسلم مفااتيها وان لم يدخلها اصلاً لانه بذلك تدخل تحت يد المشتري وفي ضمائه فيجب ان يكون هذا القدر كافياً في تحقق الغصب ام لا يتحقق بذلك بل لا بد من الدخول خيرة الكتاب والتحرير وجامع المقاصد ومجمع الرهان الثاني وقد عرفت الوجه فيه وصرح المسالك والكفاية الاول وهو ظاهر الشرائع والمنافع والارشاد والتبصرة والدروس حيث قيل فيها يتحقق عصبه باتيات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك لصدق الغصب بما سمعت في توجيهه وينهد له انه لو كان المالك غائباً تحقق الغصب من دون ازعاج وكذلك لو استولى مع المالك وتردد في التذكرة وجامع المقاصد ولا ترجيح في التنقيح مما ذكر ومن ان العرف قاض بان الغصب انما يتحقق بالدخول لان الاستيلاء انما يحصل به ولا تغفل عما تقدمه ويأتي فيما اذا منعه من امساك دابته ارسلة وسكنى داره وقد يكون المراد من الاستقلال في عبارة الشرائع وما ذكر معها عدم قدرة المالك على التصرف في عقاره الذي هو في تصرفه وتحت يده بمعنى انه منعه عنه ولم يمكنه منه وان كان جالساً معه فانه حينئذ يكون وجوده وعدمه سواء فتأمل وقد اعتبر المصنف هنا وفي التحرير قصد الاستيلاء حيث قال او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وفي التذكرة وجامع المقاصد ان وجود نفس الاستيلاء حقيقة يفني عن قصده فلا اثر لعدم قصده مع حصوله حقيقة وقضيته دخول الجاهل والغافل والناسي والمكروه والمضطر فتدبر (وليعلم) ان قضية كلام المصنف انه يعتبر لتحقيق الغصب امران الدخول وازعاج المالك فلا يكفي احدهما فقط وبذلك صرح في جامع المقاصد مع انها وغيرهما صرحوا بانه اذا دخل عليه مستولياً ولم يزعجه ولكل منهما قوة انه يضمن النصف ولعلهما ارادا ان ذلك يعتبر لتحقيق غصب الكل فتأمل وفي الشرائع والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والكفاية انه لو اسكن غيره فهو غاصب والسالك ليس بغاصب وقيدته الشهيدان والكركي والخراساني بما اذا كان جاهلاً لان يد الساكن كيدته فكان في معنى سكنائه بنفسه (قلت) هو واضح ان كان مكروهاً وفي الارشاد والتحرير قبيده بما اذا كان المالك غائباً والامر المسكن ضعيفاً ولا بد ايضاً من التقييد بكونه جاهلاً كما قيد به صاحب المسالك عبارة الشرائع وفيه نظر ستسمعه قال في الكتابين اي التحرير والارشاد لو كان المالك حاضراً فلا ضمان وفيه ايضاً انه قد تصرف بغير اذن المالك فيكون ضامناً الا ان يكون سكوته دالاً على رضاه فيكون دخولا بالرضا كما نه عليه في مجمع البرهان ثم انه يرد عليهم جميعاً ما اذا انهدمت

فان قصد فهو غاصب للنصف « متن »

الدار وهو فيها مثلاً فان عدم تضمين الساكن مع اثبات يده بغير حق وان كان مفزوراً مخالفاً لما سيأتي في الايدي المتعاقبة على الغصب فانهم يحكمون بانها ايدي ضمان وان كان بعضهم جاهلاً نعم هذا يؤيد مختار المقدس الاردبيلي في المسئلة الا ان يقولوا بثبوتها ولا يسمونه غاصباً فلا مشاحة في التسمية (قوله) وان قصد فهو غاصب للنصف اي ان دخل بقصد الاستيلاء فهو غاصب وقد عدوا عنه بما اذا دخل الدار قهراً مع مالكها وقالوا انه يضمن النصف وبذلك كله صرح في المبسوط وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والمعمدة والمقنصر والتنقيح والروضة والمسالك وقواه في المهذب البارع وفي التنقيح ان عليه الفتوى وفي المسالك والكفاية انه مذهب الاكثر وقال في الشرائع انه لا يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال والتردد ظاهر النافع حيث قال في الضمان قولان وكذا شرح الارشاد لفخر الاسلام ولم نجد القول بالعدم جزماً الا ما في التنقيح من ان القولين للشيخ في المبسوط لانه قل لو مد زمام الناقه من مكان الى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها لانه لم تزل يده عنها ولا فرق بين الصورتين انتهى وستعرف الحال في ماد زمام الناقه محرراً مسبقاً عند قوله ولومد بمقود دابة الى آخره وقد يظهر من الشرائع وغيرها ان القولين مبنيان على الاختلاف في تعريف الغصب بان المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن او الاستيلاء فيضمن لكن الشهيدين في الدروس والروضة علا الضمان باستقلاله بالنصف وقال في التنقيح بعد تعليل عدم الضمان بعدم استقلال يد الغاصب لانه انما يحصل برفع يد المالك ولم ترفع ان فيه نظراً لانه ان اراد باستقلال اليد عدم المشاركة فهو باطل والا لزم عدم الضمان على شخصين اشتركا في غصب شيء واحد وان اراد به اثباته على وجه يرفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب لان ذلك غير المتنازع فيه انتهى وكلام هؤلاء الثلاثة يقضي بتصحيح القول المشهور على تقدير الاستقلال (وكيف كان) فالفروض في كلام المشهور انهما قويان وفي مجمع البرهان انه لا تفاوت حيثئذ بين كون المالك قادراً على منعه عن ذلك واخراجه ام لا بان يكون اقوى منه لصدق تعريف الغصب عليه (قلت) قد قال في بيان التعريف انه يعتبر في الاستقلال الاستعلاء والتسلط ولا يكفي مطلق التصرف ووضع اليد فلهذا اراد بعض التعاريف تفأمل وقد وجه الضمان في الدروس وغيره بما سمعت ومن يكتفي بالاستيلاء بوجهه باجتماع يدهما واستيلائهما عليه فيضمن النصف وفي الروضة ان هذا اذا شاركه في سكنى البيوت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين فلو اخص اختصاص بضمانه (قلت) هو واضح والشأن فيه كالشأن فيما اذا كان له شريك في الغصب وفي الكفاية والرياض انه لا بد من كونه متصرفاً في النصف بحيث يتمتع المالك من انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالها لا مجرد السكنى ولم يتضح لنا وجهه وستعرف الحال وفي مجمع البرهان ان ذلك اذا شاركه في كل موضع من البيوت بحيث ما يواحه ولا يزعمه الا عن النصف قال ويمكن ان يكون الحكم كذلك اذا شاركه في البيوت من غير تعيين نصف بل يقول له انا واثنتي نكبت في هذه الدار مع اثبات يده على الكل وعدم منعه من شيء مثل الشريكين بالنصف واحدهما بأذن للآخر (قلت) هذا جيد جداً فلا فرق بعد فرض تصرفه في جميع الدار بين ان يكون تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في جميع الدار مثلاً اثنان فيحال الضمان عليهما كالجنايات فلو جنيا عليه ومات من جنايتهما كانت الدية عليهما نصفين وان كان احدهما جرحه الف جرح والاخر اثماً جرحه جرحاً واحداً واما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما يتفق به من السكنى كما نبه عليه ابو العباس في كتابه

ولو دخل الضعيف على التوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي
ثانياً « متن »

هذا وفي الدروس والروضة انه يضمن النصف عيناً وقيمة ولعل الاولى ان يقولوا عيناً ومنفعة هذا وقد يظهر من كلامه ان ذلك حيث يتحد المالك والمصعب اما لو تعددا او تعدد احدهما فالضمان بالنسبة فلو كان المالك اثنين ضمن الغاصب الثلث او ثلثة ضمن الربع كما ان الغاصب اذا كان اثنين والمالك واحداً ضمننا الثلثين قال في التنقيح لو كان المالك اكثر من واحد هل يلزم النصف الغاصب او بالنسبة الاقرب الاحير كما و تعدد الغاصب ثم قال والتحقيق يقضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به ان نصفاً فنصف وان تلتاً فتنت وهكذا وهو حيرة ائقديس الارزبيلي وفي الرياض انه جيد ولعل الاحود ما تقدمه من انه كخندية (فرع) قال في الدروس لو اتت يده على مسجد او رباط او مدرسة آى وجه التلف ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة انتهى والظاهر ان المصعب لا يتصور في الوقوف العامة تمنع بعض المستحقين قبل اتيان يده وان اتت نم لو سقت للمستحق يد فتمه مانع غير حق امكن تصور المصعب واطلاق كلام الدروس قد يظهر منه حلاول ماد كرمه (قوله) ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء يضمن كما في الشرائع والتذكرة والارشاد وجمع المقاصد والمسالك والرياض لانه ليس حاسب لشيء من الدار ولا عدة قصده الاستيلاء لانه قصد ما لا يتمكن من تحقيقه اد انفروض ان القوي لا بعد مثل الضعيف مستولياً عليه وظاهر الدروس والمهمة الروضة التوقف لظهور استيلائه على العين التي اتنع بسكائها وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان وفي مجمع الدرر لا ينبغي ان يتك في كونه ضامناً على انه تصرف في مال الغير بغير اذنه خصوصاً اذا كان مع قصد الاستيلاء والاستعلاء فانه قد يكفي ولا يحتاج الى وجود ما يبيس الامر كما يتعمر به لفظ الاستيلاء وعدم منع المالك مع قدرته لا يبدع ذلك الا ان يكون دالاً على الرضا فيكون الدخول بالرضا والظاهر انه لا نزاع في انه يضمن احرة ماسكن وبه صرح في الدروس والمهمة والمسالك والوصة والكفاية والرياض (قوله) ويضمن لو كان القوي ثانياً كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضة وفي الاحير انه لاشبهة في الضمن قال في التذكرة لان الاستيلاء حاصل في الحال واثرة قوة المالك اعماهي سهولة ازالته والانتزاع من يده فكان كما لو صل قدسوة ملك فانه يكون عاصاً وان سهل على المالك انتزاعه وتأديبه وقال في التحرير لو دخل ارض اذ كان او داره والمالك غائب ضمها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من ادن له في الدخول اليها على اشكال اقره عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء انتهى تأمل فيه ولعل في السجدة سقطاً (فروع) قال في التذكرة لو دخل عقاراً لينظر هل يصلح له او يتخذ مثله لم يكن عاصاً ولو انهدمت في تلك احوال في الضمان اشكال ينشأ من انه قد حصل التلف في يده فكان كما لو اخذ منقولاً من بين يديه مالكة لينظر هل يصلح له ليشتريه او مثله فتلف في تلك الحال فانه يضمه ومن الفرق بينه وبين المنقول بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في اتيان حكمها الى قرينة واليد على العقار حكيمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء وفي المسالك الاصح انه لا يضمن بخلاف المنقول ولا ترجيح في جامع المقاصد وفي الدروس لو رفع متاعاً بين يدي المالك فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر ففي كونه غاصباً وجهان انتهى ولو كان القوي مستولياً وصاحب البيت ضعيفاً بحيث اضمحلت يده معه فالتجه انه يضمن الجميع كما في جامع المقاصد وفي الروضة

والحوالة عَلَى المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتفرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل
فالنضمان يستقر على الأمر « متن »

والرياض انه قوي (قوله) والحوالة عَلَى المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتفرير قد
طنفت عباراتهم في باب القصاص والديات والغصب انه لو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر اذا تساوى
في القوة اورجح المباشر وفي كتف اللثام الاجماع عليه وفي مجمع البرهان انه من المعلوم عقلاً بل
وتقلاً انه اذا وجد لشيء سببان قريب وبعيد انه يسند الى القريب والبعيد هو سبب السبب وله
مدخلة ما في ذلك اشيء فيكون الضمان مستنداً الى المباشر وهو ظاهر وكأنه مجمع عليه انتهى (والحاصل)
اني لما اجد في الابواب الثلاثة في ذلك مخالفاً وقد قالوا انه يستثنى من ذلك ما اذا ضعف المباشر كما
اقصر على ذلك جماعة وهذا يشمل الضعف بالاكره والغرور بل والشمس والنار والريح ان صدق
عليها اسم المباشرة وفي الدروس والمعة والروضة الا مع ضعفه بالاكره او الغرور واقصر في الارشاد
على الاول وفي الكتاب هنا على الثاني وناقشه المحقق الثاني بانه لا وجه لهذا القيد فان عدم صلاحية
المباشر لنسبة الفعل اليه موجبة لضعفه كما في الريح والشمس والنار وكأنه الى ذلك اشار في المسالك
بقوله يستثنى من ذلك امور كثيرة (وفيه) مع انه وارد على الجميع فينبغي ان يحمل كلامهم على التمثيل مع
ان الاكره اولى بالذکر ان هذه الثلاثة منزلة منزلة المباشر وايست من المباشرة ومن لم يستثن كاللحق
في الشرائع والمصنف في ديات الكتاب فقد استغنى عنه بالتصريح بذلك بعد ذلك والتمثيل والتعليل
وقد يجتمع على الشيء الواحد سببان بان يحضر واحد عدواناً بظراً ويضع آخر كذلك عنده حجراً فيعثر به انسان
فيقع في البئر فانه يقدم الاول في الجنابة وان تأخر حدوثه عن الآخر وربما احتمل تساوي السببين
وترجيح الاقوى كما لو نصب سكيناً في البئر المذكور وقد استوفينا الاقوال والاحتمالات في ذلك في باب
الديات (والاكره) يتحقق بسلب الاحتيار والوعيد بقتل النفس وهتك العرض واخذ المال الكثير وذكروا
الضايط في الاكره على الطلاق بانه التوعد على الاضرار بالمكروه وبمن يقوم مقامه كالاب والابن وان كان
شتماً للرتق عنه لا الضرر اليسير كأخذ مال يسير وقد اسبقنا الكلام في ذلك في باب المكاسب هذا في المال
اما في النفس فيتعلق الضمان بالمباشر مطلقاً ويجبس الأمر حتى يموت وقد بينا الكلام في الاكره على مادون
النفس في باب الديات والمكاسب والمراد بالباب فاعل مزوم العلة كخاف البئر كما تقدم وقد بطلت مجازاً على غير
ذلك كما يقال تلف مال فلان بسبب سعاية فلان به الى الظالم وهذا لا يوجب الضمان عندنا بل على الساعي
الاثم كما في التذكرة وبقى الكلام فيما يندله ويغرمه المسروق منه والمغصوب منه لتحصيل المال فهل يرجع
به عليهما ام لا احتمالان والظاهر ان السارق والغاصب كالحافر فاعل مزوم العلة (قوله) كمن قدم
طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الأمر الغار كما في الدروس والروضة في المقام وبه
طنفت عباراتهم عند الكلام على الابدي المترتبة على يد الغاصب وقد فصل في المبسوط تفصيلاً طويلاً
واطول منه ما في التذكرة وحاصله انه اذا غصب طعاماً فأطعمه غيره فاما ان يطعمه لغير صاحبه او بطعمه
اصاحبه فان كان الاول فان كان عالماً فهو غاصب كالاول وان كان جاهلاً فان قال له كله فانه ملكي وطعامي
او قدمه ضيافة فانه لا يلزم الاكل شيء لانه غره واوممه انه لا تبعه فيه عليه وان قال له ولم يقل انه ملكي
ولا طعام فلان غصبته بل اطلق فوجهان اقوامهما الضمان لانه غره ايضاً وان كان الثاني فان كان الآكل
عالمًا بانه طعامه فقد برى منه الغاصب وان كان جاهلاً فحتمه الغاصب ولم يبرأ لانه لم يرد له رداً تاماً فانه
لا يمكنه التصرف فيه بكل ما يريد من اخذه ويضعه والصدقة به (وعساک تقول) ان كل ما اتلف الآخذ
من الغاصب فقرار الضمان عليه ابي الاخذ كما يأتي (قلت) قد قالوا الا مع الغرور كما لو اضاف به وبأني تمام

ولو دفع غيره في بئر حفرها ثلاث الضمان على الدافع ولو فتح رأس زق قلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس في الضمان اشكال بنشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث « متن »

الكلام عند تعرض المصنف له مرة اخرى (قوله) ولو دفع غيره في بئر حفرها نالت بالضمان على الدافع اي انتمتع لذلك بقوة المباشر وضعف اثر الحافر واما ادومه مع الخبل بالبئر وكان حفرها عدواناً فان احافر هو الضامن وقد استههنا الكلام في هذه المقامات في اوائل باب الديات (قوله) ولو فتح رأس زق قلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس في الضمان اشكال بنشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب قد استشكل ايضاً في الارشاد والتحرير وقال في التسرائع بعد ان تردد لعل الاتمه انه لا يضمن لان الريح واستمسك كالمباشر فبطل حكم الداب وفي الكفاية انه اقرب في صورة بقله بالريح ولا ترجيح ميبها في صورة اداة الشمس وفصل في المبسوط حكم هذه الضمان بحدوث الريح وقلها له ما ينع عنه كبن رهرة في الغنية الخلاف بالضمان في اشتراق الشمس عليه واستشكل في الاول في التذكرة واستوجه الضمان في الثاني وورق نار الشمس ما يعلم طله به فيكون الفاح له معرضاً ما فيه للشمس وهبوب الريح غير منتظر ولا متوقع فاملاك حينئذ لم يحصل معمله وليس فله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض فعمله غير المحمي والامر احداث مباشر في يتعلق الضمان معمله فكان كما لو فتح الخرز فسرق غيره او ذاب بارة فسرق وقد يبرق بين الاصل والنظير ان وجود الريح كثير موجب لتوقع التلف والانتقال كما في جميع المقاصد (ووجه الضمان في ذلك ان هذا سبب تله اد لولا الفتح لما ضاع ما فيه ولم يتحمل به غيره . يمكن احاله الحكم عليه فوجب الضمان فكان كما لو فتح انا فأصابه الحر او البرد فسرت احراده فاه يضمن فكذلك هنا وقد احتج انه يضمن في اثنين في شرح الارشاد لولده ودية المراد والدروس وجميع المقاصد وتعلق الارشاد والالتك وقد عرفت الوجه في ذلك وقال في مجمع البرهان لا اشكال في ضمان اذا علم كون فعله سبباً فقط لا سبباً بل يعلم استناده الى غيره بالكلية وقال في جامع المقاصد ان عبارة الكتاب لا تخلو من « في » فانه لا يقصد بالسبب حصول العلة اصلاً فكيف يثبتم قوله ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب فلو قال بدله ومن انه لا يقصد بفتح الزق توقع الهبوب كان اولي اقلت اتوقع التسي انتظار كونه وحصوله باراد تجميع الهبوب انتظاراً كونه وحصوله وقد طفت بذلك عبارات احاصة والعامه (قوله) ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث اي ضمن كما صرح بذلك في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والتسرائع والتذكرة والنافع والتحرير والارشاد والدروس وجميع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكفاية وفي الاخير انه المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر التذكرة الاجماع على الضمان في فتح قفص الطائر سواء طار في الحال او بعد مكث وحكي في الرياض عن المبسوط في الخلاف في التلثة وعن ظاهر التذكرة الاجماع فيها اي التلثة ولم نجد ذلك فيهما واستسمع ما وجدناه بل قال في المبسوط في ضمان الطائر اذا لم يهبه ولم يطير في الحال يقو عندي ان عليه الضمان حكمه غير حازم وفي معنى المجنون غير المميز غير انه لم يذكر المجنون في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وهذه المواضع التلثة مما يرجع السبب فيها على المباشرة لضعفها لمد المقل لكن بعضها غير اعطي وقد تقدم المختار وباتي واثاروا بقولهم فطار في الحال او بعد مكث الى خلاف بعض الشافعية حيث فرق بين الامرين حكم بالضمان في الاول

او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه لا يجسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطرت قطرات وابتل اسفله فسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال « متن »

دون الثاني وفي المبسوط انه لو اهاج الدابة فشردت او الطائر فطار ضمن بلا خلاف اي منا ومن العامة وفي التذكرة انه لو اهاج الطائر ضمن قولاً واحداً وفي حكم خروج الطائر وثوب الهرة ولو افسد الطائر وغيره شيئاً بجروحه ضمنه لان فعل الطائر منسوب اليه نعم لو تلفت هذه الثلاثة بغير الجهة التي هي فعل السبب كأن مات الطائر او العبد المجنون او الدابة فلا ضمان لعدم مدخلية السبب وعدم وضع اليد الموجب للضمان مطلقاً ويأتي الكلام في العبد العاقل (قوله) ﴿ او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يجسه الا الوكاء ﴾ فانه يضمن بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر وفي المسالك انه يضمن لا محالة اذا كان مطروحاً لمباشرته الاتلاف وبما في الكتاب صرح في الكتب المذكورة اتفاقاً بعد المبسوط جميعها ما عدى النافع (قوله) ﴿ او فتح رأسه فتقاطرت قطرات وابتل اسفله وسقط ضمن ﴾ كما في المبسوط وسائر ما ذكر بعده عدى السرائر والنافع والتحرير لان السقوط بالميلان الناشئ من الانبلال الناشئ من الفتح ومما شأنه ان يحصل بالفتح (قوله) ﴿ او قبض بالبيع الفاسد ﴾ اية ضمن كما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في الكفاية وفي المسالك انه موضع وفاق وبالضمان صرح في المقام في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد وقد تقدم الكلام فيه مستوفى عند الكلام على صيغة البيع وقد جعلناه في اول باب الوديعة من الامانة الشرعية وان كان مقبوضاً من يد المالك ولم اجد من تأمل فيه في البابين وغيرهما سوى مولانا المقدس الاردبيلى قال لان دليله القاعدة المشهورة وهي ان كل ما يضمن بصحبه يضمن بفاسده وبالعكس وقال ان ذلك غير واضح وكذا على اليد ما اخذت (قلت) القاعدة لا اجد فيها مخالفاً بل يأخذونها بطرفيها في ابواب العقود اللازمة والجائزة مسلمة وستسمع عن قريب كلامهم في استيفاء المنفعة الفاسدة (قوله) ﴿ او السوم على اشكال ﴾ ينتأ من انه باذن المالك فيكون امانة كالوديعة والاصل الرائة ومن ان الاذن لا تقتضي الامانة مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى وقد قبض للمصلحة نفسه (قلت) الخبر ذو وجوه والخارج منه قد يكون كالدخل او اضعافه هذه العارية والمضاربة والشركة والعين المرهونة والمستأجرة والموكل عليها بجعل الوصي عليها كذلك ونحوها مما كان القبض فيها للمصلحة نفسه حارجه مستثناة غير مضمونة اجمالاً لكن المشهور انه مضمون كما في الايضاح والمسالك وجمع البرهان في المقام وباب البيع والروضة في باب البيع ايضاً ونسبه في جامع المقاصد في الباب المذكور الى الاكثر ذكره في مسألة ما اذا اشترى عبداً موصوفاً ودفع البائع له عيدين ليتخير فأبقى احدهما وهو خيرة غصب المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وهو خيرة الاستاذ الشريف قدس الله روحه وكان يستنهن عليه مع ذلك موافقة الاعتبار قال لو لم يكن مضموناً لتوصل كثير من الناس الى اكل المال بذلك وهو معارض بالعارية وغيرها واختير عدم الضمان في السرائر في موضع آخر وهو البيع والمختلف والايضاح وجمع البرهان وفي المسالك والكفاية انه نتجه ولا ترجيح في جامع المقاصد (قلت) قد عدناه في باب الوديعة من الامانة الخاصة للمالكية وهي كل عين حصلت في يدك باذن المالك او من قام مقامه او بغير اذنه ثم علم بها ولم يطلبها وقضية ذلك ان يكون غير مضمون وهذه ايضاً قاعدة مشهورة معروفة عندنا والشهرة المدعاة على الضمان في المقبوض بالسوم لعلها مأخوذة من اخذتم لذلك مسلماً في مطاوي ابواب العقود هذا المصنف وقد استشكل هنا قد اخذه في ما يأتي تريباً وفي عدة مواضع من الكتاب وغيره مسلماً وقد تكون هذه الشهرة مأخوذة من الحكم بالضمان في ثمانية عشر كتاباً في ما اذا دفع بائع عبداً موصوفاً عيدين ليتخير المشتري فأبقى احدهما فانهم قالوا انه يضمن الآبق بقيته ويطلب بما اشتراه وقد قال جماعة

او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او اتقى صيباً في مسعة او حيواناً يضعف عن الفرار فقتله
السبع ضمن " متن "

مهم التهيؤان والكركي ان الحكم بالضم مبني على ان المقصود لسوء مصمون لا خصوصيه السوء بل لعموم
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسيد على اليد ، احدث وقد حكم بالضم هـ في ك في احتمال والاصح والسالك
ويجمع الرهان وقد سمعت كلامهم في المقام وكذا غيره (قوله) **السبع** او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة
فانه يضمنها كسائر الترانع والارشاد والتذكيرة واخرى ووجه المقاصد والسالك ويجمع الرهان والارشاد
والدروس حرة مثلها كما في الستة الاول ولعله اراد من الاحسين ويحتمل ان يكونا اذا من الامرين
من او من المسمى وهذا من باب المتابعة وليس من سجع ، ذكر معه وهـ في احكامه انما هو ضمن بالعصب
كالاسنن واستدل عليه بقوله عز وجل من اعتد - عليك باعدو عليه بمن ما عدى عليك مال وانزل
مثلاً مثل من حيث الصورة ومثل من حيث اقيمة قلبه - **السبع** مع مثل من حيث الصورة وحب
ان يرد من حيث لقيمة - وكفى المسئلة اسم لغيره واحب منه ، هذا " انتهى " وهـ
مستحق ما نحن فيه وهو العن مصعوبة بالاسياع - في جميع اقتصاد الد - ولو من كلامه المدم
والد - في انه الظركم مضمومة لان التصرف في عينه حر وهو بصير - في حال
التصرف اسبيلاً عليها به حق وذلك معنى العصب الا ان كمن الاجارة الفاسدة لا يضمنها الا بالاسنن
وتمسحها من ان يفلح ا - دخل معه في عدم صحت هذا الاسبيل وانما يضمنها والاحكام براءة
الذمة من العصب فلا يكون لعين ذمة مضمومة وانما ضمن اسمعه - حمة - لا ذلك ا - من صفة
مع فساد الرهن لان اسبيلانه محرقة وهو باطل ومد استوفى ا فيه الكلام في باب الاجارة (قوله)
السبع او التي تبني في مسعة او حيوان يضعف عن الفرار فقتله **السبع** كذا في السبع ائمة والتذكيرة والتحرير
والارشاد ووجه المقاصد المسالك ويجمع الرهان واستدل في الآخرة في الاحكام في ذلك وهو صرح
انصافي بيات اسبيل السرائع والارشاد وعيها للذمة مع ضعف ابراه فان الضمان الذي يضمن
عن التحرر عن السبع سب تا في هلاكه - السبع لا يحال عليه في الضرر فلا معارض له - اسبيل في التذكيرة
الى انه قصد الاتلاف بالحق وهو يرجع الى السبب الذي يتعدي لدمه - حة - العن فيه - حة - القصاص
واحدة رواه بالصبي عن الكبير الذي يملكه - خبر مدة - لا يضمنه ائمة له اعق اتلاف السبع له لان ذلك
لا يمد سبب في حقه (والظاهر) انه لا فرق في الضمان بين غير النهر والنهر الضعيف عن احر - لمحق -
من به حل او حنة او بلغ بالكر مرتبة الضمير - احتمال - في ك في مجمع الهمام - سببه - حة - حة
المضيقه كعيسة - كسعة في قول وهي امسارة وهي في محله وهـ حيرة الايضاح - جامع المنة - قد استشكل
وه المصنف في عدم التذكيرة وما يأتي من الكتاب - الشيخ في المسئلة قال مده اصحاب - مده الاخلاق
(واما) التما حيوان الذي يضعف عن الفرار في اسبيله والتمسحة فاحه - مده - لاه - حة - في مال
الغير مزاذه ومثله العن الضمير - قد يكون داخل تحت احيه - لا يجي ما في وصف احيه ان يضعف عن
الفرار ان اراده ابيان التمسح هذا وتيسر صاحب الرضا حة في باب المديات ما نحن فيه ائمة - اد الى الضمير
في مسعة من سجع ما اذا عصبه عاصب فمات بلذع حبه او فراس اسده حة - مده - مده - من قبل الله
سبحانه فاستظهر في اجميع عدم الضمان او استردد (وات حير) ظهور الفرق بين المستلثن او المهرض
في الثانية انه عصبه ووضع في غير المسبحة فانفق ان امترسه الاسد ولهذا كان المشهور في هذه عدم الضمان
كما في المسالك كما يأتي بيان الحال واشتهر فيما نحن فيه العصب بل لا حلال فيه بل قد احتار جماعة بالسبع
في المبسوط في احد قوليه والمصنف والتهيد والمحقق الثاني وسيره الضمان ايضا في مسئلة العصب وقوله

ولو فتح باباً على مال فسرق او دل سارقاً او ازال قيداً عن عبد عاقل فأبق لم يضمن « متن »

في الخلاص بعد ان نسبه الى ابي حنيفة بل قد يلوح من حواشي الشهيد في مسألة الظئرانه اجماعي قال « مانصه »
من قواعد الفقهاء ان الحر لا يضمن باتبات اليد اذ لا اثر لليد في غير المال واستثنى من هذه القاعدة ثلث
مسائل مسألة الظئر ومسألة المتادى غيره ليلاً يخرج ومسألة تلف الصبي المقتصد بتلف الغاصب كلدغ الحية
وهو قوي جداً ولا سيما اذا قصد اطلاقه بل في جامع المقاصد انه اذا قصد توقع التلف بنصبه وقطعه عن
يعتني به ضمنه اجماعاً وينبغي التأمل في هذا الاجماع مع ان المشهور عدم الضمان من غير تفصيل ولعل الوجه
في ذلك انه سبب للاتلاف وقاصد له فكان كالمقاصد للقتل بالنادر كالبيرة والخزفة لانه لا يعلم انه
اضرره الا بالتقصير كما تقدم فليتأمل والصعب لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وهو وضها له اكثر
فلا يبعد ان تخص القاعدة بعدم ضمان الحر بذلك كما خصصت بالظئر والمخرج لغيره من منزله ليلاً
لكن ظاهر التمسك انه مستثنى بالاجماع او غيره لا لمكان التسبب والا لاستثنى كل تسبب وما
حصى ذلك بالذكر فليلاحظ او نقول ان القاعدة انما تثبت بالاجماع ومقدمه انما هو عدم ضمان الكبير والصغير
المقتصد الذي كان تلفه بالموت الطبيعي فتأمل وتام الكلام في باب الديات (قوله) ﴿ ولو فتح باباً على
مال فسرق او دل سارقاً او ازال قيداً عن عبد عاقل فأبق لم يضمن ﴾ اما انه لا يضمن في المسئلة الاولى
فقد صرح به في اشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس وجامع المقاصد
والمسالك ومجمع الرهان والكفاية وفي الاخير انه المشهور وليس في عمله لانه لا يخالف فيه قبله ممن تعرض
له (ووجهه) انه لم يوجد منه اثبات اليد على مال ولا مباشرة اتلاف ولا سبب يمكن نيل الضمان به
وحكى شيخنا في الرياض عن حاله مولانا الاستاذ الشيخ محمد باقر رضي الله تعالى عنه انه قال بالضمان او مال
اليه لان قوة المباشر لا ترفع الضمان عن السبب معد وحوادث ما بقضي ضمانه ايضا وهو نفي الضرر
فلا يتمتع الحكم بضمانهما معاً وتجهير المالك في الرجوع الى ايهما شاء كما هو الشأن في الايدي المترتبة على
الغصب وفي الرياض لولا الاجماع الظاهر المنفرد بالاصل لكان القول بالضمان في غاية الحسن (قلت)
قد سمعت ما قضى به تبعنا وما في كتب اللثام ومجمع الرهان من ان المباشر يقدم على السبب (واما المسئلة
الثانية) عدم ضمانه فيها خيرة السرائع والنافع والتذكرة والدروس وعناية المراد وجامع المقاصد والمسالك وفي
الكفاية انه المشهور وفي المسالك انه ظاهر الاسحاب وخلاف الارشاد نادر وقال في غاية المراد قد تصفحت
كتب اصحابنا فلم احد احداً قال بالدين في هذه الصورة الا المصنف في هذا الكتاب يعني الارشاد
وحكم في التحرير بالضمان فيها تم استشكل وقد نص نعم الدين والمصنف في باقي كتبه على عدم الضمان (قلت)
لم يتعرض له احد قبل المحقق فيما احد بل لو وحد التمسك غيره ممن تقدم عليه لذكره وهو شاهد بصحة
تبعنا ولم يذكر هذه الصورة في التبصرة مع انه ذكر الصورة الاولى وفي جامع المقاصد ان المصنف
في الارشاد يخالف لجميع الاصحاب على ما يظهر من شرح الارشاد وان قول الارشاد لا ينطبق على
اصول مذهبتنا وفي الرياض ان الاجماع ظاهر كما تقدم (قلت) الكل قد عولوا على التمسك وقد عرفت ان
المصرح بالمعدم قلنا اثبات لا تالت لها بل احدنا في احداقواله م قد يظهر ذلك من نحر الاسلام كما نسلم
فكان قول الاستاذ بالضمان في هذه الصورة ايضا كما في الارشاد غير مخالف للاجماع كما استظهره ابن
اخيه ولو كان الحكم بالعدم اجماعياً خزمه في الدروس وما قال على الاقوى والمقدس الاردبيلي قال
بالضمان او مال اليه وقد عرفت انه استشكل في التحرير وقد فسر نحر الاسلام عبارة الارشاد بما اذا
كان مستأثراً فدال السراق على امانته وهو كما ترى ولو كان كذلك لما كان للاستشكل في التحرير وجه
هذا وشيخنا صاحب الرياض يستظهر في مسألة العبد كما يأتي انها ليست محل اجماع من تردد صاحب

ولو حفر بئراً في غير ملكه او طرح المعائر في المسالك « متن »

الكفاية فكيف يستظهر هنا الاجماع مع مخالفة هؤلاء (وليعلم) ان هذه المسئلة لما كان احتمال قوة السبب فيها تلي المباشر قائماً كانت خلافية بخلاف الاولى فانه لا مجال فيها لهذا الاحتمال فزاع الاستاد في الاولى في اصل القاعدة وتزاع المصنف في الارتداد في خصوص الفرض (واما المسئلة الثالثة) فقد نص فيها تلي عدم الضمان ايضاً في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وجامع اقاصد وقيد في التذكرة وجامع المقاصد والكفاية بما اذا لم يكن آبقاً قال في التذكرة وان لم يكن آبقاً فلا ضمان وان كان آبقاً ففي الضمان اشكال من حيث استناد فعله اليه فكان مباشراً ومباشرته معتبرة لانه عاقل بخلاف المجنون ومعناه انه يقدر على منع نفسه من الابقاء المحرم فلو فات شيء من العين او المنفعة فهو مستقر به مباشر له ومن حيث ان المالك قد اعتمد ضبطه فاطلاقه اتلاف عليه اية مكان تحمل المجنون والهيمه ومعناه انه لو لم يفكر له يقع ما وقع من التلف اذ لا شك في صدق السببية وليس هناك مباشر يمكن اخذ الحق منه وكونه قادراً على التحفظ مع عدمه لا ينفع وهذا اقوى لمكان التسبب كما يأتي في غصب اخر الصغير مع صدق التصرف في مال الغير لانه بهذه العادة قد اشبه الدابة ونحوها وفي جامع المقاصد ان الاول لا يحلوا عن وحاهة ولعله يتأمل في التصرف والسببية وقال في الدروس لو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلاً او مجنوناً آبقاً او غير آبق بالغا او صبياً انتهى وكأنه متردد في المسئلة اذا كان الفتح مثل الفك ولعله غيره (قوله) « ولو حفر بئراً في غير ملكه » اي ضمن وهذا يشمل اذا حفر في طريق مسلوبك او في ملك الغير فقط او المشترك وقد طفت بذلك عباراتهم في باب الديات وباب الغصب وبالاول صرح في ديات المنفعة المرامه وبه وبالثاني صرح في ديات المسبوط والغنية والسرائر والشرائع والتحرير والارتداد والمسالك ومجمع البرهان وبالاخير صرح ايضاً في غصب الشرائع ايضاً وما ذكر الآت بعدها مع زيادة التذكرة والدروس وظاهر ديات الغنية الاجماع فيهما مع زيادة الملك المشترك واطلاقهم في الاخير يشمل ما اذا كان المتعدى المالك او غيره دخل باذن المالك ام لا ويشمل ما اذا كانت البئر مكتسوبة او مغطاة وقد دخلت حمله من عباراتهم في الاول عن التقييد بعدم مصلحة المسلمين كالمنفعة والمراسم والغنية والسرائر وقضية ذلك انه يضمن وان كان فيه مصلحة كما صرح به في الايضاح لكن الشيخ والمصنف والشهيد الثاني وانولى الازدي تلي الضمان اذا كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين العامة كالحفر للباوعة والاستقاء ونحو ذلك واستحسنه المحقق وقد يلوح من السرائر واطلاق الاخبار مع ما فيها من العموم اللغوي وترك الاستفصال بقضي بالانسان مطلقاً حتى في السببية الغير الغالبة (ففي خبر السكوني) من حفر بئراً في طريق المسلمين وفي خبر زرارة من حفر بئراً في غير ملكه وفي الموثق ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها والمستفاد من هذه الاخبار ان التعدية موجب للضمان فدلالته تلي الحافر في المشترك لصدق تعديه بالحفر مع اطلاق الفتاوى بضمان المتعدي بالحفر واحتمال تعديه بجميع الحفر وان كان شريكاً مبني على توقف الاجتناب عن الحفر في غير ملكه عليه في ملكه من باب المقدمة ويحتمل انه يضمن النصف مطلقاً ويحتمل ضمان النصف ان كان الشريك واحداً او الثلث ان كان اثنين وهكذا وقد استوفينا الكلام في المسئلة واطرافها في باب الديات بما لا مزيد عليه (قوله) « او طرح المعائر في المسالك » كما في الشرائع والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمعاثر جمع معترة كالذكة والقمامات كقشور البطيخ ونحوها وبالضمان في الاخير صرح في ديات المسبوط وغيره وخصص الضمان في الشرائع والتحرير والارشاد بمن لم ير القامة والاصل في ذلك عموم صحيح الحلبي والكناني من اضرب شي من طريق المسلمين فهو له ضامن وانه سبب وان الطريق لم يوضع

او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غضب ضمن ولو ارسل ماء
في ملكه فاغرق مال غيره او اوجع ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه
او غلبة ظنه بالتعدي الى الآخر فيضمن « متن »

لذلك فيكون وضعها متسروطاً بالسلامة وقد استوفينا الكلام في المسئلة واطرافها في باب الديات (قوله)
✽ او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غضب ضمن ✽ لو اتلف منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة ضمن ما اتلفه قطعاً كما في جامع المقاصد وانلاف المنفعة بمعنى استعمال عينها
واستيفاء منفعتها قال في التذكرة منافع الاموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت
والفوات فلو غضب عبداً او جارية او توتوا او عقاراً او حيواناً مملوكاً ضمن منافعهم سواء اتلفها بان استعمالها
او فاتت تحت يده بان بقيت في يده مدة ولا يستعملها عند علمائها اجمع وبه طفحت عباراتهم في باب الاجارة
في مسئلة اجارة الدراهم والدنانير (والحاصل) ان ضمان المنفعة اذا اتلفها بمعنى استعمال العين واستوفى
منافعها مما لا ريب فيه حتى في منفعة الحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويتصور اتلاف المنفعة وان لم يكن
غاصب العين فيما اذا اجره داره او دابته ثم غضبها منه واستوفى المنفعة وفيما اذا دخل الضعيف على القوي
في داره او ركب الضعيف مع القوي دابته فان الغضب غير متحقق لانتهاء الاستيلاء مع كونه صاحب
يد فيضمن المنفعة (قوله) ✽ ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اوجع ناراً فاحترق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر الحاجة مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الآخر فيضمن ✽ حاصله انه لا بد في الضمان من
تجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه بالتعدي او غلبة ظنه به وهو حيرته في باب الديات من الكتاب في احد
الوجهين كما ستسمع وحيرة الارشاد والشرائح في الباب وجامع المقاصد وتعليق الارتداد والكفاية وكذا
مجمع الرهان في موضعين منه لكن في بعضها التعبير بالظن دون غلبته ولعلمها بمعنى اصطلاحاً وفي الكفاية انه
اي الضمان اذا اجتمع الامران المقطوع به في كلامهم ولا يعرف فيه خلافاً وفي المسالك انه لاشبهة فيه (وقضية)
كلامهم انه لا يضمن مع احد الامرين ووجهه انه فعل مأذون به شرعاً لانه له ان يتصرف في ماله كيف شاء
فلا يتعقبه ضمان ولا بعد ذلك تفریطاً حيث لم يتجاوز حاجته اذا ظن ولم يظن التعدي اذا تجاوز مع اصالة
الدائة من الضمان (واختير) الضمان باحد الامرين يتجاوز الحاجة او ظن التعدي في التحرير والعمدة في الموضوعين
لتحقق السببية الموجبة له ونحوه ما في الكفاية ايضاً من اعتبار الظن القوي (واعترض) في الدروس احد امرين اما
تجاوز قدر الحاجة او العلم بالتعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء فتى علمه وان لم يكن هواء ضمن وان لم
يزد عن حاجته فينبى وبين العمدة مغايرة وخيرة الدروس هو ظاهر كلامه المبسوط (وعنه) اي الشهيد في بعض
فتاواه انه اعتبر في الضمان احد امور ثلاثة مجوزة الحاجة او عصف الريح او غلبة الظن بالتعدي وقد اطلق
في المنفعة والمهابة والمبسوط والسرثرائه اذا اتلفها في ملكه فحلتها الريح الى غيره فاحترقت فلا ضمان فلا
بد من تبريله الى ما اذا عصف الهواء بفتة بعد الاشتعال وقال في غضب مجمع الرهان دليل الضمان مع التجاوز
عن قدر الحاجة مع العلم او الظن بالتعدي والقدرة على العمد والمتمنع العقل والاجماع والسببية مع عدم العذر
وكذا عدم العلم مع انتفاؤها الجوع واما اذا انتفى البعض ففي بعض افراذه تأمل وهو ما اذا كان قادراً وعالمًا
ولكن ما يتجاوز عن قدر الحاجة (قلت) لعله لا ريب في الضمان اذا علم التعدي فترك قطعه اختياراً وان كان
فعله بقدر حاجته لان ترك قطعه مع علمه بتعدي وقدرته على قطعه تعد محض فليتأمل وعبرة الكتاب
في الديات هذه وان كان الهواء عاصفاً ولا حائل او اوجع اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن
ونحوها ما في عصب التذكرة وظاهرها انه لو اوجع قدر الحاجة وكان الهواء عاصفاً بمعنى غلب على ظنه التعدي
لمكان عصف الهواء ضمن فان كان قد اوجع اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن لمكان عصف الريح وعدم

ولو منع غيره من امساك دابته المرسله فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فقصد قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكباً قادراً و يضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد « متن »

اصلاً اذ حفر البئر قد لا يقصد به الحافر توقع العلة الموجبة للتلف ولا قصدھا اكثر من بيع متاعه قطعاً كما نص عليه هو فيها مضى ومثل حبس المالك عن حراسة ماشيته حبسه عن سقي زرعه ونخله حتى فسد (قوله) ولو منع غيره من امساك دابته المرسله فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فقصد قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ﴿ فند تقدم الكلام في المسائل الثلث عند قوله ولا يكفي رفع اليد (قوله) ﴿ ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكباً قادراً ﴿ كما في جامع المقاصد والمسالك والكفاية وهو معنى قوله في الارشاد ضمن الا ان يكون المالك راكباً الا مع الاجزاء اذ معناه الا ان يكون المالك ملجأ غير قادر على دفعه بوجه ومعنى قوله في الدروس لو مد بمقود دابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة وزيد في الهممة والروضة على ما في الكتاب الوصف بكونه مستيقظاً واقصر في الشرائع على كونه راكباً ولم يقيد بكونه قادراً ولعله نظر الى الغالب وفي المبسوط لو مد زمام الناقة من مكان الى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها لانه لم تزل يده عنها ولم يقيد ايضاً بالقادر (ووجه الضمان) في المستثنى منه انه اذا مد بمقودها وقادها تحقق استيلائه عليها واستقلاله بها فيضمن ولو كان مالكا حاضراً عندها لكنه غير مثبت يده عليها وكذلك الحال لو ساقها قدامه بحيث صار مستولياً عليها لكونها تحت يده ولا جراح لها لتحقيق معنى الغصب فيه (ووجه العدم) في المستثنى عدم استقلاله بها واستمرار يد المالك عليها لكن قد تقدم انه اذا دخل الدار قهراً مع مالكها انه يضمن النصف وبه صرح الاكثر وقال في التقيح لا فرق بين المستثنين وهو اي عدم الفرق ظاهر النافع وشرح الارشاد لغز الاسلام حيث جعل في مسألة الدار قولين كما تقدم بيان ذلك كله فينبغي ان يضمن هنا النصف او ابداء الفرق الا ان نقول ان القائد لا استيلاء له مع المالك راكب على نصف ولا ربع لان راكب اقوامها بدأ واكثرهما تصرفاً ولهذا لم يحكم له بها كما هو المختار لكن يجب على المحقق الثاني والشهيد الثاني حيث رجحنا في الصلح انها يهبها نصفين تبعاً للخلاف والسرائر ان يقولوا هنا بان يضمن النصف وقال الثاني في باب الديات ان جنايتها يدها على راكب والقائد بالنصف بل يمكن فيما نحن فيه ادعاء قوة يد القائد هنا بحيث تساوي يد راكب لانه قادها والمفروض في باب الصلح والقضاء انه قابض لجامها فتأمل جيداً (ووجه الضمان) فيما اذا كان المالك راكب غير قادر ان الاخذ مستول قاهر فيد المالك كالمدم فكان غاصباً وظالماً وقد تأمل فيه المقدس الاردبيلي لان المالك ايضاً متصرف ولهذا يحكم له باليد وقد تقدم مثله في الداخل على ساكن الدار الذي يضمن بضعفه من غير ازعاجه هذا ولو اتفق تلقها بقودها حيث يكون راكب قادراً قوياً على الدفع ضمنها كما في التحرير وجامع المقاصد والروضة لانه جانب عليها وفي مجمع البرهان انه لا شك فيه وهل يضمن منفعتها لو لم تلف احتمالان وقد قو - في الضمان في الروضة وكأنه مال اليه في جامع المقاصد لان منافع غير الحر تضمن بالفوات وقد باشر فواتها وقد تأمل في مجمع البرهان وقال في جامع المقاصد لو ساق الدابة وكان لها جراح فشردت بسوقه فوقعت في بئر ضمن (قلت) ينبغي ان يفرض انه غير قادر عليها فيضمن حينئذ لان كان سوقه سبباً واما اذا كان قادراً عليها فانه يكون غاصباً لها ضامناً لها على كل حال ولا حاجة الى جعل سوقه سبباً (قوله) ﴿ ويضمن حمل الغصب ﴿ كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والهممة والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية لانه مقصوب كالحامل والاستقلال عليه باليد حاصل بالتبعية لانه (قوله) ﴿ لا حمل المبيع بالفاسد ﴿ كما في الدروس

والسوم والحر لا يضمن باغصب وان كان صغيراً ولو تلف الصغير في يد العاصب بسبب كادغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي " متر "

وحامع المقاصد والمسالك والروضة وكذا مجمع الرهائى ولعله قضية كلام الباقيين الا من ستره لانه ليس ميعا يدخل في البيع فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عبده الصان ولان تسلمه باذن الدائم مع احتماله لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم بي ايده ما احدث حتى تؤدى به وهو حيرة الشرائع والتذكرة والتحرير وقال في الدروس لعل العاصب ارار مع اسراء رحوله (قوله) ﴿ والسوء ﴾ كما في الدروس والارعة التي ذكرت بعده فيما قبله ولعله قضية كلامه في الا تذكرة فانه صرح فيها بانه بعبه (قوله) ﴿ واجر لا يضمن بالعصب وان كان صعباً ﴾ فان في مجمع الرهائى الطاهر انه لا خلاف في ان الحر لا يضمن بوضع اليد والغصب لانه ليس بمال فلا يدخل تحت يد المنتصرف فان ابات اليد والتصرف اذ يقال في الاموال ولا فرق في ذلك بين كونه صعباً وكبيراً صعباً قادراً على الدفع عن نفسه وعنده ومحمولاً عاقلاً تلف بموت او تشيئ ليس للقبض فيه مدخل اسي وهو كذلك الا ما يطهر من المفاج حيث قال ميل ان الحر لا يضمن الى آخره ولم لعله يطهر من ادفع حيث ساوى بين الموت بدم وصعب من مال . كان لا يضمن كالموت ولدع الحية قولان وفي اهدى المارح والمقتصر ان الاصحاب بي خلافه واعتقد منه في التنقيح بانه مسامحة ولا يصح اني في النكح من ان عدم ضمان الحر بالعصب هو المهم ولعله عد تعرض القدماء له والا فلا يحد محلاً لاهلها مد صحت عبارات المتأخرين بان الحر لا يضمن بعصب وطاهرهم انه لا يضمن عيبه ولا منفعه وبه صح جماعة ولا بد من تخصيص خصوصاً في المععة اذا استوفاهما واحموا بي انه يضمن لو ضاع بعبه العاصب ككتابة على نفسه . طرزه ماشه . اذ يميناً بل هو ضروري وفي التنقيح انه لا خلاف فيه وفي الروضة الاحماع انه لا يضمن الكسار مثلاً وفيها ايضاً وفي التنقيح الاحماع انه لا يضمن الصعفة اذا كان له ما يوثق الطيبي (قوله) ﴿ ولو تلف الصعير في يد العاصب بدم كادغ احييه ووقوعه في يد صعبين بي رأي ﴾ هو بي كما في اختلاف الدروس وفيه قوة كما في المختلف وحسن كما في المقتصر وهو حيرة الدروس في باب اخراج الصعفة ومليق الارصاد ومجمع الرهائى وقد افهم في جمع كادغ في جامع التقي . وكذا في مال اليه فيه والمخالف الشيخ في عصب المتوسط والمحقق في طاهر السريع او صعباً او هو ميبه . ودد والشديد في هذا اطلاق المععة وفي الاصباح انه اقوى وقد يظهر ذلك من وضع من التذكرة . وكذا اولي في اختلافه في قول الاول كما سمع . كما في ميل اليه في المسالك والروضة . وفي اوله لاسهر وفي الثاني انه اسهر . هو كما ترى ولا ربح في النافع وكتف الرموز والتحرير والارصاد والتذكرة في موضع ما وعاية المباد والتنقيح . اهدى المارح والروضة والاول اقوى لانه صحت اتعاه مع عدوانه وكان كالحافر بل هو اقوى منه لان عمره من الهلكات له كثيرة بل فصد القتل بمن ذلك ممنوع ووكان في مكانه ما لدخته احييه وليس هو . اذ ا . دفع المهلكات عن نفسه وليس هناك مناسرا اذ هي من السبابة المهمة يحكمون به اذا قل حد صعباً او محمولاً مملوكاً للغير ضمنه سواء . بله ان . حبه . مصيحه لانه عرف بعد ادان انالك صرح به في التذكرة وقضته ان الكبير ليس كذلك ولهذا استسكو في ضمان العبد الكبير العامل بعقد قيده وطاهرهم ان عبر الفك كالفك فكان المدار في الفرق بين اسمك الصعير والكبير على التسبب مع عبده القدره على دفع المهلكات فلا فرق في خصوص هذا بين آخر والبعد فتأمل جيداً مصافاً الى ان العاصب يضمن العبدوان والى الاعتراض بالحر من استعمار حرراً صعباً صعباً . بل على ان الاستعارة اهلون من العصب . بل وبما قيل من ان فتح هذا الباب يفضي الى الاحتياط بذلك الى قبل الاحفال وله بظائر غير احافر في باب الدنان

ولو استخدم الحر فعلية الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر « متن »

كمن قرب صبياً الى الرماة وهو لا يعلم بهم وهو غير غاصب له وليس للقول الآخر الا الاصل وعدم المباشرة وذلك لا يجدي مع ظهور السبب (هذا) وقد يسئل عن حكم المصنف هنا بالضمان واستشكله فيه فيما اذا نزل صبياً حراً الى مضيفة فافتقره الاسد مع ان القائد في المضيفة اقرب الى توقع الهلاك مما نحن فيه فليحفظ ذلك وليتأمل فيه وفي الدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ان المحنون كالصغير بل في الاخير ان الظاهر عدم الفرق بينهم وبين الكبير اذا حبس بحيث لا يقدر على الخلاص منه ثم حصل في الحبس تمي اهلكه اظلمته وعدم قدرته على الفرار من اذيته فكان كاطفل بل كالحيوانات التي لا شعور لها لمكان الاشتراك في العلة وفي جامع المقاصد والروضة انه لو كان بالكبير خبل او بلغ رتبة الصغير لكرر او مرض في الحاقه به وجهان (قوله) ولو استخدم الحر فعلية الاجرة كما في السرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والبصرة والمسالك ومجمع الردهان وكذلك المعة والروضة وفي الرياض انه لا خلاف فيه وفي مجمع البرهان لعلمه مما ليس فيه خلاف لانه قهره واستعمله في عمل واستوفى منافعه وهي منقومة فلزمه ضمانها وبعبارة اخرى انه اخذ منه شيئاً له عوض بغير عوض فكان كأنه غصب منه مالاً واتلفه (قوله) ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولا ترجيح ايضا في التذكرة والارشاد وغاية المراد واختير عدم استقرارها في السرائع والتحرير وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والرياض واحارة جامع المقاصد ومجمع البرهان لان منافع الحر لا تضمن الا بالتفويت والاستعمال لا بلفوات لعدم دخول المر تحت اليد والضمان لانه ليس بمال ولا صلة الراهنة من الاستقرار (والذي اقواه مولانا الاردبيلي استقرارها اي الاجرة بذلك وهو خيرة اجارة التذكرة والمسالك لانها وجبت بالعقد وقد انقضى زمان يمكن فيه العمل مع بدل المؤجر ومنع المستأجر فكان المستأجر يجسه له سبباً في تضييع الاجرة عليه فتسنقر كما لو استأجره زماناً معيناً ثم اعتقله فيه فانه يسنقر عليه مال الاجارة قولاً واحداً كما في المهذب البارع ولا نزاع فيه كما في حواشي الشهيد تأمل ما حكاها في جامع المقاصد لان موضوع المسئلة وموضع الخلاف ما اذا وقع العقد بل العمل فحبه مدة يمكن استيفائه ولهذا قالوا لو استأجره لعمل وموضع الاحماع ما اذا تعلقق الا-ارة بالزمن المعين بل نقول ان العقد موجب للعوضين وقد نذل هذا عوضه فيلزم الاخر العوض الاخر كما في نفقة الزوجة والمهر فانها تجب لها النفقة اذا مكنتت من نفسها وان لم يستمتع بها كما يجب عليها تسليم نفسها اذا تسلمت المهر بل قالوا انه يضمن الاجرة لو استأجره اقلع ضرره فرب بعد ان مضت مدة يمكنه القلع فيها بادلاً الاجير نفسه وانما كان التأخير من جانب المستأجر فيقطع الاصل بذلك والقاعدة القائلة بان منافع الحر لا تضمن لا تنفاد محل النزاع فليتأمل جيداً (وقد) بنى الوهبي في الايضاح على ان اجارة الحر نفسه هل هي تملك للمنافع بعوض او التزام للعمل في ذمته كالدين في ذمة الحر فلا يسقط الا بالاستيفاء او البراء قال والاشبه الثاني لان الحر يستحق عليه في ذمته ولا يملك عينه ولا منافعه لانها معدومة فتتبع الاصل في الملك واليد وهما منفيان في الحر (قلت) حاصله ان الحر لا يملك ولا يملك منه وانما يملك عليه وان منافعه معدومة وليست تابعة لهين مملوكة فكيف تملك ثم قال ويرد عليه استحقاق المستأجر الاول اجرة المثل على من استعمل الاجير الخاص تانياً ومعناه انه لو استأجره آخر ضمن اجرة المثل فلولا انه ملك منافعه لما استحقى الاجرة على من استعمله ولو كانت ديناً في ذمته لكانت الاجرة للوجب لا المستأجر لان الدين لا يتعين لمستحقه الا بيذله ولا نسلم تبعية المنافع للعين مطلقاً كما م الولد فان عينها لا يتصرف فيها ويتصرف بالعين المملوكة

ولو حبس ما لم يتفق به لم يضم احترته " من "

يجوز بيعها ولا يجوز بيع من معها ويرد عليه ايضاً ما سمعته في الاستحجار لقطع الصرص وان يجوز له ايجاره
 في الاثنية - زمل وويده انه يصح اداء الخبز من ادي استاجرته وان سمعته لا ندمين واء الاحرة
 المعينة ان يستأجر داراً او دابة معينة مهدة لا يصح الابراء منها فليحس (. كيف كان) وعلى الاول
 تستقر دور لباني وقال في حرمه ان يصد في هذا البناء نظراً لا يلبس من ملكه استقرار الاحرة
 باحس امددة المدكورة لان العقد المملد اداءه يسوحد الاستقرار فلا دليل على انه يمتص امددة
 المذكورة انتهى ومعناه ان ما ذكره من ان الاحرة اذا كانت - عمل كما اراد - لم يلد للعص الفلاني ومع
 مدة يمكن فيه استيعاها العمل والعقد في يده استقرت الاحرة عليه اما يتم في العمل المدة - يدخل تحت يده
 ويمد - مصدور بادت اليد من متعلقه ولا يكون ذلك الا في الاعيان الممثلة من الدليل - عند العلم من
 استقرارها يمتص امددة لان منافعها قد صارت تحت يده ممكن للمحمو عليه لانه كونه - اذ - اذ
 استه في المقصود فوح عليه العوض ولا يتم ذلك في الاموال التي تصدر عن الحر لانه لا يمكن دونه تحت
 اليد - حمل ضار اذ ليدله فلا يصح كونه زايد لهذا الغرض امن من استيلاءه - تر كما - اليد
 في الاموال التي يقتضي طاهها الملك اذ الشخص الذي يملكه - ولا يكون - بوجاهة في حرمه
 ذلك اذ يمرر ذلك اقسامه ان كانت مملوكة الا ان كانها معدومة لا يتصور دونه تحت اليد استملاً لانه
 كان هو لا يدخل تحت اليد امتنع دونه فانها - المدحمل تحت المد منحصري الاستقلال والتعريف - مع
 دخولها بالكتابة فلا تكون مصبوبة ولا تستتر سوا مصبوبة يمكن فيها العمل ام لانه اذا - وادع - ان
 قد قبضها ويصممها ويكون حكمها باستقرار الاحرة في قطع الصرص بان حاز الاموال (والتحقق) - القول -
 اذ افع معدومة ناطل قطعاً بل في اقسامه حوداه امددة الاحرة ولهذا عدت مالا - حمل - مع - العقد لان
 العقد لا يرد الا من هو حوداه في حكمه - الارب - ان يجوز ان تكون الاحرة - دونه - لما يحق المصصة
 بانه - ذات كان في معنى بيع الدين بالدين - مدح - ان يقولوا انه يمكن - في يده واهمل استعمالها
 حتى تلفت لى ملكه فكان تدبها منه ومن ماله - تدن - ثلثة - ثلثة الاحبة الماخض - هما - ان
 بها على الاصل ولا يرد - ان الا - ، - التعيين - الخواب - بعضها - الارض - من - القول - ان اسامع
 معدومة اما هو للعامة كما - كاه - في التدكوة - اطال في - عليه - وقال في جامع ائقاصه - - -
 التبيد الاستقرار في مص حواسيه - ان - افع ملكها المستحجر - تدن - في - اذ - المدحمل
 باستقرار الاحرة - قطع - من مع - - - سق - اثنين من ماله - (مد) هذا مراده في الاصح كما انه
 اليد قال واختميق ان هذا هو تقليدك منافع - اذ - افع استعماله حتى - - - -
 شيء احركه في - اذ - في الاصح من - - - اذ - في استئذنة الامة - الله - في
 هذه (قوله) - - - حاس صانها - يتفق به - يضم احترته - - - - في - ان - كمن -
 والقصع به في التبراع والتابع وانحر يرو - اذ - التخصه - اهدد - السارح - المسائل - اذ - لا -
 التدكوة - انما قال هو الاقوى ولا تعرض له في غيرها فيما احدث واستمع ما حكاه من انه لى لا دليل -
 من ان منافع الحر لا تدخل تحت اليد تعا له وانتمت تباها اذ تلف عليه - اذ - وقد - من -
 المقدسان الارد بلي والاستاد قدس الله روحهما فيما اذا كان حاس - اذ - مع - اذ - في عدم
 تضمينه ضرراً عظيماً فانه قد يموت هو وعياله حياً مع كونه مسلماً عادياً ووحيداً يدل على - اذ -
 اعتدى وحزاء السيئة سيئة والتقصص ونحو ذلك (وحاصله) ان الضمان ليس للقبض بل لمكان الضرر العظيم المنفي
 واحتمل في الرياض احتصاص كلام الاصحاب بصورة عدمه استبراء احسن التوفيق بل العوات حصة قال -

ولو استاجر دابة او عبداً حجبته بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب حمرأ من مسلم او من متظاهر لم يضمن ولو كان كافراً ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلماً « متن »

ويظهر الفرق بين الصورتين فيما اذا حاسبه مدة لها احرة في العادة فان كان لو لم يجبهه لحصلها كان حاسبه سبباً لتفويتها ويضمن هنا كما ذكرناه وان كان لو لم يجبس لم يحصلها ايضاً لم يكن حاسبه سبباً لتفويتها وهذا هو مراد الاصحاب بحكمهم نبي الصمان فيه انتهى (قلت) يدفع ذلك كله قولهم جميعاً الا المصنف في التذكرة لو حاسبه صانعاً ولم يقولوا حراً ولا رجلاً وذلك لان صاحب الضنعة بما لمدته احرة غالباً مضافاً الى كلامهم في المسئلة الاولى هذا وكما رتبوا الحكم على الصانع رتبوه ايضا على الخس الا في التنصرة فانه عبر بالنفع مع انه قال في التذكرة اما لو منعه عن العمل من دون حبس لا يضمن مناديه وحياً واحداً لانه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن مناديه فالمراد اولى (قوله) ولو استاجر دابة او عبداً حجبته بقدر الانتفاع ضمن كما في الشرائع والتقرير والمسالك وهو قضية كراه من قال ان الدابة مال تضمن منافعها بالهوات والتفويت فعليه لو استأجرها عمل معين فحسبها مدة يمكن ميرا استيفاء المنفعة سقط حقه من الممنعة واستقرت عليه الا حرة بل ما لو انه يسقر عليه الاحرة ولو كانت الاحارة فاسدة ل قضية كلامهم وصرح التحرير انه لو حاسبها من دون احارة ضمن كما انهم قالوا في باب الاحارة انه لو نزل له العين المؤجرة فلم يأخذها حتى انقضت المدة استقر الاحر عليه ان كانت الاحارة صحيحة والا فلا والوجه في ذلك كله ظاهر مما تقدم (قوله) ولو غصب حمرأ من مسلماً او متظاهراً لم يضمن وان كان كافراً او يضمن من الكافر المستتر وان كان مسلماً ولو غصب حمرأ وانفقها فلا يحلها اما ان يكون العاصب المتلف مسلماً او كافراً والمعصوم منه اما مسلم او كافر فالاقسام اربعة (الاول) ان يكونا مسلمين فلا ضمان عليه احساناً كما في التذكرة وبلا خلاف اي بين المسلمين كما في الخلاف وما في المختلف من انه الاشتهر وفي المسالك من انه اشتهر فانما هو مكان خلاف ابي علي قال انه يضمن الحمر المغصوبة بمثلاً حلاً واطلق وقد فهمنا منه انه امسكها للتحليل ولا بد ان يكون اراد ذلك وبذلك اي عدم الصمان لو غصبها المسلم من مثله صرحتم عباراتهم كصارة المبسوط والخلاف والسرائر والسرائر وغيرها وانعقدت عليه احرانهم وشرايتهم وهي باطلا فانها تشمل ما اذا كان قد اتخذها للتحليل او لغيره بل صرح التبيين والمحقق الثاني بانه لا يضمن اذا كان قد اتخذها للتحليل وانما ياتم وفي المسالك انه المضمون وقال الاحر انه حر ايضاً (ولعلم) انه يجب عليه ردها مع قيام عيبتها ولو نخلت ردها حلاً لان الملك ور زال الا ان تواضعه بامته وهي ا ولو تدهدا لا يجوز حبه كما تنه ذلك في باب الرهن وفي مجمع الدرر ان حروجه عن ملكه بائنة بغير طهر و يدل عليه حوار احده واهراقه وعنده الصمان بعصه لم يمد مع حوار ذلك فيما اذا اتخذه للتحليل وان كان كاهما لعدة وحود مملوك يمكن عوضه لان الحمر لاء صرنا انما نمد بكاهه بالنسب خصوصاً اذا كان متخدداً للتحليل او باخل كما قيل انتهى وقام الكلام في باب الرهن وطاهر المانع او صرنا انه ان كان احدها للتحليل ضمن اي المتلف (الثاني) ان يكون المتلف في الدرس ان كان كافراً في الخلاف في الاحلال عن نه لا يضمن و صرحت عباراتهم كالمبسوط والخلاف والدرر ان عاصم صرح وطاهر في ذلك (الثالث) ان يكون العاصب المتلف مسلماً وصاحبها كافراً ما كان متدهداً بها او مدهداً لها ولا ضمان وكأني لم يخله فيه انما لان الترخيع انما الزمان انما في حياضه من دربان الاحسان ان كان مستترا فعليه ضمه باجماع الفقهاء واحارهم كما في الخلاف والاحكام ايضا بظاهر المبسوط والسرائر والتذكرة والبارات في ذلك اعني الحكم بين نصة وطاهرة (الرابع) ان يكونا كافرين من كان المعصوم منه مستترا فعليه ضمه ايضاً باجماع الفقهاء واحارهم كما في الخلاف والاحكام ايضا بظاهر الكتب التمه ايضاً وانه صرحت حملة من العبارات و شملته الاحر

بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صياحراً الى مصيصة
 فاقترسه السبع نبي الضمان اشكال ولو فتح الزرق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب
 والضمان على النائي والايدي المترتبة على يد العاصب ايدي ضمان " من "

لاطلاء وان اداك متضرراً فلا ضرر كما تقدمه (قوله) بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف
 لكافر على اشكال ان كان متلفاً ككافر استمر مسلم ربه اقيمة باجماع العروة واحداً في
 اخلاف واحماء كما في المالك وعدداً كما في التدكيرة ولا يحسب فيه كفاية مع انك لا تسجد تحت اسم
 في دمه اسلم وان كانت مثله وان اداك اتلف ككافر امدد انه ضمن باقتضاه عدمه لم يمدد احداً
 و اجماع الامة ذلك كما في اخلاف وعدداً كما في التدكيرة وعده حصة امسوط والده واحداً ير والمخلف
 والمصررة والابصح وبمعة الوصية والراسي في احد كراعت فباحكي وفيه امدد وان اتلف
 صر بالقيمة اذ انما فيه وقد من ذاب مراد الا من عدلاً من والمخلف التصبي في الصبر
 الاخر قال ان تارة متلها كان له مال الاضرب اسبكل واحقق في التتابع ولا يحسب
 الدروس ويجمع اليها من مال يملك له وهو متى سبقت مثله ومن اتمتع في من الاسلام حكم
 بالحقائق احمر ان كان له من ضمنه اذ ان يتظاهروا وامتية الحكم ناشئ العاصب فيجب الا انما اني
 القصة كما اذا تعد المر في اشلى وفي مجمع الدهر كالتدوير مع احد في محترلاً في ذلك عداه في جميع
 انقاص احكم بالمثل عند فدية من اظهره احد زواجر احداه مال من في الاصل من حكمنا بحقوقها
 اظهرها فانما احكم مستحقها سحر الى الاصلها اذ امتنع من الاصل فانه يحبس حتى يرد له مال
 للاستتار (فلان) لا من الحكم مستحقها الظاهر شتره و المعاملة عليها لان الذي عدوه من به من
 العهد تركه من طرده اصابه توبت احمر في ار الاسلام لم يطلق الدرر بالمند في عده
 عليهم ناشئ في الاحكام والاحد ارسله في اخلاف المعتدلة بالثبوت الا بالافاق من الاسلام لا جله
 من طرأه وذلك لما تبدل بها في اسمه لاه اخلاف والتدكيرة اول من استند التمتع في الاضاح
 (قوله) ان نقل صياحراً الى مصيصة وانما في الضمان اشكال هذا في التدكيرة ولو نقل صياحراً الى مصيصة
 لو نقل صياحراً الى مصيصة فاقترسه فلا ضرر عليه احالة لللالا من حيث عدواً وانما
 من قصد ال نقل بالمثل ذاب وفيه اشكال اما لو نقله الى غيره فاقترسه سبب وجب الصبر في الاضاح
 بالمثل ففرق بينهم بقصد الاضاح وعنده التسخير في اسمه وطاعت عده الصبر لان الاضاح من
 اليد كما تبين ذلك كله وقال في جميع انقاصها هذا الاشكال ليس حتى عد من سبق من كالمعروف
 الضمان اذا التزمه في مسعة واقترسه سبب فمعه كذا ضربه له لم يصب في احده مع الخاطئ اي ما
 القاه في مضمة قرب الى تقع حلة الللالا من هذه الاحقة وهو بذلك وقد تقدمه المديح في الاضاح
 وان لا معنى لدرك الاضاح و يتنص عليه بها قوله (قوله) وهو في حمله سببه وانما
 فاصب على الثاني كما في التدكيرة وانما يروى جميع انقاصها لان سببه احصى من تلفه فانها
 المنع مع ما في النص والمخلف بعض التافعية حيث ذهب من به لا ضرر حتى يرد له مال
 والايدي المترتبة على يد العاصب ايدي ضمان كما في الشرح والدمع والتدكيرة لا سادد الدروس
 واللمعة وجامع بقاصد والمسالك والوضحة ومجمع الرهان والكمالية وهذه بعضها من كتابي في الضمان
 ذلك وفي الشرائع والارشاد والدروس وصف الايدي كونها مخصصة باي بيانه انما قد طلعت من ان
 جماعة منهم عند الكلاء على البيع المصولي مثل ذلك وفي مجمع الرهان لعل الحكم بضمان جميع الايدي

فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا
وسواء كانت ايديهم يد غاصب او لا وسواء استعاد الغاصب غصباً او لا « متن »

المتعاقبة على الغصب فيكون المالك مخيراً في اخذ عوض العين بعد تلفها ومنافعها من اراد اجماعي وسنده ادلة
ضمان الغاصب مثل العقل والنقل مثل الاعتداء وجزاء السيئة والعقاب بمثل ما عوقب قال ولكن ينبغي ان
يكون ذلك مع تحقق كون الكيل غاصباً بالتعريف المتقدم (قلت) اراد بذلك اخراج الجاهل وقد صرح
بتضمنه الجاهل وان للمالك الرجوع عليه في المبسوط في عدة مواضع والكتاب والتذكرة والتحرير وجامع
المقاصد والمسالك والروضة والكفاية وهو قضية كلام النافع والسمع حيث قال فيهما ولو تعاقبت الايدي
والايدي المتعاقبة من دون وصفها بكونها غاصبة بل صرح بعد ذلك في الثاني انه يرجع على الجاهل وفي الشرائع وصف
الايدي بكونها غاصبة لكن قد صرح في مضاوي كلامه بأنه يرجع على الجاهل نعم عبارتا الارشاد والدروس
قد وصفت فيهما الايدي بكونها غاصبة وعادية ولم يصرح فيهما فيما بعد ولا فيما قبل برجوعه على الجاهل
بل سبق لصاحب الدروس ان الجاهل بنصب البيت اذا سكن فيه بامر الغاصب يضمن المنفعة خاصة
وقضيته ان الواضع يده جاهلاً ليس بضامن لما وضع يده عليه بل انما يضمن المنفعة لانه استوفاهما بل قال
المقدس الاردبيلي ان في ضمان المنفعة تأملاً لانه مفرور وقال في جامع المقاصد بعد حكاية ذلك عن الدروس
انه يجب استثناء هذا يعني البيت قال وفيه توقف (قلت) قد تقدم ان في الشرائع والارشاد والتحرير والدروس
والمسالك والكفاية انه لو اسكن غيره فالساكن ليس بغاصب وفي التحرير والارشاد تقييده بما اذا كان
المالك عائلاً وفي الثالثة الاخيرة تقييده بما اذا كان جاهلاً وقد تناولنا هناك بانهم يقولون بالضمان وان لم يسموه
غاصباً (وكيف كان) فقد صرح في الدروس في باب البيع بان له ان يرجع على المشتري الجاهل وقد سمعت ما في
اللمعة وقد عرف الغصب في الارشاد بانه الاستقلال باثبات اليد من دون اذن المالك فيكون الجاهل غاصباً
عنده وان لم يكن عادياً ائماً فكان موافقاً وقد يظهر من المسالك ان الكلمة متفقة على ان الحكم في يد
الجاهل والعالم واحد في الضمان وتخبر المالك في الزام ايها شاء يبدل المقصوب عيناً وقيمة وان الجهل ليس
مستقطاً للضمان واما يفرقان في استقرار الضمان فالعالم كالغاصب يطالب بكل ما يطالب به والجاهل اذا كانت
يده يد امانة لا يضمن اذا تلفت العين وانما يضمن الغاصب (قلت) وهو كذلك والتبع بقضي بذلك فلتلحظ
المطويات في باب الوديعة والرهن والوكالة والتراض فالاجماع عندنا محصل معلوم على ان الايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان ولم نجد من خالف او تأمل في ذلك الا ما سمعته عن الجماعة في ساكن البيت
ومولانا الاردبيلي وقد اطال الكلام في المقام (وحاصل كلامه) ان الجاهل لا يطالب ولا يضمن ولم تثبت كفاية
كل من وضع يده على مال الغير يكون ضامناً وان كان جاهلاً الا بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما
احذرت ولم تظهر صحته ولا تواتره ولا صراحته وانه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون حكمه حكم الغاصب
بالحكمة مع انهم لا يفوتون به تمت استنبهض كلام الدروس في ساكن البيت وما كنا نؤثر ان يقع مثله من مثله
(ونيف كان) فدلل الاصحاب بعد الاتفاق عمومه الخبر المشهور المعمول به في ابواب الفقه وان كان الراوي له
حمزة بن حنبل وانه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه وان الجهالة لا تقدر في الجاهل وان انتفى معها الاثم
لامتناع حطاب التكليف في حق الجاهل بخلاف حطاب الوضوء وقد يقال ان على ظاهرة في وجوب الدع
فبلا من خطاب الترخيح كما تقدم في الوديعة وقضية كلامهم ان للمالك مطالبة من ترتبت يده على الغصب
مع عدم التلف بتسليم العين او البديل لمكان الحيولة (قوله) فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب
عند تلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم بالغصب او لا وسواء كانت ايديهم ايدي غصب او لا وسواء
استعاد الغاصب او لا قد تقدم الكلام فيه وياتي تمامه وليس الاخير من باب فرض وجود الشيء بعد عدمه

ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الامع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه « متن »

حتى لا يكون للغرور به مدخ فانه لى هذا يضمن العين وان كانت ملكا للغاصب كما بيناه في باب المكاسب (واما ان قرار الضمان الاول لو تلت في يد الثاني وكانت يده يد امانة فلانه غره بكون العين ملكا له وانه سلمه اياها امانة كالوديعة العارية التي ليست مضمونة والعين المرهونة والموكل عليها والمضارب عليها ومد ظهر كونها مضمونة والمغرور يرجع لى من غره (ومن اقسام يد غير الضمان ايضا الاجارة والجمالة والمزارعة والمضاربة لكنه باقى للمصنف في باب المضاربة الاشكال في العين المضارب عليها وقد قرب في باب الهبة المصنف وولده والمحقق الثاني ان المتبب يرجع على الواهب بما غرمه من القيمة اذا ظهر الموهوب مستحقا (ومن اقسام يد الضمان ما ذكره المصنف من الاقسام الثلاثة ولم يتأمل في المقبوض في السوم هنا كما نهينا عليه اننا وقد ترك ذكر المبيع صحيحا مع انه عدته منها في التذكرة لاختلاف احكامه لان المبيع ان كان صحيحا لولا الغصب كان مغرورا لانه دخل لى ان البيع صحيح وان العين ملك للبائع وان ما زاد لى الثمن من قيمتها له وان منافعها له مجانا فاذا ظهر كونها ملكا لآخر وان البائع غاسب فقد فانه ذلك وثبت تغريره فيرجع عليه بكل مالولا الغصب لكان له بغير عوض سوى الثمن فيده بالنسبة الى الثمن يد ضمان فيصح ما في التذكرة والنسبة الى ما زاد عنه من القيمة والمنافع ليست بيد ضمان وقد تقدم الكلام في المنافع ونحوها في باب البيع وبأى في اواخر الباب ايضا والضابط ان كل تى اذا فرضنا الغاصب فيه مالكا ولا يلزم الثاني فيه غرامة فله الرجوع فيه وما تلزمه فيه الغرامة على فرض كونه مالكا فلا تغريره ولا رجوع (قوله) ومهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه قد تقدم بيان حكم قرار الضمان فيما اذا تلف المقصوب في يد من ترتبت يده لى يد الغاصب وبين هنا انه اذا اتلفه فقرار الضمان عليه لان الاتلاف اقوى من اثبات اليد المادية كما هو ظاهر وبه صرح في التذكرة وجامع المقاصد وقال في الاول ايضا بعد ذلك ولولم يستقل بالاتلاف بل شاركه فيه غيره فالذمان عليهما معا فيرجع للمالك على كل واحد بالنصف ولا يرجع احدهما لى الاخر بشي الى ان قال ولا نعم في ذلك خلافا وهو محكي لى الجميع (قوله) الامع الغرور كما لو اضافه به فالضمان لى الغاصب بلا خلاف منا فيما اجد فيما اذا قال كله فهذا ملكي وطعامي او قدمته اليه ضيافة حتى اكله ولم يقل انه مالي وطعامي اولم يذكر شيئا وفي التذكرة انه الذي يقتضيه مذهبنا (قلت) لمكان الاعتماد على اليد الدالة لى الملك والامارة الدالة لى الاباحة وفي البسوط انه الاقوى وبه جزم في الشرائع وغيرها في مطاوى الباب وغيره وقد تقدم للمصنف في الباب الجزم بذلك وظاهر جماعة وصرح اخرين ان المالك يتخير في تضمين كل واحد من الآكل والغاصب ويستقر الضمان لى الغاصب ونقل في الشرائع قولاً بانه يضمن الغاصب من اول الامر من غير ان يشاركه الآكل لضعف المباشرة بالغرور فاخص السبب لقوته وفي المسالك ان الاول اظهر وفي الكفاية انه اشهر (قلت) لم نجد القول الثاني لاحد من اصحابنا بعد التابع وانما هو قول السافعي في القديم وبعض كتب الجديد قال انه ليس للمالك الرجوع على الآكل لانه غره حيث قدم اليه الطعام واومهم ان لا تبعة فيه عليه والمشهور عند السافعية الاول حكى ذلك في التذكرة (قوله) ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار كما في المبسوط والخلاف والشرائع والتذكرة وغيرها بل ليس فيه خلاف وفي التذكرة انه الذي يقتضيه مذهبنا والمقروض في هذه الكتب انه غصب طعاما فاطعمه مالكا فاكله مع الجهل وقضية الاطلاق عدم الفرق بين قوله كله فانه طعامي اولم يقل شيئا نعم قد يظهر من الابضاح الفرق في مسألة تزويج الغاصب المالك الجارية واول من ذكر المسئلة الشيخ في الخلاف ونسب الخلاف الى اصحاب الرأي (قوله) وكذا لو اودعه المالك واجر اياه اي يرجع عليه بعوض

سدا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم شكل ينشأ من
 مرور ومن زوال الملك بازلة وانصرف الى مصلحته « متن »

عتماده هنا ان ما تهمه مستلزما للإباحة لانه لم ينص عليه بحلوان الامر بالاكل فهو كستره الجاهل
 باخصية للمغضوب فضانته لزيادة القيمة كصانته هنا للمهر انتهى ولا يخفى ما فيه مما امرنا اليه فيما سلف ولم
 يتضح لنا معنى قوله فضانته لزيادة القيمة الى اخره الى المشهور المعروف من ان المشتري الجاهل لا يضمن
 ما زاد عن الثمن فليتأمل فيه جيدا ولعل الاصح ضمنا ان الارش بالمعاني الثلاثة لانه غرته فلا يقصر عما لو ضيفه
 صمامه وهو خيرة حامع المقاصد فيما فهمه من معنى الارش (قوله) ❦ وكذا لو وهبه منه ❦ قد نقده
 الكلام (قوله) ❦ ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ ❦ كما في الايضاح لانه فعل صدر
 من اهله في محله وان العتق مبني على التغليب وان العبد في حال العتق ملك للمعتق عن نفسه والمالك الحقيقي
 اقوى من الضمني واستشكل في التذكرة لكنه قرب فيما اذا قال الغاصب اعتقه عني النفوذ فهذا ان لم يكن
 اولى فلا اقل من المساواة وقال في التحرير الوجه عدم النفوذ وهو خيرة حواتي التهيد وجامع المقاصد الغرور
 كما في التحرير ولانه لم يفسد اعتاق عبده بل قصد اعتاق عبد الغاصب وهما غيران والايقاعات والعقود تابعة
 للقصد كما في الايضاح وهما معنى مافي التذكرة من انه لم يرض بعتق عبده وقال المحقق الثاني التحقيق ان
 العتق المقصود هو عتق عبد الغاصب عن المعتق الذي هو المالك في نفس الامر والذي يحاول وقوعه هو عتق
 عبد المالك واحدهما غير الاخر فان كان القصد معتبرا فالمقصود غير واقع فيكون منفيما والاخر غير معلوم
 فلا يكون صحيحا وكون العتق منفيما على التغليب لا يدفع ذلك لان هذا البناء فرع وقوعه صحيحا والمالك وحده
 غير كاف في وقوع العتق من دون صيغة صحيحة وادعاء كون هذا عتقا صدر من اهله في محله في موضع
 المنع وان كان القصد غير معتبر فيجب الحكم بوقوعه على كل حال سواء اوقعه عن نفسه او عن الغاصب فانه
 يملك فكه من الرق وقد حصلت الصيغة والقصد غير معتبر بل يلزم انه متى قصد اعتاق عبد الغير ظاهرا
 بوكالة ثم ظهر كونه مملوكا له في وقت الاعتاق يارث او شراء من وكيل ونحوه يجب الحكم بصحته ونفوذه
 وهو من اعد الاشياء مع ان في اعتاق عبده الذي لو علمه لم يرض بعتقه وقطع سلطنته عنه ضررا عظيما
 منفيما بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وربما قصد الغير الاضرار بالمالك فدلس عليه عبده ثم سلطه على
 اعتاقه عن نفسه آل انه ملك الغير فيكون في الحكم بنفوذ العتق بلوغ المراد من الاضرار به مع ان المدلس
 ربما لم يثبت يده عليه اي العبد فلا يستحق المالك عليه شيئا قطعاً وهذا من اعد ما يدتبع (قلت) قد قالوا
 فيما اذا باع مال ابيه بطن الحبوقة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه ان الوجه الصحة بل قد
 يلوح من هبة الكتاب انه محل اجماع وقال في جامع المقاصد في توجيه كلامهم ان قصده الى اصل البيع
 كاف واما يقولون قصده الى اصل العتق كاف وكما اورده هنا جار هناك بل هنا زيادة ليست هناك وهي
 بناء العتق على التغليب وما ذكره هنا من الاستبعاد مع انه جار في فرضه في البيع لا يجدي في اثبات الاحكام
 وانما يؤخذ موبداً على انهم قد يقولون ان المالك قد قصر في عدم الفحص والتأمل فتأمل ونحو ذلك ما اذا
 باع فضولا ثم بان شراءه وكيله له وقد اوضحنا ذلك كله في باب البيع (هذا) والمراد بقوله في الكتاب اعتقه اعتقه
 عنك كما فرضنا فيه المسئلة وبدل عليه قوله فيما بعد اعتقه عني وان النفوذ لولا ذلك ضعيف هذا ولو لم يقل
 هو عبدي بل اثبت يده عليه على وجه يقتضي الملك ظاهراً ثم قال له اعتقه عنك فان الاحكام تجري فيه كما
 تجري احكام البيع وغيرها وان لم يقل للمشتري هو عبدي بل اعتمد على يده الدالة على كونه مالكا كما نهينا
 عليه فيما اذا قدم اليه طعام نفسه (قوله) ❦ وفي الغرم اشكال ينشأ من غروره ومن زوال الملك بازالته
 والصرف الى مصلحته ❦ اية لو قلنا بنفوذه كما قرره المصنف في غرم الغاصب للمالك قيمة العبد الذي

ولو قول اعتقه غني ففعل في وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بدفع التاه مدحها جاهلا بها ضمن العاصب ولو امره بالاكل ففأع او بالعكس او عجم الاتعاع ولا قرب زول الضمن الا في الاخير على اشكال " متن "

استثني عن هذه ا- ذال وفي اتمذكرة وحيان في التحرر - جميع اتمذرات الاقرب اذ من له امر في
لا يجرى في ر العدم اوجه الاول - اثر اليه المصنف من ا اتمذرة عند له امر في ر - ص -
من امر بده ورس - ص - صيهه - طعامه (وجه الثاني) ان لا يجرى في ر - ص - ص -
معدته حيث يتقدم منه وسبق الولاء ان كان ٤٠٠ ورواه في ر - ص - ص - ص -
صعب في ان صرره في ر - ص - ففعل اذا من معرفه او مدحها في ر - ص - ص - ص -
عليه للعه اذ له - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
العاصب في مذكرة - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
انما يد لا ا - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
كاه معرفه - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
ولا قرب ر - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
اعبره على تقدير ملكه في يرون ضمن العير له بفعله اذا كان - ص - ص - ص - ص -
تعريه انا هه كوه ملكه اي العاصب - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
اد المراد من انا ان انه امره - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
فيه كما يصح - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
ويجب حينئذ ا - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
يتجه توجيه اوجه الاخر اعني بقاء الضمان به مرور واه تصرف عن امر العاصب - ص - ص -
اليه تسليما تاما (وجه زواله) في الاخير اعني حيث يعدم له الانتفع انه سله له تسليما تاما - ص - ص -
وتلقه بعد ذلك لا يكون مصدورا على العاصب اذ الواجب عليه - ص - ص - ص - ص -
فعل فوجب الحكم ببراءته والا لم يكن الواجب منحصرا في ذلك (وجه ثانيا) انه معروف بكون المالك للغاصب
وان انواع التصرفات محمزة له من قبله وان يده متفرعة عن يده وان تصرفه مقصور على ادائه وانه محمرد
اباحة فله ان يرحم انى العير فياحذها وانه يحق عليه بالطلب تسليما اليه فكان سلطان العاصب غير - ص -
عيا بحيث يصير المالك امام ر حوسه عليه بحيث ان شاء تصرف وان شاء ترك فلم يكن التسليم تاما - ص -
العاصب بحاله لمكان التفريق فكان كما لو قدم ضعاء العير اليه فاكاه جاهلا ميتحه الرجوع على العاصب - ص -
الايضاح وجامع المقاصد - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص - ص -
جمع المقاصد بشكل على هذا ما سبق من ان الدين اذا اداه المدينون لا يشترط للثاثة ان يعلم به المالك بل
يجوز ان يكون في صورة الهمة ولا يكاد يتحقق الفرق في ذلك ولو بع العاصب المالك فليس بعيد ان يقال
ان ما سوى اتم من القيمة لا يرحم ه لاه مضمون وما اراد محل التردد كما هنا نظرا الى التردد في صدق التسليم
التام وعدمه اما ان اقرضه المالك فليس بعيد زوال العير لصدق التسليم التام حينئذ انتهى (قلت) يمكن
الفرق بين الفصم والدين كما فرقوا بين العاصب وبين المستعير انفرط او اشتراط عليه الضمان وانما اعني بالسوم
وبالشراء الماسد في باب الزهن فقال الاكثر ان عاصب العير لو رهبها المالك عنده وفي نافية في يده لا
يبره من ضمانها وانه لو رهن العين عند احد الثلثة من المستعير والمستأجر والمشتري فاسدا زال العين عنهم لان

(الركن الثاني) المثل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش « متن »

ضمانهم اخف من ضمان الغاصب لان لوازمه اقل وقلة اللوازم الضمانية مشعرة بالضعف اما الكبرى فظاهره واما الصغرى فلانهم اقل اثما واولا اثم عليهم ولانهم يضمنون بالقيمة بخلاف الغاصب فانه يضمن بالاعلى وادعى انه المشهور ولنا تأمل في هذه الشهرة فلنفرق (فليفرق خل) هنا بينه وبين الدين بانه اخف وان لم يكن التسليم فيها تاما فليتأمل او نقول كما قال لا فرق بينهما وما استند اليه في وجه بقاء الضمان من انه لم ينقطع عنه سلطان الغاصب الى اخر ما ذكر في توجيهه مما لا يعول عليه لانه ينتقص بالدين والدية وقد فعل الواجب عليه من تسليمه وتمكينه بتعميمه اذ بذلك يقال لغة وعرفا انه سلمه تسليما تاما ومنه يعلم الحال في الهبة ثم انه لو لم يكن التسليم فيها تاما لم تجز في حوز الزكوة من حين القبض مع انها تجزي فيه من حينه اجابا (قوله) **الركن الثاني** المثل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية **بما لا يضمن** المغصوب اما ان لا يكون مالا او يكون فالاول لا يضمن بالغصب كالحر بل بالاتلاف كما تقدم وبما ليس بمال ولا يضمن العذرات والابوال وكتب الهراش والخنزير واشباه ذلك كما تقدم في باب البيع والمال بقول مطلق اما اعيان او منافع وهو مضمون اذا كان معصوما والاعيان اما حيوان او غيره والحيوان اما ادعي او غيره والادعي هو الرقيق من عبد او امة فيضمن الغاصب نفسه بالجناية منه او من اجنبي او من قبل الله عز وجل لان يد الغاصب يد ضمان فلا فرق بين ان يتلفه هو او يتلف تحت يده بلا خلاف في شيء من ذلك حيث بأخذونه وبذكرونه مسلما وضمن طرفه ايضا وياتي بيان الحال فيه وقوله حتى العبد اشارة الى انه يضمن وان كان ادعيا لان جانب المالية هنا غلب عليه كما غلب عليه في باب القصاص والديات جانب الانسانية فيقتصر له ومنه من دون رد على الاصح وتلزم العاقلة قيمته اذا قتله احد خطأ (قوله) **باقصى القيمة** اي باقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم الجناية او التلف وياتي ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك وقد يكون المراد من اقصى القيمة انه يضعه بقيمته وان تجاوزت دية الحر وانه لا يرد اليها وان رد اليها الجاني غير الغاصب كما ياتي (قوله) **والا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد من اجنبي او من قبله تعالى** يريد انه يضمن الطرف كما يضمن النفس والطرف منه اما ان يكون لثله في الحر مقدر شرعي او لا يكون فان كان الثاني فانه يجب فيه الارش وهو ما تنقص من قيمته سواء حصل تلف ذلك الطرف بالجناية منه او تحت يده من اجنبي او من قبل الله سبحانه وتعالى لان يده في الجميع يد ضمان كما تقدم وقد صرح بذلك كله في التذكرة وجامع المقاصد وقد يتناول الصور الثلث اطلاق الشرائع والارشاد وجمع البرهان واقتصر في البسوط والتحرير على ان عليه في ذلك الحكومة اي الارش فيما اذا جنى الغاصب عليه وليس الاقتصار قهرا للحكم والمراد بانظر ما يشمل التجاج والجروح ووجه الحكومة والارش انه طرف مضمون ولا مثل له ولا قيمة مقدرة فلا بد من الارش (قوله) **والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش** كما هو صريح البسوط في موضع منه والتذكرة والتحرير والمختلف والابضاح والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض وانفتاح وظاهر السرانر والبصرة واللمعة وفي كشف الرموز انه قريب وفي الدروس والكفاية انه قوي وكأنه قال به في غايه المراد وفي الشرائع لو قيل به كان حسنا وقد فهم منه ابو الفضل الآبي وابو العباس وامتداداته بختاره وفي جامع المقاصد انه مذهب الاكثر وفي الرىاض ان عليه عامة من تاخر وقد نسبه فيه الى ابن ادريس والمحقق

والتهيد وقد سمعت كلامهم وفي المذهب البارح ان المشهور رده وارش الخناية بالعا مابلع ولا ترجيح في التقيح واختير في المسود في وضع منه صريحاً والخلاف والتافع والارتداد ومجمع الرهان ان المقدر في الحر مقدر فيه وفي الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم وفي مقتصر المشهور رده مع رددية العين (اليدخل او هي نصف القيمة وهذه تخالف شهرة المذهب (ومعنى العبارة) ان ما نقص من اطراف الرقيق بخنابة من الفاصب او من اجني او من قبله تعالى وهو تحت يد الفاصب وكان لمثله من الحر مقدر كقطع اليد وان الاقرب وجوباً كثر الامرين من المقدر في الحر بالنسبة الى قيمة الرقيق وما نقص من قيمته بالغاً ما بلع وان زاد مثل ذلك في الحر وهذا هو الشق الاول الذي نهينا عليه في المسألة الاولى (والوجه) في ذلك ان الاكثر ان كان هو المقدر وهو حان والحر اصل للعبد في ذلك بالاجماع المعلوم من اتفاقهم على ذلك في الباب وباب القصاص والديات وفي ديات المسالك انه كالتفق عليه وفي عصب مجمع الرهان كانه لاحلاف فيه وبذلك نطقت عن راتبهم من غير نقل حلاف ولا تأمل وقد استدلوا ابي باب الديات والقصاص عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام حراحت العبيد على نحو حراحت الاحرار في الثمن ونحوه المرسل وقوله عليه السلام في ائتمن يدل على ارادة الاعضاء ايضا كما بيناه ووضحناه في باب الديات (وقد استدل) عليه في الايضاح هذا بعبارة النص ومسهه في حاشيته بانه ماويه من الخردية فيه من العبد قيمته (قيمة نخل) ولم يجده اميره نعم ادعى في اخلاف اجماع الفرقة واخبارهم على هذه العبارة وياتي لاس دريس في الدابة ما يتبرأ الى ذلك (واستدل) على وجهه المقدر في الايضاح ايضا ان كان كتر بان كل ما يضمنه اجاني بالخناية يضمنه الفاصب باليد وهذا الزائد ضمنه الاجاني بالخناية وان كان الاكثر الارش هو من فوته تحت يده فيضمنه كغيره من الاموال لمعجم على ايده ما احدث وان كل ما كان ملحقاً في ضمان اليد بالاموال دون الاحرار وحسب ان يكون مضموناً بقدر انقص كلاماً لانه اما ضمن باعتبار اتلاف المنفعة المملوكة فيضمنها قيمتها ويفرق الاجاني فانه في الضمان ملحق بالاحرار . . . بيت يده على الرقيق فيتعلق به ضمن الماوية بخلاف العاصب مضاً الى انه مكلف - سق الاحوال (ووجه الاحرار) عموم التقدير قيم الفاصب وان الخناية اقوى من ائتمن يد العاصب (وات حبير انه قد احتنع على الفاصب حبتان «الاولى» انه عاصب «والثانية» انه حان من حيث الاولى يضمن نقص ائتمن ومن حيث الثانية يضمن المقدر ولا يلزم من ضمانه بهذه الجهة شيئاً ان لا يضمن شيئاً ناحية الاولى فاذا كانت قيمة العبد مائة وقد قيمت يده صار يساوي ستين فان الواجب عليه نصف قيمته وهو خمسون كما ان الواجب في الحر نصف دية واما اذا صار بعد القطع يسوي اربعين فالارش الواجب عليه ستون لانه نقص من يد العاصب نصف شيء من العين فيكون مضموناً عليه ولا منافاة بين الضمانين ولا فرق في ذلك بين ان يتجاوز نصف قيمته او ارش يده نصف دية الحر او لان الفاصب عنده هنا يكف ناشق الاحوال ولا يرد الى نصف دية الحر (واما الاجاني) سير الفاصب فان الواجب عليه نصف قيمته ما يتجاوز نصف دية الحر فان تجاوزت رد اليها هذا اذا كان هو الاجاني وان كان الاجاني عليه غيره وهو تحت يده بان قطع يده . . . يضمن اقل الامرين . . . نصف قيمته ونصف دية الحر فان زاد نصف القيمة عن نصف الدية تخير ائتمن بين الرجوع الى الفاصب بنصف القيمة مطلقاً فيرجع الفاصب على الاجاني باقل الامرين . . . بين ان يضمن الاجاني اقل الامرين ولا يرجع به على الفاصب ويأخذ المالك من الفاصب انما ان اتفق (وبالخلة) قررهم بحسب الخناية على الاجاني وانما على الفاصب وقد تقدم للمحقق الثاني فيما اذا قتل اللقيط حرّاً عند قوله فتجب ادية او اقل الامرين منها ومن القيمة انه يتصور ان يكون قيمة طرف العبد اكثر من دية لو كان حرّاً في غير الفاصب وقد بينا هناك على بطلانه واستندنا في ذلك الى كلامهم في الباب وباب الديات وما كانت المسئلة التي نعرض فيها . . . وبين ما يأتي ملازمة خلط شيخنا في الرياض بين المستثنين فوقه حل ظاهر في البين يعرفه من يلحق ما حرره في المستثنين

ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمن الغاصب الزائد دون الجاني « متن »

(قوله) ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمن الغاصب الزائد دون الجاني ينبغي البحث هنا عن ثلاث مسائل (الاولى) ان يقتله الغاصب (الثانية) ان يموت تحت يده (الثالثة) ان يقتله قاتل آخر غير الغاصب وهو تحت يد الغاصب والحال ان قيمته في الصور الثلاث تزيد على دية الحر والخلاف بين الشيخ في الخلاف والمسوط وبين المتأخرين (في الاولى) ومنها يعرف الحال في الاخيرتين قال في الخلاف في باب الغصب ادا قتل عبداً كان عليه قيمته مالم تجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم وكذا ان كانت امة مالم تجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحر الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلف في ذلك (وظاهره) لمكان الباب ان القاتل هو الغاصب واطهر منها في ذلك عبارة المسوط قال وان كان عبداً نظرت فان قتله ففيه قيمته وان زادت على دية الحر لم يلزمه أكثر من ذلك وقد طمخت بذلك عباراتهم في باب القصاص والديات فيما كاد يزيد عن عشرين موضعاً من دون تعرض من احد منهم لاستثناء الغاصب الا الشهيد الثاني وكاشف اللثام في المسئلة الآتية وبذلك نطقت رواياتهم من دون تعرض لاستثناء شي وانعقدت عليه اجاعاتهم ولم نجد خلافاً في ذلك الا من ابن حمزة فردها الى اقل من دية الحر ولو بدينار وهو في مقام آخر وقد خالف أكثر المتأخرين كما في غصب المسالك والكفاية فقالوا انه بضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر وبه صرح في السرائر والتذكرة والتحرير والمختلف وفي الشرائع لو قيل به كان حسناً وكأنه قال به في نابة المراد وفي المسالك انه اقوى وفي الكفاية انه لا يخلو من قوة وهو لازم للايضاح واللمعة وجامع المقاصد والروضة لما استسمعه ان شاء الله تعالى من كلامهم في المسئلة الثالثة ان لم يفرق بين القتلين بل هو لازم لكل من قال بلزوم الاكثر من المقدر والارش في مسئلة الجنابة على الطرف الذي له مقدر على ما فهمه المحقق الثاني في جامع المقاصد من ان هذه المسئلة مبنيّة على ضمان الغاصب اكثر الامرين واليه اشار في المختلف كما استمع وقد سمعت ما حكىناه عن الرياض من الخلط بين المسئلتين بل هو لازم لمن قال بالتجاوز ايضاً فيما اذا مات تحت يده على ما فهمه الشهيد كما ستعرف (ومجتهم) على ذلك ما تقدم من انه جان وغاصب ولا ترجيح في الدروس وقد حاول في المختلف رفع النزاع قال والظاهر ان مراد الشيخ الجاني دون الغاصب لانه اشار في المسوط الى ذلك قال اذا غصب عبداً فقطع اخر يده فان رجع السيد على الغاصب رجع باكثر الامرين مما نقص وارش الجنابة وان رجع على القاطع رجع بالارش وهو نصف القيمة والزائد في مال الغاصب لاختصاص ذلك بالجاني فلا يتعدى ذلك الى الغاصب لما فيه من مخالفة الاصل فان المبد مال انتهى (قلت) قد عرفت ان الظاهر منه في الكتابين هو ما ذكرناه بل هو صريحهما والفقهاء يتبع ما يرجح في نظره في كل وقت (واما الثانية) وهي ما اذا مات تحت يد الغاصب فقد جزم بانه يضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر في الخلاف والسرائر والشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد والكتاب فيما ياتي قريباً وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان والكفاية قال في الاخير لا اعرف خلافاً بينهم في ذلك مع انه قال في الدروس لومات لزمته قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافاً للشيخ مدعياً عليه الاجماع فقد جعل قتل الغاصب له وموته عنده من سنخ واحد لان الشيخ انما تعرض لمسئلة القتل وهو الظاهر من السرائر والتذكرة والمحقق والمصنف في التحرير والكتاب فيما ياتي والشهيد الثاني جزموا في مسئلة الموت بانه يضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر وقد سمعت كلام المصنف هنا والمحقق والشهيد الثاني في مسئلة القتل وفي التحرير جزم في مسئلة الموت ونقل الخلاف في مسئلة القتل ثم قال الوجه ضمانه الزائد ففرقوا بين المسئلتين ويمكن تجشبه ببيان الوجه في الفرق وان ضعف اودق ويعرف الحال من ملاحظة الاخبار واستسمعها (واما الثالثة) وهي ما اذا قتله قاتل تحت يده فما وافق فيها الكتاب السرائر والشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع

ولو جنى عليه بديه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء ناسر الاجنبي او الغاصب « متن »

الردح منهم مسموعه عند تحرير هذه المسائل وقد وقع ما وقع من اخلار في لس وعدم اشحرير في الزياص وغيره وشرحق سارة اللتت عند ارجلة باءا ليعيد التفريق في ما قبله لانه مني صلب الغاصب اكثر الامرين كذا في جميع ائمة صد (واواحد) ان نحص احبار اباب فان كان يفهم منها ان قيمة العبد لا يتجاوز بها دية اخر مضاعف سواء حتى عليه من اومات من دون حناية حيث يكون مضعونا كما اذا كان مضعونا او مستعار سرخ الضمان او مقوضا بالسوء وان ذلك خاص في صورة اخذ به فقط ومحري في الدواقي على الاصل والقاعدة وهو الضمان بالقيمة دعه م لمعت رفي (الصحيح على الصحيح في العميدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نعيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية اخر وصدده ظاهر في الحناية لمكان قوله دية العبد وم يقل قيمة العبد فتمل (وفي الصحيح اس رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قتل اخر العبد م قيمته اذوت قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار فان كان قوله في احارين لا يتجاوز من با اعطاء القاعدة وصرح الشانون كان دالا على اجماع وان كان مبنيا على ما قبله كان كصد الاول (وجوه اسراني الو) وقد يستظهر منهما الاول لكن الاصل واتفق الاسحاب في مسألة الموت على الضمان بالقيمة نامة ما لمعت بقصيان بالتالي لكن روى في الايضاح ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاة وهو ادي يقتضي به الاعتبار وتحكم به الحكمة اذ لانه ولا تقصير من المستام والمستعير ولا كذلك الخاني فليتام (قوله) ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء ناسر الغاصب او الاجنبي كما في السرائر والتحرير والمختلف والمسالك والروضة وجمع الرهان والايضاح والدروس وجامع المقاصد متصرا في الستة الاول على العاصب مصرحا في التلثة الاحيرة به وبالاجنبي وذلك هنا لا يقضي بالاختلاف لانه من المعلوم ان حناية الاجنبي مضعونة على العاصب وانه قال بذلك في ما به المراد ونسبه فيها الى ظاهر الحق ولعله اراد في الترائع لانه قال في قول الشيخ تردد اوالناه فان ابا العباس احتمل ارادة ذلك من قوله ولو كان عدداً وكان الغاصب هو الخاني رده ودية الحناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر انتهى وقد قدم ما به من هذه العبارة وقال في الخلاف ان الذي تقضيه اخبارنا ومدعها ان المالك بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ قيمته وبين ان يسلمه ولا شيء له الى ان قال دليلا اجماع الفرقه واخبارهم وبتخييره بين الامرين صرح في عصب المسوط وبه طمعت عباراتهم في باب الديات والقصاص وحكى عليه الاجماع صريحا وظاهرا في حصة مواضع (واستدلوا) عليه بقول ابي جعفر عليه السلام في حر ابي مريه قصى امير المؤمنين عليه السلام في اصف العبد او ذكره اوتني يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد ومثله من دون تفاوت حر عيات ووجه دلالتهما على التخيير ظاهر وان حفيت على بعض الاحلاء الاعلاء والتيرة تجرهما والاجاعات تعصدهما فلا ينبغي التأمل في ذلك من جهة السند كما في المسالك واطلاقها واطلاق الاجاعات يتناول العاصب فذليل انهما عامان من جهة ترك الاستمصال وليس منه لعدم تقدم السوال ولا من قضايا الاعيان لان قوله قصى هنا معنى قال بقرينة قوله اوتني يحيط بقيمته (وكيف كان) فلا يجد من استثنى هناك الغاصب الا الشهيد الثاني وكاشف اللثام وقد استبنا محمد الله سبحانه به الكلام في الديات وفي عصب الارشاد وشرحه لوده ان في قول الشيخ نظرا وبوجه ما في التبصرة وقد سمعت ما في الشرائع هذا وقد قال في المسوط لو عصب عبداً قيمته الف نخصاه فبلغ الثمن رده وقيمة الحمي لانه ضمان مقدر وهذا يخالف كلامه هنا (وكيف كان) فالوجه فيما في الكتاب وما وافقه ان العبد مضعون وكل عضو عضو منه كذلك فكل عضوات منه يلزمه قيمته لان ضمان الغاصب من جهة المالية وقد يستحق المالك عدة قيمه كما لو قطع واحد رحله والاخر يده وقلع آخر عينه وقطع آخر اذنه فان للسيد امساكه ومطالبة كل منهم بقيمة ما جنى كما

بخلاف الجاني على غير المقصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجاناً «متن»

نصوا عليه في باب الديات ولم يجتمع العوض والمعوض عنه لان العوض هو قيمة العضو والمعوض ذلك العضو لا العبد كما انه اذا قطع احدى يديه وجب عليه نصف القيمة ولا يجب عليه تسليم نصف العبد لاختلاف القيمة كما صرحوا به في باب الديات والاصل بقاء العبد على ملك مولاه والجاني خرج بالنص فلا يلحق به الغاصب خصوصاً مع الفارق (ووجه) كون الغاصب كالجاني بعد دعوى الاجماع وشمول النص ان المضمون مع تلف الكل هو جميع القيمة فقط فلا يعقل وجوبها في البعض مع بقاء الجملة على ملكه والا لاستوى الكل والبعض بل يزيد حكم البعض على الجملة (وفيه) انه لا مانع من ذلك عقلاً ولا نقلاً فاللازم ليس يبطل اذا قد اخذ فيما حكيناه عنهم من المثال قيمتين مع بقاء الجملة على ملكه ولولا النص لم يحكم عليه بانه اذا طالب بالقيمة وجب عليه دفع العبد مضاعفاً الى انه قد يكون ذا كسب كثير وصنعة لها ثناء عظيم فاذا قطع انفه فان اعطى العبد لزمه الضرر بفوات الكسب الجزيل ويحصل ذلك للجاني فيستوفي قيمة العبد في زمن يسير وان لم يعطه ذهب عليه قيمة انفه الا ان نقول ان ذلك فرض نادر وقد يفهم من الخبر ان دفعه الى الجاني عقوبة له فانه اذا قطع اسنان العبد او الجارية او قلع عينها او قطع يديها او نحو ذلك مما هو في الرقيق ضرر شنعوس وهو الغالب فيجري ذلك في الغاصب بالاولوية او المساواة لكنه لم يحتمله احد ولعله مراد لهم وان لم يذكره وقام الكلام في باب الديات ولم يفسر الخبر في موضعين من جامع المقاصد على وجهه قال الاصل بقاء العبد على ملك مولاه في الغاصب بخلاف الجاني لورود النص على دفعه اليه لياخذ مولاه القيمة (قوله) **بخلاف الجاني على غير المقصوب** فانه لا تجب عليه القيمة الا ان يدفع السيد اليه العبد واحتمال رجوعه الى قوله الاقرب الاكثر من المقدر بعيد جداً لاول الفصل ولقوله بعده فان رجع الى آخره (قوله) **فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد** عملاً بمقتضى النص والاجماع (قوله) **ويرجع بقيمته على الغاصب** لانه مضمون عليه ولم يحدث شيء يسقط ضمانه عنه الا دفعه الى الجاني بسبب جنايته المضمونة على الغاصب ايضاً ويرجع المالك بقيمة العبد ناقصاً ويحتمل ان يرجع بها تامة والعبارة محتملة للامرين فتأمل (قوله) **وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجاناً** قد عرفت ان المالك اذا اراد اخذ قيمة العضو الذي فيه تمام القيمة من الجاني انه يدفع اليه العبد وياخذ قيمة العضو فاذا جنى عليه اجنبي في يد الغاصب ورجع المالك الى الغاصب بالعبد وقيمة العضو فاذا صنع الغاصب مع الجاني ايرجع عليه بالقيمة ام لا الظاهر الاول لانه قد ضمن ما باشر الجاني اتلافه لكن لم يكلمت ستمعها في الجاني غير الغاصب نقصي بان ليس للغاصب الرجوع عليه بتي فاذا رجع عليه فهل ليس له ان يرجع عليه بقيمة العضو الا بعد ان يدفع اليه قيمة ناقصة وهي قيمة العبد بعد قطع العضو منه فيأخذ من الجاني قيمة العبد قبل الجنابة ويدفع اليه قيمته بعد الجنابة فيتقاصان اذا امكن فيضمن الغاصب قيمتين احدهما صحيحة يدفعها للمالك مع العبد واخرى ناقصة يدفعها الغاصب للجاني وياخذ منه تامة اوله ان يرجع عليه مجاناً من دون ان يدفع له القيمة الناقصة وهي قيمة العبد بعد الجنابة احتمالان بل قولان (وجه الاول) ان وجوب القيمة على الجاني مشروط بدفع العين فاذا تعذرت وجب المصير الى القيمة وان الجاني يطالب المالك بالعبد ليغرم في الاول ان يطالب الغاصب بقيمته وهو الذي قواه في الايضاح واورد عليه بان الاشتراط المذكور انما هو مع وجود العين فاذا تعذرت كانت كالتالف ومع التلف لا ضمان قطعاً والاولوية ممنوعة (ووجه الثاني) ان دفع العبد الى الجاني انما هو حيث يمكن وذلك حيث يكون تحت يد المستحق للقيمة واذا تعذر رده لا يعقل وجوب دفعه وانما هو كالتالف والاصل براءة الذمة من وجوب غرم قيمته بعد الجنابة للجاني ولا دليل يدل على ذلك وفي جامع المقاصد ان فيه قوة (قلت) الحكم

وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش « متن »

في الحاي محاف لاصل يقصر فيه على موضع الوفاق فيتعين الثاني ولكن ينبغي ان لمحض احوال في الاصل الذي هو الجاني العير اما س كما اذا قطع انه وتقدر على ذلك دفعه الى الحاي لابق او نحوه فتنصى الاصل بعينه انه يرجع عليه بالقيمة وم يتعرض له احد من الاصحاب في باب النقص والديات بعد فضل التمتع لكن لم يكات تدل على خلاف ذلك (قوله) انه ليس مولاه الرجوع شيء الا ان يدفعه الى الحاي (وقوله) ان الشارع حمل له اما كمال ادية مع دفعه او اما كماله محالنا الى غير ذلك بما هو مثل ذلك ووضح وقضيه ذلك انه لا يرجع عليه شيء حينئذ بل ذلك قد يقضي بان انعاص لا يرجع بي احاي اذا رجع عليه امالك (قوله) وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ^{لعل الغرض بان ان الدابة لا تصد في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وليست كالعبد ولا يفرق فيها بين ما ينتفع لمحمها وظهرها او احدهما او ضميرهما كما في التذكرة وظاهر غيرها واصل اقتصار المبسوط في الثلاثة الاولى للتدبير على خلاف ابي حنيفة كما ان اقتصار المصنف على البقرة والفرس امله للتدبير على خلاف احمد (وكيف كان) فيما صرح فيه بالارش في عين الدابة اسسوط والسرائر والتسراع والتذكرة والتحرير والمختم والارشاد وسرحه ولده والدوس وجميع المقاصد والمسالك وجمع الرهان وهو قضية اطلاق التامع وديات اللعنة والروضة واصحابها وظاهر عامة ابراه وهو يحكي عن القاضي ومدى الاكثر كما في المسالك واكثر المتأخرين كما في مجمع الزهراء والمشهور كما في الكفاية والتمتيع وفي الاخبار ايضا ان مذهب التبع نادر وفي الروضة ان عاب اصحاب ولم تذهب عيه ضمن ارته احمد انتهى وفي الزياض ان عليه عامة المتأخرين لانه ملل له ارش كسائر الاموال ويشهد له اطلاق صحيحه ابي ولاد قلت فان اصحاب العمل كسرا ودر او عرق فقال عليه السلام عليك قيمة ما بين امدجة والعيب يوم ترده اليه وقال الشيخ في الخلاف اذا قطع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان في الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصف قيمتها دليلا اجماع العرقه واخباره وقال في المبسوط بعد ما حكياه عنه وروى اصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها ولذلك قالوا في سائر الاطراف مما في البدن فيه اثنان فميه كمال القيمة الى آخره وظاهره الاجماع ايضا وقد رسمه الى رواية اصحابنا وقال في السرائر ان ذلك ورد في الرقيق المماليك من بني آدم لحسب دون الهاء وقال في المختلف يمكن حمل الرواية والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احد العينين بشرط نص القدر عن الارش وقال في غايه المراد زعم ابن ادريس ان الرواية في كل ما في البدن منه اثنان القيمة وفي الواحدة نصفها انما هي في الانسان قال ويمكن ان تكون الرواية غير هذه الا اني لم اجد في كتب الاصحاب شيئا من هذا المعنى سوى ما رواه ابن يعقوب عن عاصم بن حميد عن الباقر عليه السلام وباساده الى مسجع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قصي في عين الدابة يبيع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه قال من فق عين دابة فعليه ربع ثمنها انتهى وصاحب المسالك استجود رد ابن ادريس على التبع من ان هذا الخبر لم يرد في الحيوان مطلقا وقال نعم روى الكليني وساق الاخبار الثلاثة التي ذكرها الشهيد في غايه المراد على نحو ما ذكرها حرفا وحرفا ونقل حمل المختلف حرفا وحرفا وقال وهذا الحمل حسن لو صحت الرواية ومع ذلك فمدلولها خلاف ما ادعاه التبع انتهى (ونحن نقول) في كل من كلام اصحابنا والمبسوط والسرائر والمختلف وغاية المراد والمسالك نظير بل في بعضها من وجوه (اما) الخلاف والمبسوط فيوهن دعواه الاجماع فيهما صريحاً وظاهراً مصير من تقدمه ومن تاخر عنه الى خلافه بل مصيره هو الى خلافه في المتقدمة الحكم بالارش في كسر عظام الحيوانات وجراحاتها وفي المراسم ان الخناية على اعضائها بحسب قيمتها وذلك صرح في النهاية والوسيلة مع زيادة فيها وهو ان في فق عين البقرة ربع قيمتها وقد حكم في المسئلة التاسعة من غصب الخلاف بالارش في آخر المسئلة}

ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبداً « متن »

وحكم فيه في ذنب حمار القاضي بالارش وهو واحد ولم يحكم بكال القيمة (واما) ما سندها من الاخبار ففيه ان الاخبار الموحدة في تذييه والكافي والفتية ناطقة بان في عين الدابة الربع وفيها الصحيح والحسن بان اراد غيرها فرسله لاعامل بها الا هو في بعض المسائل دون بعض كما عرفت (واما) ما في السرائر من قوله ذنبا ورد ذلك في الرقيق المماليك ففيه ان لم نجد هذه الاخبار وانما الوارد في ذلك خبران قد سمعتهما فيما سلف لا بد في صحيحه دلالتها من فضل تأمل وقد يكون اشار الى ما رواه في الايضاح اولى معقد اجماع الا لاف هناك واخبره كما نبيتنا علمه هناك (واما) ما في المختلف ففيه انه كيف يمكن حمل ما ادعاه الشيخ من الاجماع والاخبار على ان في كل اثنين من الحيوان في كل واحد منهما نصف القيمة وفي كل واحد منه تمامها على غير غاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش انه مما لا يكاد يتم على انه غير تام في نفسه وماذا يقول فيما اذا قطع ادنى الدابة ولبى ما يحمله وقد يعطى كلامه ان النزاع بين الشيخ والجماعة انما هو في الغاصب مع ان عباراتهم ورواياتهم صريحة في الجاني غاصبا كان او غيره الا ان يكون الغرض ان الاجماع والاخبار تقول بضمونها (بعضها مثل) في غير الغاصب لان الشيخ لم يفرق بين الغاصب وغيره في العبد الذي لا ضمانه مقدر فليكن رايه ذلك في الدابة ويحتمل لوافقته في ذلك وحاصله تسليم الاخبار والاجماع وحملها على غير الغاصب وقد يقال ان تسليمها يقضي بعدم الفرق بين الغاصب وغيره الا ان اقوى ما يعتمد عليه في الفرق في العبد انه في الجنائيات لمحق بالحر لمكان النص والدابة لا تلحق بالحر فيكون ذلك حكمها دائما والاسناد الى اشق الاحوال غير مطرد فيؤخذ مؤبدا ولو لم تحمل روايات الشيخ على كون الارش ذلك (ويرد) على الشهيد ان الشيخ روى ايضا في التهذيب صحيحا عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربعة قوائم اذا فقئت ربيع تمها فقال صدق الحسن قال علي عليه السلام ذلك وصحيحا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربيع ثمنا ورواه في الكافي حسنا بابراهيم وهي صحيحة في زيادات حدود الفقيه وكنهها اي الشهيد من ملحظا سوى الكافي كصاحب الكفاية والرياض فقد تكثرت هذه الاخبار وقد رواها المشايخ الثلاثة وظاهرهم العمل بها وقد اتفق بها في النهاية والوسيلة ولا معارض لها وحرابي ولا لا يعارضها وليس فيها الا اعراض الاكثر عنها واحتمال انهم جميعا ما ظفروا بها جميعا بعيد جدا لكن قد اتفق ابو حنيفة بذلك وروى العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر انه قال انا كما نزلها منزلة الادمي الا انه اجمع رايانا ان قيمته اربع الثمن فيتمثل حملها على النقية من عمر وابي حنيفة (ويرد) على الشهيد الثاني ان ظاهر المختلف اوصر بوجه انه حمل الروايات التي ادعاها الشيخ على النصف لاهذه الروايات وصاحب المسالك فهم خلاف ذلك قال كما اسمعناك حمل المختلف حسن لو صححت الرواية ومع ذلك فمدلوا خلاف ما ادعاه الشيخ ثم نسئله ما الذي صحح حمل المختلف عنده حتى حسنه هذا وتبيننا صاحب الرياض لم يحجر حمل النزاع فقال ان اطلاق عبارة النافع بقضي عدم الفرق في الحكم بلزوم الارش بالعيب بين ما لو كان بجناية الغاصب في العين ونحوها مما في البدن منه اثنان وبين غيره خلافا للطلاب فادعى في جناية الغاصب في احدى العينين وما في معناها نصف القيمة وفي كليهما تمامها انتهى ولعل الذي اوقعه في الوهم كلام المختلف وقد عرفت الحال في ذلك (قوله) ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبداً اي لو مات الحيوان المفهوم من المقام في يد الغاصب ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر وقد تقدم الكلام فيه ولما سبق حكم الجنابة على الانسان والحيوان ولم يذكر الموت تداركه هنا

فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز « متن »

مثلية لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن والاستدارة والاعوجاج ووضوح السكة وخفاتها وذلك ،
 يؤثر في القيمة وهو كما ترى وكان الاولى ان لا يسطر (وعرفه) في التمر يربانه ما تماثلت اجزائه ونقارت صفاتها
 وفي الدروس والروضة انه المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات وفي المسالك والكفاية انه اقرب
 التعريفات الى الدلالة (وقد يقال) انه لا يكاد يخرج الثوب بل ولا الارض وبعض ما تقدم مع زيادة ايهام
 التساوي وكذا تقارب الصفات فتأمل (ونحوه) ما في غاية المراد من انه ما تتساوى اجزائه في الحقيقة النوعية اذ
 الظاهر صدقه بل ما تقدم من الارض والثوب ونحوهما مع استحالة تحقيق الاتفاق في الحقيقة النوعية
 ومرجعها الى ما يكون اسم التاميل والكثير منه واحدا كالماء والديس (وحكى) في التذكرة عن بعض فقهاء العامة
 نعرفه بانه كل مقدر بكيل او وزن وزاد بعضهم اشتراط جواز بيعه سلما لان السلم يثبت بالوصف في الذمة والضمان
 سهبه لانه يثبت في الذمة وزاد بعضهم اشتراط جواز بيع بعضه لبعض لتشابه الاصلين في قضية التماثل قال
 واعترض على العبارات الثلاث بان القفاة والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس موزونة يجوز السلم
 فيها وبيع بعضها ببعض وليست مثلية وتقض الاول بالمعجونات وفي مجمع البرهان انه يشكك ايضا بالغزل والصوف
 والموبر والشعر والقطن ونحوها فانها غير مثلية مع صدق التعريف الا ان يقولوا انها مثلية وايضا ليس للكيل
 والوزن ضبط في غير ما تحقق في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وهو قليل كما بيناه في باب البيع وقد قالوا فيما لم
 يتحقق كيله ووزنه في عصره انه يتبع حال البلد فيلزم كون الشيء الواحد مثليا في بلد قيميا في اخر الا ان يلتزموه
 او يقولوا لا يجوز السلم فيها ولا يبع بعضها ببعض وحينئذ لا يتم تعريفهم الاول بدون الزيادة بل ان الزيادة
 الثانية لم يتضح معناها (وكيف كان) فالظاهر ان المدار في هذه التعاريف على العرف اذ ليس للمثل تفسير في
 الشرع فالظاهر ان المعنى اللغوي غير مراد فان المثل لغة هو المشابه والمماثل في الجملة كما صرح به في مسألة
 لا يستوي وقالوا ان اراد المساوات بحسب العرف لامن بعض الوجوه ولا من جميع الوجوه فان الاول موجود
 في الكل والثاني موجب للاتحاد والعرف اذا لم يتساهل ولم يتسامح قضى على الظاهر بما حكيناه عن الاستاذ
 والمقدس الاردبيلي انما الاماخرج عنه يقين وكلامهم في باب القرض يشهد بذلك فليلاحظ ما كتبناه هناك وباتي
 ما يؤيد قريبا (وقد يقال) ان ذلك اي الرجوع الى العرف واللغة فرع تعلق (تعلق خل) الحكم عليه ولم يعلق الحكم
 على لفظ المثل في كلام الشارع عدا قوله حل شأنه فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مع احتمال ارادة مثل
 اصل الاعداء لا مثل المعتدى فيه الذي هو مانحن فيه فالمدار في اعتبار المثل في المثلي والقيمة في القيمي على
 الاجماع والاعتبار وليس فيهما ما يرجح احد التعاريف فليرجع في خصوص الافراد الى ما اتفقوا على كونه
 مثليا واما ما عداه فينبغي الاحتياط في مثله بالرجوع الى الرضا والصلح ان امكن والا فلا يبعد ترجيح مختار
 الاكثر بالشيرة ولولاها لكان العمل بالخبر بين الآراء فقها (وفيه) ان الاحتمال الذي ذكره في الآفة خلاف
 المتبادر وقد اطلقوا على العدل بها في مثل المتعدى فيه في باب القصاص والديات واستند اليها جماعة كثيرون
 في المسئلة في الباب «سأعنا» لكن في انعقاد الاجماع على اعتبار المثل اكل بلاع فلا بد حينئذ من الرجوع الى
 اللغة والعرف وتعاريف الخاصة مشتركة في النقص عليها بالثوب والارض وغيرهما فكيف يتأتى التحجير
 وتعاريف العامة خالية عن هذا النقص متقدمة بما عرفت مما هو اعظم فلا بد من المصير الى العرف بالمعنى
 اندي ذكره الاستاذ والمقدس الاردبيلي الا ماخرج عنه بالاجماع على انه قيمي فليتامل جيدا وقد تقدم لنا الكلام
 في ذلك في عدة مواضع (قوله) فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم
 الاعواز «اما» انه ينقل الى القيمة عند التعذر فهو مما ظفحت به عباراتهم كما ستسمع بل هو اجماعي ولعل
 دليله بعده ان التعرر مني وان تكليف ما لا يطاق غير جائز وان في تاخير الحق اضرازا ايضا فتعينت القيمة

وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي « متن

بخبر اخر عامي وحمله الاكثر على انه حلى الله عليه واله وسلم علم بالرضا منهما كما بينا ذلك كله في باب القرض
 وذكرنا هناك تفصيل التذكرة وفي جامع المقاصد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان خلاف ابي علي كاد يكون
 مضمحلا (او كيف كان) فقد اتفقوا هنا من غير تأمل ولا خلاف وهناك تأمل بعض وخالف اخرون كما هو
 الشأن في المسئلة المقدمة (واما) انه يضمن بقيمته يوم الغصب فهو خيرة المتنتعة والمراسم والمبسوط والنهاية في موضع
 منها والذافع وكشف الزموزو كانه مال اليه في الارشاد وفي الارشاد (الشرايع نزل) واتحريراته مذهب الاكثر
 (ووجهه) انه اول وقت دخول العين في ضمان الغاصب والضمان انما هو بقيمته فيضمن به حالة ابتدائه «وضعوه»
 بان الحكم بضمن العين بمعنى انها لو تلفت وجب بدلها وهو القيمة لا وحب قيمتها حينئذ فان الواجب مادامت
 العين باقية ردها ولا ينتقل اذ القيمة الامع التلف فلا يلزم من احكم بضامها على هذا الوجه اعتبار ذلك
 الوقت (وقد) استدلل عليه في الروضة بصحيفة ابي ولاد قال ارايت لو عطب البغل وانفق اليس كان يلزمي
 فدان عليه السلام بعم قيمة البغل يوم خالفته وهو مبني على ان الطرف صلة للقيمة حتى يكون المراد القيمة
 الثابتة به المخافة وبعارضة احتمال ان يكون المراد يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة بمعنى انها تتعلق بك ذلك
 اليوم وحينئذ تحدد القيمة غير مبين يرجع فيه الى ما يقضيه الدليل كما بيناه في باب البيع «ودعوى» ان الاول
 هو الظاهر معارضة باعتبارد عليه السلام بعد ذلك في ارتس العيب القيسة يوم الرد قال فان اصاب البغل
 كسر او دير او عقر قال عليه السلام عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده ولو كان فيه دلالة ما امله
 التعم وهذا القول فاسد لانه لو غصبه ثم رهنه او استودعه من جاهل بالغصب ثم تلف في يد المرتهن او المستودع
 وقيمه حينئذ مثلا عشرون وكانت قيمته يوم غصبه الغاصب عشرة فرجع المالك على المستودع والمرتهن بالعشرين
 فان رجع على الغاصب بالعشرين يكون قد ضمن للمالك قيمته في غير يوم غصبه وان رجع عليه بعشرة يكون قد
 ضمن من ليست يده بضمان الى غير ذلك مما يرد عليه وعلى القول الثاني والثالث فالوجه الثلثة باطله (قوله)
 وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي  هو خيرة الخلاف والمبسوط والنهاية
 في موضع منها والوسيلة والغنية والسرائر والايضاح واللمعة والمقتصر والتبصرة على اشكال وكذا شرح
 الارشاد للفخر وفي بيع المختلف نسبة الى عثمانا وفي غصبه انه اشهر واستحسنه في الشرايع وكانه قال به او مال
 اليه في الكفاية وفي المسالك ان في خبر ابي ولاد ما يدل على وجوب اعلى القيم بين الوقتين وكانه قال به وقواه
 في الروضة ايضا لمكان هذا الخبر الصحيح ولا تغفل عما حكيناه عنه ميمها في القول الاول ولعله فهم ذلك من
 قوله عليه السلام او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكثرته كذا وكذا فيلزمك
 وفي المدرس انه انبى الغاصب (وقد استدلووا) عليه بانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة
 اعلى القيم ولو تلف فيها لم يضمنه فكذا بعده وانه يناسب التقليل على الغاصب (وضعف) بان الزيادة للسوق
 مادامت باقية غير مضمونة اجماع ولا يلزم من ضمانها لو تلف في تلك الحالة ضمانها مع عدم تلفها فيها لان
 ضمانها على تقدير تلفها في الحالة العليا ماجاء من قبل الزيادة بل من حيث الانتقال من ضمان العين الى القيمة
 لغوات العين وهو منتف من تقدير عدم تلفها في تلك الحالة العليا واخذها باساق الاحوال لا يجوز بخبر دليل
 يتبينه وقد تبين ضعفه كما ذكر ذلك كله في المسالك وغيرها (وحكى) انسيب عن المحقق ره في احد قوليه انه يضمن
 الاعلى من حين الغصب الى حين رد القيمة (هذا قول اخر غير مشهور «حاشية منه» وهو مبني على ان القيمي يضمن
 بثله كما تبين وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها للتعذر المثل فيجب اعلا القيم الى حين دفع القيمة لان الزائد في
 كل آن سابق على الدفع من حين التلف مضمون تحت يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا
 بلغت في يده ضمانها واليه اشار في الشرائع بقوله ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد

وكذا الصليب والصم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كما بد في الضامن
والمنافع المباحة مضمونة بالقوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك
لزم اجرة اعلاها اجرة « متن »

تلى الظاهر وقد حاولنا هناك الجمع بين كلامهم في المقامين بان يكون المراد ان المادة تملك دون الصورة اوان
المادة لاتضمن توقوف اتلاف الصورة عليها اولاتملك مطلقا ولا كذلك الرضاض بعد كسرها فتأمل جيدا
وياتي بيان الحال في اواني الذهب والفضة لى المشهور من حرمة عملها واتحادها للفنية والتزيين عند تعرض
المنصف له وتماه الكلام بما لا مزيد عليه في باب المكاسب (قوله) ✽ وكذا الصليب والصنم ✽ كما في
التذكرة وفي الكفاية انه قطع به الاصحاب وقد عرفت الحال فيه (قوله) ✽ والمستولدة والمدبر والمكاتب
المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان ✽ اي فلو غصب احد هؤلاء ضمنه كما يضمن الفن وبه صرح
في الخلاف والتذكرة والتراخي وغيرها غير انه لم يذكر المطلق الغير المؤدي في الخلاف والشرائع والتذكرة ولعله
لظهور الحال فيه وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع حيث قصر الخلاف تلى ابي حنيفة فقال ام الولد لاتضمن
لانها لا تشرى بجرى الاموال لانها لا يتعلق بها حق الفرماء فاشبهت الحرة (وردوه) بانها مملوكة وتضمن بالقيمة وكل
ما يضمن بالقيمة يضمن بالغصب كالفن ويملك ترويحها واجارتها فاشبهت المدبرة فالقياس عليها اولى من
القياس تلى الحرة (قوله) ✽ والمنافع المباحة مضمونة بالقوات تحت اليد والتفويت ✽ المراد بالقوات
ذهابها بغير استيفاء. وبالتفويت استيفائها واحترز بالمباحة عن المحرمة كالغناء واللعب بالات اللهم واطلاق
الاصحاب مدلل على المباحة ولعل ما حرم بالعارض كما اذا نذر المالك ان لا يستعمله في حياكة مثلا او شرط
عليه ذلك كذلك (وبالحكمين) المذكورين تفتح عباراتهم بعضها كالكتاب وعض في مطاوي كلماتهم في
ضمن مسائل اخر من دون خلاف اصلا قال في التذكرة منافع الاموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها
مضمومة بالتفويت والقوات تحت اليد العادية فلو غصب عبدا او جارية او عقارا او حيوانا مملوكا ضمن منفعته
سواء اتلفها بان استعملها او فانت تحت يده بان بقيت في يده مدة ولا يستعملها عند علمائنا اجماع ثم انه نسب
الخلاف الى ابي حنيفة خاصة وفي الخلاف وظاهر السرائر الاجماع تلى ان المنافع تضمن بالغصب مثل منافع
الدار والدابة والثياب ومهما باطلا قبيحا يتناولان الحكمين المذكورين وقد قصر الخلاف في الاول ايضا تلى ابي
حنيفة وزاد فيه ان الاخبار تدل على ذلك وقال في التذكرة ايضا كل عين لها منفعة تستأجر تلك المنفعة فان
منفعتها تضمن عندنا بالاتلاف والتلف تحت اليد العادية اذا بقيت في يده مدة لثقلها اجرة بكونها مما تستأجر
حتى لو غصب كتابا وامسكه مدة يطالعه او لم يطالعه يلزمه اجرته وظاهره الاجماع ايضا وقيد المنفعة بكونها مما
تستأجر ليخرج غصب الغنم والمعز والتاجر حيث لا منفعة لها تستأجر كما نص عليه في المبسوط لكن كلام
السراير والتذكرة والكتاب وجامع المقاصد والمسالك في باب الاجارة قد يخالف ذلك فيلاحظ كلامهم فيما
اذا استأجر تفاحة للتسم او الدرهم والدنانير (والوجه) فيما عليه الاصحاب انها اموال تدخل تحت الهدلان منافع
المملوك مملوكة (قوله) ✽ ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزمه اجرة اعلاها ✽ كما في التذكرة
وجامع المقاصد لانها من جملة ما فات تحت اليد فوجب اجرتها واطلاقها يقضي بعدم الفرق بين ان يكون قد
استعمله في الاعلى او الدنيا او الوسطى او لم يستعمله اصلا بل اطلاق التذكرة يتناول ما اذا امكن فعلها
جملة اولاً لانه لم يمثل بالحائك والخياط وقال في المسالك ان استعمله في الاعلى ضمنها وان استعمله في
الوسطى او الدنيا ففي ضمان الاعلى وجهان وتبعه صاحب المفاتيح وقال في الروضة ان امكن فعلها جملة او فعل
اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلا منفردة من منافع متعددة
يمكن جمعها ضمن الاعلى (قلت) هذا هو الاشبه وهو ظاهر جامع المقاصد كما ستمسح تعليقه (و ينبغي) التنبيه على

ولا تجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالقبوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر
المثل « متن »

الفرق بين المذموم والعمل وأنه بضع لا يملك في البضع الاطلاق وفي العمل حرة اوسطه لانه لا اولوية له في المذموم الى
المتابع للعاقد عليها فانه يمكن من كل من على حد سواء بخلاف العمل وان مراتبه متساوية فان آداب الاحير
نفسه فوق المتعاقدين كذا ان الرضا بالمتراحي يار ايضا مكان اصدار على الاوسط فيصير احاصل انه ضمن
اعلا منافع العبد باوسطها احرة (قوله) ❁ ولا تجب اجرة الكل ❁ كما في المذكرة وحلحع المتعاقدين
وصاحب الروضة يقيده بما اذا لم يكن معها حاملة ويؤذن لذلك توجيهه في جامع المقصد مدد استيفاء الكل
دفعه واحدة (قوله) ❁ ومنفعة البضع لا تضمن بالقبوات وتضمن بالتفويت ❁ (اهـ) ضمانها بالتفويت
فما لا كلام فيه فيها احد في الامة مطلقا الا اذا كانت عامة وفي الحرة حيث يكون للبضع احرة كما اذا وطئ
بعند او شبهة لا يجر اذا فيها (او اما) عدم الضمان بالقبوات كما صرح به هنا كما في المذكرة ووجهه ان المتعاقدين يظهر
المذكرة ان لا يملك فيه حتى من العامة وهو حرة شهادت اخلاف قل اذا شهدا فمطلقا شرعا كما كانت
بعد المدحول فلا يجر لان البضع لا تضمن البتة وب واحدته انما يجر في اشراخ واصناف في المكتوب
والايراد وغيرهما وفي المسالك وكشف اللثام انه مشهور ذكرنا ذلك في باب الشهادات واحتماره انصف
ايضا فيما اذا ارصعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ذكره في باب الشهادات وتردد فيه اعني في رضاع
الشرايع والمنصف في اوائل الفصل الثالث كما يأتي والتردد ظاهر اليد في شهادات الشفعة والمنصف في رضاع
الكتيب حكم الضمان واما في البسوط وحماة كما في المسالك لان البضع مضمون كلامه مال لانه يقابل المال
في البيع والخلع ولا يثبت على المريض المهر ولو كان مهر المثل فمادون وكذلك بقية المتعاقدين المهر المثل
وضمن له سلامة الهبة مع كبر زوجه (او الواجب) في الافاق على عدمه الفرض انه لو كان بضع الحجر على
امر ص بالطلاق الا ان يخرج البضع من يده وبانه لا يضمن له لو قتلها فاقبل او ماتت بغيرها لم يضمن الاحير
بان المنفعة لا تضمن الا اذا ماتت وحدها مع نفقة المهر فتدبر البضع (او الاولى) ان يخرج له « ان »
منفعة البضع تستحق استحقاق اوراق الحاجة والضرورة ولا كذلك سائر المتعاقدين وان استحقاقها استحقاق ملك
ثم الا ترى ان من ملك نفقة الاستيحاء ملك نقلها الى غيره بالعوض ان يجره ويبر الوص بان « بيرة
وازوج » يستحق منفعة البضع لا يملك نقلها لا بعوض ولا غيره « وان » السيد صرح ان يزوح الامة انفسه به
ولا يصح ان يجرها ولا ان يبيعها لان يدها ص حائلة بين المتاجر وشهتي ولو تدان انسان كح
احرة فانها يمدعان غيرها ولا يمدعي الاخر وان كانت عنده ولو اقرت لاحدهما حكمها منها ومنه وذلك
يدل على ان اليد لها (او الواجب) مع اشتباه وطناً متعددة لا يثبت عليه الامر احد كما هو اثنان في
التكاح انفسه وهذا ايضا من حيث فيه منفعة البضع غيرها من البضع « وان » يميز منه بضع البضع ولا يده
سعي على تقدير عدم الطلاق وان لم يس كذلك والحاقه في بعض الاصناف لا يجب احاطه به مطلقا ولعله
لذلك قل في المدوس منفعة البضع سواء كان حرة او لامة لا تضمن ميراثه في الاية في البضع واشتباة
باطلاق على وجه انتهى وانتميت في كلام احلاف ويره يراد به معنى القبوات ولا يراد به الاشارة وهذا
كلام الاصحاب وهو في الحرة غير محذور لانه قد تقدم ان مدعي احرة غير مضمونة وهو الذي ماذا دهم الى
القول ضمان منفعة البضع او التردد في ذلك واحتمل انه ضميروا دليل احرة يدعه انك صرفت الاستدلال به
(قوله) ❁ فلو وطئ وجب مهر المثل ❁ ساقى الكلام فيه اشياء الله تعالى عند تعارض النصوص له
وبسط الكلام فيه وهو من متعددات الكتاب (وقيل) وجوب المهر ان كانت تكرا وهذه ان كانت
تيسرا للرواية وهو المشهور (ورده) ابن ادريس بنها في وطئ المشتري الجاهل كونها حراما لا العاصب فلا يلحق

وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه المدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بافة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا « متن »

به وباتي تمام الكلام انشاء الله تعالى والمظاهر ان المبر للصيد وان كانت مزوجة لانه يملك للصيد دون الزوج (قوله) ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب (١٠١) ان منفعة كلب الصيد مضمونة فلانه حيوان ييجوز اقتناءه وله منفعة تستاجر وله قيمة في نظر الشارع فيدخل تحت اجماع الخلاف والسرائر واجماعي التذكرة كما تقدم وكذا غيره من الكلاب التي ييجوز اقتناؤها والفهد والبازي وبقي جوارح الصيد (واما) ان ما صاده للغاصب فهو خيرة التذكرة وجامع المقاصد لان الغاصب هو الصائد والكلب الة في الصيد كالسهم والقوس والشبكة اذا غصب شيئاً منها واصطاد به فاشبهه بالواهب بسكين غيره وهو اظهر قولي الشافعية والقول الاخر انه للمالك كصيد العبد وانما كتسابه لانه من كسب ماله فاشبهه بصيد العبد وكسبه والحكم جار في باقي جوارح الصيد (قوله) ولو اصاب العبد المغصوب فهو للمالك لانه صالح الاكتساب براهه وعقله وليس الة صرفه كالكلب ولما كانت يده يد مولاه كان ما اكتسبه للمولى وكانه مما لا خلاف فيه لاحد (قوله) وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه المدم وهو الاقوى كما في الايضاح والاصح كما في جامع المقاصد لانه استولى على منافعه وقد فاتت بغير رضا المالك فاشبهه ما اذا لم يصد شيئاً ولعل المالك كان يستعمله فيما هو اهم عنده وانفع له فالمنفعة ملك راسه والحاصل بالاصطياد ملك حصل بالاكتساب والحيازة واحدهما غير الاخر وكون الاصطياد سببه لا يتنضي كونه اياه وفرق واضح بينه وبين ما اذا اصطاد بامر المالك (ووجه) الوجه الاخر انه اذا كان الحاصل له كانت النافع منصرفه اليه فلم يتحقق تقويت الغاصب لها على مالها والاجرانما هو في مقابلة النافع والذائع في هذه المدة عائدة الى مالها فلم يستحق عوضاً على غيره فكان كما لو زرع ارض اسان فاخذ المالك الزرع بمنفعته فيصير الحاصل ان ما اصطاده بقابل بالاجرة فان لم تزد لم يجب غيره وان زادت وجب ازيد وقد وجه بنحو ذلك في جامع المقاصد وقال لاريب في ضعفه ولعله بهذا التوجيه لا يكون تلك المكانة من الضعف حيث ينفي عنه الريب ولعله لذلك لم يرجع في التذكرة ولعل التحقيق ان يقال ان كانت منفعة منحصرة في الاصطياد او هي اعلاها فالاولى التداخل والا فلا (وليعلم) ان كلامهم هنا يقضي بالفرق بين ما اذا كان الحاصل من المنفعة وجود عين كالغزال مثلا وبين ما اذا كان منفعة كحياكة الثوب ونحوها ولذلك قالوا هناك انه لو استعمله في الادنى لزمته اجرة الاعلى ولم ينتفتوا الى قيمة الهيئة واحتمال التداخل كما لحظوا ذلك هناك فليتامل فانه دقيق ومرجع الضمير اضافة اليه في قوله تحته راجع الى ما حصل بصيده فكانه قال تحت ما حصل بصيده (قوله) ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بافة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا كما في التذكرة وجامع المقاصد وهو قضية كلام الايضاح بل ان تعرضوا له من العامة موافقون على ذلك لان الزمن الذي قبل النقص كانت منفعة فيه تامة لسلامته بخلاف ما بعده فان المنفعة فيه ناقصة لتقص العين وقد وجب ارش الفاتت من حين فواته فلا يجب شيء اخر لان وجوب اجرة شيء معدوم بعد عدمه لا يعقل وفي جامع المقاصد ان قوله بافة سماوية لا يخلو من مناقشة لان فواته بفعل الغاصب او اجنبي كذلك (قلت) هو كذلك ولكن اعمل غرضه التنبيه بهذا وما بعده على ان تفصيل الشافعية غير وجيه لانهم قالوا ان كان النقص بسبب غير الاستعمال كما لو سقطت يد العبد بافة سماوية او نقص الثوب بنشره وجب له الارش مع الاجرة وهي اجرة مثله سليما لما قبل النقص ومعيباً لما بعده وان كان النقص بسبب الاستعمال فوجهان احدهما انهما يجبان معا والثاني انه لا يجب الا اكثر الامرين كما سيأتي فعنون المصنف المستثنين على نحو ما ذكره وقال ان الاقرب عدم الفرق

وان كان بالاستعمال كتنقص الثوب باللبس فلا يقرب المساواة الاول فتثبت الاجرة والارش
ويحتمل وجوب الاكثر من الارش واجرة ولو عزم قيمة العبد الا بق ضمن لاجرة للمدة
السابقة على الترم وفي اللاحقة اشكل « متن »

بينهما لا كما قاله واذا لم يفرق بينهما كان من لا يفرق بين سوات بفعل العاصب والعموت بفعل غيره فصاعدا
كما هو واضح ولم يتصور تنقص عضو من العبد استعماله من ساءه يتل به ومثل الثوب يتامس (قوله)
﴿ وان كان بالاستعمال كتنقص الثوب باللبس فلا يقرب المساواة للاول فتثبت لاجرة والارش ﴾ كما
في المبداء والشرائخ والتحرير والارشاد والتذكرة والايضاح والدروس وجميع المقاسد والمسالك وجميع
البرهان يمكن تعدد السبب من الاحراء السابقة لهذه الارش والمنفعة وهي اللبس سره يجب عوضها وهو
احرة امتل لان الاصل في الاستعمال اذا احتمت عدم التداخل واذا ثبتا معا حصل في لاجرة بل حد
ما سبق من انه قبل النقص تحب احرته سليما وبعده تحب احرته نقصا مساوي الاول اثنى الماتيس - يوط
العصو (ويبين) الكلاء في صور ذلك وتحقيقه اذ الثوب في كل يوم ومثل منه حزة بالاستعمال يسمى ان
يكون لكل يوم ارض وكل يوم اجرة فتأمل وكلام جميع المقاصد في المسئلة صريح في ان الثوب - اقله
﴿ ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاحرة ﴾ هذا هو الوجه الثاني من وجهي التسمية وهو سر
الاصح عنده وقد احتمله في الدروس ايضا استنادا الى ان النقصان من استعماله قد يمتد الى الاستعمال
بالاحرة فلا يجب له ضمان احرا والا لو حب ضمان لشي واحد اوردته في التذكرة بان الاحرة - عن الاستعمال
وانما تحب سوات المنفعة الى المالك فتحب وان لم يستعمل كما انتهت وانما فت شي من الاحراء في حد
ضمان لشي واحد (وقد يقال) انهم لا يكونون حرم الاحرة مطلقا وانما يبقون حصصا لثمة فيمتد الى
المالك شي (واضح انه في طامع المتاصدان تنقص الاحراء - في الاحرة لان المالك حر لا يمتد الاحراء
الناقصة قطعا مولوا بها ملحمة لوح ضمانهم ولان ما ينقص بالاستعمال تمتد احرته المدة الى ما لا ينقص
به فلو لا كونها ملحوظة لم تحقق ان زيادة وضعها - فالاول - يقع كون الاجزاء الناقصة ملحوظة ولا يلازم
سقوط الضمان الاذن في الاستعمال التام لان الامور التي بان موتها زيادة المدة - مع عدم التام
وفي الثاني ارشادهم وقد سمعت ما احتجوا به اذ عزم دويرجع الى الذي هذا (وقد يقال) اذا كان الارش اكله كيف
يتصور احراءه عن الاحرة (قلنا) ان الارش ارض احراءه تلت بالاستعمال في المنفعة له احدا احرا يكسب
احد احرة شي معدوم بعد عدمه فان كان الارش اكبر اعني عن الاجرة والفرق من هذه وما قبلها ما اشرنا اليه
انفا من ان تنقص عضو من العبد لا يتصور تيمينه للمنفعة بخلاف الثوب هذا وان لم يكن للمعصوم احرة
كثوب غير محيط فلا اجرة له على العاصب وعليه ضمان نفسه لا غير من عليه في التذكرة هذا وانما كان
النقص بالاستعمال لم يتداخل وجبا واحدا كما في جميع المقاصد كما يأتي (قوله) ﴿ ولو عزم قيمة العبد
الاق ضمن الاجرة لمدة السابقة على الترم وفي اللاحقة اشكل ﴾ سبب ان شاء الله تعالى انه اذا حب
عينا فتمنر ردها كعبد اتي او دابة تمردت او عصبته منه ولم يتمكن من استصلاحها وحب عليه دفع القيمة الى
المالك لمكان الحيولة ويدهم احرة المثل لمدة التي مضت قبل بدل القيمة من دون اشكال (وا) الاشكال اي
الاجرة لمدة التي بعد بدل القيمة قبل تدمه الاحرة لها لم لا وقد قرب في التذكرة اللزوم والوجوب وقال انه
اصح ووجهي التسمية لان حكم النصب باق وانما وحبت القيمة للحيولة فيضد الاحرة لعاهات المنفعة ولان
العين باقية على ملكه والمنفعة له وهو قضية كلاء المنسوط ومال اليه في المسالك وكانه قيل في محم البرهان
وهو الاصح وقرب في تحرير والارشاد والايضاح العدم وفي السرائخ انه اشبه لان القيمة الساخوذة نازلة
منزلة المصوب فكان المصوب عاد اليه وهي الواجبة عليه فاذا دفعها بري ولانه استحق الانتفاع مدته وعوضه

(الركن الثالث) الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمال (الاول) اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال « متن »

الذي يقوم مقامه فاذا قبضه المالك لم يستحق الانتفاع به اذ لم يبق له من ذلك المثل على الغاصب حق والا لم يكن عوضا لكن هذا لا يتم مع الحكم ببقائها على ملك المالك وانما (وان خل) انما هو الوعد وعدم وجود مسقط للضمان عن الغاصب لها فانه لا يكون الا بردها او بالمعاوضة عليها على وجه تنقل بد عن ملك مالهما ولم يحصل وفي جامع المقاصد المسئلة محل توقف ونحوه مافي الدروس والكفاية وباتي لصاحب جامع المقاصد ان الذي يقضيه النظر الوجوب لبقاء الغصب كما كان قال نعم على الاول بان ثلغنا ب حبس المغضوب الى ان يقبض البديل يتأق عدم وجوب الاجرة بعد دفعه انتهى فتأمل والوجهان حاربان في الزوائد الحاصلة بعد بذل القيمة هل هي مضمونة على الغاصب ام لا وباتي الكلام فيها عند تعرض المصنف لها (وليعلم) انه حيث تجب الاجرة تجب اجرة العمل الاوسط كما تقدم بيانه هذا (ولو) كان تعذر الرد ناشئا عن اختيار الغاصب كان غيب العبد الى مكان بعيد وتعذر رده وغرم القيمة فهل يجري الوجهان في المدة اللاحقة او تجب عليه الاجرة لها من دون استكمال لانه غيبه باختياره فهو باق في يده وتصرفه فلا تقطع علائق الضمان عنه بخلاف الباقي والتسارد فليتأمل (وليعلم) ان محل النزاع في اللاحقة ما اذ ارد العبد امسا لو استمر الاباق او لم يعرف خبره فلا اجرة لللاحقة نعم لو عرف بالبينه انه مات بعد اخذ القيمة المحيولة بشهر اوسنة او نحو ذلك اخذ اجرة ذلك ولو استمر الاشتباه لم ياخذ شيئا لان الشارع جعله حين اخذ القيمة في حكم المعلوم فيستحب (قوله) الركن الثالث الواجب  وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي  جعل اركان الضمان ثلاثة موجبه ومحل وواجبه بمعنى ما الذي يضمه هو المثل او القيمة وهذا يقضي مع التبادر ووصف القيمة بالعليا واضمحلال خلاف ابي علي بان يكون قوله على رأي اشارة الى الخلاف في ان الواجب القيمة العليا ام غيرها كما فهم ذلك من العبارة في كثر الفوائد وجامع المقاصد لان كان اعظم اركان الضمان واما تقديم ذكره فلان كان بالتبع لانه لما قسم المحل الى حيوان وغيره وقال ان الحيوان يضمن بالقيمة وجب ان يذكر غيره فذكر اختلاف هناك واكتفى بالاشارة اليه هنا وجعل في الابضاح قوله على رأي اشارة الى قول ابي علي من ان المثلي يتخير فيه المغضوب منه بين القيمة والمثل كما تقدم بيانه ولو كان كذلك لقال وهو المثل في المثلي على رأي والقيمة العليا في غيره (قوله)  ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات  قد عرفت انها للشافعية وانها عشرة وانه ذكرها في التذكرة (وقد يقال) قد تقدم من المصنف ان الواجب قيمة المثل يوم الاقباض فما وجه هذه الاحتمالات (قلنا) ذكر الاحتمالات لا ينافي اختياره وان كان ذكر الفتوى عند ذكرها اقرب الى الفهم وابعد عن الوه (والنقيد) بوجود المثل عند التلف وعده التسليم له الى ان فقد قد وقع في التذكرة والمسالك والكفاية (ووجهه) انه حينئذ يكون قد استقر في ذمته فيرجع الى قيمته وفي تعيينها الاحتمالات وقضية ذلك انه لو لم يكن المثل موجودا وقت التلف فالواجب قيمة التلف وهو الذي استظهره في جامع المقاصد وقد ترك النقيد بذلك في البسوط والشرائع والتحرير والارشاد والدروس بل قال في الاخير فان تلفت فعليه ضمان المثل فان تعذر فقيمه يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا انتهى فتأمل فيه ولعله اراد بالتسليم الفقد ويجري ذلك فيما اذا اتلف المثلي على غيره من دون غصب ولا اثبات يد (قوله)  الاول اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف اولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال  قال في الابضاح ما اخذ الاول والثاني ان عند اعواز المثل هل الواجب قيمة المغضوب لانه الذي تلف على المالك او قيمة المثل لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمة

الثاني اقصى قيمته من وقت تلف المعصوب الى الاعوار (كتاب القسريم من وقت
العصب الى الاعواز « متر »

لتعدده فن انصف كل منه بمجس من ذلك لاول عدو الاقصى من وقت تلف الى وقت تلف
المعصوب وان هذا انما في الضر من وقت تلف المعصوب لانه اذا تلف من وقت التلف الى وقت التلف
حكمة من العصب يحتمل انما اذا تلفت منه اذ لم يذكر في تدويره من ذلك من وقت التلف
حر كلامه حكى . وحينئذ ذلك معنى مداينك صحه في تدويره ان المعصوب هو الذي منه
كذلك العباد ويرسد الى ذلك في كتاب ولدرة ولا عتد رقعة لا تتل وهو من وقت التلف
ان وقد تلف لانه المعصوب من وقت تلفه من لا يكون في الامال او يدان في وقت التلف
قالبه لان يراد منه ذلك اوصافه ولا يصح والاعتصاف اتمته في ذلك في الاصحح من وقت تلف
منها في جمع التصديقات في اول اى تذكرة في الاحكام الاول ان احب من وقت تلفه من
العصب الى يوم التملك ولا يصح يدة قيمة امثله يوم لمه كما في يتوب من وقت تلفه في الاحكام
محرى المعصوب ماد عدو حرة في تلف المعصوب والمعصوب احب منه وقت تلفه من وقت تلف
حين العصب الى حين التلف (ان في جمع المصادا العليل ثاب كالتصريح في ان وقت تلفه من
(وقت) ان كل ما كصريح فقله ولا اعتبار بده حقة امه لا كذا صحح الا ان من اراد منه
المعصوب . فلتم ان من من رادة ذلك من عبارة الكتاب ان اصحه . فذلك لان المعصوب انما
اي ان من محدث عنه والمعصوب معرفه مسته وان الظاهر ان مرجع التسمية في الكل واحد والام
الاحتمال يعرفه (قال) ولا يصح في وقت في الاحكام في انما هو ان وقت تلفه من وقت تلفه
المذكورة في باقي الاحتمالات في قيمة امثله . فظاهر ان هذا الاحكام انما كانت (وقت) انما هو
منه وان احتج ارى . ده وهم اصحح باب (ووجه) لانه في وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
انتم من حده وقت تلفه . من محرمه لا يملك له فوجب حقه . فذلك لان وقت تلفه من وقت تلفه
لانم له وقت تلفه (ووجه) في جمع المصادا . ان كل وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
او حرمه في وقت تلفه . من وقت تلفه من وقت تلفه . ان مالك هو المعصوب لا مثله في وقت تلفه
المعصوب سقط وجهه من اتمه وتمثل احكامه الى انتم ودا عدو من التمسك بزمان جميع اوقات
الصن وهو من حين العصب ان حين التملك وغير اعلاها فيمنه . من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
ينظر الى قيمة الامتد مد وقت المعصوب بل من حين العصب الى حين التلف حقه كما في الخفة . من وقت تلفه
بغير التمسك من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
يعود احب لان قيمة امثله من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
تلفه على ان او حرمه لوقت تصيبه بانها قيمة المعصوب في الاصل والامل في الثاني الى حين التلفه من وقت تلفه
الى المطب كما سيطر ان وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
حين احتمالات ايضا (قوله) الثاني اقصى قيمته من وقت تلف المعصوب الى الاعواز . من وقت تلفه
ما وجهه به في الاصحح والصحيحه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
انتم انما هو عدو تلف المعصوب وعدو تمذره انتم افترض الى القيمة (وضعه) . فذلك مما سلف من انتم
لا يسقط من اتمه تعدده اذ الذين لا يسقط تعدد اتمه ولهذا لو تنكس من مثل مددك . حبه انتم من وقت تلفه
القيمة مما دام لا يحد ذلك القيمة من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه من وقت تلفه
الى الاعواز (قوله) وجهه في التذكرة والايضاح بان وجود امثله كبقاء عن المعصوب من وقت تلفه .

(الرابع) أقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة (الخامس) القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف « متن »

بتسليم المثل كما كان مأمورا بريد العين فاذا لم يفعل غرم اقتضى فيه في المدتين كما ان المتقومات تضمن باقصى قيمتها لهذا المعنى ولا نظرا الى ما بعد انقطاع المثل كما لانظر الى ما بعد تلف الغصوب المتقوم انتهى (وحاصله) ان المثل لما جرى مجرى الغصوب كانت قيمته في جميع زمان ضمان الغصوب مضمونة الى زمن تعذره كما عرف ذلك من الوجهين في الاحتمالين الاولين وهو اصح الاحتمالات عند الشافعية (قوله) (الرابع) أقصى القيم من وقت الغصب ان وقت دفع القيمة وجهه في التذكرة والايضاح بان المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى ان الغصوب منه لو صدر او وجد ان المثل ملك المطالبة به واما المصير الى القيمة وقت تفرغها والقيمة الواجبة على الغاصب اعلا التيم (وحاصله) ان قيمة المثل معتبرة من زمن وحوه او وجوب مبدله فانها مضمونة بضمان اصلها فيجب الاقصى تفرعا على ايجاب اعلا القيم وفي الايضاح انه الاصح (قوله) (الخامس) يوم الاقباض هذا هو الاصح وقد تقدم بيانه (قوله) ولو غرم ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين هذا تقدم للكلام فيه ايضا (قوله) ولو اتلف مثليا وظفر به في غير المكان فالوجه الزامه كما في السرائر والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس وجامع المقاصد وقال في الاول انه الذي يقتضيه عدل الاسلام والادلة واصول المذهب (ووجهه) ان وجوب رد المظلمة ثابت على الفور فلا يجوز التأخير ولا تراعى مصلحة من حقه ان يؤخذ بأشق الاحوال فلا فرق بين كون المثلي في مكان المطالبة اعلى قيمة اولا ولا بين كون حمله يحتاج الى مؤنة ام لا كما هو قضية اطلاق بعض هؤلاء. ونص البعض الاخر على ذلك وقال في المبسوط ما حمله على ضوله اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يبصر حتى يصل اليه ليستوفي ذلك للضرر المنفي وهو المحكي عن القاضي والشافعي (وفيه) مع فورية الحق ان تأخير الاداء ورد المظلمة ضرر على المالك والضرر لا يزال بالضرر واذا تعارض الضرران في الغصب فالترجيح لنفي ضرر المالك اذ الضرر المنفي انما هو من شرع الحكم والغاصب هنا ادخله على نفسه مضافا الى انه يؤخذ بالأشق لا بالرفق (ولو) انعكس الفرض كأن ظفر به في غير محل الفرض والاتلاف للمثل وكانت قيمته اقل من قيمة مكان الغصب فهل للمالك الامتناع من قبض البديل الى موضع الاتلاف اذا كان حمله يحتاج الى مؤنة وكان غير بلده احتملان كما في جامع المقاصد من دون ترجيح ولعل الاشبه ان له ذلك (قوله) ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في تلك المفازة او الصيف (الاحتمال الثاني) خيرة التذكرة وكذا الايضاح وفي الدروس انه يمتثل ذلك قويا وفي جامع المقاصد نسبتها الى الاصحاب وغيرهم وقال لا محيد عن مختار الاصحاب وغيرهم وقد عرفت المتعرض له من الاصحاب ثم انه نسب الى الدروس الجزم به وقد عرفت انه انما احتمله والظاهر انه اراد بغيرهم الشافعية لانه يظهر من التذكرة انه مذهبيهم (ووجهه) انه لاقية له اصلا كما هو المفروض في صريحه جمع المقاصد وظاهر الكتب الباقية او صريحها حيث يسمونه بخروجه عن التقويم وكما هو المتبادر من الامثلة بل هو الواقع فيها لان الجرد في الشتاء لاقية له ولما خرج عن المالية بالكلية خرج عن كونه واجبا فتعين الرجوع الى قيمة الغصوب في مكان الاتلاف او زمانه فلو بقي له قيمة وان قلت فائتمل بحاله كما هو صريح جامع المقاصد وقضية ما لعله يفهم من كلام التذكرة (وعساك تقول) لو اتلف عليه مائه في

ولو اتلف اية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب
غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمنين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه
لاختصاصه بالبيع « متن »

المفاضة واجتماعا على شط بخدادة لا يكون له قيمة مثله في قرب البدان الى الشط المذكور (فتنا) لما كان مثله
الذي في الشط لاقيمة له والعدول الى قيمة مثله الاخر غير معقول فتعبر الرجوع الى قيمة عين المعصوم في
مكانه اوزمانه فتأمل (ووجه الاول) الاطلاق الاحتمال والعدول على وجوب التمثل في الباقي من دون تفاوت
بالزمان والمكان وقال في الايضاح وجه الاول اطلاق النص وجوب التمثل واختلاف الزمان والمكان اختلاف
في امور خارجة عن ماهية وصفتها. حقيق ان يمانه من هي باعتبار اتحاد الماهية اومع التدوي في المتابع والقيمة
والمعارف في الاصول الاول وباعتبار الماهية الذاتية وهو الاصح لان الاعتدال في المعاملات والضمانات بالقيمة لعدم
ملك ما لاقيمة له وعدم ضمانه فلا تصح المعاملة عليه فكون معتبرة في المثل من جهة الماهية انتهى (فلا) اقدسرت
انه لانص في الباب والمعه اراد من الكتاب اعيد وهذا التحقيق لاحصاء له يستند اليه وفي التذكرة انهما
لو اجتماعا في مس تلك المفاضة او في الصيف وقد اخذ التبعة هل يثبت التراد الاقوى عندئذ المنع واستحوذ
المحقق الثاني لان اش ليس هو عين المال وقد انحصر الحق فيما اخذه (قوله) ولو اتلف اية الذهب
ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها ~~...~~ عدم ضمان الزائد بالصنعة بناء على تحريم
اتخاذ الاية حيرة المبسوط والسرائر والشرائح والتذكرة والتحريم والارشاد والدروس وجمع البرهان وفي
الايضاح انه اولى وفي الكفاية انه قطع به الاصحاب «قلت» من تعرض له قطع الا انصت حيث
استشكل وولده حيث قال اولى (ووجه) ما عليه الاكثر ان العصب لا يصير ما لاقيمة له شرما ذا قيمة ولا
يجعل ما هو محرم يجب اتلامه على جميع المكلفين لان كان منكرا ولا يشترط فيه نية القربه غير محرم فكان
الغاصب وغيره فيه سرا (ونظر المصنف) ان هذا الاستيلاء مضمون لكونه ماديا وجميع ما ينقص فيه
مضمون والصنعة في حد ذاتها قيمة وان كانت محرمة في نظر الشارع وقد سرت انه لا يتصور العدوان
بازالة المحرم ورفع المنكر وان قلنا يجوز اتخاذها كان كما اتلف حليا فانه لا اشكال حينئذ في ضمان الزائد
بالصنعة فيه هذا (وربما) قيل بانه يلزم المصنف مثل ذلك في آلات الاله ويمكن الفرق بالتفاوت في التحريم فانه
هناك اغلظ بخلاف الاية (قوله) فان اوجبناه ففي التضمنين اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لا اختصاصه
بالبيع ~~...~~ اي ان اوجبنا ضمان الصنعة في تضمنين الاية بمثل جوهرها اشكال لوجوب الزيادة في مقابلة
الصنعة فيجزي احتمال تبوت الربا وعدمه نظرا الى التردد في عمومه المعاوضات او اختصاصه بالبيع اتمت هذا
الاشكال جار في الصنعة المحللة اذا زادت بها القيمة كالحلي (والذي في المبسوط والسرائر والشرائح والتحريم والارشاد
والتذكرة في موضع منها ان الاصل اي النقرة تضمن باشل والصنعة بالقياس اي احرة مثل تلك الصنعة وفيها
جميعا ما عدا الارشاد انه لا ربا بالتغاير ولذا تضمن لو ازيلت مع بقاء العين ويصح الاستيجار عليها وفي
الدروس انه بشكل بمحوم الزبا وقال في المسالك بشكل بانه لم يخرج بالصنعة عن اصله مع تصرحهم في
باب الربا بانه لا فرق بين المعصوم وغيره من المنع من المعاوضة عليه بزيادة وانا نمنع من بقاءه مثليا بعد الصنعة
لان اجزائه ليست متفقة القيمة اذ انفصلت نقصت قيمتها عنها متصلة ثم قال ان ضمانها بالقيمة اظهر وقد قرب
في موضع من التذكرة واحمله مولانا الارديلي واحتمل في الدروس ضمانها بثلها مصححة ان امكن
المثالة كالنقدين وهو جيد وظاهره الاتفاق على عدم سقوط ضمانها (وقضية) قوله في الدروس بشكل بمحوم
الربا ان قضية كلام المبسوط وما ذكر بعده اختصاصه بالبيع وهو كذلك وهو الذي حكيناه عن هذه الكتب
في باب الربا نحن هؤلاء لا يجتجون الى التعليل بالتغاير بل الاستناد اليه بغاير كلامهم في باب الربا وما فهمه

ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم وبالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيولة فان عاد ترادا « متن »

في الدروس خلاف ما فهمه منهم في المسالك حيث قال وان عمده قيل كان الحكم كذلك وكانه لحظ التعليل هذا (ولو) تلت الصنعة فقط فانه يضمها ولا يحمر في كون ضمانها من جنس جوهر الاناء لانقضاء الربا هنا (قوله) ﴿ ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم ﴾ هذا الفرع لم نجد في غير هذا الكتاب وبه اعترف ايضا في جامع المقاصد وقد خيره المصنف بين ثلثة امور (الاول) ان يطالبه بالسمسم لان عينه بمنزلة التالف فيرجع الى المثل (قوله) ﴿ وبالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته ﴾ هذا هو (الثاني) ووجهه انه مال المالك وان تغيرت صورته وصفاته لكن ان نقصت القيمة عن قيمة السمسم ضمن الارش لان النقصان بفعل الغاصب (قوله) ﴿ او بالشيرج والناقص من السمسم ﴾ هذا هو (الثالث) وظاهره انه يطالبه بالشيرج والناقص من نفس السمسم فيأخذ مثل ما نقص بان ينسب الشيرج الى عين السمسم وفي جامع المقاصد انه بعيد ولا يكاد يتحصل له معنى لانه لا يعرف نسبة الشيرج الى عين السمسم فاستظهر ان المراد الناقص من قيمة السمسم قال ووجهه ان الكسب اقرب الى التالف لانه ثقل الشيرج وقال ما ذكره المصنف في هذه المسئلة لا يستقيم لانه ان بقي المال بعد تغير صورته وصفاته على ملك المالك لم يكن له اختيار في المطالبة بالبدل وان خرج بالفعل المذكور لم يكن له اخذه باختياره مع ان تصرف الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك باي وجه كان على الاصح ولا وجه لما ذكره هنا وينبغي التثبت في تأمله الى ان يظهر الصواب انتهى (قوله) ﴿ ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ﴾ كما قال في التذكرة والاقرب الوجوب كما في التحرير والايضاح والدروس وجامع المقاصد لصدق القدرة على المثل لانه كالعين وردها واجب وان لزم في مؤنثه اضعاف قيمته وانقصر لا يزال بالضرر والغاصب. وأخذ بالاشق (ووجه) الوجه الاخران الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والمهدي وانه يمكن معاندة البائع وتطلب اضعاف قيمة المثل وهو ضرر وضمان لاكثر من القيمة اذ لا فرق بين اخذ المالك لها اي للزيادة واخذ البائع وانه لو خاف المصنف الزائد لم يجب المثل فكيف نوجهه هنا (١) وفرق بينهما باقتراق العوض والثواب ومعناه ان اللص حيث ياخذ الزائد يكون العوض عليه واذا اشترى بالاكثر يكون الزائد على الله تعالى لانه فعل ممثلا لامرء (وفيه) ان الاخر ايضا يرجع بالاخرة الى الله تعالى ويمكن الفرق بالهنة وعدها كفيء الوضوء ان كانت مسئلة اللص مسلمة والا فانزاع فيها جاريا (قوله) ﴿ ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيولة فان عاد ترادا ﴾ هذا معنى ما في المبسوط والخلاف والغنية والسراير والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع الرهان وكذا المسالك والكفاية والايضاح وفي الخلاف والغنية انه عليه القيمة وان مالك العين اذا اخذها اي القيمة ملكها بلا خلاف وظاهرهما نفيه بين المسلمين وقد ذكر ان ضمان القيمة للحيولة في المبسوط والخلاف والغنية والتذكرة والمسالك وظاهر هذه الكتب ان ذلك مجمع عليه ايضا وانهم لياخذونه مسلما كما تقدم ويأتي ومن تتبع كلامهم في المسئلة وحاول جمعه جميعه وضم بعضه الى بعض كان حاصله انه اذا تعذر عادة رد العين على الغاصب عند طلب المالك لها وجب على الغاصب ان يدفع البدل مثلا او قيمة فان رضي المالك بالبدل على وجه المعاوضة ملكه مسلما مستقرا لا يزول بالقدرة على العين بعد ذلك وان اخذه على وجه البدلية لمكان الحيولة لا المعاوضة ملكه وغنائه المنفصل له لكن متى عادت العين كان لكل منها الرجوع في ماله فيجبر الاخر على رد ما بيده سواء في ذلك الغاصب والمالك بل لا يجوز للمالك امساك

(١) معناه ان اذا لم يمكنه اللص من ائصال المثل الى المالك الا نازد من ثمنه على حينئذ المدل « منه »

فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يوثر في القيمة في تقديم احد الاصليين نظر « متن »

فورا فيستصحب ولا يجوز حبس مال في مقابلة مال اخر قد حبسه مالك المال ظلما لان من ظلم لا يظلم وجزم في التحرير بان له ذلك لانه قد دفعها عوضا فله حبس العوض الى ان يقبض العوض كسائر المعاوضات ومن ذلك يعرف الوجه في استشكل المصنف ومحل الفرض ما اذا لم يعلم انه لا يردها عليه والافله المقاصة (قوله) ﴿ فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان واسترجاع الاولى ﴾ هذا مبني على جواز الحبس كما هو الظاهر من سوق العبارة وما سلف له من اختيار ان الواجب اعلا القيم اذ لو لم يكن مبنيا على جواز الحبس ما عدل عن مختاره وهو الذي فهمه ولده في الايضاح وصاحب جامع المقاصد (ووجه) القرب ان حكم الغصب قد زال بدليل جواز الحبس الى ان يقبض ما دفعه للحيلولة وهذه اليد غير الاولى لكونها مستحقة ولو جوب رد المالك القيمة الاولى فاذا تلف ضمن بقيمته يوم التلف فيسترجع القيمة الاولى وكان حقه ان يقول يسترجع الزائد كما صرح بذلك كله في جامع المقاصد وحاصله ان العين لما كانت باقية على ملك المالك مضمونة على الغاصب وقد خرجت عن كونها غصبا بجواز الحبس الى ان يقبض القيمة وجبت قيمة يوم التلف كما هو ظاهر ومنه يعلم حال ما في الايضاح وكنز الفوائد (قال في الاول) في وجه القرب ان حكم الغصب قد زال برد القيمة وهذه اليد غير الاولى الى اخر ما ذكر ولا ريب انه اراد برد القيمة وجوب رد المالك لها الذي جاز حبس العين في مقابلته وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك لانه لا يجوز ان يراد برد القيمة دفع الغاصب لها لمكان الحيلولة لان ذلك لا يزول به حكم الغصب وقال في وجه العدم انه انما يستحق رد الاولى بدفع العين ولم يحصل والحصول في يد الغاصب لا يوثر في زوال ملكية المالك للقيمة التي في يده لان يد الغاصب موجبة للضمان فيستقر ملك المالك على القيمة الاولى ان كانت اكثر قال وهو الاقوى عندي (وفيه) انه اذا كان مبني المسئلة على جواز الحبس كان حكم الغصب زائلا وكانت ملكية المالك للقيمة زائلة لوجوب ردها عليه فلم تكن يد الغاصب موجبة للضمان اصلا كما هو الاصل (وقال) السيد العميد على ما حكى عنه هذا انما يتمشى على وجوب قيمة يوم التلف اما لو اوجبنا له الاكثر كان له الاكثر من القيمتين الاولى والثانية وكانه لم يبنه على جواز الحبس الظاهر من كلامه كما عرفت او بناه ولم يلتفت الى ما ترتب عليه وتد حكامه برتمه عنه في جامع المقاصد ثم وجهه له بانه ان كان الاقل هو القيمة الاولى فانه قد دفعها عوضا عن العين باستحقاق فلا يجب ما سواها وان كان الاقل هو الثانية فهي المستحقة بالتلف لان الاولى للحيلولة وقد زالت بجواز الحبس ثم قال وفيه نظر لان المدفوع للحيلولة لم يكن عوضا عن العين ولهذا لا تخرج العين بذلك عن ملك المالك ولا يستقر ملكه على المدفوع انتهى ولعل الاقل في كلامه من طغيان القلم اراد ان يثبت الاكثر فثبتت الاقل كما هو الموجود في ثلاث نسخ وعلى تقدير الاكثر لم يكن السيد العميد بنى ذلك على ما ذكر بل بناء على ان الواجب في كل مفصوب اذا تلف اعلا القيم من دون التفات الى دفعها عوضا واستحقاقها بالتلف فليلحظ ذلك كله (قوله) ﴿ ولو تنازعا في عيب يوثر في القيمة في تقديم احد الاصليين نظر ﴾ اذا اتى الغاصب بالعبد وبه عيب العور مثلا وهو حي فادعى الغاصب سبقه على الغصب وادعى المالك سبق الغصب عليه تعارض الاصلان وكذلك الحال فيما اذا كان العبد قد مات او خفي خبره ولا كذلك لو كان قد مات او خفي خبره وادعى الغاصب ان به عيب العور مثلا وانكر ذلك المالك بالكلية كما ستعرف (فعلى الفرض الاول) يتعارض الاصلان كأن يقال العور حادث والاصل تاخره عن الغصب والغصب حادث والاصل تاخره عن العيب وايضا الاصل عدم حدوث ما يوجب هذا العيب بعد الغصب معارض باصل عدم حدوث ما يوجب قبل الغصب وبعض الاول اصل البرائة وبعض الثاني اصل السلامة وهو بمعنى الغالب الراجح

وبمعنى القاعدة لأن الشارع ارسي قواعد شرعه في السلامة وليس احدهما واردا في الاخر ولا ناقلا عنه بل كما ان الاصل في بني ادم السلامة كذلك الاصل في بني ادم عدم شغل الذمة فينبغي ان يفرغ في الترجيح الى القوة ولا ريب ان اصل البرائة اقوى لانه قد دل عليه العقل والنقل واصل السلامة بمعنييه كالاصل في الاستعمال الحقيقية منشأه الظن والرجوعان والغصة فيقدم قول الغاصب كما هو خيرة المبسوط والسرائر وظاهر المختلف او صريحها وما اذا ذكر يعلم حال ما قوله في جامع المقاصد والمسالك في وجه النظر قال بنها من تعارضهما فان الاصل برائة الذمة من ارض ذلك والاصل السلامة في العبد الى حين اتيات اليد فتعارضهما او اوجب التردد فقال لا يخفى ان التعارض غير واضح لان اصل السلامة من العيب يقتضي شغل ذمة الغاصب بمان جميع العبد ومع ذلك لا يبقى اصل البرائة لوجود تناقض عنده ولان الاصل عدم تقدم العيب وهو معنى ما جرد في الايضاح وانت اذا حطت ما حرره عرفت ان في كلامهم نظرا من وجوه ومجوز الاستدلال ان يقال انه لما خلق تاما كما هو المفروض في كلامهم حيث يثنون بالعمور ولم يمتثلوا في ذلك كما كان التمسك بالصل السلامة تمسكا باستصحابه فمعناه اننا نستصحب السلامة الى حال روايته وقد راينا في يد الغاصب اعور فيكون مضمونا عليه والعيب حدث بعد الغصب مضافا الى انه حادث والاصل تاخره وعدم حدوثه ما يوجب قبل الغصب (واما التمسك باصل البرائة فيكون باستصحابه وهو نفسه فمعنى التمسك باستصحابه ان يقال خلق هذا الغاصب وذمته بريئة من هذا العيب فيستصحب الى حال روايته وذلك يقتضي بانه حدث قبل الغصب مضافا الى ان الغصب حادث والاصل تاخره وعدم حدوث ما يوجب هذا العيب فكذلك الاصول الستة متعارضة ففرغنا الى الترجيح المتقدم (وقولهم ان اصل البرائة متأخر عن اصل السلامة ومقطوع به عدم صحيح في هذا التحريز نعم لو تمسكنا به نفسه الان وقانا الرجح الغالب البرائة لا بمعنى استصحابه ثم ما ذكره وهو الذي اوقعهم في هذا الوهم ويرشد الى ذلك موافقتهم لنا فيما اذا كان العيب الحادث الذي يدعيه الغاصب اصلا في الخلقة كما ادعى انه امه او ولد اعرج او ملا يد فانهم قالوا لا يتم الاصل الا بتعني الغالب فان السلامة في الخلقة غالبية راجحة ومعارضة باصالة برائة الذمة من ذلك فيقدم قول الغاصب من ذلك وهذا كما ترى يشهد لما قلناه كما هو واضح من تام بل والاعجب من ذلك ان المحقق في الشرائع لم يحجز ذلك كما ستد مع (ولا ريب) انه اذا علم تاريخ احدهما وشك في الاخر كان الاصل تاخره واما الاقتران فلم يجدهم يلتفتون اليه اصلا والوجد في ذلك انه نادر جدا والاصل عدمه وكيف كان فقد اختير تقديم قول المالك فيما نحن فيه في الشرائع والتحريز والارشاد والايضاح وجامع المقاصد والمسالك من في الاخير انه لا يور ولا ترجيح في التذكرة ولعل ظاهر جامع المقاصد ان المسئلة هنا مفروضة فيما اذا اتى به حيا وكلاء الايضاح قابل للحي والميت وقد عرفت ان الاصول والقواعد تقتضي بعدم الفرق بين الحي والميت اذا اتفقا في وجود العيب واختلغا في تقدمه الى الغصب وتاخره عنه (ويأتي للمصنف) في اخر الباب عبارتان (احدهما) ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كاعور قدم قول الملك وقد حمد في جامع المقاصد الى ما اذا كان الاختلاف بعدم موت العبد وناقشه بانه رجوع عن التردد الى الجزء يعني انه تردد هنا وجزء به هناك وهذا يقتضي بان ما هنا محمول على صورة الاختلاف بعد الموت لكن يسهله ان المسئلتين عنده من واد واحد كما قلناه (والثانية) قوله ايضا بعد ذلك لو ادعى تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه اشكال وهو نص فيما اذا كان الاختلاف حال حيوة العبد (والاصل) في ذلك ان الشيخ في المبسوط فرق قال اذا غصب عبدا فرده وهو اعور فقال سيده عور عندك وقال الغاصب بل عندك فالقول قول الغاصب لانه غارم فان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيده انه ما اعور والفصل بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيبا فكان القول قول السيد وليس كذلك اذا كان حيا لان العور مشاهد موجود انتهى (وقال) في السرائر فان غصب عبد فرده وهو اعور واختلفا فقال سيده عور عندك وقال الغاصب بل عندك قدم قول الغاصب لانه غارم

والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذرواختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا (المطلب الثاني) في الاحكام وفصوله ثلثة (الاول) في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها « متن »

وقال بعض اصحابنا فان اختلفا والمبد قد مات ودفن فالقول قول سيده انه ما كان اعور والذي يقوى عندي ان القول قول الغاصب لانه غارم في المستلثين والاصل براءة الذمة وهذا الذي ذكره بعض اصحابنا تحريج من تحريجات المخالفين والذي تقتضيه اصول المذهب ما ذكرناه انتهى (والظاهر) من كلام الشيخ والشهيد في الدروس بل وابن ادريس ان الشيخ فرض مسألة الموت فيما اذا انكر المالك العور مطلقا وهو الذي استظهره من كلام المختلف بل كلام الشيخ لانه كالصريح في ذلك حيث قال القول قول سيده انه ما اعور وهو الذي نبه عليه المصنف في اواخر الكتاب حيث فرق بين المستلثين فجزم في مسألة الموت بان القول قول المالك واستشكل في مسألة الحيوة هنا وهناك لمكان تعارض الاصلين فلم يكن رجوع عن التردد الى الجزم والمحقق الثاني بل والاول لميجرر كلام الشيخ والجماعة فلما ان المستلثين مفروضتان فيما اذا اتفقا على وجود العيب واختلفا في تقدمه وتاخره وقد عرفت ان الظاهر انه ليس كذلك وان كان يتوهم في اول وهلة من كلام المبسوط بل والسر اثر ذلك والا فما كان المصنف في اخر الكتاب والشهيد في الدروس ليستشكلا في مسألة الحيوة ويختارا تقديم قول المالك في مسألة الموت من دون تقادم عهد ومثل ذلك مافي التحرير وقد سمعت مافي المختلف (والوجه) في ذلك ظاهر لان المالك اذا انكر العيب بالكلية وادعاه الغاصب فالاصل عدمه والاصل السلامة منه فلا مجال لاصل البرائة لانهما حاكان عليه ناقلان عنه وان ظن ابن ادريس انه مقدم عليهما لقوته واحتمله غيره لكنه خطأ لان ذلك حيث يتعارضان وهنا لا تعارض وانما فرض ذلك في صورة الموت لانه في صورة الحيوة يظهر الحال بالمساهدة وتعارض الاصول ومعرفة الوارد والناقل مما يدق فذلك وقع لهؤلاء الاجلاء ما سمعت (قوله) والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي موافق للسرائر والشرايع والتحرير والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس وجامع المقاصد لعموم امثل في المثلي وقال الشيخ في المبسوط يضمنان بنقد البلد وقد عدما قبل ذلك من اقسام القيمي فيراعى التفصيل الآتي والجماعة لا يعتبرونه الا بعد تعذر المثل (قوله) فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا ونحوه مافي الشرايع والتحرير والدروس وجامع المقاصد اما مع الاختلاف في الجنس فلا نتقاء الربوامع اختلافه واما مع الاتفاق فيه وفي الوزن فلا نتقاء المحذور كما هو ظاهر كالثالث لكنه ان رضي فيه بالمساوي فلا باس (قوله) المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلثة الاول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلا يضمن زيادة القيمة السوقية بلا خلاف كما في المبسوط وظاهره نفيه بين المسلمين واجمعا كما في المختلف والروضة وهو (اي الاجماع ح) ظاهر الخلاف حيث قصر الخلاف على ابي ثور وظاهر التذكرة حيث نسبته الى جمهور العلماء وقصر الخلاف على ابي ثور وقال ان بعض الشافعية وافقه وظاهر المسالك حيث نسبته الى اكثر اهل العلم وقصر الخلاف على شذوذ من العامة وبه طفتت عباراتهم في المقام حتى ممن لا يعمل الا بالقطعيات بل في مقامات اخر ياخذونه مسلما فالاجماع يحصل لاريب فيه من عند بالاصل والاعتبار لان الفاتت رغبات الناس لا شيء من المنصوب فان عينه موجودة والواجب ردها فكان عموم خبر الضرر مخصصا بذلك ولعل الاستاذ قدس الله تعالى روحه ما اطلع على ذلك كله والا مال الى الضمان مترددا

فلو ساوى يوم انقصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا نسيء عليه فان تلف وحبت العشرة ولو تلف بمصه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وحب القدر العائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ووعادت قيمته بالاى الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الداخلة بالاى ولا يفرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فبالاى حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فدخل السوق فلفت مع الاى عشرة احتمال رده مع العشرة لان التالف نصفه فبى بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الداخلة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة عند التالف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الارش " متن "

في الاحكام ومحملاً كون المراد منه غير معناه المصطلح وهو منه عريب لان هذا الاحتمال حارب جميع الاحتمالات المنقولة بل في بي احلاف بلاغ لكه به حجة طيه عندنا (قوله) ﴿ فلو ساوى يوم العصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا نسيء عليه ﴾ الوحه به طاهر (قوله) ﴿ فان تلف وحبت العشرة ﴾ با الى ما احتاره المصنف من ان الواحد الى القيم مع التالف (قوله) ﴿ ولو تلف بمصه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وحب القدر العائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ﴾ يريد انه اذا صار الثوب مثلاً امدي كانت قيمته يوم العصب عشرة يساوي بحسب السوق درهما واحدا ثم تلف بمصه يعني مصه فانه بمصه على مختار المصنف بحسبه درهم وهو نصف اى القيمة فيرده ويرد الباقي من العيب (قوله) ﴿ ولو عادت قيمته بالاى الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الداخلة بالاى ولا يفرم ما نقص بالسوق من الباقي ﴾ كما في التذكرة جامع المقاصد ومراده انه اذا لبس الثوب الذي قيمته به عصبه عشرة دراهم والاى حتى عادت قيمته الى خمسة فيكون بمصه قدر النصف باعتبار العائت من العيب والصعاب ثم انخفضت قيمة المعصوب كله والباقي عد الاى الى درهم فاللازم قيمة اتتالف فانه كانت ساوى قيمته عند التالف خمسة واما الباقي فيجب رده لانها ما نقص بالسوق (قوله) ﴿ ولو كانت القيمة عشرة فبالاى حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فلفت مع الاى عشرة احتمال رده مع العشرة لان التالف بمصه فبى بقي كله لساوى عشرين ﴾ اى يفرم قيمة عشرة التالف وهو قول بعض الشافعية وقد قال في التذكرة انه علطوي جامع المقاصدان صعبه طاهر لان زيادة السوق بعد التالف لا اثر لها واحتمال كونه كالباقى لبقاء الاصل خيال واه (قوله) ﴿ ورده مع الخمسة الداخلة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة عند التالف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ﴾ وهو الحق كما في الاصحح والاوجه والاصحح كما في جامع المقاصد وهو حزم في التذكرة وهو من جماعة من الشافعية (قوله) ﴿ ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ﴾ يريد انه اذا انصب شيئاً تبعيره عن صفتها التي هي عليها مثل ان كان ثوباً فصرها دراهم او حنطة فطحها او دقيقاً فمعته او ثوباً فقطعه لم يملكه احكاماً كما في التذكرة في موضع منها والمسالك وطاهر التذكرة في موضع اخر حيث سبه الى علمائنا وظاهر السرائر في مسألة عصب الحب والبص في موضع منها واما حالف به ابو حنيفة وبالحكم صريح في الحلاف والمسوط والفسيه والسراير والشرايع والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد وجمع الدرهم بل يرده مع الارش ان نقص عند علمائنا كما في التذكرة وسلا حلاف كما حكى عنها (وحكى) في الحلاف عن ابى حنيفة انه اذا غير العصب تبعيراً ازاله الاسم والمنفعة المقصودة وكان ذلك بفعله ملكه (وحكى) ابن جرير عن ابى حنيفة انه لو دخل لص دكان رحل فوجد نظلاً وطعاماً ورعى فصدق

ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الخنطة حتى تعفت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريد فالاقوى رد العين مع الارش « متن »

البغل وطحن اللعاب ملك الدقيق فان اتبه صاحب الدكان كان للصل قتاله عن دقيقه فان اتى الدفع عليه فلا ضمان على اللص (ودليل) ما عليه الاصحاب واضح وهو ان الاصل عدم خروج الملك عن ملكه والاصل بقائه على ملكه حتى يعلم المزيل والغصب والتصرف لم يثبت ايجابهما لذلك بل هما موجبان للضمان ومن البعيد عن محاسن الترع كونهما موجبين للملك لمكان الضرر القبيح عقلا ونقلنا وهذا الدليل حار في تمام الملك كله فاذا عصب بيضة وورحت بان للمالك البيضة وكذلك الزرع في عاصب الحب فقول الشيخ انهما للغاصب كما ياتي كقول ابي حنيفة هنا وقد جعل المسئلتين في السرائر من سنخ واحد ولا يصح الاستشهاد بنظفة الفعل للشيخ و ياتي بماه الكلام في اول الفصل الثاني (قوله) ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الخنطة حتى تعفت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريد فالاقوى رد العين مع الارش لو عصب عينا فتعيبت عيبا غير مستقر نقصه كأن نقصت نقصا له سراية وذا يزال يزداد الى الهلاك كما لو بل الخنطة فتمكن الغص منها او اتخذها هريسة فقد قال الشيخ في البسوط الاقوى انه كالمستهلك ومعناه ان الغاصب يضمن اشل ان كان مثليا والا فالقيمة وقضيته ان الخنطة المبلولة تكون للغاصب لانه الحقه بالهالك في حق المالك ولو هلك لم يكن للمالك غير ما اخذه ضمانا فكذا هنا ويحتمل ان يكون للمالك لثلا يكون العدوان نافعا كما لو نجس زيه فان المالك اولى به واختير في التذكرة والمختلف والارشاد والايضاح وجمع الرهان وجامع المقاصد ان المالك ياخذه وياخذ ارشه وقت الدفع ثم كل ما تجدد نقص في المستقبل رجع بارشه حتى يستقر النقص وفي الاحير التقييد بما اذا لم يتمكن المالك من العلاج وان تمكن بسهولة ففيه تردد اقلت اذا كان المفروض ان العيب سار لا يزال يزداد الى الهلاك كما فرض ذلك في التذكرة وهو ظاهر غيرها كان ارشه وقت الدفع تمام القيمة وهو عود الى قول الشيخ وكذا الحال لو ضمن ارش عيب سار وقولهم انه يضمن في كل يوم ارش نقصه في اليوم اذول يضمن درهما وفي اليوم الثاني نصف درهم مثلا وهكذا الى ان يتلف فيضمن التالف بقيته فقيا ان هذا لا يكاد يفضبط ولا يعلم مقدار نقصه والاحكام لا تناط بمثل ذلك الا مع المسامحة والمصنف هنا استشكل في ضمان النقص المتجدد كما ستمسح (حجة الشيخ) انه مشرف على التلف ولو ترك بحاله لفسد فهو كما انه تالف وفي جامع المقاصد ان ضمه طاهر اذ ليس بتالف وان كان قد يؤل الى التلف ثم انه بعد ذلك احتمله قال ويحتمل دفعه الى الغاصب واخذ البديل لانه بمنزلة التالف وهذا قول الشيخ في احد الاحتمالين كما تقدم وقد قال في التذكرة انه اظهر اقوال السانعية (قلت) وبعضه ما استمرت عليه طريقة الناس في معاملاتهم فانهم بعدون الخنطة التي تمكن منها العفن تالفة لا يعرج عليها احد فلم يكن ضعفه بذلك المكانة من الظهور على انه قد يعود اليه بالاخرة ما اختاروه او يلزم ان يحصل للمالك مثل كمثلته وزيادة فتامل جيدا (ووجه) رد العير مع الارش انه باق على ملك المالك اذ لا يخرج المملوك باحداث حدث فيه عن الملك فيجب رده على مالكه وضمان ما نقص بالجناية وهو جيد ان كان العيب مستقرا ولم يكن الباقي في حكم التالف فتامل (ووجه) ضمان النقص المتجدد انه مستند الى فعل الغاصب ووجود السبب كوجود السبب فكما نقص شيئا ضمنه فيكون كسراية الجناية (ووجه) ما في جامع المقاصد من التقييد ما قاله من انا نفرق بينه وبين سراية الجناية بان دفع سرايتها غير داخل تحت القدرة بخلاف علاج نحو الهريسة فيكون ترك العلاج بمنزلة ترك شد القصد وترك علاج الجرح فلا يكون مضمونا انتهى (قلت) لو جرحه قترك المداواة فالت ضمنه بلا خلاف اجده فان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجرح وهذا الذي نحن فيه مثله واما لو فصده الفصاد مداواة لمرضه يامر الطبيب قترك شده او ترك كل منهما شده حتى نرف الدم فمات فخير الشرايع

وكما نقص شيئاً ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البرائة بدفع العين ورتس النقص فيجوز ان يعانده المالك بعدم التصرف فيه بل يتلف بين استناد النقص الى السبب الموحود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف وصراعي باب تلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة صم سعة وهي قيمة التالف مجتمعا، وقصان الباقي وكذا وشق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما ما شق تم تلف احدهما « من »

والتحريز والارشاد والتلخيص لا صحت على فقهه اصبحت في رد النقص من كل من سدد الموت الى سرقة احرح فهو كعدم حرمانه في جهل المبروح مداوا (و في رد النقص فلا يبيح التنظير بالنقص لانه مصلحة المفقود لا يبيح جعل النقص وانقص من واحد من النقصين بلهما (قوله) وكما نقص شيئاً ضمنه بالاشكال من حصول البرائة بدفع العين من ارس النقص فيجوز ان يعانده المالك عدم التصرف فيه اي ان يتركه وان استندت اليه اي ان يتركه في يد الغاصب (اما الوجه الثاني) من الاشكال فقد سددت (الاول) وينشأ ما ذكره اصبحت من حصول الاءه بدفع العين وارتس النقص لانه احرح في كل واحد من النقصين ولا شيء احرح بعد ذلك واعتصر بان حو به حينئذ لا ينقص كل احرح الواجب وان كان كمال احرح - تقديره - يد حو به - تلف شيء يكون مقصودا بعد ذلك واحد ضمنه لانه تادي حوائجه هو جيد الظاهر ان كل اصبحت فيجوز احرح كونه تتمه لهذا الوجه في رد العين ان يترك ذلك لرم الضرر في العصب اذ في رد العين ان يترك ذلك الى احرح ويجوز ان يكون وحده فكم معنى ولا في تقديره الضمان حو به ان يعانده في جعل الضرر وهو منفي باحرح والعدرة لاني في واحد من النقصين وتؤدي احرح باله صديها في يد الغاصب عن اربط كما ذكر ذلك كله في - اما انما يد - قال - من - بل لا - احرح على العصب وازد واحد لا بدفعه فان الضرر لا يزال بالضرر اصبحت حو به بالاشق (قوله) **قوله** - يد تينين يتقدمها التفرق كزوجي خف وصراعي باب تلف احدهما - قيمة اجمع - ارة والواحد بدسه صم سعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي **قوله** - يد معنى في اصبط والسرا - والتسرايع والمدكرة والتحرير والارشاد والدروس وحامع المقاصد والمالك والاضمة ومجمع البرهان والكفاية (١٠٠٠) ضمان قيمة التالف مجتمعا ان ذلك هو قيمته من حين العصب الى حين التلف (١٠٠٠) ضمان نقصان قيمة الاحرح - لانفراد محضوا سبب التفريق المستند اليه لانه قد فوت صفة الاحتجاج في يده وقال في اللمة انه يصم قيمة التالف مجتمعا وهذا يقضي بانه لا يلزمه الاحسنة (ولعل (١٠٠٠) تلف غيره ولا نقص الباقي نقص قيمة فلا يلزمه كتنقصها تعبير السر (وفيه) ان نقص السر لم يذهب من المصوب عين ولا معنى وهناعت بجنابته معنى وهو ان كان الاتفاغ به وهذا هو الموجب لنقص قيمته فكان كالمفك تريب - او شق ثوبا ينقصه الشق وانف احد الشقين (قوله) **قوله** - يد لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالتق تم تلف احدهما **قوله** - يد في الموسط والتسرايع والتذكرة والتحرير والارشاد وحامع المقاصد والمالك ومجمع البرهان والكفاية وتتحقق المساواة في الحكم اذا كان احد النصفين انما يحصل به كمال النفع مع النصف الاحرح ان يكون جعله ثوبا انما يتحقق بهما لغير النصف عن الاستقلال وعدم وجود مماثل له ضمنه وحو ذلك فمع فقدته يفوت هذا النفع فنقص قيمة الاحرح بذلك ولعل الباء في قوله بالتق سببية حتى يكون المعنى ان نقصان كل واحد منهما بواسطة التفرقة التي سببها الشق لانه على تقدير تلف احد النصفين من الثوب المشقوق لا حاجة الى نقصانها بالتق بل لو كانت النقصان بواسطة تلف احدهما من غير ان ينقصا بالتق فالحكم كذلك بل هو الموافق للمسئلة السابقة فان الضمان لو

اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة
 ويحتمل ضمان سبعة لانه اتلف احدهما وادخل (فادخل خل) النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة
 لانه قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء، ويجب رد العين المقصوبة ما امت باقية «من»
 استند الى الشق قبل التلف لكان ضمان النقص حاصلا وان ردتها **﴿** فرع نافع **﴾** قد طفت عباراتهم
 ان حمار القاضي والشوكي لا يتفاوتان في قطع الذنب وقد قال في التذكرة لو غصب شيئا تتفاوت قيمته
 بالنسبة الى اربابه كما لو غصب حجة انسان بدين او ملك ان الاقرب ضمان التفاوت بالنسبة الى ربه ان
 عصبه منه وان عصبه من غيره لم يضمن بالزيادة بل بما يساوي قيمته بالنسبة الى ذلك الغير اذ لا ريب ان
 قيمة تلك الحجة شي يسير بالنسبة الى غير مالها او اما بالنسبة الى مالها فانها تساوي اكثر وجعل الشأن في الحاتم والعمل
 بالنسبة الى كبير الاصبع او الرجل وغيره كذلك وهو يتاقي ما ذكره هو وغيره في حمار القاضي والشوكي لكن قال في
 الدروس ان مر كوث القاضي كغيره وان صيره ابتر وكذا لو اتلف وتيقه بمال او خفا لا يصلح الا لو احدث انتهى
 (قوله) **﴿** اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة
 وهي خمسة **﴾** لان قيمته منضاه الى صاحبه خمسة وقد اذهب هذه الصفة فيكون ضامنا الخمسة فكان كالمو اتلف
 رجل احدهما واخر الاخر فان كل واحد منهما يضمن خمسة وقد نفى عنه الباس في التذكرة وجزم به في
 الشرائع والمسالك (والفرق) بين هذه المسئلة حيث احتمل فيها ثلثة احتمالات و بين التي قبلها مع اشتراكها
 في تلف احد الزوجين ونقصان الاخر ان التلف في الاولى تحقق بعد اتيان الغاصب يده على
 الزوجين معا فكان كل ما يحدث من نقصان في القيمة او في الصفات مضمونا عليه وهنا لم
 يثبت يده على الزوجين معا وانما غصب احدهما والاخر حصل نقصه بسبب التفريق المستند اليه من غير ان
 يكون غاصبا لجأ الى الاحتمالات الثلاثة (قوله) **﴿** ويحتمل ضمان سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على
 الباقي **﴾** هذا قواه في الابضاح وجامع المقاصد وفي المسالك انه الاصح وهو الاظهر عند الشافعية وقد نفى
 عنه الباس في التذكرة ايضا لانه اتلف احدهما وادخل النقصان على الثاني بتسبيبه وتعديه فاشبهه ما لو حلل
 اجزاء الباب او السرير فنقصت قيمته فانه يضمن النقصان ولم يذهب هنا سوى الجزء الصوري فعرفنا
 ان الجزء الصوري مضمون والجزء الصوري في زوجي الخف وشبهه قد اتلفه التالف باتلاف احدهما فيكون
 ضامنا له كما يضمن الذي اتلفه منهما وقد تقدم ان الضمان يحصل بالتسبيب وان لم يكن هناك غصب وتردد
 فيه اي هذا الاحتمال في الشرائع والتحرير (قوله) **﴿** ويحتمل ثلثة لانه قيمة التالف **﴾** لان تلفه في
 يده لم يكن الا حالة التفريق فاذا اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن الثلثة لانها قيمة الفرد الذي اتلفه (وفيه)
 انه لا منافاة بين الحكم بوجود القيمة يوم التلف وضمان الزيادة خمسة كانت اوسبعة لانا نوجب قيمته
 يوم التلف بسبب الغصب ان كان قد تلف وان كان اتلفه بمباشرة ونوجب الزيادة بالسببية (او نقول) بالنسبة
 الى الخمسة ان قيمته منضاه الى صاحبه خمسة وقد اتلفه على هذه الصفة كما تقدم (ولا باس) بذكر فرع ذكره
 في التذكرة قال لو اخذ احدهما على صورة السرقة وقيمته مع نقصان الثاني نصاب لم يقطع اجماعا لان الزائد
 اما ضمنه في ذمته بتفرقه بين الحصتين فكان كما لو ذبح شاة تساوي ربع دينار في الحرز ثم اخرجها وقيمتها
 اقل فانه لا يقطع فكذا هنا (قوله) **﴿** ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء **﴾** كما في التحرير
 والتذكرة ادا لم يفت من المال شيء كما في جامع المقاصد قال لكن جزاء فعله زيادة تعزيره واهاتته ردعا وجزا
 (قوله) **﴿** ويجب رد العين مادامت باقية **﴾** كل من غصب شيئا وجب عليه رده على المالك سواء طالب
 المالك برده ام لا مادامت العين باقية بلا خلاف كما في التذكرة ومراده نفيه بين المسلمين وقد حكى عليه
 الاجماع في الدروس والروضة بل في الاخير الاجماع على وجوبه على الفور بل كاد يكون وجوب الرد من ضروريات

فان تمدد دفع الغاصب البديل ويملكه المصوب منه ولا يملك الغاصب العين المصوبة فان عاد اعادت
 (خل) فلكل منهما الرجوع وهل يحجر على اعادة البدل بوضبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المصوب
 وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل « متن »

الدين وانه طمخت عباراتهم في ابواب الفقه بحيث لا يمكن احصائه بل قالوا انه يجب عليه الرد ولو ادى الى
 حراب ملك الغاصب كالساعة في الباء واللوح في السعينة بل لو ادى الى عرق السفينة والمال الذي فيها ادا كانا
 له اي الغاصب وبديل عليه قوله صلى الله عليه واله وسئل علي اليدما احدث حتى تؤدي (ويعلم) انه حل الزرع غاصب
 ظالم ضامن وهل يكون الرد حراما لانه تصرف في مال العريف يكون واحدا حراما كما قاله جماعة ممن اتدلس بملحة
 حيث قالوا تتكليفه بما لا يطاق وفيمن لم يذكره في فروع اربعة ربا دلوا ٥٠٠٠ امور بصرح ورحمه وعدمه وانه واجب وحرام
 وكذلك قالوا الميز دخل دار قومه عنه انه مكلف باخروج وعدمه وكذلك الشأن في تارك المقدمة حتى فاتت والمقدمة
 وهو معنى قوله تعالى ربه لا تحملا ما اضافة ما به اي لا تحل من انفسنا وسواء اختيارها حتى يترك محسب
 في تكليفنا ما لا يطاق والا وانه حل شانه لا يكلف بمسا الا وسعها لكن من المصنف واعني « في اول
 الفصل الثالث انه فيما محسب فيه يزول التحريم مكانه اجوب كما يأتي ومما من يختار قبول قوله ان الرد المظالم
 والمقام محل اشكال (قوله) « فان تمدد دفع الغاصب البديل ويملكه المصوب منه ولا يملك الغاصب
 العين المصوبة » قد تقدم الكلام في ذلك كله مما محجورا عند قوله ولو اتى المدعي في احوال التهمة
 (قوله) « وان عاد فلكل منهما الرجوع » هذا ايضا قد تقدم الكلام فيه ومعنى قوله « ان عاد فلكل منهما
 بقرينة ما عده ان له صواب بدفعها الى المالك فيرجعها واولئك ما في اطلاق الرجوع بدفع الغاصب
 والمتأخر من العارية ان لكل سبب الرجوع في العين والبديل كونه حيد لانه سيد حكم البديل في اشكال
 فيه باعتبار وجوب دفعه لو طلبه الغاصب وهو يباي جرمه هنا بذلك وبعد جمع الخزم والرد في مسئلة
 واحدة بغير فاصلة بل يتضح كذا قال في جمع المقاصد (وقد يقال انه انما بين هاتين الامور للغاصب ان
 يرجع بالبديل وللمالك ان يرجع بالعين رد على اية حنيئة كما تقدم بيانه فوضع الخزم احوال وهو وضع التردد
 ووجوب الدفع على المالك (قوله) « وهل يحجر على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال » قد حزم
 في مسئلة احوال العبد والتراد وتردد في ان الغاصب حبس العين الى ان يمد البديل وهنا استشكل في احوال
 المالك على اعادة البدل من تبوت ملكه والاصل فقائه (واستدل) ولده ايضا انه لو كان بحيث يحجر على رده
 لكان نقصا في البدلية اذ قد لا يرغب المعاملون فيه وبان الاحار يباي البدلية اذ لا يملك عليه الملك
 لا يصلح ان يكون بدلا فمراسمنا استقر عليه الملك ومن انه الحيولة وقد زالت وفي جمع المقاصد لادحة
 لعدم الرد اصلا (قلت) لان هذا الملك ثبت منزلا كما بيناه فيما سلف لدفع المظلمة على طريق القهر لمكان
 الحيولة وقد زالت (وان قلنا) انه ثبت على جهة البدلية وما كان ليكون لانك قد سمعت بما سلف ان صريح
 الاحلاء الكار بانه لمكان الحيولة وان الظاهر مهم الاجماع (قلنا) اذا استحق المالك ملكه وحسب عود مال
 الغاصب اليه لامتناع زوال البدلية وعدم رجوع كل من البدل وابديل الى مالكه واذا لم يكن ثبوته على
 جهة البدلية سقط دليلا الايضاح على انه فيما كتب على حاشيته انه ان خرج عن ملك المصوب منه لم يعد
 اجرا فلا مانع حينئذ من رغبة المعاملين فيه وهذا وظاهر المصنف وولده انه لا يحجر على البدل ولا على عرامة
 مثله او قيمته وقد يكون مرادهما انه لا يحجر على رد عينه فقط فليتأمل فيه (قوله) « لا على رد النماء
 المنفصل » كما صرح به كل من تعرض له كما تقدم ووجه ظاهر لانه نداء ملك المالك لانه في وقت النماء كان
 مالا للعين بخلاف المتصل فيجب رده مع العين من دون اخذ قيمته لانه جزء من العين (قوله) « وعلى
 الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى دفع البدل » قد تقدم الكلام فيه مسبقا محجورا

والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اتسكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب قتل قصاصا فعلى الغاصب اعلا القيم « متن »

في اخر اركان الثاني (قوله) **✽** والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك **✽** اي بين الغصب وبين دفع البدل وهو مما لا ريب فيه (قوله) **✽** وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال **✽** لا ريب فيه ايضا لانه نماء ملك المالك كما في جمع المقاصد (قوله) **✽** وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل **✽** يتا من انه لم يدخل تحت بدله التي هي سبب النماء لانه قد تجدد بعد دفع القيمة وبرائته من العيب فاولى بان يرأ من النماء ومن انه سبب تلفه للمالك وانه لو كان في يد الغاصب لضمنه وكما يضمنه الغاصب باليد يضمنه اذا خرج المغصوب من يده لا الى المالك او من يقوم مقامه وان الدفع انما كان للحيولة وهو لا يقتضي البراءة والاصح استحقاق الرجوع به ايضا الى الغاصب استحبابا لما كان الى ان يعلم المزيل كما في جامع المقاصد ولا ترجيح في الابضاح ولعله لانه يرى كما هو الظاهر منه ان الدفع ليس للحيولة كما مر ولا ترجيح ايضا في التذكرة كما تقدم الكلام فيه عند التعرض للاجرة بعد الدفع (قوله) **✽** ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل **✽** هذا قد تقدم الكلام فيه عند قوله والمنافع المباحة مضمونة وانه جمع عليه ولا خلاف فيه والجار متعلق بضمن (وليعلم) انه لو كانت الاجرة في مدة الغصب متفاوتة كأن كانت اجرة مثله حاد الغصب تساوي عشرة مدة شهر ثم حارت في شهر اخر تساوي خمسة عشر وفي الثالث عشرين ضمن اجرة الشهر الاول عشرة والثاني خمسة عشر والثالث عشرين (واحتمل) ان يضمن في كل وقت من اوقات المدة باجرة مثلها في اول المدة فان كانت في الاول اقل ضمنها بالاقل وان كانت فيه اكثر ضمنها بالاكثر لانه لو كان المال في يده لا يمكن ان يكره بهما في جميع المدة والمعتمد الاول كما في التذكرة (قوله) **✽** عن عمل مطلق مدة الغصب **✽** يريد انه يضمن اجرة المثل عن عمل متوسط بين القلة والكثرة فعنى المطلق المتوسط الذي لا يكون مقيدا بقيد القلة والكثرة وفي جامع المقاصد ان في فهم المتوسط من المطلق خفاء الا ان ماسيد كره في العبارة يرشد الى ذلك (قلت) قد عبر في الدروس عن القيمة المتوسطة بالمطلقة (ووجه) ضمائه ما عرفته فيما سلف من ان المتوسط هو الغالب فان ادء اب الاجير نفسه فوق المعتاد نادر كما ان الرضا بالتراخي ايضا نادر وقد تقدم ايضا (وجه الفرق) بين المنافع والعمل حيث وجب في الاولى اعلاها كما تقدم ايضا وفي العمل اجرة الاوسط من انه لا اولوية بالنسبة الى المنافع للقادر عليها فان كلا منهما يمكن منه على حد سواء بخلاف العمل فان في مراتبه تفاوتا وبه صرح في جامع المقاصد (قوله) **✽** ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق **✽** كما في جامع المقاصد وقال في الدروس ولو استعمله بما له اجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولم يتعرض لما اذا انتفع بالانقص ولعله يفهم من كلامه (ووجه) ضمائه اجرة المطلق حينئذ ان الزائد على الانقص قد فات وهو محسوب على الغاصب (والوجه) في الاول ظاهر لانه قد استوفى الازيد فيجب بدله (قوله) **✽** ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلا القيم **✽** كونه مضمونا على الغاصب بالقيمة بما لا ريب فيه وبه صرح في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان (واما) كون القيمة المضمونة اعلا القيم اوقية يوم التلف فكلام اخر وكل بيني على ما يختار فالمصنف بنى على وجوب اعلا القيم (ووجه) ضمائه على الغاصب سواء فرط فيه ام لانه مضمون عليه في حال الجنابة بجملته وايضا فيضمن ما يحدث عليه بسببها

ولوجني على الطرف فاقصص منه ضمن الفاصب الارش وهو ما يتقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتصص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الفاصب ققتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا ققتل او قطع في يده ففي الضمان على الفاصب نظر « متن »

لقوله ﴿ ولوجني على الطرف فاقصص منه ضمن الفاصب الارش وهو ما يتقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ﴾ كما صرح بذلك كله في التذكرة وانتحرير وهو معنى قوله في موضع اخر من التذكرة غرم بدله كما لو سقط باقة وقوله في الدروس على الفاصب ضمان الفاتت بالحماية ولم يذكر في التذكرة في ذلك احتمالا ولا خلافا حتى من العامة وفي الشرائع الاقتصار على ذكر ضمان الارش والظاهر ارادة ارش ما يتقص من العبد لانه المتبادر فتدبر (والوجه) في ضمانه ما يتقص من قيمة العبد قليلا او كثيرا وانه لا يتحتم ضمان ارش اليد ولا اكثر الامرين ان قطعها بحق وجب شرعا وهو القصاص فلا تضمن كما لو سقطت باقة سماوية لكن الفاصب يضمن نقص المالية باليد زاد عن مقدر الطرف او نقص وضعفه في جامع المقاصد بان الجناية في يده فهي مضمونة عليه ولا منافاة في ضمان الفاصب لما يستحقه المجني عليه بسبب الجناية لانه قد تلف ملكه في يده لا يحمي سبق عليه (قوله) ﴿ ويحتمل ارش اليد ﴾ لانه المقدر وهو مضمون لان يد الفاصب في الضمان كالجنابة باليد (قوله) ﴿ اكثر الامرين ﴾ اي من نقصان القيمة والارش اكثر هذا هو الاصح كما في الايضاح وجامع المقاصد لان المقدر ان كان اكثر فلا بحث وان كان الارش اكثر فلانه مال حصل في يد الفاصب يتقص شي من المين فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال كما تقدم في اول الباب (ويؤيده) ان فيه اعمالا للذليلين اعني النص على وجوب المقدر وضمان الفاصب لما يذهب من المالية في يده اذ لا فرق بين جنايته والجنابة في يده كما في جامع المقاصد (قال) والعجب ان المصنف اسلف فيما تقدم وجوب اكثر الامرين وخالف هنا والفرق غير ظاهر (قلت) هذا يرد على الشرائع والتحريم والتذكرة والدروس وقد يمكن الفرق بان ما نحن فيه لا تقصير له فيه من حيث الجنابة فالثان فيه كما لو سقطت باقة من الله سبحانه وتعالى (قوله) ﴿ وكذا لو اقتصص منه بعد رده الى السيد ﴾ اية تجزي فيه الاحتمالات السابقة اذ لا فرق بين استيفاء حق الجنابة منه بعد رده وقبله اذا كان السبب حاصلا وقت النصب (قوله) ﴿ وكذا لو ارتد في يد الفاصب ققتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ﴾ لما عرفت من حصول السبب في يده ووجوده كوجود السبب ولا تجزي فيه الاحتمالات السابقة لعدم جريانها وقوله فانه يضمن القيمة يقتضي ان لا يكون التشبيه في ذلك الحكم بل في اصل استحقاق المالك تضمين الفاصب من غير تعيين المقدر (قوله) ﴿ ولو غصبه مرتدا او سارقا ققتل او قطع في يده ففي الضمان على الفاصب نظر ﴾ قال في التذكرة الوجه انه يضمن قيمة عبد مستحق للقتل او القطع وفي جامع المقاصد انه التحقيق والاصح وفي المسالك انه الاقوى (قلت) لعل الاشبه بالاصول والنظائر والاعتبار عدم الضمان في المرتد كما ستمنع (وجه) النظر في كلام المصنف ينشأ من وجود السبب فكان كوجود السبب وانه لا يضمن بالجنابة فلا يضمن باليد وان ازاله ملك المالك لا تضمن بالقتل فالولى ان لا تضمن ازاله يده ومن انه تجدد في يد الفاصب وليس من لوازم الاستحقاق في يد السيد الوقوع فاذا تجدد في يد الفاصب التي قد حكنا بانها يد ضمان وجب ان يكون مضمونا (وقال) في الايضاح والتحقيق ان الردة لو كانت عن فطرة لم يضمنه الفاصب لانه في حكم الميت وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن ملكه قبل القتل وسببه الردة وهي من باب الاعتقاد وقد اختلف المتكلمون في بقائه فمن منع منه يكون قد تجدد القتل وسببه في ملكه فيضمنه لان الاعتقاد الحاصل في يد السيد عدم ولم يقتل به

فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل زائد عليه وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة « متن »

وهذا الان موجود وهو صالح للعلية ومن قال ببقائه فالاشكال كما تقدم انتهى (وفي جامع المقاصد) ان الظاهر انه لا فرق بين الردة الفطرية وغيرها لانه لا يخرج بها عن كونه مملوكا ولجواز بيعه حينئذ ومن الجائز ان لا يظفر به السلطان فيسلم من القتل (قلت) لعله بناء على ما يختاره والده في باب القصاص من انه يحل قتله لكل سامع مع الامن وانه ليس من وظائف السلطان لكنه انما يتأتى في الردة بالسبب وقد كنا رجحنا في باب المكاسب والعيوب والمواريث والحدود ان المرتد الفطري خارج عن المالية خصوصا اذا كان الارتداد بالسبب نعم بناء الحكم على ان الاعتقاد باق اه لا غير ظاهر لان ثبوت القتل قد سبق بصدور الاعتقاد الفاسد ولم نظفر بما يزيله والاعتقاد المتجدد بناء على عدم بقائه ليس هو السبب بالقتل بل السبب ما مضى فلم يتم ما ذكره كما في جامع المقاصد (قوله) **▶** فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل زائد عليه **◀** اي ان معنا ضمان الغاصب بان قلنا انه لا يضمن القيمة في المرتد ولا المقدر في الطرف في السارق فانا لا نمنع ضمانه النقص الزائد عن المقدر كان كان الناقص من القيمة ازيد من المقدر في الطرف ومن دية الحر في النفس كما فهمه ولده والمحقق الثاني وقصره ابن اخته والشهيد على القطع في السرقة لان اطلاق المقدر على دية الحر خلاف الظاهر وان كان يتأتى في الارتداد كأن تكون قيمته التي دبتار فان الغاصب على مختار المصنف يضمن الفا (واستدل) على ذلك في الايضاح وعلى ضمانه المنافع بانه استقر ملك المالك على ذلك في علم الله سبحانه ويد الغاصب عادية وقال انه الحق ومعناه ان المستحق للقاطع هو ما قابل مقدار اليد وهو نصف قيمته كأن كانت قيمته مائة وما نقص من القيمة فوق ذلك حتى صار يساوي عشرين مثلا يؤخذ من الغاصب وهو ثلاثون لكن فيه ان مواخذة الغاصب بالزيادة فرع كون متعلق الاصل مضمونا في الجملة كما لو جنى عليه الاجنبي في يد الغاصب اما مع عدم الضمان فلا وجه لتضمن شيء اصلا كما في جامع المقاصد قال فلو منعنا الضمان لم يجب شيء اصلا وما ذكرناه في بيان معنى دليل الايضاح يعرف حال ما استدلل به في جامع المقاصد (قوله) **▶** وكذا الاشكال لو انعكس **◀** اي ارتد او سرق في يد الغاصب فقتل او قطع في يد المالك فقتلنا الاشكال هنا عكس منتأ الاشكال هناك في بعض وجوهه وقال في الايضاح ان قلنا ثمه بدم ضمانه قلنا هنا بضمانه وان قلنا ثمه بضمانه قلنا هنا بدم ضمان القيمة لكن يضمن الارش بين كونه مستحقا وغيره انتهى (ووجهه) ان المفروض ان تلفه في يد المالك غير مضمون على الغاصب فلا يكون عليه سوى ارش نقصه لان وصول العين الى المالك موجب لبرائته منها كما يأتي فيما اذا ارتد في يده ومات في يد المالك (وهذا) رجوع من المصنف عن جزمه السابق في قوله وكذا لو اقتصر منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة وقد يحمل العكس على زيادة المقدر على نقص القيمة وهو غلط فاحش كما في جامع المقاصد فانه لا اشكال في ان ما قابل المقدر غير مضمون على تقدير عدم تضمين الغاصب ما حث في يد السيد فاذا لم يكن النقص بقدر المقدر لم يعقل ضمان اصلا لان ذلك المقدر مستحق في يد السيد (وكيف كان) فالاصح الضمان كما في جامع المقاصد لان سبب التمل والقطع في يد الغاصب وهو مضمون عليه فهو يميزه الجناية التي تسري في يد المالك (قوله) **▶** ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة **◀** كما في جامع المقاصد (ووجهه) بان القيمة قد نقصت بالارتداد لانه قد صار عرضة للقتل ولان تلفه هذا لم يكن مسبقا عما حدث في يد الغاصب فلا يكون عليه سوى ارش نقصه لان ادا العين الى المالك موجب لبرائته منها وتقسيمه ما يتجدد بسبب ما حدث في يده موقوف على تجده وهو متنفذ مع الموت انتهى وهو يتم في الملى واما الفطري فيضمن قيمته تامة على المختار قال وليس يعيد الحاق مالو مرض

وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا قاتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظروا لعل اولي
الدية في النفس او الهني عليه في الطرف لزم الفاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجاية « متن »

في يد الفاصب ترى هذا في حووب الارش لتحقيق النقص محدوت عيب المرض ابرحو الزوال فيقوم
صحيحا ومرضا بذلك المرض أي حسب حطره وعدمه قال والمصنف في التذكرة صرح بعدم حووب الارش
هنا وهو مشكل ثم قال سيأتي انه اذا انفق التجرد والتالف من الصفات في الخفس بنجر الذهب بالتجدد يمكن
رد هذا الحكم المذكور هنا اليه لان القيمة عارت ورال ما كمن محلات وصف الارنداد الباقي واب مات
لكن لو عد الى الاسلام ولم تكن رده فطره بجي فيه هذا (قلت) المرض ان قمتي في عيب وهرال كما هو
العالم بنحو كلامه بما احتمله حيث قال يمكن « الخ » ولا يراه التذكرة لارا من الثاني والصحة الثابتة
عبر السمس الاول والصحة الاولى لانها قد عدا ومن المستحيل اعدة ابعده ومعه في الاخص لانها
عين مخرسة وقد تلفت بمصمها العاصب وانما يأتي الانحجار فيما اذا كان من حصة من ذكرها و
تعلمها او كان على عيبه بياض فزال ويح ذلك وسيعرف بذلك عند شرح قوله ولا يجوز التجدد وكلام التذكرة
في هذا الفرع لا يلجوع اصطراط الاما او وصف الا تدار معرو سالها حكيتها عن الاصح بما مره اطهرانه
كسائر الصنعة (فهو له) وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا قاتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان
البائع نظروا لعل اولي الدية في الطرف لزم الفاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجاية « متن »
انقضاء الحد فلا يرد من ماله على له مع ومن اسنده اى سبب من ماله يكون من ضمانه وهو لوانقضاء ان هذا
الطبر ليس سبي لان ذلك مع علم المشتري بالحل فلا اشكال في انه لا يرد في ضمانه الا ان علم انه ي
العيب به بحيا و استحقه الازلة وان مع جهل احد فلا اشكال في الاستحقاق (و) ان هذا هو ظاهر
كلام المصنف هنا ان البائع ضمن ما يضمنه الفاسب وهو مشكوك لانه انما يرد في ضمانه
خاصة وان كان هلاكه اقل من اشتداه من ضمانه من ضمانه فان البائع انما يضمن ما
في يده لانه شديد في راسه في المهر والقضاء فيحدان امرى كلامه رمتا او نحن نعلم الا في ان
المثله موصية فيما حين ياتي بالحل من هذا النقص والتقصا او وقد اشنا قوله في كونه من
ضمن ما يرد في ضمانه في اليد من غيره من ابرحو حين اتفق لانه من ان لا يرد في ضمان
حصوله في كونه من ضمانه لو كان معه ما حذو استحققي شيئا مع ان يكون عليه مع امرى
في كونه من ضمانه عند كلام المصنف وجمع كلامه في الاخص في كونه من ضمانه
نظروا لعل اولي الدية في الطرف لزم الفاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجاية « متن »
خص عده في بيعه في كونه من ضمانه الا ان يرد في ضمانه في كونه من ضمانه
في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه
في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه
(ما) ان لم يحد حلاله ولا في الاخص بعضاته في التذكرة مع اصداء اطلاق الكلام في
الشر انما يرد في ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه
يدونه حيث زيد من اتيته بل كذا يكون كلامه في كونه من ضمانه في كونه من ضمانه
عليه وبيه لان اذ ان ذلك اقل فطهر وان كان اتيته من كونه من ضمانه في كونه من ضمانه
ولا فرق في لزوم ذلك فخاص بين كون احياة عمدا او جهلا لان النفس يحدو الجزاء من العمد قد حصل
في يد الفاسب فيصنعه ويحب عليه فكله بالفدا لانه يحب عليه فصيله ووده الى الملك وجميع ما يرد عليه
ذلك من راس المقدمة (ومنه) يظهر وجه احتمال فكه بارش اختاية بالغامبلغ لان الواجب في العمد الفاسب

فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الفاضل قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الفاضل بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم تجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون عليه ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الفاضل بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للجنى عليه اولا ان ياخذهُ دون الثاني لان الذي ياخذهُ المالك من الفاضل هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه « متن »

فاذا رضي المجني عليه او وليه بالمال مع قدرة الفاضل عليه يكون مقدمة لوجوب رده الى مالكه كما يجب عليه مؤنة رده وان زادت على قيمته في غير الجناية فكذا فيها لاشتراكهما في المقضي وهو قوي جدا اذا لم يكن اجحاف ولا ضرر عظيم لكن لا قائل به وانما احتمله المحقق الثاني وكأنه مال اليه الشهيد الثاني وهو متوقف (قوله)

فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الفاضل قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الفاضل بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها كما نص على ذلك كله في التحرير وكذا جامع المقاصد وهو خلاصة ما في التذكرة والمسالك (ومعنى) زادت استوعبت اذ لافرق بين ان تساوي او تزيد في الرجوع بقيمة اخرى (واما) اذا انتقصت فانه لا يرجع الا بالنقصان خاصة كما ستمسح (قال) في التذكرة اذا ثبت ان الجاني والجناية مضمونان على الفاضل فلا يخلو اما ان يتلف العبد في يد الفاضل او يرد فان تلف في يده فللمالك مطالبته باقصى القيم فاذا اخذها فللمجني عليه ان يقوم الفاضل وان يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق بيدها كالعين المرهونة اذا تلفها متلف فان المرتين يتوثق بيدها (ثم) انه احتمال اختصاص المالك بما اخذها والمجني عليه يطالب الفاضل كما ان المجني عليه لو اخذ ارش الجناية لم يكن للمالك التعلق به فهما كرجلين لكل واحد منهما دين على ثالث ونفى عنه الباس وقال لكن المشهور عند الشافعية الاول فعلى القول الاول لو اخذ المجني عليه حقه من تارك القيمة رجع المالك بما اخذه على الفاضل لانه لم يسلم له بل اخذ منه بجناية مضمونة على الفاضل (ثم) الذي ياخذهُ المجني عليه قد يكون كل القيمة كأن كان الارش بقدرها وقد يكون بعضها بان كانت القيمة مثلا الف والارش خمسمائة فاذا اخذ المجني عليه الارش رجع المالك به خاصة ان الباقي قد سلم له وكذا لو كان العبد يساوي الف افرحج بانتقاص السوق الى خمسة مائة ثم جنى ومات عند الفاضل ووجبنا للمالك اقصى القيم فليس للجنى عليه الا خمسمائة وان كان ارش الجناية الف ليس عليه الا قدر قيمته يوم الجناية واما اذا رده الى المالك فلا يخلو اما ان يرد بعد اعزم للمجني عليه او قبله فان رده بعد العزم بري وان رده قبله فتبج اي الولي او المجني عليه العبد في الجناية رجع المالك على الفاضل بما اخذ منه لان الجناية حصلت حين كان العبد مضمونا عليه (قوله) لو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته يتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم تجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون عليه كما في التذكرة وتحرير وجامع المقاصد لانه حين جنايته كان وديعة وجنايته محسوبة على المالك لان المفروض عدم الترتيب من المستودع فالواجب عليه انما هو عوض قتله واطلاق اخذ الولي لها في الكتب الثلاثة يتناول ما اذا اخذها من يد المولى وما اذا اخذها من يد المستودع وقد سمي القلم في جامع المقاصد ثابت الفاضل مكان المستودع في ثلاث نسخ (قوله) ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الفاضل بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للجنى عليه اولا ان ياخذهُ دون الثاني لان الذي ياخذهُ المالك من الفاضل هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه كما صرح

فان مات في يد العاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على العاصب بنصف القيمة
و يكون للمجني عليه اولاً ان يأخذه « متن »

بذلك كله في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو محل نظر ومنع (و بيان) الحال في ذلك كله ان يقال اذا كان لرجل عبد
فجنى لى حراً وعبد جنابة تستوعب قيمته عمداً او خطأ ثم انه عصب مجنى اخرى كذلك في يد العاصب فاذا استرقه المجني عليه
او وليه او سيده حيث لم يرد الاصاص في العمدا ولم يفكه المولى في خطأ فانه يصير ملكه ولا يحتاج الى حكم الحاكم كما لعله
يفهم من عبارة الكتاب كما هو خيرة ظاهر الاستبصار وحينئذ فمجرد جنابته الثانية عمداً يصير امره للمجني عليه تانياً ان
شاء استرقه وان شاء اقتصر وان شاء عني ران كانت خطأ فان اقتكه المجني عليه او لا فذاك والا للمجني عليه تانياً مخير بين
استرقاقه وبين بيعه واخذ قيمته والعفو فان لم يكن المجني عليه اولاً او اولياته اختاروا شيئاً من ذلك حتى جنى الجنابة
الثانية تسارك المجني عليهما او اولياتهما يه لا اشتراكهما في الاستمققات وعدة الانتقال بمجرد الجنابة الاولى في العمدا كما هو
المعروف المشهور والمخالف اما هو الترخ في التذكرة قال يخصص به الثاني استناداً الى ظاهر تحرير من عقدة وهو من قبوله
كعبارة النهاية التاويل « مراض بصحيح زارة الذي هو في المشهور ما احتار اتملكه كان يبيعها صفيين ولا يبيعها الصبيح كما
هو ظاهر العبارة وغيره ان احتاراه يبيع بهما وقسم قيمته بينهما ورجع المالك من العاصب بما احده الثاني مهما
لان الجنابة الثانية وقعت في يد العاصب فضماتها الى العاصب بحمل اولى لوقوعها في يده فللمجني عليه الاول ان
ياخذه اي يأخذ ما يرجع به المالك الى العاصب وهو ما احده المجني عليه الثاني وليس له ان يأخذ (اما الاول) لان حق
المجني عليه الاول قد تعلق بقيمة العبد كلها لان المروض ان اخذته مستوعبه وقد وسد باقي القيمة ويتعلق به حقه كما قاله في
جامع المقاصد (واما الثاني) فقد اسدل عليه في التذكرة ثالثة وهو الاول) ان حتى الاول قد تعلق جميع الرقة وحق
الثاني تعلق بالنصف (الثاني ان الذي ياخذه من العاصب اما هو عوض ما احده المجني عليه تانياً فلا يتعلق حقه به
مرتين والنصف الاخر من القيمة قد فات تعلق حق المجني عليه اولاً هذا هو الذي ائتمت عليه في اوفي
التحرير وجامع المقاصد (الثالث) ان سب وجوب هذا النصف انه العصب فانه بالعصب ضم ما يتخيه المعبود
والعصب متقدم الى اناية الثانية فلا ياخذ المجني عليه الثاني مما وجب حمل كالمولى حتى العبد على رجل ثم
قطعت يده ثم حتى على اخر من ارس اليد لا ياخذ منه المجني عليه الثاني تانياً لوجوه بالقطع المتقدم الجنابة
ومحتمل نقول (اما الواحد) الاول فرح كونه لاه له اصلاً فدا تعلق احساننا الى ميه لانه قد ثبت انهم
على قولين واليه يرجع الثاني بالاخيرة بل هو مصيبة استدلال المحقق الثاني بر الشق الاول كما سمعت (اولاً) انما
ان الحياية الداسة كونها مضمونة في حياية تسمية يتبني تعلق حقه بقتيمه جميع (سئلنا) لكننا نقول ان ما ذكر
في توجيهه من تحريجات العمة والمجني عليه تانياً احد ما احد سكار الجنابة عليه كما لو احس اتملكه من
دون بيع والذي اخذه المالك من العاصب قيمه اخرى النصف كما تقدم مثله « اما ان كان موقع الحياية
منه في يده فهما امران غيران ليس احدهما حوسا من نفس الاخر وماذا يقولون لو حتى عليهما وهم معصوب
اي فرد المالك بالقيمة الثانية وبذهب صفده اسلمه باضلاع وهو من تعلق بقتيمه العبد وما لنا نعدل من
اطلاقات احبارنا الجارية مجرى العموم في احسن وقتنا وى اصحابنا الامور استنبطت به ويس ذلك من الامور النادرة
عند التأمل (اسلمنا) لكن ذلك اء بعدش في اضلاق الاحبار دون الفتاوى واما الثالث فابون شي لانه لا
يجب لى العاصب قبل جناية العبد سي وقد سمراراً معنى حين العاصب والمجني ادا تربط عليه او
كانت العارية من احد التقدير فكان قياسه على ما ذكر قياساً مع لفاق وهو ايضا من تحريجات العامة
(وليعلم) ان ظاهر العبارة انه يجب من المالك الرجوع الى العاصب ويحتمل العدة وان للمجني عليه اولاً الرجوع
ويحتمل العدة (قوله) « دون مات في يد العاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على العاصب
بنصف القيمة و يكون للمجني عليه اولاً ان يأخذه » كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وقال في

ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالأجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة (ورده) على رأي فان سقط ذلك المضبوطة فلا شيء لانه تزيد به قيمته « متن »

التذكرة ايضا وقيل ان المجني عليه الاول يطالب الغاصب بشام القيمة والمجني عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة وان المالك لا يأخذ شيئاً ونفى عنه الناس (والوجه) في الاحكام الثلاثة يعلم ما تقدم ولو وهب المجني عليه ثانياً ما اوجبه الجناية للمالك فالرجوع بالنصف بحاله على الظاهر كما في جامع المقاصد قال ولو وهبه للغاصب فليس يعمد سقوط الرجوع به (قوله) ﴿فلو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالأجنبي﴾ كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد اذا كانت الجناية عمداً لانه مضمون عليه فيضمن كل نقص دخل عليه في يده وجنابته على السيد موجبة لاستحقاق الاقتصاص فكان السيد والأجنبي في ذلك سواء (واما) اذا كانت خطأ او شبه عمداً فلا شيء للسيد على الغاصب لان الواجب فيهما المال ولا يثبت للسيد على مال له وثبوت على الغاصب فرع ثبوته على العبد كما تقدم مثله في الخطأ في الرهن وفي الايضاح وجامع المقاصد انه يضمن نقص القيمة في الخطأ اذا حصل وفسره في الاخير بما اذا تضمنت حناية استطلاق السيد وقلة الرغبة فيه ومرادها كما صرح به في الاخير انه لا يضمن ارش الجناية وهذا العيب يجري أيضاً في العمد فيضمن الغاصب ارشه خارجاً عن ارش الجناية لاختلافهما وان جنى على طرف سيده فاقص منه السيد ضمن الغاصب اكثر الامرين كما في الايضاح وجامع المقاصد كما مر مراراً وفي التذكرة انه يضمن ارش العوض فتأمل وفيها وفي الايضاح وجامع المقاصد انه ان عفى على مال ثبت للمالك على العبد وفداه الغاصب بالامرين من ارش الجناية وقيمة العبد كالأجنبي (ووجهه) ان المالك ليس بثابت هنا اصلاً من اول الامر ليمتنع ثبوته على العبد لاستلزامه وجوب مال للسيد على عبده وانما هو عوض عن حناية ثابتة مستحقة على العبد مضمونة على الغاصب فلا يمتنع ثبوت عوضها لان الخيار في ذلك للمجني عليه (وفيه نظر) واضح لانه قد يقال انه لا يعقل ان يثبت له على ما له مال لا بالاصالة ولا بالتبع (قوله) ﴿على اشكال﴾ ينشأ مما مر ومن ان المالك هو المباشر للاتلاف لانه اذا سلم للمولى فقد مكنا منه غاية التمكين ولا بصر اقتصاصه بعد ذلك لكون ذلك باختياره وبمباشرته بخلاف ما اذا كانت على الأجنبي فان الجناية عليه تفضي بزوال المالك او تفضي اليه فاذا سلم العبد للمالك حينئذ لم يكن تسليماً تاماً وفي جامع المقاصد انه ليس بشيء لثبوت الاقتصاص الذي تركه موجب للضرر على السيد او الوارث بسبب حدث في يد الغاصب وهو منقص للمالية فيستحق الرجوع به وسرى الاشكال في الايضاح الى اخطأ قال وفي اخطأ ينشأ من ان الغاصب ضامن ومن انه محتمل لما تعلق برقبته بسبب جنابته لانه عصب رغبة بريئة فيجب ان يردده كذلك فيضمن ما تعلق برقبته ولا يثبت لمولى حق في رقبة العبد بسبب الجناية والوجه الاول لوجه له لان الغاصب اما يضمن ما ثبت على العبد واما المالك فلا (قوله) ﴿ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على رأي﴾ ورده كما هو خيرة بسوط في موضع منه والسرائر والذرائع والتذكرة والتحرير والايضاح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وفي الاخير انه المشهور لانه جنى جنابة لها مقدر هو القيمة ولا يتوقف الاستحقاق على دفع العبد بخلاف الجاني لمكان النص فيه قال في موضع اخر من المبسوط له اخذ القيمة بعد ان يسلمه او يسهر مجاناً لتسليم بين العوض والمعوض (وفيه) انه عوض الفائم على انه مكلف باسحق الاحمال وفي بعض النسخ فعليه كمال القيمة ورده على رأي وهو احوب لان اخلاف اما هو في الامرين معاً (قوله) ﴿فان سقط ذلك العوض بانة فلا شيء﴾ لانه تزيد به قيمته كما في التحرير لانه لا نقص فلا ضمان والا قرب وجوب القيمة كما في التذكرة وفي الايضاح انه اولى به وفي جامع المقاصد انه اصح لانه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية لان العبد واجزائه وصفاته ومنافعه مضمونة عليه وللعوض التالف هنا مقدر فبضمه فيجب عليه ان يدفع

على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا الاصع الزائدة ولو مثل به لم
ينعتق على راي ولو ساوى بعد النصب الضعف لزيادة السوق وتمتع بده فعادت الاولى رد العبد
ومساويه لو نقص الزائد ونصف الاصل واوجباً الاكثر لزمه المجموع والا الزائد « متن »
كالم القيمة ويرده وياتي في الحسن المفرط اله فعه تا في المقام وفي جامع المقاصد ان الصمير في انه للثان وبه
انه لا حاجة الى ذلك بل هو راجع الى الصد والتعير في ه راجع الى السقوط يصير التقدير ان الصد يريد
قيمته بالسقوط (قوله) ﴿ لي اشكال ﴾ قد عرفت مشأً وحيه مما تقدم في حجة كل من القولين (قوله)
﴿ وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة ﴾ اي لاشيء به كما في المسوط والتذكرة وجامع
المقاصد والمسالك وفي الاخير انه لا اشكال فيه لان السمن ليس له بدل مقدر ولا نقص في العين بوح نقص
القيمة هو من قيل ما لا قيمة له بخلاف الاثني فان فيها مقدر وهذا يتحقق في سمن نحو الصد والحرارة
وما لم يقصد منه اللحد ن سمة اذا فرط و جاور احد رما قصت قيمته ولا يجيها الاسكال السابق (وبقى)
الكلام فيما اذا نقص السمن العير المفرط من دون اذية ولا الم ولم تنقص به القيمة والطاهر انه نص
ارشه لانه حره ذهب من المعصوب يكون مضموناً ويعتبر بعد متى ذهب منه مثل ذلك الحسن نقصت
قيمه كما قاله في المسوط فيما اذا حقق حبه الامه فلم تست من دون عصب فرادت قيمتها فانه يعتبرها
بعد متى زالت لحيته نقصت قيمته واتت ابو العيس والتهد الثاني في الروضة فيها اي حجة الامه الحكومة
واناطها ابو العاص سطر الحاك كما به ذلك في باب الديات ونصفها لم يوجب فيها ولا في تعرياتها الا
المرير (وكيف كان) فلعلهم هنا لا يختلفون في ضرب السمن العير المفرط وان تنقص به القيمة لانه حره ذهب
من المعصوب (قوله) ﴿ وكذا الاصع الزائدة ﴾ اي لو نقصت ولم تنقص بها القيمة لاشيء فيها وليس
يصحح بل الصحيح ان به الصالح كما في السرائع والتذكرة والمسالك والكفاية وفي الاخير المشهور لان
لها مقدرأ وهو تلك الثبة الاصلية كما اطبقوا عليه في باب القصاص ودلت عليه الاحبار وفي جامع المقاصد
الاصح وليس بعيد بل هو الصحيح (قوله) ﴿ ورمثل به ه ينعق على راي ﴾ وافق لسراير والتحرير
والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية لان اغرير بالتشليل علي خلاف الاصل يقتصر فيه على مورد
النص وحيرة الخلاف والمسوط والقاضي في حجي والابصاح انه يعتق عليه (وقد استدل) عليه في الاول باجماع
الفرقة واحارم وعلله اربا بالاخبار مارواه في التهذيب مرسل عن النبي صلى الله عليه السلام قال كل عدو له به محر
ولا يعارصه ماور به تشكيل السيد محصوه وحمل مس الخلاف في الابصاح ان العتق هو لعدوه قبل الصد
الملكية حينئذ اولده قبول الممثل الملكية او ستوة ثم قال والاول اولي وفي جامع المقاصد ما بني
القولان على ان الاستناق تمثيل المولى لغير حال العبد او لعقوبة المولى على الاول يعتق هنا وعلى الثاني لا
وقال انه ما صعب ورجوع في الحكم الى حباله (قلت) هذا يحكي عن المصنف في بعض فوائده ويرده ايضاً
ان النص غير معتل والملة المستسطة ساقطة وتردد المحقق في اشرايع وهو حاضر الدروس واما اذا قصد او
عمي فانه ينعق ويصص العاصب (قوله) ﴿ ولو ساوى بعد العصب الضعف لزيادة السوق فقطع بده فعادت
الاولى رد العبد ومساويه ﴾ كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد (ومناه) انه قبل العصب كان يداوي
القامت زادت قيمته بعد الغصب مساو — العير تم قطع العاصب بده فنقص القأ لرمه رد الصد نصف قيمته
وهو الف وهي قدر قيمته الاولى لان زيادة السوق مصعوة مع تلف العين و بد الصد قد قدر لها الشارح
نصف القيمة (قوله) ﴿ ولو نقص الزائد ونصف الاصل واوجبت الاكثر لزمه المجموع والا الزائد ﴾
اي لو نقص بالقطع من قيمة العبد في القرض المذكور الف وخمسة مئاة صاوي خمسمائة فان اوجبت على
العاصب في الجناية على المعصوب اكثر الامر من المقدر والارض لزمه الالف والخمسمائة كما هو حيرة التذكرة
والتحرير وجامع المقاصد وان اوجبت المقدر حاصة وهو نصف القيمة لزمه الزائد فقط وهو الالف كما صرح

وان نقص الربع فان اوجبت الارش لزمه الربع والا لصف ولو غصب عبدا قطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والفاصل الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص « متن » به ايضا في الاولين وقال في الاخير هذا ظاهر اذا لم يكن قطع بد العبد لكونه قد جنى على يد غيره عمدا فانه على هذا التقدير يجيء فيه عند المصنف احتمالات ثلثة قد سبقت (احدها) ارش العبد كائنا ما كان وعلى هذا الاحتمال يلزم الناصب المجموع ايضا فلا يستقيم قول المصنف والا الزائد معناه وان لم نوجب الاثر لزمه الزائد فقط وقد عرفت اننا قد لا نوجب الاكثر ونلزمه المجموع اذا اوجبت الارش ويندفع هذا عن العبارة اذا قرئ قوله سابقا قطع يده بالبناء للمعلوم لان الضمير حينئذ يعود الى الناصب فلا تندرج في العبارة الصورة المذكورة الا ان قوله فيما بعد وان نقص الربع الخ ينافيه لان ايجاب الارش على ما ذكره انما يجيء اذا جنى العبد في يد الناصب فقطمت يده بالجناية لانه حينئذ يقال ان يده ذهبت بسبب غير مضمون فيجب ارش العبد لا ارش اليد وان كان ضميفا وانا قلنا انه بنافيه لامتناع اندراج متعلق هذا الحكم في العبارة حينئذ (قلت) نقرأ قطع بالبناء للمعلوم ولا ينافيه قوله فيما بعد وان نقص الربع كما نسلم (قوله) **« وان نقص الربع فان اوجبت الارش لزمه الربع والا النصف »** كما في التذكرة وجزم في التحرير بالثاني قال وان نقص خمس مائة وجب عليه رد العبد والالف (قلت) هذا هو الصحيح كما تقدم ومعنى عبارتي الكتاب والتذكرة انه لو كانت النقص خمسمائة وهو ربع القيمة فاللازم هو الربع ان اوجبت ارش العبد كائنا ما كان اي قليلا كان او كثيرا وان لم نوجب الارش تعين النصف لانه المقدر والاكثر ومن المعلوم انه لا يقوم احتمال الارش قل او اكثر الا اذا كان القطع بجناية العبد المنصوب على الطرف والا فاذا كان يجب المقدر على الجاني فبالاولى ان يجب على الناصب فكأن المصنف قال وان نقص الربع واوجبت الارش حيث يجب كما اذا كان قد قطع يد عبدا فقطمت يده لزمه الربع والا النصف فقد اراد ان يبين ما اذا قطع الناصب يده وما اذا قطعها غيره قصاصا واطلق هنا اعتمادا على ما سبق فلم يكن كلامه هذا متربعا على قوله سابقا قطع من حيث اللفظ (او نقول) ان ذلك يتجه ايضا اذا قرئ قطع بالبناء للمفعول بان نقول انه مطلق وتحتة فردان احدهما قطع الناصب والاخر قطع الغير قصاصا ويندفع ما في جامع المقاصد من قوله لا تنك في سداد العبارة سواء اخذت مطاوعة اذا قرئ قوله فقطع مبنيا للمجهول او مخصوصا بكون الناصب هو القاطع بان يبنى للمعلوم لان الجاني اذا اوجب عليه المقدر بجناية الناصب بطريق اولى فقد صححت العبارة وان دافع عنها الايرادان (ثم) انه يرد عليه انه لو قرأنا قطع بالبناء للفاعل احتمل ان يكون الناصب قد قطع يده قصاصا فلا يتجه ما في جامع المقاصد (وليس) لك ان تقول لا يصح للناصب القصاص لانه يجب عليه رده سالما (لانا نقول) ان القصاص مقدم على كل حق كما حرر في محله (قوله) **« ولو غصب عبدا قطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والفاصل الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني »** كما في التحرير وجامع المقاصد ونحوه ما في التذكرة (ومعناه) ان المنصوب منه بتخير بين تضمين الناصب والجاني لكن الجاني لا يضمن سوى المقدر في الجناية والناصب يضمن الزيادة بقرار الضمان بالنسبة الى موجب الجناية على الجاني فان رجع عليه لم يرجع به على احد وان رجع به على الناصب رجع الناصب به على الجاني بنفسه واما الزائد على تقدير حصوله فانه على الناصب خاصة ولو لم تحصل زيادة استقر الضمان على الجاني لاستواء الجاني والناصب في وجوب ذلك وقد باشر الاتلاف بالقرار عليه وبتخير المالك في الرجوع على كل منهما (قوله) **« ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص »** كما في المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير والابضاح وجامع المقاصد وفي التذكرة

والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك « متن »

في التذكرة انه مذهبنا وهو خيرة المبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك فلا يلتفت بعد ذلك الى ماوجه به الاول في الايضاح ولا الى القول بان فائدة احترامها جواز ابقائها في يده وعدم وجوب اراقتها وتمام الكلام في الرهن (قوله) والبذر و البيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك - اجماعا فيها كما في الناصرية والسرائر وبلا خلاف كما في الثاني ايضا وهو المذهب كما في الفتوى وهو المتمد عندنا كما في التذكرة وفتوى من سبق الشيخ كما في الدروس وعليه الفتوى كما في التنقيح وعليه الاكثر كما في جامع المقاصد وهو خيرة الخلاف في باب الدعوى والمبسوط في باب العارية وغصب السرائر والشرايع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والدروس والهمة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهو المحكي عن ابي علي ولا ترجيح في الكفاية وفي غصب الخلاف والمبسوط والوسيلة انهما للغائب وعليه قيمة الحب والبيض (واستدل) عليه بان عين المغموب قد تلفت فلا يلزم غير القيمة وقال في الخلاف ومن يقول ان الفرخ عين البيض وان الزرع هو عين الحب مكابر بل المعلوم خلافه انتهى وقد صرح في عارية المبسوط ان الزرع عين الحب قال في السرائر فقد دخل «ره» في جملة من يكابر (ثم انا نقول) انهما نماء ملك المالك والنماء على قسمين قسم يبقى معه الاصل كخبرة النخل وقسم يبقى معه الاصل ببعض اجزائه وهو المادة دون الصورة فتلبس المادة صورة اخرى وتسمى استحالة وهذا يجري مجرى تغير الصفات كالسمن مثلا فكان المغموب اذا سمن لم يملكه الغائب كذلك البيض اذا صار فرخا والحب اذا صار سنبلا (وقد) اعترض الشيخ في المختلف بان سبب تملك الغائب الفرخ انما هو احداث فعل او تجديد به - والقسمان باطلان (اما الاول) فلان الفعل اما من الغائب او من الدجاجة والقسمان باطلان (اما الاول) فلان الغائب لم يورث سوى الاحضان وليس ذلك موجبا للتملك والا لكان لو احضنها بدجاجة المالك ملكها وكان المالك اذا اذن لغيره في احضان الدجاجة بالبيضة وهما للمالك ملك الغير وليس كذلك اجماعا (واما الثاني) فلانه لو كان كذلك لكان المالك اذا غصب الدجاجة واحضنها بيضة من ملكه يملكها صاحب الدجاجة وليس كذلك اتفاقا (واما الثاني) فلان تجديد اليد لو كان موجبا لكان الغائب مطلقا مالكا وان لم تتغير صفته وليس كذلك اجماعا وقول الشيخ ان العين قد تلفت ليس بجيد فانها لو تلفت لم يحصل لها نماء وانما استحالات وتغيرت صفاتها وخواصها وقوله من يقول ان الفرخ عين البيض مكابر خارج عن الانصاف فانا لا ندعي ان هذه الاعيان هي تلك الاعيان باقية على الصفات بل ان المواد واحدة وان التغيير انما هو في الصفات والخواص وبعض الذاتيات انتهى (قلت) لعل الشيخ يقول مرادي من التلف عين ما قلته من الاستحالة وان سبب التملك جميع ما ذكرته مجتمعا لا كل واحد واحد مما ذكرت وهذا لم تبطله وله ان يقول اذا كانت الصورة مقومة للعين وانفروض فسادها فلا بقاء للعين فانت الخارج عن الانصاف فان اردت ببقاء العين بقاء المادة فالشيخ يسلمه ولا يضره لان له ان يقول من اين لك اذا كانت المادة باقية وهي ملك المالك ونفس العين غير باقية بل تانفة او في حكم التانفة يجب مثلها او قيمتها ان الصورة الاخرى التي ليست بها المادة للمالك وهل النزاع الا فيه وليس لك ان تجيب الابان - الصورة الحادثة نماء الاصل فيتبعه ويجري مجرى الثمرة فتكون في غنية عن هذه التفاصيل التي ما افادت الا التطويل ولهذا ترى من تقدمه كصاحب السرائر وجميع من تاخر عنه ما استدوا الا الى انه نماء ملك المالك وتابع له (هذا) وقد تقدم في اول الفصل الاول فيما لو قطع الثوب قطعا انه لم يملكه ونقل الاجماع والفتاوى عليه ومن المفتين بذلك الشيخ في المبسوط والخلاف وما استدوا به عليه جار فيما نحن فيه وان المسئلتين من - نبح واحد كما تقدم بيانه والزام الشيخ به وقد تقدم انه لا يصح الاستشهاد لكلام الشيخ بان نماء نطفة الفحل اذا غصبه وانزاه على شانه وفرسه للمالك لان النطفة لا قيمة لها

(الفصل الثاني في الزيادة الو غصب حنطة فطحنها او توبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردّها مع الزيادة وارش القص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردّها كذلك فلو كسر ضمن الصعة وان كانت من جهته والمالك اجباره على ردّها نقرة ولا يضمن ارش الصعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر « متن »

الفصل الثاني في الزيادة

(قوله) لو عصب حنطة فطحنها او توبا فقصره او خاطه يملك العين بل يردّها مع الزيادة وارش القص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة و قد نقلنا هناك الفتاوى والاحكام ومنها اجماع التذكرة وهذا معقده قال لا يملك العاصم العين المنصوبة بغير صفاتها فلو عصب حنطة فطحنها او شاة فدحها وشواها او حديدًا فصنعه سكبًا او اية او آلة او يوبا فقطعه وخاصة او قصه او ضيافه يردّه من حق ذلك لا يقطع عن هذه الاعيان ولا يملك العاصم شيء من هذه التصرفات بل يردّه مع ارش القص ان نقصت القيمة عند عيب العاصم اسوي وحكي اخلاف عن ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه خبر عبيد بن راسل بن يحيى ان قبيد الخبيط في خياطة الثوب في السارة كمنها لذلك ولو كسر له صك كمنه كياصم (قوله) ولو صاغ النقرة حليا ردّها كذلك كما في التحرير ونذكره من جامع المقاصد لان الصنعة ليست شيئًا يتجسس بها بل للعصم وانما هي صفة حدثت في ملك المالك بسبب العاصم فتكون تلك الصفة له ولو لم يملك المالك العين لان السمن من الله سبحانه وتعالى وليس هو عين العاصم في جميع المقاصد (قوله) ولو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته كما في الكسب الثلاثة المتقدمة لانها ملك ثابته ولا تقدر في ذلك كمنها بعمل العاصم (قوله) وثابت احكامه على ردّها نقرة كما في التحرير وجميع المقاصد والملك لو حوّل ردّها كما احدهم (قوله) ولا يضمن ارش الصنعة كما في هذه الكتب الثلاثة لان الصنعة مع الرد نقرة غير ممكن فيكون الامر بردّها كمثل اده في ادها الصنعة (وفيه) انه لم يضمن ذلك على كسب ما ينقص من اعيان مضمومة على العاصم الى حصصه السليبة التامة والصنعة حرة من عيبه وقوه وانها وملك المضموم به كما تقدم فتكون مضمومة عليه وان امره بردّها بيرة فلا يتعدي التمسك في العدم بان العين تكون على تلك الصنعة وقت المصروفه فبذلك في دية العاصم (وكذلك) حل فيما اذا عصبها مهزولة واحدهم ان يمكن عيدهم على طلب حتى صحت فامر المالك بردّها على العاصم على وجه يستلزم هزها واولى منها ما لو عصبها سميعة وثبت كمنها ثم امره بردّها كذلك فزال ضمانها ان فهم منه الاحصاء في اتلافها في الصنعة والتزيم وبعده ارضا ضمان كما هو منه احصاء في تصديرها وادهاه ضمان واعادتها مهزولة مضمرة لان كسب لا يركب الا اضره (قوله) يضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة كما في التحرير وجميع المقاصد واسالك هل يردّها نقرة او يردّها نقرة او يردّها نقرة من لوازم الكسر النقصان بخلاف الصنعة اذ يردّها نقرة او يردّها نقرة من لوازم الكسر فقط منه ضمان ما نقص بالامر به لان الضمان خاتبة لان كسب في مال العاصم عند ما وانقص الكسر منها عنها وامر بردّها كما كانت لا يقضي ببقوة صحتها اي كسب (قل) في جامع المقاصد وهذا بخلاف الصنعة التي لم تكن العين عليها في وقت العصب وبتسفر ثابته في دية العاصم فبذلك هذا وعلمه الصنعة مدققة الى موضع بعيد فضمن ثم امره المالك بردّها على الفور بوجه يستلزم هزها بيرة الا لا يضمن اصل الضمان ويشكل بانه لو كان ضمانا عند المالك فمعه ونقله على وجه لا عطف فيه ففيه ضمان ثم امره المالك على ردّها على

ولو صبغه بما يساوي قيمته تشار كالفانخل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغاً مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ «متن»

الغور فزال سمنه لم يضمه وهو يتأني تضمين النقصان بالامر بكسر الحلي المصنوع وفي الفرق نظر انتهى (قلت) قد عرفت ان لا تفرق ونوجب الضمان في المسائل الاربع ولا تفرق في الصنعة بين ما اذا كانت قبل العيب او بعده بعد الجرم يكونها ملكاً للمالك وجزءاً من العين فلا يستجود قوله بخلاف الصنعة الخ على انه يقضى بعدم اتحاد الحكم فيما فرعه من الفرعين فلا يتجه اشكاله (ثم) ان الاولى ان يفرع قوله فعلى هذا الى اخره على عدم ضمان ارض الصنعة لا على ما نحن عليه ولعله فرعه على قوله بخلاف الصنعة الى اخره وان ذكره بالعرض (تم) انه قال ويحتلج بالخطاير فرق يتأمل بعد ذلك وهو ان طلب المالك رد الحلي فقرة يقتضي عدم قبول الصنعة بخلاف رد السمين اذا استلزم رده الى المهرال وبخلاف نقصان العين بالكسر فانه لا يقتضي ذلك ولا منافاة بين ملكية السمن والرضا بها وطلب الرد على الغور وان علم مهزله للاعتماد على كون ما ينقص من العين مضموناً عليه (قلت) هذا يقتضي بان السمن في صورتين يضمن كنقصان العين وهو خلاف ما ذكر قدبر وما بال ذهاب الصنعة لا يكون كذهاب السمن في الصورة الاولى من ان كل واحد منهما جزء من العين واحتمال عدم ارضا قائم فيها كما فرضناه فيما اذا كان لا يريد الا المضرة (قال) ويمكن ان يفرق بوجه اخر وهو ان الامر برد الحلي فقرة يدل على عدم قبول الصنعة والترخيص في اتلافها بخلاف ما ينقص بالكسر لان الامر بالكسر لا يقتضي قبول الناقص من الفضة وان كان لازماً عنه لا محالة فهو محسوب من جملة المؤنة الواجبة على الغاصب فانه لو امره المالك برد الدابة الى بلد الغصب وكان ذلك مستلزماً للهبال لا يكون دالاً على عدم ارادة السمن والترخيص في اتلافه فيكون من باب المقدمة كالغلف والسقي وينبغي التامل في الفرق بينه وبين الاول انتهى وهذا الذي اختلف في خاطره المبارك الميمون انما وجدناه في نسخة واحدة واكثر النسخ خالية عنه ولذلك تراه كأنه غير محجور (قوله) ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاصل بينهما بالسوية كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وسأوى بمد الصبغ ثلثين لزيادتهما معا لا لزيادة احدهما فالسوية بينهما بالسوية كما هو صريح المبسوط والتذكرة والمسالك وكذا الشرائع والكفاية وذلك ان لم يمكن فصله عنه كما في الاولين والكفاية وهو قضية الكتاب بقريته قوله فيما يأتي ولو قبل الزوال (قلت) او امكن ورضيا بالشركة كما في التذكرة ولو زادت قيمتهما لزيادة قيمة الثوب فالزيادة للمالك خاصة كما انها لو زادت لزيادة قيمة الصبغ فالزيادة للغاصب ولو زادت بسبب العمل خاصة فهي بينهما لان كلا من الثوب والصبغ قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض تسلماً للغصوب منه (قوله) والناقص من الصبغ يريد انه اذا نقصت قيمته حيث لا يمكن فصله عن قيمتهما معا والناقص من الغاصب خاصة وهو معنى الناقص من الصبغ لانه ان كان من الصبغ فظاهر وان كان من الثوب مضمانه عليه اذا استند النقصان الى الثوب وحده باعتبار السوق حتى لو نقص والحال هذه عن قيمة الثوب وحده لزم الغاصب ارض النقصان ولا شيء له لمكان الصبغ كما هو صريح المبسوط والتذكرة والمسالك وصريح الشرائع والتحرير وجامع المقاصد في بعض وقصيتهما في اخره واستمع ما في الكتاب ولو نقصت قيمة الصبغ وزادت قيمة الثوب فهو بينهما بالنسبة كما لو انخفضت قيمة الصبغ الى ثمانية بعد ان كان يساوي عشرة وارتفعت قيمة الثوب الى اثني عشر كما نبه عليه في المبسوط وغيره (قوله) فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغاً مع ارش النقص كما اذا حارت قيمتهما معا ثمانية في المثال المتقدم فانه يرد الثوب مصبوغاً ويرد معه درهمين وذهب الصبغ صباغاً كما تقدم بيانه (قوله) وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ كما في التذكرة وجامع المقاصد لتحقق اختلاط المالكين وليس

او نصب الصبغ من اخره وقبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فسخه وان استنصر اهدم
الصبغ او نقصت قيمته ووطب الغاصب الازالة اجيب فيها " من "

لاحداهما ان يكف الاخر الفسخ ولا التفريق ان حصل نقص في احدهما فلا يكون من احدهما (قوله)
الصبغ او نصب الصبغ من اخره **ب** لتحقق احتلاصه ان كان في مكان واحد ويضمن من كل من
الثوب والصبغ او نحوهما انه ان لم يحدث نقص في ثوبه ولا الصبغ ولا في مجموعهما لم يتركه
على ما حدث من تركه قيمة الثوب - قيمة الصبغ عشرة وثلث وقوله ثوبه مصدق على
في التذكرة ان الثوب له ثوب وجره ما نصب الصبغ الاخر ونحوه في وثقاهما في ثوبه
الغصب بقره كماله - فثبت قيمة صبيبه - ان كان مما يمكن فصله به - فكيف ان نصب
حصل بانه على نقصه فيها اوي احدهم غيره له صبغ - وفيه من جميعه - اذا كان
حصل بالصبغ عين من في صبغ - فيحصل الاثمة فلا يكون منه من الاثمة - وان
كثفارة الثوب وضمن احصاه او رخصه بسلفه - ويختص ان يكون من ثوبه ويؤثر في
كما يفي عن التذكرة قوله **ب** - وفيه صبغ زوال احدهما في نفسه **ب** - كما في
الاقبول ولا يشترط جهه - بقصد وجهه معنى قوله في اخره ذلك لانه وقوله في الاثمة - حيث
رد العين كما احدهم ولا يشترط بقصد ثوبه بل الصبغ او ثوبه لانه من ثوبه
التذكرة ومن يثبت حصره في نفسه لا يثبت له من ثوبه ذلك - ان ثوبه
قيمة والا فلا وله لان حتى عن اقرضه وكان الصبغ راسكه او نخذل في الثوب
بجانبه لا يفي بارسه قيمة من ثوبه كذا في الغاصب - وانما يثبت له من ثوبه
الزوال وكان عينا او ذكرا به - من ثوبه ما في اثاره **ب** - وان استنصر اهدم الصبغ او نقصت
قيمه **ب** كما تقدم - بل وجهه ان ثوبه الصبغ له ووجهه وان لا يضمن منه من ثوبه
امسك ان كان الصبغ محصن ثوبه لا يضمن منه من ثوبه وليس له من ثوبه من ثوبه
اجباره فيه - وان ثوبه قد يرد تعريفه ولا لانه حيثما انقصت ثوبه والاهم - لان
قيمه من ثوبه **ب** - من ثوبه الازالة اجيب فيها **ب** - كما في احكامه - وان ثوبه
والشرار والشرع والبيع والارصاد واخره وان ثوبه وجمع ثوبه والاهم والاهم والاهم
او هو المشهور اذ كره الشيخ واتسعه كما في التفتيح وفيه ان ثوبه ان ثوبه حصره
والكفاية ان الاثمة وقد ذكره ههنا - جميعه شرط ضمن الارض ان نقص ثوبه
لانه ذكر فيما اذا اراد الغاصب فسخ الصبغ وكان الثوب بحيث ينقص بذلك احتلاصه من العامة
من القولين وكذلك ظاهر الدروس التردد حيث لا ترجيح فيه مال ووطب الغاصب فسخه
الشيخ وضمن الارض وقال ابن اجنيد والفاضل لا تجب اجابته لاسهلائه واعتباره المعروف في
وما حكاه عن المصنف هو مختاره في اختلاف قال ليس للغاصب فسخ الصبغ غير ان ثوبه ان يرض
قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله وقد استخوده في التفتيح وقال ان عليه اعتباري واليه مال الاستدراج
حاشيته على جمع البرهان فيما حكى عنه ابن اخته مستخودا ايضا له - هو قويه - من ثوبه
المقاصد فيما ياتي به لا يخلو عن وجهه وهذا كله مما يوهن قوله في الايضاح لا خلاف في منع الغاصب
الازالة لو نقص الثوب بها ولا في اجابته مع عدم هلاك الصبغ وعنده نقص الثوب اصلا وقال في حذم المقاصد
ان ما حكاه في الدروس عن ابي علي والمصنف ينافي الاجماع الذي اذنه الشارح في قوله ولا في اجابته
مع عدم هلاك الصبغ ولم تظهر لنا المناقاة في خصوص ذلك لانها علاه بالاستهلاك والتصرف معا لا بالتصرف

سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشده ولو طلب احدهما
ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول « متن »

وحده فابو علي والمصنف يقولان لا تجب اجابة الغاصب اذا استلزم الفصل هلاك الصبغ وولده يقول لاختلاف
في وجوب اجابته الى الفصل اذا لم يهلك الصبغ ولم ينقص الثوب فايهما حصل منع من اجابته فلا منافاة
اصلا قطعاً بل المفروض في كلام ابي علي والمختلف ان ذلك ايضا اذا استلزم التصرف نقصا في الثوب كما هو
ظاهر اخر كلامه في المختلف كما هو الغالب وعليه نبه في التذكرة وهذا الذي نفي الخلاف عنه في الايضاح
اخيرا هو الاستفادة من التذكرة والموافق للاعتبار ثم ان في تسميته نفي الخلاف اجماعا مسامحة (وحكي) في المسالك
قبولا بانه ان ادى فصله الى استهلاكه لم يجب الغاصب وليس هو قول ابي ثلي ولا هو لاحد من اصحابنا وانما
هو لبعض الشافعية لانك قد علمت ان ابا علي يشترط مع ذلك النقص في الثوب (وكيف كان) فقد استدل
المحقق الثاني والشهيد الثاني المشهور بانه لولا اجابته الى قلع الصبغ لزم عدوان اخر وهو التصرف في مال الغير
بغير حق فانه لا سبيل الى تملكه بعوض ولا بغير عوض فها ولا الى الزام المالك ببيع الثوب وبيع الصبغ
وحده مع الحكم المذكور لا فائدة فيه فرجما لم يرغب فيه راغب وبقاء الثوب في يد المالك ممنوعا من انصرف
فيه موجب لزيادة الضرر فلم يبق الا الاجابة الى القلم فحينئذ يترجع هذا بالنحصر وصول الحق الى مستحقه
فيه اذ من ظلم لا يجل ان يظلم فعلى هذا لا فرق بين استهلاك القطع اياه وعدمه اذ لا يجل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه واحتمال المنع لاستلزامه اضرار المال المنهني ضعيف اذ المنهني عنه الاتلاف الذي لا يتعلق
به عرض للعقلاء اما اذا تعلق به غرض صحيح فلا يظفر الوجه في استحقاق الغاصب القلع وان نقص الثوب
اذ لا طريق الى التخلص سواء والنقص ينجر بوجوب الارش (وفيه) أن طريق التخلص ان يجبر الغاصب
على اخذ قيمة الصبغ ان بذلها المالك وقد مال اليه المحقق الثاني فيما ياتي وجبر المالك بالارش على ما تقولون
ليس باولي من جبر الغاصب بالقيمة بل هو اولى لانه كما ان وقوعه عدوانا لا يقتضي اسقاط مالية الغاصب
فله التصرف فيه بالقلع فكذلك عدوانه لا يقتضي نفي سلطان المالك عن ملكه فله ان يمنع الغاصب عن
التصرف فيه بالقلع وحيث تعارض الحقان فالترجيح لجانب المالك لعدم نقصه وجبر مظلته وتداركه مال
الغاصب بقيمته واما الغاصب فعاد ظالم مكاف باسحق الاحوال لا حرمة لسلطانه كما لاحرمة لفعله الذي له
اجرة ونحوه ولا سيما اذا استلزم ذلك نقصا او عيبا في مال المالك كما هو المفروض فكانت مراعاته وتداركه
لمال الغاصب بالقيمة اولى من مراعاة الغاصب وجبره لتقصان مال المالك بالارش (قال) في المختلف من العجيب
ايجاب التمكين على المالك من اخذ الصبغ وان تعيب الثوب (ثوبه نخل) وعدم قبول عوض الصبغ منه واحبار الفارس
استعير الارض على اخذ قيمة الفرس من المالك اذا دفعها مع ان المالك هنا اذن في الفرس ولا ضرر عليه ولا
سوى ارضه في اخذ الفرس واما المالك هنا لم ياذن له في الصبغ وعليه ضرر في اخذه من ثوبه وهذا منه الزام للشيخ
ومن وافقه على اجبار الفارس المستعير (قوله) سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب
ضمن ارشده ظاهره ان الاشكال في ما اذا هلك الصبغ سواء نقص الثوب ام لا وفي الايضاح انه في
هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب قال وبتشأ من النهي عن اضرار المال ومن انه طلب عين ماله ولا ضرر على المالك
فلا يمنع وقد عرفت ان الشرط قد فطحت به عباراتهم (قوله) ولو طلب احدهما لصاحبه بالقيمة لم يجب
القبول اذا كان الغاصب الطالب فلا اجد خلافا في عدم وجوب اجابته على المالك نعم قد احتمل
ذلك في الكفاية ولم يحتمله غيره من الخاصة والعامة (واما) العكس فالمشهور كما في جامع المقاصد انه لا يجب
على الغاصب القبول وبه صرح في المبسوط وغيره وفي الكفاية انه الاشهر وهو قضية كلام كل من قال انه لو
طلب الازالة احبب اليها وقد سمعت كلام ابي علي والمصنف في المختلف والتقداد وما حكيناه عن الاستاذ وابن

وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الناصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوي المصوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانخفضت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوي اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللناصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ انقص السوق غير مضمون (متن)

اخيه وهو الذي اعتمده في التذكرة اذا كان لا يمكن فصل الصبغ ولا يحصل منه شيء مستندا الى انه لا ذريعة الى تصرفه في ثوبه الا بدفع قيمة الصبغ (وفيه) انه يحتمل حينئذ ان يكون كقصة الثوب كما تقدم (قوله) = * * * وكذا لو وهبه اياه = * * * اي لو وهب احدهما ماله لصاحبه لم يجب عليه القبول وقد صرح في المبسوط والشرائع والتذكرة والدروس وجمع المقاصد والمالك والروضة بان الناصب اذا وهب الصبغ للمصوب منه لم يجب عليه القبول وفي جامع المقاصد لاحسب فيه خلافا للاصل ولما فيه من مظنة انقاص والمئة وليس كذلك القيمة واحتمل في التذكرة وجوب القبول ولطه جيد اذا لم يمكن الفصل لانه يكون كالسمن والقصر ومنه يعلم الحال فيما اذا وهب المالك الثوب للناصب (قوله) = * * * ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الناصب دون العكس = * * * يريد انه لو رغب الناصب في بيع الصبغ على الغير لم يجز للمالك على موافقته وان رغب المالك في بيع ثوبه اجبر الناصب كما هو خيرة التذكرة والمالك والروضة (اما الاول) فلانه لو اجبر المالك نافي مقتضى الحكمة والشرع فانه لا يستحق التعدي بتعديه الاضرار بغير التعدي وازالة ملكه عنه قهرا (واما الثاني) فلانه لو لم يجز الناصب اضر بالمالك لان بيع الثوب وحده مظنة قلة الراعي به لكان عيب الشركة فينضي الى عسر البيع وقلة القيمة وهو قوي متين قد بان وجهه مما سلف انفا وهو مما يرشد الى قوة القول باجبار الناصب على اخذ القيمة اذا بدلها المالك ونعم ما قال في جامع المقاصد في المقام ان ذلك لا يكاد يتجه على القول بعدم تملكه بالقيمة اذا لم يرض لاستلزامه نقل الملك مع عدم الرضا (فان قيل) فيه جمع بين الحقين ودفع للضرر عن المالك (قلنا) في الاول اي اجبار الناصب على اخذ القيمة اذا بدلها المالك نقول هكذا (فان قيل) الضرر هنا اقل اذ تعين اخراج الملك عنه لملك معين ضرر (اي بخلافه اذا اراد بيعه على غير معين حرمه) (قلنا) هو مقابل بضرر المالك فان منعه من التصرف في ملكه الى ان يرضى الناصب في امر تعدي عليه به ضرر عظيم وبالحيلة فقول المختلف لا يخلو من وجه انتهى (هدا) وقد يلوح للتامل التدرج من كلامه المبسوط والشرائع والتحرير والدروس انه لا يجز الناصب على البيع الى الغير اذا رغب فيه المالك ولا ترجيح في الكفاية واحتمل فيها ايضا ان لا يجز احدهما على موافقة الاخر لمكان الترخصة وان يجز للمالك للناصب تسوية بين الشريكين وهدان اضعف وجوه الشامية (قوله) = * * * ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوي المصوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانخفضت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة = * * * يريد انه لو صار الثوب يساوي سبعة والصبغ ثلاثة بعد ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسة وبيعا معا فللمالك سبعة هي نصف العشرة وخمسها وللناصب ثلاثة هي خمس العشرة وعشرها لان الحكم يتعلق بما صارت القيمة اليه ولا اثر للخسفة بعد تغير السوق (قوله) = * * * ولو ساوي اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها = * * * وهما ثمانية وخمسان من اثنين لانا تقط القيمة باعتبار استحاق كل منهما من عشرة وقد كان للمالك منها نصف وخمس وهما سبعة كما تقدم (قوله) = * * * وللناصب خمسها وعشرها = * * * وهما ثلثة وثلثة اخماس من اثنين لانه قد كان له من العشرة خمس وعشر (قوله) = * * * وبالعكس اذ انقص السوق غير مضمون = * * * اي لو تمعكس الامر كان انخفض الثوب الى ثلثة وارتفع الصبغ الى سبعة وقد كانت قيمة كل منهما خمسة فانه يتمكس الحكم المذكور لان نقص السوق غير مضمون اذا لم يستند الى نقص في

ولو مزج الزيت بزيتة المساوي او الاجود تشاركها وبالاردى يتخير المالك في المثل
والعين مع الارش [متن]

العين او صانها وقد ذكرت هذه المسائل جميعها في التحرير وجامع المقاصد والروضة و اشار اليها في المسالك
وقد تقدم لنا مثل ذلك (قوله) =*﴿ ولو مزج الزيت بزيتة المساوي او الاجود تشاركها ﴾ =* (واما) انها لا تشارك
فيما اذا مزجه بالمساوي فهو خيرة المبسوط والشرائع والتذكرة والمختلف والارشاد والدروس وغاية المراد
و جامع المقاصد وفي المسالك نسبتها الى الاكثر وفي مجمع البرهان انه ظاهر لان عين مال المالك موجودة في
الجملة غايته انها بمنزلة بغيرها وذلك لا يخرجها عن ملكه ولان في اثبات الشركة ايصال المالك الى بعض
حقه والى بدل بعضه من غير زيادة فوتت على الفاصب فكان اولى من ايصاله الى بدل الكل وقال في السرائر
انه كالمستهلك ان شاء الفاصب اعطاه من زيتة المخلوط وان شاء اعطاه من غيره مثل زيتة وقال انه هو
الذي تقتضيه اصول المذهب لان عين الزيت المصوب قد استهلك لانه لو طابه برده بعينه لما قدر على ذلك
(قلت) هذا التخير راجع الى ضمان المثل وردة في التذكرة بان ذلك لا يوجب خروجها اي العين عن ملكه
فكأن لو اختلط المالا ن بغير اختيارها او برضا المالكين وبانه لو غصب رطلا من هذا ورطلا من هذا
وخلطهما وجعلناهما بذلك هالكين للزم انتقال الملك فيهما الى الفاصب وذلك تملك بمحض التعدي (واما)
تشاركهما اذا خلطه بالاجود فهو خيرة التذكرة والارشاد والمختلف والدروس و جامع المقاصد وقد حكاها
ابن ادریس والمحقق عن بعض اصحابنا فيكون به قائل من المتقدمين وصريح الدروس وكذا المختلف
و جامع المقاصد انه يقسم بينهما وان كان مال الفاصب اجود ولا ترجيح في الشرائع والمسالك ومجمع
البرهان والكفاية (وقال) في المبسوط ان الفاصب بالخيار بين ان يعطيه من عينه او مثله من غيره فان باعه
قسم الثمن بينهما على قدر الزيتين والصحيح ان هذا كالمستهلك فيسقط حقه من العين ويصير في ذمة الفاصب
لانه قد تمدد ان يصل الى عين ملكه بعينها فاذا انتقل الى الذمة يكون الفاصب بالخيار بين ان يعطيه
من عينه فيلزمه قبوله لانه قد تطوع بخير من زيتة لانه اعطاه عين ماله وبين ان يعطيه مثله من غيره
انتهى ونحوه ما في السرائر وهو خيرة التحرير (حجة المتأخرين) ومن واقفهم ممن تقدم كما تقدم ان الزيادة
الحاصلة زيادة صنة حصلت بفعل الفاصب او عنده عدوانا فلا يسقط حق المالك من العين بسببها كما لو صاغ
النفرة وعلف الدابة فسنت وعلم العبد صنعة والفاصب بنصبه ادخل الضرر والتكليف الزائد على
نفسه مضافا الى ما تقدم في الزج بالمساوي وقد يكون المراد من قوله في التذكرة والارشاد تشاركها انه انما
يشاركه في اصل المال لاني الزيادة فيكون الشان في ذلك كما هو الشان فيما اذا انهار صاع رجل قيمته درهم
على صاع اخر قيمته درهمان فانها يتشاركان ويباعان اذا تعسرا ويتسم الثمن بينهما اثلاثا وان ارادا
قسمة عين الزيت على نسبة القيمة في التذكرة الاقرب عندنا الجواز لان القسمة ليست بيعا عندنا وفيها انها
في هذه الصورة كأنها بيع لانه يكون اخذ ثلثي صاع في مقابلة صاع وهو ربا فتأمل وانما خصصنا التذكرة والارشاد
لانه لم يبرسح فيها كثيرا بانه يشاركه في الصنة (وحجة الشيخ) وجوابها يدل ان ايضا مما تقدم وكأنه في جامع
المقاصد لم يلاحظ السرائر ولا المختلف ولا غاية المراد حيث قال في الرد على الشيخ وابن ادریس ولو ثبت ما قلناه في
الاجود لورد مثله في المزج بالمساوي وانت قد عرفت ان ابن ادریس يعلم من سنخ واحد (قوله) =*﴿ وبالاردى
يتخير للمالك في المثل والعين مع الارش ﴾ =* كما هو خيرة التذكرة و جامع المقاصد وتعليق الارشاد والروضة وهو
(احد القولين) في المسئلة وقد حكاها في الشرائع عن بعض اصحابنا (والثاني) انه انما يضمن المثل لانه
كالمستهلك وهو خيرة المبسوط والسرائر والارشاد والدروس واللمعة ومجمع البرهان (ووجه) انه في
حكم استهلاك العين لا اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الفاصب وهو ادون من الحق
فلا يجب قبوله فينتقل الى المثل فتأمل (ومنه) يعلم وجه الشق الاول في القول الاول (واما) وجه الشق الثاني

ولو مزجه بالشريح فهو اتلاف وعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل والالتقاط وان شق ولو استدخل الحنطة المنصوبة في بنائه الزم بالبين وان ادى الى الهدم متن

فهو ان حقه لا يسقط بالكلية بفعل الناصب مع امكان التوصل الى البعض والنقص في الخليط يجب جبره بالارش فانه مقدمة الواجب (وفيه) انه يلزم حينئذ الربا ان كان ربويا كما فيما نحن فيه لانه ثبت في كل معاوضة عند جماعة كما تقدم وظاهر الشرائع حين نقل هذا القول انه لاخذ العين بغير ارش ولم يرجع فيها ولا في المسالك ولا الكفاية واحدا من القوانين ولو رضي المالك بدون حقه منه لزم القاصب دونه ولو اتفقا على ان لاخذ اكثر من حقه من الردي ودون حقه من الجيد لم يجوز لانه ربا الا ان يكون ذلك بعقد الصلح ويجوز العكس فياخذ دون حقه من الردي واكثر منه من الجيد اذا لامقابل للزيادة والواهي تبرع والاولى الصلح في الجميع (قوله) = * * * ولو مزجه بالشريح فهو اتلاف وعليه المثل * * * كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والروضة وفي الكفاية انه اشهر لانه تائب لطلان هودته وخاصيته بخلاف الجيد مع الردي المتقين في الجنس واحتمل في التذكرة قولنا ثبتت الشركة كما لو مرجه بالرضا او مترجا بانفسهما ولعله لان اسقاط حقه من العين مع وجوده بعيد الا انه يشكل على تقدير القسمة الاجبارية فانا نكون قد حتمنا على المالك اخذ غير المثل ان كان الطالب هو القاصب او كلفنا القاصب بغير المثل في المي ان كان الطالب المالك وكلامه خارج عن قواعد القصب لكنه وارد على تقدير مترجا بغير القصب (قوله) = * * * ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل والالتقاط وان شق * * * كما في المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة واللمعة والمسالك والروضة وهو قضية كلام الدروس وعيره ووجهه ظاهر ان امكن وان طال الزمان وان لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن والذي لا يمكن تمييزه يتسم ان كان مال القاصب اءلا قيمة او مساويا وان كان ادون ضمن المثل كما هو قضية التمسيد بالامكان في التذكرة وعليه نبيه في التحرير والدروس ولا تغفل عامر انفاؤا كذلك الحال في اذا اتحد الجنس كالحنطة البيضاء بالحرا (قوله) = * * * ولو استدخل الحنطة المنصوبة في بنائه الزم بالبين وان ادى الى الهدم * * * كما في الخلاف والمبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك بل لا خلاف فيه الا ان الكوفي وتلميذه الشيباني فانها قالا انه يملكها ولا يجب عليه رد الساجة ويأزمه قيمتها (وجهه) ما عليه الاصحاب وجهور العامة واضح لانه بنى على ملك الغير ظلها وعدوانا فيجب رده فوراً فكيف يذول به ملك المالك فاذا استخرجها وجب عليه رد اجرتها من حين القصب الى حين الرد وان نقصت لزمه ارش النقص ولو بلغت حد الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يذول عند حيد على اخراجها وجهان وفي المسالك ان ظاهرهم عدم الوجوب وانها تتزل منزلة المدومة (قلت) قد صرح به في المبسوط والدروس ويظهر ذلك من جملة في مسئلة الخيوط كما يأتي وار قيل بوجوب اخراجها واعطاه المالك كان جيدا وان جمع بين القيمة والعين ولما كانت العين في حكم المدومة في هذا المقام وما بعده لانه لا يمكن ايصالها الى مالكها كما هي لم يعتبروا القيمة للعلولة واخذ اجرتها كما قاله في العبد كما تقدم **فروع** قال في المبسوط اذا خاف وقوع حائط جازه ان لاخذ جذع غيره بغير امره فيسند بلا خلاف وفي الشرائع والمختلف في دعوى الاجماع نظر لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغا واقصر للصف فيما يأتي على نسبة الحكم الى القيل وظاهر الدروس موافقة والمصل به قال نقل الشيخ فيه الاجماع وحيثذ فالاقرب ضمان عينه واجرتة وان انتج الاثم ولعله لوجه المناقشة نه وقولهم ان لا موافق له وهو متجه مقطوع به فيا اذا خيف وقوعه على نفس محترمة بحيث لا يندفع الابنه لجواز اتلاف مال الغير لحفظ

ولو رقع باللوح المنصوب سفينته وجب قلمه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تفرق بقلمه وان كانت في اللجة وخيف الفرق بقلمه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاطثوبه بجيوط منصوبة وجب نزعها مع الامكان (متن)

النفس فاتلاف منفعته اولى وهذا مراد الشيخ وهو اجماعي بين المسلمين وبه يشعر تطيله حيث قال ان مراعاة المصالح الكلية اولى من الجزئية مع التعارض وما كان ليريد ذلك بدون ذلك مع دلالة العقل والنقل على المنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه بدون حفظ النفس ولعله لما كان ظاهره نفي الخلاف بين المسلمين سموه اجماعا (قوله) *﴿ولو رقع باللوح المنصوب سفينته وجب قلمه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تفرق بقلمه﴾ = الوجه في ذلك كله واضح لانه يخاف من التزع اهلاك نفس محترمة ولا مال فكان حينئذ كالبناء. ولذلك ترك التيدين في الشرائع وان كان نص على الجميع في البسوط والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك وخلاف ابي حنيفة ات هنا (قوله) *﴿وان كانت في اللجة وخيف الفرق بقلمه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب﴾ = كما هو صريح التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وظاهر غيرها وفي مجمع البرهان انه لا خلاف في ان حفظ النفس مقدم على رد المال (المراد بالحيوان المحترم مالا يجوز اتلانه مطلقا او بغير الذبح وحينئذ فلا فرق بين الادمي وغيره ولا في غيره بين ان يكون للغاصب ام لغيره لاحترام روح الحيوان كما سيأتي من الخبر النبوي كما هو ظاهر الكتاب وصريح التذكرة وجامع المقاصد والمسالك (ولا) فرق في مال غير الغاصب ومن لا يعلم ان فيها لوحا منصوبا غير الحيوان بين نفس السفينة او غيرها لاحترام مال الغير اذا لم يكن عالما فيجمع بين الحقين بدفع القيمة فاذا استرجع اللوح رد القيمة واما الواضع مائة فيها بعد علمه بالقصب فكالغاصب كما في الكتب الثلاثة واحتمل في الايضاح في اصل المسئلة اخذ اثنين لانها وضعت بغير حق فيثبت جواز انتزاعها والا لجاز دوام النصب شرعا وهو محال وهو ضعيف كما في جامع المقاصد (قوله) *﴿ولو كان له فالاقرب العين﴾ = كما هو خيرة التحرير والايضاح والدرس وجامع المقاصد وهو قضية اطلاق الخلاف والشرائع وفي المسالك نسبتها الى صريح الاكثر لان دفع المنصوب الى المالك واجب على الفور ولا يتم الا به وقد ادخل الضرر على نفسه بعدوانه على انه لا يناسبه التخفيف (واختيار) في البسوط والتذكرة وظاهر كلام السرائر انه لا يتزع لان السفينة لاتدوم في البحر فيسهل الصبر الى انتزاعه الى الشط فتؤخذ القيمة للحيلولة الى ان يتيسر الاصل ورد اللوح مع ارش التقص ان نقص وتسترد القيمة جمعا بين الحقين ولا كك الساجة في البناء فانه لا مند لها ينتظر فافترا وقد وسمه في جامع المقاصد بالضعف والتضعيف ضيف اذا استأنم القبح والضرر الناحش مع امكان الجمع بين الحقين كما حرر ذلك في باب وجوب المقدمة فليتامل جيدا ولا ترجيح في المسالك (وعلى) الاول فقد قال في التذكرة لو اختلطت السفينة بمن كثيرة للغاصب ولم يوقف على اللوح الا بفصل الكل في جوازه اشكال وللشافعية وجهان وفي المسالك اجودهما ذلك لتوقف الواجب عليه وفيه ما عرفت اننا من ان ذلك اذا لم يستأنم قبعا او ضررا فاحشا فليتامل جيدا لمكان النصب والقولان اتيان في مال العالم بان فيها لوحا منصوبا (قوله) *﴿ولو خاطثوبه بجيوط منصوبة وجب نزعها مع الامكان﴾ = كما في البسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وهو معنى قوله في التذكرة الحكم فيه كالحكم في البناء على الساجة والوجه فيه ظاهر مما مر كالوجه في انه يضمن ما يحدث من نقص ان اتفق وقد نص عليه في الكتب المذكورة

ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاطبها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات المجروح، وارتد ففي النزاع اشكال من حيث المثلة [متن]

وفي حكم التوب بما كان نحوه (قوله) * * * ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة * * * كما في الشرائع والتحرير والمالك ومجمع البرهان ولا تخرج بذلك عن ملك المالك فيجب اخراجها لو طلبها وان لم يبق لها قيمة كما في جامع المقاصد والمالك ومجمع له بين العين والقيمة كما مر من ان جناية الغاصب توجب اكثر الامرين ولو استوعبت القيمة اخذها ولم يدفع العين ولكن ظاهر التذكرة والشرائع والتحرير وصریح البسوط ومجمع البرهان انه لا يجب اخراجها بل قال في الاخير بل يمكن ان يقال انه لا يجوز ومعناه وان طلبها المالك وحينئذ فيمكن جواز الصلاة في ذلك الثوب المخطط بها اذ لا غصب فيه يجب رده كما قالوا انه يجوز المسح بالرطوبة الباقية من الماء المصوب الذي حصل العلم به بعد الفصل وقبل المسح (قوله) * * * وكذا تجب القيمة لو خاطبها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين * * * قد صرح بالحكمه في المستثنى منه في البسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمالك ومجمع البرهان لمكان حرمة ذي الزوج وفي المستثنى في البسوط والشرائع والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وعليه نبه في التحرير ومجمع البرهان لوجوب الرد على الفور وانتفاء المدور (وتحريم المقام) ان يقال اذا خيط به جرح حيوان فهو اما محترم او غير محترم وكل منهما اما ادمي او غيره فالادمي المحترم سواء كان هو الغاصب ام غيره اذا كان جاهلا بغصب الغاصب له اذن له ام لم ياذن حتى خيف من نزع هلاكه او غيره من المدور المجوز للتيمم من مرض او شين لم ينزع وعلى الغاصب قيمته وان كان الذي خاطب الغاصب جرحه به عالما بالغصب اذنا بالحياطة فوجهان اجودهما ان القيمة على الغاصب المباشر الاتلاف والمجروح لا يصير بالاذن مباشرة او به قال او اليه مال في جامع المقاصد وظاهر التذكرة التأمل فيها اذا كان جاهلا بالغصب لكنه اذن حيث جعله كما لو اطعمه المالك طعام نفسه جاهلا (واما) الادمي الغير المحترم كالمرتد عن فطره فالاقرب كما في التذكرة والايضاح انه يجب اخراجه وان خيف منه التلف وبه جزم في التحرير وهو في محله وتوقف فيه في جامع المقاصد كالصنف كما استمع وكذلك الحال لو طرأت الردة على الحياطة وحكم الحربي حكم المرتد نص عليه في التذكرة واستشكل في الزاني المحصن والمغارب ولعله لان حدها وظيفة الامام ونوابه وان كانا غير معصومي النفس ويزيد المغارب انه على القول بالتقريب لا يتصل في بعض الاحوال وان كان محاربا (واما) غير الادمي المحترم فان كان غير * * * كقول اللحم فالحكم فيه كالادمي لانه لا يتنفع به مع ذبحه ومنه كلب الصيد والزرع والماشية كما يأتي وان كان ما كوال اللحم لغير الغاصب فكذلك لاحترام روحه وان كان للغاصب فظاهر الكتاب البسوط والشرائع والتحرير والارشاد والدروس وصریح المالك وكذا التذكرة انه كذلك لان للحيوان حرمة في نفسه ولهذا يؤمر بالاتفاق عليه وينع من اتلافه فاذا لم يقصد بالذبح الاكل منه منع منه وقد روي انه (ص) نهي عن ذبح الحيوان الا لاكله وهو اظهر قولي الشافعي والقول الآخر انه يذبح ويرد الخيط لانه جائز الذبح وكنه قال به المولى الاردبيلي قال وما يجوز اتلافه مثل خيوان الذي قد هي * * * مذبوح والاكل مثل غنم مسن فانه يذبح ويرد الى مالكه وقد لا يكون مخالفاً ولا ترجيح لاحد الوجهين او القولين في جامع المقاصد حيث قال كل محتمل (واما) غير الادمي الغير المحترم كالكلب القور والخنزير فانه يذبح منه من غير مبالاة كما في البسوط وغيره ونص في التذكرة على ان كلب الصيد والماشية والزرع لا يجوز النزاع منه قال ومنه قال بعض الشافعية (قوله) * * * ولو مات المجروح او ارتد ففي النزاع اشكال من حيث المثلة * * * النبي عنها ومن وجوب رد الملك الى مالكه وقد عرفت الحال في المرتد والمحقق الثاني متوقف فيها وفي الايضاح ان الاولى فيها انه يجب النزاع وما زاد في الدروس على قوله ولو مات الحيوان قيل لا يتزع النبي عن المثلة ولم يتعرض المرتد

ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا (متن)

﴿ فرع ﴾ هل يجوز غصب الخيط ابتداءً ليخاطبه الجرح اذا لم يوجد خيط حلال قال في التذكرة الوجه ذلك في كل موضع لا يجوز فيه النزغ وكل موضع يجوز فيه النزغ لا يجوز (قوله) * - ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها * - اذا ادخل فصيلا بيته بتفريط منه عمدا او سهوا او بظن انه له ولم يمكن اخراجه الا بنقض الباب نقض الباب ولا غرم على صاحب الفصيل لانه لم يوجد منه عدوان ووجهه ظاهر كما في مجمع البرهان وفي المسالك انه لا اشكال فيه وقد نص عليه في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ولا فرق في ذلك بين كون الفصيل انتقص قيمة من نقض الباب وهدمه او لا وكذلك الحال لو ادخل دينارا في محبرته كذلك اعني عمدا او سهوا او غلطا وعسر اخراجه يعني انه لم يمكن الا بكسر المحبرة فانها تكسر وقد نص على ذلك في المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد (قوله) * - ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا * - اي ولو لم يكن ذلك بفعل صاحب البيت والمحبرة غرم صاحب الفصيل والدينار ارش نقض الباب وكسر المحبرة سواء كان بفعله ام بفعل غيره كأن ادخله ظالم او دخل بنفسه وقد نص على ذلك كله في مسألة الفصيل في المبسوط والمسالك الخمسة التي ذكرت بعده آنفا لانه انما نقض لتخليص ملكه وفي مجمع البرهان ان الوجه في ذلك ظاهر وفي المسالك انه لا اشكال في ذلك اذا كان بفعله بغير اذن صاحب البيت وان كان بغير فعله او باذنه فالمشهور ذلك (قلت) ما خالف فيه احد ممن تعرض له وانما خالف فيه بعض الشافعية قال لا يضمن صاحب الفصيل شيئا لانه لا تفريط منه وقد اخذه صاحب المسالك فقال ويشكل بان التخليص والمصلحة قد تكون مشتركة بينهما بل هو الاغلب وقد تكون محتصة بصاحب الدار بان لا يكون لصاحب الدابة حاجة الى اخراجها لصورها او لعدم صلاحيتها للانتفاع بوجه من الوجوه وصاحب الدار يحتاج اليها في موضع الدابة عاجلا والفرض انتفاء التفريط (قلت) الظاهر ان الحكم في كلامهم مبني على الغالب من ان بقاءه في الدار مظنة تلفه وهلاكه فيجب اخراجه على مالكه لمكان احتمام نفسه فالمقصود بالمقصد الاول اي اولا وبالذات خلاص الحيوان وحاجة صاحب الدار لموضع الدابة جاء بالتبع وحينئذ فلو طلب ذبحه واخراجه قطعاً من دون نقض الباب اجيب اليه الا ان يفسد شيئا من الارض بالدم ويمنع المالك منه فلا يجاب على ان لنا تمللا في اصل الحكم كما يأتي في مسألة القدر وقال في التحرير في مسألة ما اذا ابتلع الحيوان جوهرها ومسئلة الفصيل وما معه انه لو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله ذلك (وفيه) انه اذا وجب عليه تخليص مال الغير في صورة التفريط وحفظ نفس الحيوان كيف يستقيم ذلك هذا وقديرون ما في التحرير مختصا بكلامه الاخير وهو ما اذا ابتلع الحيوان جوهره فيوافق ما في التذكرة لانه قال فيما اذا ابتلع جوهره كما حكيناه عن التحرير وقال فيما اذا دخلت دابة رأسها في قدر الغير انه لا يجاب اذا قال انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا وقد نص على ذلك كله ايضا اي ما في الكتاب في مسألة الدينار في المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد وقيد في الاخير بما اذا لم يكن صاحب المحبرة غاصبا للدينار ووجه القيد واضح لان الغاصب يجب عليه ايصال الملك الى مالكه وجميع المون عليه وهو جار ايضا في صاحب البيت وانما يحتاج الى التوجيه ضمان صاحب الدينار ارش كسر المحبرة في صورة ما اذا وقع فيها من دون تفريط من احدهما فقد قالوا انه لتخليص ملكه وهما مشتركان في ذلك كما مر مثله عن صاحب المسالك (وقد يوجه) بان تركه يضر بصاحب المحبرة فاذا غرم صاحبه كسرهما فلا ضرر على واحد منهما (وفيه) ان الضرر يندفع عنها ايضا بما اذا ضمن صاحب المحبرة الدينار وبقائه فيها من دون كسر لاحدهما كما لهه ينهم من كلام الدروس فيما يأتي ولا يجي ذلك في صاحب البيت بالنسبة الى الفصيل لان

ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المعبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو اتنى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته (متن)

بقائه فيه يقضى بهلاكه ونفسه محترمة والجماعة قد اطلقوا الكلمة كما عرفت (وليعلم ان كلامهم في المقام يوافق كلامهم في باب الوديعة فيا اذا حمل السيل حيا الى ارض النير وكلامهم في باب الديت فيا اذا دخلت دابته زرعه المحفوف بزرع النير وقد ذكرنا هناك انه يلحظ الاكثر ضررا فيجبر الاخر على الازالة فان تساويا اجيب من بذل الارش واجبر الاخر فان تساويا او امتنعا فالقرعة (قوله -) ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المعبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر كما في جامع المقاصد وهو مفهوم كلام الدروس وستسه وفي كلام التذكرة ما ينبه عليه ووجهه في الاول بوجوب ارتكاب اخف الضررين عند التعارض وقال هذا اذا لم يكن معبرة الغاصب وقضيته ان لا تفريط من صاحب المعبرة وبنيقيد اطلاق الكتاب ويكون المراد من كلامه الاول لا تضمن انه اذا لم يكن تقصير من صاحب المعبرة انها تكسر ويفرم صاحب الدينار ارشها اراد ان بين هذا انه لو نقصت قيمته عن قيمتها وامكن اخراجه بكسره كسر وقضيته انه لو لم تقص قيمته كسرت ولم يستبعد في جامع المقاصد كسر الدينار سواء زادت قيمته او نقصت لانه يقبل اصلاح والاصلاح بسرعة وسهولة اذ ليس الا تجديد السكة بخلاف المعبرة قال نعم لو زاد نقده على قيمة تقصان المعبرة انج كسرها وضمان الارش انتهى وهذا ايضا يقضي بانه لم يكن بتفريط صاحب المعبرة وقال في الدروس لو ادخل دينارا في معبرته وكانت قيمتها اكثر ولم يمكن كسره لم تكسر المعبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه انتهى ومفهومه كما قلناه بل كلامه يدل عليه بالاولوية ويحمل قوله ادخل على انه كان باذن مالك الدينار لكن يكون قوله مع عدم تفريط مالكه للايضاح فتأمل وقال في التذكرة لو غصب شخص دينارا فوقع في معبرة النير بنعل الغاصب او بغير فعله كسرت ليرده وعلى الغاصب ضمان المعبرة لانه السبب في كسرها وان كان كسرها اكثر ضررا من ببقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر (قوله -) ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له - كما صرح بذلك كله في المبسوط والشرائح والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وجمع الدرهم وهو الذي اوجز في كلام الارشاد والدروس ولعله لما اراد في الشرائح المحافظة على كلام المبسوط مع اختصاره وقع في كلامه مسامحة لا تخمل بالحكم (المراد بضمان صاحب الدابة لي تقدير تفريطه ضمان القيمة ان لم يكن لمكسور القدر قيمة وضمان الارش ان كان مكسوره قيمة نكته في التذكرة فصل فقال ان كانت غير مأكولة اللحم لم يجز ذبحها ووجب كسر القدر وضمن صاحبها ارش نقصان القدر وان كانت مأكولة اللحم فهل تذبح او يكسر القدر الاقرب ذبحها لانه يتمتع بلحمه فيقبل الضرر على صاحبها وقال في الدروس لو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة وقضيتها انها تذبح ولو كانت غير مأكولة اللحم ترجيحها لخنق الضررين ولعل اطلاق الباقيين لما تقدم من ان لا يحيران حرمة في ذنسه وتسمى النبي (ص) عن ذبح الحيوان لغير اكله فلا يجوز اتلافه لذو ما كولا كان او غير ما كولا فتأمل (قوله -) ولو اتنى التفريط عنها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته - كما في المبسوط وجميع ما ذكر بعده عدى المسالك وقد سمعت احتمال الدروس قال في المسالك انه المشهور لكنه يشكل مع عدم التفريط تضمنين

ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الناصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الناصب **ويجزم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطى الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها (متن)**

صاحب الدابة لان المصلحة قد تكون مشتركة وقد تكون مختصة بصاحب القدر او غالبه خصوصاً اذا كان ما يبقى من القدر بعد الكسر له قيمة فان حفظ القدر مصلحة للكاهن وقد تكون قيمة القدر او ارشه يزيد عن قيمة الدابة على تقدير اتلافها فالزام صاحب الدابة زيادة عن قيمة دابته بعيد وايضا فقد تكون مأكولة اللحم فلا يفوت عليه بذبحها ما يقابل القدر او ما يفوت منها وكون المقصود خلاص الحيوان لانه ذو روح لا يتم مطلقاً لانه على تقدير صلاحيته للذبح لا يتعين تخليصه ببقائه فيكون حكمه حكم القدر مع اشتراكها في عدم التزويط انتهى وكل ذلك ليس بشي في نظر الشيخ والجماعة واكثر العامة خصوصاً اذا كان الحيوان غير مأكول لان للحيوان حرمة في نفسه وقد نبى (ص) عن ذبحه لغير اكله كما تقدم وانما يذكر ان ما تمسك به في المسالك احتالاً غير موصوف بقوة ولا قرب الا ماسعته عن التذكرة في مأكول اللحم نعم قال في جامع المقاصد في بيان وجه عدم الاشتراك في المصلحة كما يأتي ان فيه ما فيه وفيه ما فيه ومعنى اشتراكها في المصلحة حيث تكسر القدر ان تخليص ما يبقى من القدر بعد الكسر يحصل بالكسر فيشتريان في المصلحة فيكون الارش بينهما اما لو لم يبق لمكسور القدر قيمة فان الاتلاف يكون لمحض تخليص الدابة (والجواب) عن ذلك مثل ما تقدم في مسألة النصيل من ان ما يبقى من القدر غير مقصود بالذات وانما المقصود اولاً وبالذات خلاص نفس الحيوان وما ذكره في المسالك في بيان الاشتراك في المصلحة واختصاصها بصاحب القدر لم يتضح لنا وجه لانه ان اراد بالمصلحة في قوله لان المصلحة المصلحة في التخليص بكسره او غيره كان فيه ما لا يخفى ولم يتجه قوله خصوصاً الى اخره وان اراد المصلحة في الكسر كما هو صريح كلام الجماعة فليس هناك الا الاشتراك كما بيناه ولا يتصور اختصاصها بصاحب القدر ولا يصح قوله خصوصاً فليحفظ ذلك فانه ربما دقوا فرطاً مما كسرت النذر ايضاً وضمن صاحب الدابة لانه لمصلحته كما لو لم يفترط نص عليه في التذكرة وحكاه عنها في جامع المقاصد ساكتاً عليه لكن في مجمع البرهان لو كان كلامهم مرطين فلا ضمان (قوله) **ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الناصب فلا ضمان مع بقاء القيمة** **اي بعد الزوال وهذا قد تقدم التنبية عليه في اواخر الفصل الثاني عند قوله ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خافه من التالف وحكيانه هناك وحكيانه عن البسوط وغيره فيما اذا كان سمينا فهزل ثم سمن ان الثاني يجبر الاول وعن التذكرة وغيرها انه لا يجبره وانه يضمن لان الثاني مال متجدد للمالك والاول مال ذاهب والخلاف آت هنا فيقال ان العيب موجب للارش ولا دليل على سقوطه ونظر المصنف الى ان الاصل عدم الضمان ولا إجماع إلا في المتغايرين كما تقدم بيان ذلك كله وعنوان المسئلة أن الزائل هل يجبر بالعائد أم لا**

الفصل الثالث - في تصرفات الناصب

(قوله) **ويجزم عليه كل تصرف سوى الرد** **هذا صريح في ان الرد ليس بجرام وان كان حينه غاصباً لما تضمنه لان التحريم يتبع لكون الرد واجباً وبه صرح في جامع المقاصد وقد تقدم بيان ذلك عند قوله ويجب عليه الرد وحكيانه عن جماعة في مثله كازاني والداخل دار الغير غصبا والمرتد عن فطرة انهم قالوا ان كلامهم مكلف بما لا يطاق كما تقدم تفصيله هناك ثم انه لامعنى للاقتصاص على الرد بل غيره مثله مما يتعلق بحفظ العين كسقيها وعلفها وازالته ما يضربها (قوله) **فلو وطى الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها** **كما في البسوط والسرايز والشرائع والتحريم والمسالك ومجمع البرهان وكذلك جامع****

(متر)

اوعشر قيمتها مع انكاره وصفه مع الشيوة على الخلاف

المقاصد وفي شرح الارشاد لمصر لاسلام انه قوي مع انه قد احتيد في التجريد وشرح لارشاد بحر
الاسلام وحامع لمقاصد مالك في باب بيع الحيوان وداظهر استحقاق لامة لموضوعه انه يعبر
العشر مع الكثرة وصفه لامه ومعرفة لمورد لا تقدر مع انه في الطريق فليته وهذا دام عقد عليها
كما صرح به في جملة مما ذكر لا كل وصي غير حرام كذا موضح ذلك اقوله - وسرقيته
مع الكثرة وبه مع الشيوة - هـ اهو (القول الثاني) وقد حكاه في اسر ربح بعض اصحابنا وانه
جماعة ودهمه ورد فيمن اشترى حرة وودى وكانت حرة لاورد رده في دفعها وانه يرد
عشر قيمته ولا يقاس غير ذلك عليه (مت) قد شررنا في صحيحه ان - ان سرت ان -
عليه السلام عن رجل اشترى حرة مبيع لها فوصف قل يردده على امرئته يرد عليه وبها
قيمتها سكاحه بها ولو حرة - من مرويه (كما ويا) اعني سببه به - سلام - وترد على
وترد مع نصف عشر قيمته وقت في ميه وفي رواية عند الملك - مرويه يزد نصف ثمنه وانه
حرفين من محمد بن رشيد - سعيد بن يسار (وقد) روى اسيبخ في حرس ملك بن مرو
من يرد له عليه السلام في ارجح يستري - رية وهي حلي فيطها قل - هـ ويذكرها -
كاتب حلي وحمله في التهديد على العبد من الروي والاسح دستة - نصف حلي - روي - او لا
(وقت) في الكافي بعد - روي حرة لا ولي وفي رواية حري - كاتب كبر مصر قيمتها -
تكن - كاتب - سرقيته وقد استوفى الكلام في مساله من شأى - هـ ومعلم - في
باب ابيته لا يريد عليه وهو من متردات الكتاب (وهذا القول) ام حده - شرحه - ان - في
لارشاد واشهد في الدرر - وقت) في مجمع الاله - كان دليلا للجمع بين الاحاد - محل - على انكار
وصفه على النبي فان ويؤيد ما قل في الكافي بعد نقل حصة عند ملك بن مرويه وفي رواية اخرى ان
كانت كرا مصر - بها وان تكن كرا وصف عشر ثمنها وقال من تعلم نصف هذا المثل لانه
قيس مع ستاد العلة هذه دليل عليه مع ما في صلة ادرويت التحليل غير صاهرة لمة، ولا يقية السد
وقد حصل في التهديد في رواية عند ملك العاطم من اسح بان يكون حذف نصف عاظم ثمن
ان هذه الرواية لو كانت مخصوصة بحرف حله على من يطا الالية مع العلم بها حلي وحيد بارهه عشر
قيمتها عقوبة وان يلزم العبد مع الحمل (قلت) هذا التحليل ما اشار اليه ان ادريس او لا ولي ان يستدل
وحرف العشر قول امير المؤمنين (ع) في حرة طلعة بن زيد اذا اعسب الرجل مائة فاقصها عليه عشر
ثمنها فان كانت حرة عليه الصدق وت رسله في الموسط كما استسمع وبالاخبار اورد في الكناج
التخصه ان من وطى امة غيره بعينه عليه ذلك (ويستدل) على نصف امة - النبي بعد اتم
بالحل او يستدل تا ورد صحيحه في التحليل فقد سئل الصادق (ع) اريت ان حل حرة احل
لا حيه مدون فرحها هلته الشهوة فقتضا قال يعمر لصاحبها عشر قيمتها ان - كرا وان لم تكن
كرا وصف عشر قيمتها (وصحيح) في صحيحه في رجل تزوج امرأة فوجدهم - مة قد دسهم الى ان
قال (ع) ولما وليا عشر قيمتها ان كانت كرا وان كانت غير كرا وصف عشر قيمتها (وقد) نلت
الشهوة على هذا القول فيما اذا ظهر استحقاق الامة الموطونة في حمة كتب وحكي عليه الاصح في
الخلاف وظهر ايضاح النافع واقفي به في عشرة كتب كما تقدم بيان ذلك كله مستوفى تا لا يريد عليه
في باب بيع الحيوان وتعرضنا له في باب العيب والشروط والظاهر احد الطريق (هـ) كلفه صافى اخبار
وطى احد الثريكين الامة المشتركة فانها قد تضمنت العشر وصفه فان من لاحظ اخبار هذه المسائل
حصل له الظن القوي لو القطع بانه يلزم الواطى احد الامرين العشر او وصفه في وطى كل مملوكة للغير

(متن)

ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر

او مشتركة مطلقا حتى لو كانت هي الشريكة بان اعتق نصفها (وليعلم) انه قال في الدروس ولو وطى الامة وهي جاهلة حدّ وعليه المهر وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثبوت وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت حاملا بعد وطئها فقد سمي العشر ونصفه مهرا وبذلك عرّف فعر الاسلام حرفا فعرفا ومعناه انه المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب فيكون ذلك هو المراد من هذه الاخبار فلا يصح الاستدلال بها على انه يجب ببكارة فيما اذا وطى البكر شي. زائد وهو العشر فوق المهر الذي هو العشر كما سيأتي والى هذين القولين اشار المصنف بقوله على الخلاف وهناك (قول ثالث) اشار اليه في الشرائع بقوله وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطى. بعقد الشبهة وخوفه ما في التذكرة ولم نظنر بقائله ومعناه ان الحكم بوجود مهر المثل او العشر ونصفه مقصور على مالو وطى القاصب بعقد الشبهة بان توهم حلها بالعقد من دون اذن سيدها لان منفعة البضع لاتضمن بدونه كما يظهر في الزانية فلا يجب السمي في العقد لنفسه بل مهر المثل او ما في معناه لانه المقدر شرعا حيث بان فساد العقد (وفيه) ان عدم ضمان منفعة البضع بدون العقد بمنوع كما يظهر ذلك في وطى الشبهة (قوله) - * - ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر * - اختلف الاصحاب فيما لو كانت الحاربية بكرا واتضا بالوطى في انه هل يدخل ارش الجنابة بازالة البكارة في مهر المثل على القول به بان يوجب مهر امثالها بكرا وفي العشر على القول الاخر او يدخل في العشر ان قلنا به ولا يدخل في مهر المثل ان قلنا به على ثلاثة اقوال (الاول) انه يدخل مطلقا وهو خيرة التحريم لان البكارة ملحوظة على تقدير وجوب المهر او العشر ويزيد باعتبارها الواجب ولو وجب ارش البكارة منفردا لزم وجوب مهر ثيب لابكر كما لو اقتضها باصبه ثم وطئها فلا وجه للجمع بينهما واستسمع توجيه هذا القول لمحرد (الثاني) التفصيل المذكور وهو خيرة الدروس فما نسب اليه في جامع المقاصد من الدخول على الاطلاق غير صحيح (والثالث) انه لا يدخل مطلقا كما هو خيرة المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد وبيع الروضة والسرائر على ما فهمه منها في الايضاح وقد فهمه في المسالك من عبارة الشرائع وليس الامر كذلك كما يأتي بيانه في مسئلة ما اذا اقتضها باصبه (ووجهه) ان الوطى استينافا منفعة البضع وازالة البكارة جنابة فلا يدخل احدهما في الاخرى وملاحظة البكارة في مهر المثل او العشر لاتقتضي بالتداخل لان ملاحظتها من حيث ان وطى البكر خلاف وطى الثيب في الحقيقة ذلك ملحوظ باعتبار الوطى لا باعتبار الجنابة فعلى هذا يجب للبكارة شي زائد فهو (اما) العشر كما هو خيرة المبسوط وحدود النهاية والشرائع والارشاد والكتاب وغيرها كما في كشف الثام فيلزمه عشرين كما يأتي بيان ذلك وقد قال في المبسوط بعد ان حكم بوجود المهر فيما اذا كانا جاهلين فان كانت بكرا فعليه ارش البكارة وقيل انه عشر قيمتها رواه اصحابنا ولعله اشار الى قول امير المؤمنين (ع) في خبر طلحة بن زيد والى الاخبار الاخر في باب النكاح كما تقدم ذلك كله وقد عرفت ما فهمناه من هذه الاخبار وانما جرينا بذلك على ما فهموه وكذلك اولئك يستدلون في باب الحدود على العشر بخبر طلحة الوارد في النصب من دون فرق بينه وبين غيره (واما) الارش نظرا الى نقص المالية كما هو خيرة حدود السرائر لدخوله في عموم الجنائيات وانتفا. النص عليه بخصوصه (واما) اكثر الامر من العشر والارش وهو خيرة المختلف على ما حكى وجامع المقاصد نظرا الى ما سبق من ان الواجب على القاصب في الجنابة التي لها متمد اكثر الامر من فتكون الاحتمالات ثلاثة لكن قول المختلف يرجع بالاخرة الى قول ابن ادريس فقول المصنف ويحتمل اشارة الى الاحتمال الثالث فيكون ممن يذهب الى عدم دخول ارش البكارة في الواجب بلوطى من مهر المثل او العشر وان الواجب اكثر الامر من كما هو خيرته في المختلف وهذا هو الذي فهمه المصنف الثاني من العبارة وقال وتحيل انه احتمال برأسه معادل للقولين السابقين وهم واحتج على

ومع المقد جاهلين الأكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبه عليه دية الكبارة امتن

بطلانه بامور ثلاثة لاحاجة لذكرها لوضوح الامر عندنا وقال ان كلام الشارح النازل لا يكاد يتحصل منه ما يعول عليه وهو كذلك قال وكلام الشارح الاخر قاصر (ونحن نقول) ان القول بالتداخل هو الموافق لاحول البرائة وظاهر اخبار المسئلة في العشر ونصفه كما سمعت ومهر المثل حيث تضمنت ان كل وصى موجب لذلك وانه عوض المنفعة ولم يذكر فيها بطرفها شي آخر وكذلك اخبار وطى احد الشريكين على كثرتهما والسكوت في مقام البيان دليل العسر فيكون معناه بطرفها ان الدخول الموجب لازالة البكارة في مثل هذه الجارية كذا وكذا ويشهد له عدم تعرضهم لذلك في العرة ومن البعيد على هذا الجواب شي آخر لمحض الازالة لانها نقص في ثلثية لان هذا النقص داخل في مهر والعشر وليس التناوت بين الرطين بمحض انه وصى البكر بل لمعوض فيه انها قد فتت بكارتها واذا اخذها اخره يحصل لها الامهر قليل اوقات تلك البكارة (وباجملة) الاصل دليل قوي معتضد بقواهر اخبار الباب وخروج عن ذلك يحتاج الى دليل متين وقد تعرضت لكلام الاصحاب في باب بيع الحيوان من المنفعة الى الرضا ولم نجد احدا تعرض الى انه يجب للبكارة شي زاد على المهر او العشر وكذلك باب العيب وباب الشرائط نعم تعرض لذلك في المسالك في وطى احد الشريكين الامة المشتركة وفي الروضة في باب الرهن رددناه بنحو ما حذرنا في المقام وخبر طلحة وما ضاهاه قد عرفت المراد منه فليحفظ ذلك جيدا (قوله) - «ومع المقد جاهلين» الأكثر من الارش والعشر ومهر المثل - هذه من صور المسئلة وذلك لان وصى العاصب الامة الملوكة المنصوبة لا يتاوانا ان يكونا جاهلين بالتحريم او عاين او بالتأريق وعلى التقادير الاربعة اما ان يجلب او لا وعلى التقادير الثانية اما ان يطاها محذرة او مكروهة ومع الجلب اما ان يطاها بمقد او بدونه وقد تقدم الكلام فيما اذا وطاها جاهلا بدون عقد وكلامه هنا فيما اذا وطاها مع المقد معتدا كل منهما صحة النكاح ولا ريب ان الواجب حينئذ مهر المثل لانه دخل على زوج المسما بانوطى وقد فات بفساد المقد فيجب مهر المثل اجمعا كما في جامع المقاصد (ويدفعه) خبر لمدسة الذي زوجها ولي لها فانه اوجب لها العشر ونعته مع العقد مضافا الى اطلاق الاصحاب كما مروياتي فاذا كانت بكرا فلاحتمالات ثلاثة (الاول) وجوب مهر المثل فقط بناء على التداخل كما مر دليله (والثاني) انه يجب مع ذلك العشر كما هو خيرة المبسوط وما وافقه او الارش كما هو خيرة السرار (والثالث) انه يجب مع ذلك اي مهر المثل اكثر الامرين من العشر وارش البكارة لمكان الجناية بآزالة البكارة وهو خيرة الكتاب وجامع المقاصد بناء على الاحتمال السابق من وجوب اكثر الامرين على العاصب فطى هذا يقول - قوله ومهر المثل بازفع عطفا على الاكثر وهذا هو الذي يظهر من العبارة وهو الذي فهمه المحقق الثاني وقال قد فهم السيد الشارح من العبارة ان الواجب اكثر الامور الثلاثة والظاهر انه وهم لان الواجب بالمقد مهر المثل فلا يتصور وجوب العشر او الارش لو كان اكثر وهذا الفرع من متفرقات المصنف في هذا الكتاب والا فالاصحاب اطلقوا العبارة فيما اذا كانا جاهلين بان عليه مهر امثالا او العشر ونصفه من دون تعيين بين ما اثرانع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وكذا المختلف غير ان في المبسوط والتحرير ارش البكارة وفي حدود النهاية والشرائع والكتاب والارشاد لزمه عشر قيمتها وفي الشرائع انه مروى وله اشار ولى رواية طلحة وغيرها مما تقدم فليتأمل ونسبه في المسالك هناك الى الشيخ والاكثر وحكوا القول بالارش عن ابن اديس كما تقدم بيان ذلك كله وفي جامع المقاصد يجب بالنسبة الى العاصب اكثر الامرين واطلق في حدود المسالك استحسان وجوب اكثر الامرين لان الارش على تقدير زيادته بسبب نقص حدث في المال بجمائيه فيكون مضمونا ويواقه ما حكيناه من المختلف فيما تقدم ولعل المصنف فرض في غير العاصب

فان وطنها مع ذلك لزمه الامر ان وعليه اجرة مثلها من حين غضبها الى حين عودها فان
احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط
ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي (متن)

والا لكان ينبغي اكثر الامرين (قوله) - * فان وطنها مع ذلك لزمه امران * - اذا وطنها بعد
ان اقتضها باصبه لزمه ارش البكارة او ديتها او اكثر الامرين ان كان غاصبا ومهر المثل او نصف الشر كما
قد سمعت ما في المبسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وكذا التذكرة والمختلف على اختلافهم
في ذلك لانها امران محتلان فازالة البكارة جنايه والوطى استيفاء منفعة البضع فلا يدخل احدهما تحت
الآخر ومن عبارة الشرائع هنا فهم في المسالك انه ممن يذهب الى عدم التداخل فيما اذا اقتضها بالوطى مع
ان هذه العبارة عبارة التحرير ايضا وقد نسب اليه هو القول بالتداخل ولعله يذهب الى انها من سنخ واحد
(قوله) - * وعليه اجرة مثلها من حين غضبها الى حين عودها * - كما في المبسوط والشرائع والتحرير وفي
جامع المقاصد ان فيه شيئا لانه قد ضمن منفعة البضع المستوفاة ومراده انه يضمن اجرة مثلها في غير زمان الوطى لانه
قد ضمن منفعة البضع في وقته فلا بد من استثنائه من الزمان وقد تبعه على ذلك صاحب المسالك ولعله في غير محله
لان المراد باجرة المثل ما يبذل اجرة في تلك المدة لامثال هذه الامة على الوصف التي هي عليه من قبول الصنعة الواحدة
او الصنائع المتعددة التي من جعلتها الصنعة العليا فيضمن حينئذ اجرة مثل الاعلى كما تقدم فيصير المراد انه يضمن
اجرة غزلها لو كانت صنعتها الغزل من حين غضبها الى حين ردها واما منفعة البضع فلا تضمن بالفوات وليس له
اجرة ولا يضمن الغاصب بجارية مبرا ولا عقرا وانما يضمن اجرة الخدمة الثالثة خاصة ان لم يكن لها صفة اعلى منها
وان لم يستخدمها فلم يتجه استثناء زمان الوطى لانه قد ضمن منفعة في وقت الوطى (سلمنا) وما كان اياكون فلم لا
يكون مثل ما تقدم من ان الغاصب يؤخذ منه اجرة الدابة والثوب ونقص ما حصل فيهما وان كان ذلك
انما حصل بسبب الاستعمال الذي اخذ اجرته فتأمل جيدا (قوله) - * فان احبلها لحق به الولد وعليه
قيمه يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة * - كما صرح بذلك كاه هنا في المبسوط والسرائر
والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والدروس في الحكيم
الاولين (وقد) حكى الاجماع على الحاق الرلديه وانه حر في مسئلة ظهور استحقاق الموطونة في باب البيع في
المبسوط والخلاف وذلك لكان الشبهة في المقامين (وخالف) في المنفعة والنهاية فعلم فيها برقية الولد الا
ان يرضيه الاب عنه بشي وهو شاذ (وجزم) في المبسوط وغيره هناك بان على الاب قيمته للمولى واستدلنا
عليه هالك بالمرسل والموثق وهما منجبران (واستدلنا) على تقويمه رقا يوم سقوطه حيا بان اول حالات انفصاله
اول حالات امكان تقويمه لان ذلك وقت الحيولة بينه وبين سيده وقلنا لا يقوم حملا لعدم امكان
تقويم الحمل (واما) وجه وجوب دفع ارش نقصان الام بالولادة فظاهر لاخلاف فيه كما في غاية المراد لانها
مضمونة لكان النصب بسبب النقص كان منه (قوله) - * ولو سقط ميتا فاشكال من عدم العلم
بحياته ومن تضمين الاجنبي * - الاصل في المسئلة ما قاله في المبسوط قال لو احبلها الغاصب جاهلا
بالتحريم ثم ولده ميتا لم يضمن الغاصب قيمة الولد لانه لا يعلم كونه حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه
وبين سيده في وقت التصرف ولو ضربها اجنبي فالقت اجنبي ميتا فعلى الضارب الضمان لان الاقواء عقيب
ضرب بطنها مسقط للوند غابا بخلاف ما اذا سقط لنفسه لان الاصل الموت حتى يعلم غيره وقد استشكل
الفرق المحقق في الشرائع والمنسف هنا وفي المختلف وفي غاية المراد انه ضعيف وغرضهم ان عدم العلم
بحياته ثابت في المسئلتين فان كان موثرا في عدم الضمان فلا اثر للضرب (قلت) الشيخ يستند في الضمان في ضرب
الاجنبي الى الاجماع كما يؤذن به كلامه في موضع من ديات المبسوط او الى ما رواه اصحابنا كما في ديات

السرائر ولا يفرق بين كونه حيا وميتا والتعليل هنا تقريب لا انه علة لكن قد يرد عليه في حكمة بمقدم ضمانه اذا سقط ميتا لا بجناية ان يد التاصب يد ضمان فينبغي ان يضمنه ايضا الا ان يقول انه لما كان محكوما بحريته كان غير مضمون لان الحر لا يدخل تحت ضمان يد التاصب كما نبه عليه المحقق فيما يأتي لكن ذلك يقضي بان لا ضمان على التاصب ولا رجوع للمالك عليه وان وقع بجناية اجنبي مع ان المصنف وغيره سيصرحون بان له الرجوع على التاصب ولعل "الرجح فيه انه اذا جنى عليه الجاني يكون قد فوت على المالك قيمته لو ولد حيا وذلك كان تحت يد التاصب فيضمنه "اي التاصب" لمكان الجناية وتوثيق المال تحت يده لا لكونه تحت يده فقط ويستتر الضمان على الجاني وبعبارة اخرى ان عدم ضمانه الحر وانتفاء دخوله تحت اليد انما يمنع من الضمان حيث لا جناية بان يسقط لنفسه واما اذا جنى عليه اجنبي فالجناية مضمونة لا محالة وقد ادى الحال الى التعمير وسببه التاصب "وفيه" ان المتقضي للضمان في حق التاصب هنا منتف اذ لا جناية منه واليد ليست سببا في ذلك كما هو ظاهر مع ان المفروض انه حر لا يد عليه فوجوب القيمة على الاجنبي لا يستدعي الوجوب على التاصب مع انتفاء سببه ويرشد الى ذلك ما اذكروه فيما اذا غصب الجارية وباعها فوطنها المشتري فان جماعة منهم قالوا ان ليس للمالك ان يرجع به الجارية على التاصب لان البضع لا يدخل تحت اليد والتاصب لم يستوف منفعة واليد ليست سببا وانما يرجع به على المشتري والمصنف سيستشكل في ذلك فيما يأتي والطريق في المسئلتين واحد لان البضع كالحرم مع زيادة هنا وهي ان الجارية بماوكة وسببية اليد هنا ممكنة فليلاحظ فانه دقيق "لكن" الشيخ استدل في هذا الباب في عدم ضمان التاصب له لو سقط ميتا لا بجناية سواء كان جاهلا بمجرمة الغصب والزنا او ماعلا الى عدم العلم بجناته وهذا وحده ان تم في الجاهل وما كان ليكون لا يتم في العالم لان الجنين محكوم بوقته قطعا فيكون مالا صرفا كعقل البهيمة مضمونا على التاصب سقط ميتا او حيا كما يأتي عن المحقق وقد وافق الشيخ في عدم الضمان فيما نحن فيه المصنف في التحرير والشهيد في الدروس ولعلها استندا الى عدم جنائته وعدم ضمانه باليد لعدم تحقق حياته كما نبه عليه في الايضاح ولعل الاستناد الى انه محكوم بحريته فلا يضمن اولى "ثم" ان قضية هذا التعليل انه لو علمت حياته بجني اربعة اشهر كما هو المشهور او خمسة كما رواه الصدوق وسقط بعد ذلك ميتا انه يضمنه والفرق غير واضح مع انها يقولان بالذمان لو سقط بجناية جان علمت حياته او لا وقد تقرر ان يد التاصب يضمن بها كل ما يضمن بجناية جان وهي قاعدة مقررة فلا بد لها ان يرجع الى ما حررناه في توجيه كلام الشيخ فليتأمل الا ان تقول القاعدة في غير الحر "والذمان" هنا خيرة الارشاد على الظاهر المتبادر من عبارته وجامع المقاصد والمسالك فيضمن دية جنين امة وقد يلوح ذلك من آخر كلام الايضاح ولعلهم يستندون الى القاعدة المذكورة وذلك يقضي بان يد التاصب يد ضمان وان حكم بحريته وذلك يخالف القاعدة الاخرى وهي ان الحر لا يضمن الا في ثلاثة مواضع اجماعا او يستندون الى ان الظاهر انه كان حيا لانه لا يكمل البدن الا مع الحيوة كما وجهه في مجمع البرهان وهو ايضا كما ترى يخالف القاعدة الاخرى ثم ان الواجب مع العلم بالحيوة قيمته يوم سقوطه حيا لادية جنين امة وهي عشر قيمة امة "والذي اراه" ان كلامهم جميعا غير محرز في هذه المسائل الاربعة وهي ما اذا سقط الجنين بجناية او بدونها مع العلم او الجهل وذلك لان الذي صرح به عباراتهم وافصحت به رواياتهم في باب الديات ان جنين الامة اذا لم تلجه الروح او لم تعلم حيرته له مقدر شرعا وهو عشر قيمة امة وقت الجنانية وان ولجته الروح قيمته يوم سقوطه حيا ومن العلوم انها اذا كانا عالمين بمجرمة الزنا والتصب كان الجنين رقبا ومالا صرفا لمولى الامة وهو مضمون على التاصب سواء سقط بجناية ام لا فعاله كعالم حمل البهيمة وان كانا جاهلين كان محكوما فيه بامر ين بكونه حرا وبكونه ثا ملك المولى لانهم جزموا بان على الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا لانه ثا ملكه فان حفظنا الحرية قلنا يد التاصب ليست يد ضمان وان

واما اذا وقع بجناية فالاقوى الضمان (متن)

لحظنا المالية قلنا بالضمان وان لم يجن عليه جان "ثم" ان الشيخ ذهب في موضع من ديات المبسوط الى انه اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه عشرة قية امهولا يفرق بين كونه حيا وميتا وعليه بني في هذا الباب وهو خلاف ما عليه الاصحاب لانهم يذهبون الى انه اذا علمت حيوته وسقط بجناية جان ميتا كان عليه قية مملوك حي وقد فهموا من عبارته التي سمعتها في صدر المسئلة في الترق بين سقوطه ميتا ولا بجناية وبين سقوطه بالجناية انه في الاول لم تعلم حيوته وفي الثاني ان حيوته معلومة وان الموت كان بسبب الجناية كما صرح بذلك الشهيد في عاية المراد وغيره كما هو قضية تعليقه وقد عرفت انه تقريبي ولم يتبهر المدبه في الديات فوقع لهم نبي فهم كلامه ما وقع كما سمعت وستسمع في المسئلة الاتية وستسمع كلام المحقق فيما اذا كانا عالمين وما يؤيده وما يرد عليه (هدا) وقد استظهر في غاية المراد من عبارة الارشاد حيث قال ولو سقط ميتا فعليه الارش على راي ان المراد ارش نقص الولادة ولعله غير متجه لوجوه منها ان ذلك لاخلاف فيه فلا يصح ان يرجع الراي اليه "قوة" = واما اذا وقع بجناية فالاقوى ان = وفي الايضاح وجامع المقاصد انه الاصح وفي المسالك انه الوجه وقد جزم بالضمان في المبسوط والتحرير والدروس وهو لازم الارشاد تظنا وفي عاية المراد انه لاخلاف هنا في الضمان وفي مجمع البرهان الظاهر من كلامهم عدم الاشكال في ضمان الجاني ولكن قد صرح في المبسوط والتحرير وجامع المقاصد بانه يضمن دية جنين امة وهو متجه على مذهب المبسوط وان علمت حيوته قبل الجناية وعلى المعروف بين الاصحاب ينبغي التفصيل بالمعلم بالحياة فقيمة مملوك حي يوم سقوطه وعدمها فقيمة جنين امة "ويبقى الكلام" في الضامن فان كان مرادهم به الجاني كما هو ظاهر جامع المقاصد فلا معنى لقوله هو وولد المصنف انه الاصح ولا نقول المصنف انه الاقوى لانه لا ريب في ضمانه لان المفروض انه وقع بجنائه وان كان مرادهم بالضامن اباه القاصب حيث يكون الجاني غيره كما صرح به في الايضاح وهو ظاهر غيره صح قولهم الاصح والاقوى ومعنى ضمانه ان للسيدان يرجع عليه ويستقر الضمان على الجاني "ووجه" ضاربه عندنا احد الامرين المتقدمين من التفويت وكونه تحت اليد او كونه تحت اليد فقط كما تقدم مع التأمل فيهما لكننا لانجد غيرهما "وقد" وجه الضمان على الاجنبي في جامع المقاصد في شرح عبارة الكتاب بما سمعته عن المبسوط من ان السقوط عقيب الضرب مسقط للولد وقد عرفت ان الوجه في ذلك عند الشيخ في الديات انه اما الاجماع او الروايات وعرفت انه لا يفرق هناك بين كونه حيا وميتا وان كان ظاهر كلامه في الباب البناء على حيوته فلا يرد عليه ما اورده عليه في جامع المقاصد من الشك في الحيوة فلا اثر للضرب بل هو في غير محله كما ان جعل ذلك شرحا لبيان الضمان في عبارة الكتاب في غير محله لان هذا توجيه ضمان الجاني وكلام المصنف في ضمان القاصب والا لا صح له ان يقول الاقوى "وقد" وجه في الايضاح احتمال عدم الضمان في كلام المصنف بعدم جنائته وعدم ضمانه باليد لعدم تحقق حيوته ولعل الاولى ان يقول لعدم ضمان العهر كما تقدم لكنني لم اجدهم الموا بذلك سوى المحقق فانه نبه عليه فيما اذا كان عالما "وقد" فرق في غاية المراد بين ما اذا وقع بجناية جان وبين ما اذا سقط ميتا بان الجاني لو كان اجنبيا ضمن للقاصب دية جنين حر وذلك يقتضي بيموته فيضمن القاصب للمالك استحقاقه على هذا التقدير "وردة" المحقق الثاني والمقدس الاردبيلي بانه لا معنى له وانه ليس بشيء لانه لو كان اصل عدم الحيوة مؤثرا لاثرت على التقديرين "ونحن نقول" قد عرفت ان الفرق بين ضمان القاصب هنا وعدم ضمانه هناك هو التفويت وعدمه وان العهر لا يضمن وعرفت ان الفرق بين ضمان الجاني هنا وعدم ضمان القاصب هناك مع عدم العلم بالحياة على التقديرين الاجماع والاخبار في الجاني وانه مفوت مالا بالاخرة ولا كذلك القاصب هناك مع ان العهر

ولو ضربها اجنبي فسقط فعلي الضارب للناصب دية جنين حر وعلى الناصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرها فالمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الناصب الحد ولو طاعته حدا وفي عوض الوطى اشكال ينشأ من النهي عن مهر البني ومن كونه حقا للمالك (متن)

لا يدخل في الضمان وفي جامع المقاصد والمسالك ان الناصب يضمن للمالك دية جنين امة سواء سقط بجناية ام لا لكن على تقدير كونه بجنائه يضمن للمالك دية جنين امة وللإمام (ع) باقي دية جنين الحر قلت ليتما بينا لنا الوجه في ضمان الناصب اذا لم يسقط بجنائه «واما» وجه كون الباقي للإمام (ع) فهو ان القاتل لا يرث وامة رقيقة لا يرث كما لو جنى الحر على زوجته فاسقط جنيتها ولا فرق بين كون الجناية خطأ او عمدا فان الناصب يضمن ذلك للمالك وان استقر الضمان على العاقلة (قوله) - * * * ولو ضربها اجنبي فسقط فعلي الضارب للناصب دية جنين حر وعلى الناصب للمالك دية جنين امة * * * كما صرح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وفي غايه المراد انه لا خلاف هنا في الضمان ووجهه ان الولد محكوم بحريته لمكان الجهل فيضمن الجاني عليه لايه دية جنين حر ولما كان الناصب ضامنا للمالك قيمته كان الواجب عليه للمولى دية جنين امة وما زيد في الدروس ومجمع البرهان على انه لو ضربها اجنبي فسقط فعليه الضمان وهو جيد جدا والا فالواجب على غير المبسوط التفصيل بالملم بالحياة وعنده وقد صرح هنا في المبسوط بان على الناصب للمالك عشر دية امة اي قيمة امة وهو متجه على مذهبه ويبقى الكلام في وجهه وقد تقدم هذا ولا يتوقف وجوب حق المولى على الناصب على اخذه الحق من الجاني بل كل واحد من العتقين متملق بدمه غريمه من دون توقف على الاخر (قوله) * * * ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرها فالمولى المهر * * * او ما في حكمه اتفاقا كما في المسالك وبه صرحت كلماتهم من غير خلاف لانها غير بني (قوله) * * * والولد والارش والاجرة * * * اي له الولد لكونه غائبا وهو غير لاحق بالناصب لكونه ولد زنا وله ارش التقص بالولادة والاجرة كما صرح بذلك كله في المبسوط وبعض ما تأخر عنه وتركه الباقي لظهوره (قوله) * * * وعلى الناصب الحد ولو طاعته حدا * * * كما في المبسوط وغيره ويعد كل منها حده (قوله) * * * وفي عوض الوطى اشكال ينشأ من النهي عن مهر البني ومن كونه حقا للمالك * * * يزيد انه هل يجب المهر عوض الوطى للمولى ام لا وقد استشكل فيه المصنف لقول النبي (ص) في الغيب المشهور لامر لبني وهو شامل لمحل النزاع ومن انما مال الغير بوضعها حق له فلا يؤثر رضاها في سقوط حقه كما لو اذنت في قطع يدها والاول هو المشهور كما في المسالك بل ظاهر الشهيد في غاية المراد ان المخالف نادر غير معروف حيث قال وتقل الشيخ نجم الدين عن بعضهم انه يزعم الناصب عوض البضع وستعرف الذهاب اليه وهو اي الاول خيرة المبسوط والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد وشرحه ولده والايضاح وغاية المراد وجامع المقاصد والمسالك في الباب وبعض هذه في باب البيع والنكاح والزمن مع زيادة الدروس في باب البيع وحجتهم على ذلك بعد اصابة البرائة القطعية بحجج المذكور لثبوت عدمه بالتواتر او بالاجماع عليه لانهم ياخذونه مسلما والمصوم فيه تقوي فلا يجوز حمله على فرد خاص وهو الحرة الا بدليا والمراد بالمهر المهر الذي يثبت بواسطة وطنه سواء كان المهر لها او لغيرها اني مولاها كما هو الظاهر المتبادر فلا يصح ان يستند الى ان اللام تنفيذ الملكية او الاختصاص او الاستحقاق وجب ذلك منفي عن الامة ولا ريب ان في عوض البضع شائبة التبع فلا يثبت الا حيث يثبت الشارع ولم يثبت الا في

اما لو كانت بكرة فعلية ارش البكارة (متن)

النكاح الصحيح والشبهة وليس كسائر المنافع فان المولى لورضي بوطئها على مهر لم يصح ولم يستحق شيئا الا مع العقد بخلاف سائر المنافع فلا تتحقق ما ليته مطلقا بل على وجه مخصوص "والثاني" خيرة التذكرة والمختار وبيع الروضة ورهنها وكانه مال اليه في الدروس وهو ظاهر اطلاق بيع المعة وقوله في غاية المراد احتمله في المختلف يقضي بانه لم يلحظ اخر كلامه كما انه لم يلحظ التذكرة اصلا لان ذلك عوض المنفعة للمالك لا مهر حقيقي فلا يتناولها الحجر ومن ثم لا يطلق على الامة اسم المهيرة بل على الحرة "قلت" قد طنفت عبارات الاصحاب في ابواب الثقة بغير الامة وان لها مهرا وفي الاخبار انه يجوز ان يهب مهرا عتقها ولم يطالب السيد منه بقية المهر حتى باعها ولا يضرنا انها لا تسمى مهيرة ولا ترجيح في مجمع البرهان في القام ولا في الكفاية في ملكه في باب النكاح بل قد يلوح منها واقفة المشهور "وقد" يستدل هذا القول بنجوى الصحيح اريت ان احل له ما دون النرج فقلته الشهوة فاقضيا قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ويكرن خانا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرة وان لم تكن فنصف عشر قيمتها فان ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولي وهو جيد لو كان نصا او ظاهرا في زنا الامة ولا دلالة له على ذلك وان ادعي ظهوره من جهة ترك الاستئصال فمع بعده وانه لا معنى للاولوية حينئذ ستمسح جوابه "وقد يستدل" عليه ايضا بنجوى الصحيح الاخر في الامة المدلسة نفسها مدعية انها حرة حيث تضمن ان عليه لموالي العشر ونصف العشر "وفيه" ان الاولوية على تقدير تاسيم الاقتضي ازيد من ثبوت نصف العشر مع النوبة والعسر مع البكارة وهو غير ثبوت مهر المثل حيث يزيد على ارش البكارة فليس فيها دلالة عليه بل ولا على المسمى في صورة ما اذا كانها مسمى ويأتي تمام الكلام "وقد" قال بعضهم "١" في باب النكاح بعد ان ناقش في التول بان لها المهر والقول بان لاشي لها ان الاجود القول بضمون الصحيحين فنحكم بالعشر مع البكارة ونصه مع عدمها لامر المثل فيما نحن فيه ولا المسمى في غيره اصحتها وعدم ظهور الترق بين ما نحن فيه وموردتها مع ما فيه من استلزام الثبوت في موردتها الثبوت هنا بطريق اولي "وفيه" ان المهر للثيب انما هو نصف العشر على المختار المشهور كما تقدم فاذا قلنا انه يثبت لها نصف العشر لزمانان نقول بانه يثبت لها المهر نعم يتم هذا على القول بوجود مهر امثالها بكرة كانت او تيساوياتي. فتمام الكلام في المسئلة الاتية (قوله) "اما لو كانت بكرة فعلية ارش البكارة" كما في المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد وشرحه لولده والمختلف وعاية المراد وجامع المقاصد والسالك ومجمع البرهان وفي شرح الارشاد افخر الاسلام الاجماع عليه لانها جناية وكل جناية مضمونة على القاصب بل ان عصبها بكرة فزال بكارتها لعرض في يده لزمه قيمتها وان لم تكن بقطعه ونحوه ما في مجمع البرهان وفي عاية المراد والمسالك انه لا اشكال في ذلك لان ازالتهما جناية عليها وليست كالوطى وقضية كلامهم انها ان كانت ثيبا لم يضمن شيئا وبه صرح فخر الاسلام وقد سمعت تصريحهم فيما تقدم كما سمعت ما قيل من انه يسالف فجوى الصحيحين المتقدمين فالاولى ان يقال ان مورد الصحيح الاول غير ما نحن فيه لانها ليست بغيا وليس نصا ولا ظاهرا في زناها كما هو ظاهر واما الثاني فكالاول لمن تأمل ليس ناصولا ظاهرا في زناها لانه قد قال فيه الصادق "ع" وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجعت على وليها باخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرة وان كانت غير بكرة فنصف عشر قيمتها با استحل من فرجها فقد تضمن نفي ثبوت المسمى الذي اخذته وثبوت المهر الموظف لها من العشر او نصفه لمكان الشبهة بترويج الولي لها واعتقادها جوازه فقد

(١) هو شيخنا صاحب الرياض وغيره (منه قدس سره)

ولا يلحق به الولد فان مات في يد القاصب ضمنه وان وضعت ميتا فاشكال (فلاشكال خل)
كما تقدم وان كان بجناية جان ضمن جنين امة (متن)

ظهر الفرق وانتفت الاولية وعلى تقدير الاستدلال بهذين الخبرين من جهة ترك الاستئصال فيهما وبجبر طنحة من جهة
عمومه (فالجواب) ان الخبر المشهور اولى بالترجيح لامرر (ولعل) الاولى ان يقال ان محل الاستدلال بالخبر المشهور انما
هو اذا كانا عالمين (اما) اذا كان الرجل جاهلا وعقد على امة الغير المة بالحرمه سواء ادعت الحرية ودلست نفسها
ام لا فانه يلزمه المهر (اما) في المدلسة فوضع وفاق (واما) في غيرها فهو المشهور على ما حكى كما ذكرنا ذلك في
باب النكاح لكن المصنف استشكل فيما اذا كانت عاتمة وهو جاهل ويلزم المصنف في التذكرة ان يقول بوجوب المهر
عشرا او غيره وارش البكاره لانه لا يتول بالتدخين كما مر (قوله) * = * ولا يلحق به الرلد * = * كما في
المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد والدروس وغيرها والظاهر انه محل وفاق لكونه زانيا فيكون
رقا المولى لانه غنا ملكه وكما لا يلحق بابيه لا يلحق بامه لا اشتراكها في المقتضي ونعم ما قال في الشرائع
او حملت لم يلحق الراد وتظهر فائدة عدم حرقه بها في عدم ثبوت التوارث بينهما لو فرض حررتها او
احدهما بعد ذلك (قوله) * = * وان وضعت ميتا فاشكال كما تقدم * = * ونحوه ما في الايضاح
وجامع المقاصد للشك في حيوته مع ترجيح الضمان في الثاني وفي المبسوط والتحرير والدروس لاشي عليه
وجزم في الشرائع على ما في بعض النسخ به انه يلزمه دية جنين الامه (ووجهه) انه لما كان محكوما بريقته
كان ملحقا بالمال فيكون مضمونا عليه على كل حال كحمل البهيمة والحمل الذي لم تلجه الروح او لم
تعلم حيوته له قيمة شرعا وهو عشر قيمة امه وقت الجناية بخلاف السابق فان ذبانه لقيته موقوف على
ولادته حيا لكونه حرا ولم يحصل (قلت) هذا هو الذي نبهنا عليه وهذه النسخة هي التي شرحها في المسالك
وفي عدة من نسخ الشرائع قيل لا يضمن لانا لانعلم حيوته وفيه تردد ولا نعلم وجه تردده بل الاولى
الجزم بالضمان كما في النسخة الاخرى هذا اذا قلنا في صورة الجهل انه لا يضمن لكونه حرا لا يدخل
تحت يد الضمان الا ان يجني عليه جان (واما) اذا قلنا بالضمان لانه يؤول الى المال (قلنا) في جوابه ان ضمان
السابق لقيته حيا موقوف على ولادته حيا واما ضمانه لقيته جنينا فليس موقوفا على ولادته حيا بل
هو مضمون ايضا على القاصب على كل حال (وقد) رد في جامع المقاصد ما في الشرائع فقال وربنا رجع النهن
هنا بان التقويم في الاول انما هو بعد وضعه حيا بخلافه هنا قال ولا اثر له لان المراد التقويم المخصوص
لاوجوب دية الجنين الذي يراد وجوبه في الموضعين ثم قاله الاصح الضمان هنا ايضا ومبين لنا ماذا اراد
بالتقويم المخصوص ولعله اراد تقويمه بعد وضعه حيا ولا ماذا اراد بالضمان هو ضمان جنين امة ام هو
ضمان مملوك حي ولم يتضح لنا وجه قوله لاوجوب دية الجنين الى آخره لان المتروك اذها وضعت ميتا للجناية
جان فليتأمل جيدا (ويرد) على المبسوط ان يد القاصب يد ضمان فلا بد من ان يقول بضمان قيمة جنين ثم
ان تعليقه وتعليل التحرير بعدم العلم بحيوته لم يتضح وجهه ولعلهما يريدان بذات انه حينئذ لم يتحقق
جنائته عليه كما تقدم نقله عن الايضاح وقد عرفت الحال في ذلك ويجب حمل كلام التحرير والدروس
على عدم ضمان مملوك حي وان كان ظاهرهما خلاف ذلك فليلاحظ ذلك جيدا (قوله) * = * وان كان
بجناية جان ضمن جنين امة * = * كما في المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ومجمع
البرهان وليس في الدروس الا انه عليه شيء وهو اجد لان ما ذكره متجه على مذهب المبسوط وينبغي
التفصيل على المعروف من مذهب الاصحاب بالعلم بالحياة وبدونه كما تقدم ولم يتعرض في المبسوط والارشاد
الا لضرب الاجنبي بطنها وظاهر كلام المصنف ان الضامن الاب القاصب وحينئذ فيستقر الضمان على
الضارب وقد جزم به هنا ولم يقل على الاقوى كما قال في الجاهل وما ذلك الا لانه هناك وبضمان
الاب اذا ضرب والاجنبي الضارب صرح في التحرير ومجمع البرهان وهو واضح وفي تعليل الارشاد

ولو كان الناصب عالماً دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحدهي
دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الناصب فوطئها المشتري عالماً
بالنصب فكأن ناصب وفي مطالبة الناصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل
تدخل تحت النصب (متن)

للمحقق الثاني ان هذا ان كانت الجنابة عمداً وان كانت خطأ لم يثبت للسيد على الناصب شيء وهو حق
ان اراد انه لا يستقر عليه ضمان لكن ذلك جار فيما اذا جنى الاجنبي عمداً فلا وجه لتخصيصه بالذكر
وان اراد انه مع ذلك ليس له عليه الرجوع فاول ممنوع (قوله) * ولو كان الناصب عالماً دونها لم
يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه * = الوجه في الجميع ظاهر وبه اي الجميع صرح في المبسوط
 وغيره والواد السولى ويلحق بها وفائدته اذا طرأ عليها او على احدهما العتق (قوله) * وبالعكس
تحدهي دونه * = المراد بالعكس ان تكون هي عالة بما تحريم دونه وحكمه ان عليها الحد ويلحق
به الولد دونها كما صرح به ايضا في المبسوط وغيره وتجب عليه قيمة الولد على ما سبق (قوله) * ولا مهر
على اشكال * = ينشأ من كونها بغياً ومن انها مال الغير والاصح عدم كما تقدم محرراً الا ان يكون
وطئها بعقد فليحفظ (قوله) * ولو باعها الناصب فوطئها المشتري عالماً بالنصب فكأن ناصب * =
اي في جميع الاحكام المتعلقة بالوطئ حالة العلم والحاصل ان حاله حاله حالي العلم والجهل كما في
المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد قال في التذكرة الا ان الجهل في المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها
مغصوبة فلا يشترط في دعواه الشرط السابق من قرب العهد بالاسلام او خنا ذلك عليه بعد داره عن
دائرة الاسلام ونحوه ما في المبسوط وقد كانا اشتراطاً في جهل الناصب بالتحريم قرب العهد او بعد الدار
(قوله) * وفي مطالبة الناصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت النصب * =
قد سبق للمصنف في اواخر الركن الثاني الجزم بان منفعة البضع لاتضمن بالثبوت وبيننا الوجه فيه بتلازم
عليه ونقلنا كلام المخالف والتردد وقدنا ان المصنف تردد هنا بعد الجزم هـ اك ولا ريب ان المشتري اذا
وطئ الجارية لزمه المهر المالك كما انه لا ريب ان المالك مطالبة الناصب بسائر المنافع التي استوفاهما
المشتري ما عدا منفعة البضع التي هي المهر فان في مطالبة المالك به للناصب نظراً وتردداً فيصير معنى
العبارة في مطالبة المالك الناصب بهذا المهر اللازم للمشتري بالرضى كما يطالبه بسائر المنافع التي استوفاهما
المشتري فيكون مغيباً بين ان يطالب ايها شاء وقرار الذان على المشتري العالم نظر من ان منافع البضع
هل تدخل تحت النصب ام لا لكن الشيخ في المبسوط جزم بان له الرجوع عليه لانه بسبب يد المشتري وهو متجه
على مذهبه فيه كما تقدم بيانه وهو قضية كلام التحريم والتذكرة حيث قل كل ذان يجب على المشتري
فللمالك الرجوع على من شاء منها ذكره في التذكرة في تمام آخر (وقال) في جامع المقاصد يرد على المصنف
هـ ان عدم دخول منافع البضع تحت النصب امر متحقق عند فكيف يتردد فيه ويبني النظر على
التردد فيه ولو قال ينشأ من ان منافع البضع لا تدخل تحت النصب ولا تضمن الا بالاستيفاء وهو محصر
في جانب المشتري ومن ان عدم ضمانها وانتفاء دخولها تحت اليد اثنان يمنع من استحقاق المطالبة بعوضها
بالثبوت اما اذا استوفيت فانها مضمونة لاحالة قفداً الى انعم جري مجرى الجنابة وسببية الناصب
في ذلك لكان اولى واولاً في التذكرة انتهى (ونحن نقول) كم له من تردد بعد الجزم بل قد جزم في
رضاع الكتاب بان منفعة البضع تضمن بالثبوت وفاقاً لمبسوط وجماعة والمحقق في الشرايع جزم بعدم الضمان
في باب الشهادات وتردد في باب الرضاع والشهيد ايضاً تردد كما تقدم بيان ذلك كله فليس التردد في المسئلة
بعد الجزم ببدع ولا بعيد وما حكاه عن التذكرة هو قوله وهل للمالك مطالبة الناصب به اي المهر ابتداء
للسافعية وجهان وقد نقل تام كلامه لان في النسخة سقط في المقام (والوجه الثاني) من وجهي التردد الذي قال

ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا التحدت الشبهة وفي تعدده بتعدد مع الاستكراه انظر (متن)

في جامع المقاصد انه اولى ضعيف جدا كما اعترف هو به لا ينبغي ان يكون سندا للتردد لان المقتضي للذمان في حق الغاصب متمم ادلاسيما ولا سببية لميد لان البناء على انه لا يدخل تحت اليدفع انتفاء الامرين لاتصح مطالبته به ووجوبه على المشتري لمكان استينائه لا يستدعي الوجوب على الغاصب فالتردد من المصنف هنا لما ذكره لمكان جزم جماعة بالذمان وتردد اخرين مع تعارض الادلة واختلاف الوازم كما تقدم اولى من تردده لما ذكره في جامع المقاصد لما عرفت (وقول) في الدروس في المهور وجه من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولو يوجد تنويت ومن انما منعة عين مضمونة وهو غير ما في جامع المقاصد لان قضية الشق الثاني انها تضمن وان لم تستوف (وفيه) انه اذا ثبت الشق الاول خصص به الثاني لانه اخص منه فلا تكافؤ بين الشقين فلا وجه للتردد وتكون اراد ما في جمع المقاصد فليتمل (وقول) في الايضاح مراده بقوله ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت القصب اي لو فوتها الغاصب بوطئها عالين وهي مختارة هل يضمها ويكون بتزلة غصب منفعة اولا قد ذكر المصنف في الاشكال السابق من انه حق للمالك اذئنه الغاصب فيضمنه ولانه اخذ بالشق الاحوال ومن النهي عن مهر البغي فان قلنا لا يضمنه اذا وطئها الغاصب عالين ضمنه الغاصب هو لان ينوته غيره من يده كما ينوته هو وان قلنا لا يضمنه الغاصب لم يضمنه انتهي والظاهر انه بعيد عن العبارة الا ان يكون سمعه مشافهة وفي جمع المقاصد لاشبهة في انه وهم هذا ولا فرق في المسئلة بين ان نقول المشتري الجاهل الرجوع بالمهر لو عرمه على الغاصب ام لا (قوله) ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا التحدت الشبهة كما في التذكرة والدروس وجمع المقاصد وهو قضية كلام التحريم ولا يوضح وذلك كما اذا كان الغاصب او المشتري جاهلا لان الجهل شبهة واحدة مطردة فشبها ما اذا وطئ في النكاح الثالث مرارا فلو وجه حينئذ ان منط وجرب ذلك المهر هو الوطئ حال الشبهة وهي تحسنة فلا اثر لتعدد الوطئ (وقضية) العبارة وغيرها كما هو شرح الدروس وجمع المقاصد انه اذا تعددت الشبهة وتعدد الوطئ انه يتعدد المهر وهو كذلك وهذه المسئلة من لا وير التي خالفت فيها منعة البضع سائر المنافع (وتدريقال) بالتعدد في صورة الجهل لان الوجوب هنا لالتلاف منعة البضع واستينائها في متعدد المهر بتعدد ادتلاف والاستيناء وهو حاصل فلا من الاحالة على تعدد الشبهة وثانيس الاستناد اليه حيث لا يب المهر اولاه وهو اول الكلام وفرق بينه وبين النكاح الثالث فتأمل ووطئها مرة جاهلا ومرة عالما وجب مهران وهو كذلك الا اذا كانت عاتمة بتارة (قوله) وفي تعدده مع تعدده مع الاستكراه انظر كما في التحريم (ووجه) انشر ينشأ من تعدد السبب ومن ان السبب هو الوطئ اذا لاشبهة هنا وهو صادق مع الوحدة والكثرة والامر المعلق على شرط لا يلزم تعدده بتعدد الشرط والرتق بينه وبين اشبهة ان الشبهة ولاها لانتهى المهر وانها كالنكاح اذا تعدد غصبه والاعتبار في الاكراه بمراد الثاني (والاصح) التعدد كما في التذكرة والدروس والايضاح وجمع المقاصد بتعدد السبب لان الاكراه بتزله الشبهة في حق المكره فاذا تعدد كان كما لو تعددت الشبهة ومعناه ان المعلق عليه هنا علة لان الاكراه الثاني غير الاكراه الاول وكذا الوطئ الثاني غير الاول والاكراه هو العلة او هو مع الوطئ او نقول ان المدار على التعدد والاعتد يتعد الاكراه عرفا ويتعدد الوطئ كما اذا شديدا ورجليا ووطئها وضائتة متعددة (واما) التعليق فتتحقق فيه ان المستناد من اخبار الباب كقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر صلحة اذا اغتصب الرجل امة فقتضها اخبر وكذا غيره اعطاء قاعة وضرب قدون وهو ان الاكراه في الرطئ علة في وجوب العتم وذلك هو مستفاد من الاجماع على ان اذا من ادوات العموم عرفا وبتكرار فيما علق على شرط وكان من ادوات العموم محل وفاق وانما النزاع في غيره على اننا نقول ان الشروط في كلام الحكم

ومع الجهل يعتمد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الناصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطى .
وقيمة الولد عند انقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الناصب مع جهله ويغرم قيمة الدين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الناصب لا يرجع بالمهر (متن)

تحمل على العموم مطلقا والا لكان الشرط لقوام مع ان عادته ضرب القوانين واعطاء القواعد ولا كذلك في كلام غيره كما اذا قال اعطه درهما ان دخل الدار وكذا اذا قال اشترى اللحم اذا دخلت السوق وقام الكلام في فنه (قوله) - * * * ومع الجهل يعتمد حرا ويضمن المشتري القيمة * * * - كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك (اما الاول) فلشبهة وخبري زارة وجميل كما تقدم في البيع (واما الثاني) فلما سبق في الناصب وخبر جميل قال فيه ابو عبد الله عليه السلام ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد (قوله) - * * * ويرجع بها على الناصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد * * * - قد صرح برجوعه بها عليه في الكتب الستة المذكورة وفي المسالك انه الاشهر وهو صريح خبر جميل وبه طنعت عباراتهم في باب البيع من المنفعة الى الرضا وفي التذكرة وظاهر التتميم الاجماع عليه لان الولد على تقدير صحة الشراء يكون المشتري بجائنا بغير عوض بخلاف المبيع فانه في مقابلة الثمن فليس بجائنا فيكون مضمونا بهذا الاعتبار ولهذا لا يرجع بتدار الثمن لولم يكن سلمه (وقال) في الشرائع فيه احتمال آخر واراد به احتمال احاط عرضه اي الولد بما حصل له في مقابلته نفع كالمهر لان نفع حرية الولد تعود اليه وهذا خلاف الاشهر واليه اشار به في المسالك وياتي ان شاء الله تعالى تام الكلام وقال في الشرائع ايضا وقيل في هذه له مطالبة ايها شا - وظاهره انه يتعين رجوع المالك على الناصب خاصة (والاصح) الاول كما في المسالك وبه صرح في التحرير والتذكرة في المقام ولله الظاهر من كلام الباين وقد تقدم مثله الشرائع فبا اذا قدم له طعام الغير ضيافة فقتل قولانا به يرجع على الناصب من اول الامر ولا يتخير وقتنا انه ليس لاحد من طائفتنا والى هو المشافي في التديم وبعض كتب الجديد (قوله) - * * * ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده * * * - لانها مضمونة بمجرد اثبات اليد (قوله) - * * * ومهر المثل عند الوطى * * * - لان منعة البضع تضمن بالاستيناء (قوله) - * * * ويرجع بكل ذلك على الناصب مع جهله * * * - لكان المرور وان كان في بعضها خلاف كما سيحكيه اذا الجزم الرجوع لا ينافي حكاية الخلاف فيه (قوله) - * * * ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع * * * - اي وان كان جاهلا لانه انما دخل على كونها مضمونة فلا غرور بالنسبة اليها مع جهله وقال في جامع المقاصد هذا انما يستقيم بالنسبة الى ما قبل الثمن فلو زادت قيمة العين على الثمن فالاصح رجوعه بالزائد لدخوله على انه في حكم ما لا عوض له فيتحقق الغرور (قلت) وهو خيرة واده في شرح الارشاد والشديد وغيرهم في باب البيع وقد استشكل هو فيه في موضع من باب البيع وولده في الايضاح وفي التذكرة في الباب وقد يلوح او يظهر منه القول بالرجوع وجزم في موضع آخر من باب البيع بالعدم كما هو ظاهره هنا كما بيناه في باب البيع النضولي وفي القسم الرابع من اقسام البيع المحظور من المكاسب وغيرها (قوله) - * * * وكذا المتزوج من الناصب لا يرجع بالمهر * * * - كما في التذكرة وجامع المقاصد في الدروس فيه وجهان (وقد وجه) عدم الرجوع في الاولين بانه انما دخل على وجوب المهر فلا تعريفه وقال في جامع المقاصد لكن لو كان المسمى اقل من مر المثل ينبغي ان يرجع بالزائد لتحقق الغرور فيه قال واطلق في التذكرة كما هنا وان كان آخر كلامه يدل على ما قلناه حيث قال والضابط في هذه المسائل ان ينظر فيما غرمه من ترتبت يده على يد الناصب عن جهل فان شرع فيه يلى ان يضمنه لم يرجع به وان شرع على ان لا يضمنه فان لم يستوف ما يقابله رجع وان استوفى فقولان مشافعية (لمت) والى ذلك اشار في الدروس

وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاهما خلاف ولو بني قلع بنائه فالاقرب
الرجوع بارش النقص (متن)

بعد قوله فيه وجهان بقوله لرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب اذ قضيته انه يرجع بالزائد
عن المسمى من مهر المثل ولا يرجع المتزوج على الغاصب باجرة الخدمة لو رجع المالك بها عليه لان الترويج
لا يتضمن اباحة الخدمة (قوله) - وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاهما خلاف - فالشيخ
في الخلاف والمبسوط في موضع منه والابن في كشف الرموز وشيخنا في الريض وظاهر السرايز انه
لا يرجع للاصل ولانه مباشر الاتلاف فكان كقيمة الجارية ولانه لما حصل له ذم وحصل عنده عوضه
كان سكن الدار واكل الثمرة وشرب اللبن كان كأنه قد اشترى واستكرى فلم يحصل عليه ضرر
والاجماع على ترتب النقصان على القار لانعلم تناوله لما اذا لم يلحقه ضرر كما هو النزوح فلا معارض
يصلح اعراضه ما تقدم. والشيخ في المبسوط في موضع آخر والمحقق في تجارة النافع وظاهر تجارة الشرائع
وفخر الاسلام في الايضاح وشرح الارشاد والشهيدان في الدروس والمسالك والروضة والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي والمصنف في ظاهر تجارة الكتاب والشهيد في عصب الدروس
والمقداد وابو العباس في المختصر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمحقق في ظاهر الشرائع انه يرجع
به وفي التنقيح ان عليه النوى. وهو قضية اطلاق السابقين لانه غره لانه ساطه عليه بان ياكله بحانا ولا
يعطي شيب غير ثمن البيع ولعله لو علم انه ليس له لم ينتفع به فلم يكن رحمة ولم يشرب درا بقيمة
فكان الضرر حاصلا فكان الاجماع له تناولها فكان بمنزلة ما لو قدم اليه ضئف الغيرة فانه جاهل بالتقدير
بقيمة الجارية قياس مع الفارق (وليس) في جميع الاخبار ما يدل على احد امرين الا ما استمع من النحوي
ولا ترجيح في عصب النافع والتذكرة والتحرير والتبصرة والمهدب البارع والمسالك والكفاية ولا في
تجارة التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد (وليعلم) ان العقر واجرة الخدمة مما حصل له في مقابلته
ذم كاجرة السكنى وقيمة الثمرة واللبن كما صرح به في عاية المراد وغيرها. وقد جزمه غنير بمن
توقف او حكمه بعدم الرجوع هنا بانه يرجع بهما في باب البيع ومنهم شيخنا صاحب الرياض
مستندين الى ما تقدم والى ان نحوى الرجوع بقيمة الولد مع حصول النقص العظيم له في مقابلة القيمة
تدل على الرجوع هنا بطريق اولى وقد نقلنا كلامهم في ذلك في بيع الحيوان وقد استوفينا الكلام
في اصل المسئلة في ابيع النضولي (واما) ما لم يحصل له في مقابلته نفع فقد حكى الاجماع فخر الاسلام
على ان المشتري ان يرجع بما غره لاجله ونسب الى الاصحاب في الكفاية والرياض وهو كذلك
(قوله) - وبني قلع بنائه فالاقرب الرجوع بارش النقص - كما في التحرير والايضاح وجامع المقاصد
والمسالك ولا ترجيح في التذكرة (ومعناه) انه لو بني المشتري في البيع المنسوب جاهلا بالنقص فقلع المالك
بنائه فالاقرب انه يرجع بارش نقص البناء ونقص الالات ان نقصت بالقلع لان البائع سبب والمشتري
مباشر والسبب هو اقوى واذا كان اقوى كان الضمان عليه اجاعا (ووجه قوته ان المشتري مفور لانه انما
دخل على انتقال البيع اليه وجواز التصرفات له من بناء وغيره لئلا السلامة وسبب هذا الظن تقرير الغاصب
فكان كما لو قدم اليه طعامه فاكله فانه يضمه لمكان التغير بالاناحة فبناى لانه تملك والتملك اقوى
من الاباحة فبناى من ماله بذلك فهو مستند الى غرور البائع اياه والغائب من ماله هنا هو نقص البناء
والالات (ويحتمل) عدمه لانه بالبناء متلف ماله ببناءه والبائع لم يأمره به فلا يرجع به كما لا يرجع به انفق
على العارة والشافعية وجهان اظهرهما عندهم انه يرجع (قلت) قد اخطوا على ان المشتري الجاهل يرجع على
الغاصب بما يغره مما ليس في مقابلته ذم كالفقعة على العبد والدابة ونحوهما والعمرة وقيمة الولد لو غره
المالك لان قوات ذم بتغيره ولا فرق عند التحقيق بين هذه الامور وما نحن فيه (والمراد) بالعارة هنا العارة

ولو تعيب في يده احتمال الرجوع لان المقدر لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه
ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة جديدة . (متن)

في جدران (جدار خ ل) المالك بالآلات المالك وهي خلاف البناء في العمارة (العبارة خ ل) وفي الايضاح وجامع المقاصد
انه لا يرجع بما انتق على البناء من الاجرة لانهما عرض عنه وفي حاشية الاول الاجماع على ذلك وينبغي ان يرجع باجرة نقض
البناء بالضاد المعجمة اذا امره المالك بنقضه ومثل البناء الغرس كما في التذكرة (قوله) * ولو تعيب
في يده احتمال الرجوع لان المقدر لا يوجب ضمان الاجزاء * - هذه المسئلة قد تقدم الكلام فيها في
باب بيع الحيوان وفي باب العيب لانها مبنية على مسالة ما اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل
التبض فانهم اجمعوا على انه له النسخ والرد والامساك مجانا واختلنوا في انه هل له الامساك بالارش ام لا
(فالاول) خيرة النهاية والسرائع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والمختلف والايضاح والدروس
واللمعة والمقتصر والتتميم وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان وهو
المحكى عن النبي والقاضي وظاهر غاية الدرر او صريحها كما انه قد يدعى بانها ظاهر الوسيلة وفي
المسالك انه المشهور لانه عوض عن جزء نانت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا
اجزائها ووصافها لان المقتضى الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الاجزاء والصفات (وفيه)
ان المشبه به لا ضرر فيه على البائع لان التام موجب لبطلان البيع ولا كذلك ما نحن فيه فان فيه ضررا
على البائع لعدم رضاه ببذل العين الا ان متابلة تام السن فاخذ المبيع منه ببعضه تجارة عن غير تراض (ويؤيده)
ان المال المشتري فيكون العيب والتلف منه خرج التالف بدليه وبقي الباقي وفي المختلف والايضاح
والتتميم ان الزام المشتري بالرد او الامساك مجانا نوع ضرر اذ الحاجة اقدمته على المعاوضة والا لم توجد
فالزامة لجميع الثمن ضرر عظيم ومثل ما في غاية المراد (وفيه) ان حاجة المحتاج لا تؤثر اثر في مال آخر
هو لا التقرأ محتاجون الى مال الاعيان (واقوى) ما يستدل به المشهور وحجة عبد الله بن سنان وما اورد
عليها غير وارد والشبهة تجبر دلالاته ويبدأ باطباق العامة على خلافه قال سنن ابا عبد الله (ع) عن
الرجل يشتري الجارية والعبد ويشترط الى يوم او يوهين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على
من ذلك قال على البائع حتى يقتضي الشرط ويصير المبيع له كذا في التهذيب وفي الكافي لاضمان
على المبتاع حتى يقتضي الشرط ويصير المبيع له واشتله على مالا نقول به لا يضره على انه يوئل مصير المبيع
باستقراره والاجماع المركب يصحح المفهوم اذ قضيته انه لو انتضى الخيار ولم يقبض انه لا يضمن وليس
كذلك وفي الخلاف والبسوط والسرائع وكشف الرموز ان ليس للمشتري الا الرد والامساك وليس له
اجارة البيع مع الارش ونقل ذلك في السرائع عن المتقدمة ولم نجد فيها وفي كشف الرموز عن نصت
النهاية وفي الخلاف في اختلاف عن ذلك وجمء توقعوا ولم يرجعوا احدا من القوانين ونام الكلام في المسئلة في
المفاهيم من باب البيع (اذا تقرر هذا) فعد الى عبارة الكتاب ومعناها انه لو تعيب المبيع في يد المشتري من
الغصب جاهلا بآية سبوية فغرمه المالك الارش احتمال ان له الرجوع على الغاصب بما غرمه ارشاً لانه
دخل على ان الضمون عليه هو الجملة دون الاجزاء اهدم مقابلتها بالثمن اما المقابل به هو المجموع وهذا
مبني على مذهب الشيبني في الخلاف والبسوط ويحمل عدم الرجوع لاضمان الاجزاء فانها متابلة باجزاء
الثنى وهذا هو الاقوى كما في الايضاح وجامع المقاصد وهو قضية مختار المشهور ولا ترجيح في التذكرة
والتحرير لانه يذهب فيها في باب البيع الى المشهور وكان الاولى بالمصنف ايضا ان يرجع هنا لعدم بناء على
ما اختاره في بيع الكتاب في موضعين منه من موافقة المشهور لكنه في باب القبض استشكل وعلى
المختار لو كان الارش الذي غرمه المالك للمشتري في مسئلنا بقدر تسط ذلك من الثمن فلا رجوع له وان
زاد فلاصح رجوعه بالزائد (قوله) = ونقصان الولادة لا يجبر بالولد * = قد تقدم انه حيث

ولو غصب فعلا فازاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على رأي الارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال (متن)

يكون الواطى للجارية علما بالغصب والتحريم فحملت ثم ولدت ان الولد يكون رقا للمالك وعلى الواطى ارش نقصان الولادة وقد طفت بذلك عبراتهم وقضية ذلك ان نقصان الامة بالولادة لا ينجبر بالولد وبه صرح في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد قال في الاول ان الولد له وياخذ الارش عند علمائنا وظاهره الاجماع عليه على انه لم ينسب الخلاف الا الى ابني حنيفة قال وقال ابو حنيفة بالجبران وليس يجيد وقد وجهه هنا بان الولد زيادة جديدة حدثت على ملكه اي غير مجانسة الفاتت ليم على ما تقدم له ومعناه ان الولد له وان لم يكن في الام نقصان وملكه هنا لا يجبر نقصان ملكه (قوله) * * * ولو غصب فعلا فازاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب * * * اجماعا على الظاهر كما في جامع المقاصد وفي المسالك وكذا الكفاية انه لا خلاف في كون الولد في الحيوان غير الانسان تابعاً للانثى سواء كانت للغاصب او لغيره وبالحكم المذكور صرح في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع البرهان من دون تأمل ولا نقل خلاف الا من الاخيرين حيث تأملوا في ذلك قال في الاول انه يريد عليه ان الولد مني النحل فلا يكاد يوجد النرق بيده وبين العقب اذا نبت في ارض النير (وانت خبير) بان النرق واضح فان الطائفة لا قيمة لها وليست مما لو كعبه ادفع له وواجبة الرد الى مالك النحل والنشور والناث من الانثى ولا كذلك العقب فانه مملوك له قيمة ويجب رده وهذا اطلبتوا على اختلافهما في الحكم (قوله) * * * وعليه الاجرة على رأي هو مذهب اهل البيت عليهم افضل السلام كما في السرائر وقال ايضا عليه اجرة النحل عند ذوقه وما قاله وذكره شيخنا في مبسوطه من ان اجرة النحل لا تجب على الغاصب لان النبي (ص) نهي عن كسب النحل فهو حكاية مذهب المخالفين فلا يتوهم متوهم عليه انه اعتقاده لكن المحقق والمصنف في التحرير والمختلف وولده وغيرهم لم يلتفتوا الى ما ذكره اخبروا في السرائر ونسبوا الخلاف اليه في المبسوط (وكيف كان) فالرأي خيرة الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والايضاح والدروس وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمسالك والكفاية وفي الاخيرين نسبته الى الاكثر وليست في محلها لانحصار الخلاف ان كان في الشيخ في المبسوط وهو نادر لانه بنى عدم وجوبها على انها محرمة وقد قال في الشرائع في المقام ان اجرة ضرب النحل ليست محرمة عندنا وفي مكاسب التذكرة ونهاية الاحكام ان استتجار النحل للضراب ليس محرماً عند علمائنا مضافاً الى ما في السرائر وقد قال في المسالك والكفاية انهم حملوا النهي في النحل على الكراهية (قلت) او على بيع مائه فاذا كان الامر كذلك كيف يصح نسبته الى الاكثر والخبر مروى في نهاية ابن الاثير وغيرها انه (ص) نهي عن عيب النحل وعسبه مائه وضربه كما بيناه في باب المكاسب (قوله) * * * والارش لو نقص بالضراب * * * في المبسوط والسرائر والشرائع وسائرنا ذكره به ان اسرى المتكلم والايضاح لانه لم يذكر فيهما ولا يتداخل الارش والاجرة وان كان لزوم الارش بسبب نقص حصل بالاستعمال الذي اخذ اجرته لكن قد يقال ان حلفاً في الاجرة النقص قلنا يلزمه اجرة مثل هـ الاستعمال الموجب لنقص كذا لا يبعد التداخل كما تقدم فيما سلف (قوله) * * * ولا تتداخل الاجرة والارش فلا يهزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال * * * قد استوفينا والله الحمد الكلام في نشأة مي واخر الركن الثالث عند قوله وان كان بالاستعمال كنقص الثوب الى آخره وحكي لنا عدم التداخل وما اذا كان النقص بالاستعمال عن الشيخ والمحقق والمصنف في جملة من كتبه ورواهه والشهيدان والمحقق الثاني والمقدس

وفوائد المنصوب للمالك اعيانا كانت كالولد كالشجرة والولد خلى او منافع كسكنى
الدار مضمونة على الفاصب ولا يملك المشتري ما يتبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافع الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال (متن)

الاردبيلى وقتلانه ينبغي ان يكون لكل يوم ارش واجرة ويجي حينئذ احتمال اكثر الامرين كما تقدم
ولا يثنى ما في قوله وان كان النقص بغير الاستعمال اذ ليس هو النرد الاخنى والاخنى هو ما اذا
كان النقص بالاستعمال لاحتمال التداخل بخلاف ما اذا لم يكن بالاستعمال فانه لاتداخل
وجها واحدا كما في جامع المقاصد (قوله) * = وفوائد المنصوب للمالك اعيانا كانت كالولد
او منافع كسكنى الدار مضمونة على الفاصب * = لا اشكال في ذلك كله كما في المسالك وجميع
ذلك صرح في السرايع والنافع والتحرير وجامع المقاصد والكناية وكذا البسوط والغنية والسرايز
وغيرها بل هو مما طنعت به عباراتهم في مطاوي الباب وقد حكينا مقد اجماع التدكرة على طوله عند
قوله او اتلف منعمة كسكنى الدار وركوب الدابة الى اخره وحكيناه وحكيها اجماع الخلاف والسرايز
عند قوله والمنافع الباحة مضمونة ولا فرق في ذلك بين ان تكون قد تجددت عند الفاصب
ام لا لانها غاء ملكه وفوائده فتكون مضمونة عند الفاصب كالاصل (قوله) * = ولا
يملك المشتري ما يتبضه بالبيع الفاسد ويضمنه * = قد تقدم في باب البيع نقل الاجماع
التضافرة على عدم ملكه له وعلى انه يضمنه ونفي الرب والاشكال عن ذلك عن جماعة كثيرين في
الباين وقد طنعت عباراتهم في ذلك في ابواب النقص حيث يأخذونه مسلما ولم يتأمل فيه احد الا صاحب
الكفاية في باب النصب والمولى الاردبيلى فانه قوى في صورة الجهل عدم الذان ثم قال ومع
علم الاخر اقوى (قوله) * = وما يتجدد من منافعه * = اي يضمن ما يتجدد من منافعه وقد نص على
ذلك في البسوط والسرايع والنافع وغيرها وانهم ليأخذونه في مطاوي الباب مسلما والوجه في ذلك
ظاهر (قوله) * = الا اعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال * = كما هو قضية
اطلاقهم في الباين وبالجملة لاجد في ذلك خلافا الا قوله في الوسيلة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع
به المبتاع ولم يعالها بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد عن ما انتفع به او استرداد
الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف كان من ماله والحراج بالضمان انتهى وهو في المنافع
المستوفاة والا ما في الايضاح من ان المنافع بدون الاستيفاء مع الجهل والعلم لاتضمن والمصنف استشكل
ومثله صاحب التتميم في باب البيع في المنافع التي لم تستوف وظاهره الاجماع في المستوفاة (وتحرير
البحث) ان يقال ان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون لان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بناسده لعموم قوله
(ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدى وما دل على انتفاء الضمان اذا كان الاخذ برضا المالك من نص
واجماع فخصت بما اذا كان الاخذ بالرضا من دون ان يستعقب ضمانا اما اذا رضي به بشرط الضمان كما
في العارية المشروطة او مع تعقبه كما هو محل البحث فلا دلالة فيها على نفي الضمان فيه لانه اذا دخل
على ثاق العين في مقابلة الثمن وانه مضمون عليه والبائع اذا دفعه كذلك فيبيع العموم الدال على اطلاق
الضمان بحاله ويتضح وجه القاعدة فاذا كان العقد غير مملك وجب رد كل من العوضين الى مالكه فلو
تعذر وجب بدله من المثل او القيمة لامتناع فوات العين وما جعلت في مقابله (ولا يقال) ان هذا يقضي
بضمان ما قبل الثمن خاصة دون الزائد لانه بغير مقابل على تقدير الصحة والضمان بالناسد على نحو الضمان
بالصحة (لانا نقول) لما كان المجموع في مقابلة المجموع وفاتت المقابلة بنساق العقد كان كل منهما مضمونا
بجميع اجزائه نظرا الى مقتضى المقابلة وليس البائع غاردا محضا عالما كان او جاهلا فلم يكن كالفاصب
حتى يؤخذ باشتق الاحوال ولا يرد عليه ما اذا باع من ترتب يده على المنصوب جاهلا بالفاصب لانه غار

وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلا التيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الناصب علما باستعداد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا (متن)

هذا جيدا فانه دتيتجد (ولا يترق) بين كون المتجدد عينا كالوند او منعة كسكنى الدار ولا بين كون البائع المالبس بالبيع او جاهلا ولا بين ان يستوفي المشتري حينئذ المنفعة وعدمه على اشكال عند المصنف في بعض صورته وهي ما اذا علم الباع بنساق البيع ولم يستوف المشتري المنفعة كما فهمه في جامع المقاصد من العبارة (ومنشأ) الاشكال حينئذ من ان الاصل مضمون فكذا الزرع والموم تلى اليد ما اخذت حتى تزدى ولانه انما قبضه لمصلحة نفسه لا لمصلحة البائع ولان اثباته يستحق لان الاستحقاق انما هو تلى تقدير صحة البيع وهي متينة ومن ان علم المالك بنساق البيع وعدم المطالبة دليل على رضاه بكون العين في يد المشتري (وضمن) بان السكوت اعم من الرضا وبس لزوم مله في اصل البيع لو علم بالنساق ولعل هذا غير لازم لانه هناك سلطه عليه ورضي بكونه تحت يده في مقابلة الثمن وهنا قد رضي بنوات المنفعة تمت يده من دون عرض فتأمل (وقال) في الايضاح ان الاشكال ينشأ من تبعية الاصل ولان الاصل في قبض مال الغير فان الا لسبب عدمه اي كالوديعة ولم يثبت ومن ان النافع لم يقبض بالبيع التام ولا بالتعب ثم قال والحق الثاني لان مال الغير يتجدد في يده بغير علمها فكان كالثوب يطيره الريج وظاهره ان الاشكال في النافع التي لم يستوفها المشتري سرا علم البائع اولا وقد حصر النبان في الامرين وهو ممنوع بل نقول ان احدهما وجود وهو القسب لانا لان شرط العدوان في تعريفه ووجه الشبه غير ظاهر لان المشتري وضع يده على الاصل والمنافع باختياره فلا يتم ما ذكره (قوله) = وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه * كما في المبسوط والشرائع والنافع وجامع المقاصد ومعناه انه يضمن ما زاد عن قيمته لكان زيادة صفة فيه كالسمن وتعلم المنفعة (ووجه) انه ان تبعيته الاصل لكونه جزءا او في حكم الجزء وفي الرضا انه حسن حيث يكبرن المشتري سببا في الاتلاف اذ لا ضرر ولا ضرار ويشكل فيما عداه لعدم وضوح ماخذه الا لحاق مثل هذا القبض بالقبض (وهو حسن) ان لم نعتبر في تعريفه قيد العدوان واما مع اعتباره كما هو الاظهر فالوجه عدم ضمانها وقد عرفت الحال في اول الباب وانما نستبعد بمونة خبر ابني ولاد كون القبض حقيقة شرعية في العدوان وعده حتى في الغالط والساهي والناسي (قوله) = فان تان في يده ضمن العين باعلا التيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا * = قد تقدم الكلام في مثل ذلك والصحيح انه يضمن قيمته يوم التان وما عداه لا يتم في بعض الصور كما بيناه فيما سلف (قوله) = ولو اشترى من الناصب علما باستعداد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا * = اما عدم الرجوع ففي تخليص التليص الاجماع عليه وقد نسب دعوى الاجماع الى التذكرة جماعة والموجود فيها وفي نهاية الاحكام والمختلف والايضاح نسبه الى علمنا الظاهرة في دعوى الاجماع كنسبه اي عدم الرجوع مع التدريح بقاء العين الى الاصحاب في موضع آخر من الايضاح وفي موضع آخر منه الى نعيمه ووهين من جامع المقاصد وفي الروضة نسبه الى ظاهر كلامهم وفي المالك والكناية والرياض نسبه الى المشهور وفي موضع آخر من الروضة نسبه الى الاكثر والتبع في كتب الشيخ ومن تاخر عنه يشهد بذلك والمخالف القائل بالرجوع المصنف في الكتاب في موضع منه والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف وولد في الايضاح وشرح الارشاد والشهيدان والمحقق الثاني فيما سلف والحراساني وكان المصنف هنا متردد كالمحقق في الشرائع والمقدس الاردبيلي وقد ذكرنا في باب البيع الفضولي ادلة القولين واستوفينا الكلام في ذلك اكل استيفا (قوله)

ولمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على
 الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابله نفع كالنفقة والعمارة
 وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابله كسكنى الدار وثمره
 الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالفرور ومن اولوية المباشر ولو
 زرع الارض المنصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد (متن)

==*== وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على
 الغاصب ==*== اي للمالك ان يرجع مع تلف العين في يد المشتري على من شاء من الغاصب البائع والمشتري
 ويستقر الضمان على المشتري لحصول التلف في يده هذا اذا كان عالما واما اذا كان جاهلا فانما يستقر
 على الغاصب ما زاد على الثمن اما مقدار الثمن فانه على المشتري فاطلاق العبارة لعله غير جيد ويرجع المشتري
 بالثمن على البائع ان كان دفعه له كما تقدم بيان ذلك كله (قوله) - *== ويرجع المشتري الجاهل على
 الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابله نفع كما لفقته والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك *== - كما
 تقدم بيان كل ذلك (قوله) ==*== وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابله كسكنى الدار وثمره الشجرة
 وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالفرور ومن اولوية المباشر *== قد تقدم الكلام فيه اذناه سبغا
 مستر في وقتنا ان الاصح الرجوع *== فرع *== لو اشترك جماعة في وضع اليد على شي واحد وتصرفوا به
 جميعا ففي جامع المقاصد ان الظاهر ان على كل واحد منهم ما يقتضيه التسيط (قوله) *== ولو زرع الارض
 المنصوبة او غرسها فللمالك القلع *== كما في المبسوط والنافع والتحرير وغيرها وظاهر التذكرة والرياض
 الاجماع عليه وقد تقدم في العارية انه لو غرس المستعير بعد الرجوع في الاذن والمنع ان اعتبر القلع لانه غاصب ظالم
 وليس لعرق ظالم حق كما في النبوي وقد تلقوه بالقبول (قوله) *== مجانا وان قرب الحصاد *== كما
 هو قضية اصولهم ودليلهم وبه صرح في التذكرة وظاهر الرياض نفى الخلاف فيه وقد نسب الخلاف في
 التذكرة الى احمد في خصوص الزرع وقال انه لا خلاف في الفرس قال قال احمد ان جاء صاحب الارض
 والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يبقيه الى الحصاد باجرته وارش
 النقص وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له لان رافع ابن خديج قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شي. وله
 نفقته ومثله خبر آخر رواه رافع ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولانه يمكن رد المصوب من دون
 اتلاف مال الغاصب على قرب من الزرع فلا يجوز اتلافه كما لو غصب لوحا فزرعه به سفينته فانه
 لا يجبر على رد المصوب في اللجة بخلاف الشجر فان مدته تطول وينزل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ليس لعرق ظالم حق على الشجر والفرس ونحوه مياتي عن ابي علي (والخبر ان) ضعيفان من ذلك النج
 افق بطلانها الشافعي وما عمل بها احد غير احمد ولكن قد ورد في اخبارنا مثل ذلك (في الموثق) برواية الكليني
 في رجل اكرى دارا في ابستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب
 الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الفرس والزرع قيمة عدل ويطيها الفارس وان كان
 استأمره فعليه الكرى وله الفرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء فهو ظاهر في مذهب احمد (وفي)
 رواية التقيم والتهديب ويقوم صاحب الدار الفرس والزرع قيمة عدل ان كان استأمره وان لم يكن
 استأمره فعليه الكرى الى آخره فقد ترك فيها الواو في قوله وان كان استأمره فعلى هذا يكون فيه دلالة
 على ما حكيناه في العارية عن البسوط من اجبار المستعير على اخذ قيمة ما زرعه لو بذلها المير حيث يرجع

ولا يملكه المالك بل هو للفاصل وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش
ولوبذل صاحب الفرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول (متن)

بعد زرعها كما بيناه هناك وقد اختار مثل ذلك في مزارعة الخلاف والمبسوط وقد استغنا الكلام فيه في
باب الاجارة واما على رواية الكافي فلا دلالة فيه على ذلك وكيف كان فلا تعادل روايتي الصدوق
والشيخ وان كان ثقة الاسلام اضبط وياتي تمام الكلام في الخبر وليعلم انه لس في الفقيه قيمة عدل
وهو من جملة الخلل الواقع في الوافي (قوله) = ولا يملكه المالك بل هو للفاصل وكذا النماء =
قد صرح بانه لا يملكه المالك وانه للفاصل في الفقيه والسران والشرائع والنافع والتذكرة والارشاد
والتبصرة والمختلف وغيرها وهو قضية كلام المبسوط وظاهر الرياض الاجماع عليه وفي التذكرة ليس
له اخذ عندنا وفي التنقيح انه المشهور وانيه ان عقد الاجماع اليوم ولا نعلم فيه خلافا الا ما يحى عن ابي
علي وفي المختلف انه المشهور بين علمائنا والمختلف ابن الخيزر لانه عين ماله وانما
تغيرت صنته بزيادة النماء (او تقول) انه غناء ملك الزارع وايست الارض الا كالماء والهوا والشمس
معدات الحيدورة البذر زراعت ثم جاء بالتدريج والاعل هو الله سبحانه (وفي) خبره بن خالد قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفتت انه ذلك فقال لزارع زرعه واصحاب الارض كبرى ارضه (وقد روي
مثله من دون تناوت اصلا في الفقيه ايضا عن سماعه وقد سمعت الموثق برواية الفقيه والتبذير وهذه
الاخبار منجزة بالمشهرة معتزدة بالاصل والاجماع (وقال) ابو علي فيما حكى عنه ان اصحاب الارض ان
يرد ما خسره الزارع ويملك الزرع وهو قريب من قول احمد بن رافع بن خديج وقد سمعته وهو ثقة
محمد برواية الكافي وقد سمعها لكن المصنف في المختلف والناضل المتداد والحق الثاني والشهيد الثاني
لم يستدلوا له الا بالخبر رافع مع ان الوثيقة ظاهرة في مذهبه واعلمهم اعرضوا عنها لمكان الاختلاف
الواقع فيها لكنها اثبت من خبر رافع ووافق بانطباق الجواب على السؤال مع ان الكافي اكثر ضبطا
من غيره (وقد) قوى جماعة في مسألة الصبيغ قول ابي علي كالمصنف في المختلف والناضل المتداد والاستاذ
وابن اخته ونحن ايدناه لكنه هنا في المختلف خالف ابا علي واستدل على خلافه بانه عين ماله فلا ينتقل
عنه الا برضاه ورد الخبر بانه لا يعرف حال رجاله (ولعل) فرقه بين القاميين ان الصبيغ اما ان لا يمكن التخلص
منه الا بذهاب حيث لا يمكن فصل الصبيغ او لا يحصل منه شيء واما ان يعسر التخلص بدون ذلك كما مر والزرع
والشجرايس كذلك فتأمل فكان ذلك كله لا يعارض ادلة الاصحاب (قوله) : وعليه اجرة الارض وطم
الحفر والارشاد = اي انقصت وقد صرح بالاول والاخير في المبسوط والرسالة والفقيه والسران والشرائع
والنافع والتبصرة والارشاد والتبصرة والدروس وغيرها (والوجه) فيها ظاهر (واه) طم الحفر فقد صرح به
جماعة الا اذا رضي صاحب الارض ومنعه من طمها فانه يكون كما لو امره ببنائها وقال جماعة له ذلك وان كره
المالك لما في تركه من الضرر عليه بضم ما يقع فيه وقد استغنا الكلام في مثل ذلك في الباب وباب
الديات وغيره وياتي تمام الكلام في مثله قريبا (قوله) = ولو لبذل صاحب الفرس قيمة الارض او بالعكس
لم يجب القبول = بمعوض ولا غيره كالمهبة (قال) في جامع المقاصد وفي حواشي شيخنا الشهيد ما
صورته وينسحب خلاف في المسئلة المتقدمة وهي قوله ولو طاب الى آخره فانه قال في المختلف يجب
للمالك لا الفاص (ثم) قال في جامع المقاصد ظاهر كلام المختلف في مسألة الصبيغ ثبوت ذلك في الفرس
حيث تعجب من كلام الشيخ بوجوب قبول قيمة الفرس على المستعير ومنع هنا ومقتضى كلامه بعد ذلك
في مسألة الزرع العدم ويمكن حمل كلام المختلف الثاني على ما اذا لم يطلب المالك الزرع بقيمته الا ان
قوله لنا انه عين مال الفاص ولا ينتقل عنه الا برضاه ينافي ذلك والحاصل انه ان ثبت قوله ههنا بتملك

ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط اسند يجذع الغير
ولو نقل المنصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرتة اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة
الرد لم يجب عليه القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض
بتراب منها والآلات المنصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب
لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها
واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بآتته (متن)

المالك الزرع بالقيسة اذا اراد فهو قول لا يمانع عن قوة انتهى (قلت) قد ثبت انه قال هنا بعدم كما فهمه
الشهيد وغيره وقد عرفت الوجه في الفرق آنفا (هذا) وقد تقدم في مسألة الصبغ انه اذا كان الطالب
الغاصب فلا خلاف في عدم اجابته فهنا كذلك اذ الطريق واحد وقد تقدم في العارية ماله نزع تلم
في المقام (قوله) = (قوله) = ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك = قد تقدم الكلام فيه في
اواخر الفصل الاول مستوفى مسبقا (قوله) = وقيل لو خيف سقوط حائط اسند يجذع الغير =
هذا تقدم الكلام فيه ايضا (قوله) = ولو نزل المنصوب فعليه الرد = هذا تقدم الكلام فيه
واعاده ليرتب عليه ما بعده وقال في التذكرة لو نقل حرا صغيرا او كبيرا من موضع الى موضع آخر
بالقهر فان لم يكن له عرض في الرجوع الى الموضع الاول فلا شيء عليه وان كان فاحتاج الى موثقة
فهي على الناقل لتعديده على اشكال وجزم به في المسالك من دون اشكال (قوله) = وان
استوعبت اجرتة اضعاف قيمته = كما صرح به في التحرير وجامع المقاصد وهو قضية كلام من قال
انه يجب عليه الرد لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد بكل حال (قوله) = ولو طلب المالك اجرة الرد
لم يجب عليه القبول = كما في الثرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك لان حقه الرد دون الاجرة
وكذا لو طلب حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد وان كان اقرب كما في التحرير (قوله)
= ولو رضي المالك به في موضعه لم يزل النقل = كما صرح به في الكتب الاربعة المتقدمة لانه تصرف
في مال الغير بغير اذنه فلو نقله حيد فللمالك الزامه باعادته لتعديده في النقل كاصله وكذلك الحال لو
امر به بالرد الى بعض المسافة التي نقله فيها فتجاوز (قوله) = ولو بنى الارض بتراب منها والآلات
المنصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية = كما في التحرير وجامع المقاصد ووجه ظاهر لان الصفة
الحادثة بالبناء للمالك اذ هي زيادة في ماله وان كانت بسبب الغاصب كالمسكن وصيانة الثرة (قوله)
= ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا = كما في التحرير لان البناء ملك
لغاصب وان كان عدوانا وقال في جامع المقاصد على ما تقر من ان زيادة الصفة في ملك المالك بنقل
الغاصب للمالك يجب ان يكون للمالك حصته من اجرة المجموع بعد التسيطر على الارض والبناء لان الهيئة
الاجتماعية تقتضي زيادة انتفاع بالارض فتزيد اجرتها بذلك وقد سبق فيما لو صبغ الثوب فزادت القيمة
ان الزيادة تفسط عليها وهو منه على ما ذكرناه هنا انتهى وهو كذلك كما اذا وضع سرجا على الدابة
فزادت اجرتها (قوله) = ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة
مهدومة من حين نقضها الى حين ردها = كما في التحرير لان النقص اخرجها عن كونها مبنية وقد عدم
ما نقض منها وضمنه بالارش فلم يبق له منفعة ليضمن اجرتها وتردد في التذكرة في لزوم اجرة مثلها الى
حين الرد او الى حين النقص وقال في جامع المقاصد يشكل بان العين اذا تلتك يضمن بدلها لا اجرة
منهتها كالعبد اذا مات ويمكن الفرق بان العبد اذا مات لا امد يتقطع عنده ضمان اجرتة بخلاف هدم
الدار لان الامد ردها على مالكها مهدومة (قوله) = وكذا لو بناها بآتته = اي بعد الهدم

اما لو بناها بآلتها فليجوز لغير الناصب رعي الكلاء النابت في الارض المنصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الناصب فآلتها للمتهب رجع المالك على ايها شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الناصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اشترى بالمال المنصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللناصب ولو ضارب به فالربح للمالك وعلى الناصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بائع العبد بنفسيته من آخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك (متن) .

فانه يضمن اجرتها بعد التقض مهدومة ويحیی فيه ما تقدم عن جامع المقاصد من ان للمالك حصة من اجرة المجموع (قوله) - * - اما لو بناها بآلتها فليجوز لغير الناصب رعي الكلاء النابت في الارض المنصوبة ولا الدفن فيها (قوله) - * - ولا يجوز لغير الناصب رعي الكلاء النابت في الارض المنصوبة ولا الدفن فيها * - ولا غيرهما من التصرفات كالوضوء والصلاة وان فرض استفادة جوازه من شاهد حال الارض لان شاهد الحال هنا ضعيف لا يعمل عليه لان الظاهر من حال المالك بعد الغصب عدم الرضا هذا في غير الغاصب واما فيه فبالاولى وقد حكينا في باب مكان المتبلي عن علم الهدى والكراچكي وجها بصحة الدواة في الصحارى المنصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وحكينا هناك ايضا عن المبسوط انه قال فيه انه اذا صلى في مكان منصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة واختلاف في المراد من الاذن في العبارة فالشديد على ان المراد بالاذن الاذن المستند الى شاهد الحال لان طرون الغصب يمنع من استصحابها كما صرح به ابن اديس ويكون اراد التنبية على مخالفة المرتضى وجماعة كثيرون منهم المصنف ان المراد اذن الغاصب واخرون منهم المحقق على ان المراد اذن المالك (قوله) - * - ولو وهب الغاصب فآلتها للمتهب رجع المالك على ايها شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الناصب بقيمة العين والاجرة * - قد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى والاصح الرجوع ولا ترجيح هنا في الايضاح (قوله) - * - ولو اشترى بالمال المنصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللناصب * - قد اطلقوا الكلمة في باب الزكوة فيما اذا اشترى بالطنل وكان غير ملي او غير ملي باذنه يضمن والربح لليتم مع ان الثمن بعين المال قليل نادر جدا وانما الثمن في الذمة وان كانت الدراهم في يد المشتري وذلك لان ما هنا وقد يكونون يتولون انه ان كان من نيته وعزمه وجزمه دفع مال اليتيم ثما جرى مجرى ما اذا اشترى بعينه لكن قد قيد كلامهم في البيان والدروس والتتميم وجامع المقاصد وفوائد الثرائع وتطبيق الفروع وايضا في اليبية والمسالك وجمع البرهان والمدارك ان الربح اذا يكون اليتيم اذا اشترى بعين مال بل زاد جماعة التمسيد ايضا بما اذا كان المشتري وليا او باجزة الولي وقال آخرون انه لا بد من اجازة الطنل بعد البائع وان كان الثمن من الولي او باجزة لان الثمن لم يقع بقصد الطنل ابتداء (قلت) هذا غير جيد كما بيناه في باب التضمين فيما اذا باع الغاصب وترتبت عليه تصرفات كثيرة وقد استوفينا الكلام فيه ذلك لا مزيد عليه (قوله) - * - ولو ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل * - لفساد المضاربة وكونه مغرورا والنات له اجرة المثل ولا اجرة له ان كان عالما وان كان من عامله عالما كان البيع باطلا (قوله) - * - ولو اقر بائع العبد بنفسيته من آخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك * - اذا كذبه المشتري لا ينفذ اقراره في حقه بل ينفذ في حق نفسه فتأزمه القرامة للمالك الذي اقر له وعلى ذلك اقتصر

ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من التهمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكة واسترجع ما دفعه ولو كان ازاره في مدة خياره انسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بائعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارها عليه (متن)

في التحرير وقد ذهب المصنف هنا الى انبا أكثر الامرين من الثمن والتهمة وفي جامع المقاصد انه مشكل لانه لا يثابروا ان يميز البيع او يردده فان اجازته اغرمه الثمن فقط وان رده اغرمه القيمة وربما نزل على ان يكون قد اقر باستعارة للرهن بعد اقراره بالفصية فان المستعير للرهن يلزمه اكثر الامرين الا انه خروج عن المسئلة وقد يتزل على ما اذا فعل احد الامرين ومات ولم يعلم ايها فتأمل وقال في جامع المقاصد ان الاصح ان له الثمن ان اجاز والا فالتهمة (قلت) فان كانت قيمته عشرة مثلاً فباعه بعشرين لزم ان تكون العشرة الزائدة مالا مجبول المالك اذا لم يميز ولعل المصنف لا يقول بذلك بل يقول بردها على المالك لان كانت ثلثا ماله فكانت كالنماء او كقيمة مضافا الى جبر مظلته وقد اتهم في مثله في المبسوط وهو ما اذا ادعى مدع ان العبد الذي بعته غصبته مني فصدقة البائع فقط على انه يغرم له قيمته ولعله نظر الى ان الزيادة في الثمن تجري بحري القيمة كما قاء فتأمل لكن في جامع المقاصد انه يرددها على المشتري بوجه لا يعلم معه بالحال وهو اشبه وهذا حال المقر بالنسبة الى المالك (قوله) = * * * ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته * * * كما في التحرير وجامع المقاصد وبمثله صرح في المبسوط لانه لم يصدقه على اقراره فيكون البيع صحيحا عنده والتسليم والتسلم وقع في محله ثم البائع ينظر فيما بينه وبين الله تعالى فينزل ما يعلم انه الحق فاو كان اقراره بالغصب مطابقة للواقع ولم يميز المالك البيع وقبض الثمن رد الزيادة على القيمة على المشتري كما في جامع المقاصد وعلى المالك على الاحتمال المتقدم وقد تضمن هذا وما بعد بيان حال المقر بالنسبة الى المشتري (قوله) * * * وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن * * * اي ان لم يميز المقر له البيع كما صرح به في التحرير في مثله كما هو واضح بقريته ما بعده فالناقشة في العبارة من جهة ترك القيد لم تصادف محزها لان القيمة ان كانت اقل فليس له الا التهمة لانه يزعمه لا يستحق سواها لان البيع يقتضى اقراره غير صحيح وان كان الثمن اقل فليس له سواه سواء اجاز المقر له ام لا لانه لا يقبل اقراره على المشتري بان المالك غيره فلا يستحق ظاهرا سوى الثمن ويتضح ذلك فيما اذا باع الولي مال المولى عليه غلطا او سهوا واما اذا اجاز المقر له البيع فالمستحق الثمن كائناً ما كان (قوله) * * * فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكة واسترجع ما دفعه * * * كما في جامع المقاصد وبمثله صرح به في المبسوط والتذكرة والتحرير اكان اقراره السابق فيؤخذ به وما دفعه كان للحيوان فتأتي احكامه * * * (قوله) * * * ولو كان اقراره في مدة خياره انسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه * * * كما في جامع المقاصد وبمثله صرح به في المبسوط والتحرير والتذكرة وحكمهم بانفساخ لان الاقرار يجب ان ينفذ حيث يمكن نفاذه وهو ممكن على هذا التقدير فكان كما لو اعتق ذو الخيار او باع (قوله) * * * ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بائعه * * * كما في جامع المقاصد وقد صرح به في مثله في المبسوط والتذكرة والتحرير لان اقراره انما ينفذ في حقه لاني حتى البائع اذا لم يصدقه (قوله) * * * ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارها عليه * * * كما في الكتب الاربعة على نحو ما تقدم ومعناه ان البائع والمشتري لو تصادقا على كون العبد مغبوبا بعد اعتاق المشتري لم ينفذ اقرارها عليه لان العتق حقه بل يثبت العزم على كل منهما ويستقر على المشتري ان كان عالماً

وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقها العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد فيه عدلان بالعتق خاتمة في النزاع كما لو اختلفا في تلف المنصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة (متن)

(قوله) * * * وكذا لو باعه على ثالث * * * = اي لو تصادق البائع والمشتري على كون العبد مفضوبا بعد ان كان باعه المشتري على رجل آخر لا ينفذ اقرارها عليه لانه اقرار في حق الغير قوله * * * واو صدقها العبد فالاقرب القبول * * * = وفي التحرير انه اقوى وفي المختلف انه الوجه لانه عاقل مجهول النسب اقر بالرقية لمن يدعيه واقرار العتق على انفسهم جائز وان الحق له لان الحرية وان كانت مشتتة على حق الله عز وجل فهي مشتتة على حق العبد وحقوق الله عز وجل مبنية على التخفيف فاذا صدقها على فساد العتق قبل والا لم يقبل الاقرار بالرقية من ظاهره الحرية وانه لو لم يقبل لم يتصور قبول قول المالك في وقوع العتق على وجه فاسد وان صدقه العبد الا بالينة بخلاف سائر العقود مضافا الى ما سيأتي مما في جامع المقاصد ولذلك قال انه لا يناو من توة (قوله) * * * = ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى * * * = كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق وهو خيرة المبسوط والتذكرة والايضاح ومعنى كونه حق الله سبحانه انه صار من اهل الجهاد والحج والزكاة وغير ذلك وان شهادة الحسبة تسمع عليهما كما اذا اتفقا اي السيد والعبد على الرقية او اقر العبد لآخر بالرقية وشهد عدلان بالعتق وتعارض اي في الزمان قدم شهادة العدلين اجماعا ولانه مبني على التعايب ويقدم على غيره كما صرح بذلك كله في الايضاح وحاول في جامع المقاصد النزق بين مانحن فيه وبين المثال فقال يمكن الترق لان العبد والسيد في المثال اتفقا على الرق والشاهدان لم ينفياه بل شهدا بامر زائد وهو طرو العتق فكانت الشهادة مسموعة بخلاف مانحن فيه فانهم متفقون على وقوع العتق وانه وقع فاسدا وفي المثال لو قدر اعترافها بوقوع العتق ودعواها فساده لكان كالمسئلة الاولى انتهى ولم يتضح لنا اذا اراد بالمسئلة الاولى مسئلة التي نحن فيها ام ما تقدمها وكلاهما لا يتم بل لو اراد مسئلةنا فقال لكان مما نحن فيه فليأمل (ثم) انه كأنه لم يلاحظ الايضاح فانه ادعى فيه الاجماع على تقديم الشهادة مع التعارض اي في الزمان فلا يصح له ان يقول ان الشاهدين لم ينفياه النع (ثم) انه قال في تأييد الاحتمال الاول ان حق الله تعالى في الاعتاق تابع لوقوعه صحيحا ومنشئ العقد والايقاع اعلم به لانه فعله (قلت) هذان جيدان قال ويلزم عليه عدم انتماء الزوجة بتصادق الزوجين لان الله تعالى في ذلك حقا فان الزوج اشد احتياطا من غيرها (قلت) هذا غير جيد جدا

٢٠ خاتمة في النزاع

(قوله) * * * ولو اختلفا في تلف المنصوب قدم قول الغاصب مع يمينه * * * = كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك وظاهر غاية المراد الاجماع عليه وقد ينال ذلك من التذكرة ايضا وان كان مضائما للاصل (قوله) * * * = لانه قد يصدق ولا بينة * * * = انه يمكن ان يكون صادقا فلو لم يقبل قوله لزوم تقييده بالحس او فرض التلف ولا يرد مثله او اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان بقاها ثبت شرعا وظاهر الحال يتتضي صدق البينة فيجوز البناء على هذا الظاهر واهانتها بالحس والضرب الى ان يضرب للحاكم كون تركه ايسر اذا جاز ان البناء على الاصل فانه حجة ضعيفة مختلف فيها في اثبات الاحكام لافي رفعها فانهم اتفقوا على عدم التوريش من مال الغائب المتقود خبره واختلفوا في توريشه اذا مات من يرضه الغائب بل ظاهرهم في النكح والاتفاق على العدم وما نحن فيه من قبيل الثاني فكانت حجة ضعيفة فلا يناسبها التضييت بالعقوبة (ومن الغريب) * * * = لم يتناولوا في تقديم قول الغاصب واختلفوا في باب الاجارة فبا اذا ادعى الصانع تلف ما في يده فقال جماعة انه لا يقبل

فاذا حلف طوب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للمعز بالخلف وكذا لوتنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تريد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او اخاتم الذي في اصبعه (متن)

قوله الا بالينة كما رأيت بيانه (قوله) = * فاذا حلف طوب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للمعز بالخلف = * يريد ان الانتقال الى البدل قد يكون لتلف العين وقد يكون لتعذر ردها وان كانت باقية فيستحق المالك البدل للحيلولة بتعذر العين والمعز عن ردها وان قطع ببقائها فضلا عن دعوى البتة. ظاهرا واذا ثبت باليمين تلانها فالعجز اظهر واستحقاق البطل متعين وهو جواب عن قول بعض العامة ان المالك ليس له ان يطالب بالقيمة لانه يزعم بقاء العين فلا يستحق البدل وانما ثبت باليمين تلانها بعد اليمين وان اسنده الى ما قبل (قوله) = * وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي * - اي يقدم قول الغاصب بيمينه كما هو خيرة الخلاف والمبسوط والسرايز في موضعين منها والشرائع والنافع والتذكرة والنجري واذرشاد والتبصرة والمختار والايضاح والمقتصر والتنقيح والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض وقد نسب في المسالك والكناية الى اكثر المتأخرين وفي الرضا الى عامتهم (والمنافع) المنيد في الغنمة في باب البيع قال وان اختلفنا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه ووافقه على ذلك الشيخ في النهاية في باب بيع العرر والمجازفة ولا ثالث لها بعد فضل التبع ولكن قد نسب في الشرائع والتحرير الى الاكثر قال في الكناية لا يبعد ترجيحه ولا ترجيح في كشف الرموز وغاية المراد (حجة) ما عليه المعظم انه منكر وغارم وان الاصل عدم الزيادة وبرائة الذمة وقد اعتضد باطباق المتأخرين عليه ولعل نظر الشيخين في التبعة والنهاية لان كانتا متون اخبار الى ما في صححة ابي ولاد من قوله فمن يعرف ذلك اي القيمة قال عليه السلام انت وهو اما ان يخلص على النيمة فتلزمك وان رد اليمين عليك - ثلثت على القيمة لزمك ذلك مضافا الى موافقة الاعتبار فان المالك اعرف بقيمة ماله من الغاصب الذي يناسبه ان يؤخذ باشق الاحوال لكن الاصل المعتد بما عرفت يقدم عليهما وان كانت خاصة لتقد المكافئة ولا اعتبار بالاعتبار وحده (قوله) = * ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد = * يريد ان تقديم قوله انما هو فيما اذا ادعى ما يتحمل كونه قيمة للمغضوب ولو نادرا اما لو ادعى ما يعلم كذبه عادة لم يقبل كما في الشرائع والتحرير والايضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة ولعل ترك هذا القيد في المبسوط وغيره من بقية الكتب المتقدمة لمكان ظهوره وقال في الكناية قيل لا يقبل فظ هر دالتوقف وهو في غير محله (وهل) يقدم حينئذ قول المالك بيمينه لانتفاء الوثوق بالغاصب حينئذ لظهور كذبه وحصر دعواه فيما علم انتنائه فيلغى قوله بالكلية ام يطالب بما يكون محتملا فيقبل منه وهلم جرا وجهان صريح التحرير الثاني قال في جامع المقاصد لم اجد تصريرا باحدهما وقوى في المسالك والروضة الثاني اطرادا للقاعدة قال ولا يلزم من الغاء قوله بخصوص لعارض كذبه الغاء قوله مطلقا حيث يوافق الاصل والاصل يقطع بالخبر الصحيح مع موافقة الاعتبار من وجهين في غير محل الوفاق فتأمل (قوله) = * وكذا لو ادعى المالك صنعة تريد بها القيمة كتعلم صنعة * = اي يقدم قول الغاصب مع يمينه كما في السرايز والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها وقال في الكناية انه غير بعيد لكن في عموم صححة ابي ولاد ما يمان انه انتهى (والجواب) عن ذلك هو ما تقدم في مثله بل هنا لا مخالف منا اصلا وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثر الاجرة لاصالة عدمه (قوله) = * وتنازعا في

اما لو ادعى الناصب عيبا تنقص به القيمة كالمور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بدمه او ادعى رد النصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ونواختلفا (متن)

الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه * - هذا ايضا كسابقه لا اجد فيه خلافا وبه صرح في الكتب المقدمه الا السرائر والتحرير لان يده حالة النصب على الجميع فيقدم قوله ولا يعارضه سبب يد المالك لان يد الناصب طارية ناسخة لسابق ويدل على ترجيحها على يد المالك الحكم بظلمته لانه انسه ومنعته وذلك فرع اثبات اليد (قوله) - * اما لو ادعى الناصب عيبا تنقص به القيمة كالمور * - هذا قد تقدم الكلام فيه في اخر المطب الاول واستوفينا الكلام فيه وهو من متزندات الكتاب (قوله) = * او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد النصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين * = الوحه في الاخيرين ظاهر لكن الاشتكا في آخره وانما يلزم من تقديم قول المالك تخليد الناصب في الحبس كما في دعوى التزاع ويمكن التزاع بن الناصب في دعواه التزاع اثبت البديل على نفسه وحلفه لاسقاط العين ولو لم يسمع خذ في الحبس فكان عليه اليمين وفي دعواه الرد ما ادعى اسقاطها فلذا يحلف المالك على عدمه وحلف حجة شرعية كالبينة فلا اقل من البديل ومد تذر العين ولكن لا ينتقل اليه ابتداء بل بعد الحبس والعذاب اذ الانتقال الى البديل ابتداء من دون حجة شرعية كحلفه اي الناصب يوجب الرجوع الى قوله محضا في صورة الحلف والى قوله في الجملة في الانتقال الى البديل لانه ما ادعى الرد الا لينتقل الى البديل على الظاهر وتكليفه باليمين يوجب تخليده الحبس فلا بد من شيء يقوم مقام حلفه اي الناصب ولا بد من شيء لاجل حلف المالك الذي هو حجة كالبينة وائس هو في الموضوعين الا التزاع والحبس الى ان توجد قرينة على عدم العين كما او اقام شاهدا واحدا على دوائها (واما الاول) فقد استدل عليه في جامع المقاصد باصل عدم التقدم واصل بقاء الختان واستحقاق المطالبة وعدم التسليم واداد باصل عدم التقدم اصل عدم تقدم الرد على الوت وهو معارض بثله وهو اصل عدم تقدم الموت على الرد وهذا التعارض يقضي باقترانها لكن الاصل عدمه خاسفا الى ندرته او عدم تحتمه فيما نحن فيه وعدم كفايته في برائة ذمة الناصب فوجب الترجيح واستصحاب عدم الرد والتسليم يقضي بعدمه الى حين الموت ولا يعارضه اصالة برائة الذمة المرجحة الاصل الثاني لانها مطروعة باصالة بقاء الختان واصالة استحقاق المطالبة فيكون القول قول المالك مع يمينه كما هو المشهور (وحكى) في الشرائع والتحرير عن الخلاف انه قال ولو علمنا في هذه بالقرعة كان جازا والذي حكياه عن الخلاف انما قاله عند تعارض البيتين وهو الذي حكاه عنهما في المختلف والدروس وقال في الدروس انه حسن بل واجب وفي المختلف انه غير بعيد ولم يتعرض في المبسوط في المسئلة الا لما اذا اقام كل واحد منهما بيته بما ادعاء وقال ان قلنا ان البيتين اذا تقابلتا سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده كان قويا (وقال) في السرائر ان الذي قواه مذهب الشافعي في تقابل البيتين لا مذهب اصحابنا وانما مذهب اصحابنا بسلا خلاف بينهم الرجوع الى القرعة لانه امر مشكل وليس هذا من ذلك التبيل ولا هو منه بسبيل ولا في هذا اشكال الى ان قال انما تسمع بيته الناصب لانها تشهد بامر قد يئني على بيته المالك واطال في بيان ذلك والاستدلال عليه وانتفض في المختلف للرد عليه وقال ان قول الشيخ غير بعيد كما عرفت وقال في المسالك ان القول بالقرعة عند تعارض البيتين مشكل لانه مع التعارض ان قدمه بيته الداخل وهو الذي قدم قوله فهو المالك او الآخر فهو الناصب وقد نبه على ذلك في المختلف (ونحن نقول) لعل الشيخ في الخلاف يقول ان العبد الذي في اللحد خارج عنهما ثم ان من قدم قوله هنا لا يكون داخلا والناصب خارج لان الخارج هو المدعي بجميع معانيه والمالك لا يترك اذا ترك ثم انه قد تقدم اننا ان الناصب اذا يد فتأمل جيدا (قوله) = * ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف

بعد زيادة قيمة المصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والناصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الناصب والناصب سبقه على اشكال ولو غصبه خمر او ادعى المالك تخلفه عند الناصب وانكر الناصب قدم تول الناصب ولو باع الناصب شيئاً او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بمتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كأن يتول بمتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او قبضته ملكي (متن)

والناصب بعده * = اي لو اختلفنا بعد اتناقهما على ارتناع قيمته باعتبار السوق في وقت حصول هذه الزيادة فادعى المالك حصولها قبل التلف وانكر الناصب ذلك قدم قول الناصب بيمينه لانه منكر (وحكى) في جامع المقاصد عن الشهيد في حواشيه انه قال ان هذا انما يتأق عند من قال بضمان اء. لا القيم اما من قال بضمان قيمة يوم التلف كالصنف في المختلف فانه يسقط هذا الفرع قال وفيه نظر لان زيادة النيمة قبل التلف صادق على ما اذا بقيت الزيادة الى حين التلف فلا يتم ما ذكره (قلت) بل هو صادق علم ما اذا زادت عند التلف ونظر الشهيد الى ان اطلاق هذه الكلمة لا يتم الا على ذلك القول وهو كذلك الا ان يدعى ان المتبادر من الكلمة هو ما كان عند التلف فيكون هو الجواب لا غيره وقد اختار المصنف هذا القول في الكتاب في عدة مواضع وانما ظاهره التوقف فيه في موضع واحد ولا مانع من تنزيل هذا النوع على مختاره فيه (قوله) * = او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الناصب والناصب سبقه على اشكال * = هذا قد تقدم الكلام فيه في آخر المطالب الاول مستوفى لانا ذكرنا هناك هذا النوع المتقدم وهو ما اذا ادعى الناصب عيباً تنقص به القيمة (قوله) * = ولو غصبه خمر او ادعى المالك تخلفه عند الناصب وانكر الناصب قدم قول الناصب * = كما في التذكرة وجامع المقاصد مع تقييد الضم فيها بكونها محترمة لانها اذا تحللت حينئذ في يد الناصب تكون للمالك وغيرها يملكها الناصب بتخللها عنده لحدوث الملك في يده ولا اولية للاول كما تقدمت ان ذلك (والوجه) في تقديم قول الناصب ان الاصل برأنة ذمته وسفلها يتوقف على الثبوت والاصل عدم تخللها وكان على المصنف ان يوثق الضمير وقوله قدم قول الناصب جواب للشرط في المسائل الثلث (قوله) * = ولو باع الناصب شيئاً او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بمتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعائه الملكية سمعت بينته والا فلا كأن يقول بمتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او قبضته ملكي * = هذا معنى ما في البسوط والسرائر والارشاد والايضاح والدروس والمسالك ومجمع البرهان وقد استحسنه في التحرير ولا ترجيح في الشرائع قال هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الاثناظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والاردت ونحوه ما في المسالك والتحرير من ان في المسئلة قولين مع استحسان الاخير في الاخير واختياره في الاول كما سمعت ولم نجد القائل بعدم السماع مطلقاً لافي الباب ولا باب الهبة ولا الاقرار ولا التضاحق انه في البسوط لم يذكره لاحد من العامة وانا ذكره احتالاً (ووجهه) اي هذا الاحتمال انه مكذب لبيته بباشرة البيع الدال على كونه ملكه (وضعه) بان البيع كما يقع على ما يملكه يقع على ما لا يملكه بالاذن وغيره غاية انه بدون الاذن يكون فضولياً فطلق البيع لا يتضمن تكذيب البيعة لامكان صدقها في عدم ملكيته وامكان صدقه في البيع ولهذا حكم الاصحاب بالسماع ان اقتصر على لفظ البيع (وعساك تقول) ان اطلاق البيع يتزل على ما يملكه

﴿ المقصد الثاني ﴾ في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقلة عنه بالبيع (متن)

ومن ثم لو باع مالك النصف مشاعاً للنصف انصرف الى نصيبه ولم ينزل على الاشاعة ولو كان اعم لازل عليها (لانقول) قد تقدم ان احتمال الاشاعة في المثال قد ذكره جماعة فليس بتلك المكانة من الوهن والضعف (ثم) ان القرينة هنا موجودة فان الظاهر الغالب كون الانسان لا يبيع ملك غيره بل مال نفسه فاذا امكن حمل البيع على ملكه لم يحمل على ملك غيره لهذه القرينة الظاهرة والعرف المطرد بخلاف ما اذا باع الانسان مال غيره الذي لا يتصور ملكه البائع له حالة البيع فانه لا ينفذ له الا في ملك الغير لعدم امكان غيره فكان ذلك هو الغرض لهذا الرد (واما) حكمه بعدم الباع فيما اذا ضم اليه ما يدل على كونه مالكا فلتكذيبه اياها وفي جمع البرهان يمكن السماع لدعوى التام والنسيان الا انه قال انه بعيد جدا

تم بعون الله تعالى وحمده

بنوفيق بنه وتسديده

وصلى الله على

محمد وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن رواتنا المحسنين **﴿ وبعد ﴾** فهذا ما برز من كتاب **﴿ فتاح الكرامة ﴾** على قواعد آية الله الامام العلامة زاد الله سبحانه اكرامه تصنيف الاقل الاذل الراجي غفر له النبي محمد الجواد بن محمد ابن محمد الحسيني الحسيني العالمي عامله الله بطانته الجلي والخي قال :

﴿ المقصد الثاني في الشفعة ﴾

(قوله) **﴿ وهو ﴾** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقلة عنه بالبيع **﴿ -- ﴾** قد بينا في باب الرهن ان المقصود من تعريفات الابواب انا هو التمييز في الجملة لتذكر ذمها عليها الاحكام وقد استوفينا الكلام في ذلك فلا يقدح فيها ما يورد عليها ولا ينبغي الاشتغال بذلك لانه لا تعرض لذلك المقداد والمحقق الثاني والشهيد الثاني ووردوا على المصنف والمحقق ما وردوا اردنا ان نبين ان ذلك في غير محله فتعريف الكتاب هو ما سمعته (وعرفنا) في الشرائع بانها استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع (اول) من عرفها فيما اجد ابو الصلاح صاحب الغنية قال في الغنية الشفعة في البيع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بثمن ما بدل فيه او قيمته وتبعه على ذلك صاحب السرائر حرفا وحرفا واقتناها المتأخرون فعرفها الرجل الواحد في كل كتابها حصل في نظره انه يحصل التمييز به (وقد) اورد الفاضل المقداد على تعريف الكتاب وواقفه شيخنا صاحب الرض بانه قد يستحق الشريك حصة شريكه المتقلة عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر كالارث وغيره

وفيه (اولا) انك قد عرفت ان العرض التميز في الحيلة وانما يحصل تمام التميز بالعلم بالشرائط من الادلة (وثانيا) ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية ولهذا قلنا ان التخصيص بالوصف كالتخصيص بالا والشرط والغاية وان مفهومه حجة (وثالثا) ان قوله بالبيع قد تنازعه قوله استحقاق والمتعلقة (ورابعا) ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الشرعي الذي ثبت بسبب البيع لاحد الشخصين فقط للذين كانوا شريكين في شيء واحد الى حين انتقال المالك الى غير مستحق ذلك الاستحقاق فالمراد بالشريك الشريك عرفا وهذا المعنى هو المتبادر من التعريف المذكور من وجوه وان كان قد يبادر بالنكير بادء بدو وبه يندفع ما اورد عليه وعلى تعريف الشرائع المحقق الكركي والشيد الثاني (قال الاول) ان هذا التعريف صادق على استحقاقه انتزاع حصته ببيعها ايها ثم ان الحصة لا يعلم اي حصة يراد بها وكذلك الشريك لا يتعين اي شريك يراد به قلت (اما الاول) فيدفعه ان المتبادر انتقالها الى غير مستحق ذلك الاستحقاق وما ذكر لا يعرج عليه الا بعد التنبيه عليه (وقال) في المسالك (ولا يجدي الجواب بان الشريك بعد البيع ليس بشريك لمنع زوال اسم الشريك عنه بناء على انه لا يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى المشتق منه ولا مخلص من ذلك الا بالتمام كونه حينئذ مجازا لكن الاصحاب لا يقولون به وعلى هذا فتصدق الشركة بعد المقاسمة ويلزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المتقاسمين في حصة الاخر اذا باعه لغيره وهم لا يقولون به (قلت) ظاهره الاجماع على انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ حيث نسب عدم القول بالمجازية الى الاصحاب وهو صحيح وما اذا كان متجاوزا متعديا كالضارب والقاتل وما اذا كان الوصف مما ثبت (كذا) دام فلا ريب في اعتبار البقاء كما انه اذا كان مما ثبت (كذا) دام مدة فانه يعتبر البقاء تلك المدة كالحائض والشريك فالعائض بعد انقضاء الحيض ليست بجائز والشريك بعد البيع ليس بشريك لغة وانما هو شريك عرفا من جملة مسائات اهل العرف والبناء في الباب على العرف (واما) الشريك بعد التسعة فيرد الايراد به انك قد عرفت ان المراد من الاستحقاق هو الاستحقاق الشرعي فلا تثبت فيما اذا لم يكن عموم يدل على اثباتها فلم يدخل حتى يخرج (سلمنا) انه تعريف المطلق لكن الصحيح وغيره يعلمان من الشرائط بعد ذلك (واما) قوله في جامع المقاصد ان الحصة لا يعلم اي حصة يراد بها وكذلك الشريك لا يتعين اي شريك يراد به فقد اوضحه في المسالك بقوله انه يصدق مع كثرة الشركاء اذا كانوا ثلثة فباع احدهم لاحد الاخرين فانه حينئذ يصدق بقاء شريكين قد انتقلت الحصة المستحقة بالبيع الي احدهما من شريكه الا ان يقال هنا الشريك لم يستحق حصة شريكه بل بعض حصته وهي الثلثة بالبيع دون باقي حصته حيث ان شريكه يشمل الشريكين بناء على ان المفرد المضاف ينيد العموم فلم يتحقق استحقاقه حصة شريكه ويؤيد هذا ان الحصة وان كان صادقة على بعض ما يستحقه الشريك كما يقال باع حصة من نصيبه وان قلت الا انها باضافتها الى الشريك تتناول جميع حصته بناء على التاءة المذكورة (قلت) لعله اشار في جامع المقاصد بقوله ان الحصة لا تعلم اي حصة هي الى ما ذكره في المسالك في قوله الا ان يقال واثار ايضا بقوله في جامع المقاصد وكذا الشريك لا يتعين اي شريك الى ما في المسالك من قوله انه يصدق مع كثرة الشركاء الخ (ثم) قال في المسالك ولا تنال من هذه المضايقات الا بدعوى كون الشريك بعد انتقال حصته لم يبق شريكا عرفا والاستحقاق بسبب بيع احد الشريكين الاخر لا يتحقق الا بعد تمام البيع ومعه تزول الشركة عرفا وان صدقت لغة انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) انه اذا كان الشريك بعد البيع لا يبق شريكا عرفا خرجت جميع افراذ المعرفة فلم يبق منها شيء داخل تحت التعريف (والثاني) ان المتبادر من التعريف ان هناك شريكين لا غير فلا يحتاج الى قوله الا ان يقال الى اخره (ثم) ان ما تضمنه اي قوله الا ان يقال غير تام لان الحصة في تعريف الشرائع والكتاب مقيدة بكونها متعلقة بالبيع (والثالث) ان اضافة حصة الى الشريك ليست لعموم قطعا بل هي اعم والا لزم ان لا تثبت الشفعة اذا باعه بعض الحصة لانه ليس بجميع الحصة (ثم) ان الحال في الاضافة كالحال في التعريف باللام تجري فيه الاقسام الاربعة وليست

وليست بيما فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول (الاول) المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للتقسمة فلا تثبت في المتمولات على رأي (متن)

كل اضافة للعموم هذا وقد اجتمعت الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مساثلها كما في المذهب الجاهل (قوله) = ٤٠٠ =
ولست بيما = ٤٠١ = باجماع الامة على الظاهر من التذكرة وغيرها (قوله) = ٤٠٢ = فلا يثبت خيار المجلس = ٤٠٣ =
عند اصحابنا جميعهم كما في جامع المقاصد وعند علمائنا كما في التذكرة وبلا خلاف كما في السرائر
فلو اخذ واثبت المالك لم يكن له الخيار في النسخ نعم له العفو والاسقاط قبل ذلك وللشافعي قولان في
ثبوت الخيار بان يترك بعد ما اخذ او ياخذ بعد ما ترك ما دام في المجلس لان ذلك معاوضة فله في اخذها
وتركها خيار المجلس ولا ينقطع ببنارقة المشتري المجلس ويبقى انشاء الله تعالى ما يدل على ثبوت خيار
المعيب والظاهر ثبوت خيار العيب لان فيه دفعا للضرر المنفي ولانه ربما ادنى نفيه الى الضرر بان يبيعه
باضعاف القيمة لا يطاق الشيع الجاهل بها والظاهر انه لا يثبت فيها خيار الشرط اذ لا عقد ليشترطا فيه
ذلك مع عدم الدليل على ثبوته (قوله) = ٤٠٤ = الاول المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل
للقسمة = ٤٠٥ = (اما ثبوتها في العقار) ثبت كالمساكن والعراض والبساتين فقد استفاض نقل الاجماع عليه
حكاه الشيخ في اختلاف والاحتق في الشرائع والنافع في موضعين من كل منهما وتلميذه في كشف الروض
والمصنف في التذكرة والذبيد في غاية المراد وصاحب جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك والقدس
الاردبي في مجمع البرهان وفي التذكرة ايضا انه لا خلاف فيه الا من الاصم (قوله) = ٤٠٦ = فلا تثبت في
المتمولات على رأي = ٤٠٧ = هو ذرية اختلاف واليسر طوه وجمع البيان وفقه الراوندي صرح به = ٤٠٨ =
بيع الثمرة والشرائع والنافع وكشف الروض والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة = ٤٠٩ = والتمسك والابن
واللمعة والمقتصر وجامع القامح والمسالك والروضه ومجمع البرهان (وحكاه) في المختلف عن والده وابن
حمزة واطه اراد في الواسطة كما حكاه = ٤١٠ = كاشف الرموز او اراد الوسيلة لانه الظاهر = ٤١١ = من الراسم
لان الظاهر منها اختصاص الشمعة بلاه لا في العقار (وهو) الذي يقتضيه كلام الحسن ابن ابي عتيق
حيث قال لا شمعة في سنية ولا رنية ولا قال = ٤١٢ = بانصل بينهما وبين غيرها وقد قال به او مال اليه
في غاية المراد ونبي عند الله في الكفاية (وهو) ذهب اكثر اصحابنا كما في اختلاف واكثر التأخرين كما في المسالك
والكفاية والاشير كما في المذهب الجاهل المشهور كما في التذكرة وجامع المقاصد وبين التأخرين كما في مجمع
البرهان وعليه المتأخرون كما في الدرر وهو الظاهر من روايتهم كما في اختلاف واخباره = ٤١٣ = كما في التذكرة
(وقد) نسبه في الدرر الى ظاهر البسوط والبي وجدناه في عدة مواضع منه التصريح به وهو الذي حكاه
عنه جماعة (وكيف كان) فالظاهر ان النزول به من التدماء خمسة وستعرف ان الصدوقين اكثر = ٤١٤ =
لانها لما وافقا ارباب النزول الثاني في البجيران والرقية كما سمع (واما) النزول بانها تثبت في كل بيع = ٤١٥ =
او غيره فهو صريح المنفعة في احوال قال وكذلك الحكم في جميع العروض والنهاية في اول كلامه
والاستبصار والانتصار والكافي = ٤١٦ = والتمسك والسرائر وقيل انه خيرة الصدوق في المنع والده في رسالته
وستسمع ما فيها وهو المحكي عن ابي علي ونبي عنه البعد في الدرر وفي المذهب انه انشهر في الذهب
وفي السرائر انه اظهر اتوال ابيه ونه ذهب السيد وغيره من المشيخة (وقد) حكى شيخنا في الرياض
عنها دعوى الاجماع وجهه (وجه باخل) من = ٤١٧ = شيخ اجماع الانتصار وليس كذلك قطعا لانه قال في السرائر الدليل
على صحة اختراجه الاجماع من السنين على وجوب الشمعة وعموم الاخبار انتهى وهو غير دعواه على ما نحن
فيه واما هو استدلال بعموم الاخبار وعموم معتد الاجماع والافكين يقول قبل ذلك انه اظهر اتوال
اصحابنا كما هو واضح (وفي) المسالك والكفاية والانتصاح والرياض انه مذهب اكثر المتقدمين وجماعة من
التأخرين لكن نحن لم نجد ذلك لاحد من تخر الاما في الدرر من نبي البعد = ٤١٨ = وفي الانتصار الاجماع

عليه وانه من مترداتنا وان الاخبار به كثيرة (هذا) وقد قال في المختار ان الفيدفي المتعة ليصرح بشي
ونسب هذا القول في الدروس الى ظاهرها اي المتعة وكلامها في غير محل كما عرفت (والشيخ) في النهاية بعد
ان صرح بحكيته انه قال ولا شئمة فيا لا تصح قسمته وهو يثالف العموم الصريح في كلامه الاول
وقال في الدروس ان الصدوقين اثبتاها في الحيوان والرقيق والموجود في المنع لاشئمة في سنية ولا طريق
ولا حمام ولا نهر ولا ثوب ولا في شي مقسوم وهي واجبة في كل شي عدا ذلك من حيوان وارض وريق
وعتار ولعل الظاهر منه ارادة العموم لاقصر الحكم على المذكور ونحوه ما حكى عن رسالة والده وما
في الاستبصار قد لا يكون مذهبا له لانه جمع بين الاخبار فتأمل فقد قل القائلون بهذا القول ولا ترجيح
في التتميع والاتباع (ونحن نقول) ان ما اختاره المتأخرون هو المختار لانه هو الموافق للاصول وان القائل به
اكثر وان ادلته من الاخبار اشهر واظهر واكثر (ونعم) ما قال المقدس الاردبيلي ان الادلة من العقل
وانتقل كتابا وسنة واجماعا دل على عدم الجواز فيا ينتقل وما لا ينتقل خرج مالا ينتقل مطلقا بالاجماع
وبقي الباقي تحت المنع بالدليل القوي المفيد لليقين واراد بالدليل المفيد لليقين ان من الاصول المقررة
والضوابط المسلمة انه لا يجوز التسلط على مال المسلم الا برضاه وطيب نفسه مضافا الى ان الاصل ايضا براءة
ذمة المشتري من وجوب دفع ما اشتراه الى الشريك والاصل اباحة تصرفه فيه (واما) ما ادعاه علم الهدى من
الاجماع على ثبوتها في كل شي من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كل ذلك مما يشمل
القسمة اولا يتعلم هذا نصه في معجمه فوهون بامور (الاول) اطباق المتأخرين على خلافه وقد عرفت
انه في الدروس نسب عدم ثبوتها فيا لا ينتقل الى المتأخرين وظاهره انهم مجمعون على ذلك ويشهد له تتبع
(الثاني) انه معارض بنسبة الخلاف في الخلاف الى اكثر اصحابنا وبالشبهة الطلقة في التذكرة وجامع
المقاصد ويقول كاشف الرموز في رده بانا (فاناخل) لانتقته مع وجود الخلاف (ثم) انزجنا الى تتبع وملاحظة
اصحاب التاوى من تقدمه او عاصره والى رواية الاخبار اذ الاقدمون انا ينقلون ما استمرت عليه طريقتهم
واستقامت عليه سيرتهم يعرفون ذلك من اثرهم واخبارهم فرأينا ان الموافق له من اصحاب التاوى
ابو علي فيا حكى عنه وليس النقل كالعيان (واما) الصدوقان فمخالفان له لانها لم يثبتاها في السفينة والطريق
والحمام والنهر والثوب ومعجمه كما عرفت نص صريح في عدم الترق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها
فكل من قال بعدم ثبوتها فيا لا يقبل القسمة مخالف له وهو المشهور كما في التذكرة كما ياتي انشاء الله تعالى
ومنهم الشيخ في النهاية ثم ان الشهيد فهم منها اي الصدوقين قصر الحكم على الحيوان والرقيق وهذه
مخاتة اخرى ان تم ما فهمه (واما) المفيد فقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف وما حكاه في الدروس
(واما) رواية الاخبار فقد (روى) الكليني وحده ان الشئمة لا تكون الا في الارضين والدور فقط (وروى)
ايضا هو والشيخ في التهذيب في الصحيح ان لاشئمة في الحيوان (ورواه) الشيخ ايضا وحده موثقا (ورواه)
الصدوق وحده صحيحا (وروى) الكليني والشيخ ان لاشئمة في سنية ولا في نهر ولا في طريق وزاد في الفقيه
ولا في رحا ولا في حمام ورووا جميعا ايضا بعدة طرق ان الشئمة لا تكون الا لشريك لم يقاسم وهنا يقضي
بانها لا تكون الا فيما يمكن فيه القسمة وبذلك يعرف مذهب المشايخ الثلاثة ان كانت رواياتهم تدل
على آرائهم وتعرف آراء رجال هذه الاخبار وهم بجذف المتكرر منهم ما يبلغون عشرين رجلا تقريبا
او يزيدون وفيهم من اجعت العصابة على تصحيح ما يصرح عنه وان لحظت الطرق بجذف المتكرر زادوا
على الثلثين فيا احتمل (فان قلت) قدروى ثقة الاسلام والشيخ عن يونس رسلا والصدوق رسلا عن ابي
عبد الله (ع) عن الشئمة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصالح وهل يكون في الحيوان شئمة وكيف هي فقال
الشئمة جازة في كل شي من حيوان وارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا عبرها فباع احدهما
نصيه فشريكه احق به من غيره وان زاد على اثنين فلا شئمة لاحد منهم (وروى) الشيخ في صحيحة ابن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيه فقال احدهم

اتاحق به الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وقد روى في الكافي في الحسن والشيخ في الصحيح من دون تفاوت
 اصلا لكن مع زيادة قليل له في الحيوان شعبة فقال لا وروى نحوه في التقييه مع زبدة لاشعبة في حيوان
 الا ان يكون الشريك فيه واحدا مضافا الى اطلاق قوله (ع) في حسنه القوي هارون بن حمزة الشنعة في البيوع
 اذا كان فهو احق به من غيره بالثمن وقول امير المؤمنين (ع) في خبر السكوني وصي اليتيم بمنزلة ابيه ما اخذ له الشنعة اذا
 كان له فيه رغبة وقال للغائب شنعة ونحو ذلك خبر البقباق والبصري فهذه الاخبار في مقابلة تلك الاخبار والرجال
 في مقابلة الرجال (قلت) اما الاولى (ع) فمع ارسالها وانها في رواية التقييه وقله رجالها وادم موافقة جوارها التمسوها
 معارضته برسالة الكليني الاخرى الصريحة بصحيفة الحلبي وحسنه وموثقة لسليمان بن خالد وعباد الله بن سنان
 حيث ورد فيها جميعا ان ليس في الحيوان شعبة فتحمل المرسل على التقييه من ابي حنيفة ومالك كما حكاه
 عنها في الخلاف وحكى في التذكرة عن مالك في احدي الروايتين ثبوتها في كل المنقولات ولما رواه العامة
 كما في التذكرة ان النبي (ص) قال الشنعة في كل شيء وهو يوافق صدور متن المرسل ونقل الشيخ والمسنف
 مع شهادة الخبر العامي يقدم على نقل السيد في الانتصار من ان العامة مجمعون على انها لا تجب الا في العقار
 والارضين دون العروض والامتنعة والحيوان على انه قال في الانتصار انه قد روي عن مالك خاصة انه
 اذا كان طعام او بر بين شريكين فلشريكه الشنعة او يحمل المرسل على الاستصحاب كبره في ونا عرفته
 من تحريرو القدماء لم تتحقق شهرة تجبر مراسلتهم لان التبع ولا من اجماع الانتصار ولا من النسبة الى
 اكثر المتقدمين في المسالك نعم الشهرة في القول الاخر معلومة بين المتأخرين متقوية على الاطلاق كما
 عرفت فتجبر رسالة الكليني وغيرها ان احتاج وحمل الشيخ في الاستبصار الثانية ابوتها في
 الحيوان على ما اذا كان بين اكثر من شريكين غير جيد جدا لانه مضى الى بعد وعدم النسبة اذ لا شعبة
 مع الكثرة في الحيوان وغيره لا يتأتى في صحيفتي الحلبي لانه (ع) نفاها فيهما عن الحيوان مع النفيد
 قبل ذلك بالواحد اذ الخبر هكذا عن ابي عبد الله (ع) الماوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال
 احدهم اتاحق به العذا قال نعم اذا كان واحدا قليل له في الحيوان شعبة فقال لا فتأهل (وعساك تقول) قد دلت
 الاخبار الصحاح ومن جملتها الاخبار التي انتهت عن الحيوان على ثبوتها في الماوك وان الشريك احق (قلت) ليس في
 هذه الاخبار الا انه احق وهو ظاهر في الاستصحاب دون الحتم والايجاب (سنة) عدم الشهور اكنه ينزل عليه
 جمعا ويكتفي في الشاهد على الجمع بين الاخبار ببرد الاشعار ويمكن تنزيل المرسل على ذلك كما تقدم
 ان لم نظرحا او نحملها على التقييه (او تقول) ان هذه الصحاح دلت على نفي الشنعة في الحيوان في غير
 لعدم القائل بالتصل وقد دلت على ثبوتها في الماوك ولا تأهل بالتصل فندرت انعت فوجب ابراجها والرجوع
 الى غيرها (ثم) انه يمكن حمل الماوك فيها على الماوك الذي لم ينقل كما لعله ينهم من بعض هذه الاخبار
 وليس الماوك صريحا نصا في العبد والامة فتخصص هذه الاخبار بما ذكر في ذيلها وفي غيرها بان ليس
 في الحيوان شعبة (ثم) ان صحيفتي الحلبي لم يعمل بها احد من اصحاب التواتر بل ولا يدرهم ولا نزل
 القائل به من الاصحاب سوى المحقق في كتابيه والمسنف في التحريرو وقد اعترف النهيد ومن تأخر
 عنه بعدم معرفته نعم عمل بهما المصنف في المختلف كما يأتي ان شاء الله تعالى (واما الثانية) أعني حنة
 القوي التي استدلت باطلاتها في الرضا فهي في حكم المتيقدة قال سألت عن الشنعة في الدور اشياء
 واجب الشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشنعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق
 بها من غيره بالثمن فاسم كان راجع الى الجار ولا يمنع احتمال الرجوع الى الشنعة (ثم) ان الشنعة (ثم) ان
 لك على الاول ان تقول ان خصوص المورد لا ينحص الرائد لعدم استقلال الجواب عنها في ١٠ - ١٠ - ١٠
 وقد عرفت انما في الاخبار التي وردت بان لا شعبة الا لثريان غير مقاسم فلا وجه لاستدلاله في
 الرضا باطلاقها بل لم يذكر في المراتب في اداة خصه سواها على ان هذه الاطلاقات جميعها وانطلاق
 اخبر السكوني والبقباق والبصري لم تكن مسوقة لبيان تعميم الشنعة وانما هي لبيان احكامها كما

ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفة
تبعاً (متن)

هو الظاهر التبادر لمن لحظها فلا وجه للاستدلال بها كما حرر في فنه وقد بيناه مرارا في مطاوي هذا
الكتاب ووضحناه في باب الرهن وقد بان بذلك صحة ما قلناه في الوجه الثالث في صدر المسئلة من ان
اخبارنا شهر واطهر واكثر وعليها استمرت طريقة الناس في معاملاتهم وانهم لينكرون ثبوت الشفة
في التوب والتدر والابريق والغرس والبعر والحنطة والشعير والمخ والتسر والزبيب فاوان احدا اليوم
ادعى الشفة في امثال هذه لبادروه بالنكير اخذوا ذلك يدا عن يد وهذا يدل على طريقه مستقيمة
وسيرة مستمرة وما صدر من اولئك الاجلاء مخالفا لذلك فانما هو عن غلة عن ذلك ولعله لم يبق بعد
اليوم في المسئلة اشكال للنصف وقد وقع لجماعة من الاجلاء الكبار في المسئلة خلل فبعض في النقل
وبعض في الزهم وبعض في الاستدلال ومن الاخير ما وقع للمصنف في المختلف من الاستدلال للمتأخرين
بمفهوم اللقب في خبر عقبه بن خالد (قوله) - * ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين * = بناء على
مختاره في المنقول لانهما في حكم ما ينقل وقد كانا في الاصل : يتولين وسيتلان وان طال الزمان (ويبقى)
الكلام في المراد بالبناء . اهو ما يشمل المسكن او المراد به غيره كالجدار الواحد وحده كما هو ظاهر التذكرة
او صريحها وبالجملة ما لا يسمى مسكنا الظاهر من كلام جماعة الاول وبه صرح المحقق الثاني فيا يأتي
والشهيد الثاني وقال في المسالك المسكن اسم للمجموع المركب من الارض والبناء . (قلت) لو كان كذلك
ما استشكل جماعة كما يأتي قريبا في ثبوت الشفة في العرفة المشتركة في السقف والجدران والسقف الذي هو
ارضها وسقف قبة اخرى لغيرها وبالجملة حيث لا شركة بينها في ارض السقف بل جزوا بالعدم اذ لا ارض هنا
ولا اختار بعضهم ثبوت الشفة في ذلك مع ما يروونه من اتفاق التائين بعدم ثبوتها في المنقول على عدم
ثبوتها فيا اذا بيع البناء وحده وتزويجهم بان الشفة لا تثبت فيه الا تبعا (ولكن) لك ان تقول لو كانت
الارض غير داخله في مفهوم المسكن بل يصدق لو كانت ارضه سقف غرفة لا استشكلوا ايضا في العرفة
المذكورة بل جزوا بالثبوت ولا حكم بعضهم بالعدم (والذي) ينبغي ان يقال ان المساكن عطفت في
النص على الارضين قال عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفة بين الشركاء في
الارضين والمساكن ولا بد في عطف الخاص على العام من نكته ولم تتضح لنا هنا ولا حاجة لنا الى
تجسها اذ اهل العرف واللغة لا يرايون في صدق المسكن حقيقة على هذه العرفة ونحوها فيتمين ان يواد
بالبناء هنا ما في التذكرة ويكون العطف في الخبر من باب عطف الخاص على الخاص من وجه (قوله)
- * ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفة تبعاً * - بلا خلاف كما في موضعين من
المبسوط وظاهره نفيه بين المسلمين ونحن ايضا لم نجد فيه لنا خلافا بل وجدنا عباراتهم مصرحة بذلك
وقد يظهر الاجماع من الشرائع والمسالك والكفاية حيث قيل فيها تثبت تبعاً للارض ولو افردا
بالبيع : بل على القولين فظاهرها انه لا خلاف حيث تضمان لكنه لا وجه حينئذ لقوله في الكفاية الظاهر
ثبوتها حيث تضم والوجه في ذلك قبل الاجماع دخولها في عموم النص الوارد في المساكن والدور
قال في التذكرة وتبعه المحقق الثاني والشهيد الثاني الاول يتناول الابنية والثاني يتناول الجدران
والسقوف والايواب وفي بعض اخبار العامة انظر الربع وهو يتناول الابنية (قلت) في تناول المساكن
لمطلق الابنية حتى الحائط الواحد وحده منع واضح واما الغرس فلا قائل بالترق بينه وبين البنيان اذا
ضم الى الارض وانما تتحقق التبعية اذا بيعت الاشجار والبناء مع الارض التي هي فيها لا فيا اذا بيعت
مع ارض اخرى كما نص عليه جماعة لان النص لا يتناول ذلك ولا تبعية فيه اصلا وفي التذكرة ان
الزرعة اذا انقسمت ولم يتقسم بذها ان الاقوى ثبوت الشفة في البذر لانها تابعة كالاشجار وفي جامع

وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان المادة بدم نقله ولا تدخل الحمال التي تركب عليها الدلاء، ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفلى فإنه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار (متن)

المقصد انه وضع نظروفيه نظر يعرف بما ياتي في الدولاب ونحوه (قوله) ٢٠٠* وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان المادة بدم نقله ٢٠١* ومن انه منقول في نفسه ولذلك تردد في الشرايع والكفاية والاصح الدخول كما هو خيرة التحرير والايضاح والدروس وجماع المقاصد والمسالك لتناول اسم الدار والحمام والبستان له اذا كان من جملة المرافق كتناولها للدولاب البنية مع قبولها للنقل عادة وهذا خلاف ما ذكر في وجه النظر اذ فيه نظر وفي التذكرة ان الاقرب عدم الدخول (وهو وضع) التردد واختلاف ما اذا بيع مع الارض كما هو المنزوع في اشرايع وما ذكر بعدها واما اذا بيع وحده فلا يثبت ولا اشكال في عدم ثبوت الشئعة فيه بناء على عدم الثبوت فيما ينقل كما في جامع المقاصد والمسالك وقد توهم عبارة الايضاح خلاف ذلك وفي معنى الدولاب التذكرة كما نبه عليه في الشرايع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك (قوله) ٢٠٢* ولا تدخل الحمال التي تركب عليها الدلاء ٢٠٣* كما في الشرايع وغيرها وفي مجمع البرهان يمكن عدم اختلاف فيها لانها متوقفة حنيفة كما هو ظاهر بناء على عدم الثبوت فيما ينقل (قوله) ٢٠٤* ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض ٢٠٥* كما في الخلاف وفتح الراوندي والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكفاية وفي المسالك انه اشهر (قلت) الخائف اهور الشيخ في المبسوط (قال) تثبت في الزرع والثار اذا دخلت في المبيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والمسالك ونظر الاصحاب الى الاصل وان صارت في حكم المنقول اذ لا يراد دوامها لان لها امدامينا يتتظرونها وانما لا تدخل في مفهوم البستان ونحوه ومن ثم لا تدخل في بيع الاصل بعد ظهورها وفي معانها الزرع كما درج به في الخلاف وفتح الراوندي والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرها (قوله) ٢٠٦* واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفلى فإنه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ٢٠٧* كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد (وهو ما) انه او كانت ارض العرفة سقف صاحب السفلى المختص به لم يثبت في العرفة شئعة او كانت مشتركة وباع احد الشريكين حصته لانتفاء التبعية المتضمنة لثبوت الشئعة وكذا او انتفى السقف عنها ويظهر من الدروس التوقف حيث قال لا شئعة فيها عند الفاضل ولعله لحظ انها ثبتة عادة وان المساكن في النض يتناولها مع وجود العلة وهو في محله (قوله) ٢٠٨* ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت ٢٠٩* اي ومن عدم الثقل عادة ولا ترجيح ايضا في التحرير والدروس (واعترض) في الدروس على تعميل المصنف فقال لو علل بان آلات البناء انما تثبت فيها الشئعة تبعاً للارض ولا ارض هنا كان اوجه وفي التذكرة الاقرب ان لا شئعة وفي الايضاح ان الاولى ثبوت الشئعة (قلت) لعله كذلك لتسوته عادة ولانه مسكن مع وجود العلة وقد عطلت المساكن في النض على الارضين كما تقدم بيانه وهذا هو الذي نبهنا عليه في اسلف ومنه يعرف الحال فيما قال في جامع المقاصد ان الاصح عدم الثبوت وان الاستناد الى عدم النقل عادة ليس بشيء لان آلات البناء منقولة في الاصل وحاضرة الى النقل والشئعة انما تثبت فيها تبعاً للارض ولا ارض هنا انتهى ومراد المصنف ان السقف الذي هو ارض العرفة مشترك بينهما مع جدرانها وسقفها من دون اشتراكها في ارض السفلى (قوله) ٢١٠* واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ٢١١* =

ولا فيما قسم وميز الامع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع (متن)

اجمعا كما في الخلاف والفنية والسرايز وظاهر التنقيح كما يظهر من كلامه في المسئلة الآتية وفي المسالك انه مذهب الاصحاب الا العماني وفي المناتيح لا خلاف فيه مناقم يعده مغالفا كالثلاثة الاول وفي الدروس وغيره ان خلاف العماني شاد وهذا يجري مجرى دعوى الاجماع وتنطبق على ذلك بالاولوية الاجماعات المحكية على نبي الشعنة فيما قسم مضافا الى الاصل واختصاص الاخبار المخصصة له بما فيه الشركة مع حياوي النصوص الدالة على نبي الشعنة فيما قسم (وقال العماني فيما حكى عنه لاشعنة جار مع الحليط وهو يقضي بشبوتها للجار لكن احليط مقدم عليه وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة من العامة مستدين الى ما رووه عنه (ص) ان الجار احق بالشعنة (واجاب) عنه ابن زهرة وابن ادريس بان في ذلك (١) واذا اضرروا انه احق بالاخذ بالشعنة اضررنا انه احق بالعرض عليه (قلت) انما هم اوجه من وجوه (واجابا) ايضا بان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك لانه روى عمر بن الشريد عن ابيه قال بعث حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي (ص) فقال عليه السلام الجار احق بالشعنة (واجابا) ايضا بان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى (ايا جارتا بيني فاذك طالمة) وهي تسمى بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لانها قريبة مجاورة قالوا فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لانه وسرعا وكان الخبر عندهم معتبرا والا لما احتملوا به ويرشد الى ذلك انه في التذكرة طعن في سند خبر ابن سمره به وما طعن في سنده وفي المهذب ان الجار حقا وحرمة وليس له شعنة (قوله) = * ولا فيما قسم وميز = هذا ايضا بما اجمع عليه الاصحاب لم يمان فيه الا ابن ابي عمير كما في التنقيح ومذهب الاصحاب الا العماني كما في المسالك وقد اقتصر جماعة على نسبة احولاف الى العماني والظاهر ان اجماعي احولاف والسرايز يتاولانه بل قيل انهما نصاب في ذلك ولعله لان المسئلتين من سنخ واحد كما في الايضاح (وقد) صرح بالحكم المذكور في المنع والمتمعة والنهاية وحولاف والمبسوط والكافي والمراسم والشهيد وسائر من تاخر الى الرياض وفيه وفي الكفاية انه اشهر وفي المختاب انه المشهور وكلاهما في غير محله (ومستند) الاسحاب قبل الاجماع ما تنافر من الاخبار (في) الصحيح على الصحيح في العبيدي وابراهيم لا تكون الشعنة الا شريكين ما لم يتقاسما (وفي) القوي باعتبار السكوني والرواني لاشعنة الا لشريك غير مقام (ومثله) خبر البصري (وفي) خبرين الشعنة لا تكون الا لشريك (وفي) خبر آخر الشعنة لكل شريك لم تقاسمه وقد سمعت في مسألة الشعنة في المنقولات حسنة القوي (وفي) الخبر اذا وقعت السيام ارتفعت الشعنة وفي الخبر المروي في الكتب الثلاثة اذا ارفقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة والارفة بالانم جمعه ارف كعرفه وغرف الحد بين الاردين وارتفت على الارض ترىنا جعلت لها حدا وقسمت كذا في القاموس فلهذا الاخبار قد تعاضدت واعتضدت بالاصل والاجماعات وخلاف ابن ابي عمير شاذ (قوله) = * الامع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع = كما في المتمعة والنهاية والمبسوط والكافي والمراسم وفتح الراوندي والفنية والسرايز والشرايع والنافع وكتب المصنف وكتب الشهيدين وسائر من تاخر الى الرياض وفيه وفي الكفاية انه اشهر وفي المختاب انه المشهور وكلاهما في غير محله (ومستند) الاسحاب قبل الاجماع ما تنافر من الاخبار (في) الصحيح على الصحيح في العبيدي وابراهيم لا تكون الشعنة الا لشريكين ما لم يتقاسما (وفي) القوي باعتبار السكوني والرواني لاشعنة الا لشريك غير مقام (ومثله) خبر البصري (وفي) خبرين الشعنة لا تكون الا لشريك (وفي) خبر آخر الشعنة لكل شريك لم تقاسمه وقد سمعت في مسألة الشعنة في المنقولات حسنة القوي (وفي) الخبر اذا وقعت السيام ارتفعت الشعنة وفي الخبر المروي في الكتب الثلاثة اذا ارفقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة والارفة بالانم جمعه ارف كعرفه وغرف الحد بين الاردين وارتفت على الارض ترىنا جعلت لها حدا وقسمت كذا في القاموس فلهذا الاخبار قد تعاضدت واعتضدت بالاصل والاجماعات وخلاف ابن ابي عمير شاذ (قوله) = * الامع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع = كما في المتمعة والنهاية والمبسوط والكافي والمراسم وفتح الراوندي والفنية والسرايز والشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة وشرح الارشاد للنظر والدروس والسعة وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكناية والمناتيح والرياض (وفي) الاخبار ين انه لا خلاف فيه وهو كذلك الا ما لعله قد يظهر من المنع والخلاف والمهذب والوسيلة من الاقتصار على الشركة في الطريق وفي احولاف الاجماع عليه ولعلهم انما تركوا الشرب لعدم التعرض في الاخبار الا للطريقين لكن الاجماع معلوم على احولاف الشرب والنهر والسانية به (بهاخل) ولعله لان الماطم منع اذا لفرق في ذلك بين الدار والبستان

وبين الطريق والنهر (والدليل) على الاستثنا. المذكور حسنة منصور بن حازم بإبراهيم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركاؤه في الطريق ان يخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة (وقريب) منه ما حكى عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا (ع) (وقد استدل على ذلك في التذكرة بحسنة منصور بن حازم الاخرى بالكاهلي وقد سمت بالصحة في التذكرة والمختلف وجامع المقاصد والمسالك ولامه في محله كما عليه بعض متأخري المتأخرين قال قلت لابي عبد الله (ع) دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة منها وتركوا بينهم ساحة فيها امرهم فيها رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابها ويمنع بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت (السطح خ ل) ويسد بابها فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احتق به والا فهو طريقه يمين حتى يجلس على ذلك الباب (ونحوه) الموثق ولا تعرض فيها لبيع الدار مع المر كما هو محل البحث بل ظاهرهما ثبوت الشفعة في الطريق فقط وهذه اخبار الباب (واطلاقا) يقضي بعدم الفرق في ثبوت الشفعة بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد ان كانت مشتركة او منفردة من اصلها بل قال في المسالك ان الثانية صريحة في عدم الاشتراك وليس كذلك (وبعد) الفرق صرح في التذكرة والمسالك والروضة والكناية والرياض وهو ظاهر المقنع والنهاية والبسوط واخلاف والمهذب وفقه الراوندي والغنية والسرائر والتبصرة والانتيج (نعم) قد فرض الحكم في الارض المسمومة مع الاشتراك في الطريق في الوسيلة والشرائح والنافع والتحرير في موضع منه والارشاد والمختلف والدروس واللغة كالمكتاب (والمحقق) الثاني استظهر من بعض هذه اعتبار حصول الشركة في الاصل وخط معها بعض تلك وقال انه الذي يقتضيه صحيح النظر واحتج له بان ضم غير المشنوع الى المشنوع لا يوجب ثبوت الشفعة في غير المشنوع اتفاقا والمبيع الذي لا شركة فيه في الحال ولا في الاصل ليس من متعلقات الشفعة اذ لو بيع وحده لا تثبت فيه شفعة بحال فاذا ضم الى المشترك وجب ان يكون كذلك وبعموم قوله (ع) لا شفعة الا لشرىك غير مقام ولا شريك هنا لا في الحال ولا في الاصل ورواية ابي العباس الشفعة لا تكون الا لشرىك قال وفي معناها روايات البصري وهارون وعبد الله بن سنان والسكوني وقال كل هذه حجة على عدم ثبوت الشفعة في الدار الغير المشترك اذا كان الطريق مشتركا وانت خبير) بان روايته بعد الغض عن سندها عامة وروايات منصور خاصة فيجمع بينهما بالتخصيص فكانت هذه الصورة بذلك مستثناة من اشتراط الشركة بالنص والاجماع على ان مدلول روايته اعتبار الشركة بالعل وهي متينة مع القسمة ولو اريد منها ما يعم السابقة لزم ثبوتها في المقسوم وان لم يكن له شركة في الطريق (الا ان تقول) خرج هذا الفرد بالاجماع (لكننا نقول) ان هذا الشق يستحيل ارادته من الاخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها وبنا. استدلاله عليه (وايضا) انه لو كانت الشركة في الجدار او السقف او غيرها من الحقوق فلا شفعة عملا بالاصل او كانت الشركة في البئر بين البستانين فوجان اوجهها العدم (هذا) وليس في الروايات تعرض لكون الطريق مما يقبل القسمة وقد شرط ذلك في الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وكذلك المسالك اذا بيعت منفردة وفي جامع المقاصد انه لا ريب فيه (قلت) لانه يشترط ذلك في كل مشنوع على المشهور (واما) اذا بيع منخا الى الشقص المنسوم ففي عبارة الدروس ما يقتضي الاشتراط حيث قال ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق والنهر الذين يقبلان القسمة على اخلاف (وفيه) مع مخالفته للاطلاق ان قبول القسمة شرط للمجموع لا لانعاضه وان هذه القسمة كقائمة وفي الكفاية والرياض ان الاقوى عدم اعتباره مطلقا وهو خلاف المشهور وصریح بعض النصوص كما يأتي (هذا) وقد قال في التذكرة الاقرب عندي ان الطريق ان كان

واحتزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منها فلا شفة فيها على رأي (متن)

مما يمكن قسمته والشريك واحد وبيع مع الدار المختصة بالبايع صفقة فللشريك الآخر اخذ الطريق خاصة ان شاء وان شاء اخذ الجميع وان لم يمكن قسمته لم يكن له اخذه خاصة بل اما ان يأخذ الجميع او يترك (وقال) في جامع المقاصد يرد عليه ان المجموع اما ان يكون متعلق الشفة او لا فان كان الاول وجب ان يأخذ المجموع او يترك وليس له تبعض الصفقة وان كان الثاني لم يثبت له شفة في غير الطريق ولا فيه الا اذا كان واسعاً قابلاً للقسمة فما ذكره غير واضح انتهى (قلت) هذا منه بناء على المشهور المعروف بينهم من انه ليس للشيء اخذ البعض وترك البعض بل اما ان يأخذ الجميع او يترك ولنا فيه تأمل لان هذا الشرط ترك ذكره فيما يقرب من مشرين كتابا ولا دليل عليه يصح الاستناد اليه كما يأتي ثم انه لعل التامل به لا يقول به في مثل هذه الصورة التي جانت شفة الدار فيها تبعا (نعم) اذا لم يكن لمشتري الدار طريق آخر ولا امكن قسمته ولا اتخاذ الا بعسر ومشقة منعا من ذلك لانها شرعت لدفع الضرر كما نبه عليه في خبر عتبة والضرر لا يزال بالضرر والا فلا لعدم الضرر ولعله اراد ذلك بقوله وان لم يمكن قسمته الخ فتدبر (ويبقى) الكلام فيما اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين ومجازها مشتركة بين ثلاثة ففي ثبوت الشفة وعدمها وجوب من دخول المجاز في مفهوم الدار في البيع من غير خلاف وقد بنوا على ذلك في الباب احكاما كثيرة وانها على خلاف الاصل فلا تثبت الشفة ومن حصول الضرر بالقسمة الذي هو الاصل في ثبوت الشفة وهو يحمل وفات بين الخاصة والعامة الامن الرضى وبه صرح خبر عتبة وقولهم (ع) لا شفة الا للشريك غير متسام فتثبت ولم اجد لاصحابنا تصريرا بذلك والمثلة محل توقف لكنا ان لم نقل بها ذهب الشفة آخر الدهر في الدور التي في الطريق المرفوع مع انه هو الغالب ولهم ان يلتزموه ولا حرج في ذلك (قوله) * = * واحتزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منها فلا شفة فيها على رأي * = * اشتراط قبوله التمسمة خيرة النهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والمذهب والوسيلة والشرائع والنافع والتذكرة والتجويد والارشاد والتبصرة والمختلف والايضاح وغاية الراد والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والروضة (وهو) الظاهر من كشف الرموز وشرح الارشاد لواء المذهب والمذهب البارع ونظيره البعد في مجمع البرهان وهو المحكي عن علي بن بابويه وعبارته ولده في التنقيح للمحكي من عبارته وقد سمعنا فيما سلف فيكون مذهبا له ايضا وقد نسبة اليه في المذهب البارع (وعليه) المتأخرون كما في الدروس وعليه التتوي كما في التنقيح ومذهب اكثر علمنا كما في التذكرة والمشهور كما في مجمع البرهان وخصوصا بين المتأخرين كما في المسالك واكثر المتأخرين كما في جامع المقاصد (ومع) ذلك قال في الحدائق ان هذا الشرط ذكره جملة من المتأخرين كالعامة في الارشاد وانكر عليه في التذكرة نسبة الى اكثر علمنا وقال ان شهرة المتأخرين انما وقعت بعد العلامة (قلت) ما ندرى عن ايها نغضي فان كان تتبع فهو الكذب المحض وان لم يكن تتبع فخرية اخرى قول بلا علم (والمخالف) السيدان المرتضى وابو المكارم وان ادريس وابو علي والفاضل فيا حكى عنهما ولعله للفاضل في الكامل فكان له قولان ولا سادس لهم فيا اجد الا ما حكاه في الايضاح عن المنيد ولعله نفسه من قوله كل مبتاع او من قوله بشوئها في العروض ومع ذلك نسبة في الماتبيح الى السيد والحلي واكثر المتقدمين واختاره وكأنه قال به او مال اليه في المسالك وقد عرفت حال اجماع الانتصار الذي تقدم في المتقولات وما في الدروس من ان القولين مشهوران لا يريد به المعنى المعروف بل الظاهر ان مراده انها معروفة ولا ترجيح فيه ولا في الكناية (دليل المشهور) الاصل خرج المتقسم بالاجماع وبعض الاخبار وبقي غيره تحتها مع عدم دليل صريح

صحيح على العموم (وقال) في الرياض ان الاصل مقطوع بعموم الاجماع المنقول والخبر المنجز بالعمل و اراد
اجماع الانتصار ومرسلة يونس وقد عرفت الحال فيها وقد تقدم انه ارسل في الكافي ان الشنعة لا تكون
الا في الارضين والدور فقط فهو ظاهر في نفيها عن الحمام والطاحونة وغيرها لمكان الحصر ومقابلة الارضين
بالدور فيراد بها الاراضي البيضاء والتي ليس فيها دناء كالسباتين والضعف منجز بشهرة التذكرة ومجمع
البرهان واطباق المتأخرين عليه كما سمعته عن الدروس بل هو منهم محمل معلوم مضافا الى ما في التنقيح
من ظهور دعوى الاجماع عليه مضافا لما بينهم من الاخبار الاخر بما وصف فيها الشريك بانه غير متسام
(وقد روى في الكافي بسنده عن السكري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا شنعة في
سنيعة ولا في نهر ولا في طريق وراى في النقيع ولا رحي ولا حم وليس المراد بها الواسعات القابلات
للتنسمة اجماعا فلم يبق الا ان يراد النيمات فيكون الباقي كذلك اذ لا قائل بانصل والضعف منجز بما
عرفت (وقد) احتمل في الرياض حمهم على التسمية تبعاً للمنتهي مع ان القائل هنا بقالة المرتضى ابو حنيفة
واصحابه وابن مريج والثوري وما في احدى الروايتين عنه وبعض هو الا وهم الذين يتقي منهم
الصادق (ع) ثم انه بناء على ذلك لا وجه لانتصار ويها على الامور المذكورة وقال ايضا تبعاً للمنتهي
ان لا دلالة فيها اصلا وقد عرفت وجه الدلالة فيها (واستدل) في الخلاف وغيره بما رواه العامة عن جابر
ان رسول الله (ص) قال لانا جعلت الشنعة فيما لم يتم (ووجه) الدلالة انما تريد الحصر والشنعة معرفة
بلام الجنس وان لم لا تدخل الا على ما يمكن قسمته ويصح اتصافه بنفسه ولو وثبت لانها تنبذ في
الماضي ولهذا يصح ان يقال السير لا يتسم ولا يتال لم يتم فالذي يعني عدم الملك لا يبي السلب
وفي اخبارنا ما يشير الى ذلك كقول احداهما (ع) في مرسل جميل الشنعة لكل شريك لم تنسبه
وقولهم (ع) في عدة اخبار الشنعة لا تكون الا لشريك لم تقاسمه فكانت العجة عليه واذة كما
عرفت بل في اجماع المتأخرين ووجه بلاغ (وقال) في الرياض ان العجة على هذا القول في الشنعة
ما في التنقيح من وجوه ضمنية (منها) ان عرض الشارع بالشنعة ازالة ضرر المالك بالقسمة لو ارادها المشتري
وهذا الضرر منتفيا لا يقسم فلا شنعة فيه وقال انه في غاية من الضعف (اما اولا) فاعدم ورود الاس
بهذه العلة نعم ربما يستاد من بعض الروايات السابقة كون العلة في ثبوت الشنعة في الضرر والاضرار
الشريفة لكن متعلق الضرر فيه غير معلوم ويشتمل ما ذكره وغيره من نسي الشركة الجديدة او سو
الشريك ولعل هذا اظهر ولذا استدل بعض الاصحاب وفاقا للمرتضى على ثبوت الشنعة في الشريك بالضرر
فقال ان المنتضي لثبوت الشنعة وهو ازالة الضرر عن الشريك قائم في غير المقسوم بل هو اقوى لان المانور
يمكن التخلص فيه من ضرر الشريك بالقسمة بخلاف غيره (قال) واجيب بانه ليس المراد من ازالة
الضرر بالشنعة ما ذكره بل ازالة ضرر طاب النسبة وموتنتها وهو منتف في محل الاراع ولا يبي
عليك ضعف هذا الجواب وايه ونة وضرر بذلك تقابل ضرر الشريك الذي لا وسيلة الى التخلص منه
وهو في غاية الجودة (واما ثانيا) فلضعف التعليل من وجه آخر وهو ان الشنعة انما تثبت بتنازل المالك عن
الشريك الى المشتري فلا بد ان يصح الضرر الذي تناط به الشنعة في ظاهر النص وكلام الاصحاب
ناشئا من جهة وضرر طاب المشي التسمية ليس ضررا ناشئا منه لسبقه على الانتقال وثبوت الشريك
على كل حال فضرر طاب القسمة لازم على كل تقدير بل هو من لوازم الشركة فيما يتقبل النسبة فلا يمكن
ان يكون مثله الضرر الذي تناط به الشنعة وهذا من اقوى الشواهد على تعيين ما استظهرنا من منعت
الضرر في الرواية انتهى (قلت) قد عرفت ان في غاية عن هذا الدليل مع انه ايضا دليل ادق من
استدل به كالمصنف في التذكرة والشهيد في غاية المراد والي العباس والمقداد والمحقق الثاني انما هو الى خبر
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) بالشنعة بين الشركاء في الارضين والمسكن
وقال لا ضرر ولا ضرر وقد روى المحمديون الثلاثة وزاد النقيع اذا ارقت الارف وحدت الحدود فلا

فلو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة (متن)

شفعة وهذه علة مومي اليها وظاهر ما قبلها وصريح ما بعدها ان متعلق الضرر انا هو القسمة (وبيانه) انه قد اتفق الخاصة والعامة على الظاهر ان علة ثبوت الشفعة الضرر ولم نجد الخلاف الا من السيد في الانتصار فانه جزم ببطلان هذه العلة وقد يلوح من ابن زهرة وابن ادريس موافقته على ذلك لكن العامة اختلفوا في متعلته حيث لم يكن عندهم في ذلك خبر اهو الشركة او القسمة واصحها عندهم انه الثاني كما ذكره في التذكرة ولم يقل احد بان متعلقة سوا الشريك ولعله لانه يقضي بانها حكمة لاعلة لعدم اطرادها حينئذ بل يكفي اتفاق المسلمين على عدمه فما استظهره شيخنا في الرياض من انه احد الامرين اعني الشركة الجديدة وسوا الشريك قد خالف فيه في الثاني جميع المسلمين وفي الاول اصحابنا قاطبة لانهم بين ناف للعلة او مثبت لها وانها خوف القسمة فالقول بالعلة وانها الشركة الجديدة لا قائل به (وكيف كان) فكل من الشركة والقسمة حاصل قبل البيع واخبارنا صرحنا بالثاني لان من رغب من الشريكين في البيع كان حق عليه ان يعرض البيع على شريكه ليأمن من ضرر القسمة من بذل وقتها والحاجة الى افراس الحصة الصائرة اليه خصوصا فيما اذا كان المفسوم ذا مرافق ليس عارضا خالية ووقعت المراتق في حصة المشتري فاذ حينئذ يحتاج الشريك اليها جميعا فلما لم يعلمه ولم يعرض عليه البيع جعل له الشارع سلطانا على اخذه فكان هذا الضرر هو الاصل في الباب وقد كانا قبل ذلك متواطئين على عدم القسمة ولو وقتنا ما فقد جانت الشركة لهما من تفصيل الباع مترونة بخوف طلب القسمة ولا كذلك لا يتسم بل يمكن حينئذ ان يقال ان هذا الضرر نشأ من نزع الانتقال (سلمنا) لكن في الخبر الظاهر او الصريح في ذلك كما فهمه منه الشهيد والجماعة بل كل من قال باشتراط قبول القسمة اكمل بلاغ وقد عرفت ان العامة العمي اهدوا الى ذلك حتى جعلوه الصحيح عندهم ومع ذلك كله جاء صاحب المسالك ومن وافقه يناقشون في ذلك (واما) علم الهدى وابو المكارم وابن ادريس فلهم ان يعرضوا عن ذلك بناء على اصلهم لان كان خبرا واحدا مضافا الى انه غير صحيح بل قد عرفت ان السيد ينكر العلة من اصلها وينكر ايضا منصوص العلة في اصوله (وفي) الروضة ان في حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة وهو كالتدافع وقد اخذه من التذكرة قال ولو كان لاثنتين دار ضيقة لاحدهما عشرةا فان قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فايهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان حكنا بينهما فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة لانه آمن من ان يطلب مشترية القسمة لانتفاء فائدته فيها ولو طلب لم يجب فقد فرض المسئلة في الضيق مع قلة النصيب ولا كذلك ما في الروضة فليتمل (وقول) المصنف لحصول الضرر بها دليل على انها لا تقسم ليتحقق كونها من محل النزاع وهو تمهيد لقوله وهو ابطال المنفعة المقصودة منه اي وان بقيت فيه منافع اخر وهذا (احد) التفاسير اثلاثة لحصول الضرر بالقسمة وقد حكيناها في باب القضاء عن يحيى بن سعيد والمحقق الثاني وشفعة التذكرة وهو خيرة التحرير هذا (والثاني) ان تنقص القسمة قسمة المقسوم نقصا فاحشا وقد حكيناها في باب القضاء ايضا عن شفعة التذكرة وعن الدروس وجمع البرهان وعليه ينزل ما في الشرائع والتحرير والارشاد والمختلف والايضاح من انه ما يتقص القيمة او ينقص هذا بالضرر المانع من الاجبار وذلك بالمانع من القسمة (والثالث) انه المبطل لمنفعة المال اصلا وهو خيرة الخلاف والشرائع في المنع من الاجبار والمبسوط والدرائر في النع من القسمة وهذه الاقوال في بيان تحققة واحتمل احالته الى العرف في مجمع البرهان (قوله) * فلو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة * كما هو ظاهر وعليه نص في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها وذلك كما اذا كان الحمام كثير البيوت يمكن جعله حمامين او متسع البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين وكذا لو كانت البئر واسعة يمكن ان يبني فيها فتجعل بثمين لكل واحدة بياض كما نص عليه

وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحي اربعة احجار
دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعة بالقسمة ولو
ضم المقسوم او مالا شفعة فيه الى مافيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما
ثبتت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشخص بروض او جملة صداقا و عوضا عن صلح
او غير ذلك لم تثبت الشفعة متن

في المبسوط وغيره (قوله) * * * وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما * * *
كما في المبسوط والشرائع والتحرير والدروس كما استمع كلامه وهذا يتجه على تفسير المبسوط والشرائع
الضرر بخروج المقسوم عن حد الانتفاع وانه لا يشترط فيما يعير لكل واحد منهما ان يمكن الانتفاع به
من الوجه الذي كان ينتفع به قبل النسبة كما اذا كانت الارض في المال مودة للزراعة وما فيها من ذلك
البئر فيها حينئذ لا ينتفع بها من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة لكان ينتفع بها بغير الزراعة من
وجه آخر ولا يتم على تفسير الكتاب والتحرير الا بتقدير عدم احتياج الارض الجعرة قسمة البئر اليه
في الزراعة بان تكون تسمى بالطرباء آخر غيره الا ان تقول ان حكمهم في المال منزل على هذا التفسير
وقد بنى هــا المثال في التذكرة على تفسير الشرائع قال انه مبني على انه لا يشترط ان يصير لكل واحد
منها ان يمكن الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة (وقال) في الدروس او اشتات
الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان تسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة قيل وكذا
لو امكن جعل اكثر بيت الرحي موازنا لما فيه الرحي ويلزم منه انه لو اشتات الارض على حمام او بيت
ضيقتين وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان تثبت وعندي فيه نذر الشك في وجوب قسمة
ما هذا شأنه انتهى وقد فهم منه في جامع المقاصد انه اشار بالنيل الى مافي التذكرة فقال لا وجه لهذا
النظر بعد التصريح بالبناء المذكور (قلت) له اشار الى مافي التحرير نعم يرد عليه سوال الزرق بين مسألة
البئر وغيرها حيث جزم بها وتردد في غيرها الا ان تقول بتتزيل مسألة البئر على ذلك التقدير وفيه مع
انه خلاف الظاهر ان بناء الضرر عنده على النقصان الناشئ ثم ان تعديل الارض مع البئر ان كان ممكنا
موجبا للقسمة فكذلك الحال مع الرحي والحمام وغيرها (قوله) * * * او كان في الرحي اربعة
احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين * * * كما نس عليه في المبسوط والتذكرة والتحرير
وجامع المقاصد ووجه ظاهر (قوله) * * * او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعة بالقسمة * * *
كما في الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والكتابة (قوله) * * * ولو ضم
المقسوم او مالا شفعة فيه الى مافيه الشفعة ثبت في الثاني * * * اجماعا كما في جامع المقاصد والما تبيح
وقد نسبة في التذكرة الى اهلنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقد يظهر من المسالك حيث اقتصر في
نسبة الخلاف على بعض العامة لوجود المتضي في احدهما دون الآخر وان كان البيع واحدا لصحة على
كل واحد بائزراء ولا فرق بين كون غير المشوع من مصالح المشوع كبقير الضيقة وعده ولم يانف في
ذاك سوى مالك الا اذا كان غير المشوع طريقا او شربا كما تقدم ولا يثبت المشتري في المساخ اختيار
لبعض الصفة لانه هو الذي ادخله على نفسه الا اذا كان جاهلا (قوا) * * * بنسبة قيمته من
الثلث * * * اي تثبت الشفعة من الثلث بنسبة قيمة المشوع الى مجموع التيمتين بان تنسب قيمة المشوع
منفردا الى قيمة المجموع فاذا قيل قيمة المجموع مائة وقيمة المشوع ثمانون اخذ الشئع باربعة اخماس
الثلث (قوله) * * * وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشخص بروض او جملة صداقا او
عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة * * * اجماعا كما في السرائر والتذكرة وجامع المقاصد

ولم يكن الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفة في الطلق ان كان واحدا على رأي (متن)

ومجمع البرهان وهو مجمع عليه اليوم كما في التتبع وهو المشهور بل كادي يكون اجماعا كما في المسالك وقول ابن الجنييد شاذ كما في الدروس وفي المختلف والكناية انه المشهور وقال في المبسوط اذا تزوج وصدقها شقفا فانه لا يستحق الشفيع عليها لاجماع الامة واخبارهم (ويدل) عليه ايضا الاصل بعمانية الثلاثة فالمثبت هو المحتاج للدليل ولا تعارضه العمومات لانك اذا حملت مطلقا على مقيدتها وافقت (قال الصادق ع) في حسنة الفتوى الشفة في البيوع فانه يدل بنومه لكان تعريف الشفة باللام على نية في غيرها كما قاله في قولهم (ع) الحيار في الحيوان المشتري وفرق بينه وبين قولنا الشريك له الشفة فانه انما يدل بنه الوصف كما اذا اشتري له الخيل او ناقها (الباق ع) في صحيفة ابي بصير عن المقول بالصدق قال (ع) لا شفة لاحد . انظر كما عليها ومناقشة المقداد فيه باحتمال كون نية الشفة لكثرة الشركاء لا للصدق ليست في ١٠٠ لان اكثر اخبار الباب وردت بلفظ الجمع كما سمعت في سلف وسيأتي ان شاء الله تعالى (وقال الصادق ع) في رسالة يونس الشفة جائزة في كل شيء اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فهو اما مفروم شرط او قيد رتب الحكم عليه فما في المسالك وكذا المنايع من انه ليس عليه دليل صريح غير صحيح وقد مال الى قول ابي علي ان خصها بالمعاوضات المحضة في الاول وقواه في الثاني لان اخذ الوهب مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاخذ وكذلك غير الهبة وقد نسب اليه ثبوتها في الجميع وفيه (اولا) ان نقلهما عنه غير صحيح لان الحكمي من عبارته في المختلف ان هو ثبوتها في الهبة عوض وغيره وهو الذي حكاه عنه الشهيد في الدروس والمحقق الثاني وغيرها (وثانيا) ان ذلك مبني على العلة المومى اليها في خبر عقبة لكنها لا جابرها في خصوص المسئلة اذ قد عرفت ان الخبر غير صحيح (سلفا) وما كان ليكون لكنها لا تقوى على معارضة ما قدمنا (قوله) = ٦ = ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفة في الطلق ان كان واحدا على رأي = ٦ = عليه المتأخرون كما في الدروس وجامع المقاصد والمسالك والمنايع وعليه الفتوى كما في التتبع وهو خيرة السرائر والتحرير والتبصرة والمختلف والايضاح وجامع المقاصد وهو المستفاد من كلام التذكرة من تعريفهم الشفيع كما ياتي بان كل شريك بمصة مشاعة قادر على السن وفي المتصر والمسالك والمنايع انه حسن ولا يفتي عليك ما في الدروس من نسبه الى ابن اديس والمتأخرين لان المتقدم عليه من اصحاب الفتوى غير ابن اديس انما هو المصنف وولده فيها نجد (وقال) في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا ونصبتها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفة بلا خلاف وظاهره نية بين المسلمين وهو خيرة السرائر والنافع والدروس والرياض قالوا لم يكن للموقوف عليه شفة ولو كان واحدا فقد نصوا على العدم مع الوحدة واثبتها في الانتصار للموقوف عليه مطلقا قال امام المسلمين وخطابه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق من وصي وولي وادعى على ذلك كله الاجماع وقال ايضا انه من متفرداتنا وان باقي الامة مخالفتنا وحكى عن التي الموافقة له ولم نجد له في الكافي وقال في السرائر الاكثرون على خلافه ولا ترجيح في الكناية (حجة المتأخرين) انه شريك مالك مقاسم لان الموقوف عليه المنصير مالك على المشهور بل ما وجدنا فيه مخالفا وقد وجد المتصفي واندرج تحت قولهم (ع) في عدة اخبار الشفة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ونحوه مما هو بمنه فاندفع جميع ما في الرياض ولا مانع الاكونه محجورا عليه من التصرف وذلك لا ينافي كونه مالكا مقاسما ومن ثم ثبتت لغيره ممن هو محجور عليه في التصرف فلا يضر نقص الملك لمكان الحجر بالتصرف كما في الدروس والبحث على تقدير الانحصار وان انتشر بعد ذلك كانت انتشار المنوك بالبيع والموت ونحو ذلك (والمراد) انحصارها للاصل

والاقرب عدم اشتراط الزوم فلو باع بخيار تثبت الشئمة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع حينئذ
(متن)

فلا يكتفي اتحاده بالعارض كما لو وقف على قهها، البلد او بني فلان فاتفق الحصارهم ذلك الوقت في واحد فانه لاشئمة لان الاصح عدم انتقال الملك الى الموقوف عليه غير المنحصر ابتداءً. وبذلك يعلم حال ما في الشرايع من انه ليس مالكا للرقبة على الخصوص واجبا للانتصار موهون بيمكايه الشيخ عدم الخلاف على خلافه واطلاق الشيخ موهون باطلاق المتأخرين على خلافه واطلاق الاخبار المتناول لما عليه المتأخرون وليس نادرا لاطباتم على الظاهر على كون المنحصر مالكا ولم يبق الا شي واحد وهو ان يقال ان الملك لا يفرز عن الوقف ونحن لانقول به هذا واما في صورة العكس كما اذا باع الموقوف عليه الوقف على وجه يصح فانها تثبت لصاحب الطلق قطعا كما في الدروس وبلا اشكال كما في المسالك وقد نص عليه في التحرير وجامع المصد ايضا لوجود المتضي وانتفاء المانع (قوله) والاقرب عدم اشتراط الزوم فلو باع بخيار تثبت الشئمة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع حينئذ * اما عدم اشتراط الزوم وانه لا فرق بين ان يشترك الخيار او يتخص فهو خيرة السرايز والشرايع والتذكرة والارشاد والمختلف والكتاب فيما رقي ايضا والايضاح والمعة وجامع المقاصد في موضعين منه والمسالك والروضة وجميع البرهان والكفاية والمفاتيح لكنه في الارشاد جعل الاخذ بعد انقضاء زمن الخيار اعدم الفائدة قبله اذ ليس له انتزاع العين قبله لعدم استقرار ملكه والظاهر انه لا يريد الروم لانه لا مانع منه قبله فيكون عرضه الارشاد وبينان عدم الفائدة وهو الذي فهمه منه المقدس الاردبيلي على الظاهر وبه صرح في النصل الثالث في جامع المقاصد وقد جعله الشهيد الثاني قولاً على حدة ولعله لم يصادف محله نعم يرد عليه ان الفائدة تظهر في الناء وغيره (واختيار) في اختلافه المبسوط والمهذب والغنية ان لاشئمة في البيع الذي فيه الخيار البائع او لها لان الملك لم يزل عن البائع قالوا اما ما لا خيار فيه او فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشئمة لان الملك قد انتقل للمشتري وزال عن البائع وهو المحكي عن ابي علي وقال في التحرير اولا في قول الشيخ قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البائع ثم قال بعد ذلك انا في ذلك من المتوقفين ولا ترجيح ايضا في الدروس (حجة) السرايز وما واقفها ان المتضي وهو البيع الناقل للملك مع وجود الشريك موجود لمكان عموم النص من دون تبادل اللازم والخيار غير صالح للمانعة لان التزلزل لم يثبت كونه موثرا (وقد يقال) ان المانع سقوط حق البائع من الخيار الثابت في صلح العقد سابقا على حق الشئمة فان ظاهر السرايز التي هي الاصل في اختلاف سقوط خيار البائع كما فهمه منها الشهيد والمحقق الثاني فيكون ايضا ظاهر الشرايع وقد سمعت ما في التحرير بل قال في الدروس لا علم قائلان باخذ الشئمة يقع مراعى بمعنى ان فسخ البائع بطل البيع والشئمة وان لم ينسخ حق خرجت المدة ثبت البيع والشئمة مما (قلت) مراده قبل المصنف وولده لانه قد نسب قبل ذلك الى المصنف (وكيف كان) فهو خيرة الكتاب والتذكرة وجميع ما ذكر بعدها آنفا (وليعلم) ان كلام الشيخ متجه على اصله من عدم الانتقال والشئمة انما تكون بعد الانتقال ومنه يفهم الحال في كلامهم بالسبب اليه (واما) اذا كان الخيار للمشتري فقد نص في الخلاف والمبسوط والمهذب والغنية ان الشئمة تجب للشئمة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار صرح بهذا الاخير الشيخ وهو المحكي عن ابي علي وفي المسالك انه لا خلاف فيه وفي الكفاية الاجماع عليه وفي التذكرة انه مذهبا لان انتقال الملك عن البائع يحصل بنس العقد ولا يتوقف على انقضاء الخيار والشئمة مترتبة على صحة البيع وانتقال الملك الى المشتري لياخذ منه ويكون الدرك عليه لكن قد حكينا في باب الخيار عن خيار الخلاف انه اذا كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عنه بنس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى يتمضي الخيار فاذا انقضت ملك المشتري بالعقد الاول وقد تأولناه له هناك (سلمنا) لكنه لم يوافق عليه احد (وهل) يسقط

وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبائعه خيار الفسخ فان فسخ بعد
الاخذ فالمشروع للمشتري فان فسخ قبله فلا حق للبائع والمشتري (وفي المشتري خ ل)
اشكال (متن)

حينئذ خيار المشتري ام لا قال في التذكرة يثبت له خيار الفسخ وذلك لا يمنع الاخذ بالشفعة وقال في
المسالك ظاهرهم سقوط الخيار وفي المفاتيح انه ظاهر الاكثر وفي الحكايتين تأمل ظاهر ان كانا فهما ذلك
من كلامهم مع ان الاول حكاه في الروضة عن الشهيد احتمالا وستسمعه قريبا وان كانا فهما ذلك من
انه اذا انتقل الملك عنه كيف يبقى له خيار ففيه ان البائع والاجنبي يثبت لهما ذلك مع عدم الملك ووجهه
اي سقوط خياره انه لا فائدة في فسخه لان غرضه على تقديره حصول الثمن وقد حصل من الشئيع (وقال)
في الدروس ويزام على قول الناظر وعنى به كون اخذ الشئيع على تقدير خيار البائع مراعى ان تكون
المطالبة يعني الاخذ على تقدير كون الخيار للمشتري مراعاة ايضا (قلت) قد سمعت ما في التذكرة من التصريح
بذلك قال في الدروس ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذه الشئيع
ولان العرض الثمن وقد حصل من الشئيع الا ان يباب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه انتهى ومعناه ولا
كذلك الرد بالعيب فانه انما يثبت له لاجل الظلومة وذلك يزول باخذ الشئيع (قلت) وهذا فيه الدرك ايضا
فينبغي له ابداء الزرق ولا فارق فليكن مانع فيه كذلك لكنهم سيأتى لهم مكررا ان الامر في الدرك
سهل ولا بد في تحريره هذا من الرجوع الى ما كتبناه في شرح قوله ذيا يأتى فان تقايل المتبايعان اورد بعيب
فللشئيع فسخ الاقالة والرد فانا استوفينا فيه الكلام وحررناه بما لا يوجد في كتاب وهذا الجواب منه
هو الوجه في الملازمة التي الزم بها الناظر ومعناه ان المشتري يتعلق غرضه باختيار بغير الثمن كما اذا اراد
ان يدفع دركه عنه (قلت) يمكن على هذا ان يراعى سقوط خياره باسقاط الدرك عنه وهذا وكان
الاولى بالحنف ان يقول ولا يسقط خيار ذوي النياز ليشمل ما اذا كان النياز لاجنبي بل ما اذا كان
المشتري منزهدا او منخما ولعله اراد التنصيص على رد ما ظهر من ابن ادريس ويأتي لهم في مسقطات الشفعة
كلام فيما اذا كان اخيار للشئيع واختار الامضاء (قوله) = * = وكذا لو باع ثبتت للمشتري الاول الشفعة
وان كان لبائعه خيار الفسخ = * = كما في التحرير وجامع المقاصد ومعناه انه لو باع الشريك الآخر الذي
لم يبيع حصته وهو الشئيع حيث لم يأخذ في صورة ما اذا اشتمل البيع الاول على خيار فالمشتري الاول
وهو الذي اشتمل بيعه على خيار الاخذ بالشفعة لانه شريك حقيقة وان كان بيعه مشتتلا على خيار اذا لا
منافاة بين ثبوت الخيار وكونه مالكا المتضي لكونه شريكا والعبارة تعطي بان استحقاقه الشفعة ثبتت
له مع الخيار مطلقا اي سوا- كان للبائع او له اي المشتري الاول اولهما وان الرد الاخفى هو ما اذا كان الخيار
للبيع كما هو قضية العطن بان الرصالية مع ان ثبوت الشفعة اذا كان الخيار له اي المشتري الاول اخفى
خصوصا اذا جاء الفسخ من قبله فاما ان لا يكون العطن صحيحا او يكون المراد عدم ثبوت الشفعة اذا
كان الخيار للمشتري والظاهر انه لا فرق بين ان يكون الخيار له او لا كما بين ذلك كله في جامع المقاصد
لكن عبارته لا تخلو عن حزاة وايمام (وقد يقال) ان غرضه بان الرصالية التعريض بالقائلين بان لاشفعة في
البيع الذي فيه خيار البائع فيكون المراد ان ثبتت للمشتري في هذا النزاع الخفي وان كان فيه خيار لبائعه
فما ظنك بما اذا باع احدهما بخيار واخذ الآخر الاصيل الذي هو محل النزاع المتقدم بل انظر انه لم يرد غيره
وقد رتب الحكم المذكور في التحرير والتذكرة والدروس على كون الخيار للبائع وان عدم الاخيران
الترجيح وهذا يشهد على ما فهمناه على انا قد نقول ان ما ذكره المصنف هو الاخفى كما لا يخفى (قوله) = * = فان
فسخ بعد الاخذ فالمشروع للمشتري * = اي اذا فسخ بائع هذا المشتري بعد اخذ حصته الشريك الآخر الذي باع
حصته اخيرا فالمشروع له اي المشتري لانه في وقت الاخذ كان شريكا فاستحققت الشفعة فلما اخذ عن استحقاق وصار

﴿ الفصل الثاني في الاخذ والمأخوذ منه ﴾ اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لنير الشريك الواحد على رأي (متن)

مال كاحقية لا يضره طر والفسخ الريل للملك كما لو زال بسبب آخر وعلى قول الشيخ بهدم انتقال المبيع الا بعد انقضاء خيار البائع يجب ان يكون الاخذ له لبقاء الشركة ولو فسح فأولى (قوله) - * - وان فسخ قبله فلا حق للبائع والمشتري اشكال * - = اي ان فسخ البائع المذكور قبل اخذ المشتري منه حصة الشريك الآخر فلا حق له اي البائع التاسخ في الشئمة لانه وقت البيع الثاني لم يكن شريكا وشرط استحقاقها ثبوت الشركة وقت البيع واما المشتري منه فبني استحقاقه الشئمة بعد فسخ بانهم يبيعه اشكال ينشأ من سبق ثبوتها والاصل بقاءه ومن زوال - - - استحقاق قبل الاخذ فيزول الاستحقاق وبعبارة اخرى من زوال العلة الموجبة اعني الملك وقد اشتمل - - - حكمه السبب وهي ضرر الشركة فكان انما والاصح انه لاحق له كما في جامع المقاصد وكانه مال اليه في الايضاح فعلى هذا يشترط لثبوت الشئمة كونه شريكا وقت البيع ووقت الاخذ فلو باع الشريك استحقاقه بعد بيع شريكه لم يستحق شئمة ان كان عالما وفي بقاء شئمته لو باع قبل علمه ببيعه وجان يتيان ببركات خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الثاني في الاخذ والمأخوذ منه

(قوله) = * - اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن * - - قد عرفه بذلك في الشرائع بتوك المتحد وهو تعريفه باعتبار قيوده المتفق عليها وتعريف المصنف مبني على مختاره وكلاهما يشملان الموقوف عليه خاصة ويراد بالتقدير القادر بالقوة والنقل ويشمل الثمن المثلّي والنسي كما في التنبيه على ذلك كله (قوله) - * - فلا تثبت لنير الشريك الواحد على رأي * - - هو خيرة التمه النسوب الى مولانا الرضا عليه السلام لان الظاهر عندنا انه لطفي بن بابويه ورسالته اي علي بن بابويه فيا حكي عنها والمنع والمنفعة والانتصار والتمهيد والاستبصار والهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة وقره القرآن للراوندي والنفية والسرايز والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والمختلف والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والماتيج (وهو) المحكي عن الطبرسي والكيدري ووالد المصنف (وقد) حكي عليه الاجماع في الانتصار والنفية والسرايز والتنقيح وظاهر الخلاف حيث قال عندنا وانه انفراد لنا ونحوه قوله في المبسوط لم يوافقنا عليه احد وفي الانتصار ايضا انه من متزواتنا وفي التنقيح ايضا ان عليه التتوي (وفي) الدروس وجامع المقاصد انه المشهور وكاد يكون اجماعا (وفي) المتعصر والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والماتيج انه المشهور وفي المبسوط وكشف الرموز والتذكرة والمسالك ومجمع البرهان ايضا انه مذهب اكثر علاننا وفي الاول في مقام آخر انه مذهب اكثر علاننا المحصلين وفي المهذب انه الظاهر من مذهبنا وفي جامع المقاصد ايضا انه المذهب وفي النافع روايته اشهر وفي الروضة انه اشهر القولين (وفي) التذكرة ان الجمهور كافة على الثبوت مع التعدد ولا ترجيح في الايضاح والمسالك وكذلك الكفاية في غير البعد وفيه وافق الاصحاب (والمخالف) ابو علي فيا حكي والصدوق في النقيه وقد اختلفا النقل عن ابي علي فبني الانتصار انه يوجب الشئمة في القار فبا زاد على اثنين وانا يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة وهذا هو خيرة النقيه كما فهمه منه المصنف في المختلف وولده وكاشف الرموز والشهيد في الدروس وغيرهم وقد نسب اليهما ما ثبتتا مع الكثرة من دون تنصيل ابو البساس في المتعصر والمهذب والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما وحكي المصنف في المختلف وولده عن ابي علي ثبوتها مع الكثرة وحكي عن الصدوق في النقيه التنصيل المذكور وحكي في الشرائع والتحرير في المسئلة ثلاثة اقوال (الاول) انها تثبت مطلقا على عدالروس (الثاني) انها تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في البعد (الثالث) المشهور فالقول الاول ان لم يكن لابي علي كان مما لا قائل به فبا نجد

والقول الثاني لم نجد القائل به قبل صاحب الكفاية لان الصدوق يشترط الاتحاد في مطلق الحيوان ولا يخصه بالبعد (وليعلم) ان الصدوق قصد بذلك الجمع بين الاخبار وهو وهم صرف لانه قال بعد ايراده مضمون رواية يونس يعني بذلك الشعنة في الحيوان وحده مع ان الامام عليه السلام قال فيها الشعنة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع بشرط ان يكون ذلك الشيء شريكين لا غيرهما اثنين لا ازيد فلما مجال التخصيص هنا بالحيوان على ان المتبادر منه في هذه الاخبار مطلق الحيوان او الصامت كما افصحت به صحيحة الحلبي فكان الاولى ان لا يعد قولاً لانه نشأ عن وهم محض (الا ان تقول) ان الذي دعاه الى ذلك استقامة السيرة واستمرار الطريقة على ذلك (قلت) لو كان كذلك لما خالف ذلك هو وابوه في المنع والرسالة ومعاصروه على انا قد بينا في اسلف ان السيرة مستقيمة والطريقة مستمرة على عدم الشعنة في الحيوان (ومع العجيب) قواه في المختلف ان قول ابي علي لا يخلو من قوة وتخطته وولده لابن ادريس في دعوى الاجماع لمكان خلاف ابي عبيد الذي لم يزل موافقا للامة وكم من قول له انعتد الاجماع على خلافه وان كان لمكان خلاف الصدوق ايضا فهو ايضا في غير محله مع انه نزل هو في المختلف كلامه وعرف منشأه ثم انه ينبغي لهما ايضا ان يخطنا علم الهدى و ابا المكارم والشيخ في ظاهر الخلاف وكذا المبسوط ويقرب من ذلك ما في المهذب البارع والمسالك من ان دليل ابي علي امتن كما في الاول وانه اكثر وارضح واصح كما في الثاني وستعرف الحال (واها) قول صاحب الكفاية فضعيف جدا مع انه فيما سلف فني البعد عن عدم ثبوتها في المتقول من عبد وعيره (وكيف كان) فندليل المشور والاجماع المتضدة بالشهرات المنقولة في اثني عشر موضعا وقد سمعت ما في الدروس وجامع المقاصد من انها كادت تكون اجماعا مضافا الى الاصل بمعانيه الاربعة واطباق العامة على خلافها كما سمعت عن السيد والشيخ والاخبار (فمنها) صحيحة عبد الله بن سنان على الصحيح في العبيدي عن يونس الصريمية في ذلك قال (ع) لا تكون الشعنة الا شريكين ما لم يتقاهما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شعنة (ومثلها) في الصراحة مرسله يونس (ومثلها) في الصراحة ما في النسخة المنسوبة الى مولانا الرضا (ع) ان صحت النسبة قال اذا كان الشريك اكثر من اثنين فلا شعنة لواحد منهم (ومثلها) في الصراحة صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة وصحيحة الحلبي وحسته الواردة في الملوك والحيوان اذا لم يعمل ببعض الخبر وتذكر بعينه (الا ان تقول) ان ذلك في غير ما هو من هذا القبيل مما يستقل ولا كذلك ما هنا لانه قال (ع) لا شعنة في حيوان الا يكون الشريك فيه واحدا والباقي من ذلك مثل ذلك (فنتقول) ان في غيرها اكمال بلاغ (واما) ما يدل على الشعنة مع الكثرة فخير السكوني وطلحة بن زيد الشعنة على عدد الرجال وعلى الرجال وقد حملها الشيخ والجماعة على التقية وفي سندهما ما يدل على ذلك وقد علمت اطلاق العامة على ذلك (نعم) قد يوم الدلالة على هذا القول حسنة منصور بن حازم وموثقة ورواية عقبه حيث وردت بلائذ الشركاء وامل الجمع ثلاثة وكذا انظر القوم في احدي روايتي منصور وقد حمل في الدروس روايتي منصور على التقية (واجاب) جماعة منهم السيد في الانتصار والشيخ في الاستبصار بمجمل الجمع على الاثنين وهو مجاز شائع ذائع في الايات والروايات قال الله عز وجل فان كان له اخوة (سلمان) وما كان ليكون لكتبا لا تقوى على معارضة المشهور من وجوه شتى (وبيتي) الكلام في الكثرة المانعة فهل المراد بها الكثرة السابقة على عقد البيع كأن يكون ثلاثة فيبيع احدهم او الاعم منها ومن الاحتمة كما لو كان الشريك اثنين وباع احدهما نصيبه من اثنين فلا يصح الشريك الآخر الاخذ منها ولا من احدهما لمكان الشركة اللاحقة لان كل واحد من المشتريين من الشريك شريك خصوصا اذا اشتريا على التعاقب ولم يعلم الشريك الآخر الا بعد شرائهما وقيل انها انما تمتع في المثال فيما اذا اخذ من احدهما دون الآخر اما اذا اخذ من الجميع فلان الشريك المستحق للشعنة واحد اقوال (وظاهر) قوله (ع) فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم الشعنة يقضي بنبي الاستحقاق في المثال مطلقا وهو ظاهر المحقق الثاني والشيد الثاني والتفصيل ظاهر المصنف في آخر النزوع على القول بالكثرة وظاهر الشهيد

(متن)

ولا للعاجز ولا الماطل والمهارب

حمل الكثرة على السابقة ذكره في حواشيه وهو المتبادر من التناوي ومن اطلاق غير خبر عبدالله بن سنان كقوله (ع) في رسالة يونس بشرط ان يكون ذلك الشيء بين شريكين لا غيرها مضافا الى الاستصحاب وعدم عده في المسقطات لاحد منهم وقام الكلام في اواخر الفروع المترتبة على القول بالكثرة ثم ان المعنى الثاني في اوائل المقصد الرابع قد خالف ما حكيناه عنه هنا عند شرح قوله ولو باع بعض نصيبه وقتنا بشبوتها مع الكثرة فليحفظ ذلك (قوله) =* = ولا لعاجز =* = اجماعا كما ينهم من المسالك في قيود تعريف الشئيع حيث قال هذا تعريف الشئيع باعتبار قيوده المتفق عليها وبلا خلاف كما في الغيبة والرياض وفي مجمع الرهن يمكن ان يكون دليله الاجماع وقد صرح بالحكم في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها وهو معنى ما في التبصرة والسعة وغيرها من اشتراط القدرة على الثمن (ودليله) بعد الاجماع الاصل وانه ضرر على المشتري والبائع وان غيره المتبادر من اطلاق النص والتري بل يمكن الاستدلال عليه بحسنة علي بن مهزيار بالهدي وهو الهيثم الواردة في تأجيل مدعي غيبة الحن ثلاثة ايام ونزى الشفعة ان لم يضمنه بعدها وينبغي ايضا لانها تنفع فيما يأتي من الماطل والمهارب قال سنلت انا جعفر الثاني (ع) عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يضر المالك فلم يرض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر حتى يشريه صاحب الشفعة قال ان كان معه في المدة فليتنظر به الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والافليسع ودخلت شفته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من ياد خرفلية تنظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاء والا فلا شفعة (والمراد) بصاحب الارض المشتري ويدل عليه اطلاق لفظ الشفعة التي هي حقيقة لغة وعرفا وشرعا في الاستحقاق بعد البيع (وتحذلق) هنا صاحب الحدائق وقال ان موردها الشفعة قبل البيع وان المراد بصاحب الارض المالك الاول وان الاصحاب قاسوا حال المشتري على البائع (وفيه) ان اذا سلم ظهورها فيما قال فاللاحق من باب ترميح المناط باعتل او بالاجماع او بها على انه اخذ ذلك من المقدس الاردبيلي (ويتحقق) العجز باعترافه او شهادة القرائن القطعية او عدم مشروعية استدانته وهل يتحقق العجز بنقره واعساره قال في جامع المقاصد فيه نظر لا يمكن ان يحصله بقرض ونحوه فينظر به ثلاثة ايام انتهى وقال في المسالك بعد ان تردد ايضا ان الاجود عدم وقد تقدم له في تعريف الشئيع العجز بذلك وحكم ايضا بانظاره ثلاثة ايام ولعلها استنادا للتجديد بالثلاثة من الحسنة كما عرفت لانها ليست صريحة في التأخير من حيث غيبة الثمن معنى انه موجود وليس يضر بل الظاهر منها ما هو اعم من ذلك ومن عدمه بالكلية او مطله به لان معنى لم يرض لم يحصل فتأمل وفي مجمع البرهان ان الاولى في هذا ان يناط بارقت الذي يضر الصبر اليه عرفا بالمشتري او البائع عرفا ولعله لا يتم على القول بالضرر ولا على القول بالتراخي فتأمل ولا يجب تبول الرهن والضامن والعوض كما في التحرير والدروس والروضة (قوله) =* = ولا الماطل والمهارب =* = كما في الشرائع وما ذكر بعدها فيما قبلها وصرح في النهاية والسرائر بذلك في الماطل لان الماطل والهرب كالعجز بل اقبح لكن اخرجها بقيد القدرة وفيه ما لا ينبغي لصدق القدرة عليهما باعتل وازادة لازم القدرة منها وهو دفع الثمن لان كان هو الغاية المقصودة منها اطلاقا لاسم السبب على السبب لا تستحسن في التعاريف وان كانت شائعة في غيرها وظاهر اطلاقهم كما في جامع المقاصد ان الماطل يتحقق قبل الثلاثة ولا يشترط فيه ثلثة ايام لانها للعاجز ولا عجز ويحتمل العتاه به لظاهر الحسنة كما عرفت ولعل الاولى لانه لا ناطة بالضرر بالصبر وان قل عن الثلاثة لان الماطل هو القادر ولا يؤدي فتأمل (وليعلم) ان العلم بانها مماثل من قبل لا يمنع من اخذها بالشفعة واما المهارب ففي التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك انه ان كان هربه قبل الاخذ فلا شفعة له قالوا وان كان بعده

فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفاعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري (متن)

فالمشتري الفسخ ولعل الوجه في الاول منافاته الفورية وفي الثاني عموم لاضرر ولا ضرار وفي التحريم وما ذكر بعده انه لا يتوقف على حكم الحاكم لمكان الضرر وان لم يكن له اي المشتري ذلك في المبيع اذا هرب المشتري او اخر الدفع لان البيع حصل باختيارها وهنا اخذه الشفيع لتغير اختيار لازالة الضرر عن نفسه فاذا اشتمل على اضرار المشتري منع وفي التذكرة ان النسخ العاظم (قوله) - * فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفاعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده * - كما صرح بذلك في النهاية والمهذب والكافي والغنية والسرايز والشرائع والنافع وال... * والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجميع البرهان والكفاية والمنتج وغيرها (والاصل في ذلك كله حسنة ابن مزيار المتقدمة وقد سمعتها وعرفت الحال فيها فيما اورد على الاستدلال بها وعليها العمل كما في المنتج ويمكن ان يقال انه يظهر من الغنية دعوى الاجماع كما ستسمع ولعل المراد بطلان الشفعة ان لم يحضره انها تسقط ان لم يكن اخذ وانه يتسلط على النسخ ان كان قد اخذ كما نبه عليه في التذكرة وصرح به في جامع المقاصد والمسالك وفي الكفاية ان هذا التحصيل غير مذکور في الرواية ونعم ما قال اذ اقصى ما يقال من طرف المفضلين مع الغرض عن الشق الاول لانه لا يمكن ارادته من الرواية لانه مبني على ان طلب الشفعة في الرواية ليس معنى التملك والاخذ بل بمعنى انه قال اني اريد ان اخذ وهو باطل من وجوه عديدة يأتي بيانها في الفصل الثالث ان الحكم بالبطلان انا هو لمكان مراعاة المشتري فاذا رضي بالتأخير فقد اسقط حقه واقصى ما دلت عليه الرواية ان حق الشفيع يسقط بمعنى انه ليس له المطالبة بالشفعة وهو لا يستلزم سقوط حق المشتري من مطالبة الشفيع بالثمن بعد اخذه بالصيغة الناقلة ورضا المشتري بالتأخير ولا دلالة فيها على بطلان حق الشفيع اذ الشأن فيها كالشان فيما ورد في خيار التأخير من انه لا يبيع له مع اطباق الاصحاب على بقاء الصحة وبقاء الخيار لافساده من اصله فمعنى قوله (ع) بطلت الشفعة في النرض الاول في اخباره لاشفعة له كما قال (ع) ذلك في النرض الثاني ومعنى قوله (ع) لاشفعة له انها غير لازمة كما قلناه في قوله (ع) لا يبيع له في خيار التأخير من ان معناه لا يلزم البيع هذا اقصى ما يمكن ان يقال في توجيه ذلك وهو خروج عن صريح الرواية لانها صرحت بالبطلان فيكون معنى قوله (ع) لاشفعة له انها باطلة فيحمل الظاهر او المحتمل على الصريح لالعكس ثم انه اذا بطل حق الشفيع وصار الاجنبي كيف يبقي حق المشتري وكيف يكون من قبيل قوله (ع) في خيار التأخير لا يبيع له ويأتي لنا في اول الفصل الثالث تحريم ذلك كله هذا وظاهر الرواية يشعر بان ابتداء الثلاثة من حين علمه بالبيع لامن حينه لان التبادر من قوله فذهب انتظار الثلاثة من حين ذهابه لاحضار المال وهذا الذهاب واجب فوراً كما كان اخذه فوراً من حين العلم وتعتبر الثلاثة ملفقة لوقوع البيع في خلال اليوم كما في جامع المقاصد قال وهل تعتبر الليالي بحيث تلفق ثلاثة ايام وثلاث ليال لاتصريح بذلك ولو قلنا ان مسمى اليوم شامل لليل اعتبرت نعم لو وقع البيع اول الليل فالليالي داخله تبعاً انتهى (قلت) تدقلاً في مثله كخيار الحيوان ونحوه باعتبار الليالي لدخول الليلتين اصابة فتدخل الثالثة حذراً من اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد الا ان تقول ان هذه الكلمة تقال عرفاً مع خروج الليلة الثالثة حيث لا قرينة تعين دخولها او خروجها ولو احتجج الى الرفيق حيث يذكر انه في بلد آخر انتظر حصوله كما هو المستر في العادة ولا يجب عليه اسبغاره والظاهر انه لا يستسى له وقت يكون فيه في ذلك البلد زيادة (قوله) * ما لم يستضر المشتري * = قد صرح به في النهاية وكثير مما تأخر عنها وفي الغنية الاجماع عليه قال هذا اذا لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل

فان كان المشتري مسلماً اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان
علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما والبايع عنها على اشكال وكذا
الوصي على رأي والوكيل (متن)

اجماع الطائفة وفي مجمع البرهان ان ظاهر الرواية عدم التمسك بعدم الضرر وكأنهم قيدوه به لانه منبني
عقلا ونقله لكنه غير ظاهر لانا نجد وقوع الضرر في الشرع كثيرا فليس له ضابط واضح (قلت) الضابط
في ذلك العرف فيتحقق ضرره بطول المسافة بالتمجر العادة بثله فعينئذ انما يثبت التأجيل بما ذكر اذا
لم يلزم طول كثير لم تجر العادة بثله كمنز من بالعراق الى الشام ونحو ذلك (قوله) = * فان
كان المشتري مسلماً اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا * = فلا شفعة
لكافر على مسلم كما صرح به في القنعة والانتصار والنهاية والبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة
وقه الراوندي والفتية والسرايز وسائر ما تأخر عنها وقد حكى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف
والمبسوط والفتية ومجمع البرهان وظاهر التذكرة حيث نسبة الى علمائنا وفي السرائر انه لا خلاف فيه وفي
المسالك كانه موضع وفاق لان الشفعة حتى قهري فلا يثبت الكافر على المسلم بقوله جل شأنه وان يُهل
الله للكافرين على المؤمنين سيلا وفي التذكرة ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقد قالوا ان المراد على
المسلم للاجماع على ثبوتها لها على غيره حكاه جاء واختصاص النص واكثر التناوي بالذمي اعلاه ائذ
اتت شركة المسلم مع الحرابي او للتبني على الادنى بالا على ولا فرق في ذلك بين ان يكون الباع مسلماً
او ذمياً لان الشفيع انما يخذ من المشتري فان لم يكن المشتري مسلماً لم يشترط اسلام الشفيع وان كان
البايع مسلماً (قوله) = * والاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري او البائع
عنها على اشكال * = - ينشأ من ان ايتاع العقد يتضمن الرضا به وذلك مسقط للشفعة وهو خيرة المختار
وحده لا شريك له ومن ان ايتاع العقد المذكور تبيد للاخذ بالشفعة وتحقيق لسيه فلا يكون الرضا به
مسقطا لها اذ الرضا بالسبب من حيث هو سبب يقتضي الرضا بالسبب وبعبارة اخرى وهي ان ايجاد العلة
وهي البيع لا ينافي طلب المعلول وهو الشفعة وهو خيرة المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والايضاح
والدروس وجامع المناصد والمسالك والروضة (لا يقال) ان البيع والشرائع مع ارادة الشفعة لا يعان حسيين
اذ لا غبطة لها في ذلك (لانا نقول) ان المفروض صحة التصرف وهي ممتدة بالمصلحة فتح وجدت صحه والا
فلا والكلام في الصبي والمجنون ولا ريب ان للاب وان علا الشفعة على الواد العموم ولا يثبت في البالغ
العاقل وهل يستحق الوالد على الوالد الشفعة قال في جامع المقاصد فيه احتمالان وفي الاستحقاق تارة (قاتل)
هو قضية العموم (قوله) = * وكذا الوصي على رأي * = اي له الاخذ بالشفعة اذا باع او اشترى ان
هو مولى عليه كما هو خيرة التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وقال في الشرائع لو
قيل به كان اشبه وقد فهم منه في المسالك انه خيره وقال في المبسوط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك
بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون اباً او جداً لان الوصي متهم فيؤثر تنزيل الثمن ولانه
ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد انتهى (وفيه) ان المفروض وقوع البيع على الوجه المعتبر ثم ان
في خبر السكوني وصي اليتيم ينزله ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه فقد دل على كونه مثل الاب
في جميع الامور حتى في الاخذ بالشفعة وظاهر المختلف الاجماع على انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه كالأب
والجد وهو كذلك هذا ولو رفع امره الى الحاكم فباع فاخذ بالشفعة فلا يثبت في الصفة كما في جامع المناصد
والمسالك لارتضاع التهمة والاستناد الى الرضا بانبيع قد تبين فساد (قوله) = * والوكيل * = اي
في الثراء والبيع له ان ياخذ بالشفعة لنفسه قولاً واحداً كما في جامع المقاصد وقد نص على الحكم في
الخلاف والسرايز والشرائع وغيرها وياتي في مستطقات الشفعة المصنف وغيره انه غير مستط ومنع من

وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصاحبة فلو ترك فلها ما بعد الكمال
المطالبة (متن)

اخذ في المبسوط والمختلف واستشكل في التذكرة (ومستند) الاول التهمة في تقليل الثمن وانه لا يجوز له شرائه من نفسه والاخيرين ان قصد البيع ورضاه به مسقط لها كما تقدم وقد عرفت الجواب عنها وان المسقط انما هو رضاه بالبيع ليقى ملكا للمشتري وهد غير لازم حصوله عن كونه وكيلا لاحدهما في العقد والا فلا ريب ان من يتوقع الشفعة راض بوقوع البيع ويزيد الاول ان الموكل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك ان وقف على تقصير (قوله) = * = وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة * = قد صرح بان ولي الصبي اليتيم ياخذ له بالشفعة في المنع والنهاية وزيد الموقوف في المقنعة والوسيلة وقد عبر عن ذلك بان لولي غير كامل العقل ان ياخذ له بالشفعة في الغنية والمراسم وهو يشمل الصبي والمجنون والسفيه وبالثلثة عر في الخلاف والمذهب ووافقهما على ذلك جماعة منهم المصنف في الكتاب والمحقق الثاني كما ستعرف والاكثر اقتصروا على الصبي والمجنون كما في التذكرة وكثير مما تأخر عنها وفي الخلاف والغنية والتذكرة الاجماع كل حكاها على ما ذكره وفي مجمع البرهان ان قيام الولي مقام المولى عليه في اخذ الشفعة كأنه لا خلاف فيه وفي جامع المقاصد لاشبهة في ثبوت الشفعة للصبي والمجنون بشروطها وبه رواية عن علي عليه السلام وستسمع ان ليس للمجنون في الرواية ذكر وفي الكافي والغنية والسرائر ان المطالب بالشفعة نلمولى عليه وليه او الناظر في امور المسلمين فقد زاد والحاكم وقد يراد من الولي في كلام الباقر فتأمل (اول)، من قيد ذلك بالمصلحة والعبطة المحقق في الشرائع والنافع وتبعه غيره وهو المراد بالرغبة في الرواية كما ستسمع وتركه في كلام المتقدمين لظهوره ووضح انه لا بد منه وقد نبه عليه في الخلاف في المسائل الاتية (نعم) ستسمع عن فخر الاسلام انه يكفي في اخذ الولي عدم المفسدة (وكيف كان) فدليلهم على اخذ الولي له بعد الاجماع انه كسائر التصرفات مضافا الى العمومات العتصدة بالوجه الظاهر من الحكمة المشركوتول امير المؤمنين (ع) في خبر السكوني المنجبر بعن النرقوة وصبي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة وهو وان خص اليتيم والغائب الا انه لا قائل بالفصل بين الصبي والمجنون بل والسفيه واقتصار بعضهم على الصبي لعله لاشتراك المجنون بل والسفيه معه في جميع الاحكام الا ما قل مع المحافظة على مورد النص فتأمل وتم سمعت ما في جامع المقاصد من جعل الصبي والمجنون من سنخ واحد حيث نسب ذلك الى الرواية (والظاهر) ان ذلك غير واجب على الولي للاصل وعدم تصريح احد بالوجوب بل ظاهرهم عدمه حيث يقولون كان لوليه فلوليه يتولى الاخذ له الولي ولم يقل احد على الولي او يجب على الولي (نعم) احتمل المقدس الاردبيلي فيما ياتي في مسئلة ما اذا اهمل ان يكون اهاله حراما ثم استظهر عدمه كما ستسمع ويعلم من ذلك ثبوتها للمولى عليه مضافا الى عموم اخبار الباب المتناولة للمولى عليه وغيره واثبت الشهيدان للمفلس الشفعة وفاقا للتذكرة وقال انه لا يجب على الغرما. تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته واخذ تعاق بالشفقة حق الغرما. قال في الروضة ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا اي سوا. بذلوا له الثمن او رضي المشتري بذمته وتام الكلام عند تعرض المصنف له فيما ياتي (قوله) = * = فلو ترك فلها ما بعد الكمال المطالبة * = اذا كان الحظفي الاخذواهل الولي كما في الخلاف والتحرير والمقنعة في خصوص الصبي مع ترك القيد في المقنعة وكما في الغنية والسرائر مع ترك القيد والشرائع والنافع والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان والكفاية وفيه وفي المجنون وفي الغنية الاجماع عليه وكما في الدروس والامعة والمسالك والروضة والمقابع فيها وفي السفيه (ودليله) فيها بعد الاجماع معلوما ومتقولا ان التأخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه والحق ليس متجددا له عند الكمال بل هو مستمر وانما المتجدد له اهلية الاخذ فالملك باق للمشتري

الا ان يكون الترك اصلح (متن)

الى حين الاخذ وليس في ذلك الا حصول الضرر على المشتري بطوله انتظار ارتقاع الموانع ومقتضى تلاوض الضرر من الرجوع الى حكم الاصل (ويدغم) اطباقمهم على ذلك ولعله امكان اطلاق الخبر في ذلك مع انه هو الذي ادخل الضرر على نفسه بشرائه شقص شريك اليتيم مضافا الى اطباقمهم على مثل ذلك في القالب وان طالت المدة وقال الشهيدان الاقرب ان للولي ذلك لبطان التوك (وليعلم) ان عنو الولي كتركه كما نص عليه في التذكرة وهو قضية كلام الباقي وفيه اوفى التحرير والايضاح وجامع المقاصد انه لو عنى الولي مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة والمصنف استشكل فيه فيما ياتي من الكتاب من ادائه الى التراخي ومن ان الحق ثابت للطفل والفرض بطلان العفو للولي المطالبة به كسائر الحقوق وتقصيره لا يستط حتى الطفل والمصنف جعل الفرق بين الولي والصبي فاستشكل في الاول كما عرفت وجزم بان للصبي المطالبة عند كماله ان الصبي يتجدد له الحق عند بلوغه فلا تراخي وقد عرفت ان التجدد له انما هو اهلية الاخذ وقد يراد بالحق في كلامه اهلية الاخذ بل لا يتم وجها الاشكال الا به والا لتناقض قوله من ادائه الى التراخي ومن ان الحق ثابت للطفل عند التأمل وامعان النظر (وليعلم) انه لا غرم على الولي وقد نص عليه في التحرير وقال المقدس الاردبيلي يمكن ان يكون افعال الولي مع المصلحة حراما تستقط العدالة والولاية ان كان كبيرة او مع الاصرار والظاهر عدم للاصل لولم احتماله كون الاهمال كبيرة لانه كالاتلاف والاتلاف كالاكل (قوله) - * * * الا ان يكون الترك اصلح * * * كما في التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان وبه ما اذا ترك لاعسار الصبي فانه ليس له ولا للصبي الاخذ بعد يساره كما نص عليه فيما ياتي من الكتاب ولو كانت القبطة في الترك قد ترك او عنى ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له ولا للصبي اذا بلغ الاخذ نص عليه في التحرير (وقال) في الخلاف اذا كان للصبي شفعة والحظ له في تركه فتركه الولي وبلغ الصبي ورشده له المطالبة بالاخذ وله تركه لانها حقه وليس على استقاطها دلالة وايضا جميع الصومات التي وردت في وجوب الشفعة تتناول هذا الموضوع ولا دلالة على استقاطها بترك الولي انتهى ولعله لذلك تركه الاكثر فتأمل (وفيه) انه اذا كان الحظ في العفو او التوك فعنى او تركه وجب ان يصح كما يصح له الاخذ عند الحظ ولا اعتراض عليه للمولى عليه فكذا هنا لان الولي يتبع للمصلحة للمولى عليه الا ان تقول ليس للولي ان يعفو وانما يترك الاخذ ان لم يكن حظا تركا لا خيرا فالمولى عليه بعد الكمال له الخيار لان المستحق للشفعة له اخذها سواء كان فيها حظ او لم يكن وانما يلتزم الحظ في اخذ الولي مضافا الى ما ياتي (والحق) والتحقيق ان ترك الولي مع المصلحة في التوك لا يستط شفعة الصبي وفي عنوه حيثن وجهاً ومن اجل الوجة صحته لانه ولي قد تصرف مع المصاح (وكيف كان) فمختار الخلاف قوي متين جدا لانه لا تعرض فيه للعفو (وحكي) عن فخر الاسلام ان الولي لو ترك مع تساوي الاخذ والتوك كان للمولى عليه مع زوال الحجر الاخذ ولا يشترط في اخذ الولي القبطة بل عدم المؤسدة (وعلى الاول) اي قول المصنف ومن وافقه لو جهل الحال في سبب التوك هل هو للمصلحة او للتصير ففي استحقاقهم الاخذ وجهاً من وجود السبب فيمتصحب وهو الظاهر من الكتاب كما ستسمع وللواقر شرع الثمة لذات حال الضرر بالقسمة التي لا تبارح الشركة ثبت لا يزول فكان الاصل الحظ في الاخذ بالشفعة الا ان يعلم ان الحظ في التوك كان يباع الشقص باكثر من ثمن الثل او به ولم يكن للمولى عليه مال ولا تلتزمه الى ان الاصل في فعل المسلم الذي هو المولى وتركه الصحة لانه انما يتم اذا كان الاخذ واجبا عليه حتى يقال ان الاصل في المسلم ان لا يخل بواجب فهذا الوجه هو الاصح ومن انه مقيد بالمصلحة وهي غير معلومة وفيه يتلجم المقاصد انه وجبه وفي الروضة انه اوجه وقد عرفت الحال في ذلك وانما يتجه حيث يكون الاخذ مع المصلحة واجبا عليه وفي جامع المقاصد ان قول المصنف ولو ترك فلها بهم الكمال للمطالبة الا

ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والمك باق للمشتري وتثبت للمساكين والشفعة
والمكاتب وان لم يررض الولي وبملك صاحب مال اقراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يمكن
ربح او كان لان العامل لا يملك بالبيع وله الاجرة (متن)

ان يكون الترك اصلح يقتضي انه لو جهل الحال لها المطالبة بعد الكمال لشمول قوله فلو ترك فلها بعد
الكمال المطالبة لذلك فلو قيد بثبوت المصلحة لم يكن الاستثناء متصلا وهو خلاف الظاهر انتهى وقد
عرفت الحال (قوله) = * * * ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح * * * كما في الشرائع والتذكرة
والتحرير والدروس والمسالك وجامع المقاصد وفي الاخير انه لا ريب فيه لان الاخذ مقيد بالمصلحة
(قوله) = * * * والملك باق للمشتري * * * في التذكرة والتحرير وهي من تنمة قوله ولو اخذ
الولي النخ كما فهمه في جامع المقاصد وهو الظاهر من العبارة ولا يتمل غيره من عبارتي التذكرة والتحرير
وحكي في جامع المقاصد عن حواشي الشهيد انه يمكن ان يكون من تنمة قوله ولو ترك فلها للمطالبة
بعد الكمال فيكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره انه لو ثبت الاستحقاق بعد الكمال لكان الاخذ
٢١ هو العقد السابق فيكشف ان الملك لم يكن للمشتري وجوابه ان الملك باق للمشتري والاخذ اذا ينمى
الملك من حينه وقال انه ليس بشي لان العبارة تأباه (قوله) = * * * وتثبت للغائب * * * باجماع الفرقة
واخبارهم كما في الخلاف وجامع علمائنا تامة كما في التذكرة ولا شبهة في ذلك كما في المسالك وقال
في الغنية يشترح اشعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذلك
حكم المسافر اذا قدم من عيته وبالحكم صرح في المنع واكثر ما تأخر عنه وقد سمعت ان امير المؤمنين
(ع) قال في خبر السكوني للغائب شفعة (وليعلم) ان ذلك ثبت له وان طالت عيته كما هو قضية اطلاق
النص والاجماع والفتاوى وبه صرح جماعة وذلك ان لم يتمكن من الاخذ بنفسه او وكيله كما صرح بذلك
في التحرير والبسوط والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكتايب
والفتاوي وهو معنى ما في التذكرة فان اخر مع امكان المطالبة بطلت شفعتة وقد صرح في البسوط
واكثر هذه نانه لاجرة بتمكته من الاشهاد وظاهر المسالك الاجماع عليه ذكره في اواخر الباب وقال
في التحرير لو شهد على المطالبة ثم اخر التذكرة مع امكانه فالوجه بطلان شفعتة وقال جماعة منهم الشيخ
في البسوط ان في حكمه المريض والمحبوس ظلما او مجتبه معجزه وقال الشهيد (الشهيدان دخل) انه لو قدر عليه
اي الحق ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن فيه من التخلص والمطالبة بطلت (قوله) = * * * والشفعة * * *
قد تقدم الكلام فيه وقد سمعت اجماع الخلاف وكذا الغنية على ثبوتها له للمؤمن والذي ياخذ له وليه
(قوله) = * * * والمكاتب وان لم يررض الولي * * * للعيرم والتصرف انما وقع له لا للسيد ولا فرق فيه بين
نوعيه كما هو صريح الدروس والمسالك وظاهر اطلاق الكتاب والشرائع والتحرير وغيرها لانه قد
انقطعت سلطنة المولى عنه بل له الاخذ من السيد ان كان هو المشتري ومن المشتري منه ان كان هو
البائع (قوله) = * * * ويملك صاحب القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يمكن ربح او كان لان العامل
لا يملك بالبيع وله الاجرة * * * قد اختلقت كلمتهم في هذا النزاع اتيني البسوط فهل لرب المال ان ياخذ
بالشفعة ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال (احدها) انه يخذها بله لا بالشفعة (والثاني) انه ياخذ بالشفعة (والثالث)
انه ليس له ان ياخذ بالشفعة (بشفعة دخل) ولا بغير شفعة ولم يرجح شيئا وما في الكتاب يوافق ما في التحرير
ويتقرب منها ما في الشرائع الا ان ظاهرها خلاف ذلك فيا اذا ظهر ربح قال ولو ابتاع العامل في القراض
شخصا وصاحب المال شنيهه فقد ملك بالشراء لا بالشفعة ولا اعراض العامل ان لم يمكن ظهر ربح وليه
المطالبة بلجزة عله وتضيته انه له الاعراض ان ظهر ربح والموافق قواعد الباب وباب المضاربة ما في
الدروس قال ليس للمالك اخذ ما شراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان هو ربح ملك

واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا
 شفعة (متن)

العامل نصيبه والا فله الاجرة انتهى وايضاح المسئلة وبيان معنى العبارة (ان يقال) اذا اشترى العامل بمال
 المضاربة شقفا لصاحب المال فيه شركة ملك صاحب المال الشفيع بالثراء لا بالشفعة لانه اشترى بعين ماله
 فيقع الثراء له ولا يعقل ان يستحق الانسان ان يملك ملكه بسبب آخر وهذا بلافاة الجزاية الموجبة للتصاص
 هذا اذا لم يكن هناك ربح او كان وقتا ان العامل انما يملك نصيبه منه بالانضاض لا بالظهور ولو قلنا انه
 يملك بالظهور فمقتضى قواعد المضاربة انه يصير شريكا في الشفيع لصاحب المال سواء نسخ المضاربة ام لا
 ومقتضى قواعد الشفعة ان ليس له في نصيب العامل شفعة لان العامل لم يملك هذا النصيب بالثراء واما
 ملكه بظهور الربح سواء قارن الثراء ام تأخر وليس لصاحب المال قطع سلطان العامل عن الحصة التي
 ملكها بظهور الربح بان ينسخ المضاربة ويرده الى الاجرة والى ذلك اشار الشيد في الدروس وحواشيه
 على الكتاب وهو المفهوم من مفهوم عبارة الشرائع لكن قضية كلام الكتاب والتحريم ان لصاحب المال
 ذلك (ووجهه) له في جامع المقاصد بان العامل وان استحق الحصة من الربح بالظهور الا ان استحقاق
 الاختصاص بالعين بسبب الشركة سلط المالك على قطع استحقاقه من العين فان الشركة ان لم تكن موجبة
 لاستحقاقه التام لكونه حقه فلتكن رافعة لتملك العامل بعض العين ومتى فات حقه من الربح استحق
 اجرة المثل (وقد اخذه مما حكاه في النذكرة عن بعض الشافعية من ان المالك ان يخذ بهمكم فسح المضاربة
 لانه لما امتنع استحقاقه الشفعة فلا اقل من ان يستحق قطع سلطنة العامل عن الشفيع لانه يمكن فلا يلزم
 من انتفاء الشفعة لامتناعها انتفاء هذا كما تقول فيا اذا جنى المرتن على عبد المولى فانه يكرن الدولى فكه
 من الرهن بسبب الجناية وحينئذ فيكرن على صاحب المال اجرة المثل عن عمله لكونه محترما سواء طهر
 ربح ام لا (ويروى) عليه ان النسخ لا يسقط حق العامل من الربح الذي قد استحقه قبل النسخ انما يؤثر بالنسبة
 الى المستقبل والجنابة الموجبة للتصاص ليست مالا (ويشهد) لما في الكتاب ان ما ذكرناه وذكره الشهيد
 ثابت في جميع اقسام المضاربة فلا خصوصية لكون الشفيع مشنوعا في ثبوت النسخ (ويجاب) بانه انما اراد
 في الشفيع المشنوع لدفع توهم انه له اخذه بالشفعة وان الاستعانة ممنوعة لمكان ثبوت مثله في الجنابة
 بقول المصنف لان العامل لا يملكه بالبيع لتليل قوله يملك صاحب مال القراض بالثراء لا بالشفعة على
 تقدير الربح ومعناه ان استحقاق العامل متأخر عن القدر فلا يمكن اخذه بالشفعة وفيه تنبيه على استحقاق
 صاحب المال العين واختصاصه بها دون العامل وان ظهر ربح لان حق المالك وهو الاختصاص بسبب
 الشركة فلا يزيله الحق الطارى بل للمالك فسح استحقاقه ويتقل الى اجرة المثل كذا في جامع المقاصد
 ولا ترجيح في النذكرة واما حكمى عن العامة ثلاثة اقوال (احدها) ماسمته (والثاني) انه يثبت له حكما
 يثبت له على عبده الرهن حتى الجنابة (والثالث) عدم الثبوت (وبقي) هنا شيء يرد على ظاهر العبارة وما كان
 نحوها وهو انه اذا لم يظهر الربح او ظهر فان المضاربة تبقى على حالها ان لم ينسخ صاحب المال ولا اجرة للعامل
 بل له ما شرط له من الربح ولا يلزم من ملك صاحب المال له النسخ لان جميع مال القراض مملوك لصاحب
 المال وان لم يكن في شركته فالعبارات محمولة على ما اذا فسح القراض ولعل الترك لمكان شدة الظهور
 (قوله) وما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا
 شفعة (اذ ليس لاحدهما على الاخر شفعة لعدم الاولوية وعدم امكان الشركة (وفي) جامع المقاصد
 ان في كون هذا احترزا عن الشريكين شفعة مناقشه لان كلاً منهما يصدق عليه الغناط المذكور وهو
 يفتى بتجدد ملكه بالبيع ولو قال هو كل من تجدد ملكه بالبيع لشفيع من بقر مشترك لكان اولى قتأمل
 لانه ايضا لا يفتى في الاحتراز ورماد المصنف بتجدد ملكه على ملك شريكه فتدفع الماتشة (قوله)

ولو باع المكاتب شقفا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للمجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقفا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع (متن)

==*== ولو باع المكاتب شقفا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للمجز لم تبطل الشفعة *== كما هو خيرة التحرير وجامع المقاصد قال في التحرير لو باع المكاتب المشروط شقفا على مولاه بتجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا انتهى (ووجه بقاء الشفعة ان التصرفات السابقة منه كانت صحيحة معتبرة وقد انقطعت سلطنة السيد عنه حينئذ (ووجه غير الاقرب ان الكتابة بطلت بنسخها فبطل العوض الذي هو ثمن المبيع فبطل البيع فكيف تثبت الشفعة (وفيه) ان الكتابة انما تبطل من حين الفسخ لا قبله فلا يبطل البيع السابق (وعن الشهيد في حواشيه انه احتمال ان تكون الباء في العبارة السببية بان يكون بيع المكاتب بسبب مال الكتابة لشخص آخر فتثبت الشفعة بهذا البيع للسيد ان كان هو الشريك او غيره على المشتري ان كان هو السيد او غيره ووجه اولي لان البيع بمال الكتابة لا يتم الا اذا اريد به البيع لبعضه قال في جامع المقاصد وفيه انه يمكن البيع بجميع نجوم الكتابة بعد الحاول انتهى وفيه نظرا واضحا (قوله) *== ولو اشترى الولي للطفل شقفا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة *== هذا تقدم الكلام فيه حيث قال وان كان هو المشتري لها والبايع عنهما على اشكال وعن الشهيد انه نزل التكرار على احد امرين تخصيص الاشكال السابق بالبيع والرجوع عن الاشكال الى الجزم قال في جامع المقاصد انه تكلف بين (قوله) *== ولو اشترى الولي للطفل شقفا في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى *== اي لو باع المريض بيعا فيه مخافة اي عطية كان باع بدون ثمن المثل فان خرجت المخافة من الثلث بناه على ان تبرعات المريض انما تكون من الثلث فالبيع صحيح ويأخذ الشفيع بالمسمى كما هو ظاهر (قوله) *== والا ما يخرج منه بالنسبة *== اي وان لم تخرج المخافة من الثلث اخذ ما يخرج من المبيع بنسبته من الثمن لا بكل الثمن لانه لا يبطل من المبيع شي الا ويبطل من الثمن ما يقابله كما هو خيرة الفاضل في اكثر كتبه والمحقق الثاني والشهيد الثاني لان فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن او جوب مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن فكما انه لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعاً فكذا لا يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء جميع الثمن واذا امتنع ذلك وجب التمسك فيهما لان المانع في الموضوعين هو بقاء احد المتقابلين بدون المقابل الاخر كما لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احدهما اخذ المشتري الاخرى بقسطها من الثمن فاذا باع دارا هي مجموع تركته قيمتها مائتان بائنة صح البيع في ثلثي الدار بثلثي المائة كما يأتي بيانه (ويلزم) الشيخ والاكثر ان الشفيع ياخذ ما يخرج من المبيع بكل الثمن لانهم ذهبوا الى انه يصح البيع في الفرض والمثال في النصف في مقابلة المائة وفي الثلث بالمخافة ويبطل في السدس الباقي فيرجع الى الورثة ووافقهم عليه المصنف في التلخيص على ما حكى ونسبه في عدة مواضع من وصايا الكتاب والتذكرة وولده في وصايا الايضاح الى علمنا لان المشتري قد كان ملك الجميع بالثمن ملكا متزلا يستمر بالبره فلما فرض موته رد الى الورثة من التركة السدس عملا باصالة لزوم البيع من الجانبين خرج منه ما زاد عن الثلث مما لا يعرض عنه فيبقى الباقي ولان العقد قد اشتمل على بيع وعطية ومحل العطية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع لان معنى العطية هنا ازالة المريض ملكه تبرعا من غير لزوم وهو لا يتحقق الا في الزائد فيكون محل البيع هو الباقي فكان العقد واقع بكل الثمن على الباقي (واجاب) الشهيد عما استند اليه المصنف بان المتنازع فيه قد اشتمل على بيع وهبة ولهذا يسمى بيعا مشتتلا على المخافة فيحيزد لامساواة بينه وبين ما مثل به لان ذلك بيع محض ولا محذور لو بقي الموهوب بغير عرض يقابله وفي الدليل والجواب نظر (اما الاول) فلان البطلان في قدر

ولولي البائع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لها مع مراعاة المصلحة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا (متن)

الزائد يلزمه بمقتضى المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن كما تقدم ومعه لا يبقى الاصل مستسكا في الزوم بالنسبة الى مجموع الثمن (واما الثاني) فانا نمنع اشتغال العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع يلزمه ما هو بحكم الهبة وليس الهبة فيه ذكر ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة ان يتخلف عن البيع مقتضاه وهو مقابلة الجميع بالجميع وقد حكموا بمثل ذلك فيما اذا كان العوضان ربويين كما اذا كان جميع تركته كرا من طعام قيمته ستة دنانير فباعه بكر ردي قيمته ثلاثة فالحاباة هنا ايضا بنص تركته ولا يمكن هنا الحكم بصحة البيع فيما قابل الثمن خاصة من المبيع وفي مقدار الثلث بعد ذلك والبطلان في الزائد وهو السدس كما قاله الشيخ والجماعة هنا الزوم الربا لانه يكون قد صح البيع في خمسة اسداس كر بكر فلا بد من مراعاة المطابقة بين العوضين في المقدار مع ايصال قدر العوض والثلث الى المشتري فقالوا انه يرد على الورثة ثلث كرهه وقيمه ديناران ويردون عليه ثلث كرهه وقيمه دينار فيصح البيع في ثلثي كل واحد منهما بثلثي الآخر وبيان ما صح فيه البيع في مسنة الدار على مختار المصنف طريقان (احدهما) ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بقدر تلك النسبة في الثلث تسقط الثمن وهو المائة من قيمة المبيع وهو المائتان فانه يبقى مائة وينسب ثلث التركة وهو ستة وستون وثلثان الى الباقي بعد الاسقاط وهو المائة فيكون ثلثيه فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن (والثاني) ان تقول صح البيع في شي من العبد بشي من الثمن هو نصف ما صح من العبد فهو نصف شي فالحاباة بنصف شي فيجب ان يكون للورثة شي وهو ضعفها وقد حصل لهم من الثمن نصف شي فقيمة لهم نصف شي يجب ان يرجع اليه من العبد فيبطل فيه البيع ويبطل في مقابله من الثمن وهو ربع شي فيجب ان يقسط المبيع على شي ونصف فيكون العبد في تقدير شي ونصف فالشي ثلثاه وهما المشتري وهو ما زاد على قدر الثمن مما صح فيه البيع والنصف للورثة ويكون الثمن في تقدير ثلثة ارباع شي نصف شي مع الورثة وربع مع المشتري وتام الكلام في باب الوصايا (قوله) * * * ولولي البائع عن احد الشريكين الاخذ للآخر * * * - هذا يعناه حكمه مما تقدم ولا يرد الاشكال بالرضا كما عرفت ولا بعد في الفرض لان احدهما قد يحتاج الى البيع والاخر الى الاخذ (قوله) * * * وكذا الوكيل لها مع مراعاة المصلحة * * * المراد بالوكيل من كان له نيابة الاخذ لعموم التوكيل فيأخذ مع المصلحة وله ان يعفو اما لو كان وكيل في الاخذ بالشفعة اخذ وان لم يكن مصلحة والوكيل في البيع خاصة ينزل بنفسه وليس له الاخذ بالشفعة ولو وكل الشريك شريكه في البيع فباعه الاخذ بالشفعة وكذا لو وكل انسان احد الشريكين يشتري الشقص من الاخر فاشتراه فله الاخذ بالشفعة ولا يرد الاشكال بالرضا ولا بالهبة كما تقدم وقول ابي حنيفة فاسد من ان المبيع ينتقل اولا الى الوكيل ثم عنه الى الموكل فلو اخذ بالشفعة استحقتا على نفسه (قوله) * * * ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة * * * - وهو حمل كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد لعدم تيقن حياته ولاظهار عدم الاستناد الى الاستصحاب بخلاف الغائب والحمل لا يملك بالابتداء الا الارث والوصية وقضية كلامهم انه لا يترق فيه بينه وبينه من عضي له اربعة اشهر او خمسة ومن لم يخض له ذلك فالواد به ما لم يولد حيا كما اذا كانت بينهما دارفات احدهما عن حمل فباع الاخر نصيبه (قوله) * * * الا بعد ان يولد حيا * * * - يريد انه لو انفصل حيا كان لوليه الاخذ بالشفعة او له بعد كالهبة خيرة التذكرة لتناول دلالة الشفعة له وفي جامع المقاصد ان فيه قوة وتردد في الدروس واقتصر في التحرير على ذكره احتمالا فهو متردد ايضا ونعل احتماله لعدم لانه لا يملك بالابتداء سوى الامرين المتقدمين فلا يمكن اشاء

ولو عنى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى اترaxي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمنمى عليه كالاناب والممناس الاخذ بالشفعة وليس للرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الرماء بالمشروع والا كان للمشتري الانتزاع والعبء المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عنوه (متن)

ملك له وبشكل بان له لم يكن له صلاحية الملك لم يرث (قوله) * = * ولو عنى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى اترaxي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له . * = * قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى مسبقا عند قوله فلو ترك فلها بعد الكمال المطالبة (قوله) * = * ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي * = * هدايا تقدم الكلام فيه في ذلك المقام (قوله) * = * والمعنى عليه كالتائب * = * كما في التحرير والدروس وجامع المقاصد تنتظر افاته كما في التحرير وان تطاول الاعمال ولا ولاية لاحد عليه فلا يتصور الاخذ عنه كما في الدروس وجامع المقاصد وان اخذ احد له لعي وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لاقبلها فانها للمشتري قبلها كما في الدروس ولعله لانه لا يميز له في الحال فيكون كالصبي الذي لا ولي له حيث يبيع او يشتري له الاجنبي فضولا في احد القولين لكنه خلاف مختاره في البيع لانه لا يشترط فيه هذا الشرط وانه ممن يقول ان الاجازة كاشفة فيكون نظره الى ان الاخذ لا يصح الا للشريك او وكيله الخاص او العام والآخر هنا ليس احدها فيجري ذلك في الصبي والمجنون والتائب فيصير الحاصل انه لا فضولي في الشفعة ولعله لانها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على محل الوفاق والذي يقتضيه النظر بعد ثبوتها ثبوتها (قوله) * = * وللغسل الاخذ بالشفعة * = * كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة بل لم يحك فيه من العامة خلاف لان الرماء قد يرضون بدفع النمن كما ان المشتري قد يرضى بكونه في ذمته فلم يكن من لوازمه التصرف فيما تعلق حقهم به فينتفي المانع من الاخذ فيعمل بالعموم الشامل لذلك (قوله) * = * وليس للرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ * = * كما في التحرير وجامع المقاصد وكذا الروضة في الحكم الثاني (اما الاول) فلانه لا ملك لهم ولا ملك له قبل الاخذ ليثبت لهم استحقاقه (واما الثاني) فلانه لا يجب عليه الاكتساب لهم (واما الثالث) فلان ذلك حق له وليس من لوازمه التصرف في الاموال التي تعلقت حقوقهم بها ولا تعلق لهم بذلك وان لم يكن له في الاخذ حظ وعطية (قوله) * = * نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها * = * كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة لانهم قد تعلقت حقوقهم بامواله السابقة والمتجددة ولو هبته واكتساب (قوله) * = * فان رضي الرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الرماء * = * كما في التحرير والدروس وجامع المقاصد ومنه انه اذا اخذ فان رضي الرماء بدفع النمن او رضي المشتري بالصبر فقد استقر ملكه وتعلق حق الرماء به (قوله) * = * والا كان للمشتري الانتزاع * = * اي وان انتهى رضا الرماء ورضا المشتري كان للمشتري الانتزاع للضرر باخذ الملك منه قهرا من غير دفع ثمن (قوله) * = * والعبء المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة * = * كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد لانه من جملة اقسام التجارة وللسيد اسقاط ما يحتند كما في التحرير (قوله) * = * ولا يصح عنوه * = * كما في الاولين والاخير قال في التذكرة بخلاف الوكيل العام فانه اذا عنى مع الغبطة يصح عنوه والنزق كما في جامع المقاصد ان الادن العبء استخدام له وهو اضعف من التوكيل ولهذا ينزل بالاباق فليتامل جيدا لان الاتوى

ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فلما مل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتاها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة قبيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام ففروع على القول بالثبوت مع الكثرة (الاول) لو كان لاحد الثلثة المصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعا. فاذا علمت العدة قسمت المشنوع عليها ويصير العقار بين الشفعا على تلك العدة (متن)

صحة عنوه (قوله) - ولو لبيع شقص في شركة مال المضاربة فلما مل الاخذ بها مع عدم الربح = كما في التذكرة وجامع المفاصد وكذا التحرير لكنه لم يقيده بعدد الرؤس من قيد بالعبطة ولا بد من التقييد بهما لانه نوب عن المالك في التصرف بكل ما يشتمل على المال، وكان المتضي موجودا والمانع ممتنع حينئذ لعدم تكثر الشركاء. (قوله) - وهو مطلقا ان اثبتاها مع الكثرة = اراء بالاطلاق الاخذ مع الربح وعدمه على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ولما على القول باشتراط وحدة الشريك فليس له ذلك مع الربح لانه لا يكون شركاء له في الشقص فيتمدد الشريك. (قوله) - فان تركها فللمالك الاخذ = كما في التذكرة والتحرير وجامع المفاصد لانه لا يقطع حقه بترك العامل ولو كان ذلك مع المتاح على الاشبه كان كان قد عني عنها كما هو قضية اطلاق الاولين وقد احتمله في الثالث بان ساد يكون صريح الثاني حيث اتى بلائظ عني وان لم يقيده بالعبطة لان اطلاق عقد الفرائض لا يتخي عموه التصرفات الا ان ينص له على ما يشمل ذلك فلم يكن كالأوكيل ولا يحظر المترك دين احد المتخارب وتركه (قوله) - وقيل تثبت مع الكثرة = قد تقدم الكلام فيه مسبقا وقد استظهر الى ذكر الخلاف في ثبوت الشفعة مع الكثرة وكذا غيره. (قوله) - وقيل على عدد الرؤس = القائل به الصدوق في التقييد به روى فيه رواية طلحة بن زيد التي فيها ان عليا امير المؤمنين (ع) قال ان الشفعة على قدر الرجال ورواية السكري في الشفعة. (واحتجوا) له بان سبب الاستحقاق المبركة في الجملة ولو باقل جزء فيستوي فيه التليل والكثير وحاصله ان الشركة في العس الفليل سبب في استحقاق الكثير والاصل عدم التفاضل ولا يخرج عنه لان كل واحد منهم لو انزود كان له اخذ الكل وان تباين نصيبه فاذا اجتمع الشريك (او قدين) قضا ما انفاس والراحل في الغنيمة واحجاب الديون فان انزود منهم استحق الكل في الغنيمة والدين واذا اجتمعوا تضاموا (وفيه) ان الرؤس كالفارس فلا تفاضل في الحقيقة والدين كالركب الجاهل لارباب الديون فكوا فيه على قدر رؤس اموالهم (قوله) - وقيل على قدر السهام = قاله ابو علي وقال انه يجوز قسمتها على عدد الرؤس حكى ذات عنه في المختلف والدروس فيكون مختار التغيير (واحتج) له في المختلف وغيره على الاول بان المتضي للشفعة الشركة والمول يتزايد بتزايد عهده (واجابوا) انه ينتص منها اذا كانت تامة الشدة والنصف فتأهل فقول الصدوق ان كل كما قاله ابو الحسن ووجه كما قاله السكري (قوله) - ففروع على التمول بالثبوت مع الكثرة = قد حوت عاداتهم ان ينزحوا على القول بالشفعة مع الكثرة وان لم يقولوا به وهي كثيرة لاتتناهى وقد فرغ في المبسوط وغيره جملة من النزوع وذصر المصنف هنا ثمانية والمحقق عشرة والشهيد اثني عشر والغرض تشجيع الدهن بالنزوع الدقيقة مع انه قد ينفع بنا على القول باشتراط الوحدة على تقدير موت الذئيع قبل الاخذ وتوريثها (قوله) - الاول وان لاحد الثلثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعا. فاذا علمت العدة قسمت المشنوع عليها ويصير العقار بين الشفعا على تلك العدة = لم يذكر هذا النزوع في غير الكتاب والتذكرة ويعلم منه ومن ضابطه استخراج حق كل واحد من الشفعا على رأي ابي علي في كل فرض تفرضه ويكون ممكنا فلا يصح ان ينزح لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث الربع (وتحقق) هذا الضابط ان تنظر الى مخرج سهام جميع الشركاء فتأخذ منها سهام الشفعا فاذا علمت

فلو كان البائع صاحب النصف فسهم الشفعا ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم
فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف
ثلاثة ارباعه وللآخر رבעه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب
النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصين (الثاني) لو ورث اخوان او اشترى
دفعات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه (الثالث) لو باع احد
الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة (متن)

عدة سهامهم اي الشفعا قسمت المشفوع عليها ويصير بعد ذلك العقار كله بين الشفعا على عدة سهامهم
فسهم الشركاء في المثال المذكور ستة وذلك لانها مخرج السدس واما مخرج الثلث ومخرج النصف
فداخلان ولو كان لاحدهم النصف وللثاني الربع وللثالث الربع ايضا فباع الثاني او الثالث كانت سهام
الشركاء اثني عشر لانكسارها في مخرج الثلث فنضرب ثلثة في اربعة فلصاحب النصف ثلثا المبيع اثنان
ولصاحب الربع ثلثة واحد فيصير لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة (قوله) = * فلو كان
البائع صاحب النصف فسهم الشفعا ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلاثة
ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعه وللآخر رבעه ولو
كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان = * الوجه في
الجميع ظاهر لانه في الاول اذا باع صاحب النصف كانت سهام الشفعا ثلثة لان صاحب الثلث له سهمان
من ستة هي الثلث ولصاحب السدس سهم فاذا اخذ النصف بالشفعة صار العقار بينهما كذلك اي اثلاثا واذا
باع صاحب الثلث كما في الفرض الثاني كانت سهام الشفعا اربعة النصف وهو ثلثة من ستة والسدس
فتكون الشفعة ارباعا ولا نصف لكل سهم من سهمي الثلث فنضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر
لصاحب النصف ثلثة ارباع الثلث وللآخر الربع فيكون العقار بينهم ارباعا واذا باع صاحب السدس كانت
الشفعة بينهما اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان لان سهامهما خمسة ولا خمس للواحد فنضرب خمسة في
ستة فيبلغ ثلاثين وسدس خمسة تقسم بينهما اخماسا فيكون العقارين سهم اخماسا (قوله) = * وعلى الاخر يقسم
المشفوع نصين = * اي على القول وهو قول الصدوق بان القسمة على عدد الورث (قوله) = * لو ورث اخوان او
اشترى دفعات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه = * قد ذكر هذا الفرع وحكمه
المذكور هنا في المبسوط والشرائع والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك (وقد نهوا بذلك على
خلاف الشافعي في القديم ومالك حيث ذهب الى اختصاص الاخ بالشفعة استنادا الى ان ملكه اقرب الى
ملك الاخ لانها ملكا بسبب واحد وانه اذا ظهر على ابنيها دين يبيع ملكها لا ملك العم واذا كان
اقرب ملكا كان احق بالشفعة كالشريك مع الجار (وردوه) بان النظر الى ملك الشريك لا الى سببه لان
الضرر المخرج الى اثبات الشفعة لا يختلف وقال في الشرائع وكذا لو كان وارث الميت جماعة ومعناه انه
لا فرق بين الاثنين والجماعة ولعله من بيان الواضحات والذي دعاه الى ذلك لانه قال لو كانت الدارين
اخوين فباع احدهما ورثه اثنان فباع احد الوارثين الخ او انه اراد ان ينسب على ما ذكره الشافعي من
ان هذا الحكم لا يختص بالاخ والعم بل في كل صورة ملك شريكان عقارا بسبب واحد وغيرهما من
الشركاء بسبب آخر فتدبر (وعلى) كل حال فقوله في المسالك في تفسير هذه العبارة وكذا الحكم لو ورث
الميت جماعة اذ لا فرق على التقديرين بين الواحد والجماعة غير جيد (قوله) = * لو باع احد الثلثة من
شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري = * كما هو خيرة الخلاف في موضع منه والدروس لان الشفعة
للانسان على نفسه غير معقولة لامتناع ان يستحق الانسان تملك ملكه بها (قوله) = * وقيل بالشركة = *

وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه ولو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر (متن)

كما هو غير الخلاف في موضع خر والمبسوط وفي الشرائع لهله اقرب وفي المختلف انه وجه وفي جامع المقاصد انه اصح وفي المسالك فيه قوة وهو الظاهر من التذكرة واستقر كلام التحرير على التردد ونسبه ابي التردد في الدروس الى الخلاف والموجود فيه اولا الجزء بالاول ثم انه بعد سماع مسائل قال ان الثاني اقوى واستدل عليه بانها تساوي باقي الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهم بالشفعة لانه لا دليل على ذلك وحاصله ما فصله في جامع المقاصد - من انهما مشتركان في العاقبة الموجبة له ولا يتمتع ان يستحق تلك الشقة بسبب البيع والشفعة لان علل الشرع واسر به لكانت معرواات لم يتمتع اجتماع عائلتين على معلول واحد وللشفعة اثر اخر وهو منع الشريك الاخر من ملك مائة او مائة من انواعه بالشفعة ولا مانع منه (قلت) المدار على الاخير وبه فسر الاستحقاق في التحرير والدروس (تالا) في بيان ذلك انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لانه من نصيبه وليس فيه الا مائة ان استحققت الملك ونوع الشريك من ملكه معلولاة واحدة وهو استحقاق الشقة فيجتمع فحلت احدهم عن الاخر وقد يتمتع الاول من جهة استرامه الحال فينبغي ان يتمتع الاخر وفيه انه له كثير في الشراء كما في الفرض والاطار فانها معلولان مطلق المسافة وقصدها وقد تخلف احدهما عن الاخر في عدة مواضع الى غير ذلك بل قد يثبت حكم احد المعلولين حكم الآخر وحكمه بانه كجزء الرقبة عدوانا منه على القتل الذي هو حرام وارتفاع ظلم هذا المقتول من العبد الذي هو حلال وانه يرتب على شرب الخمر ونحوه (واما قوله) لا يتمتع لمن يستحق البيع فغير جيد لان سبب الاستحقاق بالشفعة مترتب على سببه بالشراء فليس معلولين لعلوا واحدة حتى يقال ان علل الشرع لا يتمتع اجتماعها لانه ملكه بالشراء اولا وبعد الشراء استحقته بالشفعة ثم انه على تقدير اجتماع العائلتين بالشراء فآثارهم مختلف لان الشراء حلة في نقل الملك واثر الاستحقاق بالشفعة تفراره فاحدهما غير الاخر وجود او اثر او يتفرع على القولين ان الثالث على الاول باختيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع وعلى الثاني هو باختيار بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك (قوله) « حينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقراره ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه » كما سرح بذلك كله في التحرير والمسالك ومعه ان اذا قلنا بالشركة وقال المشتري لثالث قد تركت انا حقي فخذ الكل او اترك الكل لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشي بالشفعة لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشخص شفيهان حاضر وعائب فخذ الحاضر الجميع ثم عد الغائب وان له ان يحدد نصفه وليس للحاضر ان يتول له ان تركت حتى فخذ الكل او اترك الكل ولا يفلح الى تمييز ادمه لزم من دخوله في هذا المقدم (قوله) « ولو عفى احد الشركاء كان للباقي - لجميع او التمسك سواء كان واحدا او اكثر » - كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك وفي الاخير انه المشهور وان كثيرا منهم لم يذكر غيره (قلت) لم نجد من الكثر غير المحقق لان الشفعة لازالة الضرر وبخلاف البعض يتأكد كذا في الشرائع وحاصله ان تبويض الصفقة يوجب الضرر على المشتري في الشقة المشعور والشفعة اذا شرست لازالة الضرر فلا يكون سببا فيه وعن ابي علي ان الباقي واحد كان او اكثر الاقتصار على اخذ حقه لان العفو من الشريك يقتضي استقرار الشقة المفقودة على ملك المشتري كما لو عفا جميعا وليس للمشتري ان يلزمه الاخر اخذ الجميع بل ليس له اي الاخر الا ان يخذ قطعه وقد اختاره في التذكرة عند الكلام على ان الشفعة موروثه وعن (ابن شريح) انه يسقط حق الجميع واحتمل جماعة انه لا يصح عفو لان الشفعة لا تبعض فيطلب جانب الثبوت ورماه في الدروس

ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن لللاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها (متن)

بعد هذا اذا ثبتت الشفعة لتعدد ابتداء اما لو ثبتت لواحد فأت عن ابنتين فعنى احدهما دون اخيه فهل يسقط حق اخيه ايضا وجها واحدهما يسقط لانهما يقومان مقام ابئهما والاب لو عنى عن البعض سقطت كلها والثاني وهو الذي صححه في المبسوط انه له ان يأخذ الكل كما لو وجبت فما بالبيع واما الورث فانه اذا عنى عن نصف حقه سقط كله وليس هنا كذلك لان احد الاخوين عنى عن كل حقه فلماذا لم يسقط حق اخيه ويأتي تام الكلام في ذلك عند قوله الشفعة موروثه (قوله) =* ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غير، لم يصح * = كما في التحرير وجامع المقاصد لانه لا يملك شيئا وانا ملك ان يملك (قوله) =* ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان يأخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة * = كما صرح بذلك في المبسوط وغيره لان الصفة تعدد بتعدد المشتري ومتى تعددت العقود كان بالخيار في الاخذ بالشفعة في الجميع والبعض (قوله) =* فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة * = كما صرح به في المبسوط وغيره قال في المبسوط فان اخذ من واحد وعنى عن الآخرين كان له ذلك فان قال الاخران قد عفوت عنا فصرنا لك شريكين فعليك ان تشاركنا في شفعة الثالث لم يلزمه ذلك لان الملك انتقل اليهم دفعة فلم يسبق ملك احدهم صاحبه (قوله) * ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن لللاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق * = كما صرح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمالك فلا وجه لاقتصاره في الدروس على نسبة الاخير اعني مشاركة السابق له ان اخذ من اللاحق الى الفاضل والمراد بالشفيع هنا شريك البائع ووجه استحقاقه الاخذ من الجميع ومن البعض تعدد الصفة وكونه شريكا عند كل بيع (واما انه ليس لللاحق مشاركة) ان اخذ من السابق بالثلاثة فلا يملكه لان الشفعة لا يشارك فيها في وقت شراء الاول وذلك كما لو اخذ من الاول خاصة فان الثاني والثالث لا يشاركانه وكما لو اخذ من الاول والثاني فان الثالث لا يشاركه (واما مشاركة السابق له اذا اخذ من اللاحق وعنى عن السابق) فلكونه شريكا في وقت شراء الثاني وقد صار ملكه مستقرا بالعمو (قوله) =* ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها * = هذا الاحتمال من متنزعات الكتاب بمعنى انه لم يسبق به ومعناه انه يحتمل ان السابق لا يشارك الشفيع في الاخذ من اللاحق لان ملك السابق اعني المشتري الاول كان مستحقا للشفيع حال شراء الثاني اعني اللاحق فلا يكون سببا في استحقاقه الشفعة وهو ضعيف جدا وامله لذلك لم يذكره غيره لان استحقاق اخذه بالشفعة لا يرجع عن كونه شريكا والمدار في الباب على الشركة لاعلى استقرار الملك كما لو كان ملك الشريك مشتتلا على خيار لغيره فانه لا يمنع من استحقاقه الشفعة على غيره قبل ان يفسخ ذو الخيار وقال في الايضاح هذا مبني على ان الشفعة هل تتبع الملك اللازم او مطلق الملك فعلى الثاني يشارك وعلى الاول فهل ترك الشفيع كاشف عن لزوم ملك المشتري العموم عنه او سبب اللزوم فعلى الاول يستحق لا الثاني (قوله) =* =

ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عنى عنه فكذا اذا لم يعرف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل عامه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلاثة ارباع سدس الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة ولالثاني اربعة (متن)

ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد * - كما هو دريغ التحريرو قضية كلام الباقين سواء اخذ الجميع دفعة او على الترتيب حيث لا يراد في انثورية او لم نعتقها لكن قبل ان يأخذ معه احدهم على القول بثبوتها للسابق ابتداءا بشركته لخروجهم عن كونهم شركاء قبل اخذهم بالشفعة لانه قد زال ملكهم فتقول شفعتهم (قوله) * - ويحتل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عنى عنه فكذا اذا لم يعرف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل عامه * - وقد حصل ذلك في التحريرو ومثله يبدأ الظنير وهذا توجه على القول بان زوال ملك الشفيع لا يطل حقه من الشفعة كما يقوله الشيخ ولم يدجج المصنف في الكتاب والتحريرو احد القولين كما ينبغي فلا حائل مبني على هذا القول ومن ثم مثله بما لو باع الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة وحاصل هذا لاحتمال انه على تقدير الاخذ من الجميع يشارك الاول الشفيع في شفعة الثاني وبشاركه الاول والثاني في شفعة الثالث وان زال ملكها قبل اخذها لانه كان ملكا صحيحا للاول حال شراء الثاني ولها حال شراء الثالث فيستحق به وان زال ولهذا يستحق به لو عنى عنه فكذا اذا لم يعرف لانه حين العفو استحق الشفعة بالملك لا بالعفو وضمنه في جامع المقاصد بان الاستحقاق وان كان بالملك الا ان العفو عنه وعدم اخذ النقص من يده بالشفعة قرره واكد سببه وعدم العفو عنه والاخذ منه ازال سببه فلا يستويان انتهى ومرجعه الى ان بقاء الملك شرط في تمام السببية في الشفيع وهو احد القولين في المسئلة وقد عرفت ان العادل بالاحتمال لم يبنه على هذا القول وانما بناء على القول الاخر ولدك مثله بما عرفت فينبغي في الجواب والتضعيف رد ما بني عليه لا الرد عليه بالقول الاخر الا ان يكون اراد بذلك التنبية على ذلك اعني رد ما بني عليه ولدك لم يتعرض للمثال لانه علم فساده من ذلك وما زاد في تضعيف هذا القول عند تعرض المصنف له على ما ذكره هنا في تضعيف هذا الاحتمال من انه اخذ بلا سبب (قوله) * - فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلاثة ارباع سدس الثاني وثلاثة اخماس الثالث والاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة * - اي حين اذ قلنا بشاركة الاول والثاني للشفيع وان اخذ منهم فللشفيع سدس الاول اي يخذ سهمه الذي هو سدس الاصل الذي هو ثلث النصف من دون مشارك وثلاثة ارباع سدس الثاني لان الاول شريكه فيه ولما كان سهم الشفيع النصف وسهم الثاني السدس كانت سهمهما اربعة فاذا قسط على السهام كان قسط الشفيع ثلاثة ارباع وللشفيع ايضا ثلاثة اخماس سهم الثالث لان له فيه شريكين الاول والثاني ولكل منهما سدس فاذا جمعا الى ماله وهو النصف كانت السهام خمسة فيصية بالتوزيع ثلاثة اخماس وتفصيل المقام انه لو كان للشفيع نصف العقار وشريكه الاخر نصفه فباع احدهما نصيبه من ثلاثة لكل واحد منهم سدسا وقتنا بان الشفعة تنقسم على حسب السهام فللشفيع تمام نصيب الاول وهو السدس وثلاثة ارباع نصيب الثاني والاول ربع نصيب الثاني لان للشفيع نصف الاصل وهو ثلاثة اسدس والاول يشاركه في نصيب

وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثالث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصحح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون ولللاول خمسة وللثاني اثنان ولو باع احد الاربعة وعفى الآخر فلاآخرين اخذالمبيع ولو باع ثلاثة في عتود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع (متن)

الثاني وليس بيد الاول الاسدس فكانت سهامها اربعة للاول منها ثلاثة وللثاني واحد فاذا وزع نصيب الثاني على السهام كان قسط الشفيع ثلاثة ارباع وقسط الاول ربعه وكذا للشفيع ثلاثة اخماس من سهم الثاني لان الاول والثاني يشار كانه فيه وكل واحد منهما سهم واحد وللشفيع ثلاثة اسهم فيقسم - هم الثالث اخماسا فيكون للشفيع ثلاثة اخماسه فقد علم الحاصل للشفيع من الاول والثاني والثالث واما الحاصل للاول فو ربع سهم الثاني وخمس سهم الثالث والحاصل للثاني خمس سهم الثالث فتصحح المسئلة من مائة وعشرين لان اصل الفريضة ستة وزيد ان تقسم السدس ثارة ارباعا وثارة اخماسا فانكسر في المخرجين المتباينين فنضرب احدهما في الآخر فالحاصل عشرون ثم نضرب العشرين في اصل الفريضة فالحاصل مائة وعشرون للشفيع نصفها ستون بالشركة وعشرون هي سدس الاول بتمامه وخمسة عشر هي ثلاثة ارباع سدس الثاني واني عشر هي ثلاثة اخماس سدس الثالث وذلك مائة وسبعة والاول خمسة من سدس الثاني هي ربه واربعة من سدس الثالث هي حصة وللثاني اربعة من الثالث وذلك تمام الفريضة هذا وحيث نقول بشارصة الاول والثاني او احدهما للشفيع في فرض من الفروض هنا فعلى القول بثبوت الشفعة مع الكثرة وجه المشاركة واضح وان قلنا بعدم مشاركتها له كما لو اخذ من الجميع او من الاول خاصة او من الثاني فهل يصح الاخذ على القول باشتراط اتحاد الشريك اقول (احدها) انه يصح الاخذ وان قلنا باشتراط ذلك لان الشريك المستحق للشفعة واحد (الثاني) انه يختص ذلك با اذا اخذ من الجميع (والثالث) انه لا يصح الاخذ مطلقا كما تقدم التنبيه على ذلك عند الكلام في اشتراط الشرط المذكور ويأتي باطرافه تعالى تمام الكلام في اواخر الفروع (قوله) * * * وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثالث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصحح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون ولللاول خمسة وللثاني اثنان * * * يريد انه على القول الاخر وهو ان الشفعة مع الكثرة على عدد الرؤوس يكون للشفيع تسعة وعشرون ثمانية عشر بالشركة والشفعة ستة هي سدس الاول جميعه وثلثه هي نصف سدس الثاني واثنان وهما ثلث سدس الثالث ولللاول خمسة ثلاثة منها نصف سدس الثاني واثنان ثلث سدس الثالث وللثاني اثنان هما ثلث سدس الثالث فتصحح المسئلة من ستة وثلاثين لان الاصل ستة وزيد ان تقسم السدس ثارة في مخرج النصف واخرى في مخرج الثالث وهما متباينان فنضرب احدهما في الآخر فالمرتفع ستة ثم نضربها في اصل الفريضة وهي ستة فالمرتفع ستة وثلاثون وقسمتها على ما قد عرفت (قوله) * * * ولو باع احد الاربعة وعفى الآخر فلاآخرين اخذ المبيع * * * اي جميعه او تركه جميعه لانحصار الحق فيهما وراقتر في الاخذ على حقيهما لم يكن لهما كما تقدم الكلام في ذلك كله مستوفى وانه اعاده يرتب عليه * * * بعده (قوله) * * * ولو باع ثلاثة في عتود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع * * * لو كان الذمعا اربعة وباع ثلاثة منهم في عقود ثلثة بمعنى انهم لم يبيعوا دفعة ولم يعلم بعض الثلاثة ببيع بعضهم وكذلك الرابع لم يعلم ايضا بالحال او علم لكنه لم يمكنه الاخذ على النور في الحال بعد الدار او * * * من الاعذار فتحكم الرابع ان له الشفعة في الجميع ويأتي بيان الحال في احكام شركائه الثلاثة وظاهر العبارة ان عدم علم الرابع شرط وليس كذلك لانه لم يبيع نعم يشترط ان لا يكون له مسقط آخر من الفة الثورية ونحوها (واما الثلثة) فعدم علم بعضهم ببعض شرط في استحقاقهم الآتي لان من باع

فتصح من اثني عشر لو كان الشفعا اربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر الثاني اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذته خاصة لان المنسدة وهي تبعض الصفة منتزعة او اخذ النصف ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر فاقسم وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالغفو (متن)

والبايع الثالث والمشتري الاول اربعة والبايع الثاني والمشتري الثاني اثنان (قوله) * = لو كان الشفعا اربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر الثاني اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك * = كما صرح بذلك كله في الشرائع والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك وقضية كلام الاولين كما هو صريح الاخر انه ليس لاحدهم الاقتصار على مقدار حصته لان الشفعة لما ثبتت لسوء المشاركة وموتة القسمة وازالة النمر فاذا اراد ان يأخذ من المشتري بعض النقص لم يزل الضرر الذي لاجله ثبتت الشفعة كذا قال في التذكرة ونحوه . وفي الشرائع في توجيه اخذ الاول الكمال حيث قال لانه لا شئع الآن غيره ونحوه . وفي الايضاح في توجيه اخذ الاول والثاني قال لانه لم يوجد الآن غيره وجاز غفو الباقيين ويبقى هو المستحق لجميع نصف النقص وليس له اخذ بعض حقه ولان المطالبة وجدت منها اي الاول والثاني دون الثالث انتهى وهذا بظاهره . وفي التذكرة لما يتم بالنسبة الى الاول اما من بعده فاقصاره على نصيبه لا يضر بالمشتري لان النقص قد اخذ منه تماما على التقديرين ثم ان في عبارة الشرائع مواخذة اخرى وفي عبارة الايضاح ايضا حرازة ووجهه اي الحكم المذكور في جامع المقاصد بان كل واحد منهم عند المطالبة هو الشفيع مع من اخذ من شر كانه لعدم العلم باخذ الغائب فليس له ان يأخذ بعض استحقاقه لان الشفعة مبنية على القهر فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولا دليل على جواز اخذه بعض حصته وهو جيد جدا ولعله هو الذي عناه في الايضاح والا كان توجيهه كالمادة بل قد يكون هو المراد من توجيه الشرائع والتذكرة الا انه عند امعان النظر لا يخلو عن تأمل لانه يقضي بان ازالة الضرر حكمة لاعلة وليس كذلك فاما ان لا شفعة اصلا او تثبت بعون اخذ الجميع فتأمل . وبشبه ذلك احتمل الاحتمال الآتي اذ على ما في جامع المقاصد لا يكون وجها فليتأمل جيدا ثم ان قضية كلامهم جميعا ان القادم لا يكلف الصبر الى حضور الغائب ولعله لان به اضرارا بالمشتري بل به ايضا (قوله) * = ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المنسدة وهي تبعض الصفة منتزعة * = هذا قد احتمله في الدروس والمسالك لما ذكره المصنف وسكت عنه في الايضاح فيتخير حينئذ بين ان ياخذ النصف كما اشار اليه المصنف بقوله او اخذ النصف او ياخذ حقه خاصة فاذا قدم الثالث كان بالخيار كذلك (وقال) في جامع المقاصد اما ان يقول ان تبعض الصفة على المشتري من حيث عدم العلم بان الغائبين ياخذون ام لا ولزوم تجزئة الثمن على تقدير اخذهم لاشبهه . في انه محذور ومانع فكانت الشفعة منحصرة فيمن حضر وطالب وكما ان ثبوتها قهري فكذلك تقسيطها اما على عدد الرووس او السهام قهري فلا خيار للحاضر انتهى (وقد) عرفت ان لتبعض وتجزئة الثمن لازمة على تقدير اخذ الباقيين او بعضهم على كل حال على ان مثله آت في حق الشفيع لعدم العلم باخذ الغائب فتأمل (قوله) * = ولو اخذ النصف * = هو بالرفع مطوف على اخذ حقه وما بينهما معترض (قوله) * = ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر فاقسم وطالب فسخت القسمة * = لان حقه شائع في الأخوذ لكل منها (قوله) * = ولو رده الاول بعب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالغفو * = لان الرد ابطال الاخذ من اصله فكان كما

ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع ببيع او هبة ولو استنلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالغائب (متن)

عني عن حقه وهو خيرة الشرائع والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك ولم يذكر في الاووين الاحتمال الاقي (قوله) ... ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع ببيع او هبة = هذا مذهب محمد بن الحسن الشيباني قال انه لا يخذ الا حقه لان الاول لم يعف وانما رده بالعيب ورد به احدث للمشتري ملكا جديدا بعد ان حج عنه فلم يتوهم نصيبه على الآخر وكان كما لو رجع الى المشتري نصيب احدهما ببيع او هبة وفي جامع المقاصد انه لا شبهة في ضعفه لان الاول وان لم يعف الا ان الرد بالعيب اقتضى سقوط حقه من الشفعة فحري مجرى اهنوا وايضا فارد بالعيب فمدح الاخذ قطعا لانشاء سبب حديد للملك فكيف يسوي العود للمشتري بالبيع او الهبة واتصر في التذكرة والمسالك على الاخير واعلم لان الاول غير حاسم المشبهة (قوله) * « ولو استغلبها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة كما جزم به في الشرائع والتذكرة والتحرير واندروس وجامع المقاصد والمسالك ووجهوا عدم مشاركته في الغلة بان ملكه لم يمتنع الا باخذ حقه له كان الملك منحصر في الاول فكان الثاني له وبان السابق ليس اخذه بالنيابة عن بعه اذ لا ركاة له منه ويأتي لهم فيما اذا خرج الشقص مستحقا في توجيه ان ذكره على المشتري دون الشفيع ان السابق كان عن اللاحق في الاخذ وقضية ذلك انه يشارك وهو احد وجهي الشافعية ومما ذكر يعلم الحال في الثالث بالنسبة الى الاووين ومعنى استغلبها او اخذ علتها وفي معناه ما اذا ظهرت الثمرة وصارت تبعة للاصل شرما وان لم تنفصل (قوله) * « واو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال * ينشأ من ان له غرضا في الترك وهو ان لا يخذ ما يواضعه وما يحتاج الى ثمنه بل لا يتدر عليه في تلك الحال ثم انه قد لا يتمكن من العدة على ما يريد وربما انتزع منه فذهب بتمتته في ما لا تقطع شفعته وهو الذي قواه في المبسوط والمسالك وقوله في التذكرة وفي الدروس ان فيه قوة بما في المسالك من نسبة الى الدروس على البت غير جيد ومن انه متمسك من الاخذ فكان مقصرا ونشك في كون مثل ذلك عذرا فان ضرره لا يدفع بضرر المشتري والشفعة مبنية على الفهر فينبغي ان يقتصر فيها على وضع اليتين فلا شفعة له وهو الاشبه باصول المذهب في الباب وغيره وكأنه قال به او مال اليه في جامع المقاصد ولا ترجيح في الشرائع والتحرير والايضاح (قوله) * « واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالغائب كما قال في المسالك هذا هو المشهور ونسبه في التذكرة الى الشافعية والمنسوح به المقت في الشرائع والنسب في التحرير والمحقق الثاني ولا ترجيح في التذكرة وستسمع منه تارة فيها ولا تعرض له في الدروس ومعناه انه اذا خرج الشقص مستحقا بعد اخذ الشفيع مترقبين وقد دفع الشفيع الثاني الثمن الاول وقد اخذ صاحب المال منه اجرة الدار مثلا وارث ما نهده منها فدرك ذلك كله على المشتري لا على الشفيع لانه لا استحقاق للجميع الشفعة عليه فاخذ البعض قبل البعض لا يغير الحكم فكان لا يخذ الا الشفيع من المتأخر لاستواء الجميع في الاستحقاق وانت خير تنوع كونه كالغائب كما تقدم له لان الحد الثاني منتظر الى اخذ جديد غير اخذ الاول وسيفة خاصة كالاول ثم انه كيف يرجع على المشتري به من ولم يستلم من غير الاول شيئا قال في التذكرة قال بعض الشافعية هذا * « لاف في الرجوع بغيره من اجرة

لو كان الشفعا ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد النابيين وسوغا له اخذ حقه خاصة
 اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيه الى ما في يد
 الاول ويقتسمها نصفين فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه
 تسعة وليس للشفعة نصف فضرب اثنين في التسعة للثاني اربعة ولكل من البابين سبعة
 لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحته منه ثلثا وهو التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة
 والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع مامعهما
 ويقسم بينهما (متن)

ونقص قيمة الشقص واما الثمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف قل في التذكرة وهو
 المعتمد واستجوده المحدث الثاني واستحسنه الشهيد الثاني (قوله) - لو كان الشفعا ثلاثة فأخذ الحاضر
 الجميع ثم قدم احد النابيين وسوغا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني
 ثلث ما في يده فيضيه الى ما في يد الاول ويقتسمها نصفين كما في التحرير والتذكرة والندروس
 وجامع الناصد والمسالك وهذا على تقدير ان الثاني ان يقتصر على مقدار حقه وقد سبق الجاعة انه
 لا يسوغ له ذلك وتنزيل القام انه اذا قدم الثاني كان على هذا مخرجا بين ان ياخذ النصف او اش
 فاذا قدم الثالث ووجدهما متساويين في الاخذ اخذ الثلث منها على السوية وان وجد الثاني قد اقتصر على
 الثلث تنيز بين ان ياخذ من الاول نصف ما في يده وهو تمام حقه ولا يتعرض لثاني وبين ان ياخذ من
 الثاني ثلث ما في يده لانه يقول ما من جزء الاولي فيه ثلثه فان كان الثاني ترك الاول حته ولم يشاظر
 الاول فلا يازمني ان اترك حتي ثم له ان يقول للاول ضم ما معك الى ما اخذته من الثاني لتقسيمه نصفين
 لانا متساويان في الحق وقد احتمل فيما عدى الاولين ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما
 في يد الاول فيقسم المشنوع اثلاثا بنا على ان فعل الثاني لا يعد عنوا عن السدس بل اقتصارا على حقه
 والا لا تبه بطلان حقه لان العنوع عن البعض عن الكل على قول وانا هو كمال حقه وحكي في
 التذكرة عن بعض الشافعية انه بسقط حقه لكونه قد اعني عن بعضه (قوله) = فتصح من ثمانية
 عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس لسبعة نصف فنضرب اثنين في التسعة
 للثاني اربعة ولكل من البابين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحته منه ثلثا وهو التسع فيتوفر
 على شريكه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع مامعهما
 ويقسم بينهما - لانا نطلب اقل عدد له ثلث وثلثه ثلث وهو تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني
 وستة في يد الاول فيأخذ الثالث من الثاني واحدا ويضمه الى الستة التي في يد الاول فتصير سبعة لتتقسم
 نصفين فنضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر الثاني منها اربعة ولكل من الاول والثالث سبعة وان
 شئت قلت ان الثاني اخذ الثلث فيكون الشقص المبيع المشنوع ثلثه والثالث يطلب من الثاني ثلث الثلث
 ومخرجه مضروب احد الكسرين في الآخر اعني مضروب ثلاثة في ثلاثة وذلك تسعة الى آخر ما تقدم
 وانا قلنا ان للثاني اربعة ولكل من الاخرين سبعة لان الثاني كان يستحق اخذ النصف وهو تسعة فترك
 سدسا وهو ثلثه حقه منه ثلثاه وهو سهمان واخذ حقه منها اربعة فيتوفر ثلثا السدس المتروك اعني التسع
 على شريكه ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع مامعهما ويقسم بينهما وقول المصنف يتوفر على
 شريكه لا يراد به الاول بل الجنس لانه قال الاول والثالث متساويان في الاستحقاق وليعلم ان صحة المسئلة من
 ثمانية عشر انا هو بالنسبة الى الربع وهو الجزء المشنوع لانا بالنسبة الى المجموع واما بالنسبة الى مجموع الدار فتصح من اثنين

لو اشترى واحد من اثنين شقفا للشئمة انما نصب احدهما دون الاخر وان تبعضت الشئمة ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشئمة اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احدا لثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعها او واحد فللثالث اخذ الشئمة منها ومن احدهما ووباع الشريك نصف الشئمة لرجل ثم الباقي لآخر ثم عبد الشئمة فيه اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتل مشاركة الاول (متن)

وسبعين (قوله) * * * لو اشترى واحد من اثنين شقفا للشئمة اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الشئمة ولا خيار له * * * يريد انه لو كانت الدار بين ثلاثة فباع اثنان من رجل دمه واحدة فقال الشريك الثالث للشئمة زخمه ما به فلان واترك ما به فلان كان له لان العقد اذا كان في احد طرفيه عقدان كان بقرينة العندين في الحقيقة لا تبعض في الحقيقة على الشئمة وهما دمج الشئمة والحقيقة من دون تأمل والمغالب بوجوه حكاية في التذكرة وكذا استند الى ان المشتري ملك الكل حقيقة واحدة وهو محتل ولكن لم يذكره الا صاحبها وقد ذكروا في البيع ان نصيبه في بيعه وما ذكر يعلم انه لا خيار له لان الاخذ بحد المدين ليس مفيا ! وقع عليه العقد الاخر اذ لا تبعض نصيب الواقع ومثله ما يورع اثنان من ثلاثة دفعة او اثنان من اثنين ولا شركة بعض الترتين في هذه المسائل لعدم تقدم ملك احدهما على الاخر (قوله) * * * ولو اشترى اثنان نصيب واحد فالشئمة حصص نصيب احدهما بعد القبض وقبله * * * ظهر انه لا بد من ان الشئمة ان كان في دفعة واحدة صحتها هو صريح المبسوط والتذكرة والتجريد والدروس ولا فرق بين كون ذلك قبل المبيع او بعده وفي ذلك على خلاف ابي حنيفة حيث قال يجوز بعد القبض ولا يجوز له لانه قبله يكون تبعضا للحقيقة على البائع بناء على اصله من ان الشئمة يخذ من البائع وقل في جامع المقاصد ان شيخنا الشيباني قال انه يمكن عدم الشئمة بالكثرة لان الاستحقاق غير مسبوق بالكثرة فلا تكون مانعة وتعمل الكثرة المانعة الى الكثرة الدفعة على العقد قال ويشكل بظهور قوله (ع) فاذا صاروا ائمة فليس لواحد منهم شئمة (قلت) هذا الظاهر يحتمل على . اذا صاروا ثلاثة قبل العقد لانه هو المتبادر من الاخبار الاخر كما تقدم لكن خرطها له في سد فروع الكثرة يتضي بعدم الترتيب في بعضها بين ان تكون لاحقة او سادقة والذي يدل على ان الشئمة هنا كان دفعة ان لم يتمل فيه ان يكون الاول شئمة على انه لو اريد به الترتيب لا يتحد مع الترتيب وهو قوله لو باع الشريك نصف الشئمة لرجل ثم الباقي لآخر لان الشراء فيه اي الترتيب لا يتحد مع الترتيب بل كان الخطب ثم ولانه احتل فيه ان يكون الاول شئمة وهذا الاحتمال لا يبيح الا على الترتيب (قوله) * * * ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعها لواحد فذلك خذ الشئمة منها ومن احدهما * * * يعني اخذ نصيبها ونصيب احدهما ففي العبارة تسامح لان لاخذ انا هو من المشتري والوجه في ذلك ان الحقيقة مبعوضة في الواقع فلا مانع من ان ياخذ الثالث مجموع النصيبين واحدهم خلافا لبعض الشافعية لان العاقد واحد ليس الوكيل ولا الموكل شئمة على الاخر لانها بانها فخرجا عن الشركة (قوله) * * * ولو باع الشريك نصف الشئمة لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشئمة فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتل مشاركة الاول * * * لانه وقت شراء الاول لم يكن للثاني ملك فلا تتصور شئمة واما احتمال مشاركة الاول فلكونه شريكنا في وقت بيع الثاني سواء اخذ منه ام لم ياخذ فان احتمال المشاركة قائم على التقديرين كما تقدم بيانه لكن ظاهر العبارة هنا قد يؤذن بخلافه والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق في قوله ولو اشترى اثنان نصيب احدهما الخ ان للشراء في الاول كان دفعة كما عرفت آنفا وقد قال في التجريد

وعلى ما اخترناه من ستموط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع وتركه **الفصل الثالث في كيفية الاخذ** **ع** يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأيي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيسلكه حينئذ (متن)

بعد ان ذكر ما ذكر من النزوع المترتبة على الكثرة هذه النزوع انا بتأتى على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ثم قال بعد ذلك بلا فائدة السابع لو باع الشريك الواحد نصف حصته او احد ثم باع الباقي عليه او لى غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين انتهى وهو يقتضي بان المراد بالكثرة المانعة الكثرة السابقة (قوله) **ع** = **ع** وعلى ما اخترناه من ستموط الشفعة مع الكثرة الشفيع اخذ الجميع وتركه **ع** = **ع** يريد انه اذا كان هناك شريكان لا غير فباع احد الشريكين نصف حصته ازيد ثم باع بعد ذلك النصف الاخر لعمرو ولم يعلم شريكه باحد البيعين فان له الشفعة في الجميع على النول باشتراط الاتحاد لان منعه منها مع كونه شريكاً متعدياً في تخلف الاثر عن المؤثر ولو كان مثل ذلك مستقطاً للشفعة لما اغنوه وليس هو مما يندركما تقدم بيانه نعم ان احتار اخذ البعض سقطت شفته لان الشارع اثبت له الشفعة فرارا من ضرر الشركة فاذا اخذ البعض خاصة يكون قد رضي بها فستقط شفته كما هو واضح ولا يترق في ذلك بين ان يكون اخذ من الاول فقط او من الثاني كذلك فجميع ما ذكره في جامع المناصد في شرح العبارة سهو واضح قال في توجيه العبارة انه اذا اخذ الجميع لم يتكثر الشفعا فلم يتحقق الثاني بخلاف ما اذا اخذ البعض قلت هذا التعليل غير صحيح بل الوجه في ذلك ما عرفت قال وفيه نظر من وجوه الاول انه انا يحى هذا المحذور لو اخذ من الثاني اما اذا اخذ من الاول فقط فعلى قوله لا يتكثر الشفعا حينئذ اذ لا يشاركه الثاني فيما اخذه قطعاً قلت هذا سهو قطعاً اذ ليس المدار الاعلى الرضا بالشركة فلا يترق بين الاخذ من الاول والثاني قال الثاني من وجهي النظر انه لو اخذ الجميع فلاول الشفعة في نصيب الثاني على ما سبق من الاحتمال لان الاول كان شريكاً ومستحقاً في وقت البيع الثاني فلا يزول استحقاقه باخذه ولكنه فلا يتم ما ذكره وايضا فانه في وقت البيع الثاني كان المشتري الاول المستحق للشفعة فان استحق الشفعة بله ثبوت مع تعدد الشركاء او الشفعة وان لم يستحق مع كونه شريكاً تضاف الاثر نعم على القول بان كون ملكه مشفوعاً ينافي استحقاقه لاشكال (قلت) لا يستحقها لاقدامه على الكثرة ورضاه بالشركة لانه علم ان البائع شريكاً وان البائع ايضاً شريكه مضاً الى ان ملكه مشفوع قال ثم ان في ثبوت الشفعة ههنا على القول بالبيع مع الكثرة وان لم نقل بالاحتمال واخذ الجميع نظر لان قوله (ع) فاذا صاروا ثلاثة فليس لراحد منهم الشفعة يقتضي ظاهره نفي الاستحقاق هنا قلت قد عرفت الحال في الخبر آنفاً وفيما سلف

الفصل الثالث في كيفية الاخذ

(قوله) **ع** = **ع** يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأيي **ع** = **ع** تد تقدم الكلام فيه في اواخر الفصل الاول (قوله) **ع** = **ع** وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ **ع** = **ع** كما في التذكرة وجامع المقاصد وجميع البرهان وقد حكى في مجمع البرهان انه نسبة في التذكرة الى علمتنا ولم نجد ذلك في التذكرة بل لم نجد احداً منهم تعرض لذلك قبل المصنف وقال في التحرير يملك الشفيع الشفيع باخذه وبكل انظ يدل على اخذه ولم يتعرض فيه لدفع الثمن فيهما وقضيته انه يملكه بمجرد الاخذ ولا يحتاج في ملكه الى دفع الثمن كما ان قضية كلام الدروس انه لا يملكه الا بالانظ ولا يمكن الاخذ العلي ودفع الثمن وهو الظاهر من المسالك وكذا الكناية قال في الدروس ولا يملك الشفيع بالمطالبة ولا يدفع الثمن مجرداً عن قول انتهى تتأمل والواجب الرجوع الى الاخبار والنوازل والظاهر من اطلاقات

ولفظاً كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن
او الرضا بالصبر (متن)

اخبار الباب الاخر ان كقولنا (ع) وصي اليتيم بنزلة ابيه خذ به بالشفعة وفي خبر علي بن مهزيار ومرسل ابن محبوب
ما يؤذن من الاخذ باللفظ وانه يثبت به حيث قيل في السراة في الاول عن رجل طلب شفعة ارض
وفي الثاني فطاب لشفعة من هذا اذا طلب الاخذ بها لا الطالب بالمعنى المتعارف كما ستعرف واما النوازل
فالاصول تنفي دوقوف على موضع الرضا وهو الاخذ باللفظ مع دفع الثمن وقد اطلقوا على الظاهر انه
ليس للشفيع احد الشئ المشنوع من المشتري لا بعد دفع الثمن اليه كما هو من قوله تسليم الثمن اليه
اولا بخلاف البيع وغيره فكان اخذ الشئ بدون دفع الثمن منه ما فلا يكون سببا في حصول الملك
واك ان تقول ان هذه الادة اثبتت ان اذا كان مرادهم ليس له اخذ على سبيل التملك فيكون
موافقين لصفحة على ان التملك يحصل بالاخذ باللفظ ودفع الثمن وان اذ كان مرادهم ان ليس له
اخذ به التملك انما كبريقي من ان كلامه هذا يشمل الامرين فلا تفرق اذ ان اذ كان مرادهم ان ليس له
الاول في جمع له صديك وان فخذ باللفظ ومن واقع ان الاخذ باللفظ لا يكون ملكا الا مع
دفع الثمن ورضي المشتري بالصبر فاد دفعه واخذ المشتري ملك الشئ والاحل بينه وبينه او مع
الامر الى اخذ ما يارمه تسليم عملا لاصل من عدم اشتراط اللفظ وعند من ظنهم انه لا بد منه من
اللفظ كما هو ظاهر الاكثر كما ياتي في كتابنا ردوا انه لا يندى ملكا اصلا كما هو الظاهر ويتصل
اذ لا يندى لزم الملك بل يكون ذلك من باب معاشرة الشفعة بالشفعة الى الشفيع متى ان له جرد ان
يترك وزاكد ان اذا اخذ باللفظ فانه لا يزول له اذ وبالتالي وما المعاشرة بل المتعارف فحسنة في القام
لانها تتوقف على رضا الطرفين وليس رضا المشتري هنا شرطاً وان انه يكفي رضا المشتري بالرضا
مع وضه ولا يتوقف الملك في المعاشرة على القبض وظاهر التدكرة الاجماع عليه (قوله) ٤ ٥ ونظا
كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ٤

كما صرح بذلك في الارشاد وهو وضع من التدكرة والسالك وجمع الزهني وقد يظهر ذلك من كلام
الدروس وقد سمعته واتي له ما هو صريح في ذلك ونفي عنه البعد في المسالك وفي جامع الشرائع انه
يملك بقبض الثمن ودونه وناظره انه لا يحتاج الى انظر وفي الفقيه والرائز ما نصه والشافعية عدم اجزاه
عن الثمن لانه لما يملك اذا دفع المشتري ما بدله البائع فدا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة
وظاهر الاول وصريحه انه لا خلاف فيه وناظره ان المراد بالاخذ بالاخذ بالشفعة لا الاحد بعين تسليم
المبيع من المشتري وفي ذلك زيادة مما في الكتاب لكنه بعيد فيكون المراد الذي يوافق الكتاب كما
سياتي بينه ويشهد له قومه فيما سلك فان ادعى عيبة الثمن اجل ثلاثة اشهر احسنه والا اطلت
شفعته والذي في المبسوط في اواخر الباب انه لا يشترط مع الاخذ باللفظ دفع الثمن في حصول الملك ومنه
صرح في التدكرة في موضع آخر وهو الظاهر من التحرير والروضة وجمع البهان في موضع اخر منه وهو
الذي استظهره في المسالك بعد ان ختاره من قوله في الشرائع ولا يلزم المشتري دفع الشئ ما لم يبدل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه القدر (قلت) قد وقعت هذه الصارة وغيرها فيما ياتي من الكتاب والارشاد
والدروس وغيره وهو كثير كما ستعرف فيمكن ان نقول ان ذلك لا يتم الا على القول باشتراط
تسليم الثمن في حصول الملك والا فالاصل عدم وجوب التقديم على واحد بخصوصه وحينئذ فلا تنافي
بين عبارة هذه الكتب الثلاثة اصلا ويمكن ان يكون ظاهرها كما قال في المسالك وعدم لزوم ذلك
على المشتري انما كان جبر القهورة على الاخذ منه (وقد) تقدم لنا في اوائل النحل الثاني ما لا بد من
مراجعتها وقال في جامع المقاصد ان اشتراط دفع الثمن في حصول الملك لا دليل عليه والاصل عدمه والشفعة

في معنى المعارضة اذ هي من توابع البيع ودفع احد العوضين غير شرط في تلك الاخر. ولانه لا سكن
الدفع شرطا لوجب ان يكون فوريا كالأخذ فتبطل الشفعة بدونه مع التمكن وامبال الشئ ثلثة ايام
قد يدل على خلاف ذلك وليس في النصوص ما يدل على الاشتراط المذكور والذي في رواية ابن مهزيار
ان كان معه بالمرس فلينتظر به ثلثة ايام ان اتاه بالمال والا فليبيع وبطلت شفته في الارض وليس
كلام الاصحاب صريحا في اشتراط ذلك انتهى ونحن نقول الدليل الاصل وحسنه بن مهزيار اما الاصل
فبمعنا اربعة الا ان يقول ان اباب الشفعة عقدا وجار مجراه فيكون الاصل عدم الاشتراط كما قال وقد
قال في البسطة انما عقد قائم بنسبه او يكون استند الى عومات الباب فان وجد المخصص من اخبر قام
اصلا وانقطع ما ادله واما انظر فهو قول سئلت ابا جعفر الثاني (ع) عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان ينخر المال فلم ينض فكتب يمنع صاحب الارض اذا اراد بيعها لبيعتها او ينتظر عجي شريكه
صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمرس ولينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبيع وبطلت شفته في
الارض وان طلب الاجل الى ان يحضر المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك
البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له لان قول ابن مهزيار طلب شفعة
ارض يحمل انه اخذها بالشفعة اثنا كان قال اخذتها بالشفعة وتملكتها او انه قال اني اريد ان
اعلمكم بالشفعة اذا جئت بالمال وهذا بعيد جدا من وجوهه يستمع بعضها بل لا يكاد يصح وعلى التقديرين
يتم الاستدلال لان المستفاد من فعوى كلامه (ع) في الجواب انه يجب عليه دفع المال على الفور ومنتهى
الفورية ثلثة ايام ان كان بالمرس فان اتى بالمال ودفعه للمشتري كسب عن حصول المالك له من يوم الاخذ
او حصل له بذلك تمام جزء السبب المالك وان لم يات بطلت شفته لعدم حصول التملك له ومعناه حينئذ
على ما في جامع المقاصد انه ان اتاه بالمال لزمه التسليم وان لم يات به بطلت شفته بمعنى انه ينسخ ملكه
او ينسخه بعد حصوله له ولزومه وهو كما ترى ولا يصح ان يكون قوله (ع) في آخر الخبر فلا شفعة له
مثل قوله (ع) في خيار التأخير وخيار ما ينسد ليومه فلا يبيع له لان معناه هناك انه لا يلزم البيع ومعناه
هنا ان الشفعة تبطل كما صرح به (ع) في صدره ولا معنى لحمل قوله (ع) بطلت شفته على معنى كونها
غير لازمة ولو بقي على معناه لم تصح المقابلة بين التضيئين ولزم التنكيك الذي يجبه الذوق هذا على
التقدير الاول وعلى التقدير الثاني يصير المعنى فان اتاه بالمال واخذ بالقول ملكه وان لم يات به بالمال لم
يملك وبطلت شفته اخذ بالقول ام لم يأخذ وعلى ما في جامع المقاصد لم يكن له معنى محصل اصلا الا ان
تقول انه يتول ان اتاه بالمال واخذ بالانظ ملك وان لم يات به بالمال لم يكن له الاخذ من راس فيكون
معنى قوله (ع) بطلت شفته انه ليس له الاخذ بالشفعة وهو كما ترى ثم ان هذا الاحتمال بعيد لوجوه منها
انه (ع) قال ان اتاه بالمال ولم يشترط معه شيئا آخر فتقدير انه اتاه واخذ باللفظ القولي خروج عن
الظاهر جدا مضافا الى وجوه اخر لا تخفى بل نقول انه لا يصح لان الطلب ان كان مع اجتماع شرائط
الاخذ ففي التورية وان كان قبله لم يجب كما هو واضح كما سيأتي ثم انه في جامع المقاصد قد اعتمد على
هذا الاحتمال عند شرح قوله ولو ادعى غيبة المال ويظهر منه هناك ان معنى قوله (ع) بطلت شفته انها ليست
لازمة مضافا الى ما يلزم هذا القول من تضرر المشتري بملكه بغير الاخذ القولي وعدم فورية الدفع وعدم
تجديده بدقن في المرص ولن ياتي به من غيره فتأمل ثم اننا قد زدعي منع الملازمة التي ادعاها كما ذكر
ذلك في المسالك فيما اذا دفع الشئ الثمن وظهر مستحقا وهو قضية كلام المصنف هناك وكيف كان ففي
ما يظهر من الخبر غنية لان ظاهره في صدره وعجزه الاشتراط مضافا الى فتوى من عرفت والى ما في
الغنية فليتأمل في ذلك كله ثم انه يلزم الفائل بالعدم انه اذا اخذ بالقول يملك وان جهلا معا الثمن ولعله
لا قائل به كما ياتي بل كل من قال ان من مستطات الشفعة جهلها بالثمن قائل بالشرط المذكور كما ستعرف
والظاهر انهم مطبقون على ذلك كما ياتي وصاحب المسالك رجع هناك الى القول بان لا بد من دفع الثمن

ويشترط علم الشفيع بالثمن والتمن معا فلو جهل احدهما لم يصح لاخذ (متر)

وعلى ما في الكتاب فظاهر ان دفع الثمن جزء من السبب الملك فالعقد قبله موقوف فان قبله المشتري
ويمكن على بعد ان يكون كاشف عن حصول الملك بالاخذ القوي فالعقد قبله مراعى لاموقوف فانما
التشريع هذا والظاهر اتفاقهم على انه لا يملك بالمطالبة والا لم تستط الشفعة بالتمن بعد الطينة ولا
بدفع الثمن مجردا من قول وفعل (توس) ويشترط علم الشفيع بالثمن والتمن معا فلو جهل احدهما
لم يصح الاخذ * اما اشتراط علم المشتري بصحة الاخذ فقل من تعرض له وانما ذكر في التذكرة
وجامع المقاصد والروضة واما اشتراط علمه بالتمن فقد صرح به في المبسوط والكافي والنرائع والتذكرة
والتحريز والارشاد والدروس والشفعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والتمن ولم يذكر شيئا منها
في الوسيلة والفنية فيما ذكر فيهما من الشروط وقفتيهما ان علمه بهما غير شرط ولم يذكر هذا الشرط ايضا
في القمع والمنفعة والنهاية والمذهب والمراهم وفتح الثمران والسرائر وجامع الشرائع والبيع والخصرة ونبي مجمع
البرهان انه لا دليل عليه من عقل ولا نقل الا ان يكون اجماعا (قلت) فمد استدل في المسالك على اشتراط
العلم به ان الاخذ بالشفعة في معنى العوضه الشفعة لانه يدخل الشفيع بالتمن الذي يرميه فاشترط ما علمه به
حين الاخذ حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل لان الثمن يزيد وينقص وانما غلبت
فيه قلة وكثرة ورزق حيلة على زهر الشفيع في الاخذ مع اتفاقهما على اشتراط علمه فلا يصح
اخذ بالشفعة مع عدم العلم به جنسا وقدر او وصفا وان رضي باخذه بهما كان الثمن لان ذلك له على
تحمل الغرر لا يرفع حكمه المترتب عليه شرعا من بطلان العوضه مع وجوده كما ان عدم المشتري على
الشراء بالتمن المجهول ورضي به كيف كان ونحوه في الروضة وهو ايضا حذرا من جهل الشفيع والتذكرة
وجامع المقاصد من التعليل بالغرر لانها في معنى البيع ونحن نقول لارباب انه لا يشترط علم الشفيع بالتمن
ولا بالشفعة في طاب الشفعة واما الكلام في الاخذ وتحيز الكلام في ذلك ان الجهة على قسمين جهة
لا يمكن معها تسليم الثمن واخرى يمكن معها ذلك والاولى هي التي لا يصح معها الاخذ كان يشترطه الوكيل
ويتعذر علم الشفيع به او يقول الشفيع ان يبيع على ذلك وبالجملة ما اذا جهل اي المشتري والشفيع
والوجه في عدم صحة الاخذ حينئذ انه قد تقدم ان الشفيع انما يخذ بالتمن الذي وقع عليه العقد حالا وبه
صرحت اخبار الباب وانه لا يملك او لا يتم ملكه الا بتسليمه فلا بد من العلم بكيفية وار جهل لم يصح
الاخذ انقد الشرط وهو تسليم الثمن المدين ولا فرق في ذلك بين ان يدفع قدرا يعلم شتمه بل الثمن كان
يتبرع بالزائد وعده (كنا) قد نقول انه يتبرع في صحة الاخذ باشتال القدر على الثمن الكين الاول ثم
الاجترار لانه لا يمكن معرفة الارش او كون البيع ميبيا ولا معرفة الثمن يرجع به او مكان اي البيع
مستحقا وهذه الجهة هي التي عدوها من سقطات الشفعة من غير تأمل ولا خلاف وذلك يقتضي انه لا بد في المسالك
من دفع الثمن مع الاخذ بالنظر كما تقدم اذا علم ان بعض من اختره ان يملك بغيره والناظر اختاره انه لا بد من دفع
الثمن بصاحب المسالك كما تقدم واما الجهة الاخرى وهي ما اذا كان الشفيع جاهلا بالتمن حين الاخذ والبايع
او المشتري او غيره عالما به فلم يبلغه الخبر قال اخذته با اشتراه كاننا ما كان فانما لا تقع من الاخذ لعدم
الدليل على ذلك من عقل او نقل او نص او اجماع الا الحمل على البيع ونحوه وهو قياس مع التارق لان المدار
في الباب من الاخبار والاجماع على امكان تسليم الثمن الذي وقع عليه العقد حالا وهو ممكن وتام كونه
باخبار المشتري او غيره ومنه يعلم حال الجهة بالشفعة بهذا المعنى واما بالمعنى الاول فيتصور ان يكون
الشفيع له شركة مع زيد مثلا في دور ممتدة وقد اشترى وكيل المشتري او هو من شفعة من بعض تلك
الدور ومات الوكيل وزيد او نحو ذلك من النروض فان الظاهر انه لاشفعة في مثل ذلك وان استخرج
المبيع بالقرعة ولله لذلك قل من تعرض له فليحفظ ذلك كله جيدا ثم ان الحمل المانع في كلامهم لا بد وان

وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمها كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولاً فلا يجب على المشتري ان يدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع (متن)

يراد به الجهل ان الذي ظن انه لا يمكن معه الاستعلام كان يقال ان الوكيل مثلاً مات ثم يظهر انه حي فعلى هذا يصح قولهم وله المطالبة بالشفعة لان ذلك عذر واما اذا اريد به الجهل الذي علم انه لا يعلم معه الاستعلام فذاك مسقط للشفعة قطعاً وكذلك الذي يمكن معه الاستعلام وتركه واخذ بالشفعة فانه ايضا مسقط للشفعة من حيث الاخلال بالبرية حيث اشتغل بالاخذ التام عن الاخذ الصحيح وعلى هذين لا يصح قولهم وله المطالبة بالشفعة (قوله) - * * * وله المطالبة بالشفعة * * * كما في التحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة لانه لا دليل على سقوط حقه بذلك الاخذ التام وفي كلام البسوط ما يدل على سقوطها وكأنه في التحرير قصد بذلك الرد عليه وقد عرفت الحل في ذاك (قوله) * * * ولو قال انذته بمها كان لم يصح مع الجهالة * * * قد صرح بذلك في البسوط وغيره وقد تقدم الكلام فيه (قوله) * * * ويجب تسليم الثمن اولاً * * * كما هو صريح البسوط واللمعة والروضة وقضية كلام السرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وان تسلمه المشتري قبل ادائه الثمن كما هو صريح التذكرة وتنبيه اطلاق الباقين لانها معاوضة تدرية فجزوهن قهر المشتري بتسليم الثمن اليه او لا بخلاف البيع فان مبناه على الاختيار فلم يكن احد المتبايعين اولى بالبدنة من الاخر وفي المسالك انها علة مناسبة لادالة في النصوص عليها انبأتها بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال فلو قيل بان المعتبر التفاضل كما لبيع كان وجها انتهى وفي جامع المقاصد انها معاوضة يجب فيها التسليم والتسليم دفعة واحدة والاصل عدم وجوب التقدم في التسليم على احد بخصوصه نعم ان تم له اشتراط تسليم الثمن في حصول الملك بالاخذ ثبت وجوب هذا (قلت) هذا المشرواليه هالك من ان هذه العبارة تقضي بالاشتراط المذكور وان وقعت ممن صرح بعده او ظهر منه ذلك ويستثنى من وجوب التسليم ما اذا رضي المشتري بكون الثمن في ذمته فللشفيع ان يتسلم المبيع اولاً كما تقدم (قوله) * * * فلا يجب على المشتري الدفع قبله * * * كما صرح به في البسوط واكثر ما ذكر بعده آناً (قوله) * * * وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع * * * كما في البسوط والسرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والمناقب لان العنق عن البعض يبطلها لانها لا تتجزأ كالتقصص لان حقه في المجموع والضرر على المشتري بتبعض الصفقة وهذه الادلة كما ترى وفي بعض الاخبار اشعار به حيث قال (ع) هر احق به يريد نصيبه المتقدم ذكره وقال (ع) هو لحق بها من غيره بالثمن وهو اشعار ضعيف جدا لان كان مفهوم لقب ولا يصح الاستناد الى الاصل بعد عمومات الباب وغيرها ولم يبق الا ان يدعى ان المتبادر من اخبار الباب واطلاق التاوى ولا سيما التعريف اخذ جميع ما باع وهو محل تأمل لعدم المنشأ له على انه قد يقضي بانه اذا باع شقصه لثلاثة دفعة مثلاً ان يجب على الشريك اخذ الجميع او الترك مع انه ليس كذلك وينبغي التأمل في كل ذلك ودعوى انها كالتقصص باحتمال ان تكون كالتقصص واما الضرر فهو الذي ادخله على نفسه بشرائه ما فيه الشفعة وعله انك خلى عن ذلك المقنع والمقنعة والانتصار والنهاية والخلاف والمراسم وقعه الروندي والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرايز والنافع وشرحه والتبصرة وشرح الارشاد للنخعي والكناية وغيرها مما تأخر مع التعرض لشرائطها ومسقطاتها ومبطلاتها مع العنوان وبدونه فلم يمكن ليصفا دعوى الاجماع ولو ممن تأخر لكنني لم اجد مصرحاً بجواز اخذ البعض الا المصنف في التذكرة وقد حكينا كلامه بمرته في شرح قوله الا مع الشركة في الطريقتين الخ وهذا الفرع اول ما وقع النزاع فيه بين محمد بن الحسن الشيباني والابن يوسف فيما اذا قال اخذت نصف الشفعة فذهب الاول الى

الثلاثة يقتضي فورية الاخذ اما الزيادة على الثلاثة فظاهر واما الثلاثة فلا قائل بها ولا بالاقل منها فينبغي
 التراخي مطلقا واد بعضهم انها لو كانت على التراخي لم تبطل بضحي الثلاثة بل كانت تحتاج الى تجديد
 النسخ وهذا يقتضي بان الطالب في الخبر بمعنى الاخذ وتد اجاب الثبوتون من جهة القائلين بالتراخي بان
 التأخير ثلاثة ايام او دونها من دون ذكر كما هو مورد الرواية يتنافي الزورية العرفية التي اعتمدها (ات)
 قد قال في الايضاح ان التأخير ثلاثة ايام للمعذر وهو كذلك لان تخسيس الثمن في الحال يتعذر في اغلب
 العادات فلو شرط احتماره في اسئال ادى الى اسقاط الشبهة كما في التذكرة ثم ان المقدس اذ دبلي
 استدل باخراه على القول بالتراخي واجاب عن الاستدلال بها النور: يا يرجع حاصله الى ان الحكم بطلان
 الشبهة بعد الثلاثة له له للمعلم بعدم ارادة الشئع المطالبة بالشبهة عرفا وعادة واجاب شيخنا في الرياض بان الحكم
 بالبطلان المهور عدم قدرته على اداء الثمن وقال ان لم نقل بظهوره انفي ضده ما ذكره وفلا ريب في انها على ما ذكره
 غير دالة (قلت) من العجيب غلثة الاستدلين والمجيبين عن مورد الرواية لانها لنا وردت فيمن اخذ بالشبهة
 بقوله شئعت ونحوه وطالب الا نظار بالثمن وقد تسامت اخضرم على العمل بضمونها في ذلك ومحل النزاع
 هنا من اخر الاخذ بالشبهة مع علمه بها اذا المراد بالمطالبة والطالب في الرواية قول المصنف وغيره يجب
 الطلب والمطالبة على النور ولو اخر بطل الاخذ بالشبهة لتضمنه الطلب كان يقول شئعت ونحوه وليس المراد
 به في الرواية الطلب المعروف لوجوه تقدم بيانها منها انه ان كان مع اجتماع شرائط الاخذ نافي للنورية وان
 كان قبله لم يجب فالاستدلال بالرواية على ما نحن فيه من هولاء الاجلاء كالجواب عنه في نية القراءة الا
 ان تقول انهم يقولون ان المدار في بطلان الشبهة في الرواية على تأخير الثمن وان كان بعد اخذه فاذا كان
 تأخير الثمن ثلاثة ايام بعد الاخذ يبطلها كان تأخير الاخذ والتمن كذلك بل هو اولي اكنه انا في على
 المختار ان دفع الثمن جزء مملك واه على القول بانه يملك بالاخذ دون دفع الثمن فلا لانه قد يكون
 البطلان حينئذ مستند الضرر الاصح للمشتري بسبب رفع يده عن ملكه وعدم وصول ثمنه اليه
 لا لمكان الثورية فيحتاج الى تجديد النسخ وجماعة ممن استدل بالحسنة قال انه يملك بالصيغة من دون حاجة
 الى دفع الثمن فليتامل جيدا وكيف كان ففي باقي الادلة بلاغ لكتبا قد تضعف اما الاصل فبالعمومات
 واما الضرر فانه يبر بضمهان الشئع الارش اذا اهله حتى بنى وزرع ثم اخذ ونقض وقلع وان اريد به
 مجرد عدم الرغبة في التعمير فقد قال علم الهدى في جبرانه بانه يعرض المبيع على الشئع ويبدل تسليمه
 اليه فاما ان يتسام او ترك الشبهة فيزول الضرر عن المشتري فان لم ينزل ذلك كان التفريط من قبله
 قيل وعلى تقدير عدم امتكان دفع هذا الضرر فالدليل اخص من المدعى الا ان تقول انه لا قائل بالنقل
 ولكن للنصم ان يقول ان ذلك انا ينزع حيث لا يمكن العكس فتأمل جيدا واما دعوى بنائها على
 التخصيص فان اريد بها العموم حتى فيما نحن فيه فاول ممنوع وان اريد انه ثبت في الجملة او فياعدى
 المسئلة فغير نافع فيما نحن فيه واما اخباران فعاميان كما في التذكرة وما وصنه في الدروس بالشبهة فقد
 يكون حل العقاب فيه كناية عن الانتقال بمجرد الاخذ وان تخر نلا دلالة فيه واما الاجماع فانه معارض
 بثله قال في الرياض واعتضاده بالشبهة غير نافع بعد ظهور انعقادها بعد الحكاية ومرجوحته بالموافقة
 للامة وقال ايضا ان الشهرة معارضة بالموافقة للامة (قلت) يدنع ذلك كله ان تم الاجماع العلوم من المتأخرين
 والمنقول في ظاهر التتميح فضلا عن اجماع الخلاف المعتضد بشهوتي التذكرة والروضة الطلقتين وكذا
 المسالك حيث نسبة الى الشيخ واتباعه والتبع يشهد بذلك اذا المخالفون الذين رأينا كتبهم انما هم الذين
 لا يعملون الا بالقطعيات فهم معذورون على اصولهم واما ابو علي وعلي بن الحسين فانما نقل ذلك لنا عنهم وليس
 النقل كالعيان وما في الرياض من ان الشهرة المتأخرة عن حكاية الاجماع لا تجبره ولا تعضده فقير مسلم
 لانها كما توهمته اذا كانت مخالفة له فكذلك تجبره اذا وقصته كما حور في محله وقد تحرر في فنه
 ان الخبر العامي اذا نقله اصحابنا واستدلوا به انه يصح لنا العجل به ولا سيما اذا شهد مثل الشهيد باسمه

ومالك تقول ان اكثر هؤلاء لم يلتفتوا اليه قلنا اتصاه انهم لم يذكروه على ان نحن لا نمنع ما عن العمل به مع اشتها القول بضمونه عند المتقدمين واطباق المتأخرين عليه وما احتملاه في معناه خلاف الظاهر وتضعيف الشهرة بواقفة العامة ضيف لان ذلك لنا هو في الاخبار والاقوال والشهرات حيث تتعارض لاحتمال ورود استر مورد التيقية او بناء القول او الشهرة على ذلك الخبر الوارد مورد التيقية لاني نرس الشهرة حيث لا تعارضها اخرى كان يقال هذه الشهرة ضمنية لا تجبر سندا ولا دلالة ولا تويد اجماعا لموافقة العامة وان لم يعارضها اخرى سدا ان اجماع الانتصار معارضها لكن الاولى به حيث تضعيف اجماع اختلاف فقط لموافقة العامة على ان العامة يختلفون في المسئلة اشد اختلاف لان القول بانها على التاريخي ولا تستط الا بلاسقاط والتصريح بل احد اقوال الشافعية وقول مالك وفي القنط مائة روبرت ان احدها انه يند الى سده في وال ان المسترقي ان يرافعه الى الحاكم والذ مني قول خرو هو ان اعلى التأييد كانت ص ولا يش منه وقد قيل ابن المنذر هذا القول قول جماعة من أهل العلم واخر وهو انها تند دلالة واحصل ان السد مي خمسة اقوال وله في كل قول منها موافق وقد واقفه في ابيه على النور ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شريك وحكي ابو الحسن عن ابي حنيفة انه لا يند دلالة يوم وهو الحكي عن ابن ابي ليلى وحكي عنه اي ان حنيفة محمد انه على شاعته ان بعد الاشاد وقيل صح اذا تركها شهر بطلت اول ابي يوسف مكانه ان يطالب عد التذيي فله بطلت وعن الشعبي ان خياره يند يوم الى غير ذلك مما حكي عنه في الانتصار والمبسوط واللاف الضربة تجرب عنه عرض عليه انه ان يترك او يخذل ايس محيد لان السد ذلك على استرقي منع الشنيع ليس دولى من القول بنورية واسترقي الشنيع النبع المشقي مع ان العرض ان يث لم يعلم الشنيع اذا علم بانشر الاحق به صل من حبه عن ان الشفعة ان كانت على التذيي الشنيع ان يقول حتى لي متى شئت خذته ولا الرامة ماخذة حالا فهدا من السد ان يورد كي قاله الشهيد في جو ثمن قوى ما يستدل به ان الرامة خرا هو اجماع الانتصار وعمومات الخرافات والاصحاب والاول معرض بئله وهو من مخالفة بعض من عاصره له واكثر من تخبر عنه وفي الثالث وسادة الادلان دعواه الاجم بنوعة كى انك قد سرت في كلامه من الالم بالترور وهو لاصل في هذا القول والثاني يخص ببيع دة النول الاحر ونديعه اي العسوت حصل عدم انوراة والاشباب فقد قررو ان البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل ذبوت الشئ على ما كان عملا لا بسبب واحيب عنه في المختلف وغاية الراد واليتبرج والرب البرع وكذا الابضاح ان التذيي اتمت الشفعة حدوث العلم باسبع لانسه والحدوث يبطل في زمن البقاء واذا بطلت العلة بطل معايله لعلنا ان هل البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا او في استتمه ا على الفور الاول ممنوع وهو على التذيع والثاني عام وهو المطلوب سدا لكن الاستصحاب ذمير الالالة سلمنا لكن مع معارضة بجمه ذريق ديلا واتمسر في الايضاح في رده على ان الاستصحاب هو فبايقبله واطه اراد ان حق الشفعة يس من لاداض القارة القادة البقا وحاصله انه فوري او راد قلوه من ان الحدوث يبطل في التذيع كما ترى وقد قوى هذا القول في الانتصار بان الشريعة في اصول الشريعة وفي القول لا تند بالامساك طلبها كالوديعة وانتهل فكيف خرج حق الشفعة من اصول الاحكام الشرعية والغاية واجبا بان لا نسلم ان مطلق الحق لا تبطل لا بطل ما ترك بل ذلك مختص بما عدى النورية والترق قائم بين الوديعة والشفعة بحصول الضرر في الثاني وانت خبير بن الظاهر ان عرضه ان اكثرها لا تسقط والشفعة يلحق بالام الاغلب فيكون اصلا بمعنى الراجح وهو حجة ان العتل حكم عليه بحكمه عام وهو قد ترجيح المرجوح على الراجح فجو اب بيع العلة نيز صحيح لانه غير موافق للواقع واعلمهم على بعد ارادوه نقولهم ان مطلق الحق لا تبطل فيعين الجواب بان الاصل يعدل عنه للدليل وقد جعل في الارشاد الطالبة على الفور من

(استلفات نظر) قدمت صحيفة ٣٦٣

صحيفة ٣٦٢ شهر الثامن الطبع قليد

ولو اهل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط (متن)

بإلافه في الضربين بل في كلامهم في مقامات آخر تصريح بخلافه فقد قال في التذكرة قبل ذلك بشائي قوئم لا يشترط في تملك الشئع الشفعة بالشقص حكم الحاكم ولا حضور الثمن ايضا ولا حضور المشتري ورضاه عند علمائنا ثم اخذ في الاحتجاج على ذلك وقال ان الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب لا يحتاج الى حضور المشتري ورضاه وقال ايضا لو لم يرض الى المشتري ومضى الى الحاكم لم يكن مقصرا في الطلب وقال في البسوط بعد ما حكياه ٤٠٤ بثلاث عشرة قائمة اذا وجبت له الشفعة فسار الى المطالبة على العادة قال قوم ان اتى المشتري فطالبه فهو على شفيعته وان تركه ومضى الى الحاكم فطالبه بها عنده فهو على شفيعته عند قوم وقال قوم تبطل شفيعته فان ترك الحاكم والمشتري معا ومضى فاشهد على نفسه انه على المطالبة بطلت شفيعته وقال ابو حنيفة لا تبطل ويكون على المطالبة بها ابدا وقال من خالفه انه غلط لانه ترك المطالبة مع القدرة عليها وقول ابي حنيفة اتوى لانه لا دليل على بطلانها انتهى (وحينئذ) فقد يقال ان الاشبه باصول المذهب لا اصول الباب وماطلاق اخبار الباب وما حكاه في التذكرة عن علمائنا انه يكتبي بالاخذ فورا فيما بينه وبين ربه عز وجل لان الملك اذا كان يكتفي فيه القول اثر الملك اين ما وقع كالفسخ لذي الخيار ثم انه يخير المشتري بعد ذلك في الضربين خصوصا مع العذر وانه يقبل قوله في ذلك كما هو خيرة . ولانا المقدس الاردبيلي وقد نفيد ذلك بما اذا لم يحصل ضرر على المشتري وليس بشي لما سمعته من اجماع جامع المقاصد لان المستاد منه انه لا بد في التملك من حضور المشتري او وكيله ولانه على تقدير التسليم لا بد له من الذهاب اليه بنفسه او وكيله ان قلنا بكتابة التوكيل كما يقتضيه اصول المذهب ليدفع له الثمن فورا ان كان علم بمقداره لان دفعه واجب فورا وبه يتم التملك على المختار وان لم يعلم بمقداره لا بد من الذهاب اليه كذلك الا لا يكون اخذه فاسدا عنهم وعلى هذا لا يتجه الجمع بين كلماتهم بان يقال ان الشئع اذا اراد الاخذ من المشتري ليدفع عن نفسه ضرر الارش وعن المشتري ضرر نقض البنيان في بعض الصور فيلبيد على مجرى العرف والعادة كما ذكروا وان اختار الاخذ فيما بينه وبين الله عز وجل كان له ذلك ما لم يتضرر المشتري بذلك فليلاحظ ذلك (وقد) عرفت المراد بالطلب في كلامهم في المسئلة ونظائرها من انه الاخذ بالشفعة قولا او فعلا لكن لا بد من ان ينترق بين الطلب والتملك في المقام وبه تلتزم الكلمة بان يقال ان التملك بمعنى انشاء الصيغة لا يشترط فيه حضور المشتري ولكن لا بد له من الطلب اي السعي والذهاب لدفع الثمن او العلم بمقداره وقد جمع بين كلاميه في التذكرة بلا خلاف رأييه بان دفع الثمن جزء مملك او لا ولا يعني ما في اجماع جامع المقاصد من ان القائلين بالتراخي والقور مطبقون على وجوب السعي الى المشتري لان القائلين بالتراخي لم يات واحد منهم بما يومي الى ذلك اصلا على ان الامر اذا كان على التراخي كان الشئع ان يقول لاسعي اليه اصلا وانا اذا شاهدته اخذت بالشفعة (الخامس) انه يستفاد من كثير مما ذكره في المقام انه لا ينافي القورية العرنية ان فورية الباب غير فورية غيره من الابواب وغير فورية الاصوليين فضلا عن القورية القوية ولها غير القورية المستفادة من قوله (ص) الشفعة كمثل العقال والشفعة لمن وائباها الا ان تقول ان النورية في الجميع واحدة والعذر لا ينافيها واعدار كل فورية بحسب متعلقها ويأتي تمام الكلام عند شرح قوله ولو ترك لكثرة الثمن (قوله)

==*== ولو اهل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط *==

كما صرح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وهذا هو القسم الثاني من الاعذار وهي التي لا ينتظر زوالها عن قرب كالتبية والمرض والحبس والاعتكاف وتمريض المريض فاذا اهل احدهم السعي والتوكيل مع تملكه من احدهما بطلت شفيعته ولا يكون سنره ولا مرضه ولا حبه عذرا مع تملكه من التوكيل فيه لمكان طول المدة وعدم المساحة في مثله ولو عجز عن

وان لم يفارق المجلس ولا تج مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة
ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها (متن)

شرائط الشئمة وفيه مساحة لان ذلك ليس من شرائط الاستحقة اني هو الشئمة بل هو من شرائط وقوعها
وعدم بطلانها (قوله) ... وان لم يفارق المجلس ... هذا رد على ابني حنيفة حيث ذهب في جملة
ما حكى عنه الى انوسا على الزور الا انه يتدره بالاجاس بمعنى انه اذا اخر لا لعذر لم تبطل شئتمه ما
لم يفارق المجلس وقد تقول في المسئلة فيا حكى عنه اقوييل كتم تقدمه (قوله) ... ولا تج مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ... قال في المبسوط
اذ اثن ... ان له الطالبة فهي على ما جرت العادة به فتمت دلفه وحبب الشئمة سار الى المطالبة على حسب
العرف ... فان لم يكن مشغولا بشي قدم من وقته وان كان مشغولا بشي كالتصلاة والتهجد والاكل
لحق ... وان كان وقت الصلاة قد دخل حتى يؤذن ويقوم ويصلي ويتطهر ان كان على غير ظاهر وان
كان البلاغ ليل حتى يصبح ولا يلزمه ان يسير بل يمضي على سحبة مشبه ولا يستعمل فيه وان كان
قادرا على العجلة وان كان راكبا فلا يركض ولا يمشي بل يسير على سحبة مشبه لانه هو العرف والعادة
ونحوه ما في الشرايع والتذكيرة والارشاد وكذا التحريز وغيرها مما اخبر فيه الزورية قول في الشرايع
تجب المبادرة الى الطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به فلو كان مشغولا بغير صلاة واحدة او
مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز له التبرح حتى يتم الى اخره ... وفي الارشاد والتحريز لا يمس تماوز
العادة والمراد الزحوب الوجوب الشرطي واستتبار في جامع المقاصد ان من الاثار التي يوصى بها العرف
والعادة كالاكل والصلاة شهود تشييع الزمان والحجارة ونحو حاجته وطالب الحاجة ويادة العرف وما
جرى هذا المجري مما لم تجر العادة للاعراض عنه وردت كان الارشاد منه موحبا الطعن واستظهر ايضا ان
العجز عن التوكيل عند حصول هذه الامور غير شرط لعدم السقوط لغير الزمان وعدم عد ذلك في العادة
: نافية النور ونحوه ما في الروضة وستسمع ما فيه (هذا) ويستاد من كلامه في القامه اي في بيان
العذر الذي لا تبطل به الشئمة وانه ضربان ضرب زواله عن قرب وهو ما سمعته وذهب لا ينتقل
زواله عن قرب كالرض والحس والغيبة وهو ما سيقى في اوله (الاول) ان يتبين بعد وى وحود هذه الاذكار
مع عينه كما صرح به في جمع المقاصد في اثنا كلام له و اشار اليه في التذكيرة في المرض والحس والغيبة
وينبغي الفرق بين ما لا يعرف الا من قبله وبين ما يمكن اقامة اليقظة عليه الا ان تقول ان الشئمة منكرو
لانه موافق للاصل لان الحق ثبت له والاصل بقائه فالباقية على المشتري (الثاني) انه لا يشترط في الاخذ
حضور الشريك ولا الحاكم ولا العدلين الاصل وعدم الدليل بل قال في التذكيرة ان ذلك غير شرط
عند اصحابنا الا ما استسمع عن المبسوط والتذكيرة (الثالث) انه لا يجب عليه عند اشتغاله بهذه الاعذار او
حصولها له ان يقول اخذت بالشئمة ثم بعد زوالها يمضي الى المشتري لانها لم يندبروا ذلك اصلا (الرابع)
ان ظاهر جملة وصريح آخرين ان هذا المشي الواجب عليه الذي لا يبرأ التخيير عنه انه هو المشتري
فالمصرح به المصنف في التذكيرة والشهيد الثاني في المسالك (وينابر) من الباين ذلك انهم بعد ذلك
الامع حضور المشتري عنده ولم يتمه اشتغاله عن مطالبته فانه ان ترك بطالت شفتمه بل قال في جامع
المقاصد في النحل الرابع الظاهر انه انما يملك مع حضور المشتري او وكيله كما ان الطالب لا يعتمد به الا
مع حضور المشتري او وكيله ثم قال ان القوم مطبقون على وحبوب السمي الى المشتري وانقلون بالقورية
جعلوه على الزور انتهى (وستسمع) حال اجماع هذا وقضية ذلك كله انه لا يمكن في الذرب الاول
الاشهاد ولا الحكم ولا الاخذ بينه وبين الله عز وجل ولا التوكيل ولو كان الشئمة اجل جليل فان تم
الاجماع فيا ذكره فهو الحجة والاصل يقضي بذلك في جميع ما ذكر لكن قد يقال ان الصومات تقضي

وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول اوقات الامكان وانتظار
الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان
والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعدار الامع حضور المشتري وعدم اشتغاله
بالدلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء (متن)

الامر من . ما لم تسقط شعنته لعدم التصدير وقال في جامع المقاصد ولا يخفى ان قول المصنف لو اهل
السعي او التوكيل ليس يبيد لان البطلان يتحقق مع اهما لها لامع اهما احدهما (قلت) قوله بعد مع
امكان احدهما يدفع ما اورده لان مراده انه اذا اهل احدهما مع امكانه وامتناع الاخر بطات شعنته
ولا ريب في ذلك (قوله) = ٣٠٠ = وان لم يشهد على المطالبة = ٣٠١ = كما في المبسوط وما ذكر بعده
آرنا للاصل وعدم الدليل ولان فائدة الاشهاد ثبوت العذر وهو يثبت بما ياتي بل ظاهر المسالك الاجماع
عليه وقال في الايضاح في النحل الرابع ان الاصل البطلان اذ لم يشهد لان الاشهاد قائم مقام الطلب
فتركه كتركه وان الترتك اعم من ان يكون لعذر او لا ولا يعلم الاول الا بالاشهاد والشعنة على خلاف
الاصل اي فيكون المشتري مدعيا والمقدمة الاولى ممنوعة سواء اراد بالطلب السعي او الاخذ بالشعنة
ويثبت العذر باقرار المشتري او بين الشفيع لان الاصل معه فلا اثر لتركه واصله معارض بالاستصحاب
ومفطور بعصومات الباب فيتحيز الشفيع . نكرا فيقبل بيمينه (نعم) لو قلنا بان الاخذ بالشعنة لا يتوقف على
دفع الثمن ولا يتوقف اتملك على حضور المشتري امكن الفيزل بوجود الاشهاد وفي كلام التذكرة
في موضع آخر ما يدل على اعتبار الاشهاد قال لو لم يتمكن من المصير الى احدهما يريد المشتري والقاضي
ولامن الاشهاد فهل يؤمر ان يقول بملك الشفيع او اخذته الاقرب ذلك لان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري
فاذا فات النيد لم يستطع الاخر وهذا منه بنا . على مسان له في احد قوله من انه لا يتوقف الشك على حضور
المشتري ولا على تسليم الثمن (قوله) = ٣٠٢ = ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول اوقات الامكان = ٣٠٣ =
اي يجب الاخذ في الاخذ وقدماته من سعي او توكيل حيث يتوقف عليها على الوجه المعتاد لا المبادرة
بكل وجه ممكن كما تقدم على المسافر ونحوه من اقسام القسم الثاني بعد زوال عذره وتمكنه من السعي
او التوكيل فان امكانه السعي تخير بينه وبين التوكيل ولو تمكن من التوكيل فقط تعين ولو قصر او كحل
في الاخذ لم يكن تغضيرا من المراكل (قوله) = ٣٠٤ = وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب
واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعدار = ٣٠٥ = وكذا
انتظار الرفقة حيث يكون الطريق مخوفا ليصبحها هو او وكيله وزوال الحر والبرد المرطين وابس
ثيابه وخفه ونحو ذلك مما هو من اقسام القسم الاول (قوله) = ٣٠٦ = الامع حضور المشتري وعدم اشتغاله
بالطلب عن هذه الاشياء = ٣٠٧ = فانها حينئذ لاتعد اعدارا فتسقط شعنته وبه صرح جماعة كما تقدم التنبيه
عليه (قوله) = ٣٠٨ = ويبدأ بالسلام والدعاء = ٣٠٩ = كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك لما رواه
في التذكرة من قوله (ص) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجزيه ولعموم الامر بالسلام وجريان العادة
به وكذلك الدعاء . التعارف لانه لو ابتداء بالطلب قبلها كان نقصا في حقه (فروع ذكرت في المقام الاول)
لو جهل استحقاق الشعنة في الدروس وجامع المقاصد انه يبقى حقه ولا تبطل شعنته لعدم الدليل وعدم
التصدير وكيفية في التذكرة وكذا الروضة بما اذا كان قريبا العهد بالاسلام او نشأ في بركة بين قوم لا يعرفون
الاحكام وتردد في التعرير والاشبهه باصول المذهب ما في التذكرة كما ذكرناه غير مرة (الثاني) لو علم
بثبوتها وجهل كونه على النور في الدروس انه عذر فيمن يمكن ذلك في حقه فيبقى حقه ونحوه ما في
التذكرة والروضة لما سمعت وفي جامع المقاصد ان الظاهر السقوط وهو اوفق بالقواعد (الثالث) قال في
الدروس والروضة ان النسيان عذر وتردد في ذلك في التعرير سواء نسي البيع او نسي المطالبة والاصح انه

وانما يأخذ بأشمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشئيع مثله وان كان من ذوات
القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سوان كان مثل قيمة المشفوع اولاً. (متن)

ليس عذرا لان المشهور انه مقدور كمن بيناه في باب الرديعة (قوله) * * * وانما يأخذ بأشمن الذي وقع
عليه العقد -- هذا مما اتفق عليه النخاسة والعامة طابعت ذلك عباراتهم وصرحت به رواياتهم فقد روى
العامة عن جابر ان النبي (ص) قال هو احق به ما نحن وفي خبر القنوي هو احق بها من غيره بالثمن ولا
مخانة فيه للاعتبار وقوانين الشريعة الا انه يقال ان الشئيع استحقه بغير اختيار مالكة لحاجته اليه
فكان يجب ان يستحقه بالثمن كما المخطر الى طم اعيره وفيه ان المخطر انما استحقه لمكان الحاجة من دون
سبق معاملة مع المالك او الحاكم بالمرجع في دله حينئذ الى القيمة والشئيع استحقه بسبب البيع الواقع
على العوض المعلوم فوجب ان يكون بالعوض الذي تبيع ولو كان يستحقه وبالهبة والارث ونحو ذلك
لربما توجه ذلك والاصل في ذلك الاجماع والآخر وهذا بيان موافقة الاعتار (قوله) * * * فان كان
مثليا فعلى الشئيع مثله * * * - فلا خلاف كما في التلاف والمبسوط وغاية المراد والمساكن والمراد نفيه في
الاولين بين المسلمين واجماعا كما في المختلف والايض حوعية المراد ايضا والمهدب البارع والتقيح وجامع
المقاصد ومجمع البرهان وغيرها والاصل في ذلك تبادلات الاخبار والاعتبار لان الشئيع يأخذ بالثمن كما
صرحت به اخبار الطرفين كما سمعت وخصوصيات شخص غير مرادة عالما قطعا فالمراد المثل لمساواته
لما دفعه الشئيع في عاب الاوصاف والخواص وسامع الكلام في هذه الاخبار (قوله) * * * وان
كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سوان كان مثل قيمة المشفوع او لا * * * اخذه بنهيمته
ان كان قيميا خيرة المتعة والبر والالكوفي والغنية والسرائر والشرايع والتامع وكشف البروز
والتذكرة والارشاد والتبصرة والاروس والسعة والمتصر والتقيح والمساكن والروضة والمتبج وفي
السرائر انه الاظهر دين الاصل وفي التحرير والمساكن انه مذهب الاكثر وفي الاشارة الشهيرة عليه
عامة من تأخر واستعرف وفيه وفي الاروس ان الزين مشهوران منه قال ابو حنيفة والشافعي والمالك
والقول بقوط الشفعة خيرة الخلاف والرياسة والمختلف وجامع المقاصد وتعليق الاشارة الكفاية
وهو ظاهر الايضاح وييل اليه في التحرير ومجمع البرهان وهو المبكي عن الطبرسي وقد يشعر به كلام
النهاية والمهدب وقد سمعت انه قال في الاروس انه والاول مشهوران واعلمه اراد انهما مع وفان والا فاما
كان ليدعي مخانة ما يشاء به بيان ودعوى انه ناله وجب القول الاخر لحماة لم تطلع عليهم لانه كما
ما يأتي في غاية المراد بان ما حصل اليه كتبه ولم يعرف انهم الا منه بدفعها انه في غاية المراد بان
القول الآخر الى الشيخ في الخلاف وان حجة والطبرسي والمصنف في المختلف ولو وجد نية هو انكره
كما هو واضح وهذا ينبع فيما يأتي تريبه وفي التلاف الاجماع عليه وفي جامع المقاصد ان الرواية نص منه
ونحوه ما في التحرير وبه قال سواد الناضي والحنن المصري ولا ترجيح في جامع الشرايع
وغاية المراد ولا يظهر من المراسم وفتاوى الرندي شي من القولين ولا ترجيح لاحدهما توافق العامة او
مخالفتها لانه قد قل بكل قوم كما عرفت ونفى ابو علي الشفعة الا ان باقي الشئيع عين الثمن وقال في
الاروس ان في رواية هرون القنوي به المما وفي الايضاح ان الاجماع على خلافه (حجة) الاول
بعموم الادلة وقيم القيمة مقام العوض المدفوع غالبا والمالعة او الحكمة التي استندوا اليها جميعا في سادة
مواضع على سبيل الحجج او التقوية - * * * ويزيد نسبة اليها اعتماد الشهرة الملوثة والمنزلة مع فزري
المفيد به في المتعة التي هي متون اخبار وعمل من لا يصلح الا بالتطبيقات كآبي الصلاح وابي المكارم وابي
عبد الله مع موافقة الاعتبار والا لذهبت الشفعة آخر الدهر لانه يضاف الى الثمن قبل وكذا بعض النحوي
وبذلك يتقوى الظن بعموم الادلة مضافا اليه استغرفه من حال الخبر الذي هو الاصل في القول الآخر ووهن

اجماع الخلاف بمخالفته هو له في المبسوط المتأخر عنه ومخالفته بعض من عاصره كالنبيد والتقي واكثر من تأخر عنه له (وحجة القول الثاني اجماع الخلاف والاحبار المرسله فيه وما رواه النقيه في الصحيح والشيخ في المرقئ وما حكى عن قرب الاسناد وفي الصحيح عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى دارا بربقيق ومتاع وبز وجوه قال ليس لاحد فيها شفعة واستدل عليه في المختلف بقول الصادق (ع) في الحسن الشفعة في البيوع ان كان شريكا فهو احق بها من غيره باليمن (وربنا) استدلل بالصحيح عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جاز له ولها ولا شفعة لاحد من شركاتها عليها وبان الاصل عدم التسلط على مال الغير الا في محل الاتفاق وبانها معارضته غير مرضي بها فبطل وما يقال ان التراضي في الشفعة غير شرط لجوابه انه في المثل لا اثر للسفط وعدم الرضا لانه يبذل ما يساويه في المصلحة بخلاف التيسر فان المشتري اذا بذل عرضه بازا العين المطلوبة فاذا فاتت دفع عرضه اليه (قلت) اما اجماع الخلاف فقد عرفت الحال فيه واما اخباره فلا جابر لها وشهرة الدروس قد عرفت حالها سلمنا لكن الوجه في خبر الشهرة ان العاملين بالخبر وجدوا قرآن دلهم على صدقه وصحة العمل به ولما كان المشهور ايضا عدم العمل به مع روئيتهم له واعراضهم عنه الى العمل بالعمومات تضي ذلك انهم وجدوا قرآن ردتهم عن العمل به فحصل التعارض بالنسبة اليها فان اغضينا عن الترجيح قلنا تساقطا ورجع الامر الى انها كأن لم يكونا فلا جابر (واما) الخبر الاول فقد رواه مرتين كاشف الروز في رجل اشترى دراهم بربقيق ومتاع النبر بل ظاهره انه لا يعرف فيها لنظ الدار فيها اصلا قال في شرح قوله في النافع وتيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال مانعه قال فيها احتمال لانها مقصورة على من اشترى دراهم بربقيق ومتاع وبز وجوه فالتعدي الى غير ذلك من المحتس وكذا يتم ان تكون الشركة في الدراهم انتهى وكلامه كالصريح في انه ليس هناك دار والا لما احتتمل هذين الاحتمالين لانه لامناص له بينهما لان كان الخبر صحيحا ليس فيه فبا وجده لنظ دار وهو من العلماء المتقدمين الكبار ممن اذا قال يسمع فلا بد ان يكون قد تأمل وتبعم فقد حصل وهن في الخبر من هذه الجهة وفيه ايضا انه ليس فيه تصريح بان المانع من جهة القيمة فجاز ان يكون نفي الشفعة فيه اما عن الجار لانه لم يذكر فيه ان للبايع في الدار شريكا او لكونها غير قابلة القسمة والحاصل ان المانع من الشفعة غير مذكور في الخبر واسباب المنع كثيرة كما قاله الناظر المقداد وجماعة (واما) ما في مجمع البرهان مما حاصله من ان الظاهر ان السؤال فيها انا هو من حيث الشراء بذلك اليمن ولو كان المراد من السؤال معنى آخر ككون الدار لاشريك فيها وان المراد نفي الشفعة بالحوار لما كان لذكر القيمة وجه ولكان حق السؤال التصريح بذلك بعبارة اخرى ترددي ذلك فقيه ان الظاهر المتبادر من الدار جميعها وان الظاهر من السؤال اذكرت ونفي الشفعة فيها يتم ان يكون مستندا الى هذا والى هذا فيحتمل ان يكون تجوز بالدار اعتادا على قرينة حالية ويحتمل ان يكون اراد بيان حال المشتري في السؤال وانه تكلف ودفع في ثمنها ما يقدر عليه وما هو تحت يده، ولذلك خلط في السؤال بين الخاص والعام معرضا بشكايه حاله وان جاره يريد ان يشفع فيها اخذا بقول ابي حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى الذين هم قضاة الكوفة في عصر علي بن رباب فقال (ع) لاشفعة لاحد عليها غير متق منهم لمخافة عمر وعثمان وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعد الانصاري وربيعه المشهور وغيرهم لم ولعل هذا اظهر لان الاصل عدم الترينه الحالية على ان المراد بالدار بعضها سلمنا فلاقول من ان يكون مجعلا سلمنا الظهور لكنه لا يقوى على معارضة العمومات المعتضدة بما عرفت على انه لو كان كذلك ما اعرض عنه المعظم بل ما رأينا احدا استدلل به تصريحه بما قبل المصنف في التحرير والمختلف وقد سمعت ما في النافع من ان فيه احتمالا وكلام كاشف الرموز والشيخ في الخلاف قد يكون اراد غيرها فالرواية التي هذا حالها من اختلاف المتن واجمال الدلالة واعراض معظم الاصحاب عنها مع صحة سندها قلة وقوته اخرى وتعددها في الجوامع العظام كيف يستند اليها ويدعى انها نص في الباب ويعرض بها عن تلك الأدلة

سواء كان مثل قيمة المشنوع ام لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المومن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العمد لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على رأي (متن)

وقد تقرر في فنه ان الخبر اذا صح وتكرر في الجرامع العظام بحيث يعلم ان الاصعاب رأوه واعرضوا عنه لم يصح الاعتاد عليه والاستناد اليه (ومن ذلك) يعلم الحال في الاصل والدليل الاعتباري الذي ذكرناه لهم اخيرا واما الخبران الاخيران فمما يدل باولهما في المختلف بخيال ان الاحقية بالثمن انما تحقق في المنى لان الحقيقة غير مرادة اجبا واقرب المجازات هو المثل فقد اجاب عنه في مجمع البرهان باجوبة اصحها انها محمولة على القالب من ان القيمة ثمن واجب في المساك بنا هو محل نظر كبقية اجوبة مجمع البرهان واما الثاني فليس مما نحن فيه لان الماروض فيه انتقال المشنوع بما عدى البيع ولعله لم يبق بعد اليوم في المسئلة اشكال وقد جزم الاصنف بانه تلزمه قيمته يوم العمد وهو خيرة الخلاف والبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير والدروس وعاية المراد والعمدة وجامع المقاصد والمساك والروضة لانه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به تعته قيمته حينئذ وحكى القول بانه يلزمه قيمته وقت الاخذ ولم نجد القائل به ولعله قول مالك حيث قال بلزومها وقت الحكمة او جوبه حينئذ على الشئع فتعته قيمته وقت الرجوب حيث تتعذر العين وفي عاية المراد انه لاوجه له ورهه غيره بالضعف وقوى في الايضاح لزوم اعلا الثمن من يوم العمد الى يوم الدفع وهو خلاف ما حكاه عنه المحقق الثاني وغيره من انه الاعلى من وقت العمد الى وقت الاخذ ان ارادوا الاحد بالثمنه فتأمل واحتج عليه في الايضاح بأنه اخذ قهري كالتصعب وفي غاية المراد انه لاوجه له ورهه غيره بالضعف (قوله) * * * سواء كان مثل قيمة المشنوع ام لا * * * اي سواء كان الثمن الذي جرى عليه العمد هو ثمن المثل المشنوع اي مثل قيمته ام باقدا ام زائدا لتناول اطلاق الثمن له في النص (قوله) * * * ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المومن * * * كما في الشرايع والارشاد والعمدة وجامع المقاصد والمساك والروضة وغيرها لانه لا يستلزم الثمن وان كانت من توابعه وشار بقوله وغيرها الى اجرة التتاد والوزان وغير ذلك (قوله) * * * ولو زاد المشتري في الثمن بعد العمد لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على رأي * * * كما في الشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والايضاح وجامع المقاصد والمساك وجمع البرهان وظاهر التذكرة والاجماع عليه لان المشتري يملكه بمجرد العمد فلا عار في زياده وينص بعده والمخالف الشيخ في البسوط حيث حكم بالحق الزيادة والنقصان بالثمن في مدة الخيار محتج بانه بمنزلة ما ينزل حال العمد لان الشئع يأخذ بالثمن الذي يستقر عليه العمد ومعناه ان هذا هو الذي استقر عليه وهذا التعليل لا يدل على ان حكمه هنا باللاحاق مبني على ظاهر مذهبه في البيع من ان الملك لا ينتقل الى المشتري الا بانقضاء الخيار لانه اهم منه لكن الجماعة فهموا منه انه بني الحكمه فيها هنا على ما هناك و كان كذلك خُص الحكمه اذا كان اخير للبايع اولها لانا قد حكينا عنه في الباب عند شرح قوله في اخر الفصل الاول والاقرب عدم اشتراط اللزوم ان الخيار كان المشتري وحده ينتقل اليه الملك وان كانا قد تأولناه له في باب الخيار زعم في خيار الخلاف ان الملك يزول عن البايع اذا كان الخيار للمشتري ولا ينتقل الى المشتري الا بعد انقضاء الخيار ولعله الى ما في البسوط اشر في الشرايع بتأوله وقال الشيخ يلحق بالعتد لانه بمنزلة ما ينزل في العمد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعتد اذا ظاهر ان مراده ان اطلاق الشيخ الحاق الزيادة والقيمة بالثمن في زمن الخيار لا يتم على تفصيله مطلقا لانه يتمشى على تقدير كون الخيار للبايع لو لم يعدم الانتقال اما على تقدير كون الخيار للمشتري فيشكل على مذهب من انتقال الملك اليه هذا وينسحب على قول الشيخ انه لو كان الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار (ولا يخفى) انه يلزم على قول الشيخ ان كل زيادة في زمن الخيار بعد العمد تصير ثمنا وتدخل في العمد من دون صيغة ولا عتد ونحن لم نعد هذه الزيادة

ولا يسقط عنه ما يحمله البائع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامه كفيل اذا لم يكن مليا (متن)

فائدة في حال العلق حيث يكون للبائع خيار ولا في حال التزلزل حيث يكون الخيار للمشتري على ما في الخلاف (قوله) = * ولا يسقط عنه ما يحمله البائع وان كان في مدة الخيار = كافي السرائر والشرائع وجميع ما ذكر بعدها في المسئلة المتقدمه اعدا الارشاد فانه لم يتعرض فيه لهذه وظاهر الابضاح الاجماع عليه حيث تال عندنا والمخالف في هذه ايضا الشيخ كما عرفت (قوله) = * ولا يسقط ارش العيب ان اخذه المشتري = كما في التذكرة والارشاد وجامع المقاصد وجمع البرهان المراد ان ارش العيب من الثمن عن الشفيع اذا اخذه المشتري من البائع ووجهه انه جزء من الثمن فاذا اخذه المشتري كان و ايبقى بعده واما اذا اسقطه ولم ياخذ الارش فله الاخذ بجميع الثمن لا يهدف الارش او ان كان بحماية لال الثمن حينئذ قد صار ما وقع عليه العقد من غير نقصان وبه صرح في الارشاد وغيره . ودينوق في ذلك بين كون الثمن في معاملة الاجزاء او في مقابلة المجموع لانه بعد رضاه بالعيب يجب ان يكون منا وهو بما لا خلاف فيه (قوله) = * ولو كان الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفين اذا لم يكن مليا = كما في المنفعة والنهاية والمهذب والغنية والسرائر والشرايع والتافع وشف الرموز والتذكرة والسعير والارشاد والمختلف والايضاح والدروس والمتنوع وجامع المقاصد وكذا مجمع البرهان ولعله قد يظهر من التفتيح والمهذب البار والمسالك وهو قول الاكثر كما في جامع المقاصد والاشهر كما في المسالك وعليه عامة من تأخر كما في الرياض وقد يلوح من جامع المقاصد الاجماع حيث قال والذي صرحوا به وفي الخلاف نسبتته الى قوم من اصحابنا وهو يرشد ان به قبلا غير المفيد ممن تقدم عليه وبهذا القول قال احمد ومالك والشافعي في التذكرة تقييد الشفيع المبي بكونه موثوقا به وبعبارة المختلف في جوانبه عن حجة الشيخ كما استمع قد تعطي انه متى طلب المشتري من الشفيع ضمينا اجيب اليه واستوجه في جميع المقاصد او كان به مصرح وفي الغنية ان هذا لا ينزع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفيع لا يسقط بالتأخير وهو من نال ر واله ثبات الشيخ في الخلاف والبسوط وابو علي والطبرسي فيما حكى عنهما فقالوا ان الشفيع يتخير بين ان ياخذ بجميع الثمن حالا او يصبر الى انتضاء الاجل او ياخذ بالثمن في وقت حلوله وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الحديد وقال في الخلاف ايضا ان اذكره في النهاية قوي ولا ترجيح في الكثرية وذهب في الرياض الى انه يتخير بين الامور الثلاثة ان لم يكن احداهن قول ثالث وستعرف انه ليس اشئ ولانه احداث قول ثالث حجة الاولين ان الشفيع يتزله المشتري وليس المشتري اكثر من حقه لا قدرا ولا اجلا ولكن ان لم يكن الشفيع مليا كان له ان يطلب منه اقامة ضمين وان لم يكن البائع قد اخذ منه ضمينا لمكان قهره وخوف ضرره ونظرهم في ذلك الى حسنة الثنوي فانها قد دلت على استحقاق الشفيع بالثمن والمراد المثل قطعا وانا نتحقق المثلة بالمساواة في الاجل لانه له قسط من الثمن وهذا يدل على عدم وجوب تعجيل الثمن على الشفيع هنا للعذر (واما) الزورية في اخذ الشقص فانما صارت من ادلة النور واحتمال ان مراعاة مال المشتري وثمنه عن الرهاب عذري وجب الاخلال بالنور ولهذا لم يعمل الشيخ في الخلاف والبسوط الاخلال بالنورية هـا موجبا لسقوط الشفيع وهو ممن يرى فيها انها على النور فمدفوع بانا نجمع بين الحقين فزاعي النورية بالزامه اخذ الشقص نور او زاعي حفظ مال المشتري عن الذهاب باخذ الكفيل منه مطلقا او مع عدم الملاثة فكان مذهب الاححاب متوجها على القول بالنورية ويجب على القائلين بالتراخي كصاحب الغنية وصاحب السرائر ان يقولوا بمقالة الشيخ وبذلك يظهر لك ما احتج به في المختلف وتبعه الجماعة بقوله ان حق الشفيع على النور فتلك

وليس له الاخذ عند الاجل على رأي ولومات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع (متن)

الطلب الى الاجل تخيير الطلب وهو مستقط الشفعة واداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن وهي غير واجبة على الشفيع ، فتقول الثاني يستلزم حر المحذورين اما استقاط الشفعة على تفديدها بثبوتها او اتمام الشفيع بزيادة لا واجب لها وكلاهما باطل بين الملازمة انما ان جرد زلة التحيز لزم الاول وهو باطل لما تقدم من انها على النور وان لم تجوز له ذلك الزمانه بزيادة صفة هي تعجيل الثمن من غير وجب انتهى اذ فيه ان تجوز احد الامرين على التعيين غير تجوزهم على التخيير وانما رقب ذلك بالتخيير فله ان يخذ عند الاجل مراعاة لمشتري فهي عذر وان يشاء ، خلا ولا يكون هو استقط حقه من التحجيل وليس ذلك الا ان تقول له خبره بين ما تقرل ابدا او الزمه به وهو قول رائه بغير دين ، تنونه وبين الامرين الاخرين لانه اذا ارجح له تعجيل الاخذ وغير الثمن ارجح له قطعا تعجيل الاخذ واقامة الكفيل وذاك سلبه لك . في الرضى من اجل كونه قولاً لا اذ ان تامل في الملازمة التي قطعها وان اداء الزمانه ، يقول فانه يقول لا يلزمي ذلك لان التخيير هو مراعاة لمشتري وليس كذلك ، ومن حافظ على المشتري والاء رلاتها في النورية فهو من غير عنده بين ما نور الثلاثة وحجت والزامك ما تسمع من غير بيان الوجه في الكفيل فكان الكفيل كالمشتري لثمن فدراسة هبة الحصة والازامه من ان اداء في اقامة الكفيل حرمه من الحظن كما ذكره ، ولا يكفك تعجيل الثمن الا ان تقول ان ذلك مراد من التخيير لانه المراد في ذلك فهو احوال حصة الشفيع (متن) قال (احتج في خلافه بان الشفعة قد وجبت دون التخيير والشفعة لا تقضى سوى موجب بقاء الثمن حالاً او بعدة الى وقت الخلول فيطلب له بالشفعة مع الثمن واخواب لا يلزمه من اداءه وهي المشقة اثبت احد الامرين لا يمكن التراضى بينهما في التخيير او في ذلك كله فذكر قال ان الذي في التخيير على ان الحفظ قواعد الباب ان قول الشيخ قرب انبوب لان الشفيع اذا كان لا يملك الاداء بصفة بدمع الحصة ، وان اداءه الور فيها وان لا يجب على المشتري التسليم لا بعد اتمامه الثمن كان لنا ان نقول ان الشفيع اذا ردت الثمن في الحال فادفع الثمن الا ان وان قلت لا يلزم ذلك لانه قد يتأخر عن اداءه حتى يفضى الاجل ولا ضرر على المشتري في شيء من ذلك وما يراه على هذا القول من فائق بغير نظام على صفة منه على المشايخ الكرام من فحول الرجال وذلك من غير ذمى ان في كل زمن (والحجاب) بان الشفعة الماشية على الارض في الشفيع خوفاً من ضرر النسبة لاحتياجه في بعض الاحوال الى مساندة السيد المرافق ونحوها وفي هذا تعجيل بابه وتضييق اشده من ضرر النسبة وهو ابتعاق ان من الرافق لانه ان يارم بان يقع الناحالة في شمس قيمته هامة قد اشترى الى احوال ذلك او يمنع من التصفية في شقته والمشايخ معها احوالاً على بعض الاحوال وفي هذين من الضرر الذي لا يكاد يحتمل وهو بان الشفيع بصفة الشفعة فانظر الدور الى اخير المشهور ، لا يدرك كنه لا يترك كله وقد استدلوا به في التخيير فزوية الاخذ الحقيقية تمكن والاشد . الثمن الكفيل الى اجل حالاً بعه مشروعية الشفعة فاخذوا ما يمكن وتركوا ما لا يمكن حامعين من الحظن وهو ان التخيير ولاذنه على احد في الدين والاداء الملازمة كانه ثبت يقدر على اداء الثمن بحسب حاله وحصله ان المدار على العرف كما هو اليقظة في الملازمة ولي الطائل في باب الحكوة وقال جماعة هناك انما ذل اليسى وتلميذه اي السيد الثاني ان يكون له مال بقدره اذ هو من الطائل فان لا من المستثبات في الدين وعن قوت يومه ولية وغيره الواجب التفتة وقد تملك فيه ان قوت اليوم يتجدد يوماً فيوماً لكنه لا يبد هذا وقد تمدت امور اخرى من الخيول الا ان يشترط ابقاء ذلك دائماً مع ذلك قد يلزم مال في ذمته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله (قوله) = * * * وليس له الاخذ عند الاجل على رأي * * * اشار بذلك الى خلاف الشفيع ومن واقفه كما حرفت (قوله) = * * * ولومات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع * * * يعني نومات المشتري في المسئلة يعني حيث يكون الثمن عليه ، وحالاً فان الثمن

ولو باع شقطين مع شريكين لو احدى صفقة فلكل شريك اخذ شفعتة خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان انه لآخر وانه اشترى الكل بضمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعتة (متن)

يحل عليه لان الميت اذا مات حلت ديونه فيبقي دين الشئيع للمشتري مؤجلا وبه صرح في المبسوط والتذكرة والتعريف وجامع المقاصد كل على مختاره في المبسوط اذا مات المشتري حل الثمن عليه وكان الشئيع مع وارث المشتري باختيار انتهى ويحتمل حمله على الشئيع لان تأجيله مسبب عن تأجيل ما على المشتري وفي جامع المقاصد انه ليس بشيء واذا مات الشئيع حل الدين الذي عليه وقد نص عليه في التذكرة والتعريف والدروس (فاه) - * * * ولو باع شقطين مع شريكين لو احدى صفقة فلكل شريك اخذ شفعتة خاصة * * * لان الشئيع الاخر بالنسبة اليه غير مشفوع فكان كما لو ضم الشئيع الى غير المشفوع (قوله) * * * ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما * * * يز يد انه اذا باع شقطين من دارين وكان الشريك واحدا فيهما فله اخذ الجميع واحدهما لان الشركة في كل واحد من الشقطين بسبب مغاير الشركة في الاخر فلا تكون الشركة فيهما واحدة ولا اثر لاتحاد الصفقة في ذلك فان حقه في احدهما غير شائع في حق الاخر من الاخر بئلاف الدار الواحدة فان سبب الشركة فيها واحد حقه فيها شائع وبنا في الكتاب صرح في المبسوط والشرائع والتعريف والدروس وجامع المقاصد والمسالك وحكى في المبسوط عن العامة قولان في المسئلة وجهين (احدهما) ما عرفت (والثاني) انه ليس له ذلك لانه اخذ بالشفعة بعض ما وجب له بها فلم يصرح كما لو كان الشقطين واحدا فاخذ بعينه وترك بعضه فانه لم يصرح والاصحاب لشدة ضعفه لم يذكره احتالا واو على بعد (قوله) * * * ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشترى لشخص فبان انه لآخر وانه اشترى الكل بضمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعتة * * * هذه المثل قد ذكرت كلها في التذكرة وجامع المقاصد وذكر بعضها في موضع من المبسوط والشرائع وبعضها في موضع آخر وذكر بعضها في التعريف والارشاد والمسالك ومجمع البرهان وقد عمد لها ضابطا في المبسوط قال وجملة ان الشئيع من بلغت الشفعة ولم يخذل عرض صحيح ثم بان خلاف ذلك لم تسقط شفعتة وبهنا ضابط جامع المتاصد قال كل امر لو ظهر له وقوع البيع عليه والفرض الصحيح قد يتعلق بغيره فتبين خلافه فالشفعة بطلت لانتفاء العذر وفي المسالك ان مرجع الجميع الى كون التأخير تعرض صحيح او عذر مقبول لا يخل بالنورية المعتبرة انتهى فتأمل (قلت) حاصل مراد الجميع ان التأخير في الاخذ بالشفعة لا يضر بالنورية حيث يكون لعذر واضح كالحبس ونحوه او يكون لعذر ليس بتلك المكانة من الوضوح كالحمل بخصوص البيع الراتع على وجه قد يتعلق بغيره او بغيره وبكون ذلك العرض امرا متعديا المعتاد فان الجهل بذلك عذر والعذر مستثنى من ادلة النور بالاجماع والعقل وان تناولته اذ الاصل فيها الاصل والاجماع والخبران النبويان كما تقدم فلو ترك الشفعة بغيرهم كثرة الثمن لوجود امانة توهم ذلك فبان قليلا فالشفعة باقية لان امانة الثمن مقصودة في المعاوضة

فلو باعه المشتري بعشرة بمشرين فباعه الآخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الاول بمشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين ولو وقفه المشتري او جملة مسجدا او وهبه فالشفع ابطل ذلك كله والتمن للواهب ان ياخذه ان لم تكن لازمة (متن)

(قوله) - فلو باعه المشتري بعشرة بمشرين فباعه الآخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الاول بمشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين * هذا كله في نفسه ظاهر لا يحتاج الى بيان وستسمع ما فيه وقوله بعشرة * تعلق بالمشتري وقوله بمشرين * تعلق بباعه (قوله) = * * * ولو وقفه المشتري او جملة مسجدا او وهبه فالشفع ابطل ذلك كله * كما صرح بذلك كله في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهرقنية اطلاق الدروس والمعة والكفاية والمناتيح وفي المبسوط الاجماع على انه له نقض المسجد ان كان قد بناه مسجدا او اخذه بالشفعة واقتصر في الخلاف والشرائع على ابطل وقته وجعله مسجدا ولم يذكر الية قال في المسالك انه في الشرائع اراد التنبيه بذلك على خلاف بعض العامة حيث حكم بعدم نقض الوقت وآخرين حيث حكموا بابطالان تصرف المشتري ويستند الاصحاب في ذلك الى ان حقه اسبق فكان احق كما سبق (قوله) = * * * والتمن الواهب ان ياخذه ان لم تكن لازمة * * * يريد ان للراهب ان ياخذ الثمن لان له ان يرجع في اصل الية ان لم تكن لازمة فله ان يرجع في ثمن الموهوب قال في جامع المقاصد ومقتضى كلامه هذا انه ان لم يرجع كان الثمن المتبهب (قلت) هو خلاف ظاهر الاكدر وخلاف صريح التحرير والمسالك والروضة فان فيها الجزم بان الثمن للمشتري الواهب لا للموهوب وصرح في الاخرين ايضا بانه لا فرق في بطلان الية بين الازمة وغيرها ولا بين الموهوب عنها وغيرها وقال في جامع المقاصد ايضا ان كلام المصنف هنا قائم على تقدير ان يكون الاخذ بالشفعة غير مبطل للية لان الاخذ لثا يكون بالبيع السابق وحق الاخذ به امتنع الحكم بصحة التصرف الطارىء عليه ولهذا لو كان تصرف المشتري بالبيع حكما بانه ان اخذ بالبيع الاول بطل الثاني واسترد المشتري الثاني الثمن (قلت) لنا ان نزول بعدم الجزم بصحة العقد ينبغي ان تجري على الفواعل وان تمتد في الابطال على محل الحاجة وما يجمع به بين الحتين في الرقف لا بد من ابطاله بالصحة والابطال في غيره كالباع والية ابطل اختصاص المشتري الثاني والمتبهب بالعين لا الثمن والائادة في التهب واضحة وتظهر التائدة في البيع فياذا كان اشترى الشقص بمشرين وباعه بعشرة ثم فسخ الشفع فان العشرين تكون للمشتري الثاني والمتبهب كما ياتي وكلام الجماعة ما عدا المصنف هنا وفي التحرير لا يابى ذلك ثم انا لا نجد فرقا بين الية والبيع فلا وجه لتفرقة المصنف هنا بينهم ومقتضى الفواعل والجمع بين الختوق هو ما قلناه وقال في جامع المقاصد ثم انه كيف يتصور كون الاخذ من المشتري والدرك عليه مع بقاء الية وثبت ملك المتبهب (قلت) هذا كما يكون منافيا كما ذكره في الية الجائرة فهو مناف لما ذكره من الاشكال في الية اللازمة وقد يقال ان ما استبعده قد وقع له ذلتا كالتلف اذا تصدق بها بعد الخول قال ولو قيل بان النسخ من احد الجانبين خاصة وهو جنب الشفع دفعناه بما قلناه من اقتضائه زوال الدرك من المشتري وهو باطل ولان النسخ نسبة فلا تعلق من احد الجانبين (قلت) سيأتي مثله عن الشهيد في الاقالة قال وفيه مناقشة اخرى وهي انه على ما ذكره في الية الجائرة من ان له الرجوع بالثمن نظرا الى انه له ان يرجع في الاصل يجب ان لا يكون له الرجوع بالثمن في الية اللازمة لانقطاع حقه منها (قلت) ستمتع استشكله

والا فاشكال فان قلنا به رجح المتهم بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبائع ان اورد بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري (متن)

في ذلك قال والحاصل ان الاخذ بالشفعة اما ان يقتضي ابطال الهبة فالثمن الواهب وجب واحدا او لا فالثمن للمتهم مع الزوم وجب واحدا وبدونه يتخير (قوله) والا فاشكال كما في وان كانت الهبة لازمة في كون الثمن الواهب او للمتهم اشكال ينشأ من طيلان الهبة بالاخذ لسبق حق الشفيع ومن انها قد لزمت من جهة الواهب فيمكن اخمع بين الحقين اذ حق الشفيع هو في العين ولا شغل له بابطال الهبة من رأس فياخذ العين وتبقى الهبة برأها ويكون الثمن للمتهم ويكون المراد من الابطال ابطال اختصاص المتهم بالعين لا ابطال اصل الهبة وهو خيرة التذكرة والايضاح وفي الخواشي ان النقول ان الهبة ان كانت لازمة يكون الثمن للموهوب له مطلقا وكذا اذا تصرف لغيره تصدرت لازمة انتهى وفي جامع المقاصد انه ليس بشي وان الاصح ان الهبة تبطل في الموضوعين ورجع الامر كما كان لان الشفيع لا ياخذ بالبائع الاول من المشتري والسرك عليه والثمن حق له وهو حقون الشفيع ثمرة تنافي بقاء الهبة وهذا الاشكال ضعيف جدا انتهى فات بس هك الاحق واحد وهو ان الهبة انما وقد جعله مستسكا في هذه التزمات مع انه يمكن ان يقال ان الدرع اشتهر له عليه بتهمة كتم الثمن ان الاخذ منه قهرا حيث لم يستدنه ولم يستأجره او لم يسل ويقتل والا فقد يقتضى الاخذ منه قهرا ان يكون الدرك على البائع والعرض ان الامر يس تلك المكانة من النصف منه واستغنى عن الزوم والشفيع (قوله) فان قلنا به رجح المتهم بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن كما في قوله ان قلنا يكون الثمن للواهب فان كان المتهم قد دفع عوضا للهبة فقد فات العوض فرجح به وان قلنا كرهه للمتهم تخير اي المتهم بينه اي بين العوض وبين الثمن وان بنسخ الهبة ويرجع العوض الى ذات الهبة الذي هو بدل العوض او ببقيا فيخذ الثمن لانه حقه روه الهبة من طرف الواهب وينبغي ان يسل في الاول اذا كان عالما انه يواخذ بالشفعة بل اذا كان جهلا ولم يعرفه البائع الا ان تقول ان الجاهل قال في جامع المقاصد وقد عرفت ضعف ذلك كونه وازداد في الايضاح على تفسر الهبة كما عرفت الاصح عنده (قوله) فان تقايل المتبائع ان اورد بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والاشكال باق على المشتري كما انه فسخ الاقالة اذا تقايل المتبائع فقد صرح به في البسوط والباب والوسيلة والسرائر والسرائع والتذكرة والتهجيرية والارشاد وشرحه اهد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان والكفاية والمزيج لسبق حق الشفيع على حق البائع من حيث ان الشفعة استحققت بالشراء والتقيل لاحق المتقدمه الشفعة له فسخ الاقالة والاخذ من المشتري ببقاء الشفعة ويعود الدرك على المشتري وقد يقل بتقديم الاقالة وليس تخفيض دليلا بنفسه صورة الشفعة وان من العكس بل العكس اولى لعدم اختلاف في الاقالة الا ان يقل نحو ان الاخذ من البائع من الاقالة وان الشفعة وعدم المنااة بينها وبين الاقالة فكان البائع قد ارتكب استحقاق الاخذ منه الاقالة ولا يضر ثبوت اخذ الشفعة عنده من المشتري في غير هذه الصورة بل الاخبار خالية من الاخذ من المشتري بل هي ظاهرة في الاخذ من البائع وسيأتي الحذف الحزم بن الشفيع يخدم البائع فاما اذا تنازل المتبائع في قدر الثمن وتجاوز الشفيع في اختلاف الشفيع يخدم من البائع فاما اذا ادعى البائع وانكر المشتري وحاق فلاحد من البائع ليس بدعوى ياتي ومع ذلك فقد يتألم ان الشفعة تبطل وقضية السجد بالاجمع وغيرها كما تقدم لسببها فكيف لا تقدم على الاقالة مع وجود العلة ثم ان الاخذ من المشتري واضح قد ادعى عليه الاجماع في القنية والسرار لانه المالك فلا يترتب عليه الاخذ من عليه في الاخبار (ويستمع) في هذا الاجماع وقد قيل الشفيع في حواشيه انه يخدم من

فسخ الاقانة والرد امران (الاول) الفسخ مطلقا اي بالنسبة الى الجميع فتكون الاقانة والرد نسيان نسيان (الثاني) انه بالنسبة الى الشئ خاصة لانها ما كان حال التصرف فيرتب اثر تصرفها عليه قال وتظهر الزائدة في الثاني . فعلى الاول : ان الشئ بعد الاقانة والرد بائع وغنا المبيع المشتري وعلى الثاني بالعكس . وقال في جامع المقاصد في مناقشته ان الاقانة والرد يقتضيان النسخ والنسخ لا يتجزأ . فاما الصحة مطلقا او البطلان مطلقا وحيث كان الشئ اسبق كان الوجه البطلان مطلقا انتهى (قلت) فسخ الاقانة يزعمها من حين النسخ ولا يبطلها من اصلها كما هي قاعدة المنسوخ لنظائرها فناء المبيع المنفصل المتخلل بين الاقانة وفسخها البائع وغنا الشئ للمشتري فالوجه الاول من وجهي الشئ لوجه له ايضا لعدم التضي لرفع الاقانة من رأس بعد وقوعها من مالك . يتم ان يؤخذ منه وان لا يؤخذ فكانت كالنسخ بالعيب لا يبطل الا من حينه فان كان المحقق الثاني يوافق الشهيد في اختيار الشئ الاول فقد علمت ما فيه من الصحة .

لانه يقتضي بان يكون تصرف المشتري غير صحيح جزما بل مراعى موقوف كالتضولي وهو الذي صرحوا به وانعقد عليه الاجماع بل كاد يكون هذا موافقا لابن شريح وليس به بل هو ثالث . فالاجماع البسيط والركب وان كان مراد المحقق الثاني انما تنسخ من حينها وحين النسخ تدخل في ملك المشتري اما ما فيكون اخذ الشئ من المشتري كما قالوه فيما اذا تلف المبيع قبل قبضه فانه عند اول اذنة انما يدخل في ملك البائع اما ما فيكون ائتمن من ماله كنعيم . انتهى . واذلك هناك يمكن اخبروا الاجماع على الاخذ من المشتري والاخبار هنا قد يدعى ظهورها في خلافه كما سمعت فلم يبق الادعوى الاجماع الحاصل والمتمول في الغنية والسرارز ويمكن تنزيل المتقول على ما اذالم يتصرف المشتري لان ذلك هو المعلوم المحض واعداه مشكوك فيه . مخالف للقواعد والاصول فما المانع من ان يقال فيما اذا تصرف فيه المشتري باقانة انه يؤخذ من البائع وما اذا تصرف بهبة او بيع من المتبهب والمشتري الثاني واذا تصرف بوقف من المشتري جريا على قواعد الباب وغيره اما قواعد الباب فلا جماعهم على ان تصرف المشتري صحيح غير موقوف واما قواعد غيره فان من انتقل اليه الشئ يكون مالمكاه فيكون الاخذ منه وليس ينفيه الا ان الاجماع منعقد على ان الدرك على المشتري وقد قلنا انه عقوبة وقد قدمنا ان كلامه اليوم لا ينافي ذلك . ما عدى التحريرو جامع المقاصد والمسالك والرضة فانها لا تقبل التأويل فليحفظ ذلك بل في كلام الفوم . ما يدل على ذلك حيث يقولون في توجيه اخذه من المشتري لانه المالك الآن وقد انقطع سلطان البائع واما انه له فسخ الرد بالعيب فقد صرح به في المبسوط والوسيلة والسرارز والشرائع والتذكرة والتجريد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة لان استحقاق النسخ بالعيب فرع دخول العيب في ملكه ودخوله في ملكه انما يستحق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقتدر ان الاخذ بالشفعة والنسخ بالعيب متساويان في الثبوت لانها فرع العقد فكان الرد بالعيب كالهبة والبيع والوقف والاقانة فرع الملك والعقد ولكن يترق بين هذه وبين الرد بالعيب والاخذ بالشفعة انها يثبتان قهرا من دون توقف على رضا البائع في الاول ورضا المشتري في الثاني بخلاف الهبة والبيع ونحوها فانها يتوقفان على رضا الطرفين ولهذا قالوا ان الاخذ بالشفعة اسبق منها لكن ذلك يقتضي بانه اقوى واختلنا في انه اسبق من الرد بالعيب او هو مقارن له وكيف كان فحق الشئ هنا مقدم بمعنى ان له ابطاله ان وقع والمنع منه ان لم يقع لعموم ادلة الشفعة الذي هو عندهم كالحاص بالنسبة الى عمومات تلك مع استصحاب الحال لان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الشئ المعين وفسخ البائع فانه لا يمكن الرجوع الى المبيع لاخذ الشئ له فتعين الرجوع الى قيمة الشئ المبيع حين الرد لانه في حكم التالف وان زادت عن قيمة الشئ ولا يرجع المشتري على الشئ بالزيادة لانه يستحق الاخذ منه بالثمن كما ان الشئ لا يرجع بالتفاوت على المشتري لو نقصت فلا ضرر على المشتري ففي تقديم الشئ والخذ الشئ منه يعود حق كل واحد منهما اليه وقام الكلام عند تعرض المصنف لهذا النوع لان الظاهر من كلامه هنا انما هو فيما اذا رد المشتري بالعيب في الشئ وان

ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ونوقلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن
وفسخنا البيع فالشفيع اخذه بما حلف عليه الباع لاخذه منه هنا (متن)

كان العيب في الشقص فالمشتري يطالب الثمن وهو حاصل له من الشنيع وليس هناك سوى الدرك وامره
سهل بخلاف ما اذا قدمنا الباع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشنيع من الشقص عينا وقيمة وكذا
لو قدمنا المشتري على الشنيع بانسح حتى يرجع البيع الى البيع في الشنيع وات حق الشنيع من الشقص
عينا وقيمة ايضا اما سقوطه من الثمن في صورتين فظاهر واما استوطه بالنسبة الى القيمة الاحتمالية فريضة
مثل الشقص عن الثمن اعقوده او تريد قيمته من حين العقد الى وقت الاخذ بحسب السوق لا يقال بان
على تقديم الشنيع على الباع استحق البيع هذه الزيادة وتزوت منه حينئذ وهو مناف الجمع بين الحقوق
لان المتروض انه لم ينسخ لاجلها من سب العيب في الثمن ومع البرء بالعرض حال الرضا منه بالشرطها
بخلاف الشنيع وقد استدل في السوط والبراز والتدكرة وجامع المقاصد وغيرها على تقديم الشنيع على
المشتري بان حق الشنيع اسبق لقال في السوط لانه وحب بالتمسك حتى يبرد العيب بعده لانه وحب
حين العلم واذا كان اسبق كان حين وقوعه في البرء ويوه انه يمكن ان ينال انفسخ المشتري اما
يستند الى العيب المقدر العدم والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق واقضى لا يصح ان ينال في
الجواب هو الاشارة الى ان من ان مرد وجود العيب غير تالف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة
غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العدم من من هذا الوجه وان كان قد ينال ان حان
العيب لا ينلو من قوة لمرة العيب الغد دون الشفعة لاجلها اعاده على تالف من ذلك ثم انا وجانه في جامع
المقاصد بعد عدة اوراق اعترف بعدم السبق عند شرح قول المصنف في بابي ما قامت ويحمل قوله حق
الباع الخ (واما) ان الدرك بات على المشتري في صورتين فلانه حتى يثبت اية الشنيع من الشرع لغتوة
او غيرها فلا يملك انطائه ويعلم بالاطلال في الرد والعيب يتقدر بتدبره كغيره على المنتزعا فلما انقول
انه ياخذ من الباع ويعلم ان ان كان باقسمة مائة كانت هذه المواضع وما ياتي بعدها من
المخصصات انها لانها مما خصص وان كان حكمه لا مروض ورتيها شي وهو انه كيف اختار المتأخرون
في غير خيار العيب من الخيارات منه ان اختر دو الخير ادا كان الدافع النسخ انسخ البيع وطالت الشفعة
واختاروا هذا اوجهة من المنفعة ينسبم حق الشنيع واطلال الرد بالمرء المشتملي مع انه له الغير رايش او قد
اجبنا ذلك بان الخير انا يثبت لمشتري اذا كسب في المبيع وباع اذا كان عيب في الثمن لمكان ثلاثة وم
يتعلق عرض واحد منهم بغير ذلك وذلك نزول في بيع وحد الشنيع وفي الباع الرجوع الى قيمة الشقص اذ
لا عرض له في الشقص سوى رد التالفة ولا كذا الباع شرط نفسه خيرا في قوله وذلك قدوه هنا كحق
الشنيع ادا كان الخير للمشتري دلالتين له من الثمن وهو حاصل من الشنيع (موه) ولو رضي
باشراء لم يكن له الشفعة دلالة في قوله قد قيل المتبايعان بعد رضا المشتري انسا وغوه من الشفعة
م تتجدد به دلالة عندنا كما نعلم في غيبة الباع لا يفسد به عاقله في حق الشنيع ولا في غيره كما
لا تتجدد له بانو بالبيع وكذا قدر رضي في غيره ومن قول الباع مطلقا كذا في حذيفة توفي حق
الشنيع قال بها تتجدد به وقد حكى عن ابن حذيفة ايضا بان تتجدد الرد عيب ايضا (قوله) ولو
قلنا رتبنا عند التنازع في يد الثمن وفسد البيع فاشنيع احده بان حلف عليه الباع لاخذه منه
هنا = يزيدكم ان الشنيع ينسخ الا انه ورد بالعيب كذا في ارنسخ النسخ الاصل بخلاف
وقد ذكر هذا النزاع في السوط بعض العامة الذين يتخالفون في قوله كل من التنازع بينه وبين دعاه من
الثمن وذكر مثل ذلك في التذكرة وقد ذكره في الكتاب مرة اخرى في او حوالا حال التنازع وحاله
انه لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن ولم نقل بالمعروف بين اكثر الاصحاب من تقديم قول الباع ببيئته

والشئيع يأخذ من المشتري ودركه عليه (متن)

مع بقاء العين بل قلنا بما قاله الشافعي من التحايف حيث لا بينة او به مع قيامها لكل منها ايضا وانه يفسخ البيع حينذ بنفسه او يتسلط البائع على فسخه كان حق الشئيع باقيا ويأخذ الشئيع با حلف عليه المشتري اما بقاءه واخذه بالشبهة فلانها تثبت بالبيع وقد استحقها الشئيع فلا تسقط با طر - بين المتبايعين مما يقتضي النسخ كما تقدم غير مرة واما اخذه با حلف عليه البائع لا با حلف عليه المشتري فلان البائع يفسخ البيع او هو ينسخ بنفسه فيرجع المبيع اليه فيكون الاخذ منه ولو حكنا باخذه با حلف عليه البائع لا با حلف عليه المشتري لوجب المنع من النسخ لاننا نأنته حينذ قال في جامع المقاصد لانه ما كان ذلك الا حذرا من دفع المبيع به قاله المشتري ثم انه استشكل في ذاك من وجهين (الاول) انه كيف يثبت ما حلف اليه البائع في حق الشئيع مع تكذيبه والنسخ الواقع فرع التحايف وهو في حق المتبايعين خاصة دون الشئيع (الثاني) ان البائع انه يثبت لثبتي ما يدعيه المشتري للاثبات ما يدعيه هو فكيف يأخذ با حلف عليه البائع ثم قال نعم لو قلنا بانه يثبت عينا جامعة لثبتي والاثبات اندفع الاشكال ثم اعترض على قوله وما كان ذلك الا حذرا الخ بان فائدة اليمين والنسخ يوز ان تكون دفع استحقاق المشتري اخذ المبيع با قاله وهو الحق (ونحن) نقول لا يوز ان يكون ذلك لذلك فقط بل الغرض الاقصى له ان لا يؤخذ منه بالثمن الاقل فاذا اخذه الشئيع با قاله المشتري فقد اخذ منه بالثمن الاقل وانا جاء النسخ بالتحايف من قبل الشارع كما هو المعروف من مذهب اكثر الاصحاب في غير ما نحن فيه والوجه فيه انتفاء كل من دعوى احدهم بيمين صاحبه ولا سبيل الى الجري على وفق اليمين وتقديم احدهم تحكم (ولما) رجع المبيع الى البائع وجب الاخذ بقوله اما اشتاله على ما يدعيه المشتري وزيادة فيكون الثمن معلوما ان قلنا بكفاية مثل ذلك في تشخيصه والعلم به او لان الاصل فيه ان يرجع عن يده الا بقواه والوجه الثاني من الاشكال لواجه له اصلا لان المدروض انها تحالنا فانسخ العتد واما قالوا ذلك فيا اذا قدمنا قول البائع بيمينه فانهم قالوا انه يحلف انه ما باعه بالاقل واعترضوه بان عدم بيعه بالاقل لا يقتضي صحة دعواه واثباته بيمينه الا ان يعترف المشتري بأن العقد وقع على احد الثمنين لا غير والا حلف عينا جامعة نعم لك ان تقول انهم حكموا في سائر الواضع التي طر - فيها النسخ بان الاخذ فيها من المشتري والدرك عليه ووجبوا عليه في بعضها قيمة الشئيع للبائع وكان حقه ان يكون هناك عملا با ثبت وحينذ فيكون الاخذ با قال المشتري واي فرق بين هذه وبين ما اذا ظهر عيب في الثمن العين ففسخ البائع الا ان تقول ان الفسخ في هذه كان حكم الشارع وفي تلك المواضع من جهة البائع او المشتري او من جهتهما فتأمل والثمن الذي ادعاه المشتري صار كالمعدوم بيمين البائع فتأمل جيد وهذا على ما يظهر منهم والا فقد عرفت اننا لانواقفهم على ذلك ونصح الاخذ من البائع ونقدر الابطال بقدره وبعد فلان في ذلك سهل لان القول بالتحايف في مثل ذلك خلاف ما عليه معظم الاصحاب وفي جامع المقاصد ان المتجه على القول بالتحايف بقاء اندعوى بين الشئيع والبائع وتكون كالدعوى بين الشئيع والمشتري (قلت) هو كذلك اذ اكثر ادلة تقديم قول المشتري هناك جارية هنا وقد اسبغنا الكلام في ذلك عند تعرض المصنف له كما اسبغناه في مسئلتنا على مختار اصحابنا من تقديم قول البائع بيمينه مع بقاء العين وتام الكلام في اواخر الباب وبيان عدم ذكرهم التحايف بين الشئيع والمشتري فيلاحظ آخر الباب في المسئلة انتهى فليتأمل جيدا (قوله) - * - والشئيع يأخذ من المشتري ودركه عليه * - كما صرح بهما في المنة والنهاية والغلاف والبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر وسائر ما تأخر عنها الى الرياض الا ما قل كشرح النافع الاربعة وفي الاخيرين اعني الغنية والسرائر الاجماع على الحكمين لانه استحق الاخذ بالمبيع وبعده انتقل الملك اليه وانقطع سلطان البائع عنه فالأخذ منه والدرك عليه لو ظهر استحقاق الشئيع فيرجع عليه بالثمن وغيره على

المشهور وفي الرياض انه الاشهر لانه تصرف في ملكه تصرفا سابقا فلا يكون مضمونا عليه والفائت
لايقابل بشي من الثمن فلا يستحق الشفع في مقابلته شيئا كما او تعيب في يد الدائع فان المشتري يتخير
بين النسخ والامضاء بجميع الثمن وفي جامع المناصدا ان فيه نظر لان المشتري وان تصرف في ملكه الا
ان حق الشفع قد تعلق به فيكون ما فات منه محسوبا عليه كما ينسب عليه عين المبيع والاستبعاد في تضمين
المالك ما يجني على ملكه اذا تعلق به حق الفيد كالرهن اذا جني عليه الرهن وقد سبق في كتاب البيع وجوب الارش
على البائع اذا تعيب المبيع في يده فينبغي ان يكون هنا كذلك وقد نبه عليه في التذكرة انتهى والذات ان
ظاهر اذ وقع وفصل في الخلاف قال ان اصابها هدم او غرق وما اشبه ذلك فان كان ذلك بامر سهوي
فالشفع باختيار دين ان يأخذ بجميع الثمن او يترك وان كان ذلك بفعل آدمي كان له ان يأخذ العرصه
مستثما من الثمن ونماهره عدم الترق بين كونه قبل المطالبة او بعدها ولا ظهوره في الاول بقوله ياخذ او يترك
(او يد) ما في جامع المناصدا ومنه يعلم حال ما في الخلاف انه ان اراد المالك التمس حق المطالبة
فسلم واكتبه مجردة لا يوجب اذ ان على المشتري فلا بد من دليل يتطوع الاصل وان اراد به الملكية
فمذموم اذ لا ملك له قبل الطلب والاخذ ومنه يظهر ما في الخلاف في الشق الثاني على ان هذا التوجيه ان
تم شمل صورة التمس بامر سهوي اخذنا ان يقول بانسند ارمها: رواه ابن محبوب عن رجل قال كنت الى
التيه اعلم في احد اشترى من رجل دارا ما عدا بمقدوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر انما
فما تم او شمول منها انه هدمت الدار وحاسيل حارق فهدمها وذهب فيها شريكه الفائب فطالب الشفعة
من هدمها الشفعة على ان يعطيه ما له كما ان الذي تقدم في ثم ان قال وضع عن قبحة الباطن الباطن قد انهدم وذهب
بهما ساوية الذي تم في ذلك فوقع عليه السلام ليس به الا الهام والبيع الاول انشاء الله تعالى لكن الذي استتر
به اية الشمان هل لقا كما ياتي فلا يكون له الا بالخبر والحارق بالهملتين كأنه من الشفعة ان كان باحدا المعجمة
كان معنى الترق العادة والسبح رحمه الله ترك هذا الخبر واستدل بالخبر العامي السوي اندي فيه فشرحه احتق
ناش قول فثبت انه واحد ذلك الثمن فمن قال بعضه فقد ترك الغبر واهله اراد رد على العامة يا روه والا فهذا
الثن موجود في حدة العوي ثم ان اطلاق الادمي في كلامه الخلاف يسلم المشتري وعيره واهله لا يقول به
في غيره والتناظر والبيع الذي حدث فيه العيب بعد العقد وقبل القبض تقريبي ولا فرق تلم بين الشفع
والمشتري وما سبق في كتاب البيع من وجوب الارش على البائع ليس محل وقت قبل هو مشهور بين المذمومين
في باب البيع والاحمق هي الخلاف والمسوط يقول على خلافه والظاهر ان المشور خلافه ايضا في باب
القبض ولم تحذيري كتاب فيه الان وفي جامع المناصدا كين كان من اجماع القنية فيما نحن فيه
المشور بالشرع العارفة والائمة وعمل من لا يعمل لا بالقطيعات كأبي الصلاح والي المكارم والي عدالله
مع موافقة التراد والاحمل التريد باطلاق ما دل على لروه الاخذ بالشفعة بالثمن وندرة المخاطب عية
وذلك وان تقول ان قراء الشفعة انما هي الخ جميع البيع بجميع الثمن الا ما كان بدون تنصير من
المشتري ولا راعه وقد اختلفت في باب البيع ان الاحرا تقابل بالاجزاء والوصف لمكان الخبر المشهور
(وفصحة) ادب موافقة جامع المناصدا لولا ما عرفت واتي بيان الراد من القطعة والتضمن في الثالث من
الاحوال لكنه يقتضي شي وهو انه لو علم المشتري انه لا ضمن عليه هدم الدار الشاركة للشفع في الطريق
او تدم بان المراكم اذا كان الشفع عابثا او صغيرا او لم يبين فيها حبر على حجر واكثر فيها من الحز
موجب لا يندم على ان ياتي اخدمه والثن والشفعة انما شرعت لدفع الضرر عن الشريك وذلك مناف له فممكن
حمل كلامه الاصح على ما كان جهلا بالشفعة او تقول انه لا يفعل ذلك ولو علم بالشفعة اذا كان
مقبلا لانه اضار بنفسه ايضا ان يأخذها الثاني ان يتعيب كذلك بغير فعله مصدق سواء كان قد طالب
الشفع ام لا امر سهوي لم يدل ادمي في السوط وجميع ما ذكر به على نحو ما عرفت مع زيادة النافع
ان شفع يتبين ايضا بين الاغصان والجمع او التردد وفي القية الاجماع عليه وفي الكفاية انه المشهور وفي

والانقاض للشيء وان كانت منقولة وان كان بفعل المشتري بمد المطالبة سمن المشتري
على رأيه (متن)

جامع المقاصد التأمق في ذلك ايضا مستندا الى ما تقدمه له من الاستدلال وقال ان الذي يقتضيه
النظر ثبوت الارش في صورتين وسأسمع ان مراد جمعة بضم غيظه ولم يك عنه ذلك هنا في المساء
وانما حكاها في الصورة الاولى وانك نسب اليه شيئا في الررض الوقت هنا وينبغي ان يكون الشيء
في الخلاف مخالفا هنا ايضا كما يقتضيه اطلاق الادمي في كلامه كما نبت عليه آفة حجة الاصحاب بعد
ما عرفت فيما تقدم المرسل انجزر بالعمل وقد سمعنا اننا اذا العموم فيه غمى وهو ما يستقل وان
اتصل فلا يتخصصه انورد وينبغي ان يحمله جماعة على عدم ذلك شي من ذلك الخاص فيما تبين
المطالبة وياتي الحل الثالث (قوله) والانتقاض للشيء وان كانت المطالبة سمن المشتري
المسائل وبذلك صرح في السوط والشرائع والتذكيرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد
والمسائل وجميع البرهان وغيرها لانها جزء البيع ولا يشتركونها منقولة لان ذلك ثابت بمبينة وقت البيع
سبق استحقاق الشيء بها كما تقدم (قوله) وان كان يعمل المشتري بعد انقضاء سمن
المشتري على رأيه هو خيرة الكافي والقافية والسرائر والشرائع والرفع وجامع الارشاد والتحرير
والارشاد وشرحه ونوده والمبشرات والدروس وجامع المقاصد والمسائل والمناجيع وفي الخلاف وجامع
المقاصد والرياض انه المشهور وفي المسائل والكافية له اشهر وفي القافية لاجل ان فيه مع التثنية في معنى
الكافي والسرائر باعلم بالمطابقة ولا يفهم من التذكيرة في ذلك شي وقد اختلفت هذه الكتب في معنى
الثنى ففي الكافي والقافية والسرائر انه يجب رده الى محله وما كان عليه وهذا ما يتم فيما اذا كان الهدم
قليل كما تقدم في باب الغصب وفي الشرائع والتحرير انه يضمن الاضرار ومما انه يستطع ما قبلها
من الثمن كما في المسائل والكافية ولعل مرادهم في الشرائع والتحرير انه يضمن الارشاد كما تقدم في
الايضاح من الشرائع كما صرح به في جامع المقاصد ومي مثله في التذكيرة وعليه ثبت في جميع البرهان
بقوله انه يضمن التحرير والغيب وكل ما يقتضيه انه مؤثر وعلى ما فهموه من الشرائع ينبغي ان يحل
قوله في النفع اخذ بنته من الثمن جمل وان كان خلاف الظاهر والاولى بانها على ظاهره والتحرير في
الثنية على ذكره المشتري (وقد قال في جامع المقاصد ان كلامهم هذا يشعر بان المشتري يضمن قسمة
الثان (قوله) في الرياض في شرح كلام النافع وان كان الهدم بامل المشتري بعد مطالبة النافع الساعة
فالمشهور ضمن المشتري بمعنى اخذ النافع الباقى بعد الثلث بخصته من الثمن وسقوط ما قبل الثلث منه
انتهى وهذا يقتضي انه قد تان من النقص شي يتقابل بشي من الثمن والاروض في كلام جماعة
وكلامه في الررض كما يفرض لمن حفظ اخره ان المسئلة فيما اذا لم يحصل ثلث شي من العين يتقابل بشي من
الثمن ولعل اختلافهم في الثمن انما كان لان الغيب ولا يزيدان قد يكون بدون ثلث شي من الالات
وقد يكون بثلث بعضها كان يحرق المشتري سقف البيت ثم ان الالات تجري عند جماعة منهم مجرى
اطراف العبد وصدقاته فتكون من قبيل الشقاق الجوار لا يتسقط عليه الثمن وعند جماعة انها يتسقط
عليها الثمن كاحد العبدين فتأمل وقد نسب جماعة كالمحقق الثاني والشيخ الثاني اختلاف في المسئلة الى
ظاهر كلام الشيخ وقيدته الثاني بالمسوط وفي المناجيع اليه على البت وقال في الشرائع قيل لا يضمن لانه
لا يملك بنس المطالبة بل بالاخذ ونسب في الايضاح اختلاف اليه في اختلاف الموجود في المسوط اذا
اشترى شقفا فوجب للشيء فيه الشفعة فاصابه نقص او هدم قبل ان يخذ النافع بالشفعة فهو باختيارين
ان ياخذها ناقصا بكل الثمن او يدع مورا في ذلك كان هدمها المشتري او غيره او الهدم من غير فعل
احد وكذلك ان احرق بعضها او كانت ارضا ففرد بعضها فللشيء ان ياخذ ما يبقى بجميع الثمن ويدع

لانه ان هلك بامر ساهوي فما فرط فيه وان هدمه هو فانما هدم ملك نفسه واذا اخذه بالشفعة اخذ ما اتصل به وما انفصل عنه من آلاته لانه جميع المبيع وقيل انه بالخيار بين ان ياخذ الموجود بما يخصه من الثمن او يدع والذي يقوى في نفسي انها اذا انهدمت ركائز آلتها باقية فانه ياخذها وآلاتها بجميع الثمن او يتركها وان كان قد استعمل آلتها المشتري اخذ العرصة بالقيمة وان احترقت اخذ العرصة بجميع الثمن او يترك فالذي استقر عليه رايه انه حيث تتلف الآلات باستعمال المشتري اخذ العرصة بمجتمعا من الثمن وان لم يكن بفعله اخذ بالجميع او يترك وحيث تبقى الآلات ياخذ بجميع الثمن او يترك سواء كان ذلك بامر ساهوي او من المشتري او غيره وبهذا التفصيل اتى في جامع الشرائع وهو من اتباعه دائما الا ما قل وقضية تلام المبسوط ان ذلك كله اذا لم ياخذ الشئ بالشفعة امكن التمسيد بذلك في اول كلامه وقضيته في بعض مفاهيم الشرط انه ان اخذ بالشفعة ضمن المشتري بقريئة القيد ومعنى عدم اخذ بالشفعة انه ما تعرض لها لعدم علمه او تعزبه لانه قال اني مطالب واريد بعد لحظة او ساعة مثلا ان اشفع لان ذلك يقطعها عنده لافاقته التورية ومذهبه في كتبه الثلاثة انها على التور فالقول الذي حكاه المحقق في الشرائع ودياه ايس للشيخ في كتابيه وقد تبعه الجماعة ولعلم انما لحظوا اول كلامه وقالوا ان قوله قبل ان ياخذ بالشفعة انتهى يشمل . اذا كان قبل المطالبة وبعدها فالحاصل ان الشيخ في المبسوط ايس . ان لا وجه له في المختلف وجامع المناص . والمسالك من ان قوله في المبسوط اخذ العرصة بالقيمة يشمل اخذ جميع القيمة ونحوها من الثمن بعد مقابلتها بقوله وان احترقت اخذ العرصة بجميع الثمن بل يتعين الباب بقريئة المتابعة والتفصيل فلا اقل من ان يسكتوا عن الشيخ ولا ينسبوا اليه في المسئلة وفاقا ولا خلاف والعبرة بآخر كلامه وكلامه الاخير نص في ثلاث شي من النقص يقابل بشي من الثمن وهو خلاف الفروض في كلام هو لا . وان لحظوا آخره والتمسيد في اوله كان موافقا عملا باطلاق المنزوم والذي اوقع من تخلف من المختلف نسيان نسبه الى المبسوط ما حكاه عنه فيه فانه لم يسكه بتمامه ولا لي وجه واهم الخلاف اذا ظهر من اطلاق كلامه في الاثن فيه عدم الخلاف قال كما سمعت وان كان ينزل ادهي كان ان ياخذ العرصة بمجتمعا من الثمن فيكون كلامه هذا ككلامه في النافع في هذا قال وان كان بفعل المشتري اخذ بمحضه من الثمن فكان الضمان في الجملة بل وفاق وفسر الخلاف او الميل اليه في شيخنا صاحب الرياض كما سمع كلامه وكيف كان فالجدة للاصحاب من الشئ استحق المبيع بالمطالبة اني الاخذ بالشفعة ودخل في ملكه فاذا انتقض بنزل المشتري ضمنه ووجهه في جامع التماسا وتبعه جماعة بان الشئ استحق بالمطالبة اخذ المبيع كماهلا وتعلق حقه به فاذا انتقض بنزل المشتري ضمنه ولم اجد احدا استدل به قبله وهو غير جيد اذ المراد بالمطالبة في الباب سند من يتول التورية الاخذ بالشفعة كما نزه عليه في المبسوط وكما ارادوا ذلك من هذه الكلمة فيما تقدم كما تقدم ويأتي بل قال المحقق الثاني والشهيد الثاني فيما سلف انه لو اشتغل بالمطالبة عن الاخذ اطلت شفيعته في حكماء وغيرها عن ظاهر المبسوط او عن الخلاف من انه لا ضمن لان الشئ لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ فيكون المشتري قد تصرف في ملكه تصرفا صحيحا وهم في وهم لانك قد علمت ان ظاهره في الكتابين انصرف في الاول بالمنزوم مع ملاحظة آخر كلامه والذي قوي في نفسه وفي الثاني بالاطلاق وان لم يذكر فيها المطالبة بل هي عنده بالمعنى ارادوه تخل بالتورية كما عرفت وصاحب الرياض به . ان نقل حكايته ذلك عن الشيخ وان الاصل يوافقته لانه يقضي بالمعير الى التملك بالاخذ لا بالمطالبة قال وهو في غاية القوة سيما بعد استناده باطلاق ما دل على استحقاق الشئ بتمام الثمن ونحن نتول انه على . فانه منه في غاية الضعف لما عرفت من ان المراد بالمطالبة الاخذ بالشفعة وقوة دليله والظاهر انه مع انه لا وجه لاخذ الثمن كله في مقابلته ما بذل فيه بعضه مع استعمال المشتري له وانتفاعه به وهو في ملك الشئ ان هو الا نظم وضرر وخروج عن مقتضى قواعد الشئ اذ هي اخذ جميع المبيع

امالوتلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بمجسته من اشمن وان يكن بفعل المشتري (متن)

بجميع الشن مع عدم الاضرار الا اذا قلنا ان الثالث لا قسط له من الشن وهو خلاف المنروض في كلامه حرسه الله تعالى ومسلتنا هذه هي الثالث من الاحوال وليعلم ان كلام الاصحاب في هذه المسائل غير محدد على ما يظهر لانهم ان اردوا بالمطالبة في هذه المسائل معناها الحقيقي لم يتضح ذان المشتري في الحال الثالث لان المنروض انه لم يتك من شي وان المطالبة لم تؤثر ملكا فعاله كطاله قبل المطالبة وان كان المراد بها الاخذ والتملك اتجه الحال الثالث واشكل الحال الثاني لانه بعد حازه ملكا للشيء وقد تعيب المبيع بامر داوي او غيره كيف يتسلط الشئيع على التخيير بين الترك واخذ الجميع وانه يحتاج الى دليل قوي والرسول ظاهر في التلف وكانه صريح فيما قبل الاخذ فليلاحظ اقصى ما يمكن ان يقال ان الشئيع لم يتقبضه فنسبه المبيع فليستأهل جيدا وستعرف حال ما اذا تلف قبل المطالبة او بعدها (قوله) ١٤٤ اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بمجسته من اشمن وان لم يكن بفعل المشتري كما في التذكرة والروى وجامع التاخذ والمساك والتخيير وظاهر الايضاح وفي الكفاية انه اشهر والمخالف الشيخ في كتابه الثلاثة اما الخلاف والمبسوط فقد سمعت ما فصله فيهما وان في كل منهما تفصيلا فسيره او آخر والمخالف في المختلف ان كان موافقا للمبسوط في جميع ما قال على ما عبر الظاهر منه كان مخالفا (وقد) عرفت انه لم يتك على وجهه وانه لا معنى لاحتماله في قوله اخذ العريضة بالقيمة الوحيد (وقد) عرفت ان صاحب جامع الشرائع وانق المبسوط والاشية قد قال في بيان كان المبيع قد هلك باقية من جسمه انه اوجبه من نيرة المشتري او هلك بعضه بشي من ذلك لم يكن له ان يتكس به اشمن بقدر ما هلك من المبيع ولو لم توفية الشمن على الكيل وقال في التحرير ولو تلف بعضه كانه تمام المبيع او تعيبه فان كان بفعل المشتري او بفعله قبل المطالبة فتحير الشئيع بين الاخذ بكل الشمن وبين الترك لاجبحة الوجود من الشمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري التمس ويحمل طانه اذا فعل ذلك قبل المطالبة وكذا ان كان بفعل ادعي غير المشتري لانه يرجع بدله الى المشتري فلا يتشدد انتهى (وقضيته) انه ان كان بامر سروي لا يضمن وقد عمم الثالث حيث يشمل الانهزام والتعيب وتلف بعض الاعيان او اجله وفصل بما قبل المطالبة وبعدها واتسنى كلامه الفرق بين الداوي وغيره بل قد يقال ان الخلاف والتفصيل بما قبل المطالبة وبعدها قديما بل من النافع بل والشرائع بل وغيرهما من اعيان النظر في كلامهم لكن قال في جامع التاخذ لم يفرق احدهما وهو فيما اذا كان الثالث بعض العين بين كونه قبل المطالبة وبعدها وظاهر ان هذا الفرق في الاول غير واضح انتهى فتأمل (قوله) لم يلحظ كلام التحرير او يتأوله وكذلك ما يتحمل ان يكون مثله فتأمل وكيف كان فتدليل على مختار الكتاب وما وافقه في مانع فيه وهو ما اذا تلف بعض العريضة بسيل ونحوه او احتق سقط البيت او حرقه على القول بان الابنية كاحد العبدان المبيعين ان ارباب الشمن كما لا في مقابلة بعض المبيع يستدعي دفع احد العوضين لافي مقابلة العوض وذلك كل مال بالباطل ونحن نقول ان كان التلف المذكور بفعل المشتري بعد اخذ الشئيع بالشفعة فلا ريب في الضمان وما عدا ذلك قضية ما تقدم لنا غير مرة ان قواعد الشفعة تقضي باخذ جميع المبيع بجميع الشمن وان الاجزاء تقابل بالاجزا والاوصاف ان توافق الكتاب الا فيما اذا لم يكن التلف بفعل المشتري ولا بتقصيره لمكان المرسل وغيره فلا يصح على المختار الاستدلال على عدم الضمان باطلاق ما دل على استحقاق الشفعة بتمام الشمن وبانه يدفعه في بعض الصور اطلاق خبر المعتد المرسل المتقدم ولم يعم اجماع في التام كما قام في مسألة الاستهزام لم بفعل المشتري قبل المطالبة حتى نوجه ذلك كما تقدم وليعلم ان كلام الاصحاب هنا ايضا غير محدد لانهم حكموا بعضهم ذان المشتري في الحال الاول والثاني على ان الثالث من المبيع لا يقابل بشي من الشمن وهو مبني على ان العمد لا يوجب ذان الاجزاء او الصفات لعدم مقابلتها بالاشمن

ولو بنى المشتري او غرس بان كان نائبا او سفيرا او طلب من الحاكم التسمية فلمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه تنقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه (متن)

وانما المقابل به هو الجملة وهو اختيار لاحد انقولين في المسئلة والتول الاخر ان العمد اوجب ذمان الاجزاء والذمان وان الشمن يقابل بها وعلى القواين وقع الخلاف في لزوم الارش وعدمه اذا اختار المشتري الاموال فيما اذا تعيب المبيع بعد العمد وقبل القبض وفيما اذا تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري في زمن خياره ويا اذا تعيب المبيع في يد المشتري من العمد حذرا فلا يرجع عليه به المالك فانه يرجع به على العاصب ان كانت الجملة مضمونة قنطرا وان كانت الاجرا والذمان مضمونة بالعمد لا يرجع الى غير ذلك ودواء عليه هنا ايضا مسئلة عدم وجوب طم الحفر كما ياتي بعد مسئلة بلا فدية وتلاهم في مسئلة ان يضا ان المشتري ما اذا تلف بعض المبيع مبني على ان الاجرا تتبادل بالاجرا فمسئلة هذه المسائل منسئلة في البني من دون تقادم عهد ولم يقع ذلك لواحد بل لثلاثة كما عرفت وستعرف مسئلة تقول كسيف انتلوا في ان الاجرا والذمان مضمونة او غير مضمونة وانتقوا في باب العيب على اعمها مضمونة (قلت) سبب هذا الاتفاق جهل المشتري بالعيب الذي على العمد وهو اننا اشتري على الاصل والعاصب وهو السلامة بان كان البائع بالمالا كان مغرورا ايضا فاشت له الشارع لمكان جهله الرد ان لم يتصرف والارض ان تصرف والمسائل التي انتلوا فيها حدث العيب فيه بعد العمد (قوله) - ولو بنى المشتري او غرس بان كان عابدا او سفيرا او طلب من الحاكم التسمية فالمشتري قلع غرسه وبنائه كذا في المبسوط وغيره بلا خلاف اجده ووجهه ظاهر لانه ملكه فله ان يفعل فيه ما يشاء ومن عور التسلط غيرا ذكره المصنف هنا وفي التذكرة من كدبه في الاخر معنى او في الاتياب فظهر البيع او تاسمه وكيله وخي به وجه الحظ في الاخذ بالشفعة فيجب التوكل فينظر له الوجه ما اذا كان الملك منه وما يتسوما وقد اشتركا في الزهر او الطريق (قوله) - وليس عليه طم الحفر كما في المبسوط والشرائع والتعريف والارشاد والتذكرة في اول كلامه لانه لا يضمن العيب الذي فعله بل المطلب لانه انما تصرف في ملكه وحدثنا انما حدثت فيه مما لا يقابل الشمن وان يقابل الشمن سهم الارض من نصف وناث وربع وهكذا على ان في القلع ملاحقة البيع لان فيه تزيغ الشفيع لاجله وهذا ما اشار اليه آراء (قوله) - ويحتمل وجوبه لانه تنقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه - هو خيرة ابي علي وهو توي ستين ان لم يقم اجماع على خلافه والظاهر عدمه وقد مال اليه او مال به في جميع الآهات ونسبها ايضا انه يجب الارش على المشتري لو حصل في الارض نقص بالقلع سواء طلبه الشفيع بالقلع او كان الطالب له المشتري لما ذكر ولان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر عن الشفيع وتجريز امثال ذلك منافع له اذ له حينئذ ان يكثر من البناء والغرس بحيث يستلزم قلع ذلك ان تكرر الحذر ويعظم الضرر الذي لا يقدر عليه اقل ثم قال نعم لا يبعد عدم ذلك مع جهله بالشفعة ثم امر بالتأمل لان وجوده لا يعني من جوع نفسه فكيف يعني من جوع غيره (قلت) قد تقدم لنا نحو ذلك وقلنا ان المشتري لا يكثر من ذلك اذا كان عاقلا لكن يؤيده انه قد حكى في التذكرة عن ابي حنيفة والنوري انه ان لم يقلع المشتري انه يجبره الشفيع على قلمه ولا يعطيه ارش مانقص بالقلع وقد نرى عنه الياس في التذكرة وقضيته ان يكون عليه طم الحفر وارش تنقص الارض وان لاشي له على الشفيع وان انكسر بالقلع وخرج عن الانتفاع به بجرط عدم انعمدي والتزيط كما اذا ظهرت الارض مستحقة وحكى في جامع المقاصد والمسائل عن المختار انه مماثل بان ان كان القلع لطلب الشفيع لم يجب الطم لان طلبه القلع يتضمن الاذن في الحذر وليس هو كالعاصب لانه غير عاد بنعله وان كان القلع من المشتري ابتداء وجب لان النقص قد حدث في ملك غيره بنعله لمعلمته من غير اذن من الغير فيجب

وبين بذل قيمة البناء والنرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر (متن)

مترازمة الملك واختاره في المختلف انتهى وقال في جامع المقاصد الظاهر انه لا اشكال في القلع وحكي عن ولد المصنف الاستشكال فيه وقال الظاهر انه وهم اذ لا يتصور وجوب البقاء شغل ملك الشئيع بملك المشتري على الدوام بعد انقطاع حقه من النقص الا ان يتخيل وجوب قبول الاجرة على النفع او وجوب دفع التهمة عليه وان لم يرض وبطلان هذا اظهر من ان يحتاج الى بيان انتهى (قلت) اما بيوت حق القلع لشئيع فظاهر اذ اولاه لزم النسر العظيم هذا يدفع الثمن وذلك يستحق المنفعة على الدوام بل هو اعظم من نفع الشفعة باكملية لكن لها مانع من وجوب قبول الاجرة كما في المتب اذا غرس وبني ورجع الواهب ولعل نظره في الايضاح في الايقاع بالاجرة الى ماني النلاف والبسوط والغنية والسرار والتذكرة من انه اجاره على التلع اذ رده عليه مانع لانه حينئذ لا خلاف في انه له مطالبة بالقلع وان لم يرد لم يكن ذلك كما في البسوط والتذكرة وليس على وجوب القلع حينئذ دليل كما في الثلاثة الاخر وقضيته انه ان لم يرد لم يكن له القلع وهو قضية مفهوم عبارات المتأخرين كما استمع ولا بد من ان يقول هو لا جميعا انه يب حينئذ على الشئيع ابتداء بالاحر اذ من البعيد جدا ان يقول ان يب عليه ابتداء بما ان تقول ان خيرهم الشئيع بين الامور الثلاثة يتضي انه يلزم بالابقاء من دون اجرة والا لذكروا ذلك (رابعاً) ولعل الوجه في ذلك انه على القول بان الشئيع يجب عليه ارش القلع انه يلزم انه لا يك طلب الاجرة على الايقاع لان القلع لا يسوغ الا مع اذن الارش فما دام لا يسدله فالابقاء واجب عليه وقد منع الملائمة وفي الزواهي بالابقاء بالاجرة حيث يحصل الامتناع من الامور الثلاثة جمع بين الحقين وذي قول المصنف فيما سيأتي او يقوم الغرس مستحقاً للتترك باجرة يرشد الى ذلك بل قد تقول انه يقدم على بعض الثلاثة كما يأتي في الررع لئلا اذ لعلك تقول انه ليس في ذلك كله شهادة على ما يدعيه في الايضاح تدبر ونظره في الوجه الثاني من وجهي الاشكال الاول الى احكامه قولاً في التذكرة من ان عليه ان يقيم في الارض باجرة ومعناه انه لا يجوز له اجباره على القلع بارش ولا بدونه ثم ان باب قبول الاجرة او دفع القيمة كما في الشق الثاني على الشئيع وان لم يرض ليس باعظم من ابا قبول التهمة على المشتري وان لم يرض كما يجب من نسبه الى الاكثر على انه يقول بالابقاء مع الاجرة فنسبة فضر الاسلام والمحققين الى الوهم كما ترى وكيف كان فمما اختير فيه ان الشئيع يملك اجارة المشتري على التلع اذا بذل ارش نقص الغرس اذا امتنع المشتري من القلع والخلاف والبسوط والغنية والمرائر كما عرفت والشرائع وجامع الشرائع والتحرير والارشاد والتذكرة في اول كلامه والدروس وجامع المقاصد والمسالك وقد يظهر ذلك من كلام ابي علي وفي الاخير انه اشهر وانه اي الارش في المنقذ كما عرفت وذنبي عنه البأس في التذكرة كما سمعت وقال في التحرير او قيل به كان وجهها وقد سمعت ما في مجمع البرهان ولا ترجيح في الايضاح وخيرة المختلف شبه باصول المذهب لان المشتري قد اقدم على النرس والبناء واخفى ذلك عن الشئيع مع علمه باستحقاقه فقد اقدم على اضرار نفسه وما ضره احد ولا وجه للتظهير بالمستعير كما صنع جماعة فانه ما بني ولا غرس الا باذن المعير فتأمل جيداً على انه قد استشكل فيه هناك المصنف ووجهه والشهيد كما تقدم ثم ان هذا القول اي القلع بلا ارش قول تديم حكاه يميني بن سعيد في الجامع (قوله) * * * وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري * * * = كما في التحرير والشرائع والتذكرة ولا يبحث في ذلك كما في جامع المقاصد (قوله) * * * ومع عدمه نظر * * * - يريد انه مع عدم رضي المشتري بالقيمة فويل يملك اخذه بالقيمة ويجب على المشتري قبولها فيه نظر ينشأ من انها معاوضة فتنتقل الى رضا المتعاضين ومن ان ذلك اقرب الى معاوضة كل منهما لان فيه جمعا بين الحقين ودفعاً للضرر العظيم اللازم لكل منهما بقلع البناء والغرس والاول اصح كما في

وبين انزول عن الشمعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يتوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلمه مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها النرس ثم تتوم خالية فالتفاوت قيمة النرس فيدفعه او ما تنقص منه ان اختار التمتع او يتوم النرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنا من قلمه (متن)

الايضاح واتوى كما في جامع المقصد والمساك وهو قضية كلام التحرير والشرائح والتذكرة حيث لم يذكر الا بعد بذل القيمة مع ارضه ورضه من اليه او قال به في الدروس حيث قال ان قول الشيخ مشكل وقد نسب الي في الايضاح الى جمهور اصحابنا وفي جامع المقاصد الى اكثرهم ولم نجد لذلك ذكرا في غير ما ذكر الا في البسوط وقد يظهر ذلك من ابي علي قال في المبسوط قلنا الشفيع انت الخيار بين ثلاثة اشياء بين ان تنع الشمعة او لاخذ وتعطي قيمة النرس والبناء او تجبره على القلع عليك قيمة مانقص وهو باطلاقة يتناول صورة الرض ورضه وان كان قد يدعي تبادل الاولى لاسيما مع ملاحظة حصول المذهب ونكتهم فغير انه حصول الدورتين وقد صرح بعدم التوقف على الرضا في مثله في مراعاة اختلاف والبسوط ودعى عليه في الاول جمع الترة واخرهم كما سبق في الكلام في ذلك في باب الاحارة وتقدم في مثله في باب العارية وقال ابو علي فيما حكى كان الشفيع مختارا بين ان يعطي قيمة ما حدثه المشتري وبين ان يتخذ الشمعة الخ ولم يتعرض لشي من ذلك في القنع والتمتع والانتزاع والنهاية والمراسم والكافي والمذهب والنسبية والغنية والسرور وجامع الشرائع والارشاد وقد سمعت ما في الشرائع والتذكرة والتحرير وهو لا المتقدمون على الايضاح فدين مانسبه فيه الى جمهورهم (واما) السيد المتقدم على جامع المقاصد فقد عرفت انه ما من او قال انما ذلك في صورة الرضا مع انه قد قهر الحكم بذلك اي انه يجب اذا بذل القيمة على الشيخ ولو وافقه غيره لرب ذكره وهو مما يشهد على صحة تتبعنا فيه (قوله) * وبين انزول عن الشمعة * هذا مما لا كلام فيه كما في المبسوط ولا بحث كما في جامع المقاصد وهو واضح كما في المسالك وظاهرهم ان ذلك له وان كان بعد اخذه بالشمعة لانه له ان يتمتع من القلع وبدل الارش ومن بذل القيمة نعم ان بذل له المشتري النرس مجانا كان له ان يمنعه من الفسخ والازول عن الاجرة (قوله) * فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يتوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلمه مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها النرس ثم تتوم خالية فالتفاوت قيمة النرس فيدفعه ومانقص منه ان اختار القلع او يتوم النرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنا من قلمه * كما صرح بذلك كله في التحرير وكذا الدروس ولعل غرضها بيان ذلك التعريف في بسوط قول فيه ان اختار لاخذ ودفع القيمة اخذ الشفيع باليمن المسمى ولاخذ ما حدثه المشتري بتسليمه حين لاخذ سواء كانت القيمة ما انفقه المشتري او اقل لانه اذا كان الاخذ بالقيمة كان الشفيع لقيمة حين لاخذ انتهى فيكون مرض المصنف ان المراد معرفة قيمته السوقية حين لاخذ لان المرجع فيها الى الصفات الثابتة للنرس حين لاخذ لانها مناط الشرعيات فلا يتوم مستحقا للبقاء في الارض اذ لا يستحق ذلك ولا مقلوعا لان الشفيع لا يملك القلع الا بالارش فالطريق عنده الى ذلك امران (لاول) ان تقوم الارض وفيها النرس ثم تتوم خالية فالتفاوت قيمة النرس فيدفعه الشفيع واورد عليه في جامع المقصد والمسالك انه قد يكون بضميمة كل من النرس والارض الى الاخر باعتبار الهيئة الاجتماعية دخل في رتبة القيمة وذلك بانه لا يستحقه لمشتري فكيف يكون ما عدا قيمة الارض خالية حقا للمشتري وفيه ان الشفيع انما يستحق الارض فقط وهيئة الاجتماعية كلها للمشتري لانها انما حدثت في ملكه ولانه

ولو اختلف الوقت فاختر الشفيع قلعه في وقت اسبق تقصر قيمته عن ثلعه في آخره
ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم
كذلك (متن)

لا يضمنها لو قلع قطعاً ولو كان للشفيع فيها نصيب لضمنها ثم قال المرد فالوجه الاسلام ان تقوم الارض
وفيها الغرس ثم يقوم كل منهما بنرداً فان بقي من مجموع القيمتين بقية قنمت عليهما على نسبة كل من
القيمتين فاذا كانت قيمة المجموع مائة والارض اربعين والغرس خمسة اتساعها او تقوم الغرس قائماً غير مستحق
الاجتماع مقسومة على تسعة للارض اربعة اتساعها وللغرس خمسة اتساعها او تقوم الغرس قائماً غير مستحق
للقلع الا بعد بذل الارش وما يتقص عن هذه القيمة بالقلع ارشه لكن حيث تنوم والغرس فيها لم يبذروا
لنا ماذا يلحظ في الغرس فان له احوالاً (الثاني) ان يقوم الغرس مستحقاً للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة
حال كونهما ممتنعين من قلعه بمعنى انه ينظر فيه الى هذين الوصفين فيقول كم قيمة هذا الغرس الذي يستحق
الابقاء في ارض الغير بالاجرة ويستحق صاحب الارض اخذه بالقيمة قهراً عند امتناع كل من مالكه
ومالك الارض من قلعه وكل من الوصفين موجب لتقصان القيمة فان ما لا يبقى الا بالاجرة قيمته انقص
من قيمة ما يبقى مجاناً وكذا ما يستحق اخذه قهراً وقد يناقش في كون الوصف الاخير موجبا لتقصان القيمة
بالنسبة الى الشفيع لان الظاهر ان المراد بالقيمة في قولهم مستحقاً لاخذه بالقيمة الواقعية لا القيمة التي
اوجب القهر نقصها سلمنا لكن يرد عليهم من له في الارش اذا ارش ما يستحق قلعه بالارش انقص من ارش
الايستحق قلعه فهلا لحظوه وان قلت ان المراد انه يقوم مستحقاً اخذه بالقيمة الواقعية قهراً وهذا
يوجب نقصاً في قيمته (قلنا) هذا لا يوجب نقصاً بالنسبة الى الشفيع بل بالنسبة الى الاجنبي لو اتلفه
ان سلمناه والا فهو محل نظر وله نظائر وقال في الدرر هذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا
يملك قلعه وانه يجب الى القيمة لو طاب ملكه وهو مشكل انتهى ومعناه انه لو لم يكن مبنياً على ذلك
لقال او مستحقاً لقلعه مع الارش لانه وصف تنقص به القيمة ولا دخل لامتناع الشفيع من القلع هنا لان
امتناعه منه لا يرفع استحقاقه له وفي جامع المقاصد انه انما يتأتى ايضاً على القول بان الشفيع لا يجب عليه
ارش النقص بالقلع اما على القول به فانه لا يملك طلب الاجرة على الابقاء لان القلع لا يسوغ الامعضان
الارش فيما دام لا يبذله فالابقاء واجب عليه (قلت) قد عرفت احوال في ذلك ولعل الاوجه ان يقال انه
يقوم قائماً غير مستحق القلع الا بعد بذل الارش او باقياً في الارض باجرة ان رضي المالك ويتروك قولهم
او مستحقاً لاخذه بالقيمة لما عرفته وقول المصنف اذا امتنع من قلعه ليس شرطاً ليقوم بل هو من تسعة
الوصف (وقوله) او ما نقص منه ان اختار القلع يريد به بيان طريق معرفة الارش على القول بوجود بذله
فيكون ما نقص معطوفاً على الضمير المنصوب في قوله فيدفعه ويجوز ان يكون معطوفاً على منقول يقوم
وهو الارض والمعنى لا يتلذذ في البسوط وعليه ما نقص بالقلع فيقال كم يساوي غير مقلوع فاذا
تالوا مائة قلنا كم يساوي مقلوعاً فاذا قالوا خمسين قلنا فاعطه خمسين ولا يعني ما في العبارة من عدم الجزالة
مع رجوعه عن الاشكال السابق في رد الارش مع القلع الى الجزم به فتأمل (قوله) * * ولو اختلف
الوقت فاختر الشفيع قلعه في وقت اسبق تقصر قيمته عن قلعه في آخره ذلك * * كما في التحرير
وجامع المقاصد والمراد انه اختار ذلك ليخف الارش فله ذلك اذ لا يجب عليه الابقاء الى ان يمضي الزمان
الذي تكثر فيه قيمته قطعاً كما في جامع المقاصد (قوله) * * ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع
او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك * * وكذلك ما في التحرير وجامع المقاصد
ومزاده ان المشتري غرس وبنى في الجزء الشفيع حال الاشاعة مع الشفيع او وكيله بحيث يكون
الغرس والبناء بالادن المعتبر ويتصور ذلك بان يعتد الشفيع ان لا شفعة له او يتوهم كثرة الشمن ثم

ولو زرع المشتري فله شئيع اخذه وعليه ابتاء الزرع الى اوان الحصاد بجاة والنماء المنفصل المتجدد بين العتد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على رأي (متن)

يتبين اختلاف فنه اذا اخذ بالشفعة يكون الحكم في القرس والبني . كالحكم فيها اذا حصلت القسمة ثم غرس او بنى في حصته ثم اخذه الشئيع كما ذكر ذلك كله في جامع المقاصد (قوله) ولو زرع المشتري فله شئيع اخذه وعليه ابتاء الزرع الى اوان الحصاد بجاة . كفي في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد وقول في جمع اشترى نبع انه يحذر المشتري على القلع بعد ذلك الارش بالقرس (حجة) حجة به تصرف بقرى اذ اروضه تصرف بعد النسبة الشرعية او بالادن مع الاشاعة وله اتم . ينتشر فتكون مدته كمدته المنوطة للمشتري ولا كمدته القرس والبني . وانها لا اتم . هم ينتشر فيه القلع وقت عرفت ان الواجب في موت من نبع الشئيع وهذا اذا اخذه الشئيع في الحال ولكن هل له تحجير الاخذ الى ما بعد الزرع ولانه لا يتبع لان الشئيع او اخذه ولا يب عليه بدل الثمن الواجب للاتباع به من يرميه بل منه ان يكون ما شئيع لان ولا انفع الثمن لان حذر بدل المال الذي لم يحصل فندة بده عرض منسوب له لا . وذلك كما من قبل المشتري ولمصلحته فكان ذلك عددا مسوعا للتأخير . هو حيرة البسوط والارش وشرحها . وكذا الدرور واختير في التدفئة والموت . ولا يضح وجامع المقاصد به لا يؤبر به التحجير وهو ظاهر التحرير وفي المسالك انه لا يلزم من قوة لان الشئيع على الفور ومثل ذلك لا يتبع . كما وبيعت الارض في غير وقت اذ بيعه لا يؤبر به الاخذ الى وبتة . كما ترد في اشريع . ويقت من الكتاب ولا ترجيح في الكفاية . وكأنه قال ناشئ في مجمع الزمان وهو الاقوى الاصل لان كست على خلاف الاصل . ومثله لو مات في المشوع ثمرة فانه يجب عليه الاخذ على الورق . تب عليه الاشارة الى انطاف . فربح . ذكره في جمع المقاصد قال لو اجر المشتري في مدة فحده الشئيع . فمن به فسخ الاجرة انتهى كلامه من دون ترجيح والظاهر . بما ان له ذلك والارم الضرر على الشئيع ولا سيما اذا كانت المدة طويلة . تريد عن امد الزرع والتمرة ولا ضرر في البيع على المشتري ولما كان في بيع الزرع ضرر عليه او جبا عليه الانفاء . (قوله) * والاصل المنفصل المتجدد بين العتد والاخذ للمشتري . هذا ما لا خلاف فيه في غير ثمرة النخل الذي لم يؤبر كما استمع وقال في المسالك لا خلاف في ان الثمرة اذا ظهرت في ملك المشتري قبل الاخذ بالشفعة تكون للمشتري وان بقيت على الشجرة لانها فيكم المانص انتهى ووجهه انه ما ملكه فان حياذ مالك بالاستقلال وتزول الملك لا ينافي ملكه . (قوله) * وان كان نخلا لم يؤبر على رأي . اي النوا . الحاصل بين مند البيع وبين اخذ الشئيع بالشفعة للمشتري وان كان المبيع نخلا لم يؤبر قديبع مع ارض فان ثمرة التجدد بعد البيع المشتري ولا يكون عدم تبيرها . وجبا تبينها انقص في الشفعة في اخذها الشئيع فتمل والاولى ان تقول وان كان النوا . ثمرة نخل لم يؤبر وقت الاخذ وذلك خيرة الشرائع والتحرير والايضاح والدروس وجامع المقاصد والمسالك وقال في البسوط فبما اذا ظهر الطلع بعد الابتاع ولم يؤبر واخذ الشئيع بالشفعة هل يتبع الاصل في اخذه الشئيع فيه قولان اولاهما انه يتبع لعموم الاخبار واراد عموم الاخبار الواردة في وجوب الشفعة في المبيع ولعله اراد ان الطلع قبل التباعد ليس بما ينقل ويجوز حتى يخصص به العموم بل قال فيه وفي الخلاف اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مشر وشرط الثمرة في البيع كان للشئيع اخذ ذلك اجمع مهتدلا بالعموم المذكور ولم يستدل الى ما نحن فيه بما في الدرور وجامع المقاصد والمسالك بالقياس على البيع حتى يجاب بان الحكم ثبت في البيع على خلاف الاصل فالخات الشفعة به قياس على انه قد يكون اراد ان الطلع بعد ظهوره . وقبل تبيره لما ادخله الشارع في البيع دون سائر الثمار علمت انه عنده جزء منه كما اشار اليه في الشرائع بقوله لانه

وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موثر وقت الشراء فهو للمشتري وان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معيناً فلا استحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقاً (متن)

بمحكم السنف فليتأمل وليس هو عين الاول فيصير الحاصل ان الشيخ يذهب الى انه جزء او كالجزء فلا يكون مما ينقل ويحول فيتناوله العموم ولا مخصص والجماعة يقولون انه خارج عن المبيع وانه مما يتناول ولا يجري مجرى الجزء الا في البيع فيتناوله التخصيص فتأمل ثم ان المصنف في التذكرة يقول بقول الشيخ لانه قوى في التذكرة فيما اذا كان الطلع غير موثر وقت الشراء ثم اخذه الشفيع قبل التأبير دخوله في الشفعة الا ان تنزق بين الطلع الموجود وقت البيع وبين الحادث في ملك المشتري فان الاول يتبع النخل كما يتبع النخل الارض فتأمل (قوله) * * * وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا * * * - لان له امداً ينتظر فيه القطع فكان كالتزرع (قوله) * * * = اما المتصل فللشفيع * * * = بلا خلاف كما في المبسوط ومراده كما هو عادة نفيه بين المسلمين وذلك ككبر الودي وزيادة اغصان النخل ونحو ذلك (قوله) * * * = ولو كان الطلع غير موثر وقت الشراء فهو للمشتري وان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتها من الثمن * * * = كما في التذكرة والتحرير والمسالك وجامع المقاصد وقال في الاخير انه اذا اخذه الشفيع بعد التأبير فالثمرة للمشتري قطعاً فيجب ان يسقط من الثمن حصة الطلع منه لانه قد ضم غير المشنوع الى المشنوع وطريق ذلك تقويم الجميع ثم تقويم الطلع وتنسب قيمته الى قيمة المجموع ثم يسقط من الثمن بهذه النسبة ولم يتعرض المصنف في هذا الفرض لما اذا اخذ الشفيع بالشفعة قبل التأبير وقد قوى في التذكرة كما سمعت حكايته آتناً دخوله في الشفعة كما دخل في المبيع فصار بتزئة النخل في الارض (قوله) * * * = ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معيناً فلا استحقاق باق والا بطلت الشفعة * * * = كما نص على الحكم الثاني في المبسوط وعليه وعلى الاول في السرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وشرحه لواءه والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ونص الخراساني على الثاني والوجه في الحكمين واضح لان استحقاق احد العوضين المعينين يوجب بطلان البيع لبقا. الاخر بغير عوض في مقابلة بخلافه في الذمة فان المدفوع عنه لا يتعين ثمناً على تقدير ظهوره مستحقاً بل الثمن امر كلي في الذمة فلا يبطل البيع كما لو لم يكن دفعه بعد ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبت الشفعة (قوله) * * * = ولا تبطل ار كان المدفوع من الشفيع مستحقاً * * * = كما في الشرائع والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك لان استحقاقه لها ثبت بالبيع وهو صحيح سواء كان ما جهله الشارع عوضاً معيناً كقوله اخذت الشقص بهذه الدراهم او مطلقاً كقوله تملك او اخذت بعشرة دراهم وهي مقدار الثمن وهو من قوله في الشرائع لم تبطل شفعتها على التقديرين وفجر الدروس انها تبطل اذا علم الشفيع باستحقاق الثمن اذا جاءها فوراً انتهى وهذا منه مبني على ان المالك لا يحصل الا بالانظ ودفع الثمن كما هو مختاره ومختار المصنف كما سلف وعلى انه يجب التور بدفع الثمن كما يجب التور بالاخذ بالانظ وهذه الملازمة هي التي يستضيها النظر وقد ادعاها في جامع المقاصد كما سلف ونحن قد دامنا فيها هناك لان الذي تعبر فوريتها انما هو الصيغة واما دفع الثمن فالاصل عدم اعتباره وعلى ذلك نبه في المسالك ويشهد على ذلك تنوؤ اطلاق الصارفة لذلك لكن مقتضى النظر خلاف ذلك وربما فرق مع العلم بين كون الثمن معيناً ومطلقاً لانه مع التعيين يلزم الاخذ فينا في التورية بخلاف لطلقي فان الاخذ صحيح ثم يدفع الواجب بعد ذلك فليتأمل فيه

ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهمة وشبهها لم يملك رده ولو طلبه البائع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت (متز)

(قوله) * * * ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده قدم حق الشفيع * * * اذا اشترى شقصا من دار بمبد مثلا فاصاب البائع بالبعد عيبا فما ان يكون العلم بالعيب قبل ان يحدث به عنده ما يمنع الرد او بعده وعلى التقدير الاول ما ان يكون فدرد العبد بالعيب او لم يرد وعلى التقدير الثالث ما ان يكون قد اخذ الشفيع بالشفعة او لا والتاخر ان المراد من العبارة انه لم يعلم بالعيب ولم يرد لا بعد حد الشفيع بالشفعة اذ لو لم يكن المراد منها ذلك كان قوله فيها ياتي اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع اني تكرارا كما ياتي بيانه انشا الله تعالى فكان الحاصل انه لو ظهر عيب في الثمن المعين قبل حدوث حدث فيه فللبائع رده لان ذلك حق له فلا يستقط لكن حق الشفيع ايضا لا يستقط لانه قد ثبت صحة البيع فثبت الشفعة وقد اخذ بها ولا ينفيم الفسخ كما تقدم بين ذلك مسغرا، شرح قوله فان تقابل المتاعان او رد بعيب (قوله) * * * فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث ما يمنع الرد * * * اي اذا قدمنا حق الشفيع واخذ الشقص فللبائع يطالب المشتري بقيمة الشقص حين الرد اما الاول فلانه في حكم التالف وان التالف المشتري واما الثاني فلانه حين انفساخ البيع ولا فرق في ذلك بين ان تريد قيمة الشقص عن قيمة الثمن او تنقص لكنه ان يثبت له الرد اذا لم يحدث رده في الثمن عيب يمنع الرد كما تقدم في محله (قوله) * * * وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح * * * كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المنصف والمسالك ومجمع البرهان اما الاول فلتعذر الرد حينئذ ولا يجوز ان يذهب عليه هبة من الثمن والعيب واما الثاني فلان الشفيع اذا كان قد اخذه بائنه الصحيح بثمنه صحيحا ان كان مثليا وبقيته كالتالي ان كان قيسيا فلا سبيل عليه لانه قد استدرت الغلامه نعم ان لم يكن اخذه كذلك فله المطالبة بالمال الصحيح او بباقي قيمة الصحيح لان الشفيع ياخذ بالثمن الذي استقر على المشتري والذي استقر عليه بعد وارش نقص ذلك العبد على ان وجوب الارش من مقتضيات العقد لاقتضائه السلامة وانه قيل انه لا يرجع لان الشفيع ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وكذلك الحال في اذا رضي البائع به هبة ولم يرد مع عدم المانع من رده واختار الارش (قوله) * * * ولو عاد الى المشتري بهمة وشبهها لم يملك رده ولو طلبه البائع لم تجب اجابته * * * كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المنصف والمسالك لان العلقه قد انقطعت بين البائع والمشتري فلم يعد الشقص الى المشتري بهمة وخوها لم يكن المشتري رده والمطالبة باقيمة ولا البائع رد القيمة واخذ لان المشتري قد برئت ذمته بدفع القيمة البائع وهو قد ملكها ملكا مستقرا فليس لاحدهم بطلان ذلك وذلك بخلاف الفاضل اذ دفع القيمة للمبتدئ رده المقتوب واحتيل الوجوهين على ان الزائل العقد كانه لم يزل او كانه لم يعد لوجهه لانه يتبع في ذلك الادة (قوله) * * * ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت * * * قال في المبسوط فان عاد الشقص الى ملك المشتري بهمة وهمة وميراث لم يكن له رده على البائع ولا عليه رده عليه ان طالبه به فاذا لم يعد اليه فقد استقر الشقص على المشتري بقيته وعلى الشفيع قيمة العبد وانقطعت العلقه بين المشتري وبين البائع وهل بين الشفيع وبين المشتري ترجع له لا قيل فيه وحباب (حده) لا تراجع بينهما لان الشفيع ياخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه والذي استقر عليه العقد هو الثمن (والثاني) بينهما تراجع لان الشفيع ياخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر على المشتري

ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالمعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه و خذه
 بتيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري
 بالزيادة ويحتمل تديم حق البائع لان حقه استند الى وجود المعيب. الثابت حالة البيع
 والشفعة تثبت بعده (متن)

والمن الذي استقر على المشتري قيمة الشقص فوجب ان يكون بينهما تراجع فان قلنا لا تراجع فلا كلام
 وان قلنا بينهما تراجع قابلت بين قيمة العبد وقيمة الشقص فان كانت القيمتان سوا. فلا كلام وان كان
 بينهما فضل تراجع فان كانت قيمة الشقص اكثر من قيمة العبد رجح المشتري على الشفيع بتام قيمة الشقص
 وان كانت قيمة الشقص اقل رجح الشفيع على المشتري بما بينهما من الفضل انتهى كلامه بوجهه او كما
 سمعت لا ترجيح فيه لو حد من الوجهين كما لا ترجيح في التحريز والايضاح فما في الايضاح وجامع المصنف
 والمسالك من ان الشيخ قال يرجع لان العقد قد بطل فلم يعتبر ما وقع عليه بل المعتبر ما استقر وجوبه على
 المشتري لم يرد في محله في النسبة والدليل ويرشد الى ذلك انه لم يذكر ذلك في المختلف ولا الدروس
 وكيف كان فعدم رجوع الشفيع بالتفاوت خيرة الشرائع وجامع المقاصد والمسالك ووجهه ما سنعنه في
 كلام الشيخ والظاهر انه لا فرق بين ان يكون الشفيع قد دفع الثمن او لا فان لم يكن قد دفع وجب عليه
 الدفع كما في جامع المقاصد ويأتي ما يدل عليه وقد يظهر النزق من عبارة المبسوط والتحريز والشرائع
 والكتاب حيث فرضوا المسئلة فيا اذا كان قد دفعه وحكم في الاخيرين بعدم رجوعه وتردد في الاولين
 ويمكن ان يكونوا ارادوا برجوعه به استثناء التناوت. وجب عليه العقد وسموه رجوعا على تقدير عدم
 دفعه نظرا الى ثبوت عليه او لا فيستعمل النسيب فتأمل (قوله) ولو كان في يد المشتري فرد البائع
 الثمن بالمعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويخذه بتيمة الثمن والبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
 الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة كما في الشرائع وجامع المقاصد والمسالك وهو خلاصة كلام
 المبسوط والتذكرة وفي هذا تنبيه على ان الشفيع انما يأخذ من المشتري وان كان اخذه البائع كما يعطيه
 اطلاق هذه العبارات وهو خلاف ما تقدم لنا فيه وفيه من انه اذا كان في يد البائع كان الاخذ منه
 وعلى انه لا فرق في تديم حق الشفيع بين ان يكون قد اخذ بالشفعة او لا وبين ان يكون الشقص
 في يد المشتري او لا لاشترك الجميع في مقتضى لترجيح الشفيع وقد تقدم بيانه وحيدذ فيأخذه بقرعة
 الثمن سائيا ثم يأخذ البائع من المشتري قيمة الشقص وان زادت على قيمة الثمن ولا يرجع المشتري على الشفيع
 بزيادة قيمة الشقص على الثمن لانه انما يستحق عليه الثمن الذي وقع العقد ولعل الغرض هنا بيان ان المشتري
 لا يرجع بالزيادة جزما وام القيسة فلحكم فيها ما تقدم من الاقربوية والحزم والتوقف فتأمل (قوله)
 ويحتمل تديم حق البائع لان حقه استند الى وجود المعيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت
 بعده كما في - ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر فلا تثبتا حيث يتضرر البائع باثباتها لان قيمة الشقص قد
 تكبرن اقل مما يأخذه الشفيع بقيمة الثمن والضرر لا يزال باضرار كذا قال بعض الشافعية وهو المذكور
 في توجيه هذا الاحتمال في المبسوط والتذكرة ونحوه في الدروس لكنه فسر الضرر الداخل على البائع
 بنوات الشقص وهو اجود من الاول ولان الشفيع بتزلة المشتري ورد البائع يتضمن نقض ملكه كما
 تضمن نقض ملك المشتري والاولى توجيهه بما ستسمعه فيما بعده بلا فاصلة وكيف كان فهذا الاحتمال لبعض
 الشافعية وقد ضمنه جماعة من اصحابنا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى عند شرح قوله وان تقابل
 التبايعان وقد ذكر هذا الاحتمال في المبسوط والتذكرة والتحريز والدروس كالكتاب في صراحة ما اذا
 رد البائع الثمن والشقص في يد المشتري لم يأخذه الشفيع وصريح كلامهم جميعا انه اذا كان قد اخذه
 الشفيع قبل ان يرد البائع فلا مجال لهذا الاحتمال والتوجيه الاول بل وغيره يتضمن الاطراد في الاقسام

بمخلاف المشتري لو وجد المبيع مبيعاً لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المدين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشفيع رجع البائع بقيمته والابطال الشفعة على اشكال (متن)

كلها ويرتي تمام الكلام قريباً (قوله) * * * بمخلاف المشتري لو وجد المبيع مبيعاً لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد * * * هذا جرى مجرى سؤال مقدر وهو ان هذا الذي فيه تنضم تنفيذ حق المشتري فيما اذا وجد المبيع مبيعاً واراد رده وابطال حق الشفيع فاحب من هذا المانع كما هو المشتري في الترض المذكور لان حق الشفيع لا ينافي حق المشتري لان حق المشتري استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد واعترضه في جامع المقاصد رد لان سلم زحدر ودية المشتري اذا رد في استرجاع الثمن بل من فوائد ايضا السلامة من ذلك المبيع او ظهر مستحقاً فحينئذ يستوي له بيع المشتري في تطرق الاحتمال الى تقديم حق كل منهما على حق الشفعة وانعكس انتهى وقد تقدم ان من المانع المشتري لم ينسج من جهة خوف ذلك لمبيع او اخذ الشفيع وانما فسخ من جهة البيع وذهب بعض الثمن اليه فادرجع اليه الثمن كلاً لتدفعت مظلمته ولا كذلك البائع من انه عرض العين في ذلك المشتري فادرجع حق الشفيع اليه يكبر قد ذهب منه الثمن والعين التي قد اشترطه مع على ان قيمة الشفيع قد تكون اقل من قيمة العين بل يمكن ان يجاب عن ذلك ان ذلك المبيع لم يلائموا اليه في مدة من قبل كبرتي لانه قل ما تلفت اليه وعلهم لو استندوا في توجيه الاحتمال لما ذكره كان سداً وحوماً وانه يضح القربى بين البائع والمشتري في العاقبة بالاشارة الى يكتفي بدمه التبعين فيه (قوله) * * * اما لو كان داخلاً حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي * * * كما طرح بذلك في الميسر والتذكرة وجامع المقاصد ودرج سدائ بدون التظنير بالاجنبي في الشرائع والتحرير والدروس كما عرفت آناً. وعبارات هذه الكتب باطلاقها شاملة لما اذا علم البائع ولم يرد حتى اخذ الشفيع ولما اذا لم يعلم ولم يرد حتى اخذ الشفيع ونحن فيه في التذكرة فيما اذا علم البائع ما يجب بعد احد الشفيع وقضية ذلك لا لاوية به اذا علم البائع قبل اخذ الشفيع ولم يرد حتى اخذ منه ليس له استرجاع المبيع فتكون موافقة للمسوط وهو وانفسه ويجب ان تحمل عمدة الكتب هنا على هذا الشق الاخير وهو ما اذا علم قبل الاخذ ولم يرد حتى اخذ لانه لو لا ذلك كان مذكوره من مستدر كما استق ذكره فانه بعينه هو ما ذكره او واداً حينئذ على ما ذكرنا والاول على ما ذكرناه يعلم كما بيناه من الاستدراك وكذلك المكي والحكم واحكام البيع اذا ملكه بالاخذ فليس للبائع ابطال ملكه كما اذا باعه المشتري لاجنبي وقد ظهر حيب في العين فان البائع لا يملك ابطال ملك الاجنبي قطاً فكذلك في حق الشفيع ومثله ما لو قبض احد المتاعين ما ثم تالت العين قبل القبض فان البيع الثاني لا يبطل ويرجع صاحب العين البيعة ثانياً بقيمته كما انه على ذلك كله في جامع المقاصد (قوله) * * * ولو تلف الثمن العين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشفيع رجع البائع بقيمته والابطال الشفعة على اشكال * * * قال في المسبوط لو باع ثمناً بعد فقلب البعد قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة بطلانه فقد حكم بطلانها مطلقاً وهو خيرة التذكرة وتورد في ذلك في الشرائع والتحرير وكذا الدروس وفصل الحنف هذا فقال ان اخذ الشفيع قبل تمام الثمن لم تبطل الشفعة ورجع البائع بقيمة الشفيع وانشكك فيما اذا تلفت قبل اخذه وكذلك في جامع المقاصد

ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشئع عالين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشئع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري النسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ويرجع اليه جميع ثمنه وكان كالرذ ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فانت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشئع بقدره (متن)

وياتي المصنف في الفصل الرابع الاشكال فيه ايضا فبا اذا اعترف الشئع بتلفه والاصح بقاء الشفة في الشق الثاني ايضا كما في المختلف والتحرير في موضع آخر منه والايضاح والحواشي والمسالك والروضة لان البطلان كالتقاييل صار على استحقاقها لانه يحصل من حين التملك لامن اصله ووجه البطلان ينشأ من وجود البطل قهرا وهو التلف فعدمه شرط في صحة البيع وشرط السبب شرط في السبب اي الشفة فعاد الامر كما كان اي عاد الشقص للشريك الاول والضرر ان حصل بالشريك الحادث وقد زال والجواب يعلم مما مر من ان عدم التلف قبل القبض شرط لبقاء صحة البيع والسبب في الشفة حدوث البيع لا بقاءه فهو شرط بقاء صحة السبب ولا تغفل عن الحال في الضرر وان قلنا ان تلف الثمن المعين قبل قبضه من مال البائع كما هو ظاهر العبدات في باب البيع ومقتضى القواعد والخبر النبوي لاشكال في المقام لكن كلامهم في الباب دريغ او كان صريح في انه من مال المشتري كما بيع حيث يتلف قبل قبضه فانه من مال البائع قولوا واحدا وان القصد ينسخ من حينه لكنه بقدر دخوله في ملك البائع قبل التملك آنا ما وقد قلنا ههنا ان ظاهرهم هنا الاتفاق على ان تلف الثمن كذلك من مال المشتري وكيف كان في المسالك والروضة من ان بعضهم قال ان اخذ قبل تلف الثمن لم تبطل ولا يبطل لم نجد القائل به ولا من العامة ولا لذكوره في التذكرة او اشار اليه في المبسوط (قوله) = وواو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشئع عالين فلا خيار لاحدهما = كما في المبسوط وغيره ولا ارش كما هو ظاهر كما في جامع المقاصد والمسالك وعليه نص في التحرير (قوله) = وان كانا جاهلين فان رد الشئع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري النسخ = كما في الشرائع والتحرير وجامع المتأصل وهو قضية كلام المبسوط والتذكرة وتتميم الكلام في ذلك انها ان اتفقا على رد او اخذ بالارش او بدونه فلا يثبت وان اختلفا في الارادة فاراد الشئع رده فالمشتري مخير بين الرد والارش فان اختار بقاءه تخير بين اخذ ارشه وعدمه وان انعكس فاراد الشئع اخذه دون المشتري قدم الشئع كما تقسم ولم يكن للمشتري النسخ (قوله) = وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ويرجع اليه جميع ثمنه وكان كالرذ = هذا القول للشيخ في المبسوط في مسألة ما اذا كان الشئع عاد والمشتري جاهلا قال ايس المشتري بن يطالب بارش العيب قولوا واحدا والجمعة حكوا خلافه في المستمع انه لم يتعرض فيها للارش لان المثلين من نسخ واحد وما نسبوه اليه من الاستدلال عليه با في الكتاب لم يذكره في المبسوط اصلا ولا في غيره وانا هو لبعض الشافعية ومعناه انه كما لا يجمع بين الرد والارش فكذا لا يجمع بين اخذ الشئع والارش ويشكل منع كون استرداد الثمن كالرذ لانتقاضه با اذا باع المشتري بضعاف الثمن وانا استدلل الشيخ عليه بالاجماع كما سمعت وستعرف وجهه (قوله) = ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فانت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشئع بقدره = هذا لاحتمال ول من ذكره منا احتمالا المحقق في الشرائع قال لو قيل به كان حسنا وقد احتل ايضا في التحرير والايضاح من دون ترجيح كالكتب وقد فهم في المسالك من عبارة الشرائع اختياره واختاره وفاقا للمصنف في التذكرة والشهيد في الدروس وصاحب جامع المقاصد فيه مستدين الى ما ذكره المصنف وان

وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فشفيع رده وليس له الارجاء ولو كان
المشتري قد ستره بأبراسة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله
الرد « اتصاف الرابع في مسقطات الشفعة » وتستقط بكل ما يعقد تقصيرا او تواتيا
على ربي (اهتن)

فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع برض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مونة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك فالاقرب عدم البطلان فان بلغه الخبر متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفخته ويتقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق (متن)

==* فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب*== بمعنى انه يمضي الى المشتري على الفور فان اصر الطلب مع عدم العذر بطلت شفخته كما تقدم الكلام فيه وقد تقدم انه قال في التذكرة انه لا يشترط في تملك الشفعة الشفعة حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ورضاه عند اعلانها .
انه انما يملك مع حضور المشتري وان الطلب لا يعتد به الا مع حضوره وان التورم يطرون على وجوب السعي الى المشتري فالتاملون بالهوريدية جطره على الفور وقد جمعنا بين الكلامين فيما تقدم بانه اذا اراد الاخذ من المشتري والتملك منه فليض اليه والا فلا وقلنا انه ليس بشي كما تفرق بين الطلب والتملك اذ الظاهر انها بمعنى كما تقدم غير مرة الا ان تفرق هنا بان التملك لا يشترط به حضور المشتري بل انه ان يقول لما يبلغه الخبر ويعرف الثمن اخذت بالشفعة ولكن لا بد منه من الذهاب اليه فورا ليدفع له الثمن لان دفعه واجب فورا ايضا وبه يتم الملك الا ان يرضى ببقائه في ذمته او يدعي عيبه وهو في الحصر او انه يريد ان يملكه من بلد آخر وكذا اذا بلغه الخبر ولم يعرف مقدار الثمن لا بد من المخي اليه ليعرف مقداره الا لا يكون اخذه وملكه فاسدا فالمضي اليه على الفور الذي هو غير التملك لا بد منه وقد تأهنا في اجماع جامع المقاصد فيما سبق فليتأمل في ذلك كله وليلاحظ ما تقدم (قوله) ==*== فان منع برض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مونة ومنة ثقيلة*== قد تقدم انه يستناد من كلامهم هذا وعيره انه لا يمكن التوكيل في غير المعذور او كان الشفيع اجل جليل وقد تقدم الكلام فيه في اوائل الفصل الثالث ولا يفرق في المرض بين ان يكون عارضا او لم يكن لا يستطيرع .
الدين مع العجز وكذا ان الغائب كما تقدم بيان ذلك وليس ببعيد ان تحمل ثقله صفة لكل من المونة والمدة على طريق البدل فلا اثر المدة القليلة عرفا وكذا ان المدة اليسيرة فان اخل بذلك مع الامكان بطلت شفخته كما في جامع المقاصد وعلى التقديرين هو خلاف ما اختاره في التذكرة من انه اذا اصر التوكيل مع قدرته عليه بطلت شفخته وحكي التقييد بعدم حرق المنة والمنة عن الشفيع في احد اقواله (قوله)
==* فان لم يجد فليشهد فان ترك فالا قرب عدم البطلان*== اي فان لم يجد الى التوكيل سبيلا فينبغي الاشهاد فان ترك نفي البطلان قولان تقدم الكلام فيها مسبقا في اوائل الفصل الثالث (قوله) ==*== فان بلغه الخبر متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفخته*== كما في المبسوط والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك ولم يذكر التواتر في التحرير والروس ووضوحه وانما ذكر فيها شهادة العدلين وزيد في الاخير والتذكرة اخبار المعصوم (ع) والوجه في الجميع ظاهر لان عدم تصديقه حينئذ مكابرة الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فقال لا اعرف حال المعصوم (ع) ولا اعرف ان شهادة العدين توثق اليقين شرعا فانه يمكن القبول ومثل العدلين الرجل العدل والامرئان (قوله) ==*== ويتقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق*== كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمالك وقضية كلام المبسوط انه لا خلاف في ذلك لانه انما حكاه في العدل كما ستعرف لانه لا يشترط خبر احد هذين اليقين عقلا ولا شرعا وهو قضية كلام الدروس حيث قال فلو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر (قلت) فتدخل المنة الواحدة مطلقا والرجل الغير العدل بل والجماعة الذين ليسوا به دول ان لم يبلغوا حد الاستناضة فلو حصل بهم الاستناضة وافادت الظن المتأخيم للعلم ولم يصدقهم نفي المسالك في بطلانها وجهان مبنيان على ان مثل

او عدل واحد ولو اخبره مخبر وصدقه ولم يطأ بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد لا تران ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او غنى او اذن فالاقرب عدو السقوط (متن)

هذا الحق هل يثبت بالاستحسان لا وثقت به في الروضة من دون توقف ولعله ظن ان الاستحسانه المتخمة للعلم علم عرفا والشرع لا يظن كثرة من ذلك و... خلاف فيما اذا اهدت الثمن الزح في النسب والملك المطابق و الموت والسكح وازرق والتقى والرق والولاية والولادة لكثرة الاستحسانه فيها وعسر اقامة البينة عليه عليه وليس كذلك الخلاف واقع في انه يشترط في الاستحسانه في هذه الامور العلم او يكتفي فيه بالثمن الترخيم والراجح مصدق وقد رجعت في ربه الاكثر في هذه بالنسب الرجح خصوصا الوقف والسكح اذ يشترط العلم بالاختصاص بهذه الامور ولا يكتفي بها في غيرها وهذه الكلام في قوله (قوله) او عدل واحد... قول في المبسوط وان اخبره بذلك شهد عدل قبل فيه وجها (احدهم) يقبل قوله لان الشاهد الواحد ليس بجعة صدقوه (والثاني) لا يقبل قوله لانه حجة مع بين المدعي والاول اقوى انتهى وما فوه حيزة اسرع والتذكيرة والتحرير والمسالك وجعله في الروضة وجها وكتفى به في الدروس مع العربية (قوله) ولو اخبره مخبر وصدقه ولم يطأ بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد لا تران ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او غنى او اذن فالاقرب عدو السقوط... قد اختلف الاصحاب في مسائل من معنى... في النور او الذي (الاو) يبرل عن الشفعة قبل البيع عن... وفي سقوطه حين قولان (الاول) عدم سقوطه هو حيزة ابي علي فيما حكى من كانهما والسود والسرور والسكح والتحرير والتحصيرة ولا يفتح والفتح وجامع المقصد والمسالك والفتح وهو ظاهر الخواشي وفي التفتيح ان غاية اقوى (الثاني) السقوط كما هو حيزة لاشارة وهو صحيح انه لو كان غاية الرد وتردد في اشرايع وهو ظاهر الدروس حيث لا ترجيح فيه كانه... ليل الى السقوط وقد نسب فيه التردد الى المغتلب لانه قال فيه بعد ان اختار قول بن دريس في قول الشيخين قوة وفي المنفعة والنهية والوسيلة وجامع الشرايع انه متى عرض الشارع الشيء على صاحب الشفعة بشين معلوم فلم يرد فباعه من غيره بذلك الثمن وانما عليه لم يكن له حصة من الشفعة والسقوط من الذي عرض عليه كانه المطالبة بها هذه عبارة الثمينة والبقية عندها... وهذه الارادة بعد العرض بمعنى الدلول على الشفعة والتكليف وهو ظاهر السرور ويظهر... لاربعة مخامين ايض ولكن قد يلوح من الدروس ودية لمرد انهما مستندان في... لاربعة مخامين ايض ولكن قد يلوح من الدروس والشيخين وكيف كان فال... مع السكوت وعدم الاسكار بمعنى القول وليس شيئا يفتي من... السقوط مذهب ابي بويه... حكمة كاشف الرموز حيث قال والوجه السقوط لان الشفعة... مع السكوت يدل على الرضا والبركة قول ما تقع الا عن التراضي وهو حيزه الشيخين وبني بويه وتسميه انتهى ويكون هو ايضا قنلا بالسقوط كمن قد يكون على هذه السقوط ظاهر لا يتصور ويكون صهره الاجماع عليه لانه قال مما ظن نفرد الامة به... لا يسقط الا ما يتبرح الشفعة باستساق حقه ثم خذ في نقل مذهب النعمة الى... والشعبي من بيعت شخته وهو شاهد لم ينكرو فلا شفعة... لاجمع لتكثير وجمانه هذا يمكن... به سوق

للرد على الشافعي والشعبي كغيرهما وان يدعى انه انما سيق لاول كلامه وانها ليست على التور وانها لا تسقط بالتراخي وانما تسقط بالتصريح وهذا هو الظاهر بل لا نظر له الى غير ذلك بل قد يقال انه اذا نزل عنها وعنى وترك يكون قد صرح فتأمل على ان احدا لم ينسب اليه احدا من القولين ولو كان في كلامه المأم بذلك لذكروه خصوصا الشهيد ثم انه اذا كان السقوط مذهب الصدوقين ايضا لم يبق في معتد اجماعه الا ابو علي من اصحاب الفتاوى المتقدمين عليه وكثيرا كان فالظاهر من الابهاء وعدم الارادة في تلام الشيعين ومن واقفها الترك للشعبة والتزول عنها الى غير ذلك مما يأتي من المسائل قال اهل اللغة ونزلت عن الحق تركته فيكثر التائلون بالسقوط حيث ينزل عنها ويترك قبل البيع من المتقدمين والمتأخرين وان صح ما حكاه في كشف الروز عن الشيعين والصدوقين واتباعهم دخل الراونبي والقاضيان والحليان والكيدري والكراجمي ولهم على ذلك ادلة (الاول) الاصل ولا قاطع من اطلاعات اخبار الباب اذ رجوعها الى العموم مشروط بتساوي الافراد من التبادر وعدمه في جميع الحالات ولا يتبادر ما اسقط فيه الشعبة من اطلاق ما دل على ثبوتها من غير شك حتى مرسل يونس فكان الشأن فيما نحن فيه كالشأن في اجازة الورثة الوصية بازيد على الثلث وهو محل وفق صاحب التأييد هذا كله بعد تسليم ان الاطلاقات مسوقة لبيان عموم الشعبة (الثاني) ان الشعبة لما شرعت لازالة الضرر وبه طابعت عباراتهم في مسائل الباب من غير تكبير لمكان العلة المومى اليها في خبر عقبه وبه عمل العظم في سقوطها في العضائد الضيقة والحلمات ونحوها وقد اوضحنا ذلك واقمنا عليه البراهين الواضحة وقلنا اولاً ذلك ما صح له الاخذ منه تهرأ لانه كان الواجب عليه العرض عليه ليخلص من ذلك وبيننا وهم من انكر ذلك كشيخنا صاحب الرياض ومن ظهر منه ذلك كعلم الهدى والضرر معدوم هنا فانه قد عرضه عليه وامتنع وتزل عن الشعبة وذلك يدل على انه لا ضرر عليه وان كان فانه هو الذي اغخله على نفسه كما لو اخر المطالبة (الثالث) الخبر المروي في السرائر على عين عبارة النهاية الاقواله في النهاية وان باع باقل الى آخره فليس مروياً في الخبر والمروي في التذكرة بتن آخر ستمعه وفي غاية المراد والتتميح والدروس والمهذب البارع ومجمع البرهان وغيره بتن آخر ولم ينسب في احد هذه الى العامة بل ظاهرهم جميعا حتى المقدس الاردبيلي ثبوتها وغايتها انه مرسل ولم تقف على راد له وقائل بانه عامي قبل صاحب الحدائق وتبعه شيخنا صاحب الرياض وعلى تقدير كونه عامياً وما كان ليكون لانه رواه في السرائر يكتفي بالعمل به رواية هولاء له وعمل خمسة من القدماء به وجماعة من المتأخرين نعم لابن ادريس رده على اصله ويعضده فتوى المذمة والنهاية والوسيلة به وهي متون اخبار وعلى كل حال فتجن لانه لنا عن العمل به بعد اعتضاده بالدليلين الاولين وتوى من عرفت به ورواية الجماعة له من دون نسبه الى العامة على انهم لو نسبوه اليهم لا يمتنع ذلك كما عرفت والخبر رواه في التذكرة عن جابر عن النبي (ص) الشعبة في كل شركة بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع تال فقد اجاز تركه (قلت) والمراد بالاخذ الشراء لا الاخذ بالشعبة وقد رواه الشهيد ومن ذكر بعده انه قال (ص) لا يبيع ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يذعن فهو احق به (قالوا) علق الاستحقاق على عدم الاستئذان فلا يثبت معه والتزول اما بعد الاستئذان فظاهر سقوط الذمة واما قبله فكذلك اذ لا يسبق للاستئذان معنى معتول ولا نسلم ان ذلك من باب الاستعطفية توقف ذلك على تحقق الاستحقاق تالدين ومرادهم انه من بلب الارفاق وقد شرع لعنى نزول بزوان ذلك المعنى وحصل الاستدلال انه دال على السقوط بتهم الشرط وان الاستئذان بمعنى العرض عليه يشترى او يدع بقريئة خبر التذكرة وان الاذن الثاني في المنطوق والمنهوم بمعنى التزول وان كان بعينه المعروف دل بالاولوية واستدل في مجمع البرهان على السقوط بانه وعد والاداة على وجوب الوفاء به كشيخة (قال) ولولا خوف خرق الاجماع لمكان القول بوجوب الابقاء مترجها فقول به هنا غير بعيد لعدم الاجماع على

او شرط اختيار له فاختر الامضاء ان ترتبت على اللزوم (متن)

البطلان فيها لانه دال على الرضا بالبيع وفي جامع المقاصد ان الامسح ان نافي الطلب على القود ابطال والا فقد ينتظر حضور الشمن ان جعلنا الطلب هو الاخذ انتهى فتامل لانا نقول ان كان ينافي الفورية بطلت والا فلا الامع القران التي يفهم منها عادة وعرفا عدم ارادة الشعنة (قوله) = * او شرط الخيار له فاختر الامضاء ان ترتبت على اللزوم * = كما في التذكرة ومعناه انه لو شرط للشئيع الخيار فاختر الامضاء فان الاقرب بعدم السقوط ان قلنا بان الشعنة انا تثبت مع لزوم العقد لان الامضاء حينئذ يتميد لسبب الاخذ لان سبب الشعنة اللزوم واختيار السبب لا ينافي طلب السبب اي الشعنة بل اذا كان السبب من فعل من يطلب وموقوفا عليه فلا بد من ارادة السبب وايضاه حتى يثبت السبب لان ذلك كالاتقاط قبل الثبوت ولان استحقاق الشعنة متأخر عن لزوم البيع فاجازته قبل اللزوم كاذنه في البيع ويمتثل ضعيفا السقوط لدلالته على الرضا لان اختياره من تمة العقد ان ابطنا شعنة الوكيل في البيع او الذراء وان قلنا بان الشعنة انما تتوقف على صحة البيع فقط لزمنا القول بالسقوط لان اجازة البيع بعده اسقاط للشعنة باجماع القائلين بهذا القول كما في الايضاح ولانه قد اخرها اختيارا فيحتمل التراخي المنافي للنور وفي الحواشي انه يشكل بانترق بينه وبين المباركة وقد اطلق في الخلاف والمبسوط عدم السقوط وفي الدروس انه اقرب وحكى في الايضاح عن الخلاف انها تسقط والموجود فيه اذا تبايعا بشرط الخيار للشئيع فانه يصح كشرط الاجنبي ولا تسقط شعنته وهي عين عبارة المبسوط و كيف كان فعلى المختار من ان الشعنة انما تتوقف على صحة البيع العموم النص كما تقدمه يكون الامضاء قبل الاخذ مسقطا لها فاذا اراد عدم السقوط فليأخذ اولاً ثم يعرض البيع وقال في الايضاح بقي علينا ان نبين ان الشعنة هل هي مترتبة على اللزوم او على العقد ويمتثل الاول من حيث انها معلولة للبيع فيتوقف لزومها على لزومها ومن حيث وقوع البيع ووجوبه ووجب الشعنة لعموم النص والتحقيق ان امضاء البيع هل هو شرط السبب او الحكم انتهى (قلت) الظاهر انه شرط السبب اي البيع فهو شرط لبقاء صحته ودوامه كما قلناه فبا اذا تلف الشمن قبل قبضه حرفا فخرفا فليلاحظ لانه هو المتيقن وكونه شرطا للحكم اعني الشعنة مشكوك فيه والعمومات والاصل ينفيانه (اما الاول) فظاهر (واما الثاني) فلان الشعنة ليست عبادة ويمتثل ان يكون المراد انه شرط في سببية البيع وانتفاء الحكمة لا تخل بسببته ولا يخفى مافي الوجه الاول من وجهي الايضاح لان الاقسام اربعة وشرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب وحينئذ فان اخذه قبل فسخ البيع ثبتت الشعنة لان مجرد وجود البيع صحيحا في سبب الشعنة وان اخذه بعده وكذلك كذلك كما هو الشأن في الاقالة وتلف الشمن المعين قبل القبض الا ان ينافي الفورية فيما نحن فيه وشرط الحكم ما يقتضى عدمه نقيض حكمة السبب وقضيته على تقدير تسليم انه شرط له انه لا بد من لزوم البيع لان عدم الامضاء وهو النسخ مع الاخذ بالشعنة قبله يقتضي نقيض حكمة الشعنة اذ حكمتها والمصلحة فيها ازالة الضرر فالأخذ بها مع عدم الضرر مناف لحكمتها وانك ان تقول ان مراده في الايضاح ان كان الامضاء شرطا لكونه سنيا كان لزومها متوقفا على لزومها لانها حينئذ اذ ثبتت لزومها وان كان الامضاء شرطا للحكم اي ثبوت الشعنة ولزومها كان مجرد وقوعه موجبا لثبوتها سواء قلنا بانه حينئذ تكون لازمة وتسقط خياره كما هو خيرة المتقدمين او تسقط بعدم الامضاء كما هو رأي المصنف ومن تأخر عنه كما تقدم وهذا يحتاج الى تجشم شديد ومساحات كثيرة في التعبير لتحصيله مع انه يرجع بالآخرة الى ان امضاء البيع هل هو شرط للزومها او شرط للزومها لانه اذا كان شرطا لسببية السبب رجع بالآخرة الى كونه شرطا للزومها فليلاحظ انه دقيق وان ببقينا كلام الايضاح على ظاهره حتى يكون المعنى هل الامضاء شرط

او تلافه قبل قبضه بطلت على اشكال وتجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئة من الزائد او ينتمله بغير بيع كصلح او هبة (متن)

ينفذ على الشئيع كما ان اقراره لا ينفذ عليها (قوله) * او تلقه قبل قبضه بطلت على اشكال * -- هذا على نسخة تلفه فرع على المسئلة السابقة من انه اذا تلف الثمن المعين قبل قبضه هل تبطل ام لا وقد تقدم فيها الكلام كهبغا وان الاصح عدم بطلانها وهذه النسخة هي التي بنى عليها في الايضاح والحواشي وجامع المقاصد فيكون المراد وكذا تبطل لو اعترف الشئيع بتلف الثمن المعين قبل قبض البائع له على اشكال وقد حكى في الايضاح عن الشيخ في المسئلة انه حكم بالبطلان والشيخ في المبسوط انما حكم فيها اذا تلف لا فيما اذا اعترف ولا تعرض له في غيره ولعله لمكان اتحاد الطريق وعلى نسخة تالف بالمضي يكون تكرارا وظاهر العبارة ان الاشكال في المسائل الثلاث والشارحون جعلوه في الثالثة فقط ولعله لانه لوجه تعميمه وكيف كان فالصرح بالبطلان في صورة الاعتراف ولده والشهد في الحواشي والمحقق الثاني وقد تقدم بيان وجه (قوله) * وتجوز الحيلة على الاسقاط * = بالمباح مطلقا عندنا وعند جماعة من العامة خلافا لاحمد بن حنبل كما في التذكرة ولا كراهية في ذلك كما فيها ايضا وفي المسالك الاصل وانه ليس فيها دفع حق عن الغير فانها انا تثبت بعد البيع مع عدم المعارض فاذا لم يوجد بيع او وجد مع المعارض فلا شفعة والاصح في وجهي الشافعية وهو خيرة محمد بن الحسن الشيباني انها تكره لما فيها من ابقاء الضرر على الشريك واما الحيلة بالحرام فكما اذا تعاقدا بشئ واطهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة فانه لا يجوز جماعا كما في التحرير وكما اذ تبايعا واطهرا الانتقال بغير البيع كصلح او هبة والغرض من لاسقاط في قولهم تجوز الحيلة على الاسقاط انه يجوز رفع تحقق الشبهة كما اذا صالح وفعل ما يوجب غالبا من الشئيع التزول عنها واسقاطها كما اذا باعه بزيادة عن الثمن ثم دفع له عوضا قليلا فاطلاق الاسقاط لا يخلو من مسامحة وتجوز اذ الاسقاط في الاول بعدم الثبوت وقد اقاموا اعراض الشئيع مقام الاسقاط والا فالشفعة لاتسقط (قوله) * بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة * الى غير ذلك من الصور التي (منها) ان يبيعه بشئ قيمي ويقبضه البائع ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته فتدفع الشفعة لمكان الجبل بالثمن (ومنها) ان يبيع عشر الشقص بتسعة اعشار قيمته ثم يبيع تسعة اعشاره الاخر بعشر قيمته فلا يتمكن الشئيع من اخذ العشر لزيادة قيمته ولا من اخذ التسعة اعشار لمكان تكرار التكرار (ومنها) ان يبيعه المستري سلعة باضعاف قيمتها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن (ومنها) ان يوجره الدرمة كثيرة بقليل ثم يبيعه بثمن الذي تراضى عليه (وبيان) المثال الاول في كلام المصنف ان يبيع الشقص بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويخذ منه عوضا قيمته مثل الثمن الذي تراضى عليه عوضا عن الثمن المجهول ثم فان اخذ الشئيع بالشفعة لزمه الثمن الذي وقع عليه العقد لاقيمة العرض لان ذلك هو وضة اخرى بين المشتري والبائع ومتضى كلامهم كما هو صريح الشرائع والمسالك والكفاية ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجاز لبائع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك اذا لا يستحق المشتري ان يخذ من الشئيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البائع المطالبة به لكن قول في التحرير لو خالف احدهم ما توافقا عليه قطاب صرح به في ظهور نزهه في ظاهر الحكم ويرم عليه في الباطن لان صاحبه لا رضي بالعقد التواضي انتهى وفيه زيادة على ما عرفت ان الظاهر ان المطالبة بين البائع والمشتري ومخالفة البائع في مطالبته لمشتري باثمن الكثير ظاهره واما مخالفة المشتري في مطالبته البائع وفعله الحرام فلا تكاد تتصور في جميع الامثلة لانه اذا خالف اعترف بالاقبل وحينئذ لا اثم عليه بل لو خرجت عن ظاهره وقلنا المراد مطالبة الشئيع لانه صاحبه فلا اثم عليه ايضا لانه اذا

ولو باع بعض نصيبه وقلنا بشبوتها مع الكثرة احتمال السقوط لستحوط بعض ما يوجب الشفعة والشبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداءً، فله اخذ الشفص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة (متن)

(قوله) * - ولو باع بعض نصيبه وقلنا بشبوتها مع الكثرة احتمال السقوط لستحوط بعض ما يوجب الشفعة * - كما صرح بذلك كله في التذكرة وكذا التحرير وعله اراد بالترجيح ما ذكره في جامع المقاصد من ان استحقاق الشفعة في هذا النزاع المين يتعسر في سببية الشركة بالشفص المذكور فاذا باع بعضه فقد زال السبب من حيث هو وبالباقي غيره ولم يكن له تأثير في استحقاق الشفعة فلا يحدث له تأثير بعد ذلك لانه انما يؤثر اذا كان موجودا وقت البيع (وقد) عرفت ان الموجود وقت البيع غيره وقد زال فلا يلزم من كون الباقي يوجب الشفعة في الجميع لو كان ابتداءً ان يوجبها في محل النزاع انتهى وقال ان السقوط موجه (ونحن) نقول ان مقتضى الشفعة حين البيع كان موجودا قطعاً وهو الشركة مع جميع شركائها وبيع البعض لا يقدر في شيء منها ولا يبطل تأثير ما قد علمت سببته وعلى تقدير التزلزله نقول اننا نشك في مانعته مع عدم الاخلال بانورية كما هو النرض فيلني بالاصل والاستصحاب وما ادعاه من الحصر ممنوع لانه يقضي بعدمها لو ذهب بعض شفص الشفيع بحرق او غرق ونحوه ولا اظن احدا يقول به وليس له ان ينفرد بعدم العلة في محل النزاع اعني الضرر لانه داخل شريكاً اخر معه وكذلك التلف لان الفروض ثبوتها مع تعدد الشركاء ثم انه قد ينقض با اذا غنى بعض الورثة عن نصيبه او باع فانه لا يسقط حق الباقيين ثم اعترض على العبارة بان قوله وقلنا بشبوتها مع الكثرة يقتضي ان تعدد الشركاء مانع من ثبوت الشفعة وان لم يكن الشفيع الا واحداً فان الشفيع بالنسبة الى المشتري ليس الا واحداً بل شفعتة ثبتت قبل حدوث الكثرة فينبغي ان لا يكون لها اثر في المنع ان لم يكن بيع الشفص مانعاً وبالجملة لا يكون ثبوت الشفعة على المشتري الاول من فروع الكثرة نعم في الثاني يجي ذلك ان كان المانع تعدد الشركاء وان كان الشفيع واحداً انتهى مع انه قد تقدم له في الكثرة المانعة ان المراد بها الاعم من السابقة على عقد البيع ومن اللاحقة واستند في ذلك الى ظاهر قوله (ع) فاذا ساروا اثلاثة فليس لواحد منهم الشفعة الا ان تقول بان ريق بين المقامين بانها هنا استحقاق الشفعة قبل تحقق الكثرة وهذا استحقاق مع تحقق الكثرة فليحذر ذلك في اول الفصل الثاني عند قوله ولا تثبت لغير الشريك الواحد وفي آخر فروع الكثرة قد اسبغنا الكلام في المقامين (قوله) * - والشبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداءً * - كما في التذكرة والتحرير والاولى الاستدلال عليه بما ذكرناه (قوله) * - وهل للمشتري الاول شفص من المشتري الاول * - اي ان قلنا بالثبوت كما هو الاقوى (قوله) * - وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة * - كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو يقضي بان الاشكال فيما اذا لم يأخذ الشفيع من المشتري الاول قبل ان يأخذ من المشتري الثاني واما اذا اخذ فلا اشكال في عدم ثبوتها لان الشركة التي هي سبب في جواز الاخذ اذا زالت ولما يأخذ كان الاخذ متمماً اذا لسبب نبل ينبغي من المصنف ان لا يستشكل في الاولى ايضاً لانه سبق له في آخر الفصل الاول واول الفصل الثالث ان الخيار لا يمنع استحقاق الشفعة في الشفص المشروع فكيف يكون مانعاً اذا ثبت في الشفص الذي هو سبب الشفعة فتأمل والحاصل ان التزلزله لا يبطل تأثير ما قد علمت سببته فالاصح الاثبات الثبوت وهذا كله على تقدير الثبوت للشفيع وعلى تقدير السقوط فللمشتري الاول الشفعة على الثاني ان اشبأها مع الكثرة (قوله)

أما لوباع الشنيع نصيبه قبل علمه في البطلان اشكال يثأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشنمة موروثه كالمال على رأي (متن)

==*== أما لوباع الشنيع نصيبه قبل علمه في البطلان اشكال يثأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع *== ونحوه ما في التحرير والحريش والدروس من عدم الترجيح مع ليل في الاخير الى
البطالان وهو خيرة الارشاد والمخاطب وجمع المزدوج وجمع الزهراء وفي المسائل لا يبار من قوة
وقال في الشرائع ز قيل ليس له الاخر به كان حسنا وقد سبه اليه الشهيد في الدروس لمكان هذه
العبارة وهو ما يشهد على صحة النسخ الثالث الذي عندنا وان في المسالك من - هو الفقه وهو حال الاقوى
ثلاثة : هـ تولد لا غير كما ستعرف قل في البسوط ان الاقوى عدم البطلان وبه حرم في جامع
الشرع وظهر الوسيلة وقد فهم ذلك من المذهب لكن تهليله قد يقضي بجملة يفهم من كلامه ولا
تعرض له في معنى ذلك من الكتاب راسخا حتى التكررة والايضاح الا ان تقول انه ينهم ذلك من
بهم كلامهم في لغة اسنة وقد درس لحد وجه الاشكال وهو وتم طرقي في اداباع عالما
الا ان يتل ن رد ثبوته ومت البيع وتي ست-تاقه والاصل بتا به ولم يصدره ما يطله على
عدم وتقصير فك معذور وان في صور-العلم فان البيع يودن ولا يراى كراوا وكذا في ضمن الدرك
وفيه ان الحل مع رت-سبب لا اثر له لان حجاب الوضع لا يتنوت احل به العلم والحل وبينان
ذلك ان السبب في مشروعية الاحايس هو الشرع وقد قل اح حريش السبب يقول وقوله عليهم
السلام لاشنمة شريك في مقام غير سبب-مط-وضعي رت-ون حده العلم على ان الشنمة لازالة العذر
ولا ضرر هنا بل بالاح-يحل الحر على المشتري وليس في هذه لغة مع رت-ان الشريعة وقد نقلت في
الاشكال بعد بيان شريك والمصلحة يشيكه حتى قاسمه بوالله من السبب ثم علمه بها له
الاخذ بها جيد وحده وقد عرفت ان الشيخ ومن وقته او البطلان في صورة العلم فكان منصلين
ولما توهم صاحب المسالك على الشرائع حمل ذلك قولانا لمحقق وهو عدم البطلان في صورتين (قوله)
==*== والشنمة موروثه كال مال على رأي *== هـ خيرة المنة والانتصار والاختلاف في باب البيع
والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والسامع وكشف الامور والتحرير والارشاد والتحصرة والمختلف
والدروس والحواشي واللمعة والمقتصر والتفريح ودية البره-فيا-حكى عنه وجمع المقصد والمسالك
والروضة والمكزية والمفاتيح والرياض وكذا التكررة والايضاح وهو الحكمي عن ابي علي وظاهر
الانتصار الاصح عليه حيث قال الشنمة تورث عددا وفي حده الشرائع انه الاصح عندنا وفي التفتيح ان عليه
التورى وفي السرز انه الاضهر من اقوال اصحابنا به مذهب النريد والمرضى وحملنا وجمع اختلاف على
الشيخ في النهاية وقال انه يرجع في الخلاف الى الفرقية لانه اذا تكلمت من ذهب الى انها لا تورث ما حاد
احادلا توجب على ولا علمان تتركها لاداة ولا جمع وفي المسالك انه مذهب الاثر وهو الشيخ في
بيع اختلاف والنريد والمرضى وابو علي وجملة المتأخرين ومثله قل في الكافية لانه بدل الجملة
بالجمهور وفي الرياض تارة نه المشهور بل كذا يكون احادنا ونسه اخرى الى مئة المتأخرين والمخالف
الشيخ في النهاية والخلاف في باب الشنمة والقاضي في المذهب وابن حمزة في الوسيلة والطبرسي فيا
حكى عنه وحكى في كشف الرود عن الصدوق انه روى في المنع والفتية خرطاطة ولم نجد فيا
عندنا من نسخ المنع وفي مجمع البرهان امله ظهر المكان الادلة العتلية والتملة الدالة على المنع ورواية طلحة
مع عدم دليل وضع يفيد ذلك اذ شمولية الارشاد انك غير ظاهر فاما انتهى وفي الخلاف انه
منصوص لاصحابنا وفي البسوط انه البروي وانه مذهب الاثر ولا ترجيح فيه كما لا ترجيح في الفرية
ولا تعرض لذلك في الرسم والكافي وقعه الروندي والاول هو الاقوى الظن الحاصل من عمومات

(متن)

سواء طالب الموروث ام لا فلزوجة مع الولد الثمن

الارث وعمومات الباب والاجماع الظاهر من الانتصار والجامع والتفويض بل هو معلوم من التأخرين ولم يجرم بالخلاف المقدس الاردبيلي فلا خلاف فيهم اصلا بل الاجماع صريح السرائر في آخر كلامه والخبر المروي في المسالك والمفاتيح من قوله (ص) ماترك الميت من حق فهو لوارثه وحق الشفعة مما ترك فيجب ان يدخل فيه وفي عمومات الارث كما دخل فيها الخيار الثابت للمورث بالاتفاق وكذلك حق القذف وغيره (واما ما رواه الشيخ عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال قال رسول الله (ص) لا تورث الشفعة او ان عليا عليه السلام قال ذلك على الاحتمال في العطف لكن الظاهر من التهذيب الاول وقد رواه الصدوق في الصحيح عن طلحة عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) فانه وان كان الظاهر انها عد حديث طلحة من القوي او الوثني لان كتابه معتمد وانه داخل تحت اجماع العدة وان صفوان يروي عنه وان محمد بن يمين هو الخزاز الباقية بالرائين الا ان اعراض المييد عنه والشيخ في بيع الخلاف وابعالي وابني سعيد وجميع التأخرين عدم الترجيح به في المبسوط والغنية وغيرها مما يوهن الاعتماد عليه في تخصيص تلك الأدلة اكن يضطر في البال تور ان اراض المتأخرين عنه انا هو لان طلحة تبرى كما صح بذلك جماعة وانهم لم يعرفوا محمد بن يمين كما ذكره بعضهم لالامر آخر . نعرفه فان صح ما في المبسوط من نسبة القول بالعدم الى الاكثر توفرت شرائط العمل بالخبر اكن يوهن ذلك تواتره فيه فيه وصيره في بيع الخلاف الى خلافه وهو متأخر عن الشفعة ومخالفه من تقدمه وعاصره واكثر من تاخر عنه له . خافا الى اجماع السرائر وقد قال في الدرر لم يعتمد على هذا الخبر الاجماع ولا قول الاكثر انتهى (نعم) ان كان ما يرويه الصدوق هو ايزني به كما ذكر في خبايته كان موافقا له وحده لكن الظاهر منه بعد ذلك خلاف ذلك فيلحصر الخلاف في ثلثة بل في اثنين لانا لم نر كلام الطبرسي وانما حكى لنا عنه وعلى التمدد ان يكون نادرا ثم ان الغبر يحمل على التنية لان عدم مذهب الثوري واني حينئذ واحدا وعلى ان الغالب في الورثة الاخلال بنورية وتأخير الطلاب وقد اخرج الشيخ بان ملك الوراثة تجدد على الشراء فلا يستحق شفعة واجيب بانه ياخذ ما استحقه مورثه وحقه سابق فلا يقبل تجديد ملكه وقول المصنف كالمال يحتمل ان يكون اشارة الى داليل الارث او الى كنيته وكلاهما صحيح (قوله) = سواء طالب المورث ام لا = اي على وجه لا يثقل بالنورية فيهما (قوله) " فلزوجة مع الوارث الثمن " - خص المثل بالزوجة لدفع توهم انها لارث من الشفعة من حيث انها تور من الارض عينا وقية ومن عين الاشجار ونحوها فلو بيعت الارض وحدها ولم يكن للزوجة وند فلا شفعة لها ولو بيعت مع الاشجار والابنية فكذلك على الاظهر الا ان يكون للارض شرف فلها الشفعة لان لها حقا في المال . وقد نه المصنف بذلك ايضا على ان التمسع على السهام كما طمعت به عبارات اصحابنا من غير خلاف اصلا منهم من تعرض له قال في المبسوط فمن ائبت الميراث في الشفعة ورثه على فرائض الله فان خلف زوجة واربنا كان لها الثمن والباقي لابنه وعلى هذا ابدأ عند من قسمه على الانصبا . ومن قسمه على الروس جعله بينهما نصين انتهى وكان كلامه في التفريع غير ملتئم مع الكلية والامر هي لان الجميع ممكن وقد تباه الجماعة على كلامه الاول الى المختلف فقال ان كلامه الاخير يصير المسئلة خلافة ثم اختار انها على قدر الانصبا . (قلت) هو خلاف بين العامة قطعا كما سمع وبه اعترف جماعة ولم يختلف في ذلك منا اثنان ولا تلتفت الى ما في الكفاية والمانايج من ان المسئلة خلافة فانها قد تبعا المختلف والمساك وقد توهم شيخنا صاحب الرياض على المقدس الاردبيلي انه تمل في ذلك وقال في الرياض انه لا يثقل عن قوة والاصل يقتضي التسوية وان حجتهم غير واضحة (قلت) ما توهمه على المقدس الاردبيلي وهم قطعا لانه قال في موضع دليل ثبوتها يعني القسمة هو دليل الارث ولا ينبغي الخروج عنه

ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عنى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقيين
اخذ الجميع او الترك (متن)

ولكن في شمول دليله يعني الارث لها يعني الشفعة تمل وقد تقدم انتهى والذي تقدم له قوله في موضع
آخر ان شمول آية الارث لها يعني الشفعة غير ظاهر فتأمل انتهى وبعد تسليم انها مورثة وانها حق واصل
فالجهة على قسمتها على السهام من الواضحة ولهذا قل الارثيلي لا ينبغي الخروج عنه وقال في الخائف
انهم اي الورثة بالارث ياخذون لا باعتبار الشركة ولهذا اثبتهم من لم يثبت الشفعة مع الكثرة التي
وبذلك فرق بين الامرين في المسالك قال نه انتقال اليه على حد الارث لا باعتبار الشركة ولهذا اثبتها
من لم يقل بالشفعة مع الكثرة انتهى فاصل التسوية اذا يجري فيا لو كان الاستدقاق باعتبار الشركة
لان كل واحد من الشركاء يستحق باعتبار نفسه والوراث يستحقها باعتبار مورثه ونعمه وقال في الدروس
ليس هذا مبينا على الكثرة لان مصدرها واحد فيقسم على السهام وان تقول هل الورث اخذ بسبب
انه شريك ام ياخذ المورث ثم يفتانه فيه فعلى الاول يتجه القول بالورثوس وعلى الثاني لا انتهى ثم ذكر
رد المختار له ساكت عليه وقال في التذكرة خلت الشافعية فقال بعضهم ان الشافعي قال ان اراد
الورثوس ونقله المزني عنه وقال بعضهم هذا لا يدرى عن الشافعي فان العروة ان الشافعي قال ان اراد
بجسب فروضهم قولا واحدا لانهم يرون الشفعة عن بيت لا يلزم بله وفي المسالك (قوله)
٤٠٥ = وار لم يكن وارث فهي الامة في حال العيبة حكما حكما - ثم قال من لا وارث
له (قوله) ٤٠٦ = فان عنى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط اي الشفعة كما في البسوط والشرايع
والنافع والتذكرة والتحرير والخواشي والهداية مع وجميع المقاصد والمسالك وجميع الالهة والرياض
وهو قضية كلام لا ارشاد والدروس بل صرحهم نعم قال في الشرايع ان فيه ترددا في قوله في
المسالك باحتمال سقوط حق الاخر نعم صاحبه وان لم نقل بذلك في الشركين لان الورث يتوجه
المورث فعنوه عن نصيبه كما هو المورث من البعض فيسقط الباقي قال في المسالك لم يذكره كثير قلت
احد وجبي الشافعية ذكره لهم في التذكرة وأشار اليه في البسوط فلا معنى له في النتائج
قبيل ولا لقوله في الكفاية انه مشهور لان كل من تعرض له وهم من معرفة حكمه به من
دون تردد ولا نقل خلاف الامة سمعته من الشرايع ووجه ما عليه الاصحاب ظاهر لان الحق الجميع
فلا يسقط حق واحد بترك غيره ووجه ذهب الاحتمال ان الشركاء في الارث يصحون ببقاء الشركة في
اصل الشفعة لا بالشفعة واحدين الشركاء بالارث او شركة ولا يسقط حق البعض من البعض لانه عنى من كل
حقه فلم يسقط حق شريكه بخلاف عن المورث عن بعض نصيبه فان حقه في المجموع من حيث
المجموع لا في الابعاض فعنوه عن بعض حقه كما هو عن جميعه (قوله) ٤٠٧ = وكان للباقيين
اخذ الجميع او الترك ٤٠٨ = لانها شرعت لازالة الضرر بالشفعة ولو احزنا له ذلك تطرق الضرر الى المشتري
ببقائها وتبعض الصفة عليه وقد صرح بالحكم في البسوط وما ذكره بعده فانه من التذكرة وجميع
البرهان وهو قضية كلام البسوط في موضع آخر حيث قال فاذا عنى احدكم توفيقه على شريكه وانه
التذكرة فانه بعد ان وافق قال فيها والوجه ان حق الطافي المشتري لانه من مطلق الشفعة
فكذا اذا عنى احدكم يكون نصيبه بخلاف حد التذكرة فوضع لجزءه فله تعالى فيه من اوقات فيكون
كالقصص وهذا اختيارنا في ما اذا عنى احد الشركاء لاصالة وقد تقدم ذكره في فروع الكثرة كما
جميعا هناك اصبقوا على خلافه واما مجمع الدرر فقد قل فيه ليس الباقيين اخذ حصته فقط وفيه قول فان
الاصل ولاستصحاب يقضيان مجواز اخذ الحصص فقط وان عدم التبعيض مجمع عليه انتهى ويروى في التذكرة

(٤٠٨) والاصل في الاحتمال انه انقل اليه عن احد الارثوس بحدوث كونه كونه في المسالك

اما لو عفي الميت او اخر الطالب مع امكانه فانها تبطل ولو عفى احد الوراث وطالب
الآخر فمات المطالب وورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص
فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بمض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكاً للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين (متن)

وابا لي ان الشفعة لا تنتقل بعفو ولا بتطبيق مال كها ولهذا لو عني عنها لمن لاحق له فانه لا يستحقها
والشريك اذا استحقها جميعا بسبب شركته لا بسبب عفو شريكه (قوله) - * * * اما لو عني الميت او
اخر الطالب مع امكانه فانها تبطل * * * يريد ان عفو احد الوراث ليس كعفو الوارث لانها تبطل
بعفو الثاني دون الاول كما هو واضح مما تقدم (قوله) * * * ولو عني احد الوراث وطالب الاخر فمات
المطالب وورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال * * * اصح ان له ذلك كما في الايضاح وجامع
المقاصد وحكى في الحواشي عن ولد المصنف انه قال انه قول اصحابنا ونعله سمعه منه شفاها اذ لا
تعرض له في الايضاح ولا في شرح الارشاد ثم انما لم نجد احدا تعرض له غير هؤلاء وان كان الحكم
اجماعيا مقطوعا به عند القائلين بنها موروثه ووجه ان المطالب يستحق الجميع فينتقل استحقاقه عوته
الى وارثه ولا يضر عفو الوارث عن حتمه قبل ذلك لان هذا حق آخر تجدد يستحق به لذاته لمكان الشركة
كمال الشفعة ولا مدخل لعنوه فيه بنني ولا اثبات اما النبي فلانها حقان غير ان هذا بالارث من ابيه وهذا
من اخيه فلا يستقط احدهما بسقوط الآخر واما الاثبات فلان المطالب انما استحق بعد عفو اخيه كمال
الشفعة باعتبار شركته ولا مدخل فيها لعنو اخيه لا سمعته آنما من انبا لا تنتقل بعفو ولا تملك وبعد اللتيا
والتي (قلنا) انما تنتقل الارث اذا تبهد هذا عرفت ان ما قاله الشهيد في حواشيه ليس في محله قال فيه
نظر لاننا ان اخذ نصيبا ونصيب الميت او نصيب الميت وحده والثاني محال لاستازامه تعويض الضيقة
والاول يستنزم ان يكون قد عني عن شفعة استحقها بمعنى انه له اخذها بعد العفو وهو لم يرد شرعاً انتهى
لانا مختار الاول بالتحريم الذي عرفته سلمنا ان نصيب العافي استحقه الاخر المطالب باعزو وان العفو جزء
مملك لا شرط لكننا نقول اذا انتفى استحقاق الباقي من الاخوين الشفعة بسبب عنوه فلا يفتني استحقاقه
بسبب الارث لانه سبب آخر جديد وليس هو ابعد حالا من لا يستحق شفعة اصلا واما اذا انتقلت
اليه بالارث وقد نبه على ذلك في جامع المقاصد ومما حكيناه عن الشهيد يعرف الوجه الثاني من الاشكال
(قوله) - * * * ومات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة * * * كما في التذكرة
والتحريم وجامع المقاصد لان الوارث هو المالك للشقص التروك قال في جامع المقاصد هدايتنا على ان
التركة تنتقل الى الوارث وان استغرقتها الدين (قلت) تتسالم القائلون ببقائها على حكم مال الميت وغيرهم
على تقدير الاستيعاب وعدمه على ان المحاكمة للوارث فيما يدعيه وما يدعي عليه وانه لو اقام شاهداً بدین
حلف هو دون الديان وانه اولي بالدين ادا ارادها ومن المعلوم ان الانسان لا يحلف لاثبات حق غيره فيكون
مستثنى فاثبات الشفعة له هنا اما لانها مستثناة كذلك واما لانه يملك بمجرد ذلك او لانه ولي الميت
فكان له ان ياخذها كولي الطفل ثم ان الشيخ والجماعة القائلين ببقائها على حكم مال الميت لم يذكرها
في الازع وامله لانه لا شفعة له وهو كذلك على المختار (قوله) * * * ولو يبيع بعض ملك الميت في الدين
لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة * * * كما في المبسوط والتذكرة والتحريم والدروس وجامع المقاصد
قال في الاخير لان البيع في الحقيقة لملك الوارث وقال في المبسوط لان ملك الورثة بمنزلة المتأخر عن البيع
والمالك الحادث بعد البيع لا يستحق به الشفعة انتهى (قلت) معناه انه ليس بملك الآن لان التركة على
حكم مال الميت ولا يملك الوارث الا بعد قضاء الدين فيكون ملكه متأخرا ولو قلنا ان الوارث يملك الزائد
عن قدر الدين قام احتمال نبوتها لانه شريك (قوله) - * * * وكذا لو كان الوارث شريكاً للموروث فبيع

ولو اشترى شقفا مشفوعا ووصى به ثم مات فلشفيح اخذه باسفة لسق حقه ويدفع
 الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسار بشقص فباع
 الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه
 يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لاننا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة
 قبل التبول ولا الوارث لاننا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان
 الاصل عدمه القبول وبقا الحق (متن)

نصيب الموروث في الدين ٤٠٦ ي لا شفعة كفي في التذكرة والتحرير والدروس وجامع لقصد لان
 البيع لبعض ماله كما في جامع بقصد وان قلنا به اذنية على حكمه من الميت شقت الشفعة وبه صح
 في المتوسط حزمه به لانه لا يبر ما ان هو شريك (قوله) ٤٠٦ ولو اشترى شقفا مشفوعا
 ووصى به ثم مات فلشفيح اخذه باسفة لسق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها
 بالعين لا البدل ٤٠٧ كفي في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد لان الوصية لا تترتب
 بعبه ووقفه ونحو ذلك بل هي حب وقد تقدمت لشييع لاحد اشقته لسق حقه واطال جميع ذلك
 (قوله) = ٤٠٨ ووصى لانسار بشقص وبع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة
 ويحتمل الموصى له ان قدما به يمك بالموت ٤٠٩ اوجه لمزيد بل ان الموصى له هو كاشف كما
 هو المشهور او باه وبيده انه ووصى اشقته ٤١٠ ثم تباغ شريكه حقه من احراقه قال الموصى
 له ورده في استحق الشفعة وحب بل قولنا (٤١١) به وورثة لان الملك لا يقبل البيع بموت ولا
 يستحق الموصى له الا بالقبول وهذا مبني على القول بقل (والثاني) ان استحق هو الموصى به وهو
 مسي على ان القبول يكشف عن الملك بنوب ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥
 والقول للورث على الاول والموصى به على الثاني وقد صرح بالاحتمالين وعلى النهي على الامرين
 في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد (قوله) ٤٢٦ ماد قبل الوصية استحق الشفعة لاننا
 ان الملك كان ٤٢٧ ويعتبر القبول على امور دلالة تحيزه عند اكتماله عليه في الدروس وجامع
 به في جامع المقاصد (قوله) ٤٢٨ ولا يستحق مطالبة قبل القبول ٤٢٩ لان ملكه وان مات
 لكن الكاشف به هو القبول فله استحق ملكه في الدروس واهل بيته وان مات في احواله
 الاقرب لا ووقفه بل القبول بقل فلا بحث لان ملكه يباحثه قبل (قوله) ٤٣٠ لا او لا
 لانعلم ان الملك له قبل الرد ٤٣١ اي ولا يستحق الورث لمطالبة على القول بكشفه لان ملكه لا
 يعلم قبل الرد (قوله) ٤٣٢ ويقتضى مصادره ان يثاب الاصل عدمه القبول ٤٣٣ حق ٤٣٤ كفي
 التذكرة والتحرير والدروس وهذا لا يخفى عليه ان قوله ولا او رثوه يشق المصنف في جامع المقاصد
 بانه ليس هذا من يوجب اليه وهو كمن لا يملك عدم القبول الكاشف عن ملكية الموصى به الاصل
 عدم الرد الكاشف عن ملكية الورث والموت صح تحليل الموصى به واثباته كاشف عنه
 المستتمة للقول واراد فليس هناك حق لاحد من يستحقه به انتهى (قلت) لا رثه لان له
 لا يتوقف على شرط وانما يعدل به في صورة واحدة وهي ما اذا وصى به وقال ٤٣٥ د وصى به
 اولم يعلم حانه فالل للورث قبل ان لم يقبل فالموت مملك للورث قبل من دون شرط وصاح تحليل
 الموصى له شرط قبول وهو حدث والاصل عدمه وقد كان الوارث تعلق بنال واستحقق من يوم
 مرض مورثه وهذا يتوقف فنودم زاد على الثلث من احواله في صورة مورثة ولاهل بق ذلك حتى
 يعلم التبريل ولا علمه قبل حدوث القبول ونفسه قاله في المحترج به هذا الاحتمال بقرب (قوله) ٤٣٦ ودا

فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب
 ويحتمل ان المشنوع للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولولم يطالب
 الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان
 مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فارة فلا شفعة ان
 قلنا بطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر
 فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهم رب المال والاخر عامل (متن)

طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب * - كما في
 الاشارة والتحرير والدروس وجامع المقاصد لانه الشفيع في نفس الامر (قوله) ويحتمل ان
 المشنوع للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة * - كما في التذكرة وبناء في التحرير على
 التول بأنه لا يملك بالموت وانما يملك بالقبول وهو هنا وفي التذكرة كذلك لان العبارة فيها في المسئلة
 واحدة من دون تفاوت لانه لا يتنوع على كون القبول كاشفا وليس هو معادلا لواحد من القولين بل هو عين
 الاول فكأنه قال وعلى الاول يكون المشنوع الوارث لان الموصى به حين الموت ملك الوارث وانما
 انتقل الى الموصى له بقبوله وذلك بعد الاخذ بالشفعة هذا وقد قال المصنف في مسئلة قبل آخر
 * - في باب الوارث او اوصى بالشفعة الذي يستحق به الشفعة بحق الشفعة للوارث لا الموصى له وفي
 الحواشي ان المقول انها للوارث مطلقا (قوله) - ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا
 شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع * - اي لو لم يطالب الوارث لعدم علمه او لعذر غيره حتى
 قبل الموصى له فلا شفعة له اي الموصى له كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد وهو مما
 لا ريب فيه بنسأ على التقل (قوله) = * وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع
 شريكه * - كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وقد تقدم هناك ان الاصح البطلان (قوله)
 - * وار اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا بطلان البيع * - لانه يردته تؤول الاملاك عنه
 في الحال وذلك دليل على عدم صلاحيته للتملك لامتناع خروج املاكه مع بقاء صلاحته للتملك
 (وقال) في جامع المقاصد سيأتي في احكام المرتد عن فطرة هل يدخل في ملكه شي بعد الرد بسبب
 من الاسباب الملكية ام لا وان في ذلك خلاف بين الاصحاب (قلت) لا نجد خلافا في ذلك بعد التبع
 ولا حكاة كاشف اللثام ولا غيره وانما حكى في بعض الحواشي عن الشهيد ولم نجد له وانما يذكر
 ذلك احتمالا في باب الحدود وقدر ما في الايضاح بالضعف ثم ان هذا الاحتمال بين احتمالين وهو انه يملك ويتقل
 بعد الوارث او الامام او انه يملك في الحال ويتقل عنه في الحال الى احدهما فيكون الحفظ اضعف من الايجاد
 والاكساب فاذا كان كذلك فالبيع باطل و مستحق الشفعة فرع تحتق البيع (قوله) = * وعن غير
 فطرة تثبت الشفعة * - اذا كان الشراء قبل الحجر ان قلنا بتوقفه على حكم الحاكم وان قلنا بشبوته
 بمجرد الرد لان علمه الارتداد فلا يتخلف كان تصرفه باطلا او موقوف على التوبة او اجازة الحاكم
 و - * اذا قلنا بتوقفه على حكم الحاكم وكان التصرف بعده (قوله) = * ولو قارض
 احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهم رب المال والاخر عامل * =
 اذا كان الشركاء ثلاثة فقارض احدهم الاخر على مال فاشترى العامل ثل القراض نصف نصيب الثالث
 في الشفعة فلا شفعة لاحدهم اما البائع فظهر اذ لا يملك الشفعة فيما باعه وكذا رب المال اذ لا يملك
 بالشفعة في الشراء والعامل بالنسبة اليه كاشريكين في المباع فلا يستحق احدهما على الآخر شفعة كذا
 قال في التذكرة ونحوه ما في التحرير وقال في جامع المقاصد فيه نظر فان مال القراض الذي اشترى به

فان باع الثالث باقى نصيبه فالشفعة اخماسا لكل من المالك والامال خدان والمال المضاربة
حس (متن)

اذ لم يكن العمل فيه شيء يتبع التبرك لم يملكه وليس العمل شيء فيكون شيعه هو العامل ولا
منع له من الاخذ بالشفعة على قول وعلى قول الشئيع كل من العمل وما شئت لقران هذا اذا لم يكن ربح
او بان وقتا ان العمل لا يملك سهره وان قد ياتي بالظهور منه من الشئيع بقران استحقاقه من الشفعة
على التول بشرط كرم فيها اي الشفعة فان دخلته من الربح فارتد المالك على ما سبق وعلى هذا العمل
الفاخذ على الشئيع بالشفعة فم حين حرة ان ولا شئيع من ذكره
كلامه (ونحن) نقول ان كل ربح العمل المكتسب وهو لا يحصل الا
اشترى المالك على هذا ربحه كما لو ربح
وعدتكم لا تنظروا في ذلك
ذلك فزيد ومدة العمل لا تنظروا في ذلك
والشفعة مصدر الكسب على هذا التفسير
يملك بالشراء لا بالشفعة كما لم يكن ربح
ليس بيع وان لم يفسح الشفعة
الكلام في سري الكسب
على لا حرفة فيمكن
المالك وشئت عليه الشفعة قال بطلت
المشترى له
فان قد لا يملك حصته
بالظهور وهو
ذكرنا اذا كان الشئيع رب المال انتهى وقد ذكرنا ان قولنا انما يخذها بملك الزبنة لا بالشفعة
وقولا بان يخذها بالشفعة
هذا عنه فيما سأل ولا ينبغي
وما لا يقبله لا يقبله (قوله)
حاصل وان المضاربة حس
نصف نصيبه له من وهو السدس صار ذلك السدس لصاحب المال فلما باع نصف نصيبه
ايضا على اجنبي كانت شفعه ذلك السدس مقسومة على خمسة سهم على القول ما تقدم على قدر السهام وهي
يذهب الثلث من الاول
وفي رد الاول سدسان وما زاد في التجريد على قوله ولو باع الثالث باقى نصيبه على اجنبي بقيت له الشفعة
وقال في جامع التصديقات عن سبب افراد مال المضاربة ما ذكره مع انه ملك لصاحب مال الا ان
فيجاب بانها
متخير من مال كل واحد من
صحت اعلى
وانت قد عرفت ان سبب فرداه بالذكر ان الشفعة مبنية على القول بالقدم على السهم لا على الرواوس
وعرفت ان كلامه الاخير من انه لا يطابق في ذلك من ان العامل يخذها اي السدس الاول

ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالمقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منتسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منها نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني --

بالشفعة فتأمل (قوله) = * * * ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية * * * قد تقدم الكلام في ذلك في المخرج الثالث من فروع الكثرة حيث قال لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل باسرة وقلنا هناك ان القول الاول خيرة الخلاف في موضع منه والدروس وان القول الثاني خيرة اختلاف في موضع آخر والمبسوط وجماعة وتد احتج عليه في جامع المقاصد بانها مشتركان في العلة الموجبة لها ولا يمنع ان يستحق تلك الشفيع بسبب البيع والشفعة لان علل الشرع معرفات وان الشفعة اثر آخر وهو منع الشريك الآخر تملأ مقدار مشنوعه بالشفعة ولا مانع منه (وقلنا) ان الاصل في الوجه الاخير المبسوط والتحرير والدروس قالوا انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لاجبى انه ياخذ من نفسه وقلنا انه قد يندش بان استحقاق الملك ومع الشريك معلولا علة واحدة وهي استحقاق الشفعة فيمتنع تغلاف احدهما عن الآخر وقد امتنع الاول من جهة استلزامه الحال فينبغي ان يمتنع الاخر (وقد) اجبنا عنه بان مثله في الشرع كثير كما في القصر والافطار فانها معلولان لقطع المسافة وقلنا بل قد يخالف حكم احد المولدين حكم الآخر وحكم علة كعز الرتبة عدوانا فانه علة القتل الذي هو حرام ولرفع ظلم هذا المقتول عن العباد الذي هو حلال الى غير ذلك مما يترتب على شرب الخمر ونحوه (وقلنا) ان قوله في جامع المقاصد لا يمنع ان يستحق غير جيد لان الاستحقاق بالشفعة مترتب على الشراء فليسا علتين لمعلول واحد لانه انما ملكه بالشراء اولا وبعد الشراء استحققه بالشفعة ثم انه على تقدير اجتماع العلتين بعد الشراء فترهما مختلفان لان الشراء علة في نقل الملك واثر الاستحقاق بالشفعة قراره فاحدهما غير الآخر وجودا واثرا ويتوزع على القول الاول ان الثالث باختيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع وعلى الثاني هو باختيار بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك (قوله) = * * * فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ باعتد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة * * * كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو تفريع على القول بالتسوية وايضاحه انه لو باع المشتري على اجنبي الثلث وهو قدر ما اشترى والراد به ثلث الاصل وهو نصف ما صار بيده لانه قد كان في يده ثلث واشترى حصة شريكه فصار في يده ثلث آخر ولم يعلم الشريك الثالث بالبيع فله الاخذ بالشفعة باعتبار كل واحد من العتدين فان اخذ بالعتد الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري الثاني وهو الاجنبي اذ لا شفع سواه لان الشريك الآخر هو البائع ولا شفعة له اذ لا يستحق البائع الشفعة على ما باعه (قوله) = * * * وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منتسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منها نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني =

-- عشر ثم ترجع الى اربعة للشئيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالمقدين
 اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع وشريكه الربع
 ويدفع الى الاول نصف اشمن الاول واني الثاني ثلاثة ارباع الشمن الثاني ويرجع
 الثاني على الاول بربع الشمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع
 اليه نصف الشمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده
 فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بشمنه وبتي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه
 فأخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع اشمن (متن)

عشر ثم ترجع ل رمة شئيع النصف ولكل واحد الربع كما في الكتب الثلاثة المتقدمة
 واخوشي ولازم في ذلك وضع ودان لان شريكتي الثلث كان بينهما كما تقدم فاذا باع
 ثلث الاصل في يده وفي يده الثلثان حدهم ملك سابق والاخر متجدد بالاشراء فقد باع نصف ما في
 يده شمنه فيكون البيع نصف ملكه القديم ونصفه لحديد يقتضى الاشاعة والشئيع يستحق ربع ما في
 يده وهو السدس فله ربع الشمنين يقتضى الاشاعة يكون نصفه في يد المشتري الاول ونصفه في يد
 المشتري الثاني لا استواء ارباع المشتري الاول وبقي في يده فيبطل البيع الثاني في نصف سدس
 لانه ياخذ بالعدل الاول وقد باع نصف سدس الاصل في يد الثاني فيرجع اشقي الثاني على الاول
 بحصته من الشمن بطالان البيع فيه وهو ربع الشمن يتكون المسئلة من اشقي الثاني لان نصف سدس
 هو اذق كسر فيها ويخرج من اشقي الثاني من سهم من الاصل وهو الثلث يكمل له نصف والمشتري الثاني ثلاثة ارباع الثلث وهو ربع فيبقى في يد المشتري الاول
 ربع الاصل فيرجع المسئلة الى اربعة فيصير نصف الاصل مع الشئيع النصف (قوله) وان اخذ
 بالمقدين خذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول له ثلاثة ارباع وشريكه الربع ويدفع الى
 الاول نصف الشمن الاول واني الثاني ثلاثة ارباع الشمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الشمن الثاني
 لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الشمن لذلك وقد صار نصف هذا
 النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بشمنه وبتي المأخوذ من
 الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فأخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الشمن كما في الكتب الاربعة
 المتقدمة والامر في هذه يرجع الى اليقين بكتبه يحتاج الى نظر في الجملة (وقد) اوضحه في
 جميع المقادير قل وان اخذ بالمقدين معا صح فيأخذ نصف ما جرى اليه العدل الاول وهو
 السدس (وقد) عرفت ان نصفه دخل في العدل الثاني فيتمسك العدل الثاني فيه فيأخذه مع ربع
 ما في يد الاول وهو نصف السدس ايضا بالعدل الاول ويأخذ باقي ما في يد المشتري الثاني وهو ثلاثة
 ارباع ما اشتراه بالعدل الثاني لان ذلك هو ما صح فيه العدل الثاني فيكس له في الشئيع ثلاثة ارباع
 الاصل وشريكه عني المشتري الاول الربع ولا شيء لثاني وذلك لانه جتمع مع ثلثه بتقديم جميع
 ما اشتراه المشتري الثاني بربعه بالعدل الاول وثلاثة ارباعه بالعدل الثاني وهو ثلث الاصل وربع ما في يد
 المشتري الاول وهو نصف سدس وذلك ثلث ونصف سدس وهو تسعة من شي عشر فيبقى شريكه
 وهو المشتري الاول ثلاثة ارباع هي الربع ثم انه يدفع الى المشتري الاول نصف الشمن الاول لانه اخذ نصف
 ميبه وهو خمسة مثلالا نارض اشمن عشرة واني الثاني ثلاثة ارباع الشمن وهو تسعة مثلالا نارض
 الشمن اثني عشر لان العدل الثاني تسعة في ربع البيع لانه حده بالاول كما قررته ويرجع المشتري الثاني

الفصل الخامس في التنازع ﴿ لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ﴾ (متن)

على المشتري الاول ربع الثمن الثاني وهو الذي انسخ العقد في مقابله من المبيع فلم يبق في مقابله شيء. واما قلنا انه يدفع الى الاول نصف الثمن الاول والثاني ثلاثة ارباعه الى آخره لان الشئيع ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لاجل ذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه. فينسخ البيع الثاني فيه كما قلنا فيرجع الثاني على الاول بشئيه وبتيه الماخوذ من الثاني بالعقد الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فآخذها منه. ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن وذلك ظاهر (واعلم) ان قول المصنف لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول لتعليل لقوله ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والثاني ثلاثة ارباع الثاني ويرجع على الاول ربع الثمن الثاني فينبه هذه الامور الثلاثة والضير في قوله لانه يعود الى الشئيع وقوله سيدفع اليه نصف الثمن لذلك فقد قال فيه في جامع المقاصد اكثر النسخ فيها كذلك بكافين ولا مرجع له حسن وفي بعضها اذالك باللام اولا وهو حسن فيكون تهليلا لقوله سيدفع اليه نصف الثمن اي يدفع نصف الثمن لاجل انه ياخذ نصف ما في يده بالعقد اول

﴿ الفصل الخامس في التنازع ﴾

(قوله) - ٢٠ - لو اختلفنا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه - كما في المقدمة والمراسم والنهاية والبسوط والكافي والمذهب والفنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والافعال والتدكيرة والتحرير والارشاد والتبصرة والمختلف في ظاهره والدروس والبيعة والتبتيح وجميع البرهان وهو الذي استقر عليه رأيه في جامع المقاصد في المسئلة التي بعد هذه وكذاك الايضاح قال به في علي الظاهر او مال البه وفي المسالك والروضة وكذا الكفاية انه المشهور وفي الرياض انه المشهور بل لا يكاد يوجد خلاف الا من ظاهر الشهيد الثاني واما الاسكافي ثم قال انه في المسالك لم يأت صريحا ولا ظاهرا وفي الفنية الاجماع عليه وقد يلوح الاجماع من جامع التصادق حيث قال فظاهر اطلاعتهم ويذهب اليه اي الاجماع انه ما حكى الخلاف الا بن ابي علي حكاه في الدروس ولم يأت في المختلف ولا غيره وان كل من افتى بالحكم افتى به حازه ما نيز قائل على رايه ولا انه شبه ولا تورب ولا نحو ذلك وقد افتى به في المقدمة والنهاية والمراسم الرواق هي متون اخبار وافتى به من لا يعمل الا بالقطعيات كالحلي والحلي بل قد ينظر من الخلاف والوسيلة وكشف الرموز والايضاح وشرحي الارشاد المنخر والشهيد والمذهب والمقتدر ان الامر فيه واضح حيث ان بعض هؤلاء تعرضوا لما اذا اقاما بينتين وتبخر ذلك من الفروع ولم يتعرضوا له والبعض الآخر اعني الشارحين والحنين لم يتعرضوا له وتعرضوا لغيره قبله وبعده وانعرض ان المسئلة ليست بتلك المكانة من الاشكال كما هي عند بعض المتأخرين وبعض متأخريهم ولم تعرف المناقشة من احد قبل الشهيد في حواشيه وناقش في دليل البسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير وغيرها حيث قالوا لانه ينتزع الشيء من يده والمحقق الثاني ناقش في الدليل بانه لا يجري في بعض صور المسئلة والمقداد ناقش ثم رجع واطال الشهيد الثاني في المناقشة ورمى ادلة الجنبين بالضعف في الكفاية ولم يهجم احد منهم على الجزم بالخلاف صريحا ولا ظاهرا مطلقا ولصاحب الكفاية مذهب قال فيه في الرياض انه خرق الاجماع المركب ظاهر وستسمعه وتعرف من اين اخذه وانه جيد جدا وكيف كان فالدليل على ما عليه الاصحاب بالنسبة اليه اجماع الفنية التي تطابقت عليه الفتاوى من دون خلاف الا من ابي علي الذي لا يزال مغائرا واعتضد بالشرائط المتقولات والمعلومات وان الشفعة على خلاف الاصل فمع العجز عن الترجيح لو كان يجب المصير الى ما عليه الاصحاب الاصل الاخر الذي قد نبه عليه في البسوط والسرائر وما وافقها بتوهم لانه ينتزع الشيء من يده كما ستسمع بياناه والاصل الذي نبه عليه في

الدوس بقوله لانه اعرف بالعتد وفي المختلف وغيره لانه التنازم وقال في مجمع البرهان لانه منتضى
الدليل لانه التنازم ولانه ينتزع الشيء من يده ولانه لو فتح باب ان القول قول الشفيع لجه كل شفيع
مع عدم البيعة وادعى ان الشن قليل واخذ الشقص بما ادعاه قلت يرد على هذا الاخير انه معارض بنه اذ
لو اخذنا بقول المشتري لامكن دفع الشفيع عن الشفعة بسهولة كان يدعي مبلغا خفيفا والاصل الذي
اشاروا اليه بقولهم انه ينتزع من يده هو الاصل الذي اصلوه في باب البيع والاجارة والقرض والرهن
والوديعة وغيرها وهو ان الاصل ان لا يخرج مال المسلم عن يده الا بقوله وانما المالك فلا يزال ملكه
الا بما يدعيه وان الاصل ان ملك المسلم خسر المحترمة لا ينتقل عنه الا برضه وقواه ولعل ذايهم عليه صريحة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) رجل قال لرجل لي عليك ائنة درهم فقلت الرجل لا وكسر وديعه
فقال ابو عبد الله (ع) القول قول صاحب مال مع يده ومثله قول في الحسن (ع) هي الصحيح ان
لازم الا ان يقيم البيعة انها كانت وديعة وقد يدل ان هذا يتم بصفة اني نفس الله لا يقدور
الشن كما تقدم وذلك في آخر باب البيع ويمكن القول بالعموم ولو هو شي ما رده في ملك
والروضة من منع كوك حكمه انك كدك مطقة اي سوا ثقت يده او ذالت ومع ذلك العين وعدم
وقد اخذ من قوله في جامع المقصد به تاريخي في رد وقع لاختلاف بين الشفيع والمشتري في
باقية ملو اخذ بالشفعة ورضي ما دفع فتلقت العين ثم وقع الاختلاف لم يجز فيه ما ذكره مع ان فيه نظرا
لان كونه مائكا لا يقتضي سرياء دعوى جريته لان ايجين على من سكر انتهى وقد جاء من الشفيع
في حواشيه (قلت) ما نقصه حارج من محل التنازع لانه هو يملك المايد الشفيع في البيعة وما
بعدها كما هو ظاهر لم يمت في تاريخي وفيه في جامع المقصد في رد ذلك لان الاصل
بين التبايعين وامله لانه بعد الاحد شفعة التي لا يتم لا تشخيص الشن وتفرقه اليه ودفعه و
الشقص عن يده برضه فتلقت العين رد ذلك ما لم يمت ينعكس الامر في باب الاصل وتقريره ان
ان قضية هذا الاصل ان يجري على طلاقة في نفس العتد والشن قال ابن ابي عمير وقد سجد في
المسئلة في الشن متفقين عليه وفي غيره احتدم فمذهب جبر في الشن والشن ومن في القادوس
وبعض فياذا لم يخرج من يد المالك كما تقدم في آخر باب البيع ويدعيه لما رأى هو يتواراه على
جريانه في الشن تزنا كلامه على ما اذا كان قبل التنازع من وفوقه وحلله مع وفوقه ان لا يفتوا
الشارع قواعد شرعية عليها فمن كانت اليد المالك التول قوله هل يتناول في هذه في الله مات حيا او فينا
تشخيص الشن بانفاقه عليه لانه لا تشخيص عند اختلافه والقول ان لا احد المتنازعين في التنازع
الشفيع الشن المتفق على بروه له به جبر جيد لانه بعضه عند المشتري وكله عند الشفيع وقد يكونون
ارادوا بقولهم ينتزع من يده انه منكر لانه القاب فيه ومما نظره به في جامع المقصد في الرد
ما يذكرون في تعريف المدعي انه انسى يترك او ترك خضومة وهو المعروف عند أهل العرف في تعريفه
ولهذا تراهم يستحبون الحكم ان يقول ابتكلم الماعى ومن اطعمه ان اكثر المتنازعين لا يعرفون الاصل
ومخالفته والظاهر الشرعي من غيره ومما تقدم فالاول ان يكون الاصل في الباب انه من دار ترك لا صحيح
ذلك الى غير ذلك وان كان المدعي حقيقة شرعية في ذلك كان يظهر في ما تحاول وانما من يدعيه
الدين ورد العاربة وغور فهو منكره وعرفا وذلك ترى غير الله فين بذلك يلزمون بالمدعي وان تارا
يرينين في الزايق لانهم يبدون الاسكار في صورة الدعوى والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا
في ذمته ولا تحت يده ولا يدعي بقوه اشتريته بكذا وان كان خلاف الاصل انه يستحق ذلك على
الشفيع ويطلب تعريه اياه بل لا يطلب منه لاحد شفعة بيديه والشفيع هو الذي وترك خضومة
ترك لانه يدعي استحقاق ملك الشقص بالشفعة باقتدار اطلاقه واشتريه بذكره وقيل في جوابه بان
لا يتم فيما اذا تملك الشفيع بالشفعة بوجه ذلك ودفع الشن فقد عرفت به خارج من كل ارباع وهو

ولو اقاما بيعة فالاقرب الحكم ببيعة الشفيع لانه الخارج (متن)

قولهم انه عتده ان الاصل في فعل المسلم الذي لا يعلم الا من قبله قبول قوله فيه وما يقال ان الاختلاف ليس في العتد لانتانها معا على وقوعه صحيحا فقيه ان هذا العتد لا يتشخص بدون الثمن المعين فالاختلاف فيه في قوة الاختلاف في العتد ولا يرد مثله في غيره من العقود لانها اذا تقوم بالتاملين وليس احدهما اولى من الآخر ولا كذلك الشفيع بالنسبة الى المشتري فان عتد البيع لم يتم بالشفيع وانما هو خارج يريد انتزاع العين بما يدعيه فقدمها هنا قول المشتري لانه اعرف به. واما ان القول قول الفارم فقد طاحت به عبادتهم في باب الغصب وغيره فلا اقل من ان يكون تالفاصا ابعدها هذا كله يقال ان المسئلة قوية الاشكال وما قاله في الكفاية من انه لا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري البيعة بطالبة الشفيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الشفيع وان لم يسلم وقلنا بوجود تسليم الثمن اولا فالقول قول المشتري قد اخذ من الحق الثاني بمطايوي كلمات الشهيد الثاني وهو الذي ينبغي ان يكون المراد في الباب من كلام الاصحاب كما تقدم ولا شاهد تقول ابي علي بقوله في الخلاف والمبسوط انهما اذا اقاما بيعة يعصل بيعة المشتري كما ظنه في التتبع من الخلاف فانه مبني على مذهبه من تقديم بيعة الداخل ولعله استند الى تعليل الخلاف بانه المدعي زيادة الثمن فليتأمل وليعلم انه ينبغي ان تفرض المسئلة فيما اذا لم يكن عرضا يمكن عرضه على المقومين كما ياتي التنبيه عليه فيما ياتي هذا وفي المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير انه ايهما اقام بيعة سمعت منه وثبت ما يدعيه وقد استند في المبسوط الى انها اقوى من اليمين وقال الشهيد في الحواشي لو اقام المشتري بيعة بالزيادة لدفع اليمين عن نفسه فالاقرب القبول وان كان في دفع اليمين عن المنكر بالبيعة في غير هذه الصورة تردد ووجه التردد انه يدعي دعوى عضة وقد اقام بها بيعة فتكون مسوء انتهى وقال في جامع المقاصد بعد حكايته انه يشكك بان المشتري ان كان هو المنكر فالحجة من طرفه هو اليمين دون البيعة لقوله (ص) البيعة على المدعي واليمين على من انكر والتصيل قاطع الشركة والا لم يسمع قوله ببيئته وقد عرف انه في الحقيقة لا يدعي شيئا ثم حكى عن التذكرة والتحرير ما ذكرناه عنهما وقال انه لا يخلو من تدافع وواقفه على ذلك صاحب المسالك (قلت) وجه التدافع انه حكم فيهما بقبول قوله مع يئنه بدعوى انه منكر وسباع بيئته يقضي بانه مدعي واما الشهيد في الحواشي فلا عليه ان يقول انه مدع دعوى عضة بظنه قبل ذلك انه مخالف للاصل ولكنه لم يزم به بل جعله محل نظر ولعله لمكان فتوى الاصحاب ولما كان الشيخ من يذهب الى تقديم بيعة الداخل وساعها مع بيعة الخارج فبدونها اولى (نعم) على القول بتقديم بيعة الخارج لا تسمع لان صاحب هذا القول يقول ان البيعة ليست من شأن الداخل لانها يمكن ان تستند الى اليد لكنهم قد سموا بيعة المودع لاسقاط اليمين فتأمل والمحقق والمصنف قدما بيعة الداخل في بعض المواضع وهو ما اذا شهدت بيعة اليد بالسبب ولعلها يقولان ان هذا منه بل قدم في الشرائع هنا في المسئلة التي بعد هذه بيعة الداخل اذا تعرضت البيعتان ولعلنا نقول فيما اذا شهدنا معا بالسبب بتقديم بيعة الداخل فبالاولى ان تقدم هنا (قوله) * ولو اقاما بيعة فالاقرب الحكم ببيعة الشفيع لانه الخارج * كما في السرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والكتابة وقد قال به او مال اليه في الايضاح وقد حكم بتقديم المشتري في الخلاف والمبسوط والشرائع والمختلف وحكم في جامع الشرائع هنا بالترعة وعن ابي علي انه ان اقر المشتري بالشفعة فالبيعة عليه في قدر الثمن واليمين على الشفيع وان لم يقر فالبيعة على الشفيع انتهى فتأمل ولا ترجيح في الدروس والمسالك ولم يقل احد بالتعالم هنا متا ولا من العامة كما قاله العامة فيما اذا اختلف التبايعان لان كل واحد منهما مدع ومدعي عليه والمشتري هنا لا يدعي شيئا على الشفيع ولان التبايعان قد باشرا العتد بخلاف الشفيع او المشتري حجة الاولين ان الشفيع خارج لانه

ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشئيع مع القبض وله بدونه امتن ا.

مدع ولا ملك له لانه يحاول استحقاقه التملك بما يديه ولان العين لا تقبل منه فلا بد ان تقبل بيته وقد اختلفت حجة الاخرين في البسوط لانه داخل وبيته مقدمة وفي الخلاف لانه بيته تثبت زيادة الثمن والشئيع ينكره واحتج في المختلف ما قوله مقدم على قول الشئيع اي فتقوى بيته بقوله قل وهذا بخلاف الداخل والخارج لان بيته الداخل يمكن ان تستند الي اليد فلهذا قدمنا بيته خارج وفي صورة النزاع البيته تشهد على نفس العقد كشهادة بيته الشئيع واعترضه المحقق الثاني والشئيد الثاني بان تقديم بيته الخارج عند القائل به ليس اذلك فقط بل لقوله (ص) البيته على الدعي واليمين على من انكر والخارج مدع وكأثرها ما انصفناه لانه بين وجه حكمة الخبر فاستغنى بها عن ذكره والا فالخبر لا يزال في النظر ولعل الاولى الاعتراض دونهما اذا تنزه في العقد ولا داخل ولا خارج اذ لا يد له صارا كالتنازعين في عين في يد غيرها فتجب القرعة واليه نظر صاحب جامع الشرائع في قوله بالقرعة وبه صرح في الدرر في توجيه احكامها واعترضه في جامع المقاصد بان تنازعا في استحقاق العين الثمن المخصوص وان التمسك في الامر المشكر الذي لم يدل النص على حكمه وما نحن فيه ليس كذلك انتهى ويرد على الاول انه يرجع الى الاختلاف في العقد ولا داخل ولا خارج لان العقد المتشخص بالاناء غير المتشخص بالتمسك مثلا الا ان يكون اراد ان التدر من العقد الواقع بمسئلة متفق عليه والنزاع فيما اذا على ذلك فارجع الى كون المشتري مدعي والشئيع منكر ابهنا ويرد بخلاف ما اختار انزاقاهل ويرد على الثاني انه لم يتحقق عنده في المختلف بـ المشتري منكر حتى يتناول النص لانه لم يستدل عليه في تقديم قوله حيث لا بيته بل بانه اعرف بالعقد وانه ينتزع من يده الا ان يدعي ان كل من ينتزع من يده منكر فليتأمل (قوله) = = = ولا تقبل شهادة الدعي لاحدهما كما = = = كما في البسوط والشرائع والتسوية والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمالك والكاوية واقصر في السرائر على عدم قبول شهادته الشئيع لانه يدفع عن نفسه ضرر الدرك مع ما يراه من تعميم لبسوطه في البسوط لان شهادته لاحدهم شهادة على مال نفسه وتلك لا تقبل ولازمه يمر الى نفسه زنا قال في جامع المقاصد لانه ان شهد المشتري بكثرة الثمن تضمن انه يستحق ذلك عليه ثم ان هذا الرائد ان ظهر مستحقا استحق بدله او الرجوع الى بين ماله اذ كان الثمن بعين الثمن فهو لا يعدم النفع بل رت كان له عرض يعود المبيع اليه ونسخ المشتري اذا اتم بالعيب او العين وينشئ فوات ذلك باخذ الشئيع فينزعه من الاخذ بكثرة الثمن وان شهد بتمسك تاذن ذلك دفع درك الزيادة او خرج مستحقا ورت حول بذلك السقاط خير الثمن او قلة الارش ار ظه شئيع ميبا بل ربما كان علما بالعيب ويتوقع الطالبة رتته وربما خاف رد المشتري بالعيب او العين دون الشئيع فيرغبه في الاخذ بتقليل الثمن كما ذكر ذلك كله في مطاوي كلامه مع المقاصد وكذلك المالك كما قد ذكروا في باب الشهادات فاعلم في خبر النفع ورفع الضرر وهو ما يرجع الى كونه مديا في الاول والى كونه منكر في الثاني وبعض ما ذكره او كله لا يدخل في هذا الضبط نعم ما ذكره بالداخل تحت التهمة وقد وقع الاتفاق على ان ليس كل تهمة مانعة بل التهمة المنعومة هي ثلاث بالاداة والبغضة وجلب النفع ودفع الضرر فتدبر ورب الحق ذلك اي التهمة الماددة الى الشهادة والاصل فيها الاخذ عنى لانه في الصورة الاولى لا يمر نفع لان الثمن ثبت باقرار المشتري كما ان دفع درك الزيادة يمكن ندرته وندرة خطوره في البال لا يثبت في عقد شهادة الثقة العدل واما قوله في البسوط فلانها شهادة على فعل نفسه فليس يتجه على اطلاقه (قوله) = = = ويحتمل القبول على الشئيع مع القبض وله يعونه = = = هذا قد استحسنه في التذكرة وقواه في الخواشي وكأنه قال اليه في الايضاح واحتمله ايضا في الدروس لانه قد شهد بان زيادة العقد القرض قد اقر بزيادة المدعي فلا تهمة ولا يثبت الى

ولو كان الاختلاف بين المتباينين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم يقم البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك (متن)

استحقاق المطالبة بالبديل او العين على تقدير ظهور الاستحقاق لان ذلك لا يقصد عقلا في ضمن هذا المضمون واذا شهد بالتيقضة بدون القبح فقد اقدم على نقصان حقه ومحدور الدرك مستحق في ضمن هذا وامل لا تولى التبرك مطلقا الا في صورة يرجع فيها الى كونه دعيا او منكر ا جريا على الضابط المذكور ووفتا للاجماع المتقول في كشف اللثام وهو الموافق لعسومات اخبار باب الشهادات والاعتبار اذا لامني لرد قول الشفة الذي هو حجة لمجرد تهمة محتملة الا ان يكون قد انعقد على ذلك اجماع والتبع لا يقضي به الترك الاكثر له وخاتمة السر في بعض ذلك على الظاهر وكر جمعة لاحتمال المذكور في الكتاب ولو كان متقولا لثما عليه (قوله) - ولو كان الاختلاف بين المتباينين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري وياخذ الشفيع به كما صرح باختصاصه في الشرع والتحرير والحواشي وجامع المقاصد وستحسنه في المسائل وهو قضية كلام المذكورة ولايضاح وقال في المبسوط ان الحكم عندما فيها بالقرعة قال وفي المغاينين من قال بانها وادنى العتد اوفسخته وقد حكينا ذلك فيما سلف حيث تعرض المصنف له وان لم يكن من فروعا وسبقنا الكلام فيه حجة الكتاب وما وافقه انه قد تقدم في باب البيع ان المتباينين اذا اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع بقاء السلعة والمشتري مع تلاها ان لم يكن بينة والمنزوحات بقاها لياخذها الشفيع فتكون بينة المشتري هي المقدمة لان اعتبار اليين من احد المتباينين يقضي باعتبار البينة من الآخر وقال في جامع المقاصد هذا على ما ذكره من سماح البينة من المشتري اذا وقع الاختلاف بينه وبين الشفيع واضح لكن الأشكال السابق الوارد على اصل المسئلة لو ادعى الشفيع الاقل منهما وادها (قلت) قد عرفت انه غير وارد هناك لانا بيننا ان المشتري ليس بمدع وقده باينة الشفيع عند قيامها واما هنا فقد قال هو او مال في باب البيع الى ان كلامهم . دع ومكرر ولما قدما قول البائع مع يمينه الاجماع والاخبار اذا كانت العين قائمة كانت بينة المشتري هي المقسمة . عرفت اننا ولانه مدع من وجه عنده ولم يجتمع في البائع هذان الوجهان واما الاصحاب فقد تجشموا توجيه كون البائع منكر ا باهلا عين السبب وشخصه بقرعه على الثمن الزائد لم يكن معترف بانملك مطلقا بل على ذلك الوجه الذي ان ثبت بثب به الثمن المخصوص فيكون منكر ا ما يدعيه المشتري فوجب عندهم تقديم بينة المشتري فليتأمل والوجه في اخذ الشفيع باشهدت بينة المشتري فانه لانه اثبت شرعا وان الزائد بزعم المشتري غير مستحق ونبينة البائع كاذبة ووجه ما في المبسوط ان الحكم منسبته وهو محل القرعة وظاهره دعوى الاجماع عليه حيث قل عندنا كما عرفت هذا وقد قال في الايضاح ان بينة المشتري مقدمة ولو قلنا انها اذا اختلفنا في قدر الثمن ولا بينة تحالفا لانا مخالفة لاصلين انتقال الملك ورضا البائع بهذا العوض وبينة البائع تحالفا اصلا واحدا وهو عدم رضا المشتري بازياة وعرضه المحقق الثاني فقال لا ريب ان اصالة عدم انتقال الملك قد زالت باعتراف البائع بمحصول البيع الناقل للملك (انتهى) وفيه الريب يقضي بان فخر الاسلام متوهم بزعمه قطعا وهو التوهم لان مراده في الايضاح باصالة عدم انتقال الملك الاصل الاصيل الذي نهينا عليه مرارا وهو اصل عدم انتقال الملك عن مالكه الا بقونه وقد استند اليه في الايضاح في اوخر باب البيع وقد بيناه اننا فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ولا بينة وبه صرح في الدروس فيما اذا هلك الثمن اذا كان قيسيا ولعله كان الاولى ان يعترض عليه بانه ان اعتبرت الاصيلين فلامعنى للتحالف بل يتعين حلف المشتري وان لم تعتبرهما فلامعنى لترجيح بينة بغير فتأمل (قوله) * * * ولو لم يقم البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك * * * - اذ حلف البائع حينئذ فلا اجده خلافا هنا فاذا حلف اخذ من المشتري ما حلف

والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذلك لو اقام المانع البيبة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا (متر)

عليه وما ان الشفيع يتخير بين الاخذ به والتكسب متى انه ان خذ اخذت حلف عليه البائع فهو قضية كلام البسوط والشرع لانه التمسك بشراء الواجب على المشتري دفعه فهو الثمن حقيقة وقسموه المذهب كما ستعرف وجهه وقد لا يكون مفهوما من كلامهم ويتأتى ايضا اي الاخذ المذكور على قوله في البسوط ما زاد في من الخيار لئلا يمس ولو كان الحلف في من خيار (قوله) «والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري» كما في التحرير والارشاد والايضاح والدروس وجامع المقاصد والاشارة وكذلك الجوازي وفصل في التذكرة قال الشفيع ان صدق المانع دفعه ما حلف عليه وليس للمشتري المطالبة به لانه يسي انما اخذ المانع انما اخذ فلا يمس المانع من ظلمه وان لم يعترف بماله في دعواه المشتري جبهه وردته على ذلك لانه لا يرد له بل وهو حيد جدا بل هو المتعين في النظر بل يحتمل كلام الكتاب وهو واقفة على «الاشارة الشفيع» وهو صدق للمشتري طهرا لكن ان صدق المانع لا كان في نفس الامر صدقا وحده انما دفع المانع الى المشتري وهو على سبيل هدية ونحوه لان كان ذلك حقا له في الواقع وان كان له في ظاهر الشرع وليس له ظلمه (ووجه الاقرب في الكتاب وهو واقفة على الاخذ بما ادعاه المشتري وقد بينت ان الزيادة ظلم فلا يجوز ان يظلم بها غيره وقرار العقلاء حاتم بل لو رجع الى قول المانع كونه لكانت يسي وكذا لم ينعمه الا ان يصدق الشفيع كما في التحرير والتذكرة والدروس (قواكم) انه الثمن حقيقة مسلم اليه في حق المشتري لانه في حق الشفيع للمشتري مع اتمامه من قبول البائع ظاهرا وكون بين المانع فاجرة فيواخذ بقراره فليتامل حيدا لان الحال فيه كما اذا قدم البائع اليه كما يأتي عن البسوط (وقد استدلل في الايضاح المفصل بالاخذ من المانع في المسئلة وفيما اذا اقام المانع البيبة كما بقي بتعدد الاحكام ومعناه انه قد ثبت شرعا انه الثمن فلو اوجب الشارع غيره او اعزاه الى احد اركان وقد قل (ع) لا يحكم في قضية بحكمين مختلفين ويجب ان ذلك مع اتحاد الحكم واحكامه عليه وله وهذا المعكوم عليه المشتري والمحكم به الشفيع (قوله) «وكذا لو اقام المانع البيبة»

ي يثبت ما ادعاه والاقرب الاخذ به ادعاه المشتري وقد تبين وجهه وقد صرح هنا في البسوط والشرائع ان المانع يخذ بما ثبت من الثمن وقد عرفت وجهه ايضا كما عرفت فيما سلف الوجه في جامع البيبة المانع مع كونه منكرا عندهم ولذلك لم يتأمل في ذلك هنا احد غير المحقق الثاني (قوله) «وله قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا» - كما في الشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك (وقال) في البسوط اذا قال اشتريت هذا الثمن في شركتي فانك قد اشتريت كما قلت يعني لا اعرف مبلغ الثمن لاني نسيته او كان الثمن جزافا قيل فيه وجهان (احدهما) ان هذا جواب صحيح وهو الصحيح فيكون القول قوله مع انه يحلف وتسط الثمنه (والثاني) انه ليس بجواب صحيح ويقال له ان اجبت عن الدعوى والاحتمال انك لا تحلف الشفيع ويستحق انتهى (ومعناه) انه اما ان يستند في عدم علمه بيلغه وكيفية الى النسيان او الى كون الثمن جزافا على مختار العامة والقولان لهم في جمع قوله في الاول الى اني نسيته وستعرف انهم يوافقونه في ذلك على ذلك على انه قال في توجيهه ان المشتري اجاب بجواب صحيح فانه قال صدقت قد اشتريت مما يجب لك فيه الشفعة ثم انكر سببا غير هذا وهو انه لا يعرف مبلغ الثمن وقال ان الذي ذكره المشتري ممكن فاذا كان كذلك كان القول قوله فاذا حلف فلا شفعة فراحمي «نه في الشرائع والتحرير والمسالك غير صحيح من وجهين قال في الشرائع اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليقين على الشفيع وبعبارة اخرى فاعرفا قال في التحرير ونحوه ما في المسالك فالشيخ لم يطلق الكلمة في فرض المسئلة بل عليها ولم يقل بالرد على الشفيع بل قال في الرد

ولو قال نسيتهُ او اشتراه وكيلى ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثم اعرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال (متن)

على من قال بالرد على الشفيع من العامة وان الجواب غير صحيح فيقال له ان اجبت الى آخر ما سمعته انما مانصه ان المشتري هو المباشر للعقد وقد يكون الثمن جزافا فن الحال ان يعرف الشفيع المبلغ ولا يعرف المشتري فلذا كان جوابا صحيحا انتهى بل نقول لو كان الشيخ اطلق الكلمة في الفرض كما فهمه منه اكان جوابا صحيحا في العرف واللغة بل قد يفهم ذلك من عبارة التذكرة وقد علل في جامع المقاصد عدم صحته باجماله واحتماله وبينه في المسالك بانه مشترك بين ان يكون لا يعلمه ابتداء من حين الشراء وهو غير مسوع لاقتضائه بطلان العقد وبين ان يكون عرضا قيسيا واخذه البائع وتلف في يده ولا يعلم قيمته فان القول قوله مع يمينه لاصالة عدم العلم وكون ذلك امرا ممكنا وبين ان يكون قد نسيه (قلت) قد صرح بالحكم المذكور في الشق الثاني في المبسوط في موضع آخر والدروس وستعرف المصريح به في الشق الثالث واما الشق الاول فخارج عن كلام الشيخ كما سمعت لانه فرض المسئلة فيما اذا قال صدقت قد اشتريت با تجب لك فيه الشفعة فان قال لاني اشتريته بشن جزاف اكان الجواب صحيحا عند اكثر الشافعية حكاه عنهم في التذكرة لانهم يجوزونه وقال انه الاقرب على مذهبهم واما اصحابنا فيحملونه على احد الشقين الاخرين فكان عندنا كما لو قال لا اعلم كمية الثمن والعقد صحيح بل نقول لو اطلق الكلمة وحدها وجب حمله عندنا على احد الامرين الاخيرين ولا يجب عليه التمين كما قالوا مثله في مواضع اكثر من ان تحصى ولا داعي الى عقوبته بجهسه حتى يجيب باحدها معينا له كما هو اي العيب قضية كلامهم وبه صرح في المسالك (قوله) * * * ولو قال نسيتهُ او اشتراه وكيلى ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة * * * قد صرح بالحلف والبطلان في صورة دعوى النسيان في الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك وصرح بهما في الصورتين في جامع المقاصد (ووجه ذلك في الثاني واضح وفي الاول ان ذلك لا يعرف الا من قبله فلم يقبل قوله باليمين لزم تخليده الحبس على تقدير صدقه فاذا حلف بطلت الشفعة لتعدد العلم بالثمن (قال) في جامع المقاصد واما تبطل مع اليأس من العلم به فلوامكن استلامه فالشفعة باقية (قلت) هذا يقضي بانها ترجع بعد بطلانها بالحلف قال ولو قال الشفيع اني اعلم قدره وادعى المشتري النسيان فهل يثبت بيمين الشفيع هنا فيه نظرا (قلت) اذا ادعى الشفيع عليه العلم توجه الحلف على المشتري بانه ناسر فان نكل المشتري عن الحلف على النسيان وردت اليمين على الشفيع فانه يحلف حينئذ ويثبت بيمينه ويسق الاشكال فيما اذا حلف على النسيان فهل تبطل الشفعة او يحلف الشفيع على المقدار الذي يدعى علمه به ويثبت بيمينه كما قلناه فيما اذا قال المدعى عليه لا ادري احتمالا (الاول) لمكان اطلاق الفتوى بانه يحلف اذا ادعى النسيان وتبطل الشفعة من دون تفصيل بدعوى الشفيع العلم وعدمه (والثاني) جرى على المختار هناك لعدم التنافي وان من حفظ حجة على من لا يحفظ كما اذا كان الشفيع يصدقه في النسيان ويدعى العلم فانه يحلف عندنا وياخذ بالشفعة (قوله) * * * ولو اختلفنا في قيمة العوض المجهول ثم اعرض على المقومين * * * كما في التحرير والدروس والحواشي (ومعناه) انه لو اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الجوهرة المجهولة ثمنا بحيث لا يمكن معرفتها الا بعد الرحيل والمسير يومين او اكثر الى المقومين الذين هم في بغداد مثلا او اصفهان فانه لا يقدم هنا قول المشتري ناد. بد. كما تقدم لانه يمكن العلم بذلك وان كان مع مشقه وعسر فلا معنى لقوله في جامع المقاصد لا معنى للاختلاف في التيمم مع وجود اليمين وامكان استلام قيمتها (قوله) * * * فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال * * * اي ان تعذر عرضه على المقومين لهلاك وشبهه كما في الدروس والحواشي قدم قول المشتري كما جزم به في

ولو اختلفا في التراس او الباء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري
 لانه ملكه والشفيع يطلب ملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجسبي فانكر
 الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال (متن)

التحرير والدروس قال في التحرير لانها كما اذا اختلف في قدر الثمن والمصنف هو المتشكل وقد
 وجهه مشانه ونده والشهد من انتزاع الملك منه واخذ منه قهرا فلا يقهر على العوض ايضا فيتم قولهم
 عينه ومن ان الاصل عدم الزيادة وجعل في جامع المقاصد اشكال في المسئلة: انه في داخلها في قدر
 الثمن فلهذا عده كالمواقيت في الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة لاختلاف في قدر الثمن حيث حرم تقديم
 قول المشتري هناك... (قلت) ان النزاع هو في ان الثمن الم اوالعالم والاربع هما في قيمة
 الجوهره المبحونه فثالثي... في الواقع ولا يباع الا للقومور وقد هلكت وقرية حرمه اليه هل
 يصير الثمن بذلك مجهولا كما دسبه و شذاه وكيله ومث فتصل الشفعة... من قول... دا
 اختلفا في الثمن فيقدم قول المشتري مع... والاشكال قوي في حله ويرتفع به لا... من قول...
 حيدا لانه قد يكون مراد من الصدة في الشق لاه... القول قول الباع حين... لاه... الزيادة
 (قوله) * وواختلف في التراس اوال... قول المشتري ان... واركب الشفعة... قول المشتري
 لانه ملكه والشفيع يطلب ملكه عليه * وادتراعه من... ك... في البسوط
 والتدكرة وجمع المقاصد (قوله) * ولو ادعى انه باع نصيبه على احدي... لاه... في قضي
 لشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال * قد قدي... الشفعة في... لاه...
 والبسوط والتدكرة والمختاب والدروس والحوشي وجمع المقاصد والمثل... لاه... ال
 لاه... ورمها في السراتر وجامع السرائع ولا ترجيح في التحرير والايضاح (احتج) الشيخ في الخلاف
 والبسوط بانه امر بيمين احدهما حق المشتري والثاني حق الشفيع مادارد المشتري ثبوت حق الشفيع وقضيته
 ان عدم قبول قوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع لان الاقرار تضمن حكمين يرد تلافيز
 (وبناء) في السراتر في رده قال ان الذي تقتضيه قبول اصحاب... وهدمهم ان الشفعة لا تستحق الا بعد
 ثبوت البيع واستحقها وياخذها من المشتري دون الباع والبيع ما صح ولا وقع ظاهر او لا يملك لحاكم
 ان يحكمه بان البيع حصل وانصف فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم وكيف ياخذها من
 الباع وايضا الاصل ان لا شفعة فمن اثبتا احتج الى دليل قاطع وهذه مسئلة حادثة نظرية لا يوسع
 فيها الى قول المخالفين يعني الزني الى آخر ما قال (واحاب) في المختلف بان ثبوتها لا يتوقف على ثبوت البيع
 بل على البيع نفسه وقد اقره الباع لئلا يكتن ثبوت البيع ما يرين اما اذية او الاقرار وقد حصل
 احد الامرين بالنسبة الى المقر ولهذا لو صدقه المشتري ثبتت الشفعة بمجرد الاقرار وتنع عدم ثبوته عند
 الحاكم بالنسبة الى الشريك انتهى ولم يتعرض للحواب عن الاصل ومن الاخذ من المشتري (واصل) الاولى
 والاخصر في كلامه الاول ان يقول ان تيقن ثبوتها على ثبوت البيع انا هو بالنسبة الى الاخذ من المشتري
 واما بالنسبة الى الاخذ من الباع فيمكن اتزاده... لان قول السراتر هو الاقوى انظر الى الاصل
 والاجماع على ان الاخذ من المشتري وبالطه المومني الباقي خة عقد ولا مخرج عنها كما احتج به في مسئلة اذ لا
 اجماع في القام والاطلاقات لندتها لا تتناولها بل قولهم عليهم السلام باع نصيبه وماع الدار الى... ذلك
 لا يتناول من ادعى البيع ورددت دعواه لجلف المنكر خصوصا لغير الذي سئل فيه عن الشفعة ان هي
 وفي اي شيء هي فقال اذا كان الشيء بين شركين لا غيرها فباع احدهما نصيبه فشرى بكمه احق به من
 غيره (ولك) ان تقول انه لا مناص عن وجود الضرر بالشريك لانه يؤول الامر الى ان الامام يتهدق بالتحقق
 ثم ماذا يكون حكم الشفيع لذا اعترف الباع بانه قبض الثمن من المشتري وانحصر المشتري ذلك

ولو صدق البائع الشفيع لم تثب وكذا لو اقام الشفيع بيته انه كان للبائع ولم يقم الشريك بيته بالارث لانها لم تشهد بالبائع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق المقدم فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بيته قدمت بيته الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياح (امت)

* ولو صدق البائع الشفيع لم تثب * - كما في التحرير وجامع المقاصد (ومعناه) انه ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه ريد وانكر المشتري وقال ابي وورثه من ابي لان تصديق من خرج عنه الملك الى الغير اقرار في حق الغير فلا يقبل ولا يهدم مثل ذلك شهادة لانها على من نذسه في موطن تهمة وقد بيان الحال في ذلك وقد اطلق على من انتقل عنه الملك اسم البائع بمقتضى اقرار الشريك الذي هو شفيع بزعمه (قوله) * = * وكذا لو اقام الشفيع بيته انه كان للبائع ولم ينم الشريك بيته بالارث لانها لم تشهد بالبائع * = * كما في التحرير وجامع المقاصد لانها لم تشهد بالبائع فسا لم يثبت البيع لم تثب الشفعة (قوله) * = * واقرار البائع لم يقبل لانه اقرار على الغير * = * قال في جامع المقاصد هذا تعليل لقوله ولو صدق البائع الشفيع لم تثب ذكره بعد تعليل السنة الثالثة فيكون من قبيل الف والنشر الغير المرتب ويمكن جعله مسئلة اخرى براسها مستانفة لكن يلزم التكرار لان التصديق هنا بمعنى الاقرار (قوله) * = * ولا تقبل شهادته عليه * = * اي لا تقبل شهادة من هو بائع بزعم المدعي على الشريك لمكان التهمة ولانها على فعل نفسه فانه اذا كان البائع ثبت له على الشريك ذلك الثمن واستحقاق خيار الغيب والرؤية ونحو ذلك بشروطه وشهادته بالانتقال عنه بالبيع تثبت له سلطانا على المشتري وذلك يمر نفعه الا ان تقول وتثبت ايضا للمشتري سلطانا بمثل ذلك واحد الشفيع لا يجدي في دفع ذلك عنه لانه يرجع بالآخرة اليه فتأمل (قوله) * = * وليست الشفعة من حقوق المقدم فيقبل فيها قول البائع * = * اي ليست الشفعة من حقوق المقدم الثابتة على البائع كخيار المجلس حتى يقبل فيها قول البائع لكونه اقرارا على نفسه او حتى يقبل فيها شهادته لانتفاؤها جرت النفع وانا للشفعة حتى ثبت بالاستقلال للشريك بسبب البيع وليست من حقوقه كذا قال في جامع المقاصد (قوله) * = * ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بيته قدمت بيته الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياح * = * كما صرح بذلك كله في الشرائع والتحرير وقضية اطلاق الكتب الثلاثة ان بيته الشفيع مقدمة في جميع صور المسئلة وانه لا تنافي في شيء منها وهو غير تام كما استمع وهي اربع وعشرون وانا استثنى منها فيها صورة واحدة ذكرت في الثلاثة بلفظ القيل ايذانا بعدم ترجيحها كما استمع (وبيان) بلوعها الى اربع وعشرين انها اما ان تكونا مطلقتين او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى موزعة فالصور اربع وعلى تقدير تأريخها اما ان يتحد في وقت واحد او يتقدم تزيغ احدها وهما صورتان فصارت سناو عليها جميعا ما ان تتعرض كل واحدة من البيتين لان الملك للبائع بان تقول ان البائع باع ما هو ملكه او ان الملك للسودع كأن تقول انه اودع ما هو ملكه او لا تذكر ذلك او تذكره احدهما دون الاخرى فالصور اربع فاذا ضربت في الست السابقة كان المرتفع اربعا وعشرين وفي المبسوط والدروس تقييد تقديم بيته الشفيع بما اذا كانتا مطلقتين او كانت بيته الابتياح متأخرة التاريخ او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم تقيد بيته الايداع ونحوه ما في التذكرة مع زيادة ما لو سبق تزيغ البيع قال لانه لا منافاة ايضا لاحتمال ان البائع عصبه بعد البيع ثم رد اليه بلفظ الايداع اورد مطلقا فاعتمده الشهود او يكون المشتري قد عجز عن الثمن فقال البائع خذ وديمة حتى تجد الثمن انتهى فتأمل وقد يكون الدفع الى المشتري بصورة الوديعة لحوف من ظالم وغيره وهذا وان كان خلاف الظاهر والمعروف من معنى للايداع ولعل وجهه ان بناء الايداع على التساهل لان كان جازا ولهذا اکتني فيه

نعم لو شهدت البيعة بالابتیاع مطلقاً والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قبل قدمت بيعة الايداع لانفرادها ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع (متن)

بالعمل بخلاف البيع وقد اتفقت هذه الكتب الثلاثة على الجزم باستثناء الصورة التي نسبت في الكتب الثلاثة المقدمة الى القيل وهي ما اشار اليه اذنف بقوله نعم لو شهدت الخ (وبيان) المسئلة وصورها انه لو ادعى الشريك في شقص على من هو في يده انه ابتاعه ليأخذه بالشفعة وادعى من هو في يده انه وديعة متن مالك فان لم يكن له بيعة فقول قول مدعي الوديعة لاصالة عدم الشفعة وان اقام الشريك بيعة قبلت وان اقامها بيعة قدمت بيعة الشفيع على ما في الكتاب وما واقعه ما مع الاطلاق فلانه قد يكون اودعه ثم باعه وكذا مع تقديم تريخ بيعة الايداع وقد سمعت ما في التذكرة من توجيه تقديم بيعة الشفيع مع سبق تاريخ البيع ولو اتحد التريخان فان امكن الجمع كما اذا قاتا يوم الجمعة فذاك والا كما اذا قاتا بعد الرول بلا فصل ففضية اطلاق الكتاب وما واقعه تقديم بيعة الاتياع وانه لا تنافي وهو شكل الثاني في موجوده ينبغي ان يكون النظر في هذه الصورة الى القائمة وهو انه مدع فكأنه قال تقدم بيعة الاتياع لمدع الثاني حيث لا تنافي وحيث يوجد الثاني فلابد مدع لكنه بعيد عن العبارة واختار في الدروس في هذه الصورة القرعة (ثم) عدالى مقررات العارضة فيها تسامحا حيث سمي مدعي الايداع شريكاً محاذاً من حيث دعوى الشريك الاخر عليه الشركة او من حيث اليد الدالة في الظاهر على الملك وتسامحا في قوله قدمت بيعة الشفيع لان تقديمها فرع التماس ولا تعارض لعدم التنافي فلو قال قضي بيعة الشفيع كما يأتي له لكان اجرد وفي تعليل التقديم بعدم التنافي مسامحة اخرى اذ لا رطب بينهما (قوله) * نعم لو شهدت البيعة بالابتياع مطلقاً والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قبل قدمت بيعة الايداع لانفرادها ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع * هذا هو ما استثنى او كان في قوة المستثنى وقد عرفت ان القائل بذلك الشيخ في المبسوط وبه جزم في التذكرة والدروس كما عرفت ان كلام الصحابة وما واقعه يؤذن بعدم ترجيح ذلك (حجة الشيخ) ان بيعة الايداع قد انفردت عن بيعة الاتياع بدحسب الملك مع تخر التاريخ حيث قات انه اودعه ملكه في تاريخ متأخر عن تاريخ البيع كأن قات بيعة البيع انه باعه يوم الجمعة وسكنت وقات بيعة الايداع انه اودعه ملكه يوم السبت فيستصحب حكم الوديعة اذ او تقدم على البيع فلا منافاة لهما ان يودعه ملكه ثم يبيعه فكانتا ورختين والثانية متأخرة فلا يحتمل ان يكون المودع غير مملوك ويمكن ان يكون البيع لقب المملوك ففستان اطلاقه اضعف من الوديعة المقيدة بصدورها من المالك وحينئذ فيصحب المودع وهو من ادعى صاحب اليد انه اودعه وشهدت بايداعه ملكه لان اليد له بزعم المدعي عليه وبيته فان صدق فلا شفعة له ويصحبون بمنزلة ما لو شهدت احدي البيتين لواحد المالك والاخرى بالتصرف فان الملك اقوى وان لم يصدق حكم للشفيع لا تنافا. حقه بتكذيب بيته قسقط فتبقى بيعة الشفيع بغيره ماوض فجب العمل بها (الايقال) ان الشراء المشهود به قد نزل على الاعم من الشراء من المالك فكيف يعمل بيته بعد التكذيب الا ان كان الحل على خلاف الظاهر لوجود المعارض الذي لا يقبل خلاف الظاهر والمصنف ومن واقعه من في هذه الصورة الى عدم التنافي لان البيعة بايداع الملك لا تنافي البيع لان الشهادة بالملك يمكن الاستناد الى العلم بالملك في زمان متقدم وعدم العلم بالمريل الطاري وعدم العلم به لا يبدأ على عدمه فيثبت بيعة الشراء تشهد بامر زائد لا تعارضها الاخرى فيه فيجب الحكم به وهو الاصح قد تمام . التوجيه احتال كون المودع غير مملوك وهو الذي اعتمده صاحب جامع المقاصد وصاحب

ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو (ما هو خ ل) ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع
من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطلب مدعي الشفعة بالتحريم بأن يحدد مكان الشفيع
ويذكر قدره وكية الثمن
(متن)

المسالك ويمكن توجيهه ورفع التنافي مع كون المودع مملوكا بان يكون باعه اولاً ثم اشتراه او اتوبه ثم
اودعه (ولعل) مراد الشيخ والمصنف في التذكرة والشهيد في الدروس بقولهم شهدت بأنه اودعه ما هو
ملكه انه اودعه ملكه الذي لم يزل عنه كما اذا كان شرط عليه البائع يوم باعه وشريكه دفعة ان
يودعه عند من هو بيده لينتفع به وية سرف فيه وذكرت السبب فشهادة بينة البيع كانت مستنفة الى
اليد والتصرف لان المستودع لا يتصرف كما اشار اليه في التذكرة بقوله وحيث ينتهي الاحتمال اذ لا يتبي
الاحتمال الا ان يكون المراد ما قلناه وحيث يترتب النزاع في المسئلة (ويبقى للكلام) في تصديق المودع
فانه على ما قلناه لا عبرة به فلا يتم النزول كما لا يتم ما في التذكرة (وليعلم) ان ما حكى في الكتاب من الشفيع
قد حكى بعينه في الشرائع والتحريم وبه عبر في الدروس مع اختلاف يسير جدا في آخر كلامه وهو معنى
ما في المبسوط قال قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك واستقطت بينة الشراء واتر الشفيع في يد
المدعي عليه وكتب الى عمرو فسل ما ذكر هذا الحاضر فان قال صدق الشفيع وديعة سقطت الشفعة
وان قال عمرو ما اودعته ولا حتى لي فيه قضي للمدعي بينة الشراء وسلم الشفيع اليه انتهى ومعنى تقديم
بينة الايداع في كلامه وكلام من حكى عنه ومن وافقه انها تقدم على بينة الابتياح تفديها مراعى معنى
انه يقر الشفيع في يد المدعي عليه ولا ينتزعه الشفيع (اما) التقديم فلما تقدم من ادته (واما) كونه موقوفا
ومراعى فلا يمكن الوقوف على حقيقة الحال بسؤال عمرو فان صدق استمر الامر وان كذب حكم الشفيع
(او يقال) لما كان غرض هذا الثبات الشفعة وغرض ذلك نفيها وقد حكم به كان في معنى التقديم فناقشة
صاحب جامع المقاصد لعلها لم تصادف محلها قال في حكاية المصنف قول الشيخ قدمت بينة الايداع الخ
مناقشة فان الحكم للشفيع ينافي تقديمها بل ترتيب عدم الشفعة على تصديقها ينافي تقديمها وكان الاولى
ان يقول قيل يكاتب المودع فان صدق حكم بينة الايداع لانها اقوى انتهى وانت قد عرفت ان المراد
بالتقديم التقديم او قوف لانه يمكن الوقوف على الحقيقة فلا منافاة في الامرين ولو قال بنا جعله اولى كان
خلاف الواقع (قوله) * ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا
قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها * كما صرح به في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحريم
والدروس وجامع المقاصد والمسالك وهذه داخلة في العموم السابق بتقديم بينة الشفيع كما تقدم بيانه
وانا خصها بالذكر للمقابلة بينها وبين ما قبلها في الحكم بالتقديم وفي مراسلة المدعي كونه مودعا وعدمه
لانها عكسها وفي جامع المقاصد انه غير محتاج الى التعرض اليها مع ايهاام غير المراد وهو انها مستثناة
كالتي قبلها وانت قد عرفت الوجه وهذا الايهام لاتكاد تتناوله يد الاوهام ولم تعتبر المراسلة هنا لانتفاء
فانتهت فانه لو صدق بيته لم يلتفت الى قوله لترجيح بينة الابتياح من حيث عدم المنافاة وقد اتفقت
عباراتهم هنا على التعبير بقضي بينة الشفيع وهناك على التعبير بقدمت ويمكن بيان وجه ذلك (قوله)
* ويطلب مدعي الشفعة بالتحريم بان يحدد مكان الشفيع ويذكر قدره وكية الثمن *
ونحوه ما في التذكرة من انه اذا ادعى انه اشترى شقصا في شركته وانه يستحق عليه الشفعة فانه يحتاج
الى تحريم دعواه فيحدد للبيع الذي يدعي فيه الشفعة ويذكر ثمنه فاذا فعل ذلك سئل المدعي عليه
وقال في التحريم لو ادعى تأخير شراء شريكه عنه طلب منه تحريم الدعوى بتعيين المكان الذي فيه
الشفعة وقد قدر الشفيع والثمن ومدعي الشفعة فيه وقال في الدروس وليحرر الدعوى بتعيين الشفيع وحدوده
وقدر الثمن وحكى الشهيد عن املاء المصنف انه لا يرد بالتحديد التحديد المعروف بل يذكر ما يعينه

فان قال الخصم شريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملاكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال (متن)

عن غيره وقال في جمع لمضد لاند من مطابقة مدعي الشفعة بتحرير السوى وان ادعى العوى المجررة لا تسمع وتحريرها ان يمد مكان الشقص اي يذكر . . . من غيره . . . ان يذكر . . . وده لا فليس المراد بتحديد ذكر الحدود لان شرفته رسم وده . . . تكون اظهر في غيره من ان يخرج الى التحديد وانما قال يمد مكان الشقص لان الشقص شيع . . . يمكن تحديده الا بتحديد مجموع . . . اشترى التميز لان السوى دسي القاب عن محس حكم لادن من غيره من غيره ولا لم تسمع الدعوى بتعذر الحكم ولا من ان يذكر قدر الشقص لان ذلك من حله . . . ولا من . . . كمية الثمن بتعذر الشفعة من دون معرفة الثمن انتهى (ونحن نقول) ان ذلك بتحرير الدعوى . . . مسومة ان تكون صحيحة لازمه كمن صرح به في باب الفلز وجره من ذلك . . . دعوى الشفعة على الحر او موقوف كذا اشترى . . . وانه وده ولم يفسد به . . . تسمع ملكي في غيره دعوى شفعة . . . يقول ان هر قد اشترى شقة او حصص . . . معاومة عدد المشتركة بين وبين غيره . . . ويقول لدعي عليه شتره وان تهته . . . الا ورتبه من حي و وديته و دريته و سقط شفعة بعض مسقطها او خردك ولا يشتر اكثر من ذلك . . . في مكانه الذي وونه مشهور . . . و صفة ومعرفة مقدار الشقص . . . لا يدرىه الا بقرعة و قال شيخنا رحمه الله و شمس من دار من دور مشتركة لم نعلم . . . ان يخرج هذا الشمس . . . من غيره . . . الذي لاند من غيره . . . هو دعوى شفعة وحق من شيء . . . عليه به حجر رض وعله هدا عليه و خده و غيره . . . ان يكون بعد ذلك . . . شي القاب (ثم) مشهور بيننا . . . ان السوى دسي القاب . . . فمطلق كلامه غير حيد و . . . من لعلوم . . . انما هي . . . فلا شفعة ثم ان طاب الشفعة وده عيب قد يكون نوعه في امور اخر لا نعلمها . . . الشمس وكتبه و لا تكتبيه الثمن كما اذا كان الثمن قيس و ادعى المشتري سقوط الشفعة به الى يد . . . موقعه . . . متعلقت السمعة فليحفظ ذلك (قوله) . . . ان قال خصم شريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه . . . كما في التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وانوجه في ذلك ظاهر و قال في الاخير . . . المسئلة من شة . . . اذا ادعى الشريته شفعة على من بيده الشقص فتارة جاب بكونه . . . ثورقة بكونه . . . وده . . . جاب بكونه اشتراه غيره فرد بالخصم من بيده الشقص فساه في المسائل الباقية شريك (ثم) للمسوق ايه الشراء لا يخلو اما ان يكون مولى عليه . . . الى المشتري او بالة . . . فلا والثاني . . . ان يكون حاضرا او . . . وحكم الحاضر . . . ذكره انه يسئل لامكان مراجعته بغير . . . زمان وحصول ضرر . . . فلا يتسلط على ملكه بدون ذلك فان صدق ثبتت عليه الشفعة ولا بحث وبقي بين الحال في النيات (قوله) . . . وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه . . . صها في التحرير والدروس وجامع المقاصد لان يد الاول فرع يده و اقرار الاول لا يتخذ عليه لانه اقرار على الغير . . . حينئذ يسمى الشريك في الاثبات ان امكنه ولم يذكره في التذكرة (قوله) . . . وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال . . . اقربه الحكم بالشفعة كما في الايضاح وجامع المقاصد وده جرم في التذكرة والتحرير والدروس لا عرفه بالشراء . . . لوجب للشفعة وقد اندفع اقراره به للغير بتكديبه و يقر به قبل ذلك . . . هذا النوع وبالجملة قد ثبت مطلق البيع وجعل وجه الوجه الاخر في الايضاح وجامع المقاصد انه نفى الملك عن نفسه ووجه الشبهة في جميع البيوع النسوبة الى غير فلان وهو منكر فلا يحكم عليه ولذلك لم يرجع كالصنف على الحكم

وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجة اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمال ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة (متن)

بالشفعة يبقى الثمن في يد الشفيع الى ان يدعيه المقر له او يدفع الى الحاكم الى ان يدعيه المقر الذي هو الحقم كما في الحواشي (قلت) ابقائه في يد الشفيع اذا كان معينا لا وجه له اصلا لان له مالكا فلا بد ان يدعى في يد الحاكم لانه وليه وكذا ان كان غير معين على الاشبه ولا معنى للفرقة ودفعه انضم اذا ادعاه خلاف ما هو الاظهر في باب الاقرار وان خير بينه وبين القاضي المصنف في الاقرار في الايضاح وجامع المقاصد بدفعه الى الحاكم (قلت) لانه ولي الغائب والمتولي لحفظ المال الضائع والمجهول المالك وهذا في حكمها لكنه في اقرار الكتاب والتذكرة خير في مثله بين تركه في يد المقر او القاضي وهذا غير ما تقدم لنا فيما اذا ادعى انه باع نصيبه على اجني (قوله) =**= وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر ويكون على حجة اذا قدم =**= كما في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد (وقد وجهه) في التذكرة بان في التأخير اسقاط الشفعة اذ كل مشتري يلجئ الى دعوى الشراء للغائب وبان الغائب اما مصدق او مكذب وعلى التقديرين يستحق الشفيع الشفعة اما عليه او على الحاضر (وزاد) في جامع المقاصد الانتظار الى ان يرسل الغائب فيه تاخير لحتمه المتضي للضرر بخلاف الحاضر واحتمل في التحرير عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب ومعنى كون الغائب على حجة انه لا يحكم عليه بالشفعة بحيث لا تسمع حجة بعد ذلك بل نقول اما ان يكون مصدقا فلا بحث او يقول هو ملكي لم اشتره فالخصومة همه او يكذب فالحكم ما سبق (قوله) =**= وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمال ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه =**= ثبوت الشفعة خيرة التذكرو الحواشي والدروس وجامع المقاصد مستدا في التذكرة والتحرير الى التعليل المذكور وهو للنافعية ونتننه في الحواشي والدروس بالوكيل وقال فيها الاولى الاعتماد على صحة اخبار المسلم ولانه يفيل اقراره بدين على المولى عليه كما نرس عليه في قوله تعالى فيلعل وليه بالعدل وقال في جامع المقاصد اوضح هذا التعليل لوجب ان يملك الاقرار بالشفعة بعد اقراره بكون الملك للطفل وباتي التصريح بخلافه انشاء الله تعالى (قلت) لعل الفرض من التعليل انه له التصرف في امواله بالاقرار والافعال وهو كسائر تصرفاته لانه ابوه او بنته ابويه (وليعلم) ان الضمير في فيه في العبارة راجع الى الشراء كما هو ظاهر كلام الشافعية الذين هم الاصل في ذلك ويحتمل ان يرجع الى الملك المفهوم من المقام (قوله) =**= والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه =**= قال في التحرير انه اقرب (وحاصل التعليل) انه اقرار على الصغير فلا ينفذ (ورده) في جامع المقاصد بانا لانسلم انه اقرار على الطفل بل هو اقرار على ما في يده فانه اقرار بالشراء وبكونه للطفل حين كان ظاهر حاله يفتضي كونه مالكا فاما ان يسمع واحد من الامرين او يسما معا قال وما ذكره من الاحتمال هنا مع الجزم بالحكم في الغائب لا وجه له اصلا انتهى ولا تغفل عما في التحرير والوجه في الفرق ان الصبي لا يفرض فيه انه اما مصدق او مكذب فالمدار فيه على الولي ولا كذلك الغائب (قوله) =**= وان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة =**= اي لو اعترف المدعى عليه بالشفعة بالشراء فهو في العبارة صلة اعترف بعد اقراره بكونه مملوكا للغائب او للطفل بان قال هذا ليس ملكا لي بل ملك لفلان الغائب او لمحجوري فلان وقد اشتريته له لم تثبت الشفعة

ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فمدى
احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منها ولا
يرجع احدهما على الآخر
(متن)

لان اقراره بالشراء له بعد اقراره بذلك له ترر في حق الغير بخلاف ما اذا اقر بشراء الغائب لان
الملك ثبت له بدك الاقرار فيثبت جميعه كما ذكر ذلك في التذكرة وجمع المقاصد وهو الذي هو
المسئلة فيه في الدروس لانه فرضه ايضا في دالة اثاره لمطابق (وقيل لا فرق بين اقراره
بأنسبة الى ولي العائل وفرض المسئلة رجوع هذه المسئلة في التحريم في دالة اثاره نسبي وهو الذي هو
الشهد في حواشيه من عبارة البصائر لانه نفى ملكه بقرره ولا فلا يعود اليه بقرره من غير
ان يقيم الشفيع بينه وبين شرائه سابق فتقبل ولو اقام المدعي البينة لم تقبل لان مرجع الدعوى ومعي
مقبولة انتهى فتأمل (قوله) * * * او ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب
الشراء من الغائب فمدى احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير
قد ذكر الاحتمالان في التذكرة والدروس من دون ترجيح وفي التحريم الاول هو الذي ذكره وضعه
في جامع المقاصد بان اقرار ذي اليد مسموح حيث لا يكون اقرارا في حق العبد وذلك دامه به كون
الملك للغير اما اذا علم فهو اقرار على الغير لا محالة وقد نكته يشكال اشبه وهو ان من يده ملك احد
مصدق في دعوى الوكالة بعد خلاف ويحوز الشراء منه والتصرف تعويلا على قوله وكذا في دعوى
الشراء من الملك يسمع ثم قال والذي يظن بالمال انه ان كان المراد بثبوت الشفعة انتزع الشراء احده
الشقص وتسليمه الى المدعي كما هو المتبدر من الدعوى فهو مشكل والظاهر عدم لان مجرد دعوى
الشراء من يده مال لا يقتضي الثبوت شراء فليس المراد بجواز الشراء منه او ادعى الوكالة الحياكة
بالوكالة وان كان المراد جواز اخذ المدعي ذلك دعوى من يده المال الشراء فليس بعيدا عما هو
الشرائه والانتهاج ونحوها من التصرفات ثم يكون الغائب على حجة (قوله) * * * من يده ملك
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منها ولا يرجع احدهما على
الآخر * * * كما ذكر ذلك كله في التذكرة والدروس اما التخيير فظاهر كما تقدم قوله بيمينه واما
انه لا يرجع احدهما على الآخر فلان مدعي الشراء يعترف بان انتفاع حق الاخذ بالشفعة وان المطالبة ظلم
ان الاخذ بالشفعة بسبب دعواه عليه الشراء والشفعة قد صدقه في كون الغائب ظالما والمطالبة بعرض
المنافع (والعاصل) ان الرجوع عليه منها يعترف بظلم الرجوع نعم لو عرف مدعي الشراء الاخذ من اول الامر
بدعواه الشراء ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه كان له الرجوع على اصح القوانين من ان الرجوع يرجع
بما اغترمه مما حصل له في مقابله نعم وهذا فيما فات من المنافع في يد الاخذ بالشفعة اما ما فات منها في
يد مدعي الشراء فانما يطالب به هو لا الاخذ بالشفعة (ويعلم) انه في الدروس بعد ان ذكر مثل
ما في الكتاب يقال وكذا لو باع ذوا اليد مديا للوكالة وصدقه الشفيع لكن هنا لا يرجع
الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع
ولو اخذ الشفيع امتدادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه عرفه انتهى (وفيه نظر) فظاهر لان مدعي الوكالة
يعترف بان المنافع حق الاخذ بالشفعة وان مطالبته بها ظلم فكيف يرجع الوكيل عليه لو رجع عليه
والظلم انما يطالب ظالمه فكانت كسنتنا التي نحن فيها وقد جزم فيها كما عرفت بعدم رجوع احدهما
على الآخر ولينفتح نفي التلف لان الرجوع عليه منها يعترف بظلم الرجوع ومثل ما في الدروس ما في

ولو انكر المشتري ملكية الشفيح افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل منهما (من الشريكين خ ل) السبق في الشراء سمع من المدعي اولافان لم تكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه (متن)

المبسوط والتحرير من ان الوكيل يرجع على الشفيح والذي استقر عليه رايه بعد ذلك في المبسوط واختاره في الشرائع ان الشفيح يرجع على الوكيل لانه غره وان الوكيل لا يرجع على الشفيح واليه اشار بقوله في الدروس ولو اخذ الشفيح اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره انتهى لانه لا بد من ان يكون مرادها انه غره ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه (قوله) * * * ولو انكر المشتري ملكية الشفيح افتقر الى البينة * * * اي افتقر مدعي الشفعة الى البينة على دعواه ان لم يكن صاحب يد قطعا كما في جامع المقاصد (قوله) * * * وفي القضاء له باليد اشكال * * * يريد انه هل يقضى للشفيح باليد لو كان صاحب يد ام لا ولم يرجح المصنف هنا ولا ولده في الايضاح ونجزم في التحرير بأنه لا يمكن بالميد وانه يفترق الى البينة وجزم في التذكرة بأنه يقضى له بها وفي الدروس انه الاولى وفي جامع المقاصد انه الاصح وحكاها في الحواشي عن ابن المتوج (ومنشأ الاشكال وعدم الترجيح من انه دلالتها اي اليد على المالك ضعيفة لان دلالتها بحسب الظاهر فتفيد انه لا يرتفع الملك منه بمجرد الدعوى وانه لا يحتاج الى البينة واما انه يستحق انتزاع ملك الغير الذي هو على خلاف الاصل فيتوقف على قاطع لان لها هنا ما رذنا وهو حق المشتري وهو حجة التحرير ومن انها دالة على الملك شرعا وهو سبب ثبوت الشفعة وما يشبهه الشارع دليل على الملك يقتضي ثبوته فيترتب عليه جميع توابع الملك ومن حملتها الشفعة وكونها اثباتا على الملك ظهرا لا قادح لان الاحكام الشرعية كلها جارية على الظاهر وهكذا اخل في البينة وبرهان اسباب الملك وحق المشتري به وما رذنا من ان البينة تثبت ملكه شرعا كان حقه متدا باليمن والاجراء وهذا حجة التذكرة وما اقتربا وهذا من خلافه قال في جامع المقاصد نعم اما اذا ادعى المشتري ان ما بيده الشفيح مدعى له فظاهر واما اذا لم يدع الملك لنفسه واثا اقتصر على نفيه عن الشفيح فلا حرمانه بحجج المدعي (قوله) * * * فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد * * * الصارفة لا تخلو عن حرازة ومما اذا صرح به في التذكرة انه لو ادعى احد المتشدين الجميع والاخر النصف وقضي له بالنصف باليمين وقضي له باليد بالنصف لعدم المزاخمة فيه ثم باع مدعي الكل نصفه لم يكن لمدعي النصف شفعة الا مع الظاهر والاحكام متعلقة بالقبلة السابقة فيكون المشتري الذي انكر ملكية الشفيح في الاولى ادعى ان المالك له الشفيح وحب اليد ادعى ان النصف له فقال لو قضي له الخ وانت قد عرفت ان اليد تقتضي بالملك والشفعة (قوله) * * * ولو ادعى كل منهما السبق في الشراء سمع من المدعي اولافان لم يكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه * * * كما صرح بذلك كله في المبسوط والمهذب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد (قال) في المبسوط فان قال كل واحد منهما ملكي سابق وانت ملكيت بمدعي في الشفعة فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان لا يكون هناك بينة او يكون مع احدهما بينة او مع كل واحد منهما بينة فان لم يكن مع واحد منهما بينة فكل واحد منهما مدعى ومدعى عليه فاذا سبق احدهما بادعوى على صاحبه قلنا له اجب عن الدعوى فان اجاب فقال لا يستحق علي الشفعة فاقول قوله مع يمينه فان نكل

ولم يخلص رددنا اليه على المدعي فدا حلف قضيه انه بالشمعة سقطت دعوى صاحبه لانه لم يبق له ملك وان حلف سقطت دعوى صاحبه ويقل ثبات الدعوى بهذا فاذا دعى بعد هذا على صاحبه بطرت من نكاح حلفه وسقطت دعوى صاحبه واستحق الشمعة وان لم يملك لكنه حلف سقطت الدعوى وكانت الدار يسير على ما كانت انتهى ونحوه ما في ما ذكر بعده (ويصن) قد تقدم للمصنف انه لو ادعى كل من السق حقه مع عدم ابيدته وقد حكيت ذلك عن الثرائع والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والسنان والروضه ومجمع الزهر وظهر هذه النكت المذكورة في الدعوى مما وثبت اليه من حلفه على صاحبه وهو ما في له (واحد) اعمه في جميع المقاصد بعد ان حرر ان الدعويين لا يسمعا من حلفه بل ان سق احدهم سيع منه وان اتدوا معا سيع من هو على يمينه من حلفه بل ان سق احدهم سيع منه وان اتدوا معا احدهم على حسب نفسه من سق حلفه ككونه عن يمين صاحبه وناقرة فاذا حلف المدعي عليه سمعت دعواه على مدعيه وان سق وحلف تحقق تخالف هو المراد لا ان حلف المدكور في البيع والحقة ولا حلفه بل ان حلفه على واحد وهو الشئ ولا حلفه وكلها مما مدع وهدى عليه فيه الحرفه وان تراءى فيه شمه احدهم على الاخر وشمة لا حلفه وهم شيان مستقلان فلا تكبر دعوى حده فلا يملك سيعه دفعة بل لا بد من تقديم من يفتق عليه ثم

ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع باحلف عليه بائع لا باحلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قاله المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك (متر)

الذي حرره في باب القضاء في التحالف هو ما حرره اولاً من ان الحاكم يبدأ بأحده على حسب ما يقتضيه الحال من سبق وغيره الى آخر ما ذكره لكننا لم نفرق بين البيع وغيره سواء انحلت الى دعويين كما ادعاه هنا ام لا لكن ظاهر كلام الاكثر انه لا يحتاج الى ذلك اي الى ان الحلف يسمع من احدهما حتى تنتهي دعواه ثم يسمع من الاخر على التفصيل المذكور وهو قضية كلام المصنف في التحرير وغيره حيث تعرضوا للبدنة باليمين فيما اذا تنازعا عينا في يدهما قال في التحرير ان احيدة الماضي فيبدو بن يراه او من نخرجه القرعة وجزم في جمع البرهان بان لا بد من ابي القرعة للاحتياط (وايدي) ينظر في البال الآن هو ما أشار اليه في المهذب من انها اذا بدراء ما بالدعوى تحالفا وان سبق احدهما جاز ما في المبسوط (او نقول) انه اذا بدر احدهما وقدمه القاضي فقال ملكي اسبق او بعث بالجزائية متلا او العين كملها لي فقال للآخر اجب عن الدعوى فقال ملكي هو الاسبق واشتريت بالبعد او العين صلها لي تحالفا والحيرة في البدنة للقاضي كما في التحرير وان قال لا يستحق علي الشفعة او لا يستحق علي الجزية او لا يستحق علي النصف الذي في يدي حلف المنكر ثم سمع دعواه وحلف المدعي اولاً بل في كلام الشيخ اشارة الى ذلك حيث قال فان اجاب فقال لا يستحق علي الشفعة اذ قضيته انه له ان يجيب بان ملكي اسبق فليحفظ ذلك وتظهر الفائدة في البدنة باليمين في تعددها على المتبدي على تقدير نكول الآخر (قوله)

— ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه باحلف عليه البائع لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قاله المشتري منع منه *— اي منع الاخذ بما قاله المشتري من فسخ البائع لانه لا يكون حينئذ ليمين البائع وفسخه فائدة وان قرء بمجهول صار المعنى منع البائع من الفسخ وقد تقدم الكلام في المسئلة مسبقاً مشعباً (قوله) *— فان رضي المشتري بأخذه بما قاله البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري *— اي رضي المشتري بازياة التي ادعاها البائع فوق ما ادعاه المشتري جاز ذلك وان تحالفا كما في الحواشي قال لان المشتري قد رضي بما قاله البائع وياخذه الشفيع بما ادعاه المشتري لا بما رضي به انتهى (وهو) ملكي عن كثر الفوائد وحاصله انه لا يمنع منه كما منع في صورة ما اذا لم يرض اذ الفائدة في عين البائع وفسخه موجودة (ويبقى) الكلام في الأخذ منه وقضية كلاميهما انه المشتري وان انفسخ البيع بالتحالف او فسخه البائع لمكان رضاه بالزيادة وان لم يرجع عن قوله ولا يحتاج الى عقد جديد بالنسبة الى الشفيع لان المشتري يملك الاخذ من البائع اذا شاء تسلم المبيع الى الشفيع ويكون الدرك عليه واما ان الاخذ بما ادعاه لا بما رضي به فلمواخذته بقوله الذي لم يرجع عنه واعتراه بأن البائع ظالم (والحاصل) انه لا منافاة بين التحالف والاخذ من يد المشتري بما قال (وتزل) في الايضاح رضي المشتري في العبارة على انه كان قبل تمام الحلف ومعناه انه رضي بعد حلفه وقبل حلف البائع وذلك لانه بعده ينسخ او ينسخ فلا بد من عقد آخر فان لم يكن كان الاخذ من البائع وبما قاله (قلت) على ما سلف لنا من ان الاخذ يتقدر بقدر الحاجة لا مانع حينئذ من ان يكون الاخذ من البائع وبما قال المشتري فيدفع اليه وهو يتسه ويدفعه الى البائع (قوله) *— فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك *— كما في الايضاح والحواشي وجامع المقاصد لقولهم «عليهم السلام» اقرار العقل على انفسهم جاز وقوله اي للمشتري الثاني اقرار في

ولو ادعى على احد وارثي الشبهة الموقوف شهد له الاخر له تقبل فان عنى واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد الموقوفت ولو ادعى عليها الموقوف فحلقتا ثبتت الشبهة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم الموقوف فالشبهة لها وياخذ الناكل بالتصديق لاييمين غيره (متن)

حق العري الشيع فلاسمع بل قال في الاول انه لايجتمل عنده غيره لانه فرض عود المشتري وتصديقه ان يقع تصرف له في حق بل في حكمه عليه باعترافه بصحة البيع فلاشيع اخذه حينئذ ما حان عليه المشتري يبرأ منه ووجه اعترافه في قوله ان ثبوت ثبوتها بقرانه ودمواه التلط امر ممكن وانه لايدخل عليه من ان الشبهة ونقص الثمن مع امكان صدقه والاصل ان لاينقل ملك الشخص عنه الا بقوله وفي كثر النوازل على ما حكى والحاشي ان في قول الحالف بما حان عليه مساهلة لانه يخلف على نبي اداءه الثلغ لا على بدعه هو (واحاب) في الايضاح عن ذلك ان عنوان الموضوع ليس بشرط في حكمه لانه يستحق كل ضم مستيقظ في حياطة (وقال) الشرحان على قول ابن ادريس بانتفاء الشبهة مع الحالف والباقي يرجح احدهما بقوله غير لان قوله الثاني سد ثبوت الشبهة وثبوت الفرع يتأني نبي الاصل (وقال) في جامع المقاصد انه يمكن ان يقال انه ون كان سدا الا انه لايعين الاخذ بالثمن الذي رجح اليه لانه سماعه بالكذب بقرانه (واحتر) الحالف قوله كنت عالما بما لو اكدب نفسه فانه لا يسمع احدا وهذه المسائل سقطت على المعروف من الاصحاح من عدم القول بالحالف (وقال) في الايضاح وغير المذكور انما المشتري والشيع لان الشيع مدع لايعر والمشتري مدعى عليه لايعر فخص ما يتعلق به ولان الزم والمشترى شران العقد والاحتمال في قوله على السواء والشيع اجنبي فتصديق الاشر اولى والرجح على كل من الشيع والمشتري الى ما ولو ثبت ان الشيع والمشتري له يرجع الشيع الى شي فلا يثبت في نفسه وهو المقتضى للمؤمن واحب الشيع وقد تحاقت الامن في يد الشيع ويرجع على المشتري اتبسته بعد الشيع به قوله (قوله) ولو ادعى على احد وارثي الشبهة الموقوف لآخر له تقبل كما ذكر في التحريم وجامع المقاصد وهو قدس كلام المبسوط والتذكرة والدروس في مسألة البسوة لان ذلك خبر اليه انه لا يستحق الاخذ لمجيب اذا ثبت ذلك فيصير ما رواه في البسوة اذا لم يكن احد مدع التهمة حان والصدق في ادعى راجع الى المشتري (قوله) - ون نبي واما الشهادة له فتدل كما في الحديث والدروس وجامع المقاصد وهو قضية كلام المبسوط والتذكرة لان ردت التهمة فتصعب فكان تاما مستقر ادعت شهادته ثم تاب واماها (قوله) - ولو شهد ابتداء بعد الموقوفت كما في التحريم وجامع المقاصد لعدم المانع لانه حينئذ كالاجنبي (قوله) - وادعى عليه الموقوف فحلقتا ثبتت الشبهة كما في المبسوط والتذكرة والتحريم وجامع المقاصد ووجه واضح (قوله) - ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل فالشبهة لها كما في المبسوط والتذكرة والتحريم والدروس (اما) الحالف فقد استعجم ايمنه (واما) الناكل فانه اذا صدقه الحالف على عدمه وكان اقرارا باستحقاقه بعض ما ثبت فيكون قد اخذ باقرار الحالف لا ييمين الحالف فلا مخالفة فيه لانه عدة التذكرة نانه لا يستحق احد يمين غيره ولا يخلف احد لا يثبت حق غيره ولا يرد الناكل ولا الحاكم اليمين على المشتري لانه لا يستفيد يمينه شيئا لانه اذا حلف اي المشتري استحق الآخر يمينه الشبهة كلها ولم ينتفع باليمين كما بين ذلك في المبسوط والتذكرة والدروس فلي هذا يسقط حقه هنا عن المشتري كما ذكرناه نعم ان عنى الحالف بعد يمينه كان للمشتري ان يخلف الآن لانه يسقط الشبهة عنه كما نبه عليه في التذكرة (قوله) - وياخذ الناكل

ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل، قضي للحالف بالجميع وان شهد اجني بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والاخذ الآخر بالجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت (متن)

بالتصديق لا يمين غيره * - كما في التذكرة (الدروس خل) وجامع المقاصد وهذا جواب عن سؤال مقدر تقدم بيانه (قوله) * - ودركه على المشتري * - كما في التذكرة وجامع المقاصد اي درك ما يأخذه الناكل على المشتري لترتب يده على يد المشتري وان كان سببه اتواف الشريك الآخر اذ لا منافاة بين اعتراف الاستحقاق عن المشتري بالنكول وثبوت الدرك بسبب ترتب يده على يده فاحتمال عدم لذلك ضعيف (قوانه) * - وان كذبه احلف الناكل له * - اي ان كذب الحالف الناكل في كونه لم يعف احلف الناكل لهذا الحالف على عدم العفو ليستحق الشفعة لان دعواه استحقاق الاخذ منه غير دعواه استحقاق الاخذ من المشتري وبه شرح في الدروس وجامع المقاصد وهو نظية كلام المبسوط (قوانه) * - ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال * - ينشأ من جوازها على الصدق وكراهتها للخطر كما في الايضاح ونحوه ما في الحواشي من التزغيب في تركها ومن انه قادر على الاخذ بها لانها جائزة قال ونشأ الاشكال هل العذر ما لا يمكن معه الفعل بحيث ترتفع القدرة او ما هو الاصلح تركه لوجود ما يتوقع منه الضرر (قلت) كلاهما عذر بل قالوا انه لا يجب مخالفة العادة في الشئ وان عيادة المريض وقضاء اية المومن عذر فما ظنك بالحلف الذي ورد المدح والتزغيب في تركه و التزهيب والمذام على فعله فلا يكون تركه الى حين احضار البيعة الحاضرة في البلد الى مجلس الحاكم يعد تراخيا وبه زم في الدروس وهو قضية كلام المبسوط او صريحه وفي جامع المقاصد ان فيه قوة ولا ترجيح في التذكرة والايضاح (قوانه) * - فان نكل قضي للحالف بالجميع * - على القول بالتمضاء بالنكول وعلى القول الآخر لا بد من رد اليمين عليه فيحلف انه عني وبه يصرح في المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد وان نكل قول في المبسوط صرفا ولم يكن لهما حكم عندنا وفيه تأهل لان اليمين اذا عرضت على المدعي فنكل سقطت دعواه (قوله) * - وان شهد اجني بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والاخذ الآخر بالجميع * - كما في المبسوط على الظاهر منه لان ما حضرني من نسخه لا يخلو من غلط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد (ومعناه) انه ان شهد اجني عن الشفعة بعفو احدهما فلا بد مع شهادته من اليمين فان حلف المشتري مع شاهده بعد عفو الآخر بطلت الشفعة كلها لمكان عفو احدهما وثبوت عفو الآخر بالشاهد واليمين وان لم يعف حتى حلف المشتري استحق الذي لم يعف جميع الشفعة وهو قضية مفهوم الشرط في العبارة ونحوها وقال في جامع المقاصد ولقائل أن يقول لا فائدة في عين المشتري هذه فلا يحلف لان الاستحقاق يرجع الى الآخر وأن لم يكن مانعا لم يمنع هناك وفي حواشي شيخنا الشهيد تكون فائدة عينه مع الشاهد رفع درك الشهود عليه قلت يجبي مثله في صورة النكول بغير فرق انتهى (قلت) ولا فرق أيضا بينهما بعد عفو الآخر لانا ان قلنا باعادتها أو بعدهما حينئذ قلنا بهما في صورتين والظاهر انه لا اعادة فيهما هذا وقال الشهيد في حواشيه هذه الفروع مبنية على ان نصيب العافي نثره في الشفعة وقال في التذكرة انه للمشتري قال فعلى هذا تسقط هذه الاحكام (قلت) المعروف الاول كما تقدم في فروع القول بثبوت الشفعة مع الكثرة (قوله) * - ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت * - كما في التذكرة والتحرير لانتفاء التهمة وفي الدروس واحد وجهي الشافية أنها

ولو قال احد الوارثين للمشتري شرانك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعه الممعة و
 بالصحة وكذا لو قال انما اتهمته او ورثته وقال الاخر اشتريته ونوادعي المشانة . . .
 الثمن الممن لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقها ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم
 ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه . . .
 ويتى الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع يسكرها فيشتري
 الشقص منه اختار اويتبا . ان فالشفيع في الثاني الشفعة
 (متن)

لا تقبل لانه ربما توقع العود الى المين لسبب ما (وقال) في جامع المقاصد انه لا يلجؤ عن قوة ولا ترحيح
 فيه ولا في الجاشي ولو كانت قد قص الثمن لم تقبل كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد بل في
 الاحيد انها لا تقبل قطا لانه يجر الى نسيه نعا اذا اطل المشتري فانه يرحم الى المبيع على تقدير عدم
 اخذ الشفيع اياه ولا يخفى ان نحو هذا محتمل على التقدير الاول (وقد) تقدم مثله فيما اذا دعي على شريكه
 الانتباغ وحررنا القول في ذلك وقتل ان هناك ضابط يرجع اليه ملجوع اليه (قوله) * * * ولو قال
 احد الوارثين للمشتري شرانك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعه الممعة والصحة وكذا لو قال
 انما اتهمته او ورثته وقال الاخر اشتريته * * * - كما نص على الامرين في المسوط ونبيه فانوالا انه
 اعترف في الموضوعين انه لا شفعة له (قوله) * * * ولو ادعى المشانان عصابة الثمن المين لم ينفذ في
 حق الشفيع بل في حقها ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم * * * - اما عدم نفوذه في حق الشفيع
 فقد سرحه في المسوط والتحرير والشرائح والتذكرة وجامع المقاصد والمالك (واما) انه ينفذ في حقها وانه لا يمين
 عليه الا ان يدعى عليه العلم فقد سرحه في ابعاد الاوين (اما الاول) فلا تفاق الثلاثة على وقوع البيع وذلك يتبع
 للشفعة لانه محمول على الصحيح ودعوى المشانين فده لا تقبل في حق الشفيع استصحابا لما ثبت له من الحة . . .
 فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه (واما) انه ينفذ في حقها فواضح ويجب دفعه . . .
 المين الى المقر له ولا يصح ان يكون البائع ينفذ في حقها فواضح ويجب دفعه . . .
 عليه العلم فيعلم على نفيه لانه حلف على نفي مال السيد ولم يتعرض لحكمه الثمن الذي يعترف به
 الشفيع والواجب ان يحده المشتري ويدفعه الى البائع ليأخذه معاوضة عن قيمة الشقص لرغم انه غير
 مستحق لاخذه فان بقي من الثمن نقيه عن القيمة فهو مال لا يدمه احد بدفعه الى الحاكم (قوله)
 * * * - ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويتى
 الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع يسكرها فيشتري الشقص منه احتيازا
 ويتباران فالشفيع في الثاني الشفعة * * * - كما صرح بذلك كله في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد
 (اما) عدم ثبوت الشفعة فلا عتراه بفساد البيع (واما) انه يجب على المشتري رد قيمة الثمن فلا عتراه به . . .
 (وقد) سبق تعلق حق البائع به ولا يقبل اقراره فيه فلا يمكن رد مينة فيضمن قيمته ان كان . . .
 ومثله ان كان مثليا (واما) وجه زعمه ان الشقص للبايع فظاهر (واما) انه يدعي على البائع وحده رد
 الثمن اليه فلانه قد دفع الى المالك عوضه فملكه او لانه يريد ان يرد الى مالكه ليسترد ماله لانه
 دفعه للحيلولة وقد اشار بقوله فيشتري الشقص منه الى آخره الى طريق التخلص (او كيفية البيع) ان يقول
 ان كان هذا ملكي قد بتمت لك سكدا ولا يضر التطبيق لانه هنا من مقومات القيد لانه . . .
 الامر اذا لا يمكن صحة البيع بدون ذلك لان المشتري يعتقد انه ليس ملكه والبايع يخشى لولا هذه
 الكيفية ان يلزم بما تضمنه لفظ البيع من الاقرار بالملا . . . التتضي لساد القيد الاول فاذا وقع القيد كذلك
 ابرأ كل منهما فمما لاخر ماله عنده (وقال) في جامع المقاصد وينبغي ان يقع القصاص اذا حصلت

ولو اقر الشفيح والبايع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة لو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفي دعواه عن نفسه فله الشفعة (متن)

شرائطه ولا يضر كون احد العرضين للنصوب منه باقرار المشتري لتعذر الوصول اليه واما ان للشفيح في البيع الثاني الشفعة فلاستجماع الشرائط (قوله) * = * ولو اقر الشفيح والبايع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة * = * كما صرح بذلك في التذكرة والتعريف وجامع المقاصد (اما) رد الثمن على المالك فلنفوذ اقراره فيه (واما) انه ليس له مطالبة المشتري بالخاص فلان اقراره لا ينفذ عايه (واما) انه لاشفعة للشفيح فلاعترافه بنساق البيع ولو اقر الشفيح خاصة بطات شفته ولا تنفذ في حق المتعاقدين (قوله) * = * ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفي دعواه عن نفسه فله شفعة * = * كما في التذكرة وجامع المقاصد والوجه في الحكمين ظاهر (اما الاول) فلانه اذا نفي الملك عنه فقد نفي البيع فلا شفعة (واما الثاني) فاحصول المقتضي لثبوتها

والحمد لله كما هو اهله والشكر لله والشكر طواه وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين المعصومين ملا الميزان ومنتقى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش وسعة الكرسي وقد تم كتاب الشفعة بلطف الله عز وجل وبركة آل الله صلى الله عليهم ليلة الخميس الثامنة والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٢٣ ويتلوه بلطف الله وبركة آل الله صلى الله عليهم في المجلد الذي بعده (المقصد الثالث) في احياء الموات ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وفي هذه السنة جاء الخارجي الذي اسمه سعود في جمادى الاخرة من نجد بما يقرب من عشرين الف مقاتل او ازيد فجاتنا النذر بانهم يريد ان يدهمنا في النجف الاشرف غفلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعا الى سور البلد فاتنا ليلا فرانا على حذر قد احطنا بالسور بالبنادق والاطواب فمضى الي الحلقة فراهم كذلك ثم مضى الى مشهد الحسين عليه السلام على حين غفلة نهارا فحاصروهم حصارا شديدا فثبتوا له خلف السور وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائبا ثم عاث في العراق قتل من قتل وبقينا مدة تركين البحث والنظر على خوف منه ووجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد استولى على مكة شرفها الله تعالى والمدينة المنورة وقد تعطل الحاج ثلاث سنين وما ندري ما ذا يكون ولا حول ولا قوة الا بالله (نقل من خط المصنف قدس سره)

وقد تم بحمدته تعالى طبع مجلد الامانات الذي هو (المجلد السادس) من كتاب (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) للعلامة الفقيه المتبحر السيد محمد جواد العاملي المجاور بالنجف الاشرف العروي على مشرفه السلام حيا وميتا قدس الله روحها وكان الفراغ من طبعه في اواخر شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٣ هجرية (بالطبعة الوطنية العلوية) للكازنة بدمشق المحمية

ويليه المجلد السابع الذي طبع سابقا مع المجلد الثامن والمجلدات الخمسة الاولى بحضر القاهرة اوله (المقصد الثالث) في احياء الموات

وسنباشر قريبا بشيئته تعالى في طبع المجلد التاسع والعاشر ومنه تعالى نستمد التوفيق للاكمال وقد صحح هذا المجلد بتمام الدقة وكمال الضبط وقوبن على عدة نسخ مرات عديدة الا ما زاغ عنه البصر وخرج عن قدرة البشر وذلك بمباشرة ائمة الفقير الى غور ربه النبي (محسن الحسيني العاملي) نزيل دمشق غفر الله ذنوبه وستر عيوبه فاصبح هذا المجلد ممتازا في صحته عن المجلدات السبعة المطبوعة سابقا بحضر التي لم نحضر على تصحيحها وانما صححناها قبل الطبع وبنده ووضعنا لها الفهرست

وجداول الخطأ والصواب لما هذا للجلد فاصح غنيا عن جدول الخطأ والصواب سوى ان تسمع كرايس (ملازم) منه طبعت في وقت غيابنا عن دمشق وهي من ابتداء كراس ٤٤ الى نهاية كراس ٥٢ فوقع فيها اغلاط يسيرة ونقص شي من متنها للوضع في اعلا الصحائف لان الطالبين اشتباها منهم نقلوا متنها من اصل الكتاب لا من القواعد وقد تداركنا ذلك في جدول الخطأ والصواب . ووضعنا له فهرستا حامعا يتدى به الى اي مسألة تطلب باسرع من لمح البصر فاصبح هذا المجلد قليل النظير في صحته وجودة طبعه وحسن وضعه

والسؤل من كرمه تعالى ان يعرضنا على عنائنا في تصحيحه وطبعه واحيائه وتسهيل الانتفاع

به الثواب العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

والمستس بمن نظرفيه ان يذكركني ووالمدي بصالح

الدعاء والحمد لله وصل الله على

محمد وآله وسلم آتاليا

كثيرا



(جدول الخطأ والصواب للمجلد السادس من كتاب مفتاح الكرامة وهو مجلد الامانات)

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١٦	١٥	من لان بعض	من التقي لان بعض	٣٥٠	٤	الصفحة منتفية	الصفحة على المشتري
			المخالفين			او اخذ النصف	منتفية هنا
١٨٩	٣	الاجرة	الاجارة			او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او	
٢٨٥	٢	وارتد	او ارتد			لما لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا	
٣١١	١٢	وضع الهلال	والصواب وضعه			او عفا ثلاثة او امتعوا فللرايع اخذ الجميع ان شاء	
		هنا بعد كلمة بالتق	بعد كلمة تعالى	٣٥٠	٣٥٠	الاخر قاسم	الاحر
٣٤٥	٢	ولو	(الرابع) لو	٣٣		ولو	او
٣٤٥	٩	معروفات	معروفات	٣٦		كما	كها
٣٤٥	٢٨	ولو	لو	٣٥١	١	رجع	رجع الى المشتري
٣٤٥	٣٣	واحد	واحد	٣٥١	٤	المشتري	المشتري
٣٤٧	٣	عفا		٣٥١	١٢	لانشاء	لانشاء
٣٤٧	٢١	فينبغي	فينبغي	٣٥١	١٦	منعصر	منعصر
٣٤٨	٢	ولو	(الخامس) لو	٣٥١	١٩	او اخذ	اخذ
٣٤٨	٢٣	وها	ها	٣٥٢	١	لو	(السابع) او
٣٤٨	٢٧	ولو	لو	٣٥٢	٣	ويقتضاه	ويقتضاه خ ل
٣٤٩	٣٢ و ٦	سدس	السدس	٣٥٢	٤	التسعة	تسعة خ ل
٣٤٩	١٤	هل يستحق	يستحق ظ	٣٥٢	٤ و ٢٣	الباقين	الباقين
٣٤٩	١٥	ترك وضع الهلال	هنا بعد لفظة عن مسهو	٣٥٢	٢٣ و ٥	ثلاثا	ثلاثا
٣٤٩	٢٧	الربيع	الربيع	٣٥٢	٣١	ثلاثه	ثلاثه
٣٥٠		اقتصر من اثني عشر لو	(السادس) لو	٣٥٣	١	لو	(الثامن) لو

(جدول الخطأ والصواب للمجلد السادس من كتاب مفتاح الكرامة وهو مجلد الامانات)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٥٣	١	الصفقة الصفقة على المشتري	٣٦٦	١١	خبر	صواب	جبر
٣٥٣	١٧	قبل قبل قبض	٣٦٦	١٣	اغضينا اغضينا	صواب	جبر
٣٥٣	٢٤	ان لم انه لم	٣٦٧	٢٩	كان ان كان	صواب	جبر
٣٥٣	٢٧	التريب التريب	٣٦٩	٢٦	المشور المشور	صواب	جبر
٣٥٤	١	وتركة (واوخل) تتركه خاصة	٣٧٠	٢٣ و ٥	وانه اوانه	صواب	جبر
٣٥٤	٨	ما اخترناه ما اخترناه	٣٧١	٢	بعضه بعضه	صواب	جبر
٣٥٤	٢٦	نظر نظرا	٣٧٢	١٣	واخذه واخذه	صواب	جبر
٣٥٥	١٣	رضي رضا	٣٧٤	٦	المفوخ المفوخ	صواب	جبر
٣٥٥	١٨	رضي رضا	٣٧٤	١٣	اناة انات	صواب	جبر
٣٥٥	٣٥	جبر القهرة جبراً قهره	٣٧٤	٢٩	ونحوها ونحوها	صواب	جبر
٣٥٦	٥	بن اين	٣٧٥	٣٢ و ٢	البيع البيع به	صواب	جبر
٣٥٦	١٧	الملك الملك	٣٧٥	٣٤	بينة بينة	صواب	جبر
٣٥٦	٣٢	تجديده تجديده	٣٧٦	٣	عليه البائع لا بما حلف عليه المشتري	صواب	جبر
٣٥٧	٦	بالثمن بالثمن	٣٧٦	٦	عليه البائع عليه	صواب	جبر
٣٥٧	١٠	المقنعة المقنعة	٣٧٦	٦	لا بما حلف عليه المشتري	صواب	جبر
٣٥٧	٢٤	لاخذ لاخذ	٣٧٦	١٣	المحقق متحقق ل	صواب	جبر
٣٥٧	٢٦	البيع المبيع	٣٧٦	٣٢	انتهى كذا في النسخ	صواب	جبر
٣٥٩	٨	اخذ اخذه	٣٧٦	١٨	دفعه وقه	صواب	جبر
٣٦٠	٣٦	توهته توهته	٣٧٧	٢٨	احدها احدها	صواب	جبر
٣٦٠	٣٦	واقته واقته	٣٧٧	١٣	باستثنائها باستثنائها	صواب	جبر
٣٦١	١٥	حكى حكى	٣٧٧	١٥	حارق الظاهر انه جارف	صواب	جبر
٣٦٣	١١	يكثي يكثي	٣٧٨	١٣	بالجم والرا والمهلة والنا (حاشية لكتبه محسن)	صواب	جبر
٣٦٣	٢٤	بلاخلاف بلاخلاف	٣٧٨	٢٢	والتنظير والتنظير في جامع المقاصد	صواب	جبر
٣٦٤	١٠	اذ اذا	٣٧٨	٢٥	وفي جامع المقاصد كيف وكيف	صواب	جبر
٣٦٤	٣٣	والاشبه والاشبه	٣٧٨	٣١	لهده لهدم	صواب	جبر
٣٦٥	١٦ و ٢	على رأي على رأي	٣٧٨	٤	بضمان بالضمان	صواب	جبر
٣٦٥	٢١	الشفعة الشفعة حينئذ	٣٧٩	٣٠	ينسقط ينسقط	صواب	جبر
٣٦٥	٢٥	يدفعها يدفعها	٣٧٩	٣٤	نقص نقص خ ل	صواب	جبر
٣٦٥	٢٨	سواد القاضي سوار القاضي	٣٧٩	١٣	انتهى الخ	صواب	جبر
٣٦٥	٣٣	التقوية غالباً التقوية	٣٨٠	٣٢	بالمعنى الذي بالمعنى الذي	صواب	جبر
٣٦٦	٣	حكى حكى	٣٨٠	٦	بعد انظ بعد	صواب	جبر
٣٦٦	٣	وفي وفي	٣٨١	٨	واقصى واقصى ط	صواب	جبر
٣٦٦	٧	معاوضته معاوضة	٣٨١	٨	واقصى واقصى ط	صواب	جبر

(جدول الخطا والصواب للمجلد السادس من كتاب مفتاح الكرامة وهو مجلد الامانات)

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٨١	٣١	توافق	نوافق	٣٩٢	٨	خطأ	صواب
٣٨٠	٣٣	يعم	يقم	٣٩٢	١٥	نقدر	يقدر
٣٨١	٣٤	الاستخدام	الاستخدام	٣٩٣	٣	المقصد	المنسل
٣٨١	٣٦	او الصنات	والصنات	٣٩٣	٣ و ٣٣	توانيا	توانيا في المطلب
٣٨٢	١٥ و ١	كان	كان الشنيع	٣٩٤	٢ و ٢٤	ترك	ترك الاشهاد
٣٨٢	١ و ١٦	طلب	طلب اشعري	٣٩٥	١	وصدقه	فصدقه
٣٨٢	٢٥	ايضا	ايضا	٣٩٥	٨	يكفي	يكفي
٣٨٣	١	بالقراس	بالقراس بالقراس	٣٩٧	٢٢	منذ	مناط (ظ)
٣٨٣	٩	اذنة	اذن	٣٩٧	٢٨	لهذه	هذه
٣٨٣	١٢	العادية	العادية	٣٩٨	٥ و ١	شرط	شرطا
٣٨٣	١٧	الاشهر به	الاشهرية	٣٩٨	٢٦	في	في
٣٩٣	٢٥	كتفضها	كتقصم	٣٩٩	٢٦	التولي	اقولي
٣٨٤	٣	البقاء	ابقاء	٣٩٩	٣١	الكن	لكن ليس
٣٨٤	٧	فما مانع	لا مانع	٤٠٠	١ و ٣	طالت على	على اشكال
٣٨٥	٣	فيدفه	فيدفه الشنيع			اشكال	طالت غل
٣٨٥	٦	التحرير والشرع	الشرائع والتذكيرة	٤٠٠	١٨	الشبهة	الشبهة
		والتذكيرة	والتحرير	٤٠١	١١	صع	صع
٣٨٥	٧	بعد نذل	بذل	٤٠١	١٥	لا يقدر	كدا في نسخ الكتاب
٣٨٥	١١	يدعي	يدعي			و جامع المقاصد	كان الصواب لا يقدر فيه اونهوه
٣٨٥	١٦	والمذهب	والمذهب	٤٠١	١٦	زيد	زيد
٣٨٥	٢٦	بيان	بيان	٤٠١	٣٣	مقابلة	مقابلة
٣٨٦	١	آخر	وقت آخر	٤٠٢	٣	السبب	السبب وهو الملك
٣٨٦	٤	فالوجه	فالوجه فلا وجه لغل	٤٠٣	٧	الاقوى	الاقوال
٣٨٧	٣٤	بما في لفظة	بما في لفظة جاء وجوده في بعض	٤٠٣	١٢	بشوته	بشوته
		التنخ	دون بعض	٤٠٣	١٧	تأبله	تأبله
٣٨٨	٣ و ١١	بعضها	بعضها	٤٠٣	١٩	فكان	فكانوا (ظ)
٣٨٨	٢٤	مقابلة	مقابلة	٤٠٣	٣٢	كاشف	كشفت
٣٨٨	٢٦	وثبت	وثبت	٤٠٣	٣٤	لعله	لعله
٣٨٩	٥ و ١	فرده	فرده البائع	٤٠٤	٩	انها	هنا
٣٨٩	٢ و ١٣	يحدث	يحدث عنده	٤٠٤	١١	ابا	ابي ظ
٣٨٩	٣ و ٢٥	رده	رده على البائع	٤٠٤	١٣	تبرى	تبرى
٣٩٠	٨	او هو	وهو	٤٠٤	٢٤	بالزوجة	بالزوجة
٣٩١	٢ و ١٨	البائع	البائع الثمن	٤٠٤	٢٨	من	من
٣٩٢	٣ و ٢٥	ويرجع	ويرجع ورجع غل	٤٠٥	٤	مردثة	مردوثة
٣٩٢	٥ و ٣٢	الشنيع	الشنيع من الثمن	٤٠٥	٢٢	المشور	المشور

(جدول الخطأ والصواب للمجلد السادس من كتاب مفتاح الكرامة وهو مجلد الامانات)

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤٠٥	٣٦	المالك (منه)	٤١٣	٢٨ و ٣١	المدعي	المدعي	صواب
٤٠٧	٢٠ و ٤	بيننا	٤١٣	٣٠	ترك	ترك	ترك
٤٠٧	١٤	المبنيان	٤١٣	٣٢	المدعي	المدعي	المدعي
٤٠٧	٣٤	صورة مورثة	٤١٤	٢٠	الشركة	الشركة	للشركة
٤٠٩	٢٤ و ١	نصيبه	٤١٥	٢٨	خبر النفع ورفع	خبر النفع ورفع	جر النفع ودفع
٤٠٩	٢	خمس	٤١٥	٣٠	بالهـ اوة والبغضية	بالهـ اوة والبغضية	في العداوة والبغضية
٤٠٩	١٨	المشتري	٤١٦	٠٨	الترك	الترك	ترك
٤١٢	٣٢	ظاهر	٤١٦	٣٥	بينة	بينة	بيته
٤١٢	٢٣	التي					
٤١٣	٢٠	جردانه					

تم جدول الخطأ والصواب الامازاغته البصر

(فهرست المجلد السادس من كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد الالامة وهو كتاب الامانات (الوديعة) و (المارية) و (اللقطة) و (الجمالة) و (كتاب النصب) و (الشفعة))

صحيفة	صحيفة
٢	الكلام على الوديعة
٢	اليد قسان عادية ويد امانة
٤	(تعريف الوديعة) ورجحان قبولها وعده
٥	الوديعة جائزة من الطرفين وما يعتبر في ايجابها
٦	وقبولها وكلام في العقود الجائزة
٦	شروط الايجاب والقبول وحكم الاستيداع
٨	من الصبي والمجنون
٨	الاستيداع من العبد وحكم ما لو طرح الوديعة
٩	عنده او اكرهه عليها
٩	وجوب حفظ الوديعة وما تبطل به وانها مع
٩	الفسخ تبقى امانة شرعية
١٠	(موجبات الضمان ستة) الاول الانتفاع والتصرف
١٦	(الثاني) الايداع من غيره وحكم السفر بالوديعة
١٨	ما يلزمه ان اراد السفر
١٩	المديون والقاصب لو حملا المال الى الحاكم
٢٠	الوديعة اذا حضرته الوفاة
٢٤	لو وجد على كيس انه وديعة فلان
٢٤	(الثالث) التصدي في دفع المهلكات
٢٦	لو نفاه المالك عن العلف والسقي
٢٨	(الرابع) المغالفة للمالك
٣١	لو ادعى ناقلا السبب فانكر المالك
٣٢	لو امره بوضع فجعها في الاحرز
٣٤	(الخامس) التضييع
٣٥	لو طلبها الظالم
٣٧	(السادس) الجحود
٣٨	دعوى الرد والتلف بعد الجحود
٣٩	وجوب حفظ الوديعة
٤٠	وجوب رد :
٤٢	التقصير في الاشهاد على رد الوديعة وقضاء الدين
٤٣	اجرة السكن وموثة الرد
٤٤	لو كان المودع غاصبا
٤٥	لو مزجها القاصب بماله
٤٦	لا يبرأ المقرط بالرد الى الحرز
٤٦	(مسائل التزاع)
٤٦	انكار الوديعة ودعوى التلف
٤٧	دعوى نقص القيمة وعدم التفريط والاذن في

٦٩	الرد للمير	٦٩	عدم ضرب له ربه الا بغير شرط والشرط
٦٨	لومات المستودع ولم توجد الوديعة	٧٠	ضمن عارية اذ حب والقبضة
٦٩	حكم المدعين للوديعة	٧٢	ضمن المستعير من المستعير وضمن مستعير الصيد
٥١	وجوب تسليم الوديعة لجميع ورثة المودع		في الحرم او بحرما
٥٢	الكلام على العارية	٧٣	الضمن حمل الرد مع الطلب وحكمه ولو
٥٢	عقد العارية		تلف للاسهل وما يوشه الضمن فتقصت
٥٣	شروط المير		او قتلت
٥٤	جواز استيفاء المنفعة لمستعير بنفسه ووكيله	٧٤	لو استعمل ثم مضى
٥٤	شروط المستعير	٧٥	حوار الانتفاع المستعير حرته له الهدية وحكم
٥٥	شروط المستعير		المستعير من المير والوصي له لمنفعة والغاصب
٥٦	جواز ائرة الدراهم والدينار	٧٧	جهد العارية
٥٦	شرط العارية باحة المنفعة وعدم حوار استئرة	٧٨	تحاور المدون او كذب الرسول فخرج
	لمحرم للصيد وجوز استئرة احواري لخدمة		المستعير الى ما قاله الرسول وانه الضامن
	لا للاستئاع		يرد على المالك او وكيله لا الحرز
٥٨	كراهية استئرة الاوين لخدمة لا لثمنه وحرمه	٧٩	لو تورق المرفعة الشرطه لايه اذ رد اليها
	ائرة المسلم من الكافر وحكمه تنب الصيد		وحوز الانتفاع وتقدر التسليم حسب العادة
	عند جعل مستعير من الحرم وما وافق حرثات	٨٠	عدم حوار الريدة عن المير وحوار اعدان
	حربي تعيرني ورسك		ووجب حمل الاضرار على المير وحوار
٥٩	لو قال امرت ان ائرة بفلان او بداره واذن		التخطي الى المساوي دون الاضرار
	الولي للصبى في الاعارة واعارة التحل للشراب	٨١	ليس للمستعير ان يعير ويوجر وعدم وجوب
	والكلب للصيد واستئرة الشاة للحلب وهي		التعرض اجبة الانتفاع
	المنفعة	٨٢	(مسائل النراج)
٦٠	استعارة غير الشاة للحلب	٨٢	لو ادعى العارية والمالك الاجارة
٦١	جواز الرجوع في العارية الا للمدين والرجوع في	٨٤	ادعاء المالك القصب ودعوى استئثار الذهب
	اذن البن والغرس		بعد التلب والمالك الاعارة وتصديق المستعير
٦٣	الرجوع في عارية الجدار بوضع الحطب		في دعوى التلب والقيمة وعده التفريط دون الرد
٦٤	الرجوع في الاعارة للدفن بعد الوضع قبل الطم	٨٦	وبد اعارية المضمونة غير مضمون وكونه مونة
	والرجوع قبل الغرس ولا يعلم المستعير		الرد على مستعير وعدم الدائنة يرد الدائنة الى
٦٥	نوحل السيل نواة فنبتت في ارض الغير والرجوع		السانس
	في اذن الزرع وقد بلغ الفصل	٨٧	نواعار المستعير وحكمه اذن المالك في الاجارة
٦٦	اشتراط القلع عند الرجوع مجانا وحكم ما		او الرهن
	لو لم يشترط القلع فاراده المستعير	٨٧	الكلام على القطة
٦٧	جواز الانتفاع المير بالارض والاستغلال	٨٧	منى القطة وضبط لفظها
	وجواز الدخول للمستعير للسمي ونحوه لا للتفرج	٨٨	(الانسان المقروط)
٦٨	لكل من المير والمستعير بيع ملكه من صاحبه	٨٩	اجبار الولي على اخذ الصبي
	واجبني وانه لو اعاره للغرس مدقمة فلما الرجوع	٩٠	وجوب التقاط الصغير على الكفاية وعدم وجوب

- الاشهاد وعدم جواز التقاط البالغ وحكم
ازدحام المتطمين
- ٩٢ تداعي بنوة اللقيط
- ٩٤ انفراد دعوى البزوة وعدم الحكم بكثر
الموجود في دار الاسلام او رقه الابالدية
- ٩٥ عدم اللاحق بلام الامع البينة او التصديق
بعد اللوغ والتقاط المملوك /
- ٩٧ فيمن له ولاية الالتقاط
- ٩٩ لا يصح التقاط العبد
- ١٠٠ لاحكم لالتقاط الصبي والمجنون وعدم صحة
التقاط الكافر المسلم وحكم ولاية المبذر
والبدوي ومنشى السفر
- ١٠١ الحضانة على الملتقط والتسليم للقاضي مع العجز
وجواز سفره واستيطان بلد اخر
- ١٠٢ ذنقة اللقيط
- ١٠٣ ما يحكم به الملقط وما لا يحكم
- ١٠٤ او لم يكن للقيط مال
- ١٠٧ عدم جواز الانفاق من مال اللقيط الا باذن الحاكم
والاختلاف في قدر الانفاق واصله
- ١٠٨ استلحاق الملتقط او غيره للملقط وعدم حصول
الاسلام بالاستقلال الا من البالغ العاقل
- ١٠٩ المميز المظهر الاسلام يفرق بينه وبين ابويه
- ١١٠ التبعية في الاسلام
- ١١٥ اقله اللقيط
- ١١٦ قتل اللقيط والجنابة على طرفه
- ١١٧ الاصل في اللقيط الحرية سوى ما استثني
- ١٢٤ الحيوان الملقوط
- ١٢٤ كراهية التقاط الحيوان الامع تحقق التلف
- ١٢٦ جواز اللقطة من العبد والكافر والفاسق والحيوان
الذي يجوز التقاطه
- ١٢٧ حكم البعير
- ١٢٩ حكم الدابة والبقرة والجمار والشاة
- ١٣٣ حكم صغار الابل والبقرة وغيرها
- ١٣٤ حكم الفزلان المملوكة ونحوها
- ١٣٥ اخذ الضوال من العمران
- ١٣٩ الكلاب المملوكة واستحباب الاشهاد على اخذها
- الضالة والتقاط الصبي او المجنون للضالة
- ١٤٠ عدم وجود سلطان ينفق على الضالة وتفاصيل
الملتقط مع المالك بالنفقة والمنفعة
- ١٤١ الضمان بقصد التملك والتفريط
- ١٤٢ لاقطة الاموال
- ١٤٢ (الكلام على الالتقاط)
- ١٤٣ كراهية الالتقاط وحكم لقطة الحرم
- ١٤٥ استحباب الاشهاد على اللقطة
- ١٤٨ حكم العادل والفاسق والكافر والصبي والمجنون
والعبد
- ١٥٢ (الكلام على المال الملقوط)
- ١٥٣ ما يشته من النعال وغيرها
- ١٥٢ حكم لقطة الحرم وعيره
- ١٥٥ لو وجد المالك بعد التملك
- ١٥٦ وجوب تعريف ما زاد عن الدرهم وحكمه بعد
التعريف
- ١٥٧ ما يكره التقاطه
- ١٥٩ كراهية اخذ اللقطة مطلقا
- ١٥٩ (احكام اللقطة)
- ١٥٩ وجوب التعريف ومدته وزمانه ومكانه
واحكامه
- ١٦١ جواز التعريف بنفسه ونائبه واجيره واجرة التعريف
والاكتفاء بقول العدل الواحد وجوب الاجرة
- ١٦٢ ما يجب في التعريف والايغال في الابهام ومكان
التعريف
- ١٦٣ حكم الايبقى كالطعام
- ١٦٥ تاخير التعريف في الحول الاول وكون اللقطة
امانة لاتضمن الا بالتملك او التفريط
- ١٦٧ لو نوى التملك هل يملكها مجانا
- ١٦٩ ما به يحصل تملك اللقطة
- ١٧١ لقطه العبد والمبعض با نسبة الى التملك
- ١٧٢ نية احد الملتقطين للتملك وفائدة الخلاف في تملك
اللقطة مجانا او بعوض وكون تملك الفروض
كالاثمان وحكم ما يوجد في المغاوز والحرايات
وارض لامالك لها
- ١٨٦ ما يوجد في ارض مملوكة

صفحة	صحة
٢٠٦ موجبات الضمان ثلاثة	١٧٨ ما يوجد في جوف دابة او سكة
٢٠٨ رفع يد المالك بدون اثبات يده وجعود المودع وعزمه على المنع	١٨٠ ووجد في صندوقه او داره مالا لا يعرفه وان
٢٠٩ ما يتحقق به اثبات اليد	انماكم اذا باع اللقطة على من يرد الثمن
٢١٣ دخول الضيف على القوي او في عيابه	١٨١ ما يسه عوض ثيابه او مدهسه
٢١٤ اجتماع المباشر والسبب	١٨٢ موت الملتقط قبل التعريف
٢١٥ دفع الغير في بئر حفرها ثالث وفتح راس الرق فقلبه للريح وفتح القيد فشردت الدابة	١٨٣ حتى ينجب رد اللقطة ومتى يجوز
٢١٦ ازالة وكا الظرف فمال ما فيه والقبض بالبيع القاسد او السوم	١٨٤ و دفع للواصف فظهرت البينة لغيره وحكمه
٢١٧ استيفاء نفعه الاجارة القاسدة والقاء الصبي في مسعة	نه رض البيتين
٢١٨ فتح الباب على مال فسرقت	١٨٥ ر : ك بعد العول قامت البينة وحكم الزيادة
٢١٩ حفر البئر في غير ملكه	في احوال وبعده
٢٢٠ اطلاق المنفعة ورسال ماء في ملكه فاعرق	١٨٦ مختصرا الكلام على الجمالة
٢٢١ او عصب شاة فمات وادها جوعا	٨٦ معنى اجالة لغة وشرعا وهل هي عدد او ايقاع
٢٢٢ منع الغير من امساك دابته وحكمه ما له مد	٨٧ لانه في العقود الحثرة ومشروعية الجمالة
بقعود دابة فقادها وضاه حمل العصب دون حمل المبيع وانما السوم	وعدمه وكون الراد ابتداء متبرع
٢٢٣ عدم ضمان الحر بالنصب وتلف الصغير في يده القاص واستخفاف الحر او استتجاره مع اتقاله	١٨٨ الرد مع عدم سماع الجمالة
٢٢٤ حاس الصانع	١٨٩ الرد مع كذب المصدق وحكمه لو قال من
٢٢٦ او استاجر دابة او عدا فحبه وعصب الخمر	رد صد فلان فله كذا وقد تطبق العمل على
٢٢٧ نقل السبي الحر الى ضيعة فاقترسه الضبع وفتح الزرق عن جامد فاذا نه العير والايدي	... في الاجارة والجمالة
الترتبة على يد القاص	١٩٩ وط الجعل والهول
٢٣٠ استقرار الضمان على من يتلف المنصوب في يده مع عدم الغرور وحكمه ما لو كان الغرور هو	١٩٠ الجعل والجعل
الذات وايداع القاص المالك او الجارة	١٩٢ لغة جائزة من الطرفين
٢٣١ رجوع المالك على المنهب من القاص وترويج الجارية المنصوبة من المالك	١٩٤ - حق العمل العمن ما تامله ويعمل بالتأخر من
٢٣٢ هبة القاص من المالك وما لو قال هو عبدي فاعتقه عني او منك	بمنهتين
٢٣٣ امر القاص المالك بذبح الشاة وامره بالاكل فباع وتميم الانتفاع	١٩٥ حصول الضمان في يده قبل الجعل
٢٣٤ الكلام على محل النصب	١٩٦ احكام التبضع وحكمه ما لو بدل جلاء يرمين
	١٩٨ لو استدعى الرد ولم يبدل اجرة وحكمه ما
	لو صدر الفعل عن جماعة او عن كل واحد
	١٩٩ لو جعل ثلاثة جملا متفاوتة او جعل لواحد
	وجعل لغيره وما لو جعل لواحد فتبضع معه آخر
	٢٠٠ او رد من بعض لضافة او او ازيد او من غيرها
	٢٠١ (مسائل النزاع)
	٢٠٢ رد من رد عبدي فرد احده
	٢٠٣ موت الجعل بعد الرد او قبله
	٢٠٤ في كتاب النصب
	٢٠٥ معنى النصب لغة وشرعا

صحيحة	صحيحة
٢٦٦ ار تداده في بد العاصب ووقته في يد المالك	٢٣٤ ما يضمن به الحيوان المملوك واطرافه
٢٦٧ واشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع وبقيته	٢٣٩ ضمان عين البقرة والفرس واطرافها
احكام جنابة العبد المصوب	٢٤٠ ما يضمن به العبد المصوب لو مات في يده
٢٦٨ العبد المودع اذا جنى بالمستغرق فقتله المودع	٢٤١ ضمان غير الحيوان بلثل في المثلي والمراد بالثلثي
وحكم ما لو جنى في يد السيد بالمستوعب ثم	٢٤٢ الضمان بالقيمة مع تعذر المثل
غصب فجنى اخرى بالمستوعب	٢٤٣ ضمان غير المثلي بالقيمة
٢٧٠ جنابة العبد المصوب على سيده وحكم ما لو	٢٤٥ اذا كسرت الملاهي ونحوها او احرقت
خصي او سقط العضو بافة	٢٤٦ ضمان المستولدة والمدبر والمكاتب المشروط
٢٧١ جملة من احكام العبد المصوب	والمنافع الباحة وحكم تعددها
٢٧٣ نقصان الارض المصوبة لترك الزرع ونقل توابها	٢٤٧ ضمان منافع البضع
والفرق بين قلع البائع احجاره وحفر العاصب	٢٤٨ ضمان منفعة كلب الصيد وحكم ما يصيده
وحكم حفر البئر في الارض المصوبة	الكلب او العبد المصوبين وانتقاص قيمة المصوب
٢٧٤ ذهاب نصف المانع المصوب باعليات مع عدم	بافة سهاوية او بالاستعمال وحكم الاجرة
نقص القيمة وجبر التالف من الصفات بالتجدد	٢٤٩ مع غرم قيمة المصوب هل عليه الاجرة
٢٧٥ غصب العصير فصار خمر او الخمر فصار خلا	٢٥٠ الواجب في المثلي المثل والقيمة العليا في غيره
٢٧٦ زرع البذر وتفرغ البيض المصوبين	وحكم ما لو تلف المثلي فلم يفرمه حتى فقد المثل
٢٧٧ طعن العاصب الحنطة وخياطته الثوب وصياغة	٢٥٢ لو غرم القيمة ثم قدر على المثل او العين وهل له
التقرة وصبغ الثوب	دفع المثلي في غير مكان الاتلاف وحكم ما
٢٧٨ اطارة الريح للثوب الى اجانة صباغ	لو اتلف الماء في المفاضة ثم اجتمع على نهر
٢٧٩ غصب الثوب من شخص والصبغ من اخر وقبول	٢٥٣ اتلاف انية الذهب
صبغ العاصب للزوال	٢٥٤ اتخاذ الشريح من السمسم وتعذر المثل الا
٢٨٠ جملة من احكام صبغ الثوب المصوب	باكثر من ثمن المثل وحكم ما لو ضمن العبد
٢٨٢ مزج العاصب الزيت بزيت	الابق ثم رجع
٢٨٣ مزج الزيت بالشريح والحنطة بالشعير واستدخال	٢٥٦ التنازع في عيب يورث في القيمة
الخشب المصوبة في البناء	٢٥٨ ضمان الذهب والنفضة وعدم ضمان نقص السعر مع
٢٨٤ رقع السفينة باللوح المصوب وخياطة الثوب	عدم تغير العين
بجيوط مصوبة	٢٥٩ حكم قطع الثوب
٢٨٥ خياطة جرح الحيوان بالمصوب	٢٦٠ لو كان العيب غير مستقر بل يزيد
٢٨٦ دخول النصيل في بيت الفير او الديتار في محبرته	٢٦١ غصب زوجي خف وتلف احدها
وعسر اخراجه	٢٦٢ غصب احد زوجي خف فتلف
٢٨٧ ادخال الدابة راسها في قدر والاحتياج للكسبر	٢٦٣ لا يملك العاصب العين المصوبة وحكم عود
٢٨٨ حرمة كل تصرف على العاصب سوى الرد ووطى	العين المصوبة
الجارية المصوبة او اقتضاها بالاصبع	٢٦٤ غم العين المصوبة وضمان الاجرة وقتل العبد
٢٩٨ لو باع العاصب الجارية فوطنها المشتري	المصوب قصاصا والاقتصاص منه بجناية على
٣٠٠ التزوج من العاصب	الطرف
٣٠١ لو بنى المشتري في البيع المصوب فقلعه المالك	٢٦٥ قتل العبد المصوب برودة او قطعه بسرقة

صحيفة

صحيفة

- ٣٠٢ نقصان الولادة لا يجبر بالولد
٣٠٣ غصب الفحل وانزائه على الانثى وهزال الدابة
المقصوة
٣٠٤ فوائد المقصوب للمالك مضمونة على الفاسد
وعدم ملك ما يقبض بالبيع الناسد وضمانه
ومنافسه
٣٠٥ اشراء من الفاسد
٣٠٦ زرع الارض المقصوبة وغرسها
٣٠٨ نقل المقصوب وثناء الارض المقصوبة ونقض
الدار المقصوبة وثناء الدار المهذومة
٣٠٩ عدم جواز التصرف لغير الفاسد ايضا في الارض
وحكم هبة الفاسد واثاره ومضارته بالمال
المقصوب
٣٠٩ اقرار رافع البعد بنسبته وتكذيب المشتري
له او اقرار المشتري خاصة
٣١١ (منازل التراج)
- ٣١٥ **الكلام على الشفعة**
٣١٥ تعريف الشفعة
٣١٧ عدم كونها بيعا وبين ما ثبت فيه وعدم
ثبوتها في المتعلقات
٣٢٠ عدم ثبوتها في البناء والغرس اذا بيعا منفردين
٣٢١ حكم الدواب واجبال والشرة والحجيرة
العالية وعدم ثبوت الشفعة بالحوار
٣٢٢ حكم المقسوم مع الشركة في الطريق والنهر
وعدمه
٣٢٤ عدم ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة
٣٢٧ ضم ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة وعدم
ثبوتها الا مع الانتقال بالبيع
٣٢٨ لو كان الشريك موقوفا عليه
٣٢٩ هل يشترط في الشفعة لزوم البيع
٣٣١ (الذي له الاخذ بالشفعة) وعدم ثبوتها لغير
الشريك الواحد
٣٣٣ لا شفعة للعازر والمطال والمزاب
٣٣٤ دعوى غيبة الثمن او كونه في بلد اخر
٣٣٥ اشتراط اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما
- وكم ثبوتها للاب والجد والوصي على اربعة
والمجنون وحكم اخذ الوكيل بالشفعة له
٣٣٦ ثبوت الشفعة للصغير والمجنون والغائب والشفيع
والمكاتب
٣٣٨ شراء العامل بما له المضاربة شقفا لصاحب المال
فيه شركة
٣٣٩ الماخوذ منه بالشفعة وحكم شراء الشريكين
دفعة
٣٤٠ بيع المكاتب شقفا بنجومه ثم فسخ السيد
الكتابة وشراء الولي للطفل شقفا في شركته
والمعابة بالبيع في مرض الموت وهناك شفعة
٣٤١ بيع الولي او الوكيل عن احد الشريكين وبيع
شقص في شركة حمل
٣٤٢ غزو ولي الطفل مع عطلة الاخذ وتركه الاخذ
لاعسار الصبي وحكم القس عليه والفلس
والبد المدون في الشفعة
٣٤٣ بيع شقص في شركة ل المضاربة وضمانه
استخراج حق كل واحد من الشفعا مع الكثرة
٣٤٤ بقية فروع تعدد الشفعا
٣٥٠ (كيفية الاخذ بالشفعة) وملك الشفيع الاخذ
باعتقد او في مدة الخيار وكون الواحد نافعا
والقول
٣٥٥ اشتراط دفع الثمن او الرضا بالبيع
٣٥٧ اشتراط علم الشفيع بالثمن والمؤمن
٣٥٨ وجوب تسليم الثمن اولا وعدم جواز اخذ
الشفيع العنصر
٣٥٩ وجوب طاب الشفعة على الزور
٣٦٥ كون الاخذ بثمن الثمن الذي وقع عليه العقد
او الشفعة
٣٦٧ الموانع والزيادة في الثمن بعد العقد
٣٦٨ لا يقطع عن الشفيع ما يجعله البائع وحكم
ارشهم المص وكون الثمن مؤجلا
٣٧٠ بيع شقصين مع شريكين واحد شفيع وترك
الاخذ لثوهم امر فبان خلافه
٣٧١ تصرف المشتري قبل الاخذ

﴿ فهرست الشفعة ﴾

صحيفة	صحيفة
٤٠٨ شراء المرتد وما لو قارض احد الشركاء الثلاثة	٣٧٣ تقايل المتبايعين والرد بالميب
٤١٠ اخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه وبيع احد الثلاثة حصته من شريكه	٣٧٥ لو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة و حكم ما لو قلنا باتحالف وفسخنا البيع
٤١٢ (مسائل النزاع)	٣٧٦ اشيع ياخذ من المشتري
٤١٢ الاختلاف في الثمن	٣٧٧ ر كان البيع في يد البائع وقيام قبض الشفيع
٤١٦ الاختلاف بين المتبايعين	مقام قبض المشتري وانه ليس للشفيع فسخ البيع ولا الاقالة وانهدم المبيع وتعيه
٤١٧ دعوى المشتري عدم العلم بالثمن او نسيانه	٣٨١ تلف بعض المبيع
٤١٨ الاختلاف في قيمة العوض المجهول ثنا	٣٨٢ بناء المشتري وغرسه وزرعه
٤١٩ الاختلاف في القراس والبناء ودعوى بيع نصيبه على اجني فانكر	٣٨٨ ظهور استحقاق الثمن او عيبه
٤٢٠ دعوى تاخير شراء شريكه ودعوى كل منهما	٣٩١ تلف الثمن المعين قبل قبضه
السبق	٣٩٢ ظهور الميب في الشقص
٤٢١ دعوى احدهما الابتياح والاخر الارث او الايداع	٣٩٣ (مستقطات الشفعة)
٤٢٤ مطالبة مدعي الشفعة بتحرير دعواه	٣٩٣ استقوطها بالتقصير والتواني
٤٢٥ قول الخصم اشتريته لفلان او للطلل	٣٩٥ اسقاط حقه قبل البيع
٤٢٧ دعوى العاقر الشراء من الغائب	٣٩٧ او كان وكيلاً في البيع او شاهداً او بارك او اذن او ضمن
٤٢٨ انكار المشتري ملكية الشفيع ودعوى كل من الشريكين السابق بالشراء	٣٩٨ او شرطاً له الخيار فامضى
٤٣٠ اختلاف المتبايعين في الثمن	٣٩٩ لو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده او اعترف بنصيبه الثمن او تلفه قبل القبض
٤٣١ دعوى الفعوى على وارث الشفعة	٤٠٠ الحيلة لاسقاط الشفعة
٤٣٣ قول احد الوارثين للمشتري شرائك باطل والاخر انه صحيح وقرار الشفيع والمشتري خاصة او الشفيع والبائع خاصة	٤٠١ قول الشفيع يعني او قاسمي والمصالحة على ترك الشفعة وبيع الشفيع نصيبه او بعضه بعد العلم بالشفعة او قبله
٤٣٤ دعوى الملك على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق	٤٠٣ الشفعة موروثه
﴿ تم فهرست ﴾	٤٠٧ لو اشترى مشفوعاً ووصى به ثم مات او وصى بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول

